(فهرسة الجزء الرابع من حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)

(تمت)

الجزء الرابع من حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان

البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب

المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

قدس الله روحهم ونور ضريحهم

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل فى الايلاء)

وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال فى ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا بائنا فى الجاهلية لارجعة بعده أبدا فغير الشرع حكمه الى ما يأتى من ضربها أربعة أشهر ثم بعدها تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان امتنع منهما طلق عليه القاضى (قوله لغة الحلف) أى بدليل قراءة ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم (قوله وأكذب ما يكون الخ) أى أكذب أحواله اذا حلف بالطلاق ع ش (قوله أبو المثنى) هو شاعر كان يكثر الحلف بالطلاق (قوله حلف زوج) أى غير مجبوب وغير مشلول بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجب بعد الايلاء فلا يمنع من ترتب الاحكام وهو من اضافة المصدر لفاعله ودخل فى الزوج المسلم والكافر والحر والعبد وقد اشتمل التعريف على جميع الاركان (قوله زوجته) أى غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة (قوله مطلقا) أى امتناعا مطلقا (قوله أو فوق أربعة اشهر) لان المرأة يعظم ضررها اذا زاد على ذلك لانها تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل روى البيهقى عن عمر انه خرج مرة فى الليل فى شوارع المدينة فسمع امرأة تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقنى أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لحزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يصدنى * وأخشى لبعلى أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة على الزوج وروى أنه سأل النساء فقلن لا تصبر

شهرين

(فصل فى الايلاء)

وهو لغة الحلف قال الشاعر
وأكذب ما يكون أبو المثنى
اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على
امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق
أربعة أشهر كما سيأتى

شهرين وفى الثالث يقل صبرها وفى آخر الرابع يفقد صبرها فكتب الى أمراء الاجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لانها فراش الرجل فهى كالسرير الذى يجلس عليه اه شرح المنهاج للدميرى فقولها لولا الخ البيت المراد منه لولا خشى الله لزنيت (قوله يؤلون) أى يحلفون (قوله وانما عدى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن الايلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب ان الآية فيها تضمين بيانى وضابطه أن يكون هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله مبعدين الخ أو تضمين نحوى وهو اشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدى معناها وتعدى تعديتها كما أشار له الشارح بقوله لانه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه يبعدون قال ابن عرفة فى تفسيره وفائدة التضمين أن تدل كلمة واحدة على معنى كلمتين (قوله وهو حرام) أى من الصغائر على ما فى الزواجر قال سم على ابن حجر عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر من ذكره لكن نقل عن م ر أنه صغيرة وهو الاقرب ع ش على م ر (قوله ومدة) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما بأن يطلق أو يؤبد (قوله وزوجان) الاولى وزوجة لان الزوج هو الحالف وقد تقدم أو كان يحذف الحالف فيما تقدم ليتنى التكرار والجواب أنه أشار بذلك الى أن الحالف لا بد أن يكون زوجا لكن هذا يقتضى أن يكون الزوج شرطا فى الحالف لا ركنا وقد نظمها بعضهم فقال

أركان الايلاء من يحفظها دريه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة * فافهم مقالى لا القيت شدة

وقول الناظم ومحلوف أى به وانما حذفه لضرورة النظم (قوله ذكر بعضها) أى الاركان وهو ما عدا المحلوف به فانه لم يذكره (قوله أو بالتزام ما يلزم بنذر) كان وطئتك فعلى عتق رقبة أو فلله على صدقة أو صوم أو صلاة ولو قال أو التزام عطفا على حلف لكان أولى فان صنيعه يقتضى أنه من الحلف وليس كذلك ومثله يجرى فى قوله أو تعليق طلاق اه م د وقد يؤول كلامه أى أو أتى بالتزام الخ لكن عبارة المنهج تقتضى انه حلف كعبارة الشارح وهو كذلك لانه داخل فى تعريف الحلف لقول المنهج فى الطلاق والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ثم مثل ذلك وفهم القليوبى أن المراد بالحلف ما فيه كفارة فاعترض على الشارح وقد علمت رده بتعريفه المذكور (قوله فهو مول) جعله جواب اذا فيكون قول الماتن الآتى فهو مول ضائعا مع أنه كان جواب اذا فكان الاولى للشارح عدم ذكره (قوله فلا ايلاء) لكنه حالف فيحنث اذا خالف يمينه وتلزمه الكفارة وان لم يترتب عليه أحكام الايلاء وكذا يقال فى كل الصور التى ينتفى فيها الايلاء (قوله مطلقا) نعت لمصدر محذوف أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد اه زى (قوله بأن يطلق) فيه تفسير الشئ بنفسه فلو قال بأن لا يقيد بمدة لكان أولى (قوله أو مدة تزيد الخ) أى بيمين واحدة ليخرج ما اذا زادت على أربعة أشهر بيمينين كالمثال الآتى كما فى شرح المنهج (قوله على أربعة أشهر) أى

والاصل فى ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (واذا حلف) أى الزوج باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الامة وطأ شرعيا فهو مول فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا على امتناعه من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى نحو حيض أو احرام ثم أشار الى المدة بقوله (مطلقا) بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر

ولو قدر الايسع الرفع للحاكم على المعتمد ق ل وفائدته حينئذ الاثم لايذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك المدة م ر وأما الايلاء الذى يترتب عليه الرفع للقاضى وضرب المدة فيشترط أن يكون زائدا على الاربعة بزمن يسع ذلك وعبارة ح ل ونقل عن والد شيخنا أن الايلاء الذى يترتب عليه الاحكام مازاد على أربعة أشهر بمدة يمكن فيها المطالبة والرفع للحاكم والايلاء الذى يحصل به الاثم هو أن تزيد على أربعة أشهر ولو لحظة لاتسع اه وبه يجمع بين كلام م ر و ز ى قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف أنه لايطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم بأنه مول فى الحال فاذا مضت أربعة أشهر هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا اه برماوى (قوله أو قيد) عطف على مطلقا أى أو مقيدا بمستبعد الحصول أى فنزول عيسى بعيد وكذا الموت بعيد فى ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الامل وان كان الموت أقرب من كل شئ قال ق ل ومثله لاأطؤك الا فى الدبر بخلاف الا فى النفاس والا فى نهار رمضان والا فى الحيض أو نحو ذلك لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته (قوله حتى ينزل السيد عيسى) فى مسلم انه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق وانه يقتل الدجال وانه يصلى وراء امامنا تكرمة من الله تعالى لهذه الامة وجاء أنه يتزوج بعد نزوله ويولد له ولدان ذكر وأنثى يسمى الذكر محمدا والانثى تسمى فاطمة ويدفن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه دميرى وقد نقل ابن سيد الناس فى ترجمة سلمان الفارسى رواية الطبرانى والطبرى أن عيسى عليه السلام لما نزل الى الارض بعد الرفع فى حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكى عند الجذع فأخبرها بحاله فسكن مابها ووجه الحواريين فى بعض الحوائج قال الطبرى فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أن ينزل مرات ونقل عن سلمان الفارسى أنه اجتمع به أيام سياحته فى طلب من يرشده الى الدين الحق قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه مر على غيضة فرأى قوما من أرباب البلايا يجلسون تجاه الغيضة فى وقت يعرفونه فيخرج لهم المسيح عليه السلام فيمسح يده على عاهاتهم فيبرؤن منها كلها فاجتمع به سلمان وأعلمه بقرب ظهور محمد صلى الله عليه وسلم اه ذكره الشعرانى فى المنن (قوله لضررها الخ) علة للحكم عليه بأنه مول والمعنى أنه يحكم عليه بأنه مول و يترتب عليه أحكامه من ضرب المدة والزامه بعدها بالتخيير بين الفيئة والطلاق والحكم عليه بالاثم لضررها الخ فهو علة للحكم لا للايلاء نفسه فليس المعنى أن علة ايلائه وحلفه تضررها اذ لايصح المعنى فان قلت ان الوطء حق للزوج فلم حكم بالايلاء فى مدة الزيادة على الاربعة أشهر قلت أجيب عن ذلك بأن الزوج لما حلف قطع رجاءها من العفة فى تلك المدة فربما لم تطق ذلك بخلاف ما اذا لم يحلف فلا ينقطع الرجاء (قوله فاذا قال الخ) محترز قيد مقدر فى المتن أى تزيد على أربعة أشهر بيمين واحدة وماهنا يمينان (قوله فليس بمول) بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة وان كان لايترتب عليه الاحكام الآتية ومدار كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثانى سواء قال فاذا مضت أم لا فان لم يعد اليمين الثانى كان موليا (قوله لانتفاء فائدة الايلاء) وهى الرفع للقاضى وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلاء أو الطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم وكيفية طلاق القاضى عن المولى اذا امتنع أن يقول أوقعت على فلان من فلانة طلقة عليه فى زوجته

اوحكمت

أو قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لاأطؤك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتى أو يموت فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بتقييد الزوجة أمته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر ما اذا حلف لايطؤها أربعة أشهر أو لايطؤها مدة وسكت فانه لايكون موليا فيهما أما الاول فلصبرها على الزوج هذه المدة وأما الثانى فلتردد اللفظ بين القليل والكثير فاذا قال والله لاأطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لاأطؤك أربعة أشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الايلاء

أو حكمت عليه في زوجته بطلقة فان قال أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع وكيفية الدعوى عند القاضي أن تدعي عليه الايلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عنه وجه بالفيئة كما سيأتي في الشرح (قوله لكن اثم الايذاء) ضعيف وقوله ويجوز أن يكون الخ معتمد وقوله هذا أي قوله فليس بمول (قوله لا رفعه) أي الضرر (قوله فايلا آن) أي ان أعاد اليمين الثاني وأعاد قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثاني فايلاء واحد وكذا ان أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت تكون يمينا واحدة (قوله لفظ) أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها أو كاللفظ الكتابة واشارة الاخرس (قوله كتغييب حشفة) على حذف مضاف أي كمشتق تغييب كما أشار له الشارح بعد والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج بتغييب الذكر لان الحشفة هي المرادة هنا وأما الذكر فليس مرادا هنا حتى لو قال لا أغيب ذكري فانه لا يكون بذلك موليا لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط (قوله ووطء وجماع) ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ى ك فعلا كان أو مصدرا او اسم فاعل أو مفعول كلا أنيكك أو لا يقع مني النيك أو لست بنائك وان لم يقل في فرجك خلافا للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني أو بذكري شوبري (قوله وبالجماع الاجتماع) لكنه اذا أراد هذا ووطئ حنث لانه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن موليا لان الحلف ليس على الوطء وان لزمه ح ف (قوله لم يقبل في الظاهر) أي فتجري عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حالف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى لانه لا ايلاء في نيته وقوله في الظاهر أي الا لقرينة اه برماوي (قوله ويدين) وكذا لو قال أردت حشفة عمر مثلا قال الاذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك كما لو قال أردت النيك بالاصبع أو في الاذن ونحوه (قوله ومباضعة) وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كون كل كناية خلافا للمرحومي (قوله ومباشرة) واتيان وغشيان كقوله لا أغشاك أي لا أطؤك بدليل قوله فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله لا أمسك) المناسب لا ألمسك كما عبر به في شرح المنهج (قوله فيفتقر الى نية الوطء) أي فان نوى جرت أحكام الايلاء وان لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها ان خالفها باللمس أو المباضعة أو نحو ذلك (قوله فزال ملكه) أي قبل الوطء ع ش (قوله عنه) أو عن بعضه ح ل وعبارة البرماوي فزال ملكه أي كله زوالا حقيقيا لا بعضه خلافا لبعضهم (قوله بموت) أي أو عتق اه برماوي (قوله أو بغيره) كبيع لازم من جهته أو بشرط الخيار للمشتري وحده ولا يعود الايلاء بفسخه لتجدد الملك والهبة المقبوضة كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما اه برماوي (قوله لانه لا يلزمه الخ) أي وان ملكه بعد ذلك (قوله فمول من المخاطبة) أي لانه يمتنع من الوطء لئلا تطلق الضرة (قوله بوطئها بعد) أي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل (قوله الامرة) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة

ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب وكأنه دون اثم المولى ويجوز أن يكون فوقه لان ذلك تقدير فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء هذا اذا أعاد حرف القسم فلو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة أشهر فايلا آن لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد ولو قال والله لا أطؤك سنة الا مرة مثلا

عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطئه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها ش م ر
(قوله فول ان وطئ) أما قبل الوطء فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان
معنى كلامه أنه ان حصل منى وطء لا يكون الامر متغيرا بأحد الامرين بالوطء مرة أو الامتناع
من الوطء حتى تفرغ السنة (قوله بل حالف) فان وطئ ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطء
الثانى (قوله بمعنى يمهل) هذا يقتضى أن قوله أربعة أشهر منصوب على الظرفية مع أن الذى
يفهم من المتن انه نائب فاعل يؤجل الا أن يقال هذا حل معنى (قوله ان سألت) ليس
بقيد كما يأتى وقوله ذلك أى التأجيل (قوله أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولا لقوله
يؤجل ونائب الفاعل قوله له ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل وان كان
ظاهر الشرح يقتضى أنه مفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على المولى حيث قال يمهل المولى
كما علمت وهى أى الاربعة أشهر حق للزوج كالاجل فى الدين وخالف أبو حنيفة فاقتصر على
شهرين فى الزوجة الرقيقة ومالك فاقتصر على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق
اه برماوى (قوله من حين الايلاء) أى من تلفظه به ولو فى مبهمة عينها الا من وقت الرفع
الى القاضى اه برماوى (قوله وابتداؤه) أى التأجيل (قوله ويقطع المدة) أى
الاربعة أشهر ردة الخ (قوله بعد دخول) وأما قبله فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء
ومثل الدخول استدخال منى الزوج المحترم (قوله وبعد المدة) من جملة الغاية أى ولو كانت
الردة بعد المدة كما قاله ق ل وحينئذ فالمراد بقطعها ما يشمل عدم حسبانها وبعدمضى
الاربعة يضرب له أربعة أخرى ان بقى من زمن الايلاء أكثر منها والا فلا (قوله لارتفاع
النكاح) أى ان أصر الى انقضاء العدة وقوله أو اختلاله بها أى ان عاد الى الاسلام قبل
مضى العدة زيادى (قوله فلا يحسب زمنها الخ) أى وان أسلم فى العدة وهذا لا حاجة اليه
مع قوله وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان مع البناء على ما مضى مع أنها
لا تبنى كما يأتى (قوله ومانع وطء) أى ويقطع المدة مانع الخ (قوله كمرض) مثال
للمانع الحسى لان الانسان لا يقدر على وطء من ذكر عادة ح ل (قوله نحو صوم) الا ان
كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة فانه لا يمنع على ما بحثه الزركشى لانه يجوز له أن يطأها
الآن واعتمد الزركشى أنه مانع أى لانه يهاب وطأها وان كان جائزا له ح ل وعبارة
البرماوى قوله نحو صوم أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد
خلافا للعلامة ابن حجر ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا (قوله واحرام) صرحوا بأن
للزوج أن يحللها اذا أحرمت بالفرض الآن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج
أخذا مما ذكروه فى الصوم حرر (قوله فرضين) فيه أن الاحرام يمنع الخروج منه وان لم يكن
فرضا وجوابه أنه وان كان كذلك فانه لا يقطع المدة تأمل لكن يشكل معه العلة المذكورة اه
وقال خضر انظر أى حاجة لقوله فرضين بعد قوله وتلبس بفرض نحو صوم اه (قوله
لامتناع الوطء معه) أى المانع (قوله وتستأنف المدة) أى فى الردة والمانع (قوله
ولا تبنى) أى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع
القائم به مطلقا حسا أو شرعا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من

فول ان وطئ وبقى من السنة أكثر من
الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء
بعد ذلك بخلاف ما لو بقى أربعة أشهر
فأقل فليس بمول بل حالف (ويؤجل له)
بمعنى يمهل المولى وجوبا (ان سألت)
زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر
والرقيق فى الزوج والزوجة من حين
الايلاء فى غير رجعية وابتداؤه فى
رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع
المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما
وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطء
بالزوجة حسى أو شرعى غير نحو
حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع
الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف
المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى

تحليلها

تحليلها ووطئها فى الاول والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الاحكام اه شرح المنهج وقوله لانتفاء التوالى هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأ المانع بعد المدة وقوله اما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كل ما يجوز له أن يطأ فيه وقوله متمكن من تحليلها أى اخراجها من الصوم بسبب ابطاله بنحو الوطء فقوله ووطئها من عطف المسبب على السبب وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع صوم النفل (قوله فهو مخالف) أى لانه مخالف الخ (قوله لا يقرب امرأته) بفتح الراء قال تعالى ولا تقربوهن (قوله لان اليمين ساقطة عنه) أى مرفوعة عنه أى لمضى الزمن المحلوف عليه (قوله بضرب المدة بنفسها) المراد بضربها بنفسها احتسابها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضى (قوله ولا تحتاج الى ضرب القاضى) بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (قوله حسبت المدة) أى عليه وان لم تشعر بحلفه (قوله من غير مانع بالزوجة) أما اذا كان بها مانع فلا تطالبه (قوله يخير) أى يخيره القاضى بطلبها أو تخيره هى باذن القاضى لها فى ذلك (قوله بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها مع المد م ر (قوله بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة) أى مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء المطالبة تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها أو بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به اه ش م ر (قوله بقبل) خرج الفيئة فى الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطأ فى القبل فوطئ فى الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط المطالبة وان حلف لا يطؤها وأطلق فوطئ فى الدبر حنث ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها الايمان والتعاليق وأما اذا وطئ فى القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة فان كان ناسيا لليمين لم تنحل اليمين ولم يحنث ولا يلزمه كفارة وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة (قوله لانه من فاء اذا رجع) فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه (قوله والتكفير) أى مع التكفير فهو بالنصب مفعول معه لان جره يوهم أنه من المخير فيه (قوله أو الطلاق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها والطلاق بغير اثبات ألف قبل الواو وهى الاولى بل الصواب لان بين انما تضاف لمتعدد (قوله للمحلوف عليه) الاولى ان يقول عليها وقد يقال ان الضمير راجع لأل فى قوله المحلوف فالتذكير باعتبار لفظ أل وفى نسخة عليها (قوله كيفية المطالبة) ظاهره أنه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لان الذى فى المتن التخيير لا الترتيب الا أن يقال هذا بيان المطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن والمعتمد ما اقتضاه المتن من أنها تردد الطلب بينهما والآية المذكورة ليست نصا فى الترتيب ومن ثم قال الشارح بعد تبعا لظاهر النص (قوله لتجدد الضرر) أى كالاعسار بالنفقة وهذا بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (قوله وما ذكرته من الترتيب الخ) المعتمد الترديد ويترتب على القولين أنها اذا رتبت فطالبته بالفيئة وحدها ثم طالبته بالطلاق وحده فامتنع فطلق عليه الحاكم فانه لا يقع عليه الطلاق على المعتمد

(تنبيه) ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الامام الشافعى والاصحاب فقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم كما فى المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها فى الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضى لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال فى الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة (ثم) اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولى بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه *(تنبيه)* كيفية المطالبة انها تطالبه أولا بالفيئة التى امتنع منها فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعى رحمه الله تعالى

لانه لا يلزم من امتناعه من الطلاق امتناعه من الفيئة بخلاف ما اذا ارتدت بينهما فامتنع فانه ينفذ طلاق القاضي عليه لامتناعه حينئذ منهما كما قرره شيخنا الحفني (قوله تبعا للظاهر النص) أجيب بأن ما في الآية انما هو التعبير بالواو وهي لا تفيد ترتيبا فالمعتمد أنها تردد الطلب (قوله تردد الطلب) قال بعضهم وما أدري ما يترتب على الخلاف الآن بقال اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع أي حيث لم يمتنع منهما تأمل ق ل لانه الآن غير ممتنع من الفيئة (قوله فان كان المانع الخ) محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكأنه قال أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير (قوله طبعي) ان كان نسبة الى الطبع فبفتح الطاء وسكون الباء وان كان الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء شوبري لان القياس في النسبة الى فعيلة فعلي قال ابن مالك * وفعلي في فعيلة التزم * (قوله بأن يقول الخ) تصوير للفيئة باللسان لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وندمت على ما فعلت اه ح ف ويجيء هنا هذا البيت

قد صرت عندك كونا بزرعة * ان فاته السقي اغنته المواعد

(قوله ثم ان لم يف) هذا على طريقته اه قل والقياس رسمه بالياء لانه من فاء يفي فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء وصار ينتهي بهمزة ساكنة أبدلت بالسكون بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت بالجازم اه ع ش على م ر (قوله طالبته بطلاق) أي وان أسقطت حقها بالفتل على المعتمد ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع الى المطالبة وعبارة م ر فلها المطالبة ما لم تتم مدة اليمين لتجدد الضرر وهنا كالاعسار بالنفقة بخلاف العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بحروفه (قوله فان عصى بوطء) بأن كان عامدا عالما مختارا وتلزمه الكفارة لحنثه والايلاء استدخلت ذكره أو كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا سقطت مطالبتها ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه قل وقوله ولا ينحل يمينه أي وان سقط حقها من المطالبة وارتفع الايلاء لوصولها الى حقها واندفاع ضررها سم (قوله طلق عليه الحاكم) أي ولو طلاقا رجعيا ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستؤنفت المدة من الرجعة لان حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما سيأتي ذكره في الروضة وغيرها اه م ر قال العناني واذا طلق القاضي في مدة الامهال وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضي في الاصح بخلاف ما لو باع الحاكم مال الغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) أي وان بانت منه لعدم دخول او استيفاء ثلاث زيادي واذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرها وقع لانه مكره بحق اه ح ف وعبارة ق ل على الجلال قوله طلقة أي رجعية أو بائنة فان زاد عليها لغا الزائد ولو طلق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضا المولى بخلاف عكسه بأن طلق القاضي بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا لو طلق

تبعا للظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما فان كان بها مانع وطء كمرض المانع بالزوج وهو طبعي بأن يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق أو شرعي كاحرام وصوم واجب فطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء لم يطالب لانحلال اليمين (فان امتنع) منهما أي الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة نيابة عنه

بعدوطئه ولوطلق الحاكم مع وطئه فقياس مامرّ من وقوع طلاقهما معا ان يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل الى الحرمة على أنّ فى وقوع طلاقهما اذا طلقا معا نظرا اذ طلاق القاضى انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المُولى لا امتناع اه (قوله الا ان تعذر) أى حضوره وعبارة م د قوله الا ان تعذر أى بغيبة أو توار أو تعزّز أى تكبر فانّ الكبر هو الذى أخرج ابليس من الجنة فانها دار التواضع والتذلل والخضوع ودار البقاء وليس العصيان سببا فى خروجه منها فانه لو تاب لتيب عليه قال تعالى فما يكون لك أن تتكبر فيها بيضاوى (قوله ولا يشترط الطلاق حضوره) أى بعد ثبوت امتناعه أو تعذر حضوره وعبارة الشوبرى ويشترط فى تطليقه عنه حضوره ليثبت امتناعه الا ان تعذر بتوغيبة أو توار (قوله فى مدة امهاله) لانه يمهل اذا استمهل يوما فأقل لينى‌ء فيه كما فى شرح المنهج (قوله ان كان طلاق القاضى رجعيا) بخلاف ما اذا كان بائنا لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين فاندفع ما يقال انّ القاضى لا يطلق الا طلقة فكيف يكون طلاقه بائنا (قوله صدّق بيمينه) ولم تصدّق وهى ثيب أو بكر غوراء وهذا مستثنى من قاعدة أنّ القول قول نافى الوطء وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال

القولُ قولُ واطئٍ فى ستة * مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحِلف فى التحليلِ والنيوبة * والوطء مع فرعٍ أتى وعنة
ومثلُ ذا الايلاءُ والتعليقُ * بطلقة لسنة تحقيقُ

اه فمدّعى الوطء فى التحليل منها أو من المحلل مصدّق وفى العنة والايلاء يصدّق اذا ادّعى الوطء وأنكرت ولو قال لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حالا فقالت لم تطأ فوقع حالا صدّق لاصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضنى وأنكر صدّقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر وعبارة الروض لو شرطت البكارة فى الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدّقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادّعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهران كان شطره أكثر من مهر ثيب والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وعبارة ق ل قوله صدّق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق مدّعى النفى نظرا لبقاء العقد اه (قوله لانّ الاصل عدمه) هذا ظاهر فى اختلافهما فى الايلاء لا فى انقضائه اذ هما متفقان على الايلاء وحينئذ فليس الاصل عدمه وانما علة تصديقه أنّ الاصل عدم استحقاق الزوجة الطلب بما ذكر ويمكن حمل قول الشارح مدّته على المدة المضروبة وهى أربعة أشهر أى فانها لا تطالبه الا بعد انقضائها وعبارة بعضهم قوله لانّ الاصل عدمه أى المذكور من الايلاء فى الاول والانقضاء فى الثانى فسقط ما قيل هذا ظاهر فى الاولى أما فى الثانية فهما متفقان على الايلاء فليس الاصل عدمه (قوله بعد المدة) أى مدة الامهال (قوله وبين تنجيز الطلاق) أى فيما اذا تعدّد المجلس فانه لا يقبل فيه التأكيد (قوله ان اتحد المجلس) ظاهره وان طال وهو كذلك اه ح ف (قوله والا تعدّدت) ويكفيه لانحلالها وطأة واحدة ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وكذا يكفيه كفارة واحدة شرح الروض

(فصل فى الظهار)

لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكى عن الاملاء أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة *(تنبيه)* يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط الطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضى فى مدة امهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضى مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضى وقع الطلاق ان كان طلاق القاضى رجعيا *(تتمة)* لو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدّق بيمينه لانّ الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرّر يمين الايلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الاولى التأكيد لها ولو تعدّد المجلس وطال الفصل صدّق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأنّ التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعدّدت الايمان وان أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعدّدت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس

(فصل) فى الظهار)

مصدر ظاهر من امرأته كقاتل قتالا واعلم أن فيه شبها بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم وشبها بالايمان من حيث ايجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق وذكره المصنف عقب الايلاء لمناسبته له في أن كلا حرام وكلا منهما كان طلاقا في الجاهلية وكلا منهما يصح من الرجعية (قوله من الظهر) أى المقابل للبطن ويطلق الظهر على العلو لقوله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أى يعلوه كأنه يقول علوى على ظهرك كعلوى على ظهر أمى (قوله لان صورته الخ) يصح أن يكون تعليلا للاخذ من الظهر والاولى جعله تعليلا للمعنى الشرعى الآتى أى لتسميته ظهارا أى وسمى ظهارا لان الخ وقوله لان صورته أى صيغته وقوله الاصلية أى المتعارفة عند الجاهلية (قوله وخصوا) أى المظاهرون وهذا يصح أن يكون تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكأنه قال وانما أخذ من الظهر لان صورته الخ ولان الظهر موضع الركوب أى والمرأة مركوب الزوج أى وقت الجماع ففى قول المظاهر أنت على كظهر أمى كناية تلويحية لانه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المرأة لانها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت على محرمة لا تركبين كالا تركب الام شهاب (قوله موضع الركوب) أى في الجملة كركوب الدواب لان موضع الركوب من المرأة بطنها لا ظهرها وقد تركب المرأة من ظهرها ويأتيها في المحل المعهود وهو القبل لكنهم لم ينظروا للصورة النادرة وعبارة حد لانه موضع الركوب أى في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية وذكر الظهر كناية عن البطن الذى هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج اه بيضاوى وتسمية الظهر عمود البطن لان به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذى صفة البطن وضمير هو للظهر وضمير عموده للبطن وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية وتوجيه لاختيارها بأنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه في الام وما يشبه بها اه (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) بل وفى أول الاسلام أيضا والمراد أنه كان طلاقا بائنا لا رجعة فيه أبدا فكان يقع به طلقة وتصير المرأة بها حراما مؤبدا لا تحل له ولا بعقد نكاح لان القصة التى هى سبب في نزول قوله تعالى قد سمع الله تقتضى أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءته صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأن زوجها ظاهر منها فقال حرمت عليه فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال لها حرمت عليه فقالت ما طلقنى فقال حرمت عليه فاغتمت لصغر أولادها وشكت الى الله فنزلت هذه الاربع آيات فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه صلى الله عليه وسلم وانتظاره للوحى دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد ع ش على م ر واسم المرأة المذكورة خولة بنت ثعلبة ويقال اسمها خويلة بالتصغير ويقال اسمها جميلة وزوجها أوس بن الصامت الانصارى الخزرجى البدرى شهد المشاهد مات أيام عثمان رضى الله عنه وله خمس وثمانون سنة زرقانى على المواهب وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بها في خلافته وهو على حمار والناس معه فاستوقفته زمنا

لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتى

هو لغة مأخوذ من الظهر

طويلا ووعظته وقالت يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال والله لو حبستني من أول النهار الى آخره لا زلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين ولا يسمعه عمر (فان قلت) ما الفرق بينه حيث كان كبيرة وبين أنت على حرام فانه مكروه وليس بحرام (قلت) قال في شرح الروض لان الظهار علق به الكفارة العظمى وانما علق بقوله أنت على حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بحرمين ولان التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو كتحريم الام مع الزوجة لا يجتمعان كما في مد على التحرير (قوله وحقيقته الشرعية) أي وأما اللغوية فتقدم تعريفها في قوله لان صورته الخ (قوله بمحرمه) أي التي لم تكن حلاله قبل ولادته (قوله والذين يظهرون) أصله يتظهرون (قوله وزورا) أي منحرفا عن الحق فان الزوجة لا تشبه الام اه بيضاوي فهذا يقتضي أنه من الكبائر (قوله سورة المجادلة) بكسر الدال أي المرأة المجادلة وان كان المعروف الجاري على الالسنة فتح الدال فالصواب كسرها كذا في حاشية ملا على قاري على الجلالين وضبط أيضا في الكشف بكسر الدال (قوله وهي نصف القرآن) فمن أم القرآن اليها سبع وخمسون سورة ومنها الى الآخر سبع وخمسون (قوله باعتبار الاجزاء) لان منها الى الآخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله

ماقول من فاق جميع الورى * ودون العلم بأفكاره
في أي شئ نصفه عشره * ونصفه تسعة أعشاره

وهو القرآن لان نصفه الاخير عددا عشره ونصفه الأعلى تسعة أعشاره (قوله أي مركبي) أي محل ركوبي على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على أنه بمعنى المصدر (قوله كانت أو رأسك أو يدك) أو شعرك أو ظفرك ونحو ذلك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل ونقل عن م ر أنه كناية وعبارة البرماوي على المنهج فلا يكون ذكرها ظهارا في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد فشمل كلامه تشبيه الباطن بالباطن وبالظاهر وتشبيه الظاهر بالباطن فلا يكون ظهارا في الصور الثلاث وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني اه بالحرف (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي (قوله أو كناية) أي تحتاج الى نية ونية الظهار كما قال صاحب الشامل أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم وجملة التعميمات خمس (قوله أو كافرا) أي خلافا للحنفية برماوي (قوله أو مجبوبا) ومثله الممسوح والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله أو سكرانا) أي متعديا لانه المراد عند الاطلاق وهو في كلامه مصروف لغة أسدية وقيس عليها ما وقع للشارح في غير هذا الموضع أيضا قال ابن مالك في الكافية

وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا * (فائدة) * سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الاجزاء وأركان الظهار أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الاول أن يقول (الرجل) أي الزوج وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت علي) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي) أي مركبي منك حرام كركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت أو رأسك أو يدك ولو بدون علي كظهر أمي أو كيدها أو كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا

فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وأما أخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر *(تنبيه*) يصح تأقيت الظهار كأنت علي كظهر أمي يوما تغليبا لليمين فلو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وايلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فأشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (فاذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل

وباب سكران لدى بني أسد * مصروف اذ بالتاء عنهم اطرد

ووجد في بعض النسخ منعه من الصرف (قوله فلا يصح من غير زوج) ولا من الزوجة في قولها لزوجها أنت علي كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي فلا يصح ظهارهم شرح الروض (قوله ومجنون) الا ان علق بصفة ووجدت في حال جنونه ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة ح ل (قوله أو صغيرة) وان لم تطق (قوله لا أجنبية) عطف على قوله زوجة (قوله ولو مختلعة) غاية وقوله أو أمة أي ملكا له (قوله كالطلاق) أي في عدم صحته من الاجنبية والمختلعة وأمته (قوله لم تكن حلا للزوج) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أي حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله ومرضعة أبيه) خرج مرضعة المظاهر فانه طرأ تحريمها بعد ولادته فلا يكون التشبيه بها ظهارا (قوله قبل ولادته) قيد به ليلائم قوله لم تكن حلا للزوج (قوله من ذكر) بأن كان أخاه (قوله كزوجة ابنه) أي وأم زوجته وبنتها لان تحريم من ذكر طارئ وعبارة م ر على التحرير وزوجة ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته كما علم فلو قال لها أنت علي كظهر امرأة أبي فان كان أبوه تزوجها قبل وجوده أو معه صار مظاهرا أو بعده لم يصر مظاهرا ووطء الشبهة كالنكاح فوطء أبيه بشبهة كزوجته وكذا الوطء بالملك ومثله يجري في زوجة الابن أيضا (قوله وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) محترز قوله محرم وبقية الانبياء كذلك (قوله فلا يصح التشبيه بها) لانها كانت حلاله قبل ارضاعه أي فلا يكون ظهارا (قوله وان كانت بعده) أي الرضاع (قوله وكذا ان كانت معه) بأن اتصلت مع آخر رضعته الخامسة تغليبا لجانب التحريم لانها لم تكن حلاله أصلا (قوله تغليبا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما ستنبه عليه ومثل الزمان المكان كما قال شيخنا في شرحه كانت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره ح ل قال شيخنا وحاصله أن الظهار يشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم فاحتماله التأقيت بناء على تغليب شبهه باليمين لا بالطلاق اذ لا يصح تأقيته فلا يقال أنت طالق شهرا مثلا (قوله كان ظهارا مؤقتا وايلاء) أي فتجري عليه أحكامهما فتصبر المرأة عليه أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للايلاء أو لا وحاصله أنه ان حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للايلاء وان قال أنت كظهر أمي خمسة أشهر لم تلزمه للايلاء كفارة وان جرت عليه أحكام الايلاء من ضرب المدة الخ (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي مثلا اذ مثل الطلاق فرقة بغير ذلك (قوله بأن يمسكها) أي من غير طلاق (قوله زمن امكان فرقة) أي شرعا فلا عود في نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعي كالحسي شرح م ر (قوله ولم يفعل) ليس بقيد لانه متى أمسكها زمنا يسع الفرقة صار عائدا سواء فعل بعد ذلك أو لا فكان الاولى حذفه وعبارة بعضهم قوله ولم يفعل أي في زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه معنى الامساك أما الفعل بعد الامساك

فلا يفيد شيأ (قوله صار عائدا) وان طلقها بعد ذلك قال الدمياطى فى شرحه والعود هو أن يمسكها فى النكاح زمنا يمكنه أن يطلقها فيه فتنتقب الكفارة لكن لو كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح وقوله ثم اشتراها الخ الذى فى تحرير شيخ الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل فى الاولى ويكفر فى الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لانها حرمت عليه أبدا اه وصور فى الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بأن يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق شرح م ر وقال م د فالعود أن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بانت طالق ولو جاهلا أو ناسيا وهل المراد بامكان فراقها منه باعتبار نطقه و يختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه أن كان عنده ثقل فى الكلام أو المراد بالامكان اعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منعه من النطق كا كرام لم يكن عائدا اه (قوله هذا فى الظهار المؤبد أو المطلق) احترازا عن المؤقت لما يأتى أن العود فيه بالوطء فى المدة لا بامساكها بعد الظهار زمن امكان الفرقة (قوله بالوطء) لكن تجب المبادرة الى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة كما يأتى واستمرار الوطء وطء اه سم وقوله واستمرار الوطء وطء يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به فى الايمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به كمن حلف لا يطأ وهو مجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما مر بقوله ان وطئتك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل انهم لم يقولوا يسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف أو المعلق لفظ الوطء حمل على ما يسمى ما لا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعض عليه فانه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الافهام اه قل على الجلال (قوله واستثنى من كلامه) أى من كونه يصير عائدا بالامساك وقد يقال عند قصد التأكيد تصير الكلمات ككلمة واحدة ثم رأيت نحوه فى م ر (قوله وقصد به التأكيد) أى وكذا لو أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده وصار عائدا بالمستأنف شرح المنهج بالمعنى (قوله بالاتيان) المناسب من الاتيان (قوله وما تقدم الخ) ظاهره أنه تقييد للمتن فيقتضى أنه غيره مع أنه عينه لان قوله اذا لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قول المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لان الفرقة أعم من الطلاق وكان الاولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها (قوله بما ذكر) أى بعدم اتباعه بالطلاق (قوله محله الخ) فيه أنه لا امساك فى صورة الفرقة بأنواعها وكذا فى صور تعذر الفرقة كان حصل جنون اه شيخنا (قوله فلو اتصلت بالظهار فرقة الخ) هو مفهوم قوله قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن (قوله أو فسخ نكاح) فيه

(صار عائدا) لان تشبيهها بالام مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته * (تنبيه) * هذا فى الظهار المؤبد أو المطلق وفى غير الرجعية لانه فى الظهار المؤقت انما يصير عائدا بالوطء فى المدة كما سيأتى لا بالامساك والعود فى الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما أو من أحدهما أو أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول

أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعد (و) اذا صار عائدا (لزمته الكفارة) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن فان أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر

أن الفسخ لا يتقيه من الرفع للقاضي وزمن الرفع يحصل به الامساك وصوره بعضهم بما اذا كانا بين يدي القاضي أو بما اذا فقد القاضي والمحكم واستقلا بالفسخ اه شيخنا (قوله بسبب طلاق الخ) هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح أو ليكون الطلاق شاملا للبائن والرجعي هذا وفيه أن الفرض أنه لم يتبعه بالطلاق فالاولى عدم ذكر الطلاق هنا لانه معلوم من كلام المصنف انه اذا اتبعه بالطلاق لا يصير عائدا وعبارة المنهج فلو اتصل به أي بظهاره جنونه أو فرقة فلا عود اه وجعل الشارح الفرقة شاملة لما ذكرها لكن لم يعبر كالشارح بقوله وما تقدم الخ فلعل ذكر الطلاق سرى له من عبارة شرح المنهج واعترض بعضهم قوله أو فرقة بأنه مكرر مع المتن ويمكن حمله على ما اذا علق الطلاق البائن أو غيره على شئ كدخولها الدار أو دخوله ثم ظاهر فوجد الدخول عقب الظهار فبهذا يكون مغايرا لما سبق (قوله أو جن الزوج) كان الاولى أو جنون الزوج عطفا على فرقة أو يقول فلو جن الخ (قوله متصلا) أي ارتداد امتصلا بالظهار وكانت الردة قبل الدخول (قوله في العدة) متعلق بأسلم (قوله صار عائدا بالرجعة) ولا يقال قد اتصل الظهار بالطلاق لانا نقول محل انحلاله به اذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عائدا (قوله والفرق) أي بين الرجعة والاسلام (قوله الاستباحة) أي استباحة الاستمتاع (قوله الرجوع الى الدين) أي والحل تابع له (قوله وانما يحصل بعد) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به (قوله والاول هو ظاهر الآية) فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود شوبري وذكروا في الايمان ان تقديمها على الحنث بالصوم لا يصح فيقال مثله هنا فتأمل (قوله لاستقرارها بالامساك) أي أو نحوه وهو الوطء في المؤقت (قوله فان أمسكهن) هل يتعين في دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل واحدة ممسكا لغيرها حرر شوبري الظاهر الاول (قوله والكفارة) عدل عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قل (قوله مأخوذة من الكفر) هذا معناها لغة وأما معناها شرعا فهي مال أو صوم وجب بسبب حلف أو قتل أو ظهار قاله الرحماني وقد يقال هذا التعريف شامل الفدية فالاولى أن يقيد السبب بأن يقال هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمدا وحينئذ تخرج الفدية وعرفها عميرة فقال هي حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده اه وهذا التعريف كالذي قبله لا اعتراض عليه فتأمل وسميت القرية الصغيرة كفرا لان بها يكفر الحق أي يستتر لغلبة الجهل والضلال فيها اه ح ف (قوله لسترها الذنب) فيه ان هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطإ فلا ذنب الذي تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك والمراد بقوله لسترها الذنب أي محوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخفيفه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر الانسان

عن ارتكاب الموجب لها (قوله ومرتبة في آخرها) يعني أنه لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاث زيادي قال العلامة الشوبري ومما نسب للكمال بن أبي شريف رحمه الله تعالى

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * وصوما كما التخيير في الصيد والاذى
وفي حلف بالله رتب وخيرن * فذلك سبع ان حفظت فحبذا

فقوله في النظم وصوما المراد به كفارة الجماع في نهار رمضان وقوله رتب وخيرن لو قال خير فرتبن لكان أولى لانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فتأمل (قوله القتل) قدمه عليه لكثرة وقوعه ولان في دليله تقييد الرقبة بالمؤمنة وكفارة الظهار مقيسة عليه في التقييد والمقيس عليه مقدم على المقيس (قوله وخصالها ثلاثة) هذا كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه وأما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من أهل النية ولا يأتي الطعام مع قدرته على الصوم لانه يمكنه أن يسلم ويصوم فاما أن يترك الوطء واما أن يسلم ويصوم ثم يطأ أما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه منه اذا أضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من أهل الولاء وأما السفيه فبحث الاسنوي أنه انما يكفر بالصوم أخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد انه يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف ع ع منه عادة سم مع تصرف وقوله ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق الخ ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وهذه احدى الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر وقد جمعها بعضهم فقال

ومسلم يدخل ملك كافر * في الارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفلس وما وهب * أصل وما استعقب عتقا بسبب

وقوله وما استعقب الخ يدخل فيه ثلاث صور ملك الاصل والفرع ومن أقر بحريته والبيع بشرط الاعتاق (قوله عتق رقبة) بمعنى اعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتضمنا قتلها في حرابة وان كان الاعتاق في دفعتين كأن ملك معسر نصف عبد فأعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فأعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها اهـ سم وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين بأن ملك نصفي رقيقين وباقيهما أو باقي احدهما فقط حر سواء كان موسرا أو معسرا تما اذا كان بقيهما رقيقا فبتفصيل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة لانه يسري الى الباقي والا فلا (قوله مؤمنة) أي فلا تجزي الكافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض اذا شفي من الاجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين اسلامه الاجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا كما في ع ش على م ر والمراد بقوله مؤمنة أي قبل العتق فلو قارن العتق الاسلام لم يجز واطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل من اطلاق الجزء وارادة الكل والرقبة شامل للذكر والانثى اتفاقا وللخنثى على المعتمد ومقابله عدم اجزاء

وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول (عتق رقبة) للآية الكريمة والرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين

الخنثى لان الخنوثة عيب فى المبيع اه (قوله أو الدار) صورته أن يجد لقيطا فى بلدة بها مسلمون فيحكم عليه بالحرية ثم اذا ادعى شخص أنه رقيق وأقام بينة على رقه من غير تعرض لابويه باسلام أو كفر فانه يصح أن يعتقه عن كفارته لانه مسلم تبعا للدار واذا اشتراه أحد صح أن يعتقه عن كفارته فان وصف الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصلى فلا يجزئ اذ ذاك أفاده شيخنا واعلم أن الشروط المعتبرة فى الرقبة ستة الايمان وعدم العيب وعدم العوض وكمال الرق فى الاعتاق عن الكفارة وعدم استحقاق العتق والحرية فى المعتق وقد جمعها بعضهم نظما من الرجز فقال

لصحة الاعتاق عن كفاره * ست شروط بأوجز العباره

حرية المعتق ايمان العتيق * وفقده للعيب كى كسبا يطيق

كمال رق عدم استحقاق * للعتق فافهمه بلا شقاق

وعدم العوض تمام الستة * لا شرط منها ناقص البتة

(قوله قياسا عليها) أى بجامع حرمة سببيهما واستشكل ذلك بأن التقييد بالايمان وارد فى كفارة قتل الخطا وهو لا يوصف بتحريم فكيف يقال بجامع الخ ويجاب عن ذلك بأن مرادنا حرمة القتل من حيث هو من غير نظر الى كونه قتل خطأ أولا وكذا قرره ز ى عن ابن قاسم ثم راجعت شرح الشيخ المذكور على الورقات فرأيته أشار الى ذلك وجوابه بقوله والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان فى بعض المواضع كما فى آية كفارة القتل وأطلقت عن التقييد به فى بعض المواضع كما فى آية كفارة الظهار فانه تعالى قال فيها فتحرير رقبة والسبب فى الموضعين مختلف فانه فى الاول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير أى الاعتاق والجامع حرمة سببيهما أى فى ذاته فلا ينافى أن آية القتل واردة فى الخطا ولا حرمة فيه على المخطئ شوبرى وقال ابن حجر بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله أو حملا الخ) أى من غير قياس والا فالحمل صادق بالقياس والفرق اعتبار الجامع فيه دون الحمل (قوله لاطلاق آية الظهار) الانسب أو حملا للمطلق فى آية الخ بدليل ما بعده والمراد بحمل المطلق على المقيد اعتبار ذلك القيد فى المطلق قرره شيخنا فمعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد (قوله ليتفرغ) لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها أى غالبا والا فمن جملة وظائف الاحرار الامامة العظمى ولا يكون الامام الاعظم غير بالغ ولا يجوز أن يكون أصم أو أخرس مع اجزاء كل عن الكفارة اه خضر (قوله اذا استقل بكفاية نفسه) يرد عليه الصغير وأجيب بأن قوله ليتفرغ الخ أى حالا أو مآلا وانظر لو أعتق أحد المتصفين الذى لا يمكن فصله فهل يصح أولا لانه غير قادر على الاستقلال لان الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك فيه نظر والاقرب الاول لان له قدرة على الكسب فى حد ذاته ومثل ذلك ما لو أعتقهما وهو ظاهر أى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش على م ر (قوله كلا) أى ثقيلا أى عاجزا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق وقال شيخ الاسلام الكل من لا يستقل بأمر نفسه (قوله ولو ابن يوم) وتكون نفقته حينئذ فى بيت المال فان لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين وخالف الغرة حيث لا يجزئ فيها غير المميز لانها حق آدمى وغرة

الذى

أو تبعا للسابى أو الدار قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لاطلاق آية الظهار على التقييد فى آية القتل كحمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على التقييد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم اشترط الثانى ما ذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا صار كلا على نفسه وعلى غيره * (تنبيه) * قال الاصحاب لا نظير لملاحظة الشافعى فى العيب هنا ما يضر بالعمل لانه لا نظير له فى الكفارة فى عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفى عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفى عيب البيع ما يخل بالمالية فاعتبر فى كل موضع ما يليق به فيجزئ صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه

الشيء خياره واستشكل الاجزاء فيه بأنه لا يعرف بطش يديه ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع أذنيه وأجيب بأن الحكم بالاجزاء فيه بناء على السلامة فان بان خلافها نقض الحكم زي بخلاف مالو مات عقب الاعتاق فانه يجزى لظاهر السلامة (قوله لاطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم المرضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا عمكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما أيضا وقلتم باجزائه مع المرض والعيب ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة (قوله وأقرع وأعرج) عبارة متن المنهج وأقرع أعرج باسقاط حرف العطف ليعلم أنه اذا كان فيه أحدهما يجزى بالاولى اه زي (قوله يمكنه تتابع المشي) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأعور لم يضعف عوره الخ) وقرر شيخنا اجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بابصاره وقت العمل وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزى بناء على أن المنظور اليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت ابن حجر ذكر أن من يبصر وقتا دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الاذرعي أن المجنون الذي يفيق ويجن لابد أن يكون افاقته نهارا والا لم يجز لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قال ويؤخذ منه أنه لو تيسر له ليلا أجزأ حرر ح ل (قوله لم يضعف عمله ٢) أي ضعفا يخل بالعمل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ح ل وهذا هو المعتمد كما في الاسعاد لابن أبي شريف وعبارته ولو اجتمع الصمم والخرس أجزأ كما اقتضاه كلام العزيز والروضة اه وبذلك تعلم ضعف ما في الصيري من عدم الاجزاء ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة) قال ابن المقري الظاهر تلازم المعنيين في فهم الاشارة أفهمه بها والمتجه أن هذا باعتبار الغالب اه شوبري (قوله وفاقد أصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (قوله أو خنصر وبنصر) أي أو أنملتين من كل منهما متن المنهج أي بخلاف أنملتين من أحدهما كما لو فقد أحدهما فقط (قوله أو فاقد أنملتين من غيرهما) وعبارة الدمياطي ويجزى مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء اه بحروفه (قوله ولا فاقد أنملة ابهام) أي لكونه ذا أنملتين فقط فلو كان ذا ثلاثة فينبغي ان لا يضر فقد أنملة قياسا على السبابة والوسطى ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع هل يغتفر فقد أنملتين محل نظر وظاهر كلامهم أنه لا يغتفر (قوله ولا يجزئ هرم) الهرم بكسر الراء مشتق من الهرم بفتحها وسيأتي أنه مرض طبيعي زي وفي المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب (قوله عاجز) يحتمل أنه وصف غير كاشف للاحتراز عما اذا كان هرما يقدر على صنعة يكتفي بها (قوله فان برئ) أي كل من الهرم والمريض بخلاف مالو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض شرح المنهج وقوله والفرق قال في شرح الروض وقد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولكن لك أن تحمل ما في الجناية على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا تحقق فليتأمل ثم رأيت م ر اعتمد هذا الفرق وصور تحقق الزوال بما اذا أخبر معصوم كالسيد عيسى عليه

(٢) قوله عمله كذا في نسخة المؤلف والذي في الشرح عوره وهو المناسب اه مصححه

لاطلاق الآية الكريمة ولا يجزى كبيرة
كالمريض يرجى برؤه وأقرع وهو من
لا نبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع
المشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور
لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم
وهو فاقد السمع وأخرس اذا فهمت
اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد أنفه وفاقد
أذنيه وفاقد أصابع رجليه ولا يجزئ
زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر
من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد
أنملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا
يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى
... فان برئ بان الاجزاء على الاصح

وعلى نبينا والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اهـ سم أقول وينبغي أن يلحق بالمعصوم ما لو دلت القرائن القطعية على عدم زواله اهـ ع ش وقوله تحقق اليأس أخذ من الفرق أنه لو لم يتحقق اليأس فيه فإنه يجزئ وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث اهـ زي قال ع ش على م ر ولو أبصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية وعليه فلعل الفرق بينه وبين المريض الذي لا يرجى برؤه حيث أجزأ إذا برئ أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي ذكره الآن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اهـ (قوله كمال الرق) المراد بكمال الرق أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه (قوله فلا يجزئ شراء قريب الخ) في تفريعه على اشتراط كمال الرق نظر ظاهر لأن القريب كامل الرق اهـ شيخنا وأجاب م د بقوله كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فإنه كأن رقه ناقص اهـ فيكون المراد كمال الرق بالنسبة للمكفر اهـ (قوله ولا عتق أم ولد) ولا المشتراة بشرط العتق ولا يجزئ الموصى بمنفعته أبدا أو مدة معينة ولا المستأجر لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللمساواة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير ثم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ اهـ سم (قوله صحيحة) أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة ق ل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة اهـ (قوله ومعلق عتقه بصفة) أشار به إلى أنه لا يشترط في عتق الكفارة التنجيز اهـ زي ويجزئ مغصوب وإن عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه اهـ برماوي (قوله عن شوب العوض) الأولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له والمعنى يستقيم بدونه (قوله من الرقيق) كان الظاهر منه (قوله أو على أجنبي) يعني من معطوف على من الرقيق أي يأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض أي بعوض كائن على أجنبي فكان الأولى أن يقول من أجنبي (قوله لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته) أي ويعتق بالعوض * (فرع) * لو قال أعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فإن لم يقل عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة اهـ ولو قال أطعم عن كفارتي ستين مسكينا كل مسكين مدا من جنس كذا صح وكذا الكسوة إن نوى عند الإخراج الكفارة فيهما فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اهـ برماوي (قوله فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار كما قرره شيخنا العزيزي (قوله عن كفاية نفسه) أي وعن كتب فقيه وخيل جندي وآلة محترف وغير ذلك كما في ق ل والمراد كفاية العمر الغالب على المعتمد أي

الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد علي ألفا أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا

ان لم يلغه فتات يلقيه فالمعتبر كفاية سنة وهذا جمع بين من قال كفاية العمر الغالب وبين من قال كفاية سنة وكذا كل كفارة وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اه (قوله وأثاثا) هو متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظه اه مصباح (قوله لزمه العتق) هذا لا حاجة اليه لانه علم ولعله سرى له من عبارة غيره هكذا قيل وقد يقال ان قوله لزمه العتق خبر عن قوله كل والجملة من المبتدا والخبر خبر عن قوله وضابط فاندفع القول بأنه لا حاجة اليه بعد ما تقدم فافهم والاعتراض أقوى (قوله بالعمر الغالب) أى بقيته فلو كان عنده مال لا يزيد عن كفاية العمر الغالب ولكنه يكتسب ما يكفيه ويكفى من عليه كفايته لا يلزمه العتق والتعويل على الكسب لا يكفى لانه ربما عجز عن الكسب وهذا ظاهر فان كان قد بلغ العمر الغالب قدرت كفايته سنة سنة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وقضية ذلك) أى التصويب وعبارة شرح المنهج وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم اه والمعتمد منقول الجمهور لا ما جزم به البغوى جاريا على رأيه فى الزكاة أى من أن الفقير يعطى فيها كفاية سنة وهو ضعيف وقوله أو ضخامة انظر ما المراد بالضخامة هل هى العظمة أو كبر الجثة ويظهر أن المراد بها هنا الثانى وهو ما جزم به شيخنا أولا ثم استقر الامر على أن المراد بها هنا الاول واعتمده وهى التفاخر والتعاظم ولا يرد عليه قوله بعد ذلك أو منصب لان تلك ضخامة خاصة بالولاية وهذه ليست بها ولاية ولا منصب كما أفاده خضر وقوله مانعة من خدمة نفسه أى بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الدينى والدنيوى ويعد فيمن اعتاد من ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبارا أن يفضل عن خادم يخدمه (قوله ولا يجب على المكفر بيع ضيعته) أى بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما شرح المنهج (قوله العقار) كذا قال الجوهرى وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها ثبت بذلك لان الانسان يضيع بتركها اه برماوى (قوله بحيث لا يفضل دخلهما) بخلاف ما اذا كان يزيد دخلهما على الكفاية المذكورة فانه يبيعهما جميعهما الكفايته بغيرهما ان كان له غيرهما يكفيه فان لم يكن له غيرهما وكان يزيد دخلهما عن كفايته قال م ر يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب اه برماوى وقول م ر يبيع الفاضل أى ما يقابل الفاضل عن كفايته وهو بعض الضيعة وبعض عروض التجارة (قوله ألفهما) معنى ألفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر فى شرحه ويفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر

قوله لا يزيد عن كفاية العمر الغالب هكذا فى نسخة المؤلف والمناسب لا يكفيه العمر الغالب كما هو ظاهر اه مصححه

وأثاثا وإخدام آما لا بد منه نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا وسكنوا منه لزمه العتق قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك أنه لا نقل فيهما مع أن منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهى بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف

كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة فى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه (قوله ولا يجب شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل اه شرح المنهج وقوله الا بأكثر من ثمن مثله أى غير اللائق به والا فبديعة الجمال ثمنها كثير لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق او ثمنه ولا قبول اعتاقه عنه (قوله بوقت الاداء) أى وقت ارادة الاداء أى الاخراج أى اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء فلا يعتبر ما قبله وان كان ومن اقبل فيكفر بالصوم ومن شرع فى الصوم ثم أيسر فلا ينتقل لانه لا يعتبر ما بعد وقت الاداء أيضا كما قرره شيخنا ح ف (قوله ولا بأى وقت كان) أى ولا بالاغلظ منهما فالاقوال أربعة كما قاله شيخنا (قوله بأن عجز عنها) أى عند الشروع فى التكفير وهو المراد بوقت الاداء (قوله أو شرعا) بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج اليه للمؤنة أو وجدها واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعى وجودها بأكثر من ثمن مثلها كما فى التيمم بل يصبر الى أن يجدها بثمن مثلها ولا ينتقل للصوم (قوله فصيام شهرين) أى بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا كما فى البرماوى فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر اه بجيرمى ر فيقع صومه نفلا مطلقا *(تنبيه)* قال الشيخ خضر سئل شيخنا الزيادى عن حكمة وجوب شهرين متتابعين فى كفارة القتل والظهار والوقاع نهار رمضان عمدا اذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين اذا عجز عن الرقبة فى كفارة الحلف بالله تعالى فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر وكذلك الظهار والوقاع فى نهار رمضان من الكبائر أيضا غلظ عليه بصوم شهرين متتابعين ولا كذلك الحلف بالله تعالى فانه فى الجملة ليس من الكبائر وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى أكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف فى غيره (قوله فلو تكلف الاعتاق) المناسب لكن لو تكلف الخ (قوله أو غيره) كالاتهاب (قوله بنية الكفارة) وكذا تجب النية فى الاعتاق أو الاطعام ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا قال م ر فى شرحه فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأه عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كما لو أدى من عليه دون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء ثم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه واتضح فى تطهره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا اه بجيرمى وفيه ولو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الاول عن كفارة والثانى عن الاخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز اه برماوى (قوله فى صوم الفرض) أى الاصلى (قوله ويجب تبييت النية) وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر (قوله فان بدأ بالصوم) محترز قوله ويعتبر الشهران بالهلال أى ان بدأ بالصوم فى أول الشهر (قوله بفوات يوم الخ) ووقع السؤال فى الدرس

ولا يجب شراء بغبن وأظهر الاقوال اعتبار اليسار الذى يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان ثم شرع فى الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم فى صوم الفرض ويجب تبييت النية كما فى صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلى فان بدأ بالصوم فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم

عما لومات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شئ هل يبني وارثه أو يستأنف والجواب عنه أن الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وبعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ ع ش على م ر محل هذا ان لم يصم وارثه عنه (قوله بلاعذر) ويحرم قطعه بلاعذر لان الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لانه لا يجوز له الوطء في الظهار الا بعد تمام الكفارة لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا للامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما اهـ (قوله بجنون) أي من نحو حيض ونفاس واغماء مستغرق اهـ م ر حومي فان قيل الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور فيه حيض أجاب عنه م ر بقوله لا بفواته بنحو حيض أي في كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته اهـ بالحرف واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لانه انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم أي وهو التغليظ اهـ وعبارة البرماوي قوله بنحو حيض أي في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة عليها فيهما وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الولاء اهـ وقال شيخنا العزيزي قوله بنحو حيض محله اذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث فيجب عليها أن تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه يقطع الولاء اهـ قال ع ش على م ر ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب الصوم بأمر الامام (قوله أو لمرض) أي أو سفر أي وان جاز بهما الفطر وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا فلا اهـ سم (قوله يدوم شهرين) أشار به الى أنه لا يشترط دوام المرض أبدا في الانتقال الى الاطعام فان لم يدم شهرين بل بعضهما انتظر زواله ولا ينتقل للاطعام بل يصوم بعد زوال المرض اهـ شيخنا قال س ل لكن ان تقول يشكل عليه انتظار المال الغائب في القدرة على العتق ولو زاد على ذلك ويجاب بأنه يمكنه الاخذ في أسباب احضاره ولا كذلك المرض اهـ (قوله المستفاد) بالنصب بدل من ظنا ولا يصح أن يكون نعتا لظنا لانه معرفة وظنا نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وأل الداخلة عليه موصولة لا معرفة وحينئذ فهو نكرة كما قال ابن مالك

وان يشابه المضاف يفعل * وصفا فعن تنكيره لا يعزل

ومثل المضاف المقرون بال (قوله من العادة) أي من عادة الشخص فان أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجز الاطعام اهـ ح ل (قوله أو من قول الاطباء) أي عدلين منهم وقال م ر الاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم اهـ برماوي (قوله أو لمشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق اهـ ح ل (قوله الغلمة) بضم الغين المعجمة وسكون اللام وفتح الميم (قوله شهوة الوطء) أي شدة الحاجة اليه برماوي

بلاعذر ولو كان اليوم الاخير أما اذا
فات بعذر فان كان بجنون لم يضر
لانه ينافي الصوم أو كمرض
مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من
خصال الكفارة فقال (فان لم يستطع)
أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض
يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة
في مثله أو من قول الاطباء أو لمشقة
شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو
شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوفه

(قوله فاطعام ستين مسكينا) أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أحرارا مسلمين من الآدميين فلا يجزى دفعها للجنى أخذا من قوله في الحديث فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤمنيهم طعاما خاصا وهو العظم ولم يجعل لهم شئ مما يتناوله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة وآثر التعبير بالمسكين مع أن المراد منه ما يعم الفقير كعكسه تأسيا بالكتاب العزيز ولان شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له وخرج بأهل الزكاة غيره فلا يجزى دفعها للكافر عندنا معاشر الشافعية خلافا للحنفية اذ الاسلام عندهم ليس بشرط في أخذ غير الزكاة فانه يجوز عندهم أن تدفع الى الذمى سواء كان واجبا أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارة والنذر وكذا لا يجزى دفعها لهاشمى ومطلبى ومواليهم ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وأما خبر فأطعمه أهلك فمؤول أى بأن الكفارة انما تجب على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر عليها فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وملكه اياه قال ما أحد أفقر اليه منا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذه الخ لان الكفارة انما تكون عن الفاضل عن القوت ومن كان على هذه الحالة يجوز له أكل ذلك وتبقى الكفارة دينا عليه ولا يكفى أقل من ستين وان دفع لهم أكثر من الستين مدا ولا يشترط الاعطاء في وقت واحد ولو دفع الامداد للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا الى تمام الستين كفى وان كان مكروها وذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهى ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك كما قيل (قوله لانه أسوأ) أى وانما اختار المصنف التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز (قوله والمراد تمليكهم) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك كما فى ح ل والبرماوى قال الشيخ م ر أى ولو كان ذلك على جهة الشيوع بينهم لكن انما يجزيه اذا علم أنه وصل لكل واحد منهم مد حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وأقبضهم ثم اقتسموها بالتفاوت بحيث لم يحصل لبعضهم مد لم يجزه الا من علم أنه حصل له مد فيكمل لغيرهم خلافا لما فى شرح الروض م ر اه وأشار الشارح بقوله تبع فيه لفظ القرآن للجواب عما يقال انه كان الاولى للمصنف التعبير بالتمليك بأن يقول فان لم يستطع ملك ستين مسكينا الخ وعبارة المنهج فان عجز ملك فى ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا قال فى شرحه وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى اه وعبارة ق ل على الجلال وله أن يجمع الامداد والمساكين ويملكها لهم ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لانه ان كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه فلا يجزى أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لانه ليس حقه ولهذا قال الخطيب الا أن يقال انه من حيث مسامحة غيره له بشئ من حصته

قوله فاطعام ستين مسكينا) للآية السابقة أو فقيرا لانه أسوأ حالا منه ويكفى البعض مساكين والبعض فقراء * (تنبيه) * قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضى الله تعالى عنه أطعم النبى صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أى ملكها

فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه
ولم يقبضوه لم تجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لأنه ليس
في معاملة وانما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل
واحد ثوب اه (قوله فلا يكفي التغدية) بالدال المهملة بدليل ما بعده وهي ما يؤكل قبل
الزوال والتعشية ما يؤكل بعده وأما التغذية بالذال المعجمة فانها تعم الاثنين اه شيخنا (قوله
ولا التعشية) أي ولا اطعام أقل من ستين ولا اطعام ستين مدا الواحد في ستين يوما اه سم
(قوله أي فلا يشترط لفظ) معتمد (قوله ولا يكفي تمليكه) أي تمليك المظاهر (قوله
ولا الى مكفي) عطف على التوهم كأنه توهم أنه قال ولا يكفي دفعه الى كافر (قوله صفات
الزكاة) أي الفقر والمسكنة فلا يكفي صرفها لمن لم يتصف بهما (قوله ويصرف للستين
المذكورين ستين مدا) فلو دفع ستين مدا الى ثلاثين مسكينا أجزأه اطعام ثلاثين ان لم ينقص
كل واحد عن مد ولزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم وله استرداد الباقي منهم ان أعلمهم
بكونها كفارة بخلاف ما لو تساووا في الامداد الستين أي فلا يكفي نعم لو أخذوا الجملة على
الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد الاقتسام في الاجزاء لملكهم قبله وبخلاف
ما لو كان المدفوع الى كل واحد أقل من مد سم (قوله كل مسكين) أي نصيب كل مسكين
الخ وفي نسخة مدا بالنصب وهي ظاهرة أي يعطي مدا وقرر شيخنا ح ف ان قوله كل مسكين
اما بالجر بدل من ستين أو منصوب بفعل محذوف أو بدل من ستين على المحل أو هو مرفوع
نائب فاعل لمحذوف أي يطعم دل عليه اطعام المتقدم ومدا على الثلاثة منصوب مفعول ثان
وفي نسخة برفع مد فيكون كل مسكين مرفوعا أي كل مسكين له مد (قوله أو يطلق) معطوف
على قوله بالسوية وهو منصوب على حد * ولبس عباءة وتقر عيني * قال في الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابتا أو منحذف

سواء كان العطف بأو أو بالواو أو بالفاء أو بثم (قوله فاذا قبلوا) لعل المراد بالقبول عدم الرد
ولو تفاوتوا بعد القبول لوجود التساوي حال الملك اذ بالقبول حصل الملك بخلاف ما سيأتي
فيما اذا قال خذوه ونوى الكفارة فأخذوه متفاوتين فانه لا يجزي لعدم التساوي حال التمليك
اذ الغرض أنه لم يوجد قبول حال التساوي ولا الاخذ القائم مقام التساوي بخلاف المسئلة
الاولى فان فيها القبول المحصل للملك حال التساوي كما أفاده شيخنا (قوله على الصحيح)
يرجع لصورتي الوضع بين أيديهم وانما آثر التمثيل المذكور لما فيه من الخلاف فذكر المختلف
فيه وترك المتفق عليه وهو تمليك كل واحد مدا على انفراده اه شيخنا (قوله لم يجزه) اي
لم يخرج من العهدة بهذا الفعل فلا ينافي أنه اذا كمل المد لمن أخذ بعضه فانه يجزي اه شيخنا
(قوله ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه ومسئلة الاطلاق أنه هنا ناو التسوية وهناك
لا نية له وأيضا هنا لم يوجد قبول وانما وجد فعل قائم مقام القبول بخلاف الاولى فانه وجد
فيها قبول بالفعل لفظا وعبارة م ر بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه
ان أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا لا دونه اه وهي أوضح من عبارة الشارح وأولى
منها (قوله ونوى) أي الكفارة (قوله فان تفاوتوا) أي قبل الاخذ بالسوية لم يجزه

فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل
يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة
الروضة تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك
قال الأذرعي وهو بعيد أي فلا يشترط
لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة
ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا أو لا
مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته
وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب
أو زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لأنها
حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة
ويصرف للستين المذكورين ستين
مدا (كل مسكين مد) كأن يضعها بين
أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق
فاذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين
وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه ولو قال
خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأ
فان تفاوتوا

التفاوت قبل الملك اذا الملك هنا بالاخذ القائم مقام القبول اه شيخنا (قوله لم يجزه الامد واحد) اقتصر عليه عملا بالاسوأ وللاحتياط لانه يمكن أن كل واحد أخذ دون مد الا واحدا فانه أخذ الباقى بتمامه فكل من أخذ دون مد لم يجز ما أخذه الا انتم ومن أخذ الباقى بتمامه لم يجزه ما أخذه الا مد واحد ويسترد منه ما زاد عليه اه شيخنا (قوله مالم يتبين) كأن علم أن هناك آخر أخذ مدا كاملا (قوله معه) أى مع هذا المد أو مع التفاوت أى فيجزى المكفر جميع الامداد التى علم أنها كاملة واحدا واحدا مع كل من أخذ منها واحدا أو أكثر وان كانت الزيادة لا تحسب فالحاصل أنه اذا لم يظهر الحال فى أخذهم الامداد مع التفاوت أى عدم العلم فى أخذها بالسوية فانه لا يحسب له الا مد واحد مالم يعلم عد آخر كاملا مع واحد آخر فيحسب هذا الثانى أيضا فاذا ظهر ثالث مع آخر حسب وهكذا هذا معنى كلامه فتأمله ح ف (قوله والخبز) واختار الرويانى جوازه فيعطى كل أحد رطلين وبه قال ابن أبى هريرة والصيرفى وأحمد وأبو حنيفة رضى الله عنهما ولا بأس بقليل أدم اه برماوى (قوله واللبن) مرجوح والمعتمد اجزاؤه كما فى الفطرة قل وصرح به شيخ الاسلام فى المنهج (قوله ظهارا مطلقا) انما قيد به لقول المتن حتى يكفر لان الظهار المؤقت يجوز له الوطء فيه اما بعد التكفير أو بعد انقضاء المدة ولو قبل التكفير وتبقى الكفارة فى ذمته ان كان وطئ فى المدة فان لم يطأ حتى انقضت فلا كفارة عليه كما هو قضية كلام المنهج وبه صرح ح ل (قوله حتى يكفر) أى ان لم يخف الزنا وعبارة المنهج وحرم قبل تكفير أو مضى مدة ظهار مؤقت تمتع محرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط اهو انظر لو اضطر الى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله محرم بحيض لان الوطء حينئذ أى حين اذ تعين لدفع الزنا لا يحرم فى الحيض كما قاله الشوبرى قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله حملا للمطلق على المقيد) معنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد اه شبراملسى (قوله فيحرم) أى سواء بشهوة أولا (قوله ويقع مؤقتا) هذا هو المقصود بالذكر هنا وما قبله ذكر توطئة له فلا تكرار وقيل يقع المؤقت مؤبدا كما قرره شيخنا (قوله انما يحصل العود الخ) ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تفرغ المدة قل (قوله لان الحل الخ) تعليل لمحذوف أى فلا يحصل بالامساك عود ولا تلزمه الكفارة لان الخ (قوله فالامساك) أى امساك الزوجة المظاهر منها أى عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل أن يكون لانتظار الحل أى بعد انقضاء المدة فيحل الظهار ولا كفارة وقوله أو الوطء فى المدة أى وتلزمه الكفارة أى فيحل الظهار بأحد أمرين مضى المدة أو الوطء فيها لكن ان وطئ بعد انقضاء المدة لم يلزمه شئ كما هو ظاهر (قوله يحتمل الى قوله والاصل الخ) قضية هذه العبارة أنه لو أمسكها للوطء خاصة تجب عليه الكفارة وليس كذلك مالم يطأ بالفعل ولذا وجد فى كثير من النسخ الضرب على قوله لان الحل الى قوله تتمة أفاده شيخنا (قوله لانتهائه) أى الظهار وقوله بها أى بالوقت وأنث الضمير لتأويله بالمدة فالاولى أن يقول به أى الوقت المؤقت به (قوله اذا عجز من لزمته الكفارة) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل

لم يجزه الامد واحد مالم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذى يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزى الاقط كما يجزى فى الفطرة (ولا يحل) للمظاهر ظهارا مطلقا (وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى فى العتق فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ويقدر فى الاطعام حملا من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز فى غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطء فى المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو الوطء فى المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضى الوقت لانتهائها * (تتمة) * اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال

يبقى في ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيأ واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا أطعم

•(فصل) في اللعان)•

هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده

عن كفاية العمر الغالب قطيرملمزفي الاعتاق زيادى (قوله بقيت في ذمته) أي لان حقوق الله المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أولا ككفارة الظهار والقتل ومعنى كونها تستقر في ذمته أنها تستقر مرتبة كما كانت الى أن يقدر على خصلة فان قدر على أكثر رتب والثابت في ذمته الكفارة مرتبة على المعتمد خلافا لما في التنبيه من أن الثابت في ذمته الخصلة الاخيرة ولما قاله القاضي أبو الطيب من أنه احدى الخصال الثلاثة وأنها مخيرة ولو ترك الجميع مع القدرة عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا ان لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا تجزيه لانه استدراك على الشارع بل لا يعد تكفيرا بذلك وهذا كما في كفارة اليمين وقال الشيخ خالد في شرح الازهرية لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة ويباح اذا لم يعتقد ذلك (قلت) وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم (قلت) وفيه نظر لما مر أنه اذا اعتقد أن جميع أفعال الوضوء أو الصلاة فرض لا يضره الا ان قيد بالجاهل والا فيستوي ما هنا بذلك والاقرب أنه كالعادة فان نوى بها الفرض عليه لا تنعقد فكذا هنا اه رحماني (قوله فلا يطأ المظاهر حتى يكفر) هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر لكن يقدر ما يدفع عنه خوف العنت اه ع ش بالمعنى وما في حاشية قل ضعيف فليحذر (قوله ويبقى الباقي) من جنسه في ذمته فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد (قوله ولا نظر) أي ولا نظر الى توهم السقوط بكونه فعل شيأ وهو اخراج ما قدر عليه أي فلا يتوهم أنه أسقط ما بقي قياسا على الفطرة وهذا مرتبط بقوله ويبقى الباقي في ذمته الخ فقوله كونه فعل شيأ أي بكونه فعل شيأ وهو بعض الكفارة وهو بعض الامداد فقوله ولا نظر رد على الوجه الآخر وفيه اشارة الى أن صاحب هذا متوهم وغالط هذا وكان الظاهر أن يقول ولا نظر الى توهم سقوط باقي الكفارة لكونه فعل شيأ منها أو لكونه فعل بعضها لان فعله بعض الكفارة محقق لا متوهم وانما المتوهم سقوط باقيها بفعل بعضها كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م د ولا نظر الى توهم كونه فعل شيأ أي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام أي فلا يتوهم أنه سقط عنه ما بقي لما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته أنه اذا قدر على العتق أو الصوم وجب لان ما أخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس مرادا ولو شرع المكفر في خصلة فقدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وان كان الاولى له ذلك اه قل على المحلي ولو قدر على بعض خصلة وهي الاطعام فقط أتى به لان كلا من العتق والصوم لا يتبعض لانه لا أثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم ويبقى الباقي بذمته يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو بالصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام وقوله ويبقى الباقي معطوف على قوله أتى به وعلم من استقرار الكفارة في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد

•(فصل في اللعان)•

ذكره عقب الظهار لان اللعان قد يكون مرادا في بعض الاحيان كما يأتي وكل من اللعان

والظهار يصح من الرجعية واللعان مصدر لاعن كما قال فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله
ويصح أن يكون جمعا للعن كصعب وصعاب (قوله وسمى بذلك) أى سمى معنى اللعان بلفظ
اللعان والضمير راجع للمعنى الشرعى الآتى وكان الاولى ذكره عقبه كذا فى بعض الحواشى
وهو غير متعين اذ يصح أن يكون الضمير راجعا للعان المترجم به (قوله لبعد الزوجين من الرحمة)
أى لبعد الكاذب منهما ويصح أن يراد بعدهما معا فيما اذا كان يمكن الصادق منهما
الستر ولم يضطر للعان فانه يسن له الستر فان لم يستر كان بعيدا من الرحمة الكاملة كما قرره شيخنا
ح ف واقتصر شيخنا مد فى الحاشية على الاول (قوله فلا يجتمعان أبدا) أى لا فى الدنيا
ولا فى الآخرة كما أفتى به شيخنا م ر زى (قوله كلمات) أى خمسة وجعلت فى جانب المدعى
مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعسر اقامة البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط
شرح م ر والمناسب للمصدر قول كلمات وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازا من اطلاق
الجزء على الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أى الاصل فيه
ذلك والا فيجوز مع القدرة على البينة كما يأتى وكان عليه أن يزيد أو الى نفى ولد وذكر المضطر
للغالب لانه اذا لم يكن ولد ينفيه فلا اضطرار والاولى له الستر والطلاق وعبارة خ ض قوله
المضطر ليس بقيد حتى لو قدر على اقامة البينة بزناها له أن يلاعن لان اللعان كالبينة حجة
وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع
(قوله الى قذف من) أى زوجة وذكر ضمير لطخ نظرا للفظ من والمراد بالفراش الزوجة أى
الى قذف زوجة لطخت نفسها (قوله لطخ فراشه وألحق) مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على
من الواقع على الزوجة أى الى قذف امرأة لطخت فراشه أى المضطر وفى المصباح ان كلا
من الزوجين يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه فيكون المراد بالفراش الزوجة فهو من
الاظهار فى محل الاضمار ويحتمل أن المراد من الزانى أى الى قذف رجل لطخ زوجة المضطر
وقوله وألحق العار به عطف تفسير على كل تقدير والاولى كونه عطف مسبب على سبب فان قلت
هو غير مضطر للقذف اذا لم يكن هناك ولد أجيب بأن كلامه على تقدير مضاف أى الى دفع
موجب القذف الخ والموجب بفتح الجيم هو الحد والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا
والقذف بالزنا حينئذ وزاد شيخ الاسلام فى المنهج والتحرير قوله أو الى نفى ولد اه المراد بنفى
الولد أن يأتى الى الحاكم فيقول هذا الولد أو الحمل ليس منى ثم يلاعن بعد ذلك اذا أمره الحاكم
أى ان علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطء أو مانعة خلو والقذف لنفى الولد واجب حينئذ اه (قوله وسميت هذه الكلمات
الخ) قد وجه التسمية فيما سبق بقوله وسمى الخ وحاصله أن بعض الشراح وجه بالاول
وبعضهم بالثانى والشارح جمع بينهما وكان الاولى الاقتصار على أحدهما لكفايته كما قرره
شيخنا قال البرماوى وكانت فى جانب المدعى ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان وكذا بلفظ
الشهادة على الاصح رخصة لتعسر اقامة البينة على الزنا وصيانة للانساب عن الاختلاط ولا بد
من بيان سبب نفى الولد اه (قوله لقول الرجل الخ) أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء
على الكل ثم صار حقيقة شرعية فى الكلمات الخمس ثم توسع فيه فأريد به ما يعم الواقع من الرجل

والمرأة

وسمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة
أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا
يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه وألحق العار به وسميت هذه
الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين
واطلاقه فى جانب المرأة من مجاز
التغليب واختير لفظه دون لفظ
الغضب وان كانا موجودين فى اللعان
لكون اللعنة متقدمة فى الآية
الكريمة ولان لعانه قد ينفك عن لعانها
ولا ينعكس

والمرأة تغليبا كما قال الشارح (قوله والاصل فيه) أى الدليل عليه قبل الاجماع قوله تعالى فى أوائل سورة النور والذين يرمون أزواجهم أى يقذفونهن بالزنا (قوله الآيات) أى الى قوله من الصادقين وفى نسخة الآية والمراد به جنسها لان المذكور آيات (قوله وسبب نزولها ذكرته) أى مفصلا فلا ينافى أنه سيأتى ملخصا بقوله لان النبى قال لهلال ابن أمية الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الروض وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات وروى أن عويمرا العجلانى قال يا رسول الله أرأيت ان وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك فى الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا هو سبب نزول الآية ومن قال بالاول حمل هذا على أن المراد حكم واقعتك تبين بما أنزل فى هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اه وعبارة ع ش على م ر واختلف العلماء فى سبب نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم (قلت) ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وذاك وأن هلالا أول من لاعن قالوا وكانت قضيته فى شعبان سنة تسع من الهجرة اه والعجلانى بالفتح والسكون نسبة الى بنى العجلان بطن من الانصار كما فى لب السيوطى (قوله وهى يمين) أى ايمان أربعة حتى انه ان كان كاذبا لزمه أربع كفارات لان كل كلمة بمنزلة اليمين ولا يرد الخامسة لقوله وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين لانه مؤكد لما قبله لا أنه يمين خامسة وهذا هو الذى عول عليه الزيادى وخالف ابن حجر فقال والاوجه أنها أى الكفارة لا تتعدد بتعدد الالفاظ المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اه (قوله بلفظ الشهادة) متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على ذلك أنه اذا كذب فيها فان قلنا أيمان يلزمه أربع كفارات وان قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شئ وليس فى الايمان ما يتعدد الا فى اللعان والقسامة وليس منها ما يكون فى جانب المدعى الا فيهما وذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة اليه (قوله فلا يصح لعان صبى) مفرع على قوله وهى يمين لان اليمين منهما غير منعقدة (قوله ولا يقتضى قذفهما) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره زوجتيهما وقوله لعانا معمول لقوله يقتضى المنفى (قوله ولا عقوبة) أى لهما من حد أو تعزير وقال بعضهم ولا عقوبة أى حدا وأما التعزير فيجب بقذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر والا عزرا بعد الكمال (قوله واذا رمى) أى سبها وخاض فى عرضها بما ذكر فشبه ذلك برمى السهم الحسى بجامع الايلام بكل واستعير الرمى الحسى للسب والخوض فى عرضها على سبيل الاستعارة

والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
أزواجهم الآيات وسبب نزولها
ذكرته فى شرح البهجة وغيره وهى يمين
مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو فى الروضة
عن الاصحاب فلا يصح لعان صبى
ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد
كمالهما ولا عقوبة كما فى الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان
الذى وقع بين يدى النبى صلى الله عليه
وسلم الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى
الله تعالى عنه (واذا رمى)

المصرحة الاصلية ثم اشتق من الرمى المحسوس بمعنى سب وشاع استعارة تسمية
(قوله أى قذف) من القذف ومعناه لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير أى فى مقام
الظهاره ومعرض كسجيد فخرج الرمى بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير اذا شهد أربع بالزنا
فليس قذفا بل شهادة وكذا القذف صغيرة لا توطأ فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتأديب وخرج
جرح الشاهد لترد شهادته (قوله زوجته المحصنة) وهى البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة
عن وطء تحد به حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم والاحصان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى
الاسلام والبلوغ والعقل فقط كما فى قوله تعالى فاذا أحصن وجاء بمعنى الحرية كما فى قوله عقب
ذلك فعليهن نصف ما على المحصنات الخ وجاء بمعنى التزويج كما فى قوله والمحصنات من النساء الخ
وجاء بمعنى اصابة الحر المكلف فى نكاح صحيح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين ولا يشترط
فى المحصن هنا الوطء فى نكاح صحيح وقيد بالمحصنة نظرا لقول المتن فعليه حد القذف لأنه شرط
فى اللعان فله أن يلاعن غير المحصنة لاسقاط التعزير هذا وكان الاولى اسقاطه أو التعميم ويزيد
بعد قول المصنف فعليه حد القذف أو التعزير (قوله صريحا كزنيت الخ) والاوجه عدم
احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك
ويؤيده ما يأتى فى زنيت بك وفى الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة فى الفرج لا بد فيه من الثلاثة
أما الرمى بايلاجها فى دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو من زوجة فينبغى اشتراط وصفه بنحو اللياطة
ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر أن الرمى به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة
كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق فى قوله أو دبر بين أن يخاطب به
رجلا أو امرأة كما يلطت فى دبر أو أولج فى دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه أردت بايلاجه
فى الدبر ايلاجه فى دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وأن بالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على
دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ولو قالت راودنى عن نفسى أو نزل الى بيتى وكذبها
عزرت لايذائها له بذلك اه شرح م ر ببعض تغيير (قوله أو يازانية) الا أن يكون هذا اللفظ
علما لها فلا يكون قذفا الا بنية اه زى (قوله أو يا قحبة) كما أفتى به ابن عبد السلام وعند
ابن عبد السلام أن قولهم يا مخنث صريح أو يا لوطى أو يا علق أو يا عرص أو يا مستحسن أو يا قطيم
أو يا كشخن والمعتمد صراحة قحبة للمراة وكناية للرجل وعاهر ومؤبون وخنيث كما ذكره
ح ل على المنهج والمعتمد أن يا علق كناية لان العلق فى اللغة الشىء النفيس واللفظ عند الاطلاق
يحمل على معناه اللغوى ومن الكناية يا قواد وقيل صريح * (فرع) * قال م ر ما يقال بين
الجهلة يا بلاع الزب فينبغى أن لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع بالفم اه ومن
الصريح قولهم يا فرخ زنا وقوله لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح أيضا بخلاف قوله لولده
لست ابنى فانه كناية اه م د على التحرير (قوله فى الجبل) ليس قيدا فمثله الاقتصار
على زنأت بالهمز (قوله لان الزنء هو الصعود) انما كان كناية لاحتمال أنه قلب الياء همزة
فيكون قذفا أو أن تكون الهمزة أصلية فلا يكون قذفا قال فى المصباح زنأ فى الجبل زنأ
مهموزا من باب نفع وزنوأ أيضا صعد فهو زانئ (قوله هو الصعود) أى من جملة معناه
الصعود ويستعمل أيضا فى الزنا والا فظاهر الشرح قصره على ذلك (قوله فصريح قطعا) أى

أى قذف (الرجل) المكلف (زوجته) المحصنة (بالزنا) صريحا كزنيت ولو مع قوله فى الجبل أو يازانية أو زنى فرجك أو يا قحبة كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت فى الجبل بالهمز لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه نعم ذكر فى الروضة ان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فصريح قطعا أو يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة.

قوله من باب تعب كذا فى نسخة المؤلف والذى فى المصباح من باب نفع اه ومثله القاموس اه مصححه

وان كان لمدرج فكناية والمعتمد أنه صريح مطلقا زى (قوله أولم أجدك بكرا) هذا فى امرأة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية اهـ مرحومى (قوله والمحصن الذى يحد قاذفه) احترازا عن المحصن الذى يلزمه الرجم وتقدم الكلام على المحصن قريبا (قوله مكلف الخ) فان فقد قيد من هذه القيود فالواجب التعزير للايذاء قال فى المنهج ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختاره الامام وقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر (قوله عفيف عن وطء) عبارة المنهج عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء فى دبر حليلته (قوله عن وطء يحد به) أى بأن لم يسبق له وطء أصلا أو سبق له وطء لا يحد به كوطء الشبهة أو البهيمة ومثل الوطء الذى يحد به وطء حليلته أو محرمه المملوكة فى دبرهما فلا يكون محصنا وان كان لا يحد بما ذكر ومثل دبر محرمه المملوكة قبلها كما يعلم من المنهج ولا يشترط عفته عن وطء حليلته فى الحيض (قوله فلا يحد بقذف زوجته) أى بل يعزر لئلا يتجارأ على سبها وهذا خارج بالمكلف (قوله التى لا تحتمل الوطء) الاولى اسقاطه لان الصغيرة مطلقا خارجة من المكلف فقوله التى لا تحتمل ليس قيدا لان الصغيرة خارجة بالمكلف سواء احتملت الوطء أو لا الا أن يقال قيد بذلك لانه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذى لزمه بخلاف ما اذا احتملت الوطء فيلاعن لاسقاط التعزير (قوله ولا البكر قبل دخوله بها) يتأمل هذا ويحرر قاله المرحومى أى لانه ليس فى كلامه ما يخرجها فالظاهر أنه يحد بقذفها وسيأتى فى كلامه ما يدل عليه قال المدابغى لعل وجهه أن يقال بكارتها تكذب دعواه فصار كقذف صغيرة لا تحتمل الوطء لكن قد يعكر على هذا ما سيأتى فى كلامه أنه لو قذف بكرا وطلقها ثم تزوجها آخر وقذفها ثيبا ولم تلاعن وجب عليه بلعان القاذفين الجلد والرجم فهذا يدل على أن قذف البكر يؤثر هذا هو الظاهر فتأمل اللهم الا أن يصور ما هنا بغير الغوراء وما يأتى بالغوراء (قوله أو التعزير) أى فى قذف غير المحصنة فيلاحظ هذا فى كلامه سابقا (قوله ابن سمحاء) كذا فى خط المؤلف وصوابه كما قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ابن سحماء بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد اهـ مرحومى على وزن حمراء مؤنث أسحم بمعنى أسود وهى أم شريك وأبوه عبدة بفتح العين والباء الموحدة والمحدثون يسكنونها (قوله البينة) أى تلزمك البينة أو حد الخ (قوله وله الامتناع) أى من اللعان وهذا معلوم من قول المصنف فعليه حد القذف (قوله ويشترط لصحة اللعان) جملة شروط اللعان أربعة سبق القذف أو ما يقوم مقامه من نفى الولد وولاء الكلمات وتلقين القاضى وأن لا يبدل لفظا بآخر وكون سبق القذف شرطا فى اللعان فيه نظر بل هو سببه (قوله لان اللعان) علة لقوله ويشترط لصحة اللعان الخ وقوله لان الزوج الخ علة لشرع (قوله فله قذفها) أى يجوز له اذا لم يكن هناك ولد فان كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما اذا علم زناها أو ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لانه يلحق بالفراش (قوله بأن رآها تزنى) الباء ليست للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا

أو لم أجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للايذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذى يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدى بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التى لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (الا أن يقيم البينة) على زناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حد فى ظهرك فقال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله فى صحيح البخارى فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد أن اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما فى الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال فى المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بأن راها تزنى

يظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها بزيد معضوا بقرينة كأن رآهما ولو مرة واحدة فى خلوة أو رآه يخرج من عندها أو رآها تخرج من عنده أو يرى رجلا معها مرارا (٣٠) فى محل ريبة أو مرة تحت شعار فى هيئة منكرة أما مجرد الاشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما أما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشئ وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك والاولى له كما فى زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وانما يعلم اذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التى هى أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التى هى أكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفى رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب وقطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع فى كيفية اللعان بقوله (فيقول) أى الزوج (عند الحاكم) أو نائبه لان اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم أما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا أن يكون مكلفا ورضى بحكمه لان له حقا فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه والسيد فى اللعان بين أمته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم فله أن يتولى لعان رقيقه

(١) قوله واذا امتنع المسبب وهو الولد أى الظاهر وهو اللعان اهـ مصححه

كما قرره شيخنا (قوله أورثه العلم) أى قريبا منه (قوله أو يرى رجلا معها الخ) هذا من جملة القرائن لكن فى هذه الصورة يكون الشياع بالزنا مطلقا لا بزيد فقوله فيما سبق بزيد أى مثلا (قوله تحت شعار) أى ستر وغطاء قال فى المصباح الشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب (قوله والاولى له) هذا راجع لحالة جواز القذف ولعدم جوازه قال الحلبى فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأنها تأتى الفاحشة (قوله واقالة العثرة) أى العفو عنها وعدم افشائها والعثرة الزلة (قوله كما يحرم نفى من هو منه) وليس من النفى المحرم بل ولا من النفى مطلقا ما يقع كثيرا من العامة أن الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به ولا يرثه لان المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من أفعاله شئ فلا يطالب بشئ لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب لانه انما ينتفى عنه باللعان ع ش على م ر ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو فى الدبر فالراجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الاوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أى بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون اهـ حج وم ر ويؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفى بل ينبغى وجوب النفى أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ (قوله فلو علم) كان الاولى أن يأتى بالواو ويجعله فرعا مستقلا لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه (قوله وان لم يستبرئها) أى بحيضة والواو فيه للحال بخلاف ما اذا استبرأها فان الولد ليس منه فيكون العلم بأنه ليس منه أربع صور وانما كان الحكم ما ذكر فى الصورة الاخيرة وان كانت الحامل قد تحيض على المعتمد لما أن ذلك بعيد جدا فأورثه استبراؤها أنه ليس منه (قوله بعد وطئه) أى القاذف (قوله لدفع النسب) أى لو لم يعلم أنه ليس منه والنسب فى هذه الحالة ثابت أى واذا امتنع المسبب وهو الولد (١) امتنع السبب وهو القذف (قوله أو قطع النكاح حيث لا ولد) أى خشية حدوثه من ذلك التلطيخ وقوله حيث لا ولد على الفراش كذا فى خط المؤلف رحمه الله تعالى وهى عبارة شرح الروض لكن سقط منها ما سيظهر لك ولعل المؤلف لم يقصد اسقاطه وعبارة شرح الروض لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة ولان فى اثبات زناها تعييرا للولد واطلاق الالسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق اهـ مرحومى (قوله وقد حصل الولد) أى مع عدم العلم بأنه ليس منه فلا يتأتى له نفيه للحوقه له واللعان لاجل الزنا الذى لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة أمه للزنا فلذا قال والفراق ممكن بالطلاق (قوله فلم يبق له فائدة) هى ما أشار اليه بقوله لدفع النسب (قوله فيقول) أى بعد تلقين القاضى والا فلا يعتد به (قوله أما اذا كان هناك ولد) أى ينفيه لعلمه أنه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكتفى برضا أبيه وأمه (قوله الا أن يكون) أى الولد مكلفا (قوله اذا زوجها منه) أى له (قوله أن يتولى) أى بتلقينه كلمات اللعان (قوله رقيقه) الاضافة للجنس لانهما رقيقان وعبارة شرح الروض لعان رقيقيه قال الاجهورى قلت وهذا صريح فى جواز ذلك

وان

و يسن التغليظ فى اللعان بالمكان والزمان أما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون فى أشرف مواضع بلد اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان فى غير المساجد الثلاثة فيكون (فى الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافى لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان فى المسجد الحرام فبين الركن الذى فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لاشئ فى مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان فى مسجد المدينة فعلى المنبر كما فى الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبرى هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة لانها أشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى ابن حبان أنها من الجنة وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب أقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابى اذا ترافعوا الينا فى بيعة وهى بكسر الموحدة معبد النصارى وفى كنيسة وهى معبد اليهود وفى بيت نار مجوسى لا بيت أصنام وثنى لانه لاحرمة له وأما القسم الثانى وهو التغليظ بالزمان فى المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم

وان كان أحد الزوجين حرا ولينظر مالو كان العبد لواحد والامة الزوجة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الامة أو هما يرفعان الامر للحاكم حرره والظاهر أنه يتولاه سيد العبد (قوله فى غير المساجد الثلاثة) فيه أن مسجد المدينة اللعان فيه على المنبر أيضا (قوله فى الجامع) احترز به عن المدارس (قوله والمنبر أولى) لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لاتتفاوت فى الفضيلة زى ملخصا (قوله الحجر الاسود) وسواده طارئ عليه لما فى الحديث انه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (قوله مقام ابراهيم) وهو الحجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع آلة البناء فوق الجدار ثم يهبط به اه ق ل على الجلال (قوله بالحطيم) لحطم الذنوب أى اذهابها فيه وقيل لانه حطم أى مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم ولم يكن بالحجر بكسر الحاء مع أنه أفضل من المسجد حوله لان غالبه من البيت صونا له عن ذلك وان خالف فيه عمر رضى الله عنه ولذلك قدم الحطيم وقيل ان فى الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر ق ل وقوله وان خالف فيه عمر لعله رأى أن فيه تغويفا للحالف أكثر من غيره اه ع ش على م ر (قوله على منبرى) فيه أن الموجود الآن ليس منبره بل غيره لان منبره حرق (قوله حائض أو نفساء) أى أو كانت المرأة جنبا أو الرجل جنبا سم (قوله ويغلظ على الكافر) ودخول الحاكم الى أماكنهم غير معصية لانه لحاجة وغير الحاكم مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم ومحله ان خلت عن صور والاحرم مطلقا ودخولهم مساجدنا كعكسه ومن ذلك يؤخذ جواز تلاعن الكفار فى مساجدنا غير المسجد الحرام ق ل وقوله ومن ذلك يؤخذ الخ عبارة سم ويجوز تلاعن الذميين فى المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث أكبر وحيض لايلوث المسجد قال ابن الصباغ برضاهما فان رضيت دونه فلها ذلك أو هو دونها لم يكف اه ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لاعن فى الجامع ولاعنت فيما تعظمه من بيعة أو غيرها فان رضى بلعانها فى المسجد وقد طلبته جاز بخلاف ما اذا لم تطلبه لان الحق فى اللعان لها أو لم يرض هو لان التغليظ عليها حقه لكن لو امتنعت مع رضاه فهل تجبر فيه نظر وما ذكر من أن التغليظ عليها حقه قد يشكل على ما تقدم عن ابن الصباغ ويقتضى عكس ما ذكره اذ لاتغليظ فى الجامع فى اعتقادها فنى رضاها دونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها لان غايته أنه يتضمن اسقاط حقه وهو جائز له ولا يقال انه يتضمن أيضا حلها على ماتعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه فى العكس أعنى رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه اه (قوله فى بيعة) متعلق بمحذوف أى باللعان فى بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ماذكره الشارح ق ل (قوله وفى بيت نار مجوسى) وروعى اعتقاده لان له شبهة كتاب بخلاف الوثنى اه شيخنا (قوله بالزمان) عبارة ع ش ولو فى حق الكافر كما قاله البندنيجى وغيره وخالف الماوردى فاعتبر الوقت الذى يعظمونه اه سم بحروفه (قوله كل يوم) المراد أى يوم لانه لايتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الآتى فان لم يكن الطلب حثيثا ففى عصر الجمعة لانه أشرف من غيره (قوله ان كان طلبه) أى اللعان (قوله وعد منهم رجلا حلف على يمين الخ) على زائدة والثانى رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب والثالث رجل منع فضل

فان لم يكن طلب حيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي و ...

أنها من جلوس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة وأما التغليظ بالزمان في الكافر فمعتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البَنْدَنِيجي وغيره * (تنبيه) * من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ أيضا (في جماعة) أي بحضور جمع (من) عدول أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب وأقلهم كما في المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) هذه (من الزنا) ان كانت حاضرة فان كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفي عنه فيقول في كل منها (وأن هذا الولد) ان كان حاضرا أو ان الولد الذي ولدته ان كان غائبا (من الزنا وليس) هو (مني) لان كل مرة بمنزلة شاهد

ما نه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله لان ساعة الاجابة فيه) أي في يوم الجمعة وعبارة م ر لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا والراجح منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة ق ل وقوله فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء اه (قوله من مجلس الامام) أي الاول (قوله وان كان قضية كلام المصنف) فيه أن المصنف لم يتعرض للتغليظ بالزمان اه وفي الوسيط واطلاق الشيخين وغيرهما التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر يقتضي أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنا نغلظ على الكفار بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الاطلاق المذكور لكن قال الماوردي ان اليمين تغلظ عليهم في وقت أشرف صلواتهم عندهم وأما المجوس فليس لهم صلاة موقتة وانما لهم زمزمة يرونها قربة فان كانت موقتة عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم وان لم تكن موقتة سقط تغليظ أيمانهم بالزمان الا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهارا الا ليلا وما ذكره الماوردي أوجه والا لما حلفناهم في البيع والكنائس ونحوها (قوله من لا ينتحل) أي لا يختار (قوله كالدهري) بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل وقال بعضهم الدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد وهو من نسب الافعال للدهر قال تعالى وما يهلكنا الا الدهر أي الامر والزمان وهو في الاصل مدة بقاء العالم قال ثعلب وهما جميعا منسوبان الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما يقال سهلي للمنسوب الى الارض السهلة وعبارة ح ل الدهري بالضم والفتح وهو الظاهر هو المعطل أي للصانع (قوله والزنديق) بكسر الزاي بوزن قِنديل كما في المصباح (قوله وعابد الوثن) أي الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن كأسد وأسد وأوثان اه مصباح (قوله وان غلا) أي تجاوز الحد في كفره قال تعالى قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم أي لا تتجاوزوا الحد في دينكم بأن تضعوا عيسى وترفعوه فوق حقه اه جلالين أي بأن تجعلوه الها (قوله فيقول) أي بعد التلقين (قوله لمرض) ليس بقيد على المعتمد بل مثله ما اذا كانت غائبة ولو بلا عذر كما في م ر (قوله في كل كلمات اللعان الخمسة) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وأن هذا الولد من الزنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وأن لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اه رشيدي على م ر (قوله وأن هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا وهذا معطوف على قوله فيما رميت كما في ابن قاسم فيقرأ بفتح الهمزة وهو من مدخول الصدق ويصح أيضا أن يكون معطوفا على قوله اني لمن الصادقين معمولا لاشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين (قوله وليس هو مني) أبرز الضمير ايضاحا (قوله لان كل مرة الخ) لعله علة لقوله ذكره في كلمات اللعان قال شيخنا والتعليل ظاهر في المرات الاربع الاول أما الخامسة فمؤكدة لمفادها الا أنها قائمة

فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه * (تنبيه) * قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لانه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفي كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الامر لانها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الاربع (ويقول في) المرة

(الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل (وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع * (تنبيه) * كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضا أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه بينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر الكلمات وفي الثاني فيما أثبت علي من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها (ويتعلق بلعانه) أي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة (خمسة أحكام) وعليها اقتصر أيضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها الاول (سقوط الحد) أي سقوط حد قذف الملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه * (تنبيه) * كان الاولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثاني (وجوب الحد)

مقام شاهد وهو تعليل لكون ذلك في كل مرة وقوله فيما مر لينتفي عنه علة لاصل الذكر (قوله احتاج الى اعادة اللعان) ظاهره أنه يعيد اللعان جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه أن الولاء بين كلمات اللعان شرط كما يأتي فاذا أغفل ذكره في الرابعة فكان ما أتى به أجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي أغفل فيها ذكر الولد اهـ ع ش (قوله وبه أجاب) لعل بعض العلماء سئل بقوله هل يكفي الاقتصار على الاول أو لا فقال لا يكفي وقال شيخنا أتى بصيغة الجواب لعله لذكره ما ذكر بصورة سؤال (قوله والشبهة) الظاهر أنه عطف تفسير على ما قبله اذ الشبهة هنا لا تكون الا بالنكاح الفاسد ليعلم أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجا كما قرره شيخنا (قوله وقضيته أيضا) أي قضية كلام المصنف (قوله أن يسنده) أي قوله ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله ليس مني والاولى حذف قوله مع ذلك لانه معلوم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع وليس كذلك كما مر وقوله الى سبب أي كالزنا (قوله للآيات السابقة) اعترض بأن المتقدم آية واحدة وأجيب بأن المراد بالآيات الشاملة للعانه ولعانها (قوله لانها أقيمت) الاولى ولانها الخ تعليل ثان وعبارة م ر ولانها (قوله لمفاد الاربع) أي للاحكام المترتبة عليها وهي الخمسة الآتية في قوله ويتعلق بلعانه الخ (قوله فان عذاب الدنيا الخ) ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب سم (قوله فان أبى) أي امتنع من كل شيء الا من المضي في تمام اللعان في الخامسة فلم يمتنع منه بل استمر عليه (قوله فيؤثر الفصل الطويل) وهو الزائد على سكتة التنفس والعي (قوله والاصح اشتراطها) وأما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط شرح المنهج (قوله وهذا كله) الاشارة لقوله السابق فيما رميتها به من الزنا (قوله في الاول) أي في الكلمات الخمس (قوله من غير توقف على لعانها) أي كما يقول به مالك وقيل بالتوقف على لعانها وهو لا يظهر الا في الثالث والخامس ولا يعقل في غيرهما (قوله ولا قضاء القاضي) أي كما يقول به أبو حنيفة (قوله مع غيرها) أي مع غير هذه الزيادة (قوله حد قذف الزاني) أي ان كان محصنا أو تعزيره ان كان غير محصن وقوله عنه أي عن الملاعن (قوله الا ان ذكره الخ) واذا لم يذكره وأراد اعادة اللعان لسقوط الحد عنه بقذفه فله الاعادة لذكره ويسقط عنه الحد كما يأتي في الشرح (قوله ووجوب الحد) اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة أو الرجم ان كانت محصنة ولا يتأتى وجوب تعزير عليها باللعان وأما الواجب على الزوج ان لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة أو التعزير ان لم تكن

أى حد الزنا (عليها) أى زوجته مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها (و) الثالث (زوال الفراش) أى فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهى فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفى سنن أبى داود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا *(تنبيه)* تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجية كما قرره الجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفى) انتساب (الولد) اليه ان نفاه فى لعانه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وانما يحتاج الملاعن الى نفى نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كأن طلقها فى مجلس العقد أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهى بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة فى انتفائه الى لعانه والنفى فورى كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه ان تعذر عليه

قوله قوله الا لعذر بهامش نسخة المؤلف هذه القولة الى آخرها ليست من التجريد اه

محصنة فلا تلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بأن كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذى يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة أو صغيرة توطأ أو كافرة وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها باقرار أو بينة أو لعان مع امتناعها منه أى من اللعان أما فى الاولى فلأنه كاذب فلم يمكن من الحلف على أنه صادق وأما فى الثانية فلأنه صادق فلا حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليهما شئ باللعان بأن كان اللعان لنفى ولد الشبهة (قوله أى حد الزنا) أى الذى ثبت بالايمان الاربعة (قوله وهى فرقة فسخ) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسخ أو فرقة طلاق الا الايمان والتعاليق لانها لا تعود له وكان الاولى أن يقول وهى فرقة انفساخ لان هذا انفساخ لا فسخ (قوله بغير لفظ) هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان أى بغير لفظ دال على الفرقة فلا يرد ما يقال ان اللعان لفظ فكيف يقول لحصولها بغير لفظ وحاصله أن المقصود من اللعان اثبات زناها ونفى الولد والفرقة مرتبة عليه شيخنا (قوله المتلاعنان) هذا التفاعل ليس بشرط بل متى لاعن وتم لعانه حصلت الفرقة سواء لاعنت أو لا (قوله لا يجتمعان أبدا) حتى فى الجنة قال الزيادى على المنهج فلا يحل له نكاح الملاعنة أبدا ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة واشتراها بعد شرائها وان كذب نفسه فلا يفيده اكذابها عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال فى الكفاية لم أره لكن فى كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به فى المطلب فلا تحد ولا تحتاج الى اللعان (قوله الزوجية) كذا فى نسخ وفى بعضها الزوجة (قوله ونفى الولد) المراد بالنفى الانتفاء ولو لاعن لنفى الحمل فبان أن لا حمل أو لاعن لولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت شئ من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه سم (قوله وانما يحتاج الخ) هذا مرتبط بقوله فيما سبق وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره (قوله يمكن كونه منه) أى شرعا والفرض أنه علم أنه ليس منه بدليل ما تقدم فلا منافاة بين علم كونه ليس منه وامكان كونه منه شرعا (قوله فان تعذر) أى استحال شرعا مع امكان كونه منه عقلا (قوله وهى بالمغرب) أى ولو كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها الا انا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفى اه ع ش (قوله أو كان الزوج صغيرا) أى لا يولد لمثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين وفيه أن الصغير لا يصح طلاقه والملاعن يشترط فيه ان يكون زوجا يصح طلاقه ولذا لم يذكره فى المنهج فكان الصواب حذفه وقال شيخنا أى ثم بلغ ليصح لعانه (قوله لاستحالة كونه منه) أى شرعا مع امكان كونه منه عقلا (قوله والنفى فورى) أى الحضور عند القاضى بطلب النفى بأن يقول هذا الولد ليس منى كما فى الحلبى وعبارة م ر والنفى فورى لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه فالمراد بالنفى المشروط فيه الفور الرفع الى الحاكم واعلامه بأن الولد ليس منه وليس المراد النفى الذى يترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى على م ر وعبارة م ر وخرج بالنفى اللعان فلا يعتبر فيه فور (قوله الا لعذر) عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر فى اعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب آخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر

ولو

فيه اشهاد بأنه باق على النفي والا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا
وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله

صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله مني آخر ولو هنئ بولد كأن قيل له متعت بولدك فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم يتف بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الابد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها أي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الآخر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

(تنبيه) بقي على المصنف من الاحكام أشياء أخر لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان

عفا أحدهما فللآخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف

ولم يشهدوا والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر أعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا بالجمعة ومن أعذارها أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار اه بحروفه وانتظار قاض خير من المتولى بحيث لا يأخذ مالا أصلا أو دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه أما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على أخذ كل ماله أو قدرا لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر ع ش على م ر (قوله فيه) أي التأخير (قوله وله نفي حمل الخ) هذا مستثنى من كون النفي فوريا واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد اه (قوله فأكفى اللعان) كفى يتعدى الى مفعولين يقال كفيناه مؤنته كما يعلم من المختار فنائب الفاعل هو المفعول الاول واللعان هو المفعول الثاني والهمزة همزة المتكلم (قوله صدق بيمينه) ولو قال لم أصدق المخبر لم يقبل ان كان عدلا ولو في الرواية أو لم أعلم جواز اللعان صدق ان كان عاميا وان نشأ مسلما بين المسلمين اه سم (قوله بأن يجمع) عبارة شرح المنهج يجتمع اه مرحومي (قوله من ماء آخر) بالاضافة وعدمها والاول أنسب بما بعده وهو قوله مني آخر لكن كتب بعضهم على قوله مني آخر الاولى أن يقول منيا آخر ليشمل منيه فعلى هذا يكون عدم الاضافة أولى (قوله ولو هنئ بولد الخ) وقد استشكل تصوير هذه المسئلة بما تقدم قريبا من وجوب النفي فورا وأجيب بتصويرها فيمن قال القول المتقدم في توجهه للقاضي أو قاله في حالة يعذر فيها بالتأخير كليل ونحوه زي (قوله جزاك الله خيرا) أو قال له سمعت ما يسرك وهذا أي قوله جزاك الله خيرا أفضل دعاء يدعوه الانسان لاخيه مقابلة معروف صنعه معه فيجازيه به كما جاء به الحديث من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا على مكافأته فادعوا له (قوله والخامس التحريم) هذا يغني عن الثالث دون العكس لكن الاول وقع في محله فلا يكفي عن هذا (قوله بقي على المصنف الخ) جملة ما ذكره الشارح خمسة والمتن خمسة فتكون عشرة متعلقة ومترتبة على لعان الزوج فاذا لاعنت الزوجة تعلق بلعانها سقوط الحد عنها (قوله بها) متعلق بالزاني قوله فان لم يلاعن ولا بينة وحد) أي والحال أنه قد حد وقوله فطالبه الرجل معطوف على قوله فان لم يلاعن ولا بينة وجواب الشرط هو قوله فله اللعان فافهم ولا تغتر بتحريف بعض النسخ (قوله المقذوف به) أي بالزنا وقوله بالحد متعلق بطالبه (قوله لاجل الرجل) أي الرجل الزاني المقذوف بالزنا وهو متعلق بقوله باللعان (قوله وتأبدت حرمة الزوجة) في قذفه لها فلم يجر منهما ما يقتضي تأبيد الحرمة فاذا طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح فله اللعان لدفع الحد وصارت أبدا تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها اه م د (قوله لاسقاط الحد) الظاهر أن المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع (قوله وان عفا أحدهما) أي الزوجة والرجل المقذوف (قوله للمقذوف به) وهو الزاني (قوله زنا المقذوف به) فيه الاظهار في مقام الاضمار بأن يقول زناه وكذا يقال في قوله ولا يلاعن المقذوف به كما قرره شيخنا لكن قد يقال ما الفرق بين اللعان لاجل الزوجة حيث ثبت به زناها

ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة ثلاثا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها أنه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي *(فرع)* لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها (٣٦) الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما من التغليظ في حقه كما مر (أشهد بالله ان فلانا هذا) أي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها (لمن الكاذبين) علي (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية (وتقول في المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فان أبت الا المضي قال لها قولي (وعلي غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به كما في الروضة *(تنبيه)* أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر *(تتمة)* لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله الى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالابعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب وهي لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو اسلام في القاذف أو المقذوف *(فصل) في العدد)*

والعان لا لاجل المقذوف حيث لم يثبت به زناه قال م ر والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت على الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط أن الرجل يبتلى عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وأن اللعان أقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي (قوله في حق الزوج) أما في حق غيره فهي محصنة (قوله ان امتنعت من اللعان) فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا كأن قال أنت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به أو أطلق اه م ر (قوله ومنها تشطير الصداق) لان الفرقة من جهته (قوله ولا يتوقف ذلك) أي جميع ما تقدم من الاحكام الا أن هذا مكرر مع ما سبق وعذره في ذلك نقله لعبارة الروض برمتها كما تقرر شيخنا (قوله ثم لاعنا) أي الزوجان الزوجة وهذا يفيد أنه لا يشترط في الملاعن أن يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه وكذا له اللعان اذا أبانها ثم لاعنها لنفي ولد أو حمل وقوله ولم تلاعن أما اذا لاعنت سقط عنها الحد ان (قوله جلدت) أي للاول ورجمت أي للثاني ولا يقدم الرجم على الجلد لئلا تموت فيفوت حق الاول (قوله جزم به) لا حاجة لقوله به ويمكن أنه بدل من قوله باشتراط الخ (قوله ويدرأ عنها العذاب) أي العذاب بلعانه (قوله بعد أن يأمرها) أي يلقنها كلمات اللعان (قوله في جمع من الناس) أي ندبا (قوله عن ذكر الولد) كأن تقول وأن هذا الولد منك (قوله لم يصح) جواب لو (قوله وانزال العقوبة الخ) أي فالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولا (قوله أغلظ العقوبة) أي جنس العقوبة قال البجيرمي وعبارة شرح المنهج بأغلظ العقوبتين وهي واضحة (قوله ثم استلحقه) ليس قيدا والمعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستلحقه كما سيأتي في الجنايات (قوله بحدوث عتق) أي فان من شرط المحصن الاسلام والحرية وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير فحدوث شئ من الشروط أو زواله بعد القذف لا يغير حكمه السابق ومراد الشارح بقوله بحدوث عتق أي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق وأما قوله اسلام أي في المقذوف لانه الذي يترتب عليه فائدة لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقول الشارح في القاذف والمقذوف راجع للاولين

(فصل في العدد)

أخرها الى هنا لانها تثبت بعد اللعان والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لانهما كانا طلاقا في الجاهلية والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر بجاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء المحلق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا للظهور وما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا وهي من الشرائع القديمة وقوله لان الحامل تعليل للنفي وقوله لكونه أي حيض الحامل والخيانة أي الكذب في انقضائها من الكبائر كما في الزواجر (قوله مأخوذة من العدد) أي لغة وهو المتبادر من قوله وهي في الشرع (قوله غالبا) لا يظهر التقييد بالغلبة مع التقييد بقوله من الاقراء أو الاشهر ويمكن أن يكون احترز به عن اعتداد الامة بشهر ونصف كما أفاده شيخنا ثم رأيت المدابغي ذكر ما نصه قوله غالبا يرجع لقوله على عدد احترز به عن وضع الحمل فانه لا عدد في صورته وعن عدة الامة بشهر ونصف مثلا اه ومثله ع ش (قوله تتربص) التربص الانتظار كما في المختار والمراد به هنا التمهل والصبر وما المانع من جعله بمعنى الانتظار أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل وقوله المرأة الخ خرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا الا في حالتين الحالة الاولى اذا كان معه امرأة وطلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج من لا يجوز له الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها وخالتها الحالة الثانية اذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة اه وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتأمل وغايته أن العدة واجبة على الزوجة وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنقضي عدتها اه م د على التحرير مع زيادة (قوله لمعرفة براءة رحمها) أي فيمن يولد له وقوله أو لتفجعها الخ أي في فرقة الموت وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت ممن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد أبدا واجتماع الاقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لانها مانعة خلو فتجوز الجمع والتعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادة المحضة غير ظاهر كما في شرح م ر قال شيخنا والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو لتفجعها) أي فيمن مات عنها قبل الدخول ومثله الممسوح أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة كما يعلم من كلام الشارح فيما يأتي والمراد بالتفجع التحزن (قوله وشرعت الخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل وأجيب بأنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وتحصينا لها) أي الانساب وهو عطف تفسير على ما قبله وقوله من الاختلاط أي الاشتباه لانه قد تقدم ان الرحم اذا دخله مني الرجل انسد فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور اختلاط ماءين (قوله رعاية لحق الزوجين) فحق الزوجة النفقة والسكنى في العدة وحق الزوج عدم استتباعها ماءه بماء الغير وقال بعضهم اما الزوج فظاهر وأما الزوجة فباعتبار أنه يعلم بالعدة من أي الزوجين الولد وحينئذ فلا اشكال وأما الولد فلاجل أن يتميز أبوه وقوله والنا كح الثاني أي لاجل أن يعلم هل الولد منه أولا (قوله من النساء) بيان للواقع (قوله متوفى عنها

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها

وغير متوفى عنها) لفظ متوفى في الموضعين على صيغة المفعول ونائب الفاعل عنها سم وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح كما قاله حج أما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شئ فيه وان وقع فيه وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي اه م ر (قوله انفصال كله) حتى شعره المتصل به م ر ولو مات عقبه وعبارة م د قوله انفصال كله الا الشعر فانه ان بقي في الجوف لم يؤثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فانه يؤثر ومثله الظفر اه سم وفي ع ش على م ر أي ولو على غير صورة الآدمي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وضعها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه أي من الزوج لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا اه بحروفه (قوله توأمين) أي بينهما دون ستة أشهر فلو كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه أي الاخيران لانهما توأم آخر وانقضت عدتها بالاول وكذا اذا كان ما بين كل وتاليه ستة أشهر اه زي واعلم أن التوم بلا همزة اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في الشارح فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية الشارح انما هي للمهموز لا غير اه ابن حجر ع ش على م ر (قوله ولو بعد الوفاة) أي ولو كان انفصال التوأم الثاني بعد وفاته بأن وضعت أحدهما قبل موت الزوج لانه يقال عليها ولدت ولدا بعد موت زوجها (قوله فهو مقيد لقوله الخ) جعله هنا من باب المطلق والمقيد وفيما يأتي من الخاص والعام لان الموجود هنا فعل وهو يتربصن ولا عموم له بل هو مطلق والموجود فيما يأتي عام وهو والمطلقات وفيه ان قوله والذين يتوفون معناه وزوجات الذين يتوفون بدليل يتربصن فيكون عاما كقوله والمطلقات فانه هو المحكوم عليه والعموم بالنظر اليه لا للفعل وكتب بعضهم على قوله فهو مقيد مراده به التخصيص كما سيعبر به فيما يأتي فهو مقيد ان نظر للفعل الواقع صلة للموصول وهو يتوفون فان الفعل من باب المطلق لانه نكرة معنى ومخصص ان نظر للموصول لان الموصول عام فالمغايرة للتفنن (قوله والذين الخ) مبتدأ ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار لان الخبر ليس عين المبتدا لان المبتدا الذين وهم الازواج ويتربصن راجع للزوجات ويجاب بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدا أي وزوجات الذين الخ وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الآية الاولى من باب التخصيص لان الجمع المعرف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص (قوله وعشرا) اي من الايام والليالي (قوله لصبية) بالتصغير (قوله لا يولد لمثله) بأن لم يبلغ تسع سنين م د (قوله فان الانثيين محل المني) أي احداهما محل المني وهي اليمين على المعتمد والثانية وهي اليسار محل لشعر اللحية على المعتمد ولعل هذا باعتبار الغالب والا فقد يوجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك شرح م د (قوله ولم يعتد) عطف على قوله لا ينزل (قوله ان أبا عبيد) وكان مجتهد فتوى ولا يقدح ذلك في منصبه لانه معذور بتقليد القول الضعيف ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الاصطخري على ذلك وهما

شافعيان

وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدأ بالضرب الاول فقال (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (ان كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة *(فائدة)* حكى ان أبا عبيد ...

شافعيان وقوله وقضى به أى بلحوق الولد الممسوح وقوله بالخدام أى من يخدم النساء وهو الممسوح لانه كان لا يخدمهن فى ذلك الزمان الا الممسوح وهذا على قراءته بالخاء المعجمة ويصح قراءته بالحاء المهملة والذال المعجمة جمع حاذم وهو من قطع ذكره وبقى انثياه كما قرره شيخنا ح ف (قوله ابن حَرْبَوَيْه) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء كعمرويه (قوله قلد) بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أى وُلِّيَ (قوله الى هذا القاضى) الاشارة لما فى الخارج وعليه قوله تعالى تلك الجنة فهو عهد خارجى علمى كقولهم خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا هو (قوله بالخدام) أى الطواشية (قوله مجبوبا) بأن استدخلت ماءه (قوله خصيتاه) قال فى المختار قال أبو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وقال الاموى الخصية البيضة فاذا ثنيت قلت خصيان بلا تاء (قوله يلحقه الولد) وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر أى لان وعاء المنى وهو الخصيتان موجود (قوله وينزل ماء رقيقا) هذا موجود فى الممسوح (قوله حرة) أى ولو فى ظنه وان خالف الواقع كما فى عدة الحياة قاله م ر وخالفه ز ى اه ق ل (قوله صبى) أى لم يبلغ أوان الاحتلام اه برماوى (قوله أربعة أشهر) أى بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا بأن كان من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة فى اثناء العدة وحملت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاة اه (قوله وعشرا) أى وتزيد عشرا فهو مفعول لفعل محذوف هذا على كون عشرا فى كلام الماتن منصوبا ولا يصح أن يكون مفعولا معه لعدم العامل وفى بعض النسخ وعشر بالرفع معطوف على أربعة وهى ظاهرة قال ز ى وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فلم تزد عليها فى تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان اه بحروفه وقوله ذكر أن حكمة ذلك الخ هذه حكمة والحكمة لا يلزم اطرادها لان هذه الحكمة ساكتة عما لو مات عنها قبل الدخول أو كانت أمة لان عدتها شهران وخمسة ايام أو كانت صغيرة لا تحبل أو آيسة (قوله من الايام) فيه أنه نص على العشرة أيام فقط فيتوهم منه أنه يكتفى بالعشرة أيام وان كانت الليالى تسعة بأن تقدم اليوم الاول على الليلة مع أنه لا يكتفى بذلك بأن مات بفجر أول يوم فى الشهر مثلا فان الاربعة أشهر تنقص ليلة فتكمل بأول ليلة من الشهر الخامس فتكون العشرة أول اليوم من الشهر الخامس فتكون ناقصة ليلة فتكمل من ليلة الحادى عشر وحذف التاء من العشرة مع كون المعدود مذكرا لجواز حذفها عند حذف المعدود وعبارة شرح المنهج أى عشر ليال بأيامها وهى أظهر والمراد أربعة أشهر وعشر من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضى الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت فى العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال وبه جزم صاحب الانوار وقال الامام

ابن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضى يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقى انثياه فتستدخل الحامل بوضعه ملقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقى ذكره يلحقه الولد فتنقضى به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا (وان كانت) أى المعتدة عن وفاة (حائلا) وهى بهمزة مكسورة غير الحامل (فعدتها) ان كانت حرة وان لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبى أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرا) من الايام

يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا ويجمع
بينهما بحمل الاول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
فلا تحد تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة آخر كلام قائله اه سم (قوله والذين يتوفون) قال
الشوبري يقال توفي فلان وتوفى اذا مات فمن قال توفي معناه قبض ومن قال يتوفى فمعناه توفى
أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء (قوله
يتربصن الخ) فيه مضاف محذوف تقديره زوجاتهم وبه تحصل المطابقة بين المبتدا وهو قوله
والذين لانه للمذكر وبين الخبر وهو قوله يتربصن أو يقدر وزوجات الذين الخ كما تقدم (قوله
وعشرا) أي عشر ليال بأيامها كما عبر به في شرح المنهج وانظر لماذا فسر العشر في الآية
بالليالي وفسر العشرة في كلامه بالايام وعبارة البرماوي قوله أي عشر ليال فسر العشر بذلك
لتأنيثها والمراد بأيامها وانما اختير الليالي لانها غرر الشهور وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام
اخراج اليوم العاشر من المدة (قوله الحامل من غير الزوج) أي بأن كان زنا أو وطء شبهة
فان كان من زنا فعدتها بالاشهر في الحال وان كان من وطء شبهة فتعتد بالاشهر بعد وضع ذلك
الحمل كما تقدم عن سم (قوله وصية) أي أوصوا وصية الخ (قوله بالاهلة) وعبارة م ر وع ش
عليه وتعتبر الاشهر بالاهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة
بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة وأما لو بقي منه عشرة
فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص (قوله انتقلت الى عدة وفاة) أي مع عدم حسبان
ما تقدم (قوله المعتدة عن فرقة طلاق) أي وقد وطئها الزوج ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطء
في الدبر وكذا بذكر أشل خلافا لما أفتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه
ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى
أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل
خروجه باستمنائه بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله
ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر سم ثم قال في مسئلة المكره بعد اطالة الكلام فيها ونقله
عن الشهاب م ر بأنه أفتى بعدم لحوق الولد لعدم احترامه ومثله بدليل الاثم به لان الاكراه
لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة أيضا ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب
العدة في مسئلة الاستمناء كما لا يخفى وقوله المحترم حال خروجه أي خلافا لابن حجر حيث اشترط
الاحترام دخولا وخروجا وقوله فاستدخلته الخ قال في شرح الروض وقول الاطباء ان المني
اذا ضرب به الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه قال الزيادي
والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطء المكره والمعتمد وجوب العدة بذكر الاشل
دون المبان اه رحماني ولو مسخ شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة أم بعدة الحياة
ينظر فان مسخ حجرا كلا أو بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ
حمارا كلا أو بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض
كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه الآخر طولا
حيوانا فينبغي ان يكون كالو مسخ كله حيوانا سم نقلا عن م ر فلو اعتدت زوجة الممسوخ

وتزوجت

لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على
الحرائر كما مر وعلى الحائلات
بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات
الحاملة من غير الزوج وهذه الآية
ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول فإن قيل
شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن
المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة
وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدمة
في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر
الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظائره فإن خفيت
عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة
وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع كما حكاه
ابن المنذر أو مات عن مطلقة بائن فلا
تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة
فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
الحرة الأمة وسيأتي في كلامه ثم شرع
في الضرب الثاني فقال (وغير المتوفى
عنها) المعتدة عن فرقة طلاق

وتزوجت بغيره أو انقضت كتعليق الملك أو لو رثته وعاد ذلك الممسوخ إلى أصله فلا تعود له
زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت
تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فإن زوجته وتركته يعودان له اهـ عبد البر وقوله فيما تقدم
كالوطء استدخال المني المحترم الحاصل أن المراد بالمني المحترم حال الخروج فقط على ما اعتمده
م ر وإن كان غير محترم حال الدخول كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه في فرجها
ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب العدة به
إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لابن حجر لأنه يعتبر أن يكون محترما في الحالين
كما قرره شيخنا وعبارة م ر ويدخل منيه المحترم وقت الإنزال ولا أثر لوقت استدخاله
كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد
صرحوا بأنه لو استمنى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته
فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فأمنى منه لم يلحقه
الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه والمراد
المني المحترم بأن يكون حال خروجه محترما فأنه في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء
زوجته في الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة
كنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمهما فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة
بحاله وجبت به العدة ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام
في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر
المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن
الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه وهو ظاهر من حيث الفراش
اهـ قال سم وليس من الذي خرج على وجه الحل منيه الذي أخرجه بيده لخوف الزنا لأن عدم
الإثم فيه لعارض فلا نظر إليه فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب اهـ ولو وطئ
زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى
وجبت العدة أيضا فيما يظهر سم وصورة ذلك أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية
وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر
لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب
عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما نقل عن بعض ضعفة الطلبة من أن المراد
أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تمتنع بتاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل
انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر
إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه فإنه دقيق (قوله أو فسخ)
المراد به ما يشمل الانفساخ بقرينة ذكر الرضاع واللعان فالمنفسخان قال ويحتمل عطف رضاع
على طلاق والأمر حينئذ ظاهر (قوله زوجا كان أو غيره) المناسب حذف هذا التعميم
لأن كلامنا في الفارقة في حياة أو غيره من أنه الموطوءة بشبهة وهو لا يناسب (قوله كمنفي
بلعان) الكاف استقصائية لأن الكلام في الحرة فلا ترد الأمة لأن ولدها إنما ينتفي بالحلف

أو فسخ بسبب أو رضاع أو لعان
(إن كان حملا فبانقضائه بوضع الحمل)
لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء ولأن المقصود من العدة براءة
الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط
إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجا
كان أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان
لأنه لا ينافي إمكان كونه منه

لا باللعان (قوله كما اذا مات صبي) هو تنظير لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة اه
م ر حوفي وكتب بعضهم على قوله كما اذا مات صبي الخ فيه أن كلامنا في المعتدة عن الفرقة
في الحياة لا فرقة الموت فالمناسب أن يقول كما لو فسخت بعيب صبا (قوله أو ممسوح) أي
ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها ع ش على م ر (قوله من النكاح) الاولى من امكان
اجتماعهما كما قاله شيخنا (قوله وكان بين الزوجين الخ) مفهومه أنه بمجرد أن يكون بين
الزوجين مسافة تقطع في تلك المدة ووضعته لذلك يلحقه وليس كذلك بل لا بد بعد ذلك من
مضي أقل مدة الحمل من امكان الاجتماع (قوله أو لفوق أربع سنين من الفرقة) هذا محله
في مجهول البقاء أما اذا تحققنا البقاء بأن أخبرنا بالحمل معصوم كالخضر ولم يوجد وضع ولا وطء
فانه ينسب له وتنقضي به عدتها كما قاله سم وقال انه حق ان شاء الله تعالى اه اج (قوله
وان انتفى عنه) أي لعدم تصديقه لها فيما ادعته (قوله واستثنى من ذلك) أي من قولهم
لا أثر لخروج بعضه (قوله اذا حز جان) أي بعد خروج بعضه فقط في المسئلتين (قوله اذا ماتت)
في خط المؤلف بالحاق الفعل تاء التأنيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض م ر حوفي
ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه للمجني عليها ماتت فماتت الجنين بسبب موتها فتأمل
وعبارة الاجهوري ويمكن توجيه الثانية على بعد بأن ماتت بالجناية عليها فمات الولد وحينئذ
فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد والا فديتان لها وللولد
فليتأمل والظاهر تعلق قوله بالجناية بمات اه مدابغي قال شيخنا فمحل وجوب الغرة دون الدية
ان لم يصح قبل موته (قوله بعد صياحه) أي وقد خرج بعضه (قوله على غير القوابل) أي
وأخبر بها أربع منهن أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا كما في ح ل
وعبارة م ر في شرحه بعد قول المنهاج بأن أخبر بها قوابل عبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة
الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى بالاخبار للباطن فليكتف بقابلة كما هو
ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اه وقوله أن تتزوج
باطنا يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت
الا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيته في شرح الروض صرح بالاربع
بالنسبة للظاهر (وفي ابن حجر * فرع) * اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح
فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز
العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد
استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم
انه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله
كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه وقول ابن حجر والذي يتجه الخ في شرح م ر في أمهات
الاولاد خلافه وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه
الاول يخالفه وقوله ويحرم ما يقطع الحبل من أصله أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله
فلا يحرم كما هو ظاهر بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره ع ش على م ر (قوله
ولكن قلن) أي القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه والمراد أهل الخبرة بذلك

ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي
لا يتصور منه الانزال أو ممسوح عن
زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل
وكذا كل من أتت زوجته
بولد لا يمكن كونه منه كأن
وضعته لدون ستة أشهر من النكاح
أو لاكثر وكان بين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين
من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن
لو ادعت في الاخيرة أنه راجعها
أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة
وأمكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به
عدتها ويشترط انفصال كل الحمل
فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا
في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر
أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر
الآية واستثنى من ذلك وجوب الغرة
بظهور شيء منه لان المقصود تحقق
وجوده ووجوب القود اذا حز جان
رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية
على أمه اذا ماتت بعد صياحه وتنقضي
العدة بميت وبمضغة فيها صورة آدمي
خفية على غير القوابل لظهورها
عندهن فان لم يكن في المضغة صورة
لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل
آدمية ولو بقيت لتصورت انقضت
العدة بوضعها على المذهب المنصوص
لحصول براءة الرحم بذلك

ولو ذكورا وأقلهم في النساء أربع ويكفي إخبار واحد في الجواز باطنا وأما في الظاهر فلا بد من اثنين وقال ع ش على م ر لابد من أربع ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مأمونة في العدة شرح المنوفي الصغير وعبارة البرماوي ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وضاع السقط صدقت بيمينها لانها مؤتمنة في العدة ولانها مصدقة في أصل الوضع فكذا في صفته اه وفي ع ش على م ر ما يفيد قبول قولها ولو بدون يمين ونصه يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح اه (قوله مسئلة النصوص) أي لان فيها ثلاثة نصوص الاول انقضاء العدة الثاني عدم وجوب الغرة الثالث عدم ثبوت الاستيلاد (قوله فانه) أي الشافعي وقوله نص هنا أي في باب العدد (قوله وعلى أنه لا تجب فيها الغرة) وكذا لا تجب اذا كانت مصورة ولم يعلم أنه كان ذا روح فلا تجب الغرة فيمن لم يعلم بالجناية يقينا اذ الاصل براءة الذمة اه حفناوي (قوله والاصل براءة الذمة) عبارة م ر وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا (قوله وخرج بالمضغة العلقة) فلا تنقضي بها العدة أي ان لم يكن في العلقة صورة خفية والا انقضى بها العدة كما قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم أر من وافقه ولا من خالفه وعبارته ثم واطلاق الاصحاب أن العدة لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب أنه لا صورة فيها خفية اه (قوله وقع في الافتاء) أي افتاء النووي (قوله اختلف العصريون) أي معاصرو الشيخ النووي (قوله والظاهر الثاني) معتمد ومراده بالثاني قوله أو لا تنقضي (قوله واستفتينا) بالبناء للمفعول وقوله فأجبنا بذلك أي الثاني وهو أنها لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها أي ولو من الزنا ويجب على زوجها نفقتها وغيرها كالسكنى وان طالت المدة وله مراجعتها في الطلاق الرجعي وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحصل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن بقي الكلام في الثبوت بماذا فانه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به اه ع ش على م ر *(فرع)* الحمل المجهول لا تنسبه المرأة لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زنا أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أم من زوج أو أجنبي قال على الجلال (قوله عن طلاق) من كل فسخ أو انفساخ (قوله بالمعنى المتقدم) أي وهي غير الحامل وانما قال ذلك لان الحائل يطلق على المانع (قوله فعدتها ثلاثة قروء) أي وان اختلفت وتطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن

وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا على أن العدة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تنقضي براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا *(فائدة)* وقع في الافتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء أو بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وان كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء

لو قبلها زوج جهل أنه من زنا كالفاسد بأقراء أى من حيث صحة نكاحها منه وجواز وطء
الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فان أتت به للامكان منه
لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بأنها من
ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن
أن عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع
ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى
لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن امكانه وهى مقبولة فيه وان خالفت عادتها اه
شرح م ر والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره
يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمة اعتدت بقرء واحد وهو استبراء
لا عدة أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر
وان اعترض بأن المنقول خلافه اه ح وهو أنها أى الحرة التى ظنها زوجته الامة تعتد
بثلاثة اقراء احتياطا كما جزم به م ر وهو المعتمد والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق
لا يؤثر اه م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله فعدة حرة أى فى ظنه أو فى الواقع اه (قوله
حقيقة) أى لغة وقوله فى الحيض والطهر بطريق الاشتراك (قوله فى الاصطلاح) أى
اصطلاح فقهاء الشافعية خلافا للحنفية فى قولهم هى الحيضات (قوله ولقوله تعالى
فطلقوهن الخ) فى الاستدلال به شئ لانها ليست نصا فى أن المراد بالاقراء الاطهار لان المراد
بها فطلقوهن فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وهذا يصدق بالحيض كما قال به أبو حنيفة
اه واللام بمعنى فى كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قوله كما مر
فى الحيض) أى فى بابه (قوله فيصرف الاذن) أى فى الطلاق (قوله طاهرا) أى سواء
جامعها فى ذلك الطهر أو لا وان لم يكن سنيا (قوله لان بعض الطهر وان قل الخ) هذا يقتضى
أن اطلاق القرء على بعضه حقيقة وليس كذلك فكان الاولى أن يسلك ما قاله فى شرح المنهج
بأن يقول ولا بعد فى تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة فتسمية البعض قرأ من مجاز التغليب
لا حقيقة كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات الخ (قوله قال تعالى الخ) أى ولانا لو لم
نعده قرأ لكان أبلغ فى تطويل العدة عليها من طلاقها فى الحيض وانما أمر ابن عمر بالطلاق
فى الطهر اذا لم يمسها ليبين أنه السنة فى الطلاق لا العدة لان مقصودها البراءة وهى حاصلة
بطريان الحيض بعد الطهر وان وجد المس فتعين أن يكون القيد لاجل السنة فى الطلاق
وصورة المسئلة اذا بقى من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على آخره اتفاقا أو قال
أنت طالق آخر طهرك لم يعتد به على الاصح اه رملى كبير (قوله هو المحتوش) بفتح الواو
اسم مفعول أى الذى احتوشه وأحاط به دمان وفى المصباح احتوش القوم بالصيد أحاطوا به
(قوله أو دمى نفاس) كأن تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهى حامل منه ثم تضع فلا تنقضى
العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا أيضا ووضعت والطهر
بينهما يعد قرأ ثم تعتد بعد ذلك بقرأين آخرين وصدق على هذا أنه طهر بين نفاسين قال
والمعتبر هو كون الثانى من الزنا وأما الاول فيصح أن يكون من شبهة كما ذكره ح ل بل يصح

وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة
فى الحيض والطهر ومن اطلاقه على
الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك
الصلاة أيام أقرائها (وهى)
فى الاصطلاح (الاطهار) كما روى عن
عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق
فى الحيض يحرم كما مر فى الحيض
فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان
طلقت طاهرا وبقى من زمن طهرها
شئ انقضت عدتها بالطعن فى حيضة
ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق
عليه اسم قرء قال تعالى الحج أشهر
معلومات وهو شهران وبعض الثالث
أو طلقت فى حيض انقضت عدتها
بالطعن فى حيضة رابعة ولا يحسب
طهر من لم تحض قرأ بناء على أن
الطهر هو المحتوش بين دمى حيض
أو حيض ونفاس أو دمى نفاس كما
صرح به المتولى وغيره

تصويرذلك بأن يكون الحمل الاول من غير الشبهة بأن تضع الحمل من زوجها ثم تطلق زمن النفاس أو بعده ثم تحمل من زنا ثم تلد فيحسب ما بين النفاسين قرأ ولا يتعين أن يكون النفاس الاول من زنا بل يصح أن يكون من حلال بأن يطلقها ثم تزني وتضع ولعل المحشي انما صورها بما اذا كان الاول من زنا أيضا ليكون الطلاق فيه حلالا (قوله وعدة متحيرة) أي طلقت أول الشهر فان طلقت في أثنائه والباقي ستة عشر فأكثر حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين والأ أي والا ان طلقت والباقي من الشهر أقل من ستة عشر يوما لم يحسب قرأ فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (قوله صغيرة) المراد بها من لم تحض لصغرها أولعلة أوجبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما وان كانت كبيرة في السن فهو اصطلاح للفقهاء (قوله على أول الشهر) أي بتعليق أوغيره اه برماوي (قوله ان ارتبتم) أي شككتم فيما تنقضي به عدتهن فتفسير الشارح تفسير باللازم لانه يلزم من الشك عدم المعرفة أسند الضمير فيه للذكور دون الاناث لان العدة شرعت لحق الزوج صيانة لمائه كما في ع ش (قوله واللائي لم يحضن) فان قلت هلا جعلت اللائي عطفا على اللائي وما بينهما خبرا عنهما قلت يأباه أمران أحدهما أن الخبر مقرون بالفاء تنزيلا له منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على شرطه فكذا ما نزل منزلته الثاني أن ذلك يستدعي جواز زيد قائمان وعمرو وقد يقال منع هذا قبح اللفظ بخلاف قولك زيد في الدار وعمرو فلا قبح فيه اه بس عن ابن هشام استاطي على الاشموني (قوله فعدتهن كذلك) أشار بذلك الى أنه حذف المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه لكن رجح ابن عقيل في شرح الخلاصة أن المحذوف هو الخبر فقط وهو أولى لانه يرتكب تقليل الحذف ما أمكن ولعل هذا هو حكمة اسناد ذلك لابي البقاء (قوله فان طلقت) مقابل قوله بأن انطبق الخ (قوله في اثناء شهر) أي قبل اليوم الآخر منه والا فثلاثة بالاهلة كما في السم (قوله سواء كان الشهر) أي الذي طلقت فيه (قوله من انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله ولا مبالاة بطول مدة الانتظار) واستظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء عدتها بالاقراء أي ان حاضت أو بالاشهر بعد بلوغ سن اليأس خلافا للشوبري حيث قال بامتداد ما ذكر الى ثلاثة أشهر فقط لا أكثر لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر وعزاه للرافعي وطريق الخلاص من النفقة أن يطلقها بقية الثلاث (قوله وان انقطع لا لعلة الخ) فصله عما قبله لاجل قوله على الجديد وعبارة المنهاج وشرحه للمحلي وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وبعدها تعتد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الامام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم لان ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها ثم تعتد بالاشهر اذا لم يظهر حمل اه وقوله في القديم وبه قال مالك وأحمد كما في ق ل (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع في الواقع لا بد فيه من علة فنصب النفي قوله تعرف كما قرره شيخنا قال البرماوي وتصدق في بلوغها سن اليأس بيمينها قالوا وهذا ما حرر أنا بلت فلتصبر اه (قوله حتى تصير) أي الى أن تصير الخ والظاهر أنه بدل من قوله الى بلوغ سن اليأس وقوله أي لان الاشهر الخ علة لقوله تصبر

وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا (وان كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقراء فان طلقت في أثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا *(تنبيه)* من انقطع حيضها العارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس *(فائدة)* قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى أي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما

من بدلها فينتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراء (وعدة الامة) أو من فيها رق (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة (و) عدتها (بالاقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (ان تعتد بقرأين) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي ان طلقت أول الشهر فبشهرين وان طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) حيث قبل الدخول أو بعده (ان تعتد بشهرين) هلاليين (وخمسة أيام) بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر (و) عدتها (عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم (بشهر) هلالي (ونصف) شهر لامكان التنصيف في الاشهر ...

حتى تحيض (قوله آيسة الخ) أي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة سواء سبق لها حيض أولا قال (قوله كذلك) أي من حرة أو غيرها (قوله فان حاضت بعدها) أي بعد الاشهر الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض وقوله أو الثانية هي الآيسة المشار اليها بقوله سابقا أو حاضت آيسة وفي قوله كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول أو الثانية فكذلك ان لم تنكح (قوله والمطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فان عليها العدة قبل الدخول كما تقدم والمراد بقوله قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المني ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي على الغزي قوله قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المني المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كان بقي منها قرآن ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرأين الباقيين والاشهر كالاقراء فتأمل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم وبذلك يلغز فيقال لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة اهـ (قوله والمعنى فيه الخ) فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة أجيب بأن ايجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا وان فقدت خلفتها علة أخرى أفاده شيخنا العشماوي وأيضا الموت بمنزلة الدخول في ايجاب العدة (قوله في جميع ما مر) أي من فرقة الحياة وفرقة الموت ولا فرق في فرقة الحياة بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ (قوله لعموم الآية الكريمة) وهي وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (قوله في عدة رجعية الخ) وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقت فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبري وقوله فان عتقت في عدة رجعية الخ ولذلك قال بعضهم وعتقها في عدة رجعية يجعلها كحرة أصلية (قوله في عدة بينونة) أي أو وفاة م ر (قوله والباقي أكثر من خمسة عشر يوما) فيه أن الاكثر يصدق بدون يوم وليس مرادا وحينئذ فكان الاولى أن يقول والباقي ستة عشر يوما فأكثر لان الضابط ما يسع طهرا وحيضا (قوله خلافا للبارزي) مقابل قوله فبشهرين وهذا بناء على أن الاشهر في حقها أصل لا بدل وغيره يقول ان الاقراء أصل وهي تعتد بقرأين فيكون الشهران بدلا عنهما أفاده شيخنا (قوله قبل الدخول الخ) وانما اعتدت قبل الدخول للتفجع بخلاف المطلقة قبل الدخول (قوله بشهرين وخمسة أيام) وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر تحيح اذ صورته أن يطأ زوجته الامة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد عليه أن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر شرح م ر (قوله وما في معناه) أي من الفسخ والانفساخ (قوله بشهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة

حيث تعتد بشهرين كما مر أن الاشهر في المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء (قوله من عند نفسه) فيه اشارة الى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك (قوله ثم قال) أى المصنف (قوله ففي اليأس) أى ومثله الصغر (قوله أظهرها ما تقدم) أى شهر ونصف (قوله به) أى بالاحتياط بالقول الثالث (قوله وقد يقال الخ) أى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ولاشك الخ) هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم لانه لم يقل به أحد من الاصحاب بخلاف الجواب الاول (قوله وراعى الخ) لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله الاول أى القائل بشهر ونصف وقوله الوجه الضعيف أى الثاني والثالث والمصنف راعى الثاني حيث قال ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه كما قاله شيخنا ولم يراع الثالث لشدة ضعفه (قوله لو طلق زوجته) سواء كانت حرة أو أمة والحاصل أنه ان عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فان كانت رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر والتوارث فلا توارث بينهما وان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما ان عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها اه م د (قوله وعاشرها) المراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك ق ل على الجلال وقوله بلا وطء فيه أنه اذا عاشر الرجعية ولو بوطء كان الحكم كذلك وحينئذ فلا مفهوم لقوله بلا وطء وقوله بلا وطء عبارة المنهج بوطء أو غيره (قوله بلا وطء) ليس بقيد بل لو وطئها كان كذلك ولا يعتد بوطئها كما رجحه البلقيني اه وقال بعضهم أتى به لتتأتى الاقوال الثلاثة أولها تنقضي مطلقا لا تنقضي مطلقا أو تنقضي ان كانت بائنا (قوله فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر) لانها اذا كانت بائنا وعاشرها بوطء شبهة كان ذلك كمعاشرة الرجعية أما الرجعية فلا فرق بين معاشرتها بالوطء أو غيره اه (قوله لم تنقض عدتها بذلك) أى بالنسبة للغير لكن اذا زالت المعاشرة أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ان كان والا استأنف اه ع ش ومرحومى وعبارة ح ل بعد قول المنهج لم تنقض عدتها فاذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اه فان لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الاخرى بعد هذه وهي ما نصه قوله الى انقضاء عدة أى العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه المدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه اه اذا عرفت هذا عرفت أنه لا مخالفة بين كلام م ر وكلام المرحومى المذكور (قوله ولا رجعة له) وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يعتد بوطئها كما أفتى بجميعها الوالد شرح م ر ويؤخذ منه أنه يجوز له أن ينكح من يحرم جمعه معها كأختها واعتمده الطوخى (قوله ويلحقها الطلاق) وله أن يتزوج بأختها وبرابعة خلافا للشيخ س ل واعتمد الطوخى

وقال المصنف من عند نفسه (فان اعتدت بشهرين كان أولى) أى لانها تعتد في الاقراء بقرأين ففي اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين وما تقدم من الاولوية لم يقل به أحد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر فالخلاف في الوجوب فان أراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة أولى وراعى الاول الوجه الضعيف فجعله من باب الاحتياط

(تتمة) لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة اقراء أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق

الجواز اه ولو طلقت استأنفت عدة وأما لو مات فهل تنتقل الى عدة الوفاة أولا عنانى على المنهج (قوله وعاشرها سيدها) المعتمد أنه اذا عاشرها سيدها سواء كان بالوطء أو غيره وسواء كانت بائنا من زوجها أولا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر فى شرحه فقول الشارح كان كمعاشرة الزوج غير ظاهر كما قرره شيخنا ح ف هذا وعبارة شرح المنهج فهو أى السيد فى أمته كالمفارق فى الرجعية (قوله ففيه التفصيل) أى ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان كانت بائنا انقضت اه

(فصل فيما يجب للمعتدة)

(قوله وعليها) أى كالاحداد (قوله وقد بدأ بالقسم الثانى) وهو الرجعية أى باعتبار ما يجب لها (قوله والمعتدة الرجعية) تلخيص ذلك بعضهم فقال

قد أوجبوا السكنى لذات عدة * من غير تقييد لها بصفة
ومؤن سوى تنظيف تجب * لذات رجعة بلا قيد يجب
كذا لبائن بشرط الحمل * فى فرقة الحياة فاحفظ نقلى

(قوله وأمة) أى وكانت مسلمة ليلا ونهارا (قوله السكنى) نعم الصغيرة والامة اذا لم تجب نفقتهما أى قبل الفراق فلا سكنى لهما شرح المنوفى (قوله دون النفقة) والفرق بينها وبين السكنى أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية شرح المنوفى وقوله لتحصين مائه هذا لا يشمل الصغيرة الا أن يقال هو جرى على الغالب وقد يتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء قاله البرماوى وقوله بالزوجية أى وما ألحق بها كالرجعية وتسقط السكنى بمضى الزمان لانها امتاع لا تمليك بخلاف النفقة وتقدم سكناها على الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى أن هذا اذا كان ملكه أو استحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل أنه اذا كان خلقها فى بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش على م ر قال سم وسكنى المعتدة من رأس المال فان لم يكن تركة سن للوارث التبرع بها لصون مائه والقاضى اسكانها من بيت المال فان أسكنها أحدهما فعليها الاجابة والا سكنت حيث أرادت ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما بيوم والمانع من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى اليوم الاول لوجوبها فيه وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحى لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ اه وقوله لوجوبها قال ع ش يؤخذ منه أنها تسقط عنه فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع الفجر اه (قوله أو نشزت فى العدة) أى كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج (قوله الا ان عادت الى الطاعة) ولو فى أثناء اليوم فتجب لها السكنى بمجرد الطاعة ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فتسقط للفصل وان عادت للطاعة كما أفاده

ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار أما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضى عدتها بما ذكر

(فصل) فيما يجب للمعتدة وعليها)

سواء أكانت بائنا أم رجعية وقد بدأ بالقسم الثانى فقال (والمعتدة الرجعية) ولو أمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع فى القسم الاول فقال (والبائن) الحائل بخلع أو ثلاث فى غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت فى العدة الا ان عادت الى الطاعة كما فى الروضة

شيخنا ح ف خلافا لابن حجر حيث قال تعود الكسوة بعودها الطاعة (قوله ثم استثنى) هذا الاستثناء لا يصح الا بقطع النظر عما قدره الشارح أولا (قوله الا أن تكون حاملا) أي فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فصار كالاستمتاع في حال الزوجية فان النسل مقصود النكاح كما أن الوطء مقصود به قاله القاضي الحسين وفي زوائد الروضة قال المتولي وكما تستحق البائن الحامل النفقة تستحق الادم والكسوة سواء قلنا النفقة للحامل أو للحمل شرح المنهج (قوله فيجب لها من النفقة) المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها (قوله على أظهر القولين) وهو أن النفقة لها بسبب الحمل ومقابله أن النفقة للحمل وينبني على القولين أنها على الاول الاظهر تسقط بالنشوز ولا تسقط بمضي الزمن بل تصير دينا عليه وعلى الثاني لا تسقط بالنشوز وتسقط بمضي الزمن لانها نفقة قريب وينبني على الخلاف أيضا أنها تكون مقدرة على القول بأنها لها وغير مقدرة على القول بأنها له وعبارة المصري على المنهاج فتجب لها بسببه لانها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت له لم تكن كذلك وقيل تجب له فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد لان النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته أولى وعلى الثاني تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال (قوله اذا توافقا الخ) ظرف لقوله فيجب لها الخ فان لم يتوافقا ولم تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع الامن حين ظهور الحمل فاذا ظهر لزمه الدفع من حينئذ ولزمه أداء ما وجب لها قبل الظهور ولان النفقة لها بسبب الحمل وهي لا تسقط بمضي الزمان كما قرره شيخنا العشماوي (قوله فان نشزت) بابه قعد وضرب فالمضارع مختلف كالمصدر كما في المصباح وفي المختار انه من باب جلس ونصر (قوله سقط ما وجب لها) نعم ان عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون النفقة قل (قوله على الاظهر) وهو أن النفقة تجب لها بسبب الحمل (قوله والقريب تسقط الخ) أي فالزوجة مثله وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان نفقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بمضي الزمن وأن نفقتها تقدم عند العجز عنها كما قرره شيخنا وقررأيضا ان هذا انما يجري على القول الآخر القائل بأن النفقة للحمل (قوله بعد بينونتها) أي اذا كانت حاملا (قوله لانها وجبت قبل الوفاة) أي ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية وحيث وجبت لم تؤخر الى الوضع بل يسلم لها يوما فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة أو اعتراف الزوج به ولو ظنها حاملا فأنفق عليها فبانت حائلا رجع عليها ولو نفاه باللعان سقطت النفقة دون السكنى فان استلحقه فلها الرجوع عليه بأجرة الارضاع وببدل الانفاق عليه قبل لحوقه كما لو أدى دينا ظنه عليه ولا ينافي ذلك أن نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي لان الاب هنا تعدى بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما كذب نفسه رجعت عليه حينئذ وتصدق بيمينها ولو أمة في دعوى تأخر الوضع سم (قوله ويجب على المتوفى عنها) أي المعتدة عن وفاة وعبارة المنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه والاولى أن يقول لئلا يشمل الخ بدل قوله ليشمل اه ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها أي حاملا

(الا أن ثم استثنى من ذلك قوله (الا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة مالم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنتها بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة

ثم مات اعتدت بالوضع عنهما فى أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى
من عدة الشبهة انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة اه م ر وقوله
وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج
وقضية ذلك أنه لو كانت المسئلة بحالها الا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة
ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء الزوجية اعتدت عدة
الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اه سم على حج ع ش على م ر وعبارة البرماوى
على المنهج قوله على معتدة وفاة أى بأى صفة كانت وهذه العبارة أحسن من قوله المتوفى
عنها زوجها لانها تفيد مسئلة حسنة وهى ما لو مات عنها وهى معتدة بحمل من شبهة فلا يجب
الاحداد حتى تشرع فى عدة الوفاة بعد الوضع ثم لو كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب
الاحداد ولا تمنع منه الشبهة قال شيخنا وظاهره دوام الاحداد وان طال زمن الحمل الى الوضع
ولو لاربع سنين راجعه (قوله الاحداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله فوق ثلاث)
وأما الثلاث وما دونها فيحل فيها للمرأة فى نحو القريب فقط والكلام هنا شامل للحامل
ولو بقيت حاملا أكثر من أربعة أشهر وعشر فتحد هنا فقط كما قرره شيخنا ح ف وعبارة
زى بعد قول المنهج من قريب وسيد وكذا أجنبى حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالما
أو صالحا أو ما أشبه ذلك قال الناشرى وفى معنى ذلك المملوك والصهر والصديق كما ألحقوا بهم
فى أعذار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه
حرم عليها فعله كما فى شرح م ر أى ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه كأبيها وانظر هل ذلك
كبيرة أم لا والاقرب الثانى لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهى انما يقتضى التحريم لا كون
الفعل كبيرة موجبة للفسق وفى الزواجر أنه كبيرة وقد يتوقف فيه اه قاله ع ش (قوله
أى يجب) لانه جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان وقطع يد السارق أو فيصدق بالواجب
الذى وقع عليه الاجماع (قوله للاجماع على ارادته) وكأنه لم ينظر الى مخالفة الحسن
البصرى فى ذلك قل (قوله بايمان المرأة) أى المذكورة فى الحديث (قوله جرى على
الغالب) أو لانه أبعث على الامتثال وان كان زوجها كافرا اه ع ش (قوله ممن لها أمان)
كالذمية والمعاهدة والمستأمنة وما هى معنى غير فأنث الضمير الراجع اليها (قوله يلزمها
الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فيلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة
بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدى (قوله وسن) أى
الاحداد لمفارقة (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه من قوله سن لاجل التعليل بعده وللرد
على القول بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الاول بأنها مجفوة بالفراق الخ فغرض
الشارح بقوله لانها ان فورقت الخ ابداء فارق فى القياس الذى استدل له القول الضعيف فتأمل
(قوله فهى مجفوة) أى مهجورة ومتروكة بسبب الطلاق ونفسها فائتة منه واذا كانت
مجفوة فلا يطلب لها الاحداد لاعراض الزوج عنها فلا يليق بها أن تحزن عليه بل قد تؤمر
من التزين لتلحق بغيره رغما لانفه وفى المثل من جفاك فاجفه وعن بعض الاكابر من لم يخذلك

(الاحداد) لخبر الصحيحين لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
أربعة أشهر وعشرا أى فيحل لها
الاحداد عليه أى يجب للاجماع على
ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى
على الغالب لان غيرها ممن لها أمان
يلزمها الاحداد وعلى ولى صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما
وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها
ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به

أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أنه لا يجب في البائن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب (٥١) أن الاولى لها أن تتزين عليه عود الزوج إلى رجعتها

(وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلى من ذهب أو فضة سواء أكان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة
يتمم من حسن اذا الحسن قصرا

فأما اذا كان الجمال موفرا
كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا

كلا لعينيه لا تهوينه نعلا لقدميك (قوله أو لمعنى) أي عيب فيها الخ (قوله هو ما نقله) معتمد وقوله ثم نقل الخ ضعيف (قوله عليه عود الزوج الخ) محله ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه والا تركته اه زي وح ل وهذا يصلح أن يكون جمعا بين الكلامين (قوله ويقال فيه الحداد) ويروى بالجيم المكسورة من جددت الشئ قطعته سم (قوله من حد) ومضارعه يحد بضم الحاء وكسرها احدادا كما في المختار (قوله لغة المنع) لان المعتدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل (قوله الامتناع من الزينة) عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشنا وتحل مع الكراهة بحب غير لؤلؤ ومصبوغ نهارا قال في ش وخرج بالنهار التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة اه فقوله نهارا راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلا ونهارا وانظر ما الفارق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اه وفي ق ل ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا اه (قوله بحلي) الحلي جمع حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بفتح الحاء وكسرها اه مختار وعبارة المصري الحلي بفتح الحاء واسكان اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وجوهر (قوله والقرط) هو على وزن فعل بضم الفاء وسكون العين وجمعه قراط كرمح ورماح وهو حلق يعلق في شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيده وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فان تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتي في الكحل أنه لابد في الضرر من اباحته للتيمم ع ش على م ر مع زيادة (قوله لا تلبس) بابه علم (قوله من حسن) أي ما نقص من حسن وقوله الى أن يزورا أي الى أن يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي منحرفا عن الحق فان الزوجة لا تشبه الام (قوله أو بثياب) أي أو بلبس ثياب الخ (قوله لزينة) أي ما جرت العادة أن تتزين به لتشوف الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها اه برماوي (قوله وكتان) بفتح الكاف وحكي كسرها اه ق ل (قوله وحرير) أي اذا لم يكن مصبوغا (قوله كالاسود) الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلق مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير والقاعدة أن كل ما فيه زينة تتشوق الرجال اليها تمنع منه وأما طراز الثوب فان كبر حرم لظهور الزينة فيه وان صغر فثلاثة أوجه ثالثها وبه جزم في الانوار ان نسج مع الثوب جاز أو ركب عليه حرم لانه محض زينة قال بعضهم ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغي أن يكون على هذا التفصيل سم (قوله المشبعان) بفتح الباء أي المشبعان بالصبغ (قوله فان تردد) أي المصبوغ (قوله تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش كما في م ر وكذا يقال فيما بعده (قوله من نطع) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة (قوله وتجميل أثاث) عطف عام (قوله متاع البيت) بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والاواني م ر (قوله فالاشبه) معتمد وقوله أنه كالثياب أي فيحرم ان حرمت الثياب ويباح ان أبيحت

وان خصه الزركشى بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) فى بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب فى طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة ولا فدية عليها فى استعماله بخلاف المحرم فى ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعى وغيره قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بإثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسواء فى ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه وأما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم أذن لام سلمة فى الصبر ليلا ثم ان احتاجت اليه نهارا أيضا جاز

وقوله وان خصه أى التشنيه (قوله والامتناع من استعمال الطيب) فتم لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين كما مر لكان أخصر وأنسب والمراد أنه يمتنع عليها استعمال الطيب ليلا ونهارا ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليها لزمها ازالته المنهى عنه برماوى ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بأنه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم اه ع ش على م ر (قوله عن أم عطية) واسمها نسيبة كما فى مسلم (قوله الا على زوج) فلا ننهى أن نحد عليه أربعة أشهر وعشرا بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وأن نكتحل أى وننهى أن نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء كما قرره شيخنا العزيزى وعبارة البرماوى قوله وأن نكتحل كله من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على زوج (قوله ويحرم أيضا الخ) هو داخل فى كلام المصنف فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا قل (قوله فى طعام) ومثله الشراب فيحرم عليها تطييبهما (قوله غير محرم) أى الابيض كالتوتياء لعدم زينته ولكنه ان كان فيه طيب حرم للطيب لا للزينة (قوله بخلاف المحرم فى ذلك) أى ما ذكر من الامرين والفرق أن التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته لا تضر (قوله قليلا الخ) أى وأما المسك فيحرم مطلقا (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها كما فى المصباح (قوله أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الانسان كما قاله القسطلانى على البخارى (قوله من البخور) بفتح الباء كما فى المصباح (قوله وان لم يكن الخ) لو أسقط الواو لسلم من تكرار مع ما سبق قل (قوله لان فيه الخ) المناسب ولان فيه وقد يقال انه علة للمعلل مع علته (قوله كالتوتياء) بالمد مصباح (قوله وهو الصبر) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم

الصبر يوجد ان باؤه كسرت * وانه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك أنه اذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف وان كان بسكون الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الاول موجود دون المعنى الثانى (قوله لحاجة) وهى ما تبيح التيمم وعند ازالة الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ومن الحاجة ما لو كانت تحترف أى تجعل الطيب حرفة لها فيجوز لانه ليس تطيبا برماوى و ع ش على م ر و ح ل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أذن لام سلمة الخ) عبارة شرح المنهج لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار اه وقوله دخل على أم سلمة أى زوجته صلى الله عليه وسلم دخل عليها قبل نكاحها قال شيخنا انما نظر اليها مع أن النظر للاجنبية حرام لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لانه مأمون وقال ع ش على م ر تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت

اتفاقاً أو أنه لا يخاف عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه وقوله فقال اجعله وفي رواية فقال لأنه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه اه (قوله بالاسفيداج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه واذا طلي به الوجه يربو ويبرق اه دميري (قوله والدمام) وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف وكان أبو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه ❊ فالكل أعداء له وخصومُ

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ❊ حسدا وبغضا انه لدميم

(قوله بكسر الدال) عبارة المنهج بضم الدال وكسرها وضبطه النووي بفتحها فهو مثلث الدال (قوله بحناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمزة وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا قيل سميت حناء لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار منه الا ورق الحناء اه م د والذى ذكره غالب المفسرين عند قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة أن الورق المذكور ورق التين وقيل ورق الموز وقد نقل الروياني في أسئلته أن آدم عليه السلام لما نزل من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين يستر بها عورته فلما تاب الله عليه بهيج الحيوانات بهنوته يزورنه فأطعم الغزال ورقة فصار منها المسك وأطعم ورقة لبقرة من بقر البحر فصار منها العنبر وأطعم ورقة النحلة فصار منها العسل والشمع وأطعم ورقة لدود القز فصار منها الحرير وذلك زينة الدنيا والآخرة وقد قال بعض الاطباء ان أغصان الحناء تبرئ القروح التي تكون في الفم وطبخها ومضغها على حرق النار يبرئ وزهرها اذا امتص بخل وضمد به الشارب برئ أي وضع على محله (قوله ونحوه) أي كزعفران وورس وهو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله تطريف أصابعها) أي خضاب أطراف أصابعها (قوله وتصفيف شعر طرتها) أي ناصيتها أي تسوية قصتها (قوله وتجعيد شعر صدغيها) أي ليه (قوله وتدقيقه بالحف) أي التحفيف (قوله واستحداد) أي استعانة (قوله أي الداعية الى الوطء) فلا ينافي اطلاق استحبابها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج (قوله المتضمن) أي الازالة ولم يؤنث لان الازالة اكتسبت التذكير من المضاف اليه (قوله بلا ترجيل بدهن) أي متلبسا بدهن أي يحل مجرد تسريحه بلا دهن فالباء للملابسة أو للمصاحبة ولو قال ويحل امتشاط بلا دهن لكان أخصر (قوله ويجوز) أي التنظف بسدر (وقوله ونحوه) أي كماء الورد والزهر (قوله خروج محرم) أي بأن كان الحمام في البيت أو خرجت لاكتساب نفقة فعدلت اليه أو احتاجت لدخول الحمام (قوله ولو بلغتها وفاة زوجها الخ) ولو نكحت من غاب زوجها فبان الزوج ميتا قبل نكاحها بعدد العدة صح النكاح على الجديد أيضا في الاصح اعتبارا بما في نفس الامر ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة بجامع أن في كل منهما شكا في حل المنكوحة لان الشك ثم ليس ظاهرا فهو أقوى أما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطأه وطء شبهة والثاني المتمتع لفقد العلم بالصحة حال العقد اه شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني ولنشوزها على الاول بنكاح الثاني ثم ان فرق القاضي بينهما

وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة ومعين بينهما ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة والاختضاب بحناء التي يورد بها الخد ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف ❊ (تنبيه) ❊ قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا أي لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء وأما ازالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر وأما ازالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المعتدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه

وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اه برماوى وقل على الجلال (قوله بعد انقضاء العدة) ونظيره مالو قال أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أو لم يعاشرها ولا ارث لها شرح م ر (قوله على غير زوج) أى بشرط أن يكون قريبا أو ما فى معناه كالصديق والصهر أى ابن زوجها أو أبى زوجها وأم زوجها أو مملوكا أو سيدا أو عالما أو اماما عادلا أو شجاعا أو كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج بجنازته جاز لها الاحداد عليه والا فلا اه وعبارة م ر ولها أى المرأة مزوجة أو غيرها احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك لم تأثم للخبرين السابقين ولان فى تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص أى الاحداد للمعتدة فى عدتها بحبسها أى بسبب حبسها على المقصود فى العدة ولغيرها فى الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن وظاهر أن الزوج أى فى المزوجة لو منعها مما تنقص به تمتعه حرم عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب (قوله ثلاثة أيام) أى السالفة فى كلام الشارح قضيته انه يجوز للرجل دون الثلاثة وليس كذلك فالاولى حذف قوله ثلاثة أيام الا أن يحمل كلامه على تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه زى مخصوص ح قال البرلسى وقد مر فى التعزية اعتبار الثلاثة من الموت أو الدفن فينبغى أن يأتى مثل ذلك هنا وقال بعضهم ينبغى هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب فى الموت (قوله فلو تركت ذلك) أى متعلق الاحداد وهو الزينة والطيب (قوله وعلى المبتوتة) اقتصر عليها لانها محل وفاق والا فالرجعية مثلها الا أن فيها خلافا كما سيذكره (قوله بينونة صغرى) كالخلع (قوله ملازمة البيت) أى الذى فورقت وهى فيه أو فى طريقه بقصد النقلة اليه بأن وقع الفراق بعد خروجها (قوله وكان) أى البيت (قوله مستحقا) أى بملك أو باجارة أو اعارة أو وصية (قوله لا تخرجوهن) هذه الآية مسوقة فى المطلقات ولم يأت الشارح بدليل المتوفى عنها وقد استدل لها فى شرح المنهج بخبر فريعة بنت مالك اخت أبى سعيد الخدرى وهو أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره اه وقوله فأذن لها فى الرجوع أى الى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه وقوله فى الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وهى صحن الدار والمسجد بجوارها وهى محل القبر الشريف الآن وقوله دعانى أى نادانى وقوله امكثى فى بيتك أى الذى فورقتى فيه واذنه صلى الله عليه وسلم لها بالمقام فيه مع كونه ملكا للغير لعله لعلمه بمسامحته قال الشبراملسى وعلى هذا فاضافته اليها لسكناها فيه وقوله حتى يبلغ الكتاب أى المكتوب وهو العدة (قوله تبذو على أهل زوجها) أى تشتمهم (قوله ولا لغيره) من الورثة فى المتوفى عنها (قوله لان فى العدة الخ) فيه أن المدعى أنها ليس لها خروج منه وان رضى به الزوج وقوله لان فى العدة

بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها وانما احداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها) زوجها (و) على (المبتوتة) أى المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى اذ البت القطع (ملازمة البيت) أى الذى كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أى بيوت أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هى أن تبذو على أهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضى به الزوج الا لعذر كما سيأتى لان فى العدة حقا لله تعالى والحق الذى لله تعالى لا يسقط بالتراضى وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء فى موضع يليق بها وهذا ما فى حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته والذى فى النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله انها كغيرها

انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله (الا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها * (تنبيه) * اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك * (تتمة) * لو أحرمت بحج أو قران باذن زوجها أو بغير اذنه ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتمام الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان أحرمت بعد ان طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فاذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكترى الحاكم من مال المطلق لا مسكن لمسكن المعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكترى المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان أشهدت رجعت

لا يتجه لان كون العدة فيها حق لله تعالى لا ينافي جواز خروجها من المسكن برضا الزوج وهذا التعليل لا يناسب الا كون العدة لا تسقط برضاهما أي الزوجين وعبارة شرح الروض لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه اه فلا يتمن هذه الزيادة في كلام الشارح هنا ثم قال في شرح الروض وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يمكان ويتنقلان كيف شاآ لان الحق لهما على الخصوص ولو تركا الاستقرار وأداما السفر جاز بخلافه هنا (قوله وهو ما نص عليه في الام) معتمد (قوله وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد) فيه أن هذين لم يدخلا في قوله وعلى المتوفى عنها والمبتوتة حتى يشملهما قوله الا لحاجة وهذا الكلام سرى له من شرح الروض لانه ذكرهما فيما سبق حيث قال ومثلهما المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اه بالحرف وكتب بعضهم قوله وعدة وطء شبهة هذا زائد على ما نحن فيه لان الكلام في المفارقة الا أن يتصور بما اذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فانها تقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج (قوله ونكاح فاسد) ولو حاملا أي اذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج (قوله وكذا بائن) أي حائل وقوله ومفسوخ نكاحها ولو حاملا (قوله أو مستبرأة) ذكرها استطرادي لان الكلام في الاحرار لا في الاماء الا أن يصور بما يأتي في الاستبراء اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات فانه يستبرئ زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد فيكون أخا الميت فيرث منه السدس وفي التصوير نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما اذا وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فانها يجب عليها الاستبراء بحيضة أي يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضا لان الكلام في الحرائر لا في الاماء (قوله الا باذن) هذا محل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالاولى لا تخرج الا باذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج (قوله بنفقة أزواجهن) أي والسيد في حق المستبرأة كالزوج (قوله ونحو ذلك) أي كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلا فلا يجوز (قوله لو أحرمت) أي وهي في العصمة وفي بيت زوجها بدليل ما بعده (قوله أو قران) الاولى أن يقول أو قرنت ولم يقل أو عمرة ليلائم قوله فان خاف الفوات لضيق الوقت اذ لا يتأتى ذلك في العمرة لان وقتها العمر (قوله جاز) صوابه وجب كما في الروض ويدل عليه المقابلة (قوله في تعين الخ) يتأمل فيه فان الخروج لذلك مصابرة وعجابية يمنع ذلك لجواز أن تكون الصورة أن لسله النحر قرب اتصافها فتأتي بالوقوف فاذا انتصف الليل أتت بقية الاعمال اه شيخنا (قوله ان بقي الخ) أي وانما امتنع عليها الخروج لتقصيرها بالاحرام في العدة (قوله ويكترى الحاكم) أي اذا غاب المطلق أو امتنع (قوله من مال المطلق) أي غائب (قوله ان فقد متطوع به) فان وجد المتطوع كفى ولا نظر للمنة في مثل ذلك (قوله فان قدرت) الحاصل أنها ان قدرت على استئذان الحاكم فلا بد منه وان لم تقدر أشهدت ان قدرت على الاشهاد فان لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع اه اج (قوله ولم تشهد) راجع للامرين (قوله وان أشهدت) أي وان لم تقدر وأشهدت

وفى بعض النسخ وان قدرت وأشهدت رجعت ولا وجه له وهو غير صحيح لانها اذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفى تركه والاشهاد بدله فلذا ضرب بعضهم على قوله قدرت

(فصل فى الاستبراء)

ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر لان ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالاماء (قوله طلب البراءة) أى انتظارها وترقبها من الامة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أى حصل براءتهما واتصف بها (قوله تربص الامة) معنى التربص الانتظار والامهال والمراد الامة ولو فيما مضى فيشمل أم الولد اذا مات سيدها وعبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهى أعم لشموله التربص منها أو من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها الاستبراء كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال أن تكون حاملا ولو لحال موت ابنها فيرثه من أخيه السدس (قوله بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله) أى فيما اذا أعتق موطوأته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الامة الموطوأة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة اهـ ع ش على م ر وقوله ملك اليمين هذا هو المذكور بقوله ومن استحدث وقوله أو زواله مذكور بقوله واذا مات الخ وقوله أو حدوث حل لم يذكره الماتن وذكره الشارح فيما يأتى فى الفروع (قوله أو حدوث حل) أو روم التزويج كما يأتى (قوله لمعرفة) متعلق بتربص (قوله أو التعبد) كالصغيرة والآيسة ع ش ولا يكون لتفجع لانه انما يكون فى عدة النكاح عن الوفاة (قوله وموضعه) أى وضعه هنا أنسب لان فى تقديمه على الذى قبله فصلا بأجنبى بين العدة وما يتعلق بها ولان ما تقدم متعلق بالاشرف وهو الحرائر بخلافه (قوله وخص هذا) أى التربص وقوله بهذا الاسم أى الاستبراء (قوله لانه قدر بأقل الخ) وهو الحيضة فتكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى (قوله وخص التربص) أى الذى يتعلق بالحرائر (قوله باسم العدة) الاضافة بيانية (قوله اشتقاقا من العدد) فيه أن الاستبراء فيه عدد أيضا لان الشهر مشتمل على عدد الا أن يراد عدد مخصوص وهو عدد الاشهر أو الاقراء تأمل (قوله أى حدث) فيه تفسير الفعل المتعدى باللازم الذى فيه اخراج كلام المصنف عن اعرابه قل وأشار بهذا التفسير الى أن السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان ليشمل الموروثة لان الاستحداث لا يكون الا بفعله فلا يشمل هذه الصورة مع أن المقصود ادخالها وان لزم عليه تغيير اعراب المتن (قوله بشراء) متعلق باستحدث (قوله أو رد بعيب) ولو فى المجلس وخرج بذلك أمة أسلم اليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم اليه استبراؤها وما فى الروضة مبنى على مرجوح قل على الجلال ومثل السلم ما لو قبضها المشترى الذى باعها له فى الذمة فوجدها بغير الصفة وردها اهـ ع ش على م ر (قوله أو تحالف) كأن اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن تحالفا وردت للبائع (قوله أو سبى) أى بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما يذكر فى السرارى فلا اعتراض على المصنف حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجوجرى والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك لاحتمال عدم خروج الخمس من الغنيمة الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم

(فصل) فى الاستبراء

وهو بالمدّ لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل مقدم فى بعض النسخ على الذى قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل فى الباب ما سيأتى من الادلة (ومن استحدث) أى حدث له (ملك أمة) ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبى وبكر أو استبرأة قبل ملكه بشراء أو ارث أو هبة أو رد بعيب أو اقالة أو تحالف أو قبول وصية أو سبى

من غير ظلم اه سم والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس
كذمي ونحن لا نحرم بالشك اه م ر زي وفي هذا الجواب نظر لانا لا نحل بالشك فلعله اقتصر
في الرد على هذا ورد أيضا بأن الابضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها الا أن يقال قدم هنا نظرا
للاصل وهو الحل اه (قوله أو نحو ذلك) كرجوع الاصل في الهبة للفرع (قوله حرم عليه
الخ) كان الاولى وجب استبراؤها وحرم الخ الا أن يقال بأنه من حرمة الاستمتاع قبل
الاستبراء وجوبه (قوله الاستمتاع بها) أي لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر
فلا يصح نحو بيعها لم الخلو فيها ترتيبا ولا يصال بينه وبينها التفويض بل الشرع أمر الاستبراء
الى أمانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المنفسخ نكاحها بشبهة كذا أطلقوه
وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم الشكة وهي جميلة شرح م ر (فرع)
ينبغي أن يحصل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز له الوطء اه ع ش على م ر (قوله
بما سيأتي) أي من وضع الحمل أو شهر أو حيضة (قوله لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب
أو هو حكمة لا يلزم اطرادها لوجوب الاستبراء ولو اشتراها من امرأة أو ممسوح أو كانت
بكرا لان الاصل فيه التعبد (قوله الا المسبية) ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب
الاستقصاء وتبعه الاذرعي وغيره سم (قوله لمفهوم) علة لقوله فيحل الخ لكن قوله
وقاس الشافعي الخ يقتضي أنه علة لقوله فيحل الخ مع قوله حرم عليه الاستمتاع بها حتى
يستبرئها فيكون دليلا لوجوب الاستبراء الا لتحريم الاستمتاع قبله في غير المسبية لانه لا ينتجه لكن
هذا لا يناسب قوله لمفهوم فكان الاولى أن يقول بقوله الخ أي منطوقا ومفهوما اللهم الا أن
يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فيشمل المنطوق والمفهوم واستدل في شرح المنهج بالحديث
على وجوب الاستبراء ثم قال وقاس الشافعي الخ وهو ظاهر والجامع المذكور مناسبه أيضا
(قوله أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قال وفي المختار
والمصباح والتهذيب أنه بفتح الهمزة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة
او مصروف باعتبار المكان وفي ع ش أوطاس بفتح الهمزة موضع اه فهو مصروف خلافا
لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف ما لم يرد سماع منهم بخلافه (قوله ألا لا توطأ) ألا أداة
استفتاح وتنبيه أي انتبهوا لما أقول لكم (قوله وقاس الشافعي) فالمقيس غير المسبية في حرمة
الاستمتاع بالوطء على المسبية في حرمة وطئها وأما حرمة غير الوطء فبدليل آخر ثبت عند المجتهد
(قوله وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله بمن تحيض
متعلق بألحقت وعبر هنا بالالحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والملحق والقائس هو الشافعي
وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق
بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الخ (قوله من سهم) الاولى أسهم أو ابدال السهم بسبي
(قوله بجلولاء) عبارة شرح المنهج لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا
أوطاس قبل الاستبراء الخ ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من
حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام بمدة لان هذه عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له

فيما عداها
أو نحو ذلك (حرم عليه)
المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من
أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى
يستبرئها) بما سيأتي لاحتمال حملها
إلا المسبية التي وقعت في سهمه من
الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع
الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وقاس الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك وأخذ من الاطلاق
في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها
وألحقت من لم تحض أو آيسة بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى
البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية
جلولاء

والمتعاطين لانتسابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقته بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن اهـ كاف ع ش (قوله مثل ابريق الفضة) المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه لان السيف يسمى ابريق الفضة في اللغة (قوله فلم أتمالك) أي الصبر عن تقبيلها (قوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لا في التقبيل ولا في الاخبار أي فصار اجماعا اهـ فصح الاستدلال به فان قلت كيف ارتكب هذا الامر الذي يخل بالمروأة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحيي منه أو فعل ذلك اغاظة لاهل الكفر الذين منهم هذه المسبية حيث يبلغهم ذلك مع كونها من بنات عظمائهم فهو طاعة (قوله على غير قياس) والقياس جلولاوي كصحراوي كما يؤخذ من قول الخلاصة

وهمز ذي مد ينال في النسب * ما كان في تثنية له انتسب

(قوله يوم اليرموك) بفتح الياء وسكون الراء وميم واد قريب بدمشق (قوله ثمانية عشر ألف ألف) أي من الدنانير أو من الاماء وبعضهم اقتصر على الدنانير وهو الظاهر (قوله صيانة لمائه) أي ماء السابي وهذا جرى على الغالب لما تقدم من أن المغلب فيه التعبد (قوله فلا يختلط) فيه انه قد تقدم أن الرحم لا يجتمع فيه مني رجلين الا أن يقال المراد بالاختلاط الاشتباه علينا بمعنى أنا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا انسد لا يقبل مني آخر اهـ (قوله بحيضة) لا يصلح أن يكون جوابا للشرط فأصلحه الشارح بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي واذا قالت مستبرأة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد طهرها وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لانها مؤتمنة على رحمها حيضا وطهرا الا انسابا واحبالا واذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل أولى أو لا يحرم (٢) ويفرق المحشي الاول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال أنت حلال لي لانك اخترتني بتمام الاستبراء صدق بيمينه وأبيحت له ظاهر المانع أن الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير أمة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بينة به يعلم أن المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه والا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر واعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في هذا الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة م ر في شرحه (قوله بعد انتقالها اليه) أي انتقال ملكها وان لم يقبضها (قوله في الجديد) ومقابله يطهر (قوله وتنتظر ذات الاقراء) المعنى ان الامة اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض فتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرأ بشهر (قوله الكاملة) بنصب الكاملة نعول تنتظر أي الحيضة

فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم (ان كانت) أي الامة التي يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وتنتظر ذات الاقراء الحيضة الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة

(٢) قوله أو لا يحرم كذا في نسخة المؤلف وكتب عليه لا معنى لزيادة يحرم اهـ

الكاملة

الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو ذات الاقراء يحصل بحيضة كاملة وتنتظر أي تنتظر
ذات الاقراء الحيضة الكاملة الى سن اليأس فان لم تحصل استبرأت بشهر كالمعتدة فانها تنتظر
الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر (قوله وانما لم يكتف) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة
فالاولى تقديمه على قوله وتنتظر (قوله لان بقية الطهر تستعقب الحيضة) أي في العدة أي
تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب
بمعنى تطلب أو تستلزم فيكون مفعولا (قوله وهذا يستعقب الطهر) أي يستلزمه فقوله وهذا
أي الحيض في الاستبراء وقوله ولا دلالة له أي الطهر (قوله بشهر) أي ما لم تحض فيه
فان حاضت فيه استبرأت بالحيضة لانها صارت من ذوات الاقراء اهـ ع ش (قوله فانه كقرء
في الحرة) عبارة شرح المنهج لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا اهـ وقوله لانه بدل عن القرء
حيضا وطهرا غالبا فيه نظر اذ قضيته أنه يعتبر الحيض والطهر مع أنه يحصل الاستبراء
بوجود الحيض من غير نظر للطهر اذ المعول عليه هنا الحيض فلعل الاولى له أن يقول لانه
يحصل به ما يحصل بالحيضة أو لانه لا يخلو عن حيض غالبا اهـ (قوله بشهر أيضا) أي ان كان
الملك مثلا أول الشهر فان كان في أثنائه اكتفى به ان كان الباقي ستة عشر فاكثر شيخنا
(قوله وان كانت من ذوات الحمل) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها
الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل
منه فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه اهـ شوبري
(قوله ولو من زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كسبيه مسباها حاملا من
كافر لان ماءه لا عدة له لعدم احترامه بأن صال حربي على حربي بأن أخذ بنته مثلا وأحبلها
فسقط قول بعضهم كيف يتصور أن الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع
الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتقتضي العدة به
ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مستبرئها بعد انقضاء عدتها أن يستبرئها ويكون
الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري
بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها
وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض
أو الشهر والحاصل أن استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة في ذوات الحيض
أو شهر في غيرها قالوا والمعال اهـ م د وقول م د فيتعين مبني على الاشكال وهو أن الحمل الذي
يحصل به الاستبراء لا يكون الا من زنا وقد علمت تصويره بكونه من غير زنا في مسبية الحربي التي
صال على غيره وأخذ حاملته وأحبلها فليس زنا لظنه أنه ملكها بأخذها منه (قوله لان الملك)
أي المملوك بدليل قوله مقبوض فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله بدليل صحة بيعه) أي
المملوك بالارث قبل قبضه (قوله أو نحوه) كالتولية والمرابحة والمحاطة (قوله بعد لزومها)
أي المعاوضات وهو متعلق بمحذوف أي ومضى زمن استبراء بعد الخ (قوله لان الملك لازم)
أي حيث لا خيار (قوله فأشبه) أي الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض (قوله
في زمن الخيار) ويتصور ذلك بأن وضعت فيه أو كانت حاضت أو ما ولدته (قوله فانه لا يعتد به)

وانما لم يكتف ببقية الحيضة
كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لان
بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة
على البراءة وهذا يستعقب الطهر
ولا دلالة له على البراءة (وان كانت من
ذوات الشهور) لصغر أو يأس
فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فانه
كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة
تستبرأ بشهر أيضا (وان كانت من
ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها
يحصل (بالوضع) لعموم الحديث
السابق ولان المقصود معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة بذلك *(تنبيه)*
لو مضى زمن استبراء على أمة بعد
الملك وقبل القبض حسب زمنه ان
ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض
حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء
او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان
الملك لازم فأشبه ما بعد القبض أما
اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه
لا

أى ولو كان الخيار للمشترى على الاصح كما صرح به الشارح فى شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م د من قوله والذى يظهر أنه يكتفى بالاستبراء فى زمن خيار المشترى لان الملك له (قوله لضعف الملك) بدليل أنه يتمكن من الفسخ (قوله ولو وهبته له) معطوف على قوله لما اذا جرى الخ فهو من جملة المحترز (قوله بعد عقدها) أى الهبة (قوله ولو اشترى أمة الخ) غرضه به تقييد ما تقدم أى محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها اذا جرى من غير مقارنة مانع أما اذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله (قوله كمرتدة) أو مزوجة (قوله أو وجد منها ما يحصل) أى صورة ما الخ (قوله لانه لا يستعقب) فيه أن هذا يأتى فى المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك حل (قوله فروع) أى سبعة وغرضه بذلك بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الاول فى قوله ومن استحدث الخ والثانى فى قوله واذا مات سيد أم الولد الخ وبقى سببان آخران دوم أى قصد التزويج أى ان أراد تزويج أمته الموطوأة يجب عليه استبراؤها والثانى الظن اذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرى بقرء (قوله فى مكاتبة) هذا وما بعده علم من قوله أو حدوث حل وعبارة م ر فى شرحه يجب الاستبراء فى مكاتبة كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتى فى بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه فى الامة جميعها (قوله بلا تعجيز) أو بتعجيز فيهما فقوله بلا تعجيز ليس قيدا (قوله أو عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قال الظاهر أنه يجوز بناؤه للفاعل والمراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم والافظاهر العبارة أن هناك تعجيزين منها أولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك فالمراد بتعجيز السيد لها فسخه الكتابة (قوله لعود ملك التمتع بعد زواله) علة للوجوب وأخذ منه البلقينى أن أمة التجارة اذا مضى عليها الحول وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لان الفقراء ملكوا جزأ منها بآخر الحول فاذا أخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بأن الشركة ليست حقيقية فلا حاجة الى استبراء بخلاف القراض اذا حصل ربح فانه اذا أخذ العامل حصته لا يبقى أمة التجارة من الاستبراء لانها صارت كلها للمالك لان شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اه اج (قوله فأشبه) أى العود ملكه الوباعها الخ (قوله أما الفاسدة) أى الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لانها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها (قوله لزوال ملك الاستمتاع) أى بالردة وقوله ثم اعادته أى بالاسلام (قوله لما ذكر) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة (قوله ثم طلقها الزوج) ولو فى المجلس (قوله لما مر) أى لزوال الملك ثم اعادته (قوله بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها) لانهما أشبهتين لزمها عدتان لشخصين لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد (قوله واحرام) أى ورهن بعد بعد فهاطى السيد بذلك (قوله لا تخل بالملك) أى ملك التمتع بل لها لجواز نحو القبلة (قوله ولو اشترى زوجته) أى بشرط الاخيار فيه فان كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشترى ويجوز الوطء بالنكاح فان كان الخيار للمشترى انفسخ النكاح ووطئ بالملك وان كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء وعبارة م ر

لضعف الملك ولو وهبته له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذوات الاقراء ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو فى أثنائه لم يكف هذا الاستبراء فى الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذى هو القصد فى الاستبراء (فروع) يجب الاستبراء فى مكاتبة كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعى فى بابه وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فأشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فانه يلزمه الاستبراء أيضا لما ذكر ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة

ولو

ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد لعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا أو بائنا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري أيطؤ بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته في الكتابة فعن النص أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أى وان أذن له سيده ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد اه حجر وفيه فاستحباب استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق والا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني أن يكون المشتري حرا وبهذا عرفت ما في الشرح من الاجمال (قوله استحب الخ) على المعتمد وقيل يجب ومحل الاستحباب ان ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء ولا بد أن يكون حرا فان كان مكاتبا انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه (قوله ليتميز ولد) أى أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد اه ع ن (قوله عن ولد النكاح) لان النكاح ينفسخ (قوله لانه) أى الولد وقوله ينعقد الولد رقيقا أى لمالك أمه والاولى حذف الولد لان ضميرانه راجع له ثم ان جعل الضمير في انه للشأن صح كلامه (قوله ثم يعتق) أى بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوأة (قوله أو عدة) أى من زوج لا من شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء شرح الروض وأو بمعنى الواو كالتي في حيز النفي لان الخلو فيه معنى النفي (قوله استبرأت نفسها) وان وقع الاستبراء قبل الموت أو العتق فتحتاج الى استبراء آخر بعد موته بخلاف المدبرة اذا مات أو أعتقها بعد الاستبراء فلها التزوج بغيره عقب الموت أو العتق من غير احتياج الى استبراء آخر ومثل المدبرة في ذلك ما اذا أعتق موطوأة أخرى فلها التزوج حالا اذا سبق استبراؤها على العتق والفرق بينهما وبين أم الولد أنها بقوة فراشها أشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بمضي أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت بعد استبرائها بولد لستة أشهر فصاعدا لحق السيد بخلافهما سم بالمعنى (قوله المتقدم فيها) أى من كون الاستبراء بحيضة أو شهر أو وضع الحمل (قوله لم يلزمها استبراء) أى بالنسبة للتزويج بخلاف محل الوارث فتتزوج من غير استبراء ولا تحل للوارث الا بعد الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة لان المستولدة عتقت بموت السيد (قوله فهي كغير الموطوأة) أى كالتي لم يطأها سيدها فليس عليها الا تكميل عدتها وقال شيخنا فهي كغير الموطوأة أى للسيد فانه لا استبراء عليها بعد موت السيد (قوله وهما) أى المنكوحة والمعتدة (قوله مستولدته) ليس قيدا بل مثلها موطوأة بلا استيلاد (قوله لو وطئ الخ) غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا وعبارة سم فرع يتعدد الاستبراء بتعدد البائع الواطئ كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء كالعدة واذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا وقضية التقييد بالواطئ عدم التعدد ان لم يطأ أو كن نساء أو صبيانا قال م ر وهو الذي نعتمده الآن ويجد نقل بخلافه يقدم عليه اه (قوله بظنها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء ع ش (قوله وجب

استحب استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم (واذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالامة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوأة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز أن ينكح المعتدة منه لان الماء لواحد (تتمة) لو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب

استبرا آن) أى على المشترى فى صورة البيع وعلى المالكين فى صورة التزويج اه م ر قال الدميرى فى شرحه لو اشتراها أى الامة من شريكين وطآها وجب استبرا آن فى الاصح كالعدتين من شخص واحد وقيل يكفى استبراء واحد وكذا لو وطئ أجنبيان أمة كل يظنها أمته فوطء كل يقتضى استبراء ولا تداخل اه ومثله فى شرح م ر فالاستبرا آن على البائع وبه صرح قل على المحلى فقال قوله وجب استبرا آن ويقدم الاسبق ان كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها (قوله ولو باع جارية الخ) الحاصل أن البائع اما ان يقر بوطئها أولا وعلى كل اما أن يستبرئها قبل البيع أولا وعلى كل اما أن يمكن كون الولد منه أو من المشترى أو منهما فالجملة اثنتا عشرة صورة (قوله لم يقر بوطئها) فيقبلها بأن نفى الوطء أو سكت (قوله وادعاه) أى البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلمه منه أى من البائع أى فيستمر على رقه ويثبت نسب البائع أى باستلحاقه (قوله وثبت نسب البائع) لم يتعرض الشهاب القليوبى وكذا المرحومى لضعفه والذى فى شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشترى بيمينه أنه لا يعلمه أنه منه وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه اه فكلام الشارح ضعيف (قوله على الاوجه) يرجع لثبوت النسب فقط (قوله من خلاف فيه) أى فى النسب أى فى ثبوته (قوله اذ لا ضرورة على المشترى) أى لثبوت رقه له وتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقا للمشترى بأن يطأها البائع قبل أن يملكها على ظن أنها زوجته الامة وكان الاولى أن يقول اذ لا ضرر كما فى شرح الروض فالمعتمد أنه لا يثبت نسب البائع م ر (قوله فى المالية) أى لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشترى ولو باعه المشترى للبائع عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه اه طوخى وقوله فى المالية لان النسب لا ينافى كونه مملوكا للمشترى (قوله بخلافه) أى بخلاف ثبوت النسب (قوله بأن ثبوته يقطع) أى وفى هذا ضرر على المشترى فكيف يقال اذ لا ضرر على المشترى فقصده رد تعليل القول الآخر (قوله بالولاء) أى اذا أعتقه لان عصوبة النسب وهو الاب مقدمة على عصوبة الولاء وهو متعلق بارث فلو عتق ثم مات ورثه أبوه فمن بعده من أقاربه دون المشترى (قوله فان أقر الخ) هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها (قوله فان كان ذلك) أى البيع (قوله لحقه) أى البائع ولا عبرة بالاستبراء (قوله لثبوت أمية الولد) أى للبائع وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك (قوله لستة أشهر) أى من الاستبراء (قوله ان لم يكن) أى المشترى وطئها أى أصلا أو وطئها وطأ لا يمكن أن يكون منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه (قوله والا) بأن وطئها المشترى (قوله منه) أى المشترى (قوله وان لم يكن) أى البائع استبرأها قبل البيع فالولد له أى للبائع ان أمكن كونه منه أى فقط بأن لم يطأها المشترى وطأ يمكن كونه منه (قوله وأقرت) صواب العبارة كما فى الروض وأقر أى السيد بأنه وطئها ليوافق الحكم الذى ذكره الشارح أى لان المعول عليه اقراره واقرارها لا يلتفت اليه (قوله بوطئها) أى بوطء زوجها قبل الدخول فلا ينزل قولها منزلة الدخول فلا يلحقه الولد أى لا يلحق الزوج وعبارة شرح الروض مسئلة أخرى اه طوخى وشيخنا

استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضررة على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان أقر بوطئها وباعها فظهر فان كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وان ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشترى ان لم يكن وطئها والا فان أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدته وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشترى وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد به

اليمين

(فصل

•(فصل) في الرضاع•

هو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات
التاء معهما لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل
أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
الآية والخبر الآتيين وأركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن
الاول فقال (واذا أرضعت المرأة) أي
الآدمية

•(فصل في الرضاع)•

وسبب تحريم الرضاع أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ويؤثر تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك اه برماوي وعبارة ز ي ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون الارث ونحوه وذكره عقب العدة للتحريم في كل وان اختلفت المحرمة فان حرمة الرضاع مؤبدة بخلاف العدة فان الحرمة فيها تنتهي بانتهائها اه ويجوز ابدال الضاد تاء كما قاله ع ش (قوله واثبات التاء معهما) أي الفتح والكسر بأن يقال رضاعة قال تعالى واخواتكم من الرضاعة (قوله اسم لمص الثدي) اذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي وهو خلاف الغالب (قوله وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله لبن امرأة) أي ولو حكما ولو مخيضا وشمل الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء في ذلك كانت المرأة من الانس أو من الجن على المعتمد وينبني على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود (قوله في معدة طفل) أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة جائفة في بطنه وصل منها اللبن اليها أو دامغة في رأسه وصل منها اللبن الى الدماغ (قوله أو دماغه) أي كأن خرقت رأسه فوصل من دماغه لمعدته فيضر التقطير في الاذن ان وصل الى الدماغ بخلاف ما اذا لم يصل وان أفطر الصائم اه شيخنا وعبارة شرح م ر لا بحقنة في الاظهر لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به الفطر ورد بأنه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة اذا لم يصل الى معدة اه (قوله الآية والخبر الآتيين) كذا في خط المؤلف وصوابه الآتيان بالالف لانه مثنى مرفوع الا أن يقال انه نعت مقطوع بتقدير أعني لكن يرد عليه أنه لا يجوز قطع النعت عن التبعية الا ان كان معينا بدون ذكره كما قال ابن مالك

واقطع أو اتبع ان يكن معينا • بدونها أو بعضها اقطع معلنا

قوله واذا أرضعت المرأة) ليس قيدا فلو قال واذا ارتضع ولد لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضا لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو أوجره وهو نائم والحاصل أن التصوير ليس قيدا بل المدار على وصول اللبن الى جوف الطفل بأي وجه كان سواء أكان بفعل أولا ولو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أولا اه وعبارة سم على التحفة فرع لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه سم على حج أقول القياس الثاني أيضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم وأما ان قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد فيه اذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم

ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدى بحموضة أو غيرها ثم أشار الى الركن الثانى بقوله (واذا صار الرضيع ولدها) من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة امور أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه فى الام والبويطى ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت أنوثته حرم والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعى عن المتولى ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعى لكان أولى الجنية ان تصور ارضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها فى الحياة ثم أشار الى ما يشترط فى الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون الستين)

أو فيه نحو تفصيل الغسل أى وهو ان خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه اه ع ش وان خلق لها أكثر من ثديين واشتبه الاصلى بالزائد حرم الشرب من كل منهما (قوله خلية كانت الخ) ولو بكرا نزل لها اللبن (قوله حياة مستقرة) أى بأن لم تصل الى حركة مذبوح فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها أو بجراحة فلا ق ل (قوله بلغت) المناسب أن يقول التى بلغت ويمكن أن تكون الجملة حالا بتقدير قد (قوله تقريبا) لو قال تقريبية لكان أنسب والمراد به ما فى الحيض بأن ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو دون ستة عشر يوما ق ل (قوله وان لم يحكم ببلوغها بذلك) لان بلوغها انما يحصل بالحيض أو الاحتلام أو ببلوغ خمس عشرة سنة كما مر (قوله بلبنها) الاولى أن يقول الشارح ثم أشار الى الركن الثالث بقوله بلبنها كما فعل فى سابقه ولاحقه واستوجه سم دخول السمن لان فيه دسومة اللبن (قوله ولو متغيرا عن هيئة انفصاله) هذا لا يناسب قوله واذا أرضعت المرأة بلبنها وانما يناسب عبارة من قال واذا وصل لبن امرأة معدة ولدا الخ فسرى عليه منه (قوله صار الرضيع) فيه وضع الظاهر موضع المضمر للايضاح وفيه اشارة الى أنه يسمى رضيعا كما يسمى مرضعا بفتح الضاد (قوله فلو مات قبله) أى قبل البيان (قوله ونحوها) كأخته (قوله الجنية) المعتمد أن لبن الجنية يحرم فتعبير المصنف هو الاولى وهذا مبنى على أنه يقال للجنية امرأة وفى كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق على الجن فى قوله وانه كان رجال الخ للمقابلة ح ل وقوله الجنية فاعل خرج (قوله وهو الراجح) أى عند الشارح والذى اعتمده شيخنا م ر وأتباعه صحة مناكحتهم أى الجن فلبن الجنية يحرم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها فى غير محله المعهود ق ل (قوله تلو) أى تابع له (قوله قطع النسب بين الجن والانس) أى بقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا (قوله وبالحية) أى وبلبن الحية الخ (قوله منفكة الخ) أى غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة اه وكتب ح ل أى صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة وقال س ل كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أى لا يتعلق بها حل شئ ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله خلافا للائمة الثلاثة) أى فى لبن الميتة حيث قالوا انه يحرم لان اللبن لا يموت كلبن موضوع فى ظرف نجس لان الميت عندهم ينجس بالموت واحتج الاصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله ألا ترى أنه يسقط حرمة الاعضاء فلا غرم فى قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت بدليل عدم الضمان لو سقط على شئ بخلاف النائم وبأن الحرمة المؤبدة تختص بسن الحى ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة وبأن وصوله الى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياسا لاحد الطرفين على الآخر اه وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده أنه يصح الاستئجار لارضاعه ولا كذلك الميتة اه م ر (قوله دون الستين) أى يقينا قال

شيخنا الظاهر عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه برماوي (قوله لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين) وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وحملها الجمهور على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع لان مدة الحمل داخلة فيه وأقلها ستة أشهر اه شانت قال م ر في شرحه وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر اه ويحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر اليها وهو رجل فشكت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك قال ع ش في حاشيته على م ر وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في اناء وشربه منه أو جوزله النظر ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خص بتأثير هذا الرضاع اه سم على حج (قوله فان بلغهما الخ) تعارض هذا مع كلام المتن فيما اذا كان الشرب مع تمام السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما يقتضي التحريم وهو المعول عليه عشماوي وقوله يقتضي التحريم لان قوله وشرب بعدهما يقتضي أن الخامسة المقارنة لتمام الحولين تحرم (قوله فان انكسر الخ) هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا أو بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ماذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر أن المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ماذكر لا غير اه سم وهو ظاهر لا اشكال فيه وذلك لان فرض المسئلة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف أو الدماغ زمنا بعد انفصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن الى ماذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافا لما سبق اليه فهم الشيخ المدابغي فأشكل عليه الحال تأمل (قوله فافهم الخ) لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود وقال طاوس كان لهن أي لازواج المصطفى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء أي باقيهن رضعات معلومات وورد أنها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس رضعات مشبعات وهذا مما تفرد به طاوس ولم يتابعوه عليه روى أحمد ومسلم والاربعة عن عائشة والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية الرضعة ولا الرضعتان قال الشافعي دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق آية وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قال القاضي ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اه وروى عبد الرزاق

لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه

بهامش نسخة المؤلف قوله وقال طاوس الى آخر القولة ليس من التحرير اه

باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه أخذ الشافعي وهو احدى روايتين عن أحمد والحديث الاول وردمنا الا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاثة التي ذهب اليها داود واعتايوخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر اه مناوي على الخصائص (قوله من تمام انفصال الرضيع) قضية هذا أنه لو خرج نصفه مثلا ثم انه ارتضع على ثدي أخرى ومكث متصلا بأمه نحو يوم أن هذا اليوم لا يحسب من الحولين وانما يحسب ذلك بعد تمام انفصاله وفيه خلاف والمعتمد ما اقتضاه كلامه من انفصال جميعه كما مشى على ذلك م ر اه (قوله في الرضعة الخامسة) بأن سبق منها اربع قبل تمام الحولين كما يقتضيه التصوير والمعنى تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة ويدل عليه أيضا قوله لان ما يصل الخ أي فيكون القدر الذي حصل قبل تمام الحولين بعد رضعة لان الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة وحينئذ فيكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهرا لا غبار عليه فاندفع اعتراض ق ل لانه فهم أن في من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أي لابتدائها اه شيخنا والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة يحتمل أن في على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شئ وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشارح ظاهرا لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فان بلغهما الخ ويحتمل أن في بمعنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع له دون السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضي في هذه التحريم لانه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الاولى للمتن أن يقول أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله (قوله وهو المذهب) وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتأمل ق ل (قوله لان ما يصل الى الجوف) راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع فذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جدا فأجاب بقوله لان الخ (قوله خمس رضعات) أي يقينا انفصالا ووصولا كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي ولو حلب منها لبن الخ وقوله ولو شك في رضيع هل رضع خمسا الخ قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات أن الحواس التي هي سبب الادراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لما سمعن الحواس اه (قوله كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخر أي كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ لا يقال القرآن أعني قولها أي عائشة كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ لانا نقول يثبت الحكم والعمل به وان لم تثبت

(تنبيه) ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في تقارير فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل قطرة حرم (و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله تعالى

في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عادت تعدد كما في أصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب أن يتعدد بقطعها كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه أو نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع أو دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر

القرآنية واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لاطلاق الآية وجوابه أن السنة بينته اه شم (قوله في القرآن) أي في سورة الاحزاب ع ش (قوله فنسخن) أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما (فائدة) لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين هل ينقض حكمه أو لا المعتمد لا ينقض شم وهذا بخلاف ما اذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فانه ينقض حكمه ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش (قوله أي يتلى حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقيا فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها فتوفي رسول الله الخ مع أن القرآن محرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها وذكر في الاتقان جوابا ثالثا وهو أن قولها فتوفي المراد منه قارب الوفاة (قوله متفرقات) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبرا لـ يكون الذي قدره فغير اعراب المتن ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لانه منصوب على كل حال (قوله تعدد) أي وان لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ولو أطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون آخر ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند فراغه لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة برماوي (قوله وأطالته) ليس قيدا بل ولو عاد فورا كذا قيل وفيه نظر بل هو قيد معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد فلو لم يكن هذا قيدا لتناقض كلامه ولعل قول بعضهم انه غير قيد مهو ومنه سرى اليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر وذلك لانه صرح بأنها اذا قطعته اعراضا ولو عادت فورا فانه يتعدد فيوهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة اعراضا ثم عاد اليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع اه (قوله كنومة خفيفة) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اه س ل (قوله من ثدي الخ) الاولى من ثديها الى ثديها الآخر وليس المعنى الى ثدي امرأة أخرى (قوله أو قطعته المرضعة) أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي خلافا لابن حجر اه برماوي (قوله بايجار واسعاط) لف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ اي اسعاط من أنفه (قوله فرضعة واحدة) فالشرط أن تكون خمسا انفصالا ووصولا كما اعتمده م ر (قوله ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه

ولايخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن فى الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما فى الروضة فلا أثر للوصول الى معدة الميت واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه (و يصير زوجها) الذى ينسب اليه الولد بنكاح أو وطء شبهة (أباه) لان (٦٨) الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب اليه الولد كالزانى فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسرى الحرمة الى آبائه واخوته فلابيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر الى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع اخوته وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته لما مر من أن الحرمة تسرى الى حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج اليها) أى المرضعة لانها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (الى كل من ناسبها) أى من انتسبت اليه من الاصول أو انتسب اليها من الفروع * (تنبيه) * كان الاولى أن يقول الى كل من تنتمى اليه أو ينتمى اليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج اليه) أى الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدى ليفيده أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التى منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التى منه منتشرة اليه (و) الى (ولده) الذكر وان سفل من نسب أو رضاع لانهم أحفادها (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع

حسا فلتتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا فلو شك هل بينه و بين امرأة رضاع محرم أو لا فانها تحل له ولا تنقض وضوءه لا بالانتقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا نقلا عن ع ش على م ر (قوله ولا يخفى الورع) أى فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنقض وضوءه (قوله والشرط الثالث وصول اللبن فى الخمس الى المعدة) أى أو الدماغ فالمدار على الوصول الى ذلك لا الى ما يفطر به الصائم فاذا دخل فى الاذن حرم ان وصل الى الدماغ وأما اذا لم يصل الى ذلك وان وصل الى ما يفطر به الصائم فلا يحرم نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقا كما قرره شيخنا * (تنبيه) * علم مما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف اه (قوله والشرط الرابع) ان قلت لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا وصول اللبن الى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه شئ لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه وليس له فروع وقد يجاب بأنا لو قلنا بالتأثير وكان له زوجة فانه يحرم على أبيه من الرضاع التزوج بها الا انها زوجة ابنه وكذلك اذا كان أبوه تزوجه المرضعة وقلنا ارضاعه يحرم فانه ينفسخ نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ (قوله واعلم أن الحرمة) شروع فى حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

و ينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله الى أصولهما) سواء كان الجميع من نسب أو رضاع (قوله الذى ينسب اليه الولد) أشار الشارح الى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من نسب اليه الولد فهو صاحب اللبن و يسمى أبا سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين (قوله أو وطء شبهة) هذا لا يناسب قوله زوجها وانما يناسب لو قال و يصير صاحب اللبن فسرى عليه من عبارة غيره (قوله وتنتشر الحرمة) أعاده لاجل التعميم فى قوله سواء كان من نسب أم رضاع (قوله التزويج اليها) أى التزوج (قوله كان الاولى) هذا مبنى على أن المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان أريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فساوى الانتماء المذكور فتأمل قل (قوله الذكر) ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزويج المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا وأما الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا (قوله وعطف المصنف على الجملة الخ) لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور وأراد بالمنفية كونها فى حيز دون لان أعلى معطوف على فى درجته كما أشار اليه فكان تامة أو ناقصة بمعنى وجد قل قلت لا داعى الى زيادة كان ولا الى تمامها اه مد وعلى هذا يكون العطف على قوله كان فى درجته وهو جملة (قوله أو أعلى) معطوف على قوله فى درجته أى باعتبار محله لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه فحذف المضاف وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستترا فصار أو دون من كان هو أعلى فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا (قوله أحد أبويه) المناسب أحد آبائه اذ لا يصح أن يراد بالابوين هنا الاب والام اه شيخنا

(قوله وتقدم في فصل الخ) مراده بذلك التنبيه على أنّ المصنف لم يتعرض لمن يحرم لكونه تقدّم والمقصود هنا ذكر ما يحصل به التحريم كما ترشيخنا (قوله صار ابنه) أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي الى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء التي ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوآت أبيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة يقال اللبن له أب وليس له أم وقد يكون له أم وليس له أب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب اه وفي سم لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول الشارح لو كان لرجل خمس مستولدات الخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد تنفرد عن الآخر وعبارة ع ش على م ر قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعدها وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقهما دونه اه ومثله في شرح الروض ومفهومه أنه يحرم بعد الحمل (قوله لان الجدودة للام) عبارة شرح المنهج لانها لو ثبتت لكان الرجل جدا للام أو خالا والجدودة للام الخ (قوله المتمحضات) لو أسقطه لكان مستقيما لاقتضائه قبول شهادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي في كلامه في الشهادات قل

●(فصل في نفقة القريب)●

ذكرها عقب الرضاع لان أجرة الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لان الغالب أن التي تتعاطى الارضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها ولا تسقط بمضي الزمان ومقدرة بقدر محدود (قوله ووجوب الكفاية) معطوف على سقوط (قوله ونفقة الوالدين) وان علوا واجبة على الفروع وان سفلوا والمولودين وان سفلوا على الوالدين وان علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا بين اتفاق الدين واختلافه اه دمياطي في شرحه قال المدابغي ولو تعدد المنفق من المولودين كابنين فان استويا كابنين أو بنتين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب ولو أنثى غير وارث فان استويا في القرب كابن وابن بنت فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان أحدهما ورجحه العيني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع أنها عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار أنها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما والمعتمد أنها على الاب أو من الوالدين فهي على الاب ثم الجد وان علا ثم الام اه وقوله أو من الوالدين معطوف على قوله من المولودين (قوله كذلك) أي في التعميم والتقييد بالاحرار ويزاد هنا المنفي (قوله بخفض) الاولى بكسر لان الخفض من القاب الاعراب قل ويجاب عن الشارح بأنه جرى على مذهب قطرب

وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه ●(تتمة)● لو كان لرجل خمس مستولدات أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوآت أبيه ولو كان للرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخئولة في الصورة الثانية انما تثبتان بتوسط الامومة ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي أما اذا كان بالشرب من اناء أو كان باعطاء فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

●(فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم)●

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور واناث الاحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما

كل منهما (واجبة) على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتى والاصل فى الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما
فى الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما (٧٠) عند حاجتهما وخبر أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا فى عموم ذلك كما ألحقوا بهما فى العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفى الثانى قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث أجيب بان الميراث مبنى على المناصرة وهى مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهى على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه وأما المبعض فان كان منفقا عليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية وأما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا تجب عليه

كما أفاده العلامة السيوطى فى همع الهوامع ونسبه ثم للجمهور وعلى أن حركات الاعراب غير حركات البناء وقال قطرب هى هى والخلاف لفظى لانه عائد الى التسمية فقط فالاولون يطلقون على حركات الاعراب الرفع والنصب والجر والجزم وعلى حركات البناء الضم والفتح والكسر والوقف وقطرب ومن وافقه يطلقون أسماء هذه على هذه اه بحروفه وبعضهم ينسب قول قطرب للكوفيين على أنه قد يقال ان هذه الحركة لا تسمى حركة اعراب ولا بناء اذ ليست فى آخر الكلمة بل حركة بنية واعتبار كون الدال آخرا بحسب الاصل بعيد فتأمل (قوله كل منهما) أى النفقتين الظاهر أنه لا حاجة اليه ويمكن أنه أتى به لئلا يتوهم أن الحكم فى كلامه على المجموع لا على كل فرد فرد (قوله على الفروع) أى الاحرار أى من ذكور واناث وكان عليه أن يذكر ذلك لانه ذكر مع المنفق عليه مع اهماله فى المنفق قد يوهم خلاف المراد اه (قوله من جهة الاب والام) الظاهر أنه لا حاجة لذلك فلو حذفه لكان واضحا (قوله ومن المعروف الخ) فيه أن الآية ليست نصا فى الوجوب وكذلك الحديث وحينئذ فالمعول عليه الاجماع كما قرره شيخنا (قوله وولده من كسبه) ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الراوى وأقره النبى (قوله فى عموم ذلك) أى الوالدين فى قوله وصاحبهما فى الدنيا معروفا (قوله وغيرها) كالرجوع فى الهبة (قوله يقتضى ايجاب مؤنتهم) عبارة شرح المنهج ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم (قوله خذى ما يكفيك الخ) سبب هذا الحديث أن زوجة أبى سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الى آخر الآية فنزلت الآية يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات الآية فبايعهن النبى بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت أن لا يشركن الخ قالت ما جئنا وفى قلبنا اشراك ولما سمعت ولا يسرقن قالت ان أبا سفيان رجل مسيك اى حريص مقتر علينا فكيف نصنع فقال خذى ما يكفيك وولدك ولما سمعت ولا يزنين قالت أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يقتلن أولادهن قالت ما قتلهم ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذى قتل قبل ذلك فى الغزو وقوله خذى ما يكفيك الخ يشكل عليه قول الامام الشافعى بتقدير نفقة الزوجة ويجاب بأن قوله فيه بالمعروف راجع لقوله وولدك فان نفقة الولد غير مقدرة عند الشافعى وبأنه راجع للمجموع لانه غير مقدر لان جزأه وهو نفقة الولد غير مقدرة كما ظهر وبأنه راجع لقوله يكفيك أيضا لا استقلالها باعتبار الادم ونحوه فانه غير مقدر عند الشافعى فليتأمل ابن قاسم (قوله والاحفاد ملحقون الخ) مراده بالاحفاد ما يشمل الاسباط وهم أولاد البنات وفى المختار الاسباط أولاد الاولاد كالاحفاد فيشمل ذلك الذكور والاناث (قوله اطلاق ما تقدم) أى من آية فان أرضعن لكم والحديث الذى بعدها (قوله ولا يضر فيما ذكر) أى فى الوجوب (قوله كالعتق) عبارة م ر وكالعتق اه أى وقياسا على العتق فيكون معطوفا فى كلامه على قوله لعموم (قوله مبنى على المناصرة) أى والنفقة مبنية على المحاجة وهى موجودة مع اختلاف الدين وكان ينبغى له أن يأتى بهذه الزيادة لانتهاض الدليل (قوله منفقا عليه) بأن كان محتاجا للنفقة (قوله وان كان منفقا) بأن كان أصله

أو فرمهنا باوطلب منه النفقة أو أنه أمر تقديري (قوله المواساة) أى الاحسان (قوله من مرتد وحربى) أى وتارك صلاة بعد أمر الامام بخلاف الزانى المحصن والفرق أنهم يقدرون على العصمة بالاسلام وفعل الصلاة وأما الزانى فليس قادرا على عصمة نفسه بل متى زنى وهو محصن صار مهدرا وان كان بعد ذلك على أحسن الطريق وأقومها كما قرره شيخنا (قوله شرطين) أى أحد شرطين وقوله آخرين أى زيادة على الحرية والعصمة فى حق الكافر (قوله أى بأحد شرطين) تعبيره بالاحد كتعبير المصنف بأو وبه يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقر مع أحد الامرين ولا يخفى ما فى كلامه هنا وفيما بعده من التسامح قل (قوله والزمانة) ليس قيدا ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشارح آخرا قل (قوله أو الفقر والجنون) ليس بقيد أيضا فالمدار على الفقر مع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا فقول الشارح فلا تجب للفقراء الاصحاء مبنى على تقييده فيكون ضعيفا لان الاصل لا يكلف الكسب وان كان قادرا عليه (قوله ان كانوا ذوى كسب) أى بالفعل (قوله فان لم يكونوا ذوى كسب) أى بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب لها على فرعها نفقة مدة نشوزها ذكر المناوى أن لا نفقة لها على فرعها لان ذلك اعانة لها على معصية اه م د (قوله ثم ذكر شروطا) أى أحد شروط نظير ما تقدم لان الشرط أحدها لا كلها وقوله على ما تقدم فى المولودين وهو اشتراط الحرية والعصمة المذكورين فى الشرح لان الثانى يؤخذ من قوله فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم تأمل (قوله فتجب نفقتهم) أى ما لم يضيفوا زى والا سقطت سواء كان التضييف تكرما لهم أو للمنفق لان المقصود سد الخلة وقد حصل بخلاف الزوجة اذا أضيفت فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة لها والا فلها المطالبة اه اج أى بأن كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلهما وجب القسط فقط (قوله بثلاثة شرائط) الاولى حذف التاء لانه جمع شريطة (قوله ان كانوا ذوى كسب) أى بالفعل (قوله وكذا ان لم يكونوا) أى بالفعل مع قدرتهم على ذلك تأمل اج بشرط أن يكون لائقا به والا وجبت نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه قياسا على الزكاة شوبرى ومحله اذا كان له ذكاء بحيث يحصل منه علم (قوله لاشتراط اليسار) وعبارة المنهج لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق اه وقوله ممونه المراد به نفسه وزوجته وخادمها وأم ولده كما فى شرح م ر فهم مقدمون على الاصول والفروع فى النفقة (قوله ويعتبر حاله) أى القريب الذى هو الاصل والفرع وكذا الضمائر بعده وعبارة سم فيعتبر حالهم فى السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل أجرة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها أو ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو أتلفوها أو تلفت فى أيديهم بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوا بالاتلاف أى فى ذمتهم فيدفعوه اذا قدروا عليه أى بعد اليسار قال الاذرعى ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله أن يطعمه أو يوكل باطعامه

لانه ليس أهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربى فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أى بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهى بفتح الزاى الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء ان كانوا ذوى كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر فى الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم فى المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الاصول (بثلاثة شرائط) أى بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوى كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله فى الروضة *(تنبيه)* لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر فى نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته

ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لا تقيه وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها المتاع تسقط بمضى الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا فى ذمته الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك كالوثنى الاب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضى الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هى التى تنتفع بها فكانت كنفقتها والقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده فى الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضى ويرجع ان أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللاب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لما يطيقه من الاعمال ولا تأخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولى القاضى الابن الزمن اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا أو انه لا يقوى

ولا يسلمه شيئا ولو قال لهم كلوا معى كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام اه سم (قوله ويجب اشباعه) أى بشبع ليقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يجب المبالغة فى اشباعه كما لا يكتفى بسد الرمق كما مر (قوله قلنا بسقوطها) أى نفقة القريب (قوله الا باقتراض قاض) قال فى شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضى بالقاف الى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى بعض كتبه اه قال الزيادى نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالى والرافعى صحيح وصورته أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص فى الانفاق على الطفل فاذا أنفق صار دينا فى ذمة الغائب أو الممتنع وهى غير مسئلة الاقتراض وأما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيأ لم تصر دينا بذلك ونحو غيرهما ادلهما أى فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضى أما اذا فرض وأذن لشخص فى الاقتراض للطفل والانفاق عليه أو اقترض القاضى مالا ثم أنفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه أو نائبه أو أمر القاضى شخصا بأن يقترض مالا فاقترض ثم أذن له الحاكم بأن ينفق عليه كل يوم كذا ففى هذه الصور الثلاثة تصير دينا فتأمل (قوله أو نحو ذلك) كالتعزز والتوارى (قوله كالوثنى) تنظير (قوله ترجع عليه بالنفقة) لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فهو قبيح عاقب بما قوّمه فلذا خرجت هذه عن نظائرها شرح م ر فهو صريح فى أنها ترجع وان لم تشهد ولم يأذن القاضى اه (قوله واستقرضت الام) وليست غنية قال وفيه أن الام وان كانت غنية لا يجب عليها النفقة اذا كان الاب غنيا قال فى المنهج ومن له أبوان فعلى الاب نفقته اه فتقييد قل بقوله وليست غنية غير ظاهر وقوله وان جعلنا النفقة للحمل مثله م ر (قوله عند امتناعه) أو غيبته اه روض (قوله ويرجع ان أشهد) أى وقصد الرجوع شرح م ر (قوله كجد الطفل) أى فانه يقترض على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد للانفاق على الطفل لان نفقته على الاب كما تقرر شيخنا (قوله المحتاج) صفة للطفل أى فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الجد على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد (قوله ولهما) أى الاب والجد وقوله ايجاره لها أى للنفقة عليهما (قوله ولا تأخذها الام من ماله) أى الفرع الصغير أو المجنون وقوله ولا الابن أى لعدم ولايتهما وعبارة مختصر وليس للام أخذها أى نفقتها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته (قوله ولهما) أى الاب والجد (قوله ولا الابن من مال أصله) لعدم ولايتهما (قوله اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة) أى أما اذا لم يصلح فهل يأخذ الابن من المال باذن القاضى أو يقترض الى افاقته فيرجع (قوله ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام فربما يتوهم انه لا يجب عليها الارضاع أصلا بينه بقوله ويجب على الام الخ ويرجع فى مدته الى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم أى لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمد الزيادى وانظر عليه كلام ع ش وعبارته

على م ر باختصار وعليها ارضاع ولدها اللبأ فلو تركت ارضاعه اياه فمات فلا ضمان عليها كما ذكره ابن أبي شريف واعتمده شيخنا الزيادي لانه لا فعل منها يحال عليه الهلاك ويفرق بينه وبين ما لو ذبح الشاة فمات ولدها بسببه حيث يضمنه مع أنه لم يحدث به الفعل المذكور بأنه لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به الولد أصلا فهو اتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقي اللبا فان عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق اذ قد شوهد كثير من نساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اه وهل تزنه أو لا فيه نظر فليراجع اه عناني الظاهر الاول (قوله بنيته) أي بدنه (قوله وجب على الموجود منهما) وان امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث يضمن جنينها بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اه ولعل الفرق بين لبنها الذي بعد اللبا وبين اللبا أنه لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة (قوله لم تجبر الام) ظاهره وان امتنعت الاجنبية قاله ح ل وقال م د أي حيث لم تمتنع الاجنبية قال ح ل واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع أسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال (قوله وان كانت في نكاح أبيه) غاية في عدم اجبار الام (قوله وهي منكوحة أبي الرضيع) وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح المنوفي الكبير فان كانت منكوحة غير أبيه فله أي لغير أبيه منعها أي ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه كما قاله ق ل وغيره (قوله فليس له منعها) أي اذا استويا في عدم الاجرة أو في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام أو كان ما طلبته الاجنبية دون ما طلبته الام فللاب منع الام ق ل وعبارة المنهج فان رغبت في ارضاعه ولو بأجرة مثله أو كانت منكوحة أبيه فليس لابيه منعها وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اه وقوله بأبيه أي المذكور في قوله فليس لابيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي لغير الاب منعها أي ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه وقوله أو تبرعت بارضاعه أجنبية فان تبرع به غيرها فللاب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه أجرة والاصل عدمها وقوله فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الاجنبية يجري عليه والا أجيبت الام بلا خلاف واجاب السيد في الامة مطلقا اه (قوله لانها عليه أشفق) فان قيل ما الحكمة في أن الام أشفق على الولد من الاب وهو خلق من مائهما فالجواب أن ماء الام من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والاب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة فان قيل ما الحكمة في أن الولد ينسب الى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الاشياء لا تدوم في الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء

ولا تستقل بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبأ ان لم يوجد الا الام أو أجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان له مال والا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح أبيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه أشفق ولبنها له أصلح

ولاتزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لايختلف بحال المرأة وحاجتها ثم شرع في القسمين الآخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيكفيه طعاما وأدما وتعتبر (٧٤) كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا مؤنته و يجب على السيد شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستأجرا ومعارا وآبقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق ثم المكاتب ولو فاسد الكتابة لايجب شئ من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه ثم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولايجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره ويتفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولايكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولابرد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره وأما بلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي أو اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع أو غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال أمره القاضي ببيعه أو اجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لاتتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها

الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الاشياء تفارقه الى أن يفنى (قوله ولاتزاد نفقتها للارضاع) أي لاتزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع لانها انما تستحق في مقابلته أجرة لا مؤنة (قوله ويجب على السيد) ولو نبيا شراء ماء طهارته اي رقيقه وان تعدى بنقضها كما يجب عليه ابدال النفقة وان أتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الامر أنه تأديبه على ذلك (قوله وان كان رقيقه كسوبا) غاية (قوله أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها) أي أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب (قوله أو غيرها) كهبة بأن وهب منافعه لشخص (قوله ومعارا) أو مرهونا أو مستحق القتل بردة أو غيرها لبقاء الملك في الجميع فلا يشترط أن يكون معصوما فان قيل شرط نفقة القريب أن يكون معصوما فهلا كان الرقيق كذلك أجيب بأنه متمكن في الرقيق من ازالة الملك ببيع أو قتل فلما رضي ببقائه على ملكه وجب عليه مؤنته ولا كذلك القريب اه عبد البر على التحرير (قوله وآبقا) أي أبق الى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر وأما اذا كان السيد لايعرفه فكيف يتصور ويتصور بما اذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فأبق العبد الى ذلك المحل فجاء الى الوكيل وقال له أنا عبد موكلك أبقت فلم يصدقه فأخذه العبد ورفعه الى القاضي ويدعي عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم ويمكن أن يتصور أيضا بما اذا رفع أمره للقاضي بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن بقي الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أو لا ليحمله على العود لسيده فيه نظر والاقرب أن يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا اه بحروفه (قوله ثم المكاتب) وكذا قوله وكذا الامة اذا أصلت مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة (قوله ثم ان عجز) وكذا ان احتاج بأن لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم (قوله فعليه) أي السيد (قوله وكذا الامة المزوجة) أي لايجب لها على السيد شئ (قوله حيث أوجبنا نفقتها على الزوج) بأن سلمت له ليلا ونهارا (قوله من جنس طعامه) أي المالك وهو السيد (قوله قال) أي الشافعي (قوله لما فيه من الاذلال) ثم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ اه ح ج (قوله فله ذلك) هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لايسترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر مابين السرة والركبة شرح م ر فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه (قوله فلا تصير دينا الخ) عبارة شرح المنهج فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب اه وهذه أعم (قوله ويبيع القاضي فيها ماله) أي أو يؤجر ماله (قوله أنفق عليه من بيت المال) أي قرضا على الاوجه فلا رجوع به ثم على مياسير المسلمين أي قرضا فيرجعون به كاللقيط (قوله لانها لاتتكلم) وأصلها اسم لذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا أعم من كل حيوان محترم فيجب فيه مايدفع ضرره من عطش وسقي وغيرهما اه برماوي (قوله في هرة) أي بسبب هرة (قوله أي هوامها)

والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما ولو خرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لأكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزأها أو أكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل أو ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق في الرقيق * (تتمة) * لا يحلب المالك من لبن دابته

وهي المشرات روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وهي التي اذا نظرت الى شيء أصيب ثم يقول كان أبوكما ابراهيم يعوذ بهما اسمعيل واسحق عليهما السلام قال الخطابي الهامة احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وفي الاحياء وقوت القلوب يقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة و يقول سلام سلام يوم صالح قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام اني توكلت على الله ربي وربكم الخ الآية اه من مختصر حياة الحيوان للسيوطي (قوله كالفواسق الخمس) وهي المنظومة في قوله

خمس فواسق في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور وغراب حية وكذا * حدأة فأرة خذوا ذنح الكلم

ومراده الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن ودخل تحت الكاف غير الخمس كالذئب والنمر ونحوهما (قوله بل يخليها) أي يخلي سبيلها الا انها لا تنقى وعبارة م ر بل يجب أن يخلي سبيلها (قوله ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا) قال م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته أي من المؤنة بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح (قوله الا لاكله) يؤخذ منه أنه لا يذبحه لاخذ جلده أو ريشه (قوله أو أكراها) أي ويصرف أجرتها في مؤنتها (قوله فعلى بيت المال) ثم على مياسير المسلمين (قوله ولا يكلفون) أتى بجمع العقلاء تغليبا لهم على غيرهم (قوله لورود النهي عنه في الرقيق) وهو للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق اه والمراد تكليفه ذلك فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي (قوله وقيس عليه) أي على الرقيق (قوله الدوام عليه) هذا هو المنتقى وأما العمل الشاق في بعض الايام فجائز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى أنه اذا كلف دابته أو رقيقه عملا لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل اما الليل اذا استعمله نهارا أو النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي النهار بطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة اه قال ع ش ولو فضل تعيين رقيقه اذا نام على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء اه ولا يحل ضرب الدابة الا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لذلك فيجوز بقدر الحاجة ولو خلى دوابه للرعي مع علمه أنها تذهب ولا تعود اليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وان لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا للضرورة ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم أن له أولادا تتضرر بفقده فالاوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده ولا يكون من باب التسييب وفي الحديث ما يدل له (قوله لا يحلب)

مايضر ولدها الا انه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب مافضل عن ري ولدها وله أن يعدل به الى لبن غير أمه ان استمرأه والا فهو أحق بلبن أمه ولا
يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك (٧٦) الحلب أيضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة و يسن أن لا يستقصي

الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيأ وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيأ من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان أهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره

*(فصل) في النفقة *

والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدى والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم القسمين الأخيرين ثم شرع في القسم الأول بقوله (ونفقة الزوجة

المالك بأنه قيل (قوله مايضر ولدها) أي أو يضرها فيحرم شرب لبن البهيمة الا مافضل عن ابنها أو يستغنى عنه حتى لو لم يكف العجل لبن أمه وجب عليه أن يشتري له لبنا أيضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير اه برماوي (قوله ان استمرأه) بالهمز أي كان مريئاله أي محمود العاقبة أو ان وافقه وألفه واعتاده (قوله ولا يجوز الحلب) بسكون اللام وفتحها مصدر ويطلق الحلب بفتحتين على اللبن المحلوب أيضا وليس مرادا هنا كما في المصباح (قوله ويحرم جز الصوف) أي نتفه بخلاف جزه بالمقص (قوله الكوارة) بالضم والتخفيف وتثقيله لغة والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح (قوله نوله) بفتح النون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحرير (قوله لحصول فائدته) وهي الحرير لانه لا يحصل منه الا بتجفيفه (قوله وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقدم التقييد بذي الروح الا أن يقال انه مقابل لمحذوف أي ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه وقرر شيخنا قوله بما فيه روح أي المفهوم مما سبق لان جميع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم وان لم يصرح به (قوله كقناة ودار) أي وزرع وعقار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل أن تلف المال بالترك جائز كترك الاشجار بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا غرض اه مد

(فصل في النفقة)

(قوله في النفقة) فيه أن الفصل معقود لنفقة الزوجة خاصة والشارح جعله عاما (قوله وعليه أن يقدمها الخ) أي ان لم يصبر على الاضاقة كما ذكروه في الصدقة وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت * على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وأدم كسوة ثم مسكن * وآلة تنظيف متاع لبنيان
ومن شأنها الاخدام في بيت أهلها * على زوجها فاحكم بخدمة انسان

وقوله في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الاكل والشرب والادم شامل للملح (قوله ثم بمن تعول) معناه أن العيال والقرابة أحق من الاجانب (قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرأ بالتسليم فلا ايراد وعبارة اج قد يقال لا ايراد لان ماذكر داخل في الملك لانه مملوك فيما سبق (قوله ومنها نصيب الفقراء) ومنها خادم الزوجة فنفقته على الزوج وأجيب بأنها من علق النكاح أي فهي داخلة في النكاح (قوله وقبل الامكان) قضيته أنه بعد الامكان وقبل الدفع لا تجب النفقة عليه والظاهر أنه ليس كذلك كما قرره شيخنا (قوله على المالك) الاولى المزكي لاجل أن يكون واردا على الحصر (قوله وقدم القسمين) المناسب أن يقول السببين لان الكلام في الاسباب وقال بعدهم قوله وقدم القسمين أي قدم سببيهما وهما نفقة القريب ونفقة المملوك وقوله ثم شرع في القسم الاول أي في سببه (قوله ونفقة الزوجة) لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر و يطلقها

ثلاثا جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والاسكان وهو يتكلفها غالبا الضعف عقلها
فكان لعليها ضعف ما لها عليه من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث عشر أثر والطلقات
الثلاث ومراده الزوجة حقيقة أو حكما فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب
للزوجة ما عدا آلة التنظيف والمراد بالنفقة جميع ما وجب لها بحكمه كالنفقة لا خصوص
القوت (قوله الممكنة) سواء كانت مسلمة أو ذمية أو أمة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة
لها وعدم التمكين بأمور منها النشوز وهو الامتناع من الوطء أو غيره من الاستمتاعات حتى القبلة
واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل فتسقط نفقة
اليوم الذي بعده لان الليل سابق النهار واذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله
وان عادت الطاعة لانه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز ودفعها لها رجع عليها
ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة
ومنها العبادات فاذا أحرمت بحج أو عمرة بغير اذنه وهي في البيت فلها النفقة ما لم تخرج لانه
قادر على تحليلها أو باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه
وامتنعت من الافطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها معه اه مد
وقوله ما لم تخرج أي فان خرجت سقطت نفقتها والمسقط لها هنا العبادة اه (قوله واجبة)
أي وجوبا موسعا فلو طالبته وجب عليه الدفع فان ترك مع القدرة عليه أثم ولا يحبس ولا يلازم
وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا ولو وقع التمكين في أثناء
اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة
اليوم أو الليلة فان كانت قبضتها فله استردادها قل على الجلال (قوله بالتمكين التام)
خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر أو كانت مسلمة
ليلا لا نهارا والحاصل أنه يخرج بقوله بالتمكين التام التمكين غير التام كما اذا كانت صغيرة
لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت أمة مسلمة نهارا لا ليلا أو بالعكس أو في نوع
من التمتع دون آخر أو كانت معتدة من شبهة (قوله وعلى المولود له) المراد به الزوج
وان لم يكن له ولد فالمعنى وعلى من يولد له (قوله بأمانة الله) أي بجعلهن الله تحت أيديكم
كالامانة وقوله بكلمة الله وهي النكاح والتزويج (قوله ما ملك عليها) أي ما ملك الانتفاع به
وهو البضع وتوابعه (قوله من الاجرة لها) أي النفقة وأطلق عليها أجرة لان الزوجة كالمكتراة
للزوج وهو كالمكتري لها من حيث انه يتمتع بها (قوله ولو حصل التمكين) أي ابتداء من
غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا
عليها (قوله فالظاهر وجوبها بالقسط) ويحسب الليل وهذا في اليوم الاول وأما لو نشزت
في يوم بعد ذلك ثم أطاعت فيه لم يجب قسطه كما سيأتي ق ل أي بل يستمر سقوط نفقة اليوم
بتمامه ولو كان النشوز في لحظة منه ما لم يستمتع بها فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على
النشوز وجبت لها نفقة اليوم بتمامه كما صرح به م ر في شرحه وقرره شيخنا العشماوي
والعزيزي وخالف ح ل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وذكره م ر آخرا واعتمده
ع ش فليراجع وليحرر (قوله أوجههما الثاني) فيه أن النفقة دائرة مع التمكين وجودا

المكنة من نفسها واجبة) بالتمكين
التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا
الله في النساء فانكم أخذتموهن
بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك
عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها
والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم
كما صرحوا به ولو حصل التمكين في أثناء
اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل
التمكين سبب أو شرط فيه وجهان
أوجههما الثاني

وعدما وهذا شأن السبب لا الشرط لانه لا يلزم من وجوده الوجود فالمناسب جعلها سببا لا شرطا (قوله فلا تجب بالعقد) مفرع على قوله واجبة بالتمكين كما قرره شيخنا (قوله ولانها مجهولة) لانه لا يدرى هل هو في كل يوم معسر أو موسر أو متوسط (قوله بعد سنتين) المعتمد بعد ثلاث سنين لانه عقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع (قوله ولو كان) أي الاتفاق (قوله لساقه) أي الانفاق وقوله ولو وقع أي سوقه اليها (قوله وهي عاقلة بالغة) ولو سفيهة ولو قال كشرح المنهج وهي مكلفة لكان أخصر (قوله كتب الحاكم) أي وجوبا برماوى (قوله فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر فان منعه عذر عن المجيء لم يفرض القاضي عليه شيأ لعدم تقصيره اه برماوى (قوله فرضها القاضي) هذا ما قاله الشارح تبعا للمنهج والمنهاج واعتمده م ر والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخه البلقيني أنه لا يحتاج الى الرفع للحاكم بل تجب نفقتها من حين وصول الخبر اليه ومضي زمن امكان القدوم عليه وعبارة المحلى في شرح المنهاج ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضي امكان زمن القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح (قوله ومراهقة) بعد الحكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت ثم أسلمت فتعود نفقتها وان كان الزوج غائبا ولا تحتاج الى حكم حاكم واعلامه به لان نفقة المرتدة سقطت بردتها فان عادت الى الاسلام ارتفع المسقط بخلاف الناشزة فان نفقتها سقطت لخروجها من يد الزوج وطاعته فلا تعود الا اذا عادت الى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته الا بما مر * (فرع) * التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك اذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا أن له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل طرو مال فتأخذ منه من غير احتياج الى رفع للحاكم ورجحه الاذرعي اه س ل وقوله ومراهقة الذي يؤخذ من ح ل أنه انما يقال فيها معصر وعبارة ح ل المعصر بشابه المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال هي مراهقة اه بحروفه ومثله في شرح م ر والظاهر أن المراهقة ليست قيدا بل المدار على محتملة الوطء كما قرره شيخنا وأما التي لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها قال في المنهج وشرحه تجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته اه وقوله ولو على صغير الغاية للرد وانظر هل الوجوب على الصغير والولي متحمل عنه نظير ما قالوه في الفطرة أو الوجوب على الولي ابتداء حرر ذلك (قوله ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ) خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة أيضا ز ي اج (قوله صدق بيمينه) فلو ردها عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة (قوله ثم ان كان الزوج) بيان لقوله مقدرة فتقدير الشارح ثم غير مستقيم لانه يقتضي التغاير فكان الاولى أن يقول بدل قوله ثم وبيان ذلك

فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كأن بعثت اليه تخبره أني مسلمة نفسي اليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيء أو يوكل فان لم يفعل شيأ من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه (وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (ان كان الزوج)

أن يقال ان كان الزوج وحاصله بأن مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الاجمال فصح الاتيان بثم (قوله حر) أما الرقيق فمعسر وحينئذ فهو خارج بقوله موسرا الا أن يقال هو كمعسر كما قرره شيخنا (قوله من الحب) ليس بقيد (قوله من غالب الخ) أى ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا أكثره بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به مع أنه لابد من ذلك ح ل (قوله أى غالب قوت بلدها) أى مما يقتاتونه أكثر أيام السنة ق ل (قوله فالتعبير بالبلد) أى الذى فسر به الشارح كلام المصنف بقوله أى غالب قوت بلدها وانما فسره بما ذكره وجعله جاريا على الغالب ولم يفسر كلامه بقوله أى غالب قوت محلتها فيشمل القرية والبادية لان التعبير بالبلد هو الواقع فى كلام الاصحاب اه شيخنا (قوله كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذى وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى لفظ فانه طيب مبارك شرح المنهاج لابن حجر (قوله شيرج) هو دهن السمسم وهو بفتح الشين ولا يجوز كسرها اه مصباح (قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم) أى والزوجة من الاهل أو هى المرادة بالاهل واعترض بأن قوله من أوسط الخ مفروض فى الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكفى فيها الخبز وأجيب بأن هذا مذهب صحابى لا مذهبنا كما قرره شيخنا وقوله بأن هذا أى التكفير بخبز وزيت أو سمن وقوله مذهب صحابى أى ابن عباس وابن عمر (قوله الخبز والزيت) بالجر بدل من أوسط أو عطف بيان عليه وهذا دليل لقوله الطعام لا ينساغ الا بالادم والا فهذه الآية مفروضة فى كفارة اليمين لا فيما يجب للزوجة واختلاف التفسير باختلاف البلاد والاماكن فالتفسيران بحسب حال الناس (قوله ويختلف قدر الادم) الاولى حذف قوله قدر ومن ثم لم يذكره م ر لان الكلام فى أصل الادم وأما تقديره فسيأتى فى قوله ويقدر الادم الخ (قوله وقد تغلب الفاكهة) ليست هذه من الادم ويستفاد منه أن الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك فى أوقاتها وسيأتى ق ل قال شيخنا وهل تكون بدلا عن الادم أو زائدة عليه يتبع العرف فى ذلك والاوجه كما بحثه الاذرعى وجوب سراج لها أول الليل فى محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله أى السراج بغيره (قوله فتجب) أى الفاكهة والمعتبر فى قدرها ما هو اللائق بأمثاله والمتجه أنها ان أغنته عن الادم بأن كانت تأتى عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر والا وجب * (تنبيه) * ينبغى أن يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى اه م ر سم (قوله فيفرضه) أى ما يحتاج اليه المد (قوله ويوسطه فيهما) نسخة بينهما أى بين المعسر والموسر وهى الصواب (قوله ويجب لها عليه لحم) عطفه على الادم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه ويلزمه ما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع بهوبيز اه برماوى (قوله الكسوة) بكسر الكاف وضمها (قوله لفصلى الشتاء) غلب فصل الشتاء على فصل الربيع وفصل الصيف

حر (موسر فمدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب (من غالب قوتها) أى غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الاقط فى حق أهل البوادى والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب (ويجب لها) مع ذلك (من الادم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس فى قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها فى كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة فى أوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت فى قدره بين موسر وغيره فينظر فى جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما المتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلى الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى

على فصل الخريف والا فالكسوة تجب كل ستة أشهر لا لفصل الشتاء وحده ولا لفصل الصيف
المتصلين اه شيخنا (قوله وعلى المولود له) وهو الزوج (قوله ولابد أن تكون
الكسوة تكفيها) لانه القصد بجميع ما يجب فتجب كفايتها ولا يجب ما لا تدونه وان كانت عادتهم
قل على الجلال قال ابن حجر ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلدتها كثياب الرجل وأنها
لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتده أهل بلدها هذا لقصد من زيادة الستر
ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به
بعضهم اه واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة برؤية بخلافها
في النفقة شرح المنهج (قوله ولا فرق بين البدوية) ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد
الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة
والحضرية لها كسوة وان كان راجعا لقوله ولابد أن تكفيها كان صحيحا والضابط أن عدد
الكسوة في كل مكان لا يختلف باليسار والاعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم
ولا يختلف عددها باليسار وغيره ولكن يؤثران في الجودة والرداءة واعلم أنه يجب لها القهوة
والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الاضحية وحبوب العشر والكشك في أربع
أيوب وما اقتضاه عندنا الوحم وأما الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس
لا تجب وكذا الطعام من يأتي اليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج (قوله ويجب لها
عليه في كل ستة أشهر الخ) أي وان لم تبل الاولى برماوى قال العميرى والظاهر أن هذا التقدير
في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فان كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة هذه المدة
لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذا ان كانوا يعتادون لبس ما يبقى سنة كالاكسية
الوثيقة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر
مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجب تجديده على العادة لانها
ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها ولو عقد عليها في أثناء أحدهما فالواجب القسط
كما ذكروه في نظيره من النفقة وانظر ما المراد بالقسط هنا فان من الكسوة القميص مثلا فما معنى
القسط فيه هل هو جزء يكفي ما بقي أو نسبة ما بقي من ثمنه اه سم ملخصا والظاهر أنه يعتبر
القيمة فاذا كانت قيمة الكسوة الكاملة من الريالات ستة ومكثت في أثناء المدة وجب لها نصف
الستة اه ع ش على م ر (قوله قميص) وفي تعبيره بقميص اشعار بوجوب الخياطة على
الزوج سم وزى وعبارة ق ل ويجب ما تحتاج اليه من خياطة وخيط وان لم تطلبه كما في
الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله ويكفي ملبوس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد
ق ل والعبرة في التعدد بأمثالها ولو انتقلت الى بلد اعتبر أهله اه (قوله وسراويل) قال
المرادى وذهب بعضهم الى أن السراويل جمع سروالة وأنه عربي أطلق على المفرد ورد بأن سروالة
لم يسمع وأما قوله عليه من اللؤم سروالة * فمصنوع لا حجة فيه قلت ذكر الاخفش أنه سمع من
العرب وقال أبو حاتم العرب يقولون سروال بالتذكير قيد هذا القول ان السروال لغة في سراويل
لانه بمعناه وأن النقل لم يثبت لا سيما في الاجناس وانما ثبت في الاعلام اه من حاشية شيخنا الملوى
على المكودى (قوله ومكعب) أي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها به شرح الروض

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولما روى الترمذى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في
كسوتهن وطعامهن ولابد أن تكون
الكسوة [illegible] للاجماع على أنه
لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ويختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد
ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار
الزوج واعساره ولكنهما يؤثران
في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية
والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة
أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب

ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس (٨١) أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة وملحفة أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف (وان كان) الزوج (معسرا فمد) واحد من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون ويكسونه) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (وان كان) الزوج حرا (متوسطا) بين اليسار والاعسار (فمد ونصف) أي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الأدم) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما ٢١ مج ع لانه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف

وهو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين أو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن شيأ في أرجلهن في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء برماوي (قوله ويزيد الزوج زوجته) ذكرهما ايضاح والا فالكلام فيهما (قوله في الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ج قال ع ش يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة كم ثيابهم الى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقدار ما جرت به عادتهم اه (قوله كوفية) أي عرقية هذا عند الحضر وعند غيرهم عصبة أي فانها أي العرقية تابعة للطربوش اه شيخنا (قوله من قطن) وهو أفضل من الصوف لما علل به الشارح لكن رأيت في قصص الانبياء ما يدل على فضيلة الصوف فليحرر (قوله ورعونة) هي الحماقة (قوله فان جرت عادة البلد الخ) أي فمحل القطن ما لم تجر العادة بخلافه اه شيخنا (قوله كزلية) وهي بساط صغير وقيل شيء مضرب صغير وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شرح المنهج وهي للمتوسط والبعد للفقير فأو للتنويع لا للتخيير وأراد بالمعسر ما عدا الموسر فيشمل المتوسط لعدم ذكره (قوله أو حصير) الحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول قاله النووي في تحريره (قوله نطع) كالجلد وهو بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها شرح المنهج (قوله وطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء شرح المنهج (قوله وبرة) يحتمله بفتح الباء وهي للبعير كالصوف للغنم وكذا الارنب وما أشبهه (قوله ما تفرشه نهارا) بضم الراء كما في المختار ع ش (قوله مخدة) بكسر الميم سميت بذلك لانه يوضع عليها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وان كانت العادة جارية بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف وغيره اه برماوي (قوله وملحفة) بكسر الميم من الالتحاف أي ملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اه مصباح فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف وذلك لان الملاءة ثوب ذو لفقين أي خلقتين فيخاط احداهما بالاخرى وأما اللحاف فثوب واحد (قوله على ما مر بيانه) يقتضي أنه مر التفاوت في قدر المتين الموسر والمعسر والمتوسط وأنه مر اختلاف جنسه باعتبار اليسار وضده ولم يمر شيء منهما ثم مر له التفاوت في قدره في فرض القاضي عند التنازع وقد ذكر التفاوت في القدر بين المعسر وغيره م ر وأما الاختلاف في الجنس باعتبار المعسر وضده فلم يتعرض له م ر وظاهره أنه لا تفاوت بينهم في الجنس وظاهر الشارح أنه مر له ذلك أيضا في الكسوة مع أنه مر له أنه لا يختلف عدد الكسوة أي قدرها باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يتميزان في الجودة والرداءة وحينئذ فالجنس واحد فيهما وانما تختلف صفته والقدر فيهما غير مختلف وما قرره في هذا يجري في قوله في المتوسط قدرا وجنسا على ما مر بيانه (قوله واحتجوا) تبرأ منه لان الآية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها أن لا نفقة على المعسر اذ لا سعة له تأمل (قوله واعتبر الاصحاب) أي قاسوا النفقة على الكفارة (قوله في كفارة الأذى) أي كالحلق وسميت بذلك لقوله تعالى أو به أذى من رأسه اه برماوي (قوله الزهيد) أي قليل الأكل ع ش (قوله ويقتنع) في نسخة ويتقنع وهي الاولى لان الرغيب لا يقتنع بما ذكر (قوله وعلى المتوسط ما بينهما) وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا

والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز الاخبزا أو دقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا

أى نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك مد ونصف زى (قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة) أى بالنسبة الى المال وهو من له مال يقع موقعا من كفايته لو وزع على بقية العمر الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من مد ونصف اما بالنسبة للكسب فالذى يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا فى الزكاة فالمعسر هنا هو الذى عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فأقل فمتوسط أو أكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل وعبارة البرماوى على المنهج يعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل منه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة كما فى ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه سم (قوله لكن قدرته الخ) أى فالمراد بالمسكين أحد قسميه وهو الذى لا يملك من المال ما يخرجه عن المسكنة (قوله لا تخرجه عن الاعسار) ظاهره وان كان يكتسب قدر كفايته كل يوم (قوله ومن فوق المسكين الخ) وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اه خضر (قوله ولو اختلف قوت البلد) محترز قوله من غالب قوتها (قوله وجب لائق بالزوج) قد يتوهم منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس فى محله لان المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل فى غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج اه شوبرى (قوله وعليه تمليكها) ليس المراد بالتمليك أن يقول ملكتك بل المدار على الدفع والقبض ويكفى الوضع بين يديها وعبارة المنهج وعليه دفع حب الخ قال الزيادى أى فالواجب الدفع ويكفى الوضع بين يديها قياسا على الخلع وأما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا وفاء عما وجب فى ذمته اه (قوله وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها المصاحبة لها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره فى الكفارة حيث وجب دفع الحب فقط فيها دون مؤنة الطحن والخبز بأن الزوجة فى حبسه اه شرح المنهج وقوله وفارق ذلك الخ غرضه بذلك الرد على القول الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس هل على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع ش على م ر (قوله فان غلب غير الحب) محترز قوله وعليه تمليكها الطعام حبا سليما (قوله مؤنة اللحم) كالحطب والماء والملح (قوله وما يطبخ به) أى معه كقلقاس وبامية وغير ذلك (قوله فان اعتاضت عما وجب لها) أى يوم الاعتياض أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو

عليه وهو المعتمد سم على حج ع ش على م ر والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره كما قاله البابلي والاعتياض بصيغة وبشرط القبض في المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لانه هنا بيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقدار معين عليه كل يوم فباطل الا في اليوم الاول فقط وكذا في الكسوة الا في الفصل الاول ما لم يحكم بها كم يرى ذلك فان حكم به ارتفع الخلاف ‌• (فرع) ‌• من النفقة ماء الشرب لانه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله ق ل (قوله ولو أكلت) أي قدر الكفاية لا مطلقا والا وجبت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد والمراد بقوله ولو أكلت مع الزوج أي وهي رشيدة أو أذن وليها وعبارة المنهج وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها أي في الحرة وسيدها في الامة اه ولو أتلفته قبل قبضها فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها اه ع ش على م ر قال ح ل وهل مثل النفقة الكسوة فاذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة هل تسقط كالنفقة أولا قال شيخنا نعم اه وقوله كالعادة أي أكلا كالعادة بأن تناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الاكل بقية الايام ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وتسلم بين ما أكلته وواجبها الشرعي وأيد بأن الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحينئذ تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل وقوله اذن وليها أي صريحا فقط ولا يكتفي بعلمه أو برؤيته وانما اكتفي باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه والا لم يصح الاذن والمراد بالولي هنا ولي المال وهل ينقطع الاذن بموته أو لا حرر ق ل على الجلال (قوله لجريان العادة الخ) عبارة شرح المنهج لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها اه أي الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون افاده شيخنا (قوله وبعده) أي بعد النبي وقوله بنفقة بعده أي بعد الاكل مع الزوج (قوله فلا تسقط نفقتها) أي وله مطالبته ان كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة والا بأن كان سفيها أو كان رشيدا وقصد أنه عن النفقة فله الرجوع في الاولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدق بلا يمين في قصد ذلك ان أنكرته وادعت نحو الهدية كما في المهر والكسوة كالنفقة برماوي وعبارة شرح م ر ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه بحروفه (قوله ويكون الزوج متطوعا) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عن نفقتها والا فوليه ذلك أي الرجوع عليها كما أفتى به الوالد اه م ر (قوله ويجب لها آلة تنظيف) وان غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من احتمالين للاذرعي اه شوبري وقد يتأمل فيه

ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده الا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة وسفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب لها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها

فان التنظيف انما يطلب لاجل الزوج كما في ع ش فراجعه قال م ر ومن آلة التنظيف الماشطة التي تتنقبها الصابة (قوله وذلك كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه و بكسر أوله مع سكون ثانيه اه قال القفال وخلال و به يعلم ان السواك كذلك بالاولى ج (قوله ودهن) أى ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فان ادهن أهله بزيت كالشام أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز أو زيت مطيب ببنفسج أو ورد وجب ويرجع في مقداره الى كفايتها كل أسبوع و يجب لها زيت السراج بأول الليل ولها ابداله بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية تقييدهم بأول الليل يقتضي عدم وجوبه كل الليل اذا جرت العادة باسراج كل الليل و يمكن توجيهه بأنه خلاف السنة اذ يسن اطفاؤه عند النوم والاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته ويحصل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه والا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان أبت الا الدخول لم يمنعها و يأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ان دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية (قوله على حسب العادة) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئ لا تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة اه م ر (قوله أو خطمي) بكسر الخاء ما يغسل به الرأس مختار (قوله ومرتك) بفتح أوله وكسره وهو معرب برماوى قال الدميري أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط لانه يحبس العرق أي يذهبه وان طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة اه وقال بعض الحكماء من ملأ الكفين من قشر البندق ووضعه في وعاء وحط عليه ماء غمره وتركه في الماء من العشاء الى الصباح ثم يغلي الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالعناب ثم يصفي الماء عن القشر ويغسل ابطيه بماء بارد ويمسحهما بخرقة ثم يغسل عليه بماء البندق المغلي و يرفعهما في الهواء حتى ينشفا يفعل ذلك ثلاث مرات فانه يعيش الى آخر عمره لا يشم له رائحة صنان ولا عرق الا رائحة كرائحة المسك الاذفر (قوله ونحوه) أى كاسفيداج وتوتيا وراسخت (قوله اذا لم يندفع بدونه) أى بأن تعين لدفعه أما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب كما في شرح المنهج قال الاذرعي وينبغي أن يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وان كان التراب يقوم مقامه اذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ورجحه والدشيخنا اه شوبري (قوله كماء وتراب) اى ورماد ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لان ذلك محله اذا تضمخ بها عبثا اه ع ش على م ر وللزوج منعها من تعاطي الثوم وماله رائحة كريهة على الاظهر ومنعها من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الاصح شرح المتوفي وعبارة ق ل وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبس مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت (قوله ولا ما تتزين به) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج

وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هيأه لها وجب عليها استعماله

لكن إذا أحضر لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش على م ر وعبارة شرح المنهج فإن أراد الزينة به هيأ لها فتتزين به اهـ أي يجب عليها ذلك وقضية التعبير بإرادته أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكتفي في اللزوم بالقرينة اهـ ع ش (قوله لحفظ الأصل) أي فلا يجب كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فإنها تشبه غسل الدار وكنسها ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة والبسابة ونحوها مما جرت به عادة من يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا تقرر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله من دنس الحيض) أي أو النفاس ووقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب إبداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن تجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ ع ش على م ر (قوله ثمن ماء غسل) ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه م ر فالتعبير بالماء أولى من التعبير بثمن الماء لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله وله دفع ثمنه برضاه وكذا كل ما وجب لها كما ذكر خلافا لبعضهم قل على الجلال (قوله ونفاس من الزوج) عبارة المنهج وثمن ماء غسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلاف الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بسببه وأن يكون بغيره اهـ وقوله وولادتها منه أي لا من زنا ولو مكرهة ولا من وطء شبهة وعلى الزوج أجرة القابلة وقوله بخلاف الحيض والاحتلام ومثلهما ما لو أدخلت ذكره في فيه وهو نائم كما عمله وإن حبلت لعدم فعله اهـ ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة (قوله واحتلام) وألحق به استدخالها ذكره وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماؤه عليها دون الواطئ وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله شرح م ر (قوله آلات أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها اهـ ولها أن تطالب بجميع ما وجب لها عليه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلا لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله اهـ قل (قوله وشرب) بتثليث أوله وهو بالفتح مصدر وبكل من الأخيرين اسم اهـ قاموس فاقتصار الزركشي على الفتح وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب إنما يأتي على الثاني شرح التحفة لحج واقتصر في المصباح على الفتح والضم ثم قال والشرب بالكسر النصيب اهـ قال ح ل والمشروب تمليك لا إمتاع (قوله وقصعة) بفتح القاف جمعها قصع مثل بدرة وبدر وقصاع أيضا مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معربة اهـ مصباح وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اهـ برماوي (قوله كمغرفة) المغرفة بالكسر ما يغرف به الطعام والجمع مغارف اهـ مختار ع ش (قوله وما تغسل فيه ثيابها) أو تغسل به

ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي فيخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الأذرعي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى

ثيابها ظاهره وان تهاونت فى سببذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه
وينبغى أن مثله مالو كثر الوسخ فى بدنها لكثرة شغلها وعرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف
وهو واجب عليه ع ش على م ر *(تنبيه)* جميع ما وجب لها تمليك اذا دفعه لها يجوز أن
تمنعه من استعماله ولو فى نحو أكل أو شرب أى فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة
وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله فى الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها
تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتى به
الزوج فى الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة
لها عليه فى مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها فى ذلك كالو قال لغيره اغسل ثوبى
ولم يذكر لها أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف مالو اشتغل بأخذ ذلك بلا اذن منها
فيلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال فى الفراش المتعلق بها اه ع ش
على م ر (قوله ولابد أن يكون المسكن يليق بها عادة) أى بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها
وان قل ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن
أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه ع ش على م ر
والقاعدة أن كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاوانى يراعى فيه حال الزوج وما كان
امتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة اه م د وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ما كان امتاعا كمسكن وجب * لمرأة فراع حالها تصب
وان يكن تمليكا كالكسوة * فحال زوج راعه لا الزوجة

(قوله يليق بها عادة) من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وان
كانت من قوم لا يعتادون السكنى وهذا هو المعتمد قل على الجلال واعتبر بحالها بخلاف
النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله لان المعتبر فيه التمليك وفيه الامتاع ولانهما اذا لم يليقا بها
يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملازمة له لازمة فاعتبر بحالها شرح
المنهج وقوله بحاله أى حال اعساره وغيره ولا يعارض ما تقدم من اعتبار محل الزوجة
فى جنس النفقة اه برماوى وللزوج نقل الزوجة من بلد الى بادية بحيث لا تقيم بها وان خشن
عيشها لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه
بالابدال وليس له منعها من نحو غزل الا وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن الا لريبة أو نظر
أجنبى فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله وان احتضرت حيث كان عندها من
يقوم بتمريضها الا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم قل
(قوله كونه ملكه) بل يكفى كونه مكترى أو معارا ومنه مالو سكن معها فى ملكها أو فى ملك
نحو أبيها ثم ان سكن فى ذلك بغير اذن ولا منع من خروجه لزمته الاجرة اه قل (قوله تلك
الزوجة) أى الممكنة المتقدمة فى قوله ونفقة الزوجة الممكنة أى الحرة مسلمة كانت أولا وقوله
ممن يخدم مثلها أى وان لم تخدم بالفعل فى بيت أبيها الشيخ مثلا كما قرره شيخنا ومقتضاه أنه لو كان
لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله فى بيت
أبيها) فلو ارتفعت بالانتقال الى الزوج بحيث صار يليق بحالها فى بيت الزوج الخادم لم يجب

ولابد أن يكون المسكن يليق بها
عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا
يشترط فى المسكن كونه ملكه
(وان كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم
مثلها) بأن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها
لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه
اخدامها) لانه من المعاشرة بالمعروف

صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما شرح المنوفي وقوله في بيت أبيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني اخدامها خلافا للقليوبي وقد علم من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت الخ (قوله بحرة الخ) ظاهره وان احتاجت لاكثر من واحدة وهو كذلك الآن مرضت واحتاجت للمزيد ح ل والمراد بقوله بحرة أي ولو متبرعة ولا تجبر على خدمتها المنة كذا قالوا وفيه نظر للمتبرع في دفع الاجنبي النفقة عنه ولان المنة عليه لا عليها فراجعه قاله قل على الجلال (قوله أو أمة له) أي وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك اه شرح المنهج وقوله غير مراهق أي لا كبير ولو شيخا هما وقوله ومحرم لها أي لا ذمية لمسلمة وعكسه وتعيين الخادم ابتداء اليه وفي الانتهاء اليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة وقوله ولا يخدمها بنفسه أي مطلقا وان كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لانه يحرم عليه ذلك بل لها منعه منها وتجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها وقوله أو نحو ذلك أي الا برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لانه مما عليه بخلاف ما عليها وبعد كرسقط ما لبعضهم اه برماوي (قوله أو مستأجرة) أي أمة مستأجرة فلا يتكرر مع قوله بحرة لانها مستأجرة قرر شيخنا (قوله أو بالانفاق) عطف على قوله بحرة ولعل الاولى أن يقول أو عن صحبتها للخدمة بالانفاق فالعبارة فيها قلب لان الاخدام لا يكون بالانفاق وانما هو سبب في الاخدام الا أن يقال أطلق السبب وأراد المسبب وهو الذات المنفق عليها (قوله من صحبتها) أي من بيت وليها كأن بعثها معها (قوله لحصول المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف (قوله ومكاتب) عطف خاص (قوله لان ذلك) أي الاخدام المذكور وهذا علة التعميم المذكور وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سبق تعليلا لقول المصنف فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بمعروف ثم المناسب العطف في التعليل على قوله كسائر المؤن الا أن يجعل علة المعلل مع علته كا قرره شيخنا (قوله فان أخدمها) ليس مكررا مع ما سبق لان هذا مفصل وذاك مجمل اه (قوله وان أخدمها بمن صحبتها الخ) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الخ لان ذاك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا البيان أنه اذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول بعضهم انه مكرر استرواح أي قاله من غير تأمل شرح م ر (قوله وعلى المتوسط) وانما لم يجب على المعسر ثلثا المد للخادم لان النفس لا تقوم بدون المد غالبا (قوله في توجيهه) أي في توجيه قوله وعلى الموسر مد وثلث (قوله على المتوسط) لعل هنا سقطا وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط ليكون خبرا عن أن اه م ر حوي (قوله ويجب للخادم أيضا كسوة) أي بأن كان ملكا له أولها ولم يستأجرها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له الا الاجرة وقوله كسوة تليق بحاله ولو قال دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا لكان أولى وعبارة المنهج فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما ومن دونه جنسا ونوعا منها اه وقوله ان صحبها أي ولو أمتها وقوله من نفقة وأدم وتوابعهما وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه كذا في ح ل قال م ر والوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم

وذلك اما بحرة أو أمة له أولها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فان أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الاجرة وان أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وان أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها *(فائدة)* الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الاصح وعلى الموسر مد وثلث قياسا على المعسر وأقرب ما قيل في توجيهه على النص وهو أن نفقة الخادم على المتوسط والثلث على ثلثا نفقة المخدومة ويجب على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر

حيث جرت عادة البلد به اه ومثله في البرماوي (قوله ولا يجب لها سراويل) هذا مبني على العرف القديم وقد اطرد الآن العرف بوجوبه للسادة وهذا هو المعتمد م ر اج وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع • شبه اقتضى عموم المنع

(قوله وان كانت جميلة) لتقصيرها أي وان كانت تخدم في بيت سيدها (قوله امتاع) أي امتاع والذي ينبني على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكه ولا يسقط بمضي الزمان وأما ما كان من باب التمليك فبعكس ذلك فلها أن تتصرف فيه ويشترط كونه ملكه ويصير دينا بمضي الزمان (قوله لانه لا يشترط الخ) أي ولو ملكها لما ترتب على ما ذكر فاذا لم يملكه كيف يملكه لها واستدل بعضهم على عدم اشتراط كونه ملكه باطلاق قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم الآية اه (قوله تمليك) أي ان دفعه بقصد أداء ما وجب عليه لها ويتصرف في الظروف أي ظروف الطعام كالملقة والقصعة أي التي تكون لائقة بها فان اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم الصارف كما في أداء الدين اه مرحومي وعبارة سم الذي تحرر في درس م ر أنه لا يشترط في حصول الملك قصده عند الدفع اليها كون ما دفعه عما وجب عليه اذا كان من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقصد غير الواجب من عارية ونحوها وأنه لو ادعى أنه قصد غير الواجب صدق بيمينه لكن أفتى شيخنا الطبلاوي غير مرة بأنه لا بد في الملك من قصده عند الدفع كون ما دفعه عما وجب عليه وهو ظاهر اه ويؤخذ من كون الفرش تمليكا أن لها منع الزوج من النوم عليه لانه ملكها فلا يجب عليها التمكين من استعماله وهو ظاهر اه سم (قوله فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره مما يضرها هما أو أحدهما أو الخادم منعهما فان لم تمتثل فله ضربها على ذلك ان أفاد والاقتصار ناشزة لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها اه م ر (قوله وما دام نفعه) مبتدأ خبره قوله تمليك (قوله أول فصل شتاء الخ) والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلهما فصلا وغلب الصيف على الخريف وجعلهما فصلا وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر أولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى اه ووجه الاولوية أنه قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفه مثلا اه وعبارة ق ل على الجلال وهي أي السنة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه ويبتدأ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم السنة أشهر

ولا يجب لها سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب لها الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة وأصلها فان احتاجت حرة كانت أو أمة الى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب اخدامها لا لتمام الاستغناء عنه فأشبهت من لا يليق بها الخدمة بنفسها بل أولى لان الحاجة أقوى مما تقتضيه المروءة ولا اخدام لحال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لان العرف أن تخدم نفسها وان كانت جميلة (تنبيه) يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة على ما تشاء أما الامة فلسيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك

للعلة أي الزيادة ره

الاقى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا فقد علم أن ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بما يوافق فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول قال ع ش وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيقسط عليه ثم تعطى للمضى قبل التمكين ويجب بقسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والاقرب قولها فى تعيينه اه بحروفه (قوله هذا اذا وافق النكاح) الاولى أن يقول التمكين لانها لا تجب الا بالتمكين (قوله من حين الوجوب) ثم ما يبقى سنتا فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كما فى شرح م ر أى يعتد وقت تجديده ويؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالطى بالتجديد سم على ج ومثل ذلك اصلاح ما أعطيه لها من الآنية كتبييض النحاس ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما فى ع ش على م ر (قوله بلا تقصير) ليس قيدا وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال الشوبرى وكذا لو أتلفتها أو مزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتعاملها عليها لم يلزمه الابدال أيضا (قوله أو ماتت) وكذا لو ماتت الحامل البائن بخلاف ما لو نشزت فانه يسترد ما أخذته وان أطاعت فى أثناء الفصل كما مر برماوى (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما قابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وطويله اه م ر فى شرحه (قوله ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الاسكان والاخدام للعلة المذكورة وهى أن المسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك ولو تصرفت فيما أخذته ثم نشزت رجع فى بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتى تحرير ما عنه وعن شيخنا م ر وابن حجر خلافه فى النفقة اه ق ل على الجلال (قوله والواجب فى الكسوة الخ) • (فائدة) • قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت فى البيت الذى لا يذكر الله صاحبه عند دخوله وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض أو نحوه والنوم مع الزوجة فى فراش واحد أفضل ما لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد وهذا الظاهر فعله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اه زيادى

هذا اذا وافق النكاح أول الفصل والاوجب اعطاؤها فى أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فاذا أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت فى يدها فان ماتت أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت فى أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب فى الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانه ملكها ولو لبست دونها منعها الا ان لم يغرضه فى تجملها

بهامش نسخة المؤلف هذه القولة الى آخر القولة ليست من التحرير اه

[illegible]

(وان أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت به وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم

وبرماوى (قوله وان أعسر الخ) أعسر قيد أول والنفقة قيد ثان واضافتها الزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما أشار اليه الشارح بقوله أما لو أعسر بنفقة ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي أن يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تأمل (قوله الزوج) أى ولو صغيرا أو مجنونا نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيرهما ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد قل على الجلال (قوله بنفقتها) أى بأقل النفقة الواجب وهو مد فخرج ما لو أعسر المتوسط أو الموسر عما وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا بأقل النفقة أى وما تبعها كأجرة الطبن ونحوه لا بنحو ظروف ولا بالاعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده أى الخادم لا مع عدمه ومنه يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصلها أى الخادم قل على الجلال (قوله فان صبرت بها) أى بسبب الاعسار بها أى بالنفقة ولو حذف بها لكان أوضح كما في عبارة غيره (قوله وأنفقت على نفسها) ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وان لم يفرضها القاضي (قوله صار) أى الواجب والمناسب صارت أى النفقة وقيل صار دينا أى ما اقترضته (قوله فلها فسخ النكاح) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج ع ش على م ر (قوله بالطريق الآتي) وهي امهاله ثلاثة أيام والرفع القاضي واذنه لها في الفسخ كما يأتي (قوله أو تسريح باحسان) فيه أن الكلام في الفسخ منها والتسريح طلاق وعبارة م ر بعد قول المنهاج فلها الفسخ على الاظهر لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفقه على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة اه (قوله ولا بامتناع موسر) خرج بأعسر (قوله ويؤمر باحضاره بسرعة) قال حج وقضية كلامه أنه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زى وقال بعضهم ان لها الفسخ حينئذ فتصدا ابن حجر الرد عليه (قوله لما فيه من المنة) أى على الزوجة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها شرح المنهج وقوله ثم سلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل وقوله لانتفاء المنة عليها أى لانه أى الزوج ملكها بأخذها من المتبرع اه برماوى (قوله أبا أو جدا) ومثله السيد مع عبده (قوله والزوج تحت حجره) بأن كان صبيا أو مجنونا (قوله وقدرة الزوج على الكسب) أى ووجد من يستعمله بالفعل واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطى والمراد بالكسب الحلال فخرج الكسب بالخمر وآلات الملاهى وبالتنجيم ونحو ذلك اه برماوى (قوله والاعسار بالكسوة) أى بأقل الكسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك اه ح ل (قوله عن الادم) خرج بالنفقة كذا قيل وقد يتوقف في اخراج الادم بها ذكر لان الادم من النفقة الا قل الا أن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه وهو الطعام لا الادم قاله ع ش وعبارة ح ل فالادم ليس من مسمى النفقة ومثلها الاولى الاوانى

والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (و) كذلك يثبت لها خيار (٩١) الفسخ (ان أعسر بالصداق قبل الدخول)
للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
فأشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى
حجر على المشترى بالفلس والمبيع
باق بعينه ولا فسخ بعده لتلف المعوض
وصيرورة العوض دينا فى الذمة
(تنبيه) لو قبض بعض المهر قبل
الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقى
كان لها الفسخ كما أفتى به البارزى وهو
مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن
المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجورى
وقال الاذرعى هو الاوجه نقلا ومعنى
وان أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ اذ يلزم
على افتائه اجبار الزوجة على تسليم
نفسها بتسليم بعض الصداق ولو أجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال
حق المرأة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو ألف درهم
وهو فى غاية البعد *(تتمة)* لا فسخ
باعسار زوج بشئ مما ذكر حتى يثبت
عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة
أو اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد
الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع
علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى
القاضى ولا بعده قبل الاذن فيه نعم
ان عجزت عن الرفع الى القاضى
وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم
على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة
يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد
يعجز لعارض ثم يزول وهى مدة قريبة
يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره

اى وصلة وطريق

بهامش نسخة المؤلف وسئل الشهاب
الرملى الى قوله اه سم ليس من التجريد
اه

والفرش ولولها الابتمنه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط والرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك أى بالذى لا بتمنه للفرش والشرب فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاولى ح ل (قوله والمسكن) ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن اه مد وعبارة المنهج لو أعسر الزوج بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن الخ والمراد أقل المسكن فلا تفسخ اذا وجد المسكن ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من كلام العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قوله أعسر بمسكن أى أى مسكن كان سواء كان لائقا أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأى مسكن كان فلا تفسخ (قوله ان أعسر بالصداق) أى كلا أو بعضا كما سينبه الشارح عليه على المعتمد فى الثانى والمراد بالصداق الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها رضيت بذمته اه مد (قوله مع بقاء المعوض) وهو البضع (قوله ولا فسخ بعده) أى الدخول وعبارة الزيادى وفارق المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأن المهر فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فانها فى مقابلة التمكين اه (قوله وأعسر بالباقى) أى وكان الكل حالا (قوله نقلا) أى الذى نقل عن الاصحاب (قوله ومعنى) وهو أن المهر فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده وبقاء البعض كبقاء الكل فراده المعنى العلة المتقدمة فى كلام زى (قوله وان أفتى ابن الصلاح) ضعيف (قوله لاتخذ الازواج ذلك) أى تسليم البعض (قوله عند قاض) أى أو محكم برماوى (قوله ان عجزت) أى حسا بأن لم تمكن منه أو شرعا بأن وجدته وطلب منها مالا يوقع كما فى م ر شيخنا (قوله عن الرفع للقاضى) أى والحكم كما يؤخذ مما يأتى (قوله باعسار الزوج بالنفقة) أو المهر (قوله يجب امهاله ثلاثة أيام) ولو فى المهر على المعتمد زى وسئل الشهاب الرملى رحمه الله عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة الاولاد وحضرت الى حاكم شافعى وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة فغرض لهم نقدا معينا فى كل يوم وأذن لها فى اتفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل الفرض والتقدير صحيح واذا قرر الزوج لزوجته فى نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضى على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعى واعترف بذلك وألزمه فهل الزامه صحيح أو لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت ذلك ببينة وسألت الحاكم الشافعى أن يقرر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقرره كما يفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة والكسوة عند العسر أو الحضور نقدا صحيح أو لا فأجاب بتقرير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه سم *(فرع)* التمست زوجة غائب من القاضى أن يفرض لها فرضا اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه

وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة
معسر حيث لم يثبت أنه غير ويظهر أن محل ذلك اذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه
والا فلا فائدة للفرض الا أن له فائدة هي منع المخالف عن الحكم بسقوطها بمضي الزمان وهو
أبو حنيفة وأيضا فيحتمل ظهور مال فتأخذ منه من غير احتياج الى قاض ورجحه الأذرعي اهـ
س ل *(مسئلة)* لو زوج ابنه بامرأة وضمن لها المهر ثم أعسر الابن فهل لها الفسخ أولا بد
من اعسارهما المعتمد أنه لا بد من اعسارهما كما أجاب به الأذرعي واعتمده في سؤال له ثم ان
عهد له مال فلا بد من بينة بثبوت اعساره وان لم يعهد له مال فهل يقبل قوله قياسا على المفلس
أولا بد من البينة لأنه يلزم عليه ضياع حق الغير وهو الولد محل نظر سم (قوله لتحصيل نفقة)
أى من كل ما تحتاجه ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله بكسب)
أى وان أمكنها الكسب في بيتها برماوى (قوله لأنه وقت الدعة) أى الراحة قال في المصباح
وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة اهـ ويؤخذ من قوله
لأنه وقت الدعة الخ أنها لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله
وليس لها منعه من التمتع) أى في غير أوقات التحصيل اهـ م ر ع ش (قوله من التمتع)
وحمل العلامة م ر الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت
التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه برماوى (قوله ثم الخ) لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك
المتقدم لأن ما تقدم كان القاضي موجودا وعجزت عن الوصول اليه لأخذه أجرة لها وقع
أو لمنعه من الوصول اليه وهنا القاضي مفقود بالمرة شيخنا (قوله ولا محكم) أى أو كان
يغرمها مالا اهـ برماوى (قوله ففي الوسيط الخ) معتمد ع ش (قوله لا خلاف في استقلالها
بالفسخ) فتقول فسخت نكاحه قال بعض مشايخنا وصورة المسئلة أن الرفع للقاضي سبق
اذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قال بعضهم والقياس لزوم الاشهاد لها
برماوى وسئل م ر عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع
كالحاضر أو الحكم خاص بالحاضر فأجيب بأنه ان شهدت بينة شرعية بأنه معسر الآن عن
نفقة المعسرين ولو باستنادها الى استصحاب بشرطه أمهلها الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ
صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل للحاضر والغائب اهـ من الفتاوى اهـ م ر (قوله
بنت على المدة) أى بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالثلاثة الماضية وتفسخ الآن وعبارة
م ر بنت على المدة فلها الفسخ حالا اهـ والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز
استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله اهـ برماوى (قوله فانها تبني ولا تستأنف)
على اليومين الماضيين فتضم لهما الرابع وتفسخ أول الخامس والحاصل أنه اذا أيسر يوما
أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما اذا أيسر ثلاثة أيام فانها تستأنف ولا تبني اهـ م ر سوى
وعبارة ابن حجر في شرح التحفة قوله فانها تبني أى تبني على اليومين لتضررها بالاستئناف
فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ سئل شيخنا عن رجل جاء بعصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ
دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد
عليها أم كيف الحال أفيدوا الجواب فأجاب الحمد لله وحده العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد

ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا
بكسب أو سؤال وعليها الرجوع
ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها
منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ
القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم
ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي
الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين
زوال ما كان الفسخ لأجله فان أعسر
بعدما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة
الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما لو
أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فانها
تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل
النكاح أو بعده باعساره فلها الفسخ
لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها
رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به
لان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها
لأن الضرر لا يتجدد

الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها أى وقت أراده لانها ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهى باقية على ملكه وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شئ تمتع فيه المرأة يصير ملكا لها كلام باطل لا أصل له والله أعلم اه ما قاله بحروفه اج ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر فى أمتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ان لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها كما سيأتى فى آخر الدعوى والبينات ولو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا يملك الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يأتى فى الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز اه برماوى مع زيادة من ع ش على م ر

(فصل فى الحضانة)

وتسمى كفالة وتنتهى بالبلوغ أو الافاقة ق ل وقال فى شرح الروض وتنتهى فى الصغير بالتمييز وأما بعده الى البلوغ تسمى كفالة قاله الماوردى ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا لان الحضانة قد توجد مع الارضاع والنفقة وبدونهما وبدون أحدهما فلذلك أخرت عنهما ويأتى هنا فى اتفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفى قول الحاكم لها أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع وان لم يستأجرها فان احتاج المحضون لخدمة فعلى والده اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزمه خدمته اه (قوله وهو الجنب) وهو من الابط الى الكشح والكشح من آخر الضلع الى الخاصرة (قوله تربية) عبر بالمصادر لان الاعيان اللازمة خارجة عنها وحكمها ما تقدم قريبا (قوله بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال اه ح ل (قوله بغسل) أشار بذكر المصدر الى أن الواجب على الحاضنة الافعال وأما الاعيان فعلى من عليه مؤنته ق ل (قوله وكحله) بفتح الكاف (قوله فى المهد) كالمرجيحة وجمعه مهاد كسهم وسهام قال فى المصباح والمهد والمهاد الفراش وجمع الاول مهود كفلس وفلوس وجمع الثانى مهد ككتاب وكتب (قوله لكن الاناث أليق بها) أى فى الجملة فلا ينافى ما يأتى من تقدم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش وقال م د هذا توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغى أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أم الخ والمراد الاناث والذكور من النسب اذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة كما فى ق ل على الجلال (قوله وأولاهن) أى أحقهن يعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها الحضانة فيسلم لغيرها

بهامش نسخة المؤلف قوله ويؤخذ الى آخر القولة ليس من التجريد اه

(فصل) فى الحضانة *

وهى بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضن الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام وهى نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث أليق بها لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال

مادامت ممتنعة اهـ ع ش على م ر (قوله وإذا فارق) ومثل الفراق الموت واحترز بقيد المفارقة عما إذا كان الأبوان على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته الأب بالإنفاق والأم بالحضانة والتربية إن كان على دينها (قوله فهي أحق) أي مستحقة بحضانته أي إلى سبع سنين ولذا قال الشارح ثم المميز يخير الخ ومحله إذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر والا فهو أولى من كل الأقارب ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع فإذا حضنت مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها (قوله لوفور شفقتها) أي تمامها قال القاضي ولأن جهات التقديم ثلاثة الولادة والوراثة والقرابة والجميع موجودة فيها فإن امتنعت الأم منها لم تجبر عليها وانتقلت لأمهاتها وإذا نوزعت في أهليتها فلا بد من ثبوتها عندها كما قاله النووي في فتاويه وقال في الروضة في باب الحجر إذا كان النزاع في الأهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها في الأهلية أو قبله لم يسلم إليها الا بعد ثبوتها وإذا طلبت أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها برماوي (قوله ثم بعد الأم أمهات لها) محل ذلك إذا لم يكن للمحضون بنت والا فهي مقدمة على أمهات الأم كما يأتي في الفرع بعد وحاصل ما ذكره الشارح من مراتب النساء الخلص سبع وقد نظمها بعضهم فقال

أم فأمها بشرط أن ترث ۞ فأمهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته ۞ فبنت أخ يا صاح مع عمته

ثم اعلم أن المستحق للحضانة إن تمحض إناثا قدمت الأم فأمهاتها إلى آخر ما تقدم وإن تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كابن العم ولا تثبت لمحرم غير وارث كأبي الأم والخال وإن اجتمع الذكور والإناث قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الأقرب فالأقرب وهذا حاصل ما في الروضة وهو توضيح لما ذكره الشارح (قوله وإن علت الأم) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله ثم أمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى بها لمشاكلة ما بعده ولو قال وإن علون أي الأمهات لكان أولى (قوله فأمهات أب) أي بعد الأب (قوله وهي) الضمير عائد على الغير وهو مذكر فكان حقه أن يقول وهو الخ وأجيب بأن الغير هنا مؤنث في المعنى فلذلك صحت إعادة الضمير المؤنث عليه ومن ثم قال ق ل قوله وهي أي الواحدة منهن وأجيب أيضا بأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه (قوله كأم أبي أم) لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة وقوله لإدلائها بمن لا حق له أي بذكر وهو أبو الأم فكانت كالأجنبية بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو متزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة وقوله وفي أمهات الأب مظنونة وذلك لأنه يحتمل أن يكون الولد من غير وطء الأب كأن يكون من زنا اهـ (قوله فأخت) أي للمحضونة ولو لأم وهو معطوف على فأمهات أب (قوله لأنها أقرب) أي وترث أيضا برماوي (قوله لأنها تدلي بالأم) الظاهر أنها تدلي بالجدة شيخنا (قوله فبنت أخت) ولو لأم (قوله كالأخت مع الأخ) أي كما أن الأخت مقدمة على الأخ أي إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت

(وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (ولها منها ولد) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهي أحق بحضانته) لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلي بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة

الاخ لان ابن المقدم مقدم (قوله لزيادة قرابتهن) الاولى لقوة قرابتهن (قوله فرع) غرضه تقييد ما تقدم واشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول بتقييده قوله سابقا فأمهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثانى بتقييده قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى محل تقديم الام فى الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو أنثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب (قوله عند عدم الابوين) أما الابوان فيقدمان عليها (١) وعليه فلو اجتمعت جدة لام وأب وبنت قدم الاب وان كان محجوبا بأم الام ثم البنت ولا حق لام الام عليها بالبنت فلما كانت محجوبة بالبنت قدم الاب عليها وأطال ابن حجر فى التردد فيه فليراجع اه ع ش (قوله أو زوج) شمل الذكر والانثى بدليل تعميم الشارح ولكن قوله تمتعه بها قاصر فيزاد أو تمتعها به اذا كان محضونا وفى بعض النسخ تمتعه به أى بالمحضون الشامل للذكر والانثى (قوله يمكن تمتعه) أى الزوج به أى بالمحضون (قوله والمراد بتمتعه بها) أى اذا كان المحضون أنثى ومثل الزوجة الزوج فلا بد أن يتأتى منه الوطء لها وعبارة ع ش والمراد بتمتعه بها وطؤه أى حاضنا كان أو محضونا * (فائدة) * لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه وتفوت لتفهما من قبل الزوج (قوله فلا بد أن تطيقه) أى فلا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه والا فلا تسلم اليه ولا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة والا بأن كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها ح ل و ع ش (قوله فلا تسلم اليه) ولو قال لا أطؤها وان كان ثقة ع ش (قوله وتثبت الحضانة لانثى) أى زيادة على ما مر وهذا شروع فى الكلام على اجتماع محض الاناث وغرضه زيادة خمسة لهن الحضانة زيادة على ما تقدم وهن بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لابوين أو لاب وبنت الخال على المعتمد (قوله لم تدل بذكر غير وارث) صادق بصورتين بأن لم تدل بذكر أصلا كأن تدلى بأناث كبنت الخالة وبنت العمة أو أدلت بذكر وارث كبنت عم لابوين أو لاب ومفهومه أنها اذا أدلت بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للام وأم أبى الام وهو مسلم فى الاخيرين والمعتمد فى بنت الخال ثبوت الحضانة لها واعلم أن الاقسام ثلاثة اجتماع اناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين وحاصل القسم الاول أنه يقدم الام ثم أمهاتها ثم أمهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا ثم العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لابوين أو لاب ثم بنت الخال وأما اجتماع الذكور فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين أو لاب ثم العم لابوين أو لاب وأما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الاب يقدم على كل الاناث غير الام وأمهاتها ثم أمهات الاب تقدم على كل الذكور ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة الام وأمهاتها والاب وأمهاته يقدم الاقرب من الحواشى ذكرا كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أنثى كأخت وبنت أخ يقدم على عم لابوين أو لاب وابن عم كذلك فان

(١) بهامش نسخة المؤلف فوق قوله وعليه أى على كون الابوين مقدمين عليها فهو مستأنف لا معطوف على قوله عليها اه وكتب على قوله بأم الام أى أم أمها اه

قوله به أى بالمحضون هذا على ما فى بعض النسخ التى [illegible] قبل [illegible] قدم * اه

* [illegible] عليهن وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن وتقدم أخت وخالة لاب لزيادة قرابتهن لام لقوة الجهة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة * (فرع) * لو كان المحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح فى فتاويه * وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث

استو باذكورة وأنوثة أقرع وقوله لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو يأتي وكان المحضون ذكرا بشتهى شرح المنهج وقوله كبنت خال لانها تدلى بمن لا حق له في الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوته لبنت العم للام يفرق بأن الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل وراجع ما في حاشية س ل (قوله كبنت خالة) وتقدم بنت الخالة قياسا على أمها (قوله ولذكر قريب) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش والمراد بقوله الذكر أى عند فقد الاناث وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الذكور وله أربعة أحوال اجتماع الارث والمحرمية كالاب اجتماع الارث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الارث فقط كالخال (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله والولاية) وبهذا فارق بنت العم للام كما مر أيضا برماوى (قوله بترتيب ولاية النكاح) متعلق بتثبت المقدر أى تثبت الحضانة لذكر قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح والمراد بقوله بترتيب ولاية النكاح أى في الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث قاله في شرح المنهج وقوله لان الجد أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشى وقوله كما في النكاح يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح اه ح ل مع زيادة (قوله ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) ظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أى الذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى وينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة البرماوى قوله لغير محرم ظاهر كلامه تسليم الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض اه واعلم أن هذا أعنى قوله ولا تسلم الخ راجع لقوله ولذكر قريب الخ ولو قال ولا يسلم مشتهى ذكرا كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليرجع أيضا لقوله وتثبت لانثى قريبة لكان أولى كذا قيل وهو يقتضى أن الانثى غير المحرم لها حق في حضانة الذكر المشتهى وفي س ل خلافه ويؤيده ما تقدم عن شرح المنهج من قوله أو يأتى وكان المحضون ذكرا (قوله لثقة) أى لامرأة ثقة (قوله يعينها) أى يعينها غير المحرم وكان عليه ابراز الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله كبنته) أى أو غيرها ولو بأجرة من ماله لان الحق له في ذلك برماوى والمراد ببنته التى يستحى منها فتسلم اليه أى تجعل عنده مع بنته ان كان مسافرا وبنته معه في رحله سلمت اليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين قولهم في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها شرح الروض (قوله وان علت) أى الامهات والا فلا حاجة اليه بعد قوله فامهاتها أى لو قلنا ضمير علت راجع للام واذا رجع الضمير للامهات فكان يقول وان علون (قوله فأب فأمهاته) المراد كما قاله م ر أنه يقدم بعد الاب أمهاته ثم الجد ثم أمهاته وهكذا ع ش (قوله لما مر) ان كان تعليلا لتقديم الام فالذى مر هو قوله لوفور شفقتها وان كان تعليلا لتقديم الاب فالذى مر هو قوله لوفور شفقته وقرابته

كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرم ما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته وان علا لما مر

بالارث والولاية والمحرمية في المحرم ولهذا قال شيخنا الشمساوي لم يزعفلني أوأغلط في شرح
المنهج فراجعه وعبارته وأولاهن أم لوفور شفقتها الخ وان اجتمع ذكور وانات فأم فأمهاتها
فأب فأمهاته وان علا الملتز اه قال ح ل قوله الملتز أي من تقديم الام على أمهاتها لوفور
شفقتها وقدمت أمهات الام على الاب لانهن بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى
وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن اه (قوله الاقرب فالاقرب من الحواشي) يرد
عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا اقربية تأمل شوبري (قوله
قدمت الانثى) فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ شرح المنهج وقوله على أخ أي
ولو شقيقا وقوله وبنت أخ أي ولو من الام وقوله على ابن أخ أي ولو لابوين (قوله
أصبر) أي أشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله أبصر أي أشد بصرا أي علما بأمر
الحضانة فهو صفة مغاير (قوله ذكورة) كعمين أو أنوثة كخالتين (قوله فلا يقدم على
الذكر) أي في محل لو كان أنثى تقدم عليه شرح الروض فلو كان المحضون أخوان ذكر
وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة
وقوله صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه وانظر هلا قال
الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار في محل الاضمار (قوله ثم المميز) وهو من وصل الى
حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين قبل ولا بعد
التمييز يبقى عند من هو عنده اه شيخنا زاد في المنهج ان افترق أبواه من النكاح وهو جرى على
الغالب كما قاله سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها الا أحيانا كان كما لو افترقا
في التخيير كما ذكره ع ش ولهذا أسقطه الشارح هنا فتأمله (قوله ان صلحا) فان لم يصلح
الا أحدهما تعين فلا يخير (قوله ولو فضل أحدهما الآخر دينا) أي بأن كانا عدلين لكن
أحدهما أرجح عدالة لما سيأتي أن الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك
في غير المسلمين بأن يكون أحدهما أعدل في دينه ويقدم اليهودي أو النصراني على الآخر
ان كان حربيا أو مجوسيا أو مرتدا كما هو معلوم (قوله فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة اختار
صلة والعائد محذوف أي اختاره وجملة سلم خبر وظاهر كلامه قصر الولد وان أسقط أحدهما
حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر
فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما
والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح م ر (قوله خير غلاما) وانما
يدعى عرفا بالغلام المميز فصح الاستدلال به ومثله الغلامة قال في المصباح الغلام الابن الصغير
ثم قال قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصوا الغلام
بالمميز اه ع ش على م ر (قوله في الانتساب) صوابه في التخيير وكتب بعضهم قوله
في الانتساب أي عند الاشتباه فيما اذا وطئ رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن من كل منهما
فانه يعرض على القائف فان ألحقه بأحدهما فالامر ظاهر فان لم يوجد قائف أو تحير أو نفاه
عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله
وقد يتقدم) أي التمييز على السبع الخ وظاهر اناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه

الاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا
كان أو أنثى فان استويا قربا قدمت
الانثى لان الاناث أصبر وأبصر فان
استويا ذكورة وأنوثة قدم بقرعة من
خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا
كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه (ثم) المميز (يخير
بين أبويه) ان صلحا للحضانة
بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما
الآخر دينا أو مالا أو محبة (فأيهما
اختاره سلم اليه) لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام
في الانتساب ولان القصد بالكفالة
الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه
فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع
سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على
السبع وقد يتأخر عن الثمان

سبع سنين وأنه اذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر وأما الاول فقياس ما مر في كونه
لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وان ميز أنه لا يخير حيث لم يبلغها ويفرق بأن عدم الامر بالصلاة
لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على معرفة ما فيه
صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع اه ع ش على م ر (قوله فمداره) أي
التخيير وقوله عليه أي التمييز (قوله ويعتبر في تمييزه) ظاهر كلامه أن ذلك داخل في حد التمييز
وليس كذلك فكان الاولى أن يقول في تخييره الا أن يجاب بأن في بمعنى مع (قوله بأسباب
الاختيار) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل اه شيخنا (قوله الى
حصول ذلك) أي ما ذكر من المعرفة وقوله وهو أي حصول ذلك (قوله ويخير) أي المميز
الذي لا أب له أيضا بين أم وان علت وجد وان علا م ر وأشار الشارح بذلك الى أن قول المتن
يخير بين أبويه ليس قيدا (قوله أو غيره) أي بعد فقد الجد (قوله من الحواشي) أي الذكور
من العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله كما يخير) حيث لا أم بين أب وأخت
لغير أب ولو لام مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام اه ح ل وتقدم أنه عند اجتماع
الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشي ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم
عليهما ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان
عندها وبين الاب وهذا لا يأتي الا على القول الضعيف القائل بتقديمهما على الاب فليتأمل
وليحرر ويجاب بأنه كان قبل التمييز عند الاب فيخير بعد التمييز بين الاب والاخت أو الخالة عند
عدم أمهاته وما المانع من ذلك ثم رأيت في سم ما نصه قال في الارشاد وخير مميز بين مستحقه
وأخت قال شارحه هو يفيد أنه لا يخير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد
الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين
الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الاب قبل التمييز (قوله وأخت لغير أب) أي
شقيقة أو لام بخلاف التي للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت
للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أي فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت
ويحذف قوله لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو
موجود فكان مانعا لها والاخت الشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذا
الاخت للام ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام قبل التمييز (قوله وله بعد اختيار
أحدهما الخ) أي فيعمل باختياره الثاني بعد اختيار الاول فيحول اليه وليس المراد بذلك
الاباحة المقابلة للتحريم لانه غير مكلف ع ش (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا
اه ح ل (قوله وهل هذا) أي عدم منعه زيارة أمه (قوله الاول) معتمد (قوله ويمنع الاب
أنثى) محله اذا لم يمنعها زوجها أو كانت مخدرة فيجب على الاب تمكينها من زيارتها سم لكن
في شرح م ر خلافه في المخدرة اه ع ش والمراد بقوله ويمنع الاب أنثى أي ندبا فلو أطلقها
لامها لم يحرم ع ش على م ر مع زيادة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله
والام أولى منها) ظاهره عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك اه م ر ع ش وعبارة
البرماوي فان كان لها عذر ولو بخدرها أو منع زوجها أرسلت البنت اليها اه (قوله

غدار وعليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب
الاختيار والأمر الى حصول ذلك وهو
موكول الى اجتهاد القاضي ويخير أيضا
بين أم وان علت وجد أو غيره من
الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب
بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت
لغير أب أو خالة كالأم وله بعد اختيار
أحدهما تحول للآخر وان تكرر
منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على
خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره
قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون
عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر
لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق
وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج
لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل
الوجوب أو الاستحباب قال في
الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الأول
ويمنع الاب أنثى اذا اختارته من
زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز
والام أولى منها بالخروج لزيارتها
ولا تمنع الام زيارة ولديها على العادة
كيوم في أيام

لا في كل يوم) هذا فيمن منزلها بعيد اما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرح م ر اج وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الام فاذا تحملتها واتت في كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فاى فرق بين البعيدة والقريبة قاله ع ش قال الرشيدي ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اه (قوله ولا يمنعها من دخولها بيته) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفي باخراج الولد اليها على الباب ح ل قال ق ل على الجلال قيل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب بان في هذا مظنة الافساد عليه اه وفي ع ش على م ر وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت أخرجته اليه وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب المنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اه فافهمه فانه نفيس (قوله وهي) أي الام أولى بتمريضهما فلو ماتا أو أحدهما فليس للاب منع الام من حضور التجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الاب لان المؤنة عليه وهذا من تتمتها وتوابعها برماوي و ق ل على الجلال وعبارة ع ش على م ر ولو مات فقالت أمه ادفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان المجاب الاب على ما بحثه الزركشي وبحث ابن حجر أن المجاب الاب ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه والاب في غير بلدها اه والمراد بتربة أحدهما التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة كما في ع ش اه (قوله في الحالين) وهما كونه عنده وكونه عندها (قوله واذا اختارها) أي الام ذكر الخ (قوله فعندها ليلا الخ) هذا جرى على الغالب فلو كانت حرفة الاب ليلا فالاقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الاب ليلا لانه وقت التعلم والتعليم وعند الام نهارا كما لو في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه كما في ق ل على الجلال (قوله وعنده) أي الاب وان علا ومثله الوصي والقيم برماوي (قوله على ما يليق به) أي الولد وان لم تكن صنعة أبيه بل الواجب اللائق به هو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جدا فلا يليق به أن يكون حمارا وكابن عالم فيه غاية من البلادة وعدم المعرفة فلا يليق به أن يكون عالما وهكذا فلذلك اعتبر المصنف اللائق به (قوله لان ذلك من مصالحه) وأجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته م ر ولو كان أبوه في غير بلد أمه ولزم على اقامته معها ضياعه فالحضانة لابيه (قوله يقال الادب على الآباء والصلاح على الله) وعلى في الاول للوجوب والتأكيد وفي الثاني للفضل والكرم ق ل (قوله على العادة) ويعتبر في دخوله على الام وجود محرم أو نسوة ثقات ويحترز في زيارته عن الخلوة نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج من دخوله بيته خرجت اليه الى الباب ليراها ويتفقدها برماوي (قوله لان الحضانة لها) أي اصالة (قوله فلا حضانة لمجنون) وكذا أبرص وأجذم وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون ولا يضر العمى لكن ينيب القاضي عنه كالمغمى

لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى بتمريضهما عنده لانها أشفق وأهدى اليه بتمريضهما ان رضي به والا فعندها ويعودها في الحالين ويحترز من الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فيؤدبه وليه صغيرا ويهذبه كبيرا يقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما معا أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما فالام أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وتركت ثامنة كما ستعرفه أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من أهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه

ثم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول (و) ثانيها (الحرية) فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان أذن له سيده لانها ولاية وليس من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش أمر الولد ويستثنى مالو أسلمت أم ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها مالم تنكح كما حكاه في الروضة في أمهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها (و) ثالثها (الدين) أى الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر والمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له (و) رابعها وخامسها (العفة والامانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح

عليه زمن اغمائه برماوى فان زاد على ثلاثة أيام انتقلت للابعد (قوله كيوم في سنة) ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه اه م د (قوله فلا حضانة لرقيق) أى على حر أو رقيق ابتداء أو دواما اه برماوى (قوله ويستثنى الخ) أى من قوله فلا حضانة لرقيق (قوله وحضانته لها) ظاهره وان وجد غيرها كأن كانت أمها مسلمة حرة خالية من الموانع اه ع ش (قوله مالم تنكح) فلو نكحت قال الرافعى صار الاب أحق بالولد الا أن يكون الولد مميزا فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب ذى فيجرى في الولد ماذكره الشارح في الشرط الثالث من قوله فيحضنه أقاربه المسلمون كيف هذا مع أن أباه كافر فليس له أقارب مسلمون ويمكن أن يكون له أخت وخالة وأخ وعم اسلموا وعبارة البرماوى قوله مالم تنكح فان نكحت انتقلت الحضانة لاهلها المستحقين لها الا للاب لكفره اه وقال ع ش فان نكحت فوليه الحاكم (قوله والدين) أى التوافق في الدين (قوله فلا حضانة لكافر على مسلم) أى ولو بالتقاط فن وصف الاسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوبا احتراما للكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين وأفهم كلامهم ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك وسواء فيما ذكر الذكر والانثى اه برماوى وحاصله أن الصور أربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة والرابعة حضانة الكافر على المسلم فغير صحيحة (قوله فهو من محاويج المسلمين) أى من محتاجى المسلمين فتكون مؤنته في بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين كما قرره شيخنا (قوله لان فيه) أى في المسلم أى في حضانته مصلحة أى الولد (قوله والامانة) ذكر ع ش في حاشيته على ابن قاسم الغزى أن المراد بالامانة أمنها على حفظ الطفل بأن لا يخشى عليه معها محذور وعليه فهى مغايرة للعفة اه شيخنا (قوله جمع المصنف الخ) لا يخفى أن المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن اذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها فينبغى التنبيه عليها كما هنا قل (قوله لتلازمهما) فيه نظر مع ماذكره فيهما فلو قال لان بينهما من العموم المطلق لكان مستقيما قل والاولى أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله عما لا يحل) أى عما يحرم فيخرج المكروه أو عما لا يحل حلا مستوى الطرفين بأن لم يحل أصلا وهو الحرام أو يحل حلا غير مستوى الطرفين فيدخل المكروه وهذا أنسب بقوله ولا يحمد أى فاعله على فعله اذ المكروه لا يحمد فاعله على فعله على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلا عما فيه شبهة ولا يقال لهذا خائن وبهذا علم أن ماذكره بقوله فكل عفيف أمين وعكسه غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح هنا اذ الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق كما أشار اليه قل (قوله فلو عبر بالعدالة) ان أراد بالعدالة عدالة الشهادة شمل الشروط الخمسة السابقة وان أراد بها عدالة الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة وكل غير صحيح قل نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان أولى كما اذا أسلم الكافر فانه يقال له غير فاسق لا عدل لعدم حصول الملكة التى تحصل بها العدالة عنده وتكفى العدالة الظاهرة ولو قبل التسليم ويصدق في بقائها بعده فان نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة

بالجرح اهـ برماوي (قوله ان وقع نزاع) أي قبل أن تسلم الحاضن المحضون والا قبل قول الحاضن في الاهلية قال (قوله بأن يكون أبواه مقيمين الخ) الاولى أن يقول بأن يكون الحاضر مقيما لان الكلام في شرائط استحقاق الحضانة وصنيع الشارح بقوله بأن يكون الخ لا يناسب الا أن يكون الاقامة شرطا لتخيير الولد بين أبويه كما قرره شيخنا والحاصل أن من له الحضانة ان أراد سفر غير نقلة كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وان أراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر اذا أمن الطريق والمقصد والا فالمقيم أولى (قوله فلو أراد أحدهما) أي الابوين كما هو صريح كلامه وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله فالعصبة من أب أو غيره فتأمل ق ل وقال بعضهم فلو أراد أحدهما أي أحد من له حق في الحضانة (قوله فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الام وكان في بقائه معها ضياع مصلحة كأن كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك كما تقدم من البرماوي ومثله في الحلبي (قوله لخطر السفر) طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار في الروضة شرح المنهج والظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اهـ أي لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب والمراد بخطر السفر مشقته (قوله أو لنقلة) ويصدق في قصدها فان ردّ عليها اليمين حلفت وأمسكته أي المحضون برماوي (قوله من أب) أي ولو كان سفره في بادية والام في مدينة ولا فرق بين أن يكون الاب أولا في البلد التي فيها الام أم لا فان لم يكن أب ولا جد وأراد الاخ الانتقال وهناك عم أو ابن عم مقيمان فليس للاخ أخذه بخلاف الاب والجد اهـ برماوي (قوله أولى به من الام) أي وغيرها وقال ق ل قوله أولى من الام كان الانسب بما قبله أن يقول أولى من غير العصبة وقوله من الام نعم ان سافرت معه استمر حقها كما يعود لها اذا عاد من سفره برماوي (قوله ان أمن خوفا في طريقه الخ) أي ولو كان وقت شدة حر أو برد ونضرر بذلك ويجوز لمسافر البحر به وليس خوف الطاعون مانعا وان وجد في أثنائه ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة برماوي (قوله والا) أي بأن لم يأمن الخوف (قوله وقد علم الخ) هذا تقييد لقوله فالعصبة من أب وغيره ولو غير محرم أولى فانه شامل لابن العم والمحضون أنثى مشتهاة (قوله والخلو من زوج) قضية اطلاقه أنه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانها انما يسقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شرح المنوفي مع تصرف (قوله فلا حضانة لمن تزوجت) أي لامرأة تزوجت بمن لا حق له في الحضانة فان طلقت عاد استحقاقها وعبارة م ر أو طلقت منكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها اهـ بحروفه (قوله وان لم يدخل بها) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا وعبارة متن المنهج ولاما كحة غير أبيه اهـ والمراد غير أبيه وان علا كما في زوجة الجد أبي الاب وذلك بأن يزوج ابنه بنت زوجته

ثم ان وقع نزاع في الاهلية فلابد من ثبوتها عند القاضي (و) سادسها (الاقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر الا لنقلة كحج وتجارة كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب ان أمن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مرّ أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته (و) سابعها (الخلو) أي خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها

وان رضى أن يدخل الولد داره نظير
انّ امرأة قالت يا رسول الله انّ ابنى
هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء
وثديى له سقاء وانّ أباه طلقنى وزعم أن
ينزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم أنت
أحق به ما لم تنكحى ولانها مشغولة عنه
بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل
وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لانّ
من نكحته له حق فى الحضانة وشفقته
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته
وثامنها أن تكون الحاضنة مرضعة
للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم
يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع
فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج
وقال البلقينى حاصله ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف فى استحقاقها وان كان لها
لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها
انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها أن
لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج
ان عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان
بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره
أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط
فى حقه دون من يدبر الامور بنظره
ويباشرها غيره وعاشرها أن لا يكون
أبرص ولا أجذم كما فى قواعد العلائى
وحادى عشرها أن لا يكون أعمى كما
أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى
من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ
وأقره عليه جمع من محقق المتأخرين
وثانى عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله
الجرجانى فى الشافى وثالث عشرها
أن لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
هو من أهلها (فان اختل منها) أى
الشروط المذكورة (شرط) فقط

من غيره فقتل لمنعه موت أبوه وأمه فحضنته زوجته جدتهم لو خالعته على حضانته ولو مع مال آخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لانه عقد اجارة وهو لازم كما قاله البرماوى (قوله وان رضى) أى الغير أى ولم يرض الاب المذكور والا استمرت لها ولا حق لنا كغير أبى الام اهـ برماوى (قوله وعاء) بالنصب خبر الكان وقوله حواء أى حاويا له (قوله وزعم) قال فى المصباح زعم من باب قتل وفى الزعم ثلاث لغات فتح الزاى بالحجاز وضمها لاسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أى قال وعليه قوله تعالى أو تسقط السماء كما زعمت أى كما أخبرت (قوله كعم الطفل) أى ولو كان أبوه موجودا لانّ الام حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج الامن له حق فى الحضانة بقيد زدته بقولى ورضى فلها الحضانة وتعبيرى بذلك أولى من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه اهـ وقوله وابن أخيه هو مشكل ويصوّر بأن كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيها لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت كذا قاله ح ل والاشكال مبنى على أنّ الحاضنة كانت هى الام ووجه الاشكال أنّ أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهى منكوحة الاب ويحصل الجواب بتصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهى أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله أن تكون الحاضنة مرضعة) هذا رأى ضعيف وقوله وقال البلقينى معتمد وهو مقابل المقابله وعبارة المنهج ولا ذات لبن لم ترضع الولد اذ فى تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه اهـ ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع فى شرح الروض قال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر اهـ سم ع ش وقوله عسر عليه أى مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الاب بذلك وان عسر اهـ برماوى (قوله حاصله) ليس هذا حاصل ما سبق اذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره فى شرح الروض (قوله فالاصح لا حضانة لها) وان رضيت بأجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين أنه لا حضانة للام حينئذ كذا أفاده الامام البلقينى دمياطى (قوله وهذا هو الظاهر) معتمد (قوله كالسل) أى القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفى كتب الطب انه من أمراض الشباب المخوفة لكثرة الدم فيهم وهى قروح تحدث فى الرئة اهـ مصباح (قوله والفالج) هو كما فى المصباح مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة (قوله ان عاق الخ) عبارة الروضة فان كان فى أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم ويشغل الالم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وان كان تأثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة فى حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالامور ويباشرها غيره اهـ (قوله عن نظر المحضون) أى اذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده (قوله أو عن حركة) معطوف على قوله كفالة (قوله أن لا يكون أعمى) أى ان كان محتاجا لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه كما فى م ر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة هذا غير ظاهر فى الاعمى لانه يوصف بالعدالة (قوله وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا) هذا الشرط يغنى عنه ما تقدم من اشتراط العدالة اذ العدل لا بتقيه من البلوغ

(قوله

(قوله سقطت حضانتها) الاولى سقطت الحضانة لان كلام المصنف شامل للذكر والانثى وقوله أى لم تستحق حضانة أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع أن الكلام فى نفى الاستحقاق ولو أبقى كلام المصنف على أصله وجعله شاملا للطارئ أعنى الشروط على الحاضن لكان أعم وأولى فتأمل قل (قوله على ألف مثلا) أو على حضانة الولد فقط مرحوى (قوله وحضانة ولده) أى ولو تزوجت فى أثناء السنة فليس له انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة اه دمياطى وبهذا يعلم ما فى كلام الشارح من السقط والساقط قوله ولو تزوجت وقد نظمت شروط الحضانة بقولى

الحق فى حضانة الجميع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حرية * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده البصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت بأهل * حضانة وقد رضى بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع ولو بأخذ أجر

اه مد (قوله كأن كملت) أشار بهذا الى أن أصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد قل (قوله على المذهب) متعلق بقوله أو رجعية (قوله حضنت) أى حالا بغير تولية جديدة من حاكم كما فى الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا تلتمس لهم اه مد ومثله لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فانه يعود أخذها حالا ولا تصير الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الام فى ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع فى أمرها القاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن اه برماوى مع زيادة من شرح مر وعبارة سم فان زال المانع ثبت الحق واستشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للارشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الارشد ثم صار غيره أرشد ولو وجدوا أحدا أرشد منه استحق ولو عاد الاول أرشد لم يستحق والفرق أن الحق هنا لمعين غاية الامر أنه مشروط بشرط فاذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوفين فاذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد بعوده اه (قوله قبل انقضاء العدة) قال فى الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله أى الولد بيته الذى تعتد فيه لكن اذا رضى به استحقت بخلاف رضا الزوج الاجنبى بذلك فى أصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه وهنا للسكن فاذا أذن صار معيرا اه مد (قوله ولو غابت الام) أى ولو دون مسافة القصر وأشار به الى شرطين آخرين للحضانة وليس الثانى مكررا مع الثامن السابق لان ما مر فى الامتناع من الارضاع وهنا فى الامتناع من الحضانة (قوله وضابط ذلك) أى الانتقال وقوله أن القريب اذا امتنع أى أو غاب (قوله وهو معتمد) هذا ليس خاصا بالام بل كل من وجبت عليه النفقة وامتنع من الحضانة أجبر عليها كذا فى مد (قوله مامر) أى من الحضانة أو التخيير (قوله كالصبى) معتمد أى بمعنى دوام ولاية الاب وان علا عليه فذكره

(سقطت) حضانتها أى لم تستحق حضانة كما تقرر ثم لو خالعها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما هو فى الروضة أواخر الخلع حكاية عن القاضى حسين معللا بأن الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو عتقت رقيقة أو طلقت منكوحة بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة فى الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا أم الام كما لو ماتت أو جنت وضابط ذلك أن القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو معتمد اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهى حينئذ كالاب * (خاتمة) * مامر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولى أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند أحد أبويه والاولى أن لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردى وعند الاب أولى للمجانسة نعم ان كان أمرد وخيف من انفراده ففى العدة عن الاصحاب أنه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبى

ابن كج والرافعي لابلا نمذلك وهو ضعيف وكتب بعضهم قوله كالصبي ان أراد أنه كالصبي أى تدوم حضانته فلا يصح لانها تنتهى بالبلوغ وان أراد كالصبي من جهة ثبوت ولاية مالة فصحيح لكن لابلاغة كلام ابن كج بعده لانه تفصيل فى ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لاريبة وولاية ماله للاب فكان الاولى حذف العبارة بالمرة (قوله فلازم) أى يجب ذلك اه شيخنا (قوله فى دعوى الريبة) كان يقول رأيت فلانا مارا بها من عندك فتنكر فلا يكلف بينة لان فيه فضيحة وهتكة (قوله لو أقام بينة) أى على الريبة (قوله الخنثى) أى كونه محضونا وتقدم أنه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا قل (قوله لم أرفيه) أى فيما ذكر من الحضانة والكفالة (قوله وجهان) وهما جواز الانفراد وعدمه (قوله ويعلم التفصيل) وهو أن الاولى أن لا يفارق الابوين أو أحدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة انتهى والله أعلم

•(كتاب الجنايات)•

أى على الابدان بقرينة ذكر الجناية على الاموال فيما سبق وهو باب الغصب وما سيأتى وهو باب السرقة والقصاص الذى هو موجب الجناية أحد الكليات الخمس التى شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين ولهذه شرعت الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص أنه اذا زنى رجم أو جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص أنه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق أنه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم أنه اذا ارتد قتل انكف عن الردة اه مرحومى والقتل ظلما عدوانا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا من حيث حق الآدمى وفى الآخرة من حيث حق الله تعالى ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لانها تصح منه على الراجح أو بالحج المبرور على الصحيح لا بتسليم نفسه للقتل ويسقط حق الآدمى بالعفو ولو مجانا أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له فى الآخرة ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الاجل وانما هو بأجله خلافا للمعتزلة وأما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى فقطع أجلى فتكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا اه برماوى وقولهم القتل ظلما الخ أى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا ومؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما من قتل الكافر وقتل الذمى أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التفاوت قوله صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها أما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام فينبغى أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر وقوله أو بأخذ الدية أى فى قتل لا يوجب القود وعليه فلو عفى عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل فى الآخرة وقوله فلا مطالبة فى الآخرة ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق أن القاتل يتعلق به

وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لابنه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان أنثى فان بلغت رشيدة فالاولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولى من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففى موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها فى موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووى فى نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أرفيه نقلا وينبغى أن يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

•(كتاب الجنايات)•

ثلاثة حقوق حق الله وحق المقتول وحق الولى فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اه وهو لا ينافى قوله فلا مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله اياه اه ع ش على م ر قال بعضهم ينقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازى قريبه اذا لم يسمعه يسب الله تعالى مثلا ومندوب كقتل الغازى المذكور اذا سمعه يسب الله أو رسوله ومباح كقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فى الاخلية فراجعه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل البهيمة والمجنون برماوى مع زيادة من ق ل على الجلال قال ع ش على م ر قلت ينبغى أن يراجع ما ذكره فى قتل الامام الاسير فانه انما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون واجبا ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا ان كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب حيث ظهرت المصلحة فى قتله (قوله لتشمله) أى الجراح وذكر الضمير وكان حقه أن يقول لتشملها أى الجراح لان صيغة الجمع مؤنثة لان جراح جمع جرح كسهم وسهام وكلب وكلاب ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح والجراح جمع جرح بالفتح أو الضم أخذا من قول الخلاصة ٭ فعل وفعلة فعال لهما ٭ الى قوله ٭ وفعل مع فعل فاقبل

(قوله مما يوجب حدا) لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه أراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان أولى فتأمل مد وقوله كالقذف أى والتعزير كوطء الزوجة فى دبرها ولو قال المحشى ولو فسر نحوهما بالذهاب المعانى لكان أولى لان الموضحة والهاشمة داخلان فى الجراح فتأمل (قوله أو تعزيرا) كما اذا قذف صغيرة لا تطيق الوطء (قوله وان كانت مصدرا) أى والمصدر لا يثنى ولا يجمع اذا كان لغير توكيد كما قال ابن مالك

وما لتوكيد فوحد أبدا ٭ وثن واجمع غيره وأفردا

(قوله والاصل فى ذلك قبل الاجماع الخ) فيه أن هذه الآية لا تدل الا على وجوب القصاص فى القتل فقط مع ان المراد الاستدلال على الجنايات الشاملة للقتل والجرح ونحو ذلك فالدليل أخص من المدعى شيخنا وعبارة ق ل والاصل فى ذلك أى فى الجنايات أى فى مجموعها اذ ليس فى الآية الا ما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس فى الحديث الا الاول اه (قوله اجتنبوا) أى اتركوا والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب وهو بكسر الموحدة اسم فاعل من أوبقته الذنوب أهلكته اه مصباح (قوله والسحر) سمى السحر سحرا لخفائه ولانه يفعل فى خفية وهو لغة صرف الشئ عن وجهه تقول العرب ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه فكان الساحر لما رأى الباطل فى صورة الحق فقد سحر الشئ عن وجهه أى صرفه هذا أصله أى من حيث اللغة وأما حقيقته فقد قيل انه عبارة عن التمويه والتخييل ومذهب أهل السنة أن له وجودا وحقيقة وقيل ان السحر يؤثر فى قلب الاعيان فيجعل الانسان على صورة الحمار

بهامش نسخة المؤلف قوله قال بعضهم الى آخر القولة يستفاد من الشرح وليس من التجريد اه

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهى جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتى الى عمد وخطأ وشبه عمد والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وأخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله تعالى والسحر

وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وان اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت الا بأجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ)

والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة وروى عن الشافعي أنه قال السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وفي حاشية الرحماني على المصنف شارح السنوسية السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة أفعالا وأقوالا يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة وحقيقته عندنا واعتقاد اباحته كفر ولا يظهر الا على يد فاسق ويلزم به القصاص اهـ بحروفه (قوله التي حرّم الله) أي حرّم الله قتلها بكل شيء الا بالحق فلم يحرمه بل جوّزه والحق يشمل القصاص والحد (قوله والتولي) أي الفرار ويوم الزحف أي يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولي من غير مقتض له كزيادة العدو على ضعفنا (قوله المحصنات) أي الحرائر وقوله الغافلات أي البريآت التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكور كالاناث وقد نظمها بعضهم من الخفيف فقال

أكل مال اليتيم والشرك والسحر وأكل الربا وقذف المبرّا
والتولي يوم زحف وقتل النفس سبع قد أوبقت من تجرّا

ونصف البيت الثامن قتل(٢) وقوله تجرّا أي تجارى على غيره بالمذكورات (قوله وقتل الآدمي) مبتدأ خبره قوله من أكبر الكبائر وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الآية وقال قيل صوابه اسقاط لفظ من أخذا مما ذكره بعد فتأمل والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وان كان قتل المسلم أعظم من قتل الذمي وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد وأما القتل من حيث الافتيات على الامام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فلا يكون كبيرة فضلا عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ع ش (قوله ندا) بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة أي شريكا أو مماثلا أو نظيرا (قوله ولدك) ليس قيدا وقوله مخافة أن يطعم بفتح أوله أي يأكل وليس قيدا وانما قيد به لئلا كما في قوله ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم قال بعضهم وانما قيد بالولد تنفيرا عما كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر (قوله في خطر المشيئة) أي ان شاء عذبه وان شاء سامحه أي في خوف المشيئة لانه يمكن أن يشاء الله عذابه قال اللقاني

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فأمره مفوّض لربه

(قوله ولا يخلد عذابه) أي قاتل النفس أي سواء تاب أم لا (قوله تظاهرت) أي اجتمعت وتقوّت (قوله لا يموت الا بأجله) أي فراغه (قوله والقتل لا يقطع الاجل) قال اللقاني

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله خلافا للمعتزلة) عبارة شرح المقاصد وزعم كثير أن القاتل قد قطع عليه الاجل وأنه لو لم يقتل لعاش الى أمد هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل (قوله القتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكر لانه الغالب والا فالاقسام تجري في القطع والجرح وازالة المعنى وعبارة المنهج هي أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد الخ أي لا رابع لها بحكم الوجود والعقل (قوله وعمد خطأ) بالاضافة ويقال له شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد واحترز عن العمد والخطأ الآخذ شبها

(٢) قوله ونصف البيت الثامن الخ الظاهر النون الاولى من قوله النفس وهي الساكنة اهـ مصححه

من كل منهما شرح م ر ومن الخطأ ما لو رمى مهدرا فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا ح ل (قوله وجه الحصر) أي عقلا (قوله عين المجني عليه) أي ذاته (قوله كما تؤخذ هذه الثلاثة) أي ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف مضاف (قوله هو أن يعمد) أي هو أن يعمد بكسر الميم لان الفعل ليس نفس العمد فهو من باب ضرب وفي حاشية الزيادي عن أبي ذر الهروي عمد من باب علم اه الا أنه من باب ضرب أكثر (قوله المقصود بالجناية) أي ولو من النوع ليدخل فيه رميه لجمع قصد اصابة أي واحد منهم بخلافه لقصد اصابة واحد منهم فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح م ر قال شيخنا ولا حاجة لهذا القيد وكذا قوله المقصود بالجناية بعد قوله أن يعمد أي يقصد لانه يغني عنه قال الاجهوري بخلاف ما لو قصد عينه بالجناية فلو أشار لانسان بسكين تخويفا فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعا وان قال ابن العماد انه عمد يوجب القود (قوله كجارح ومثقل ومحدد) الواو بمعنى أو (قوله ويقصد بفعله قتله بذلك) لا حاجة اليه أو هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح أو قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتله بما ذكر سم * (فرع) * أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعدّ به مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن سم (قوله عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح) هذان القيدان ليسا من حقيقة القتل العمد لا من حيث ان الكلام في العمد الموجب للقود كما قاله بعض الشراح بقرينة كلام الشارح بعد فلا اعتراض على الشارح كما قرره شيخنا (قوله زلق) بكسر اللام (قوله النادر) أي وما يستوي فيه الامران أي كونه يقتل وكونه لا يقتل (قوله كما لو غرز ابرة) أي ابرة الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا وعبارة شرح م ر كغرز ابرة بمقتل كحلق أي أو في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة شرح م ر وقوله وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما قاله ع ش والرشيدي (قوله في غير مقتل) أي كورك والية أما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى ألم وورم لصدق حده عليه لخطر المحل وشدة تأثره (قوله ولم يعقبها ورم) أي ولا تألم فان عقبها ذلك حتى مات فعمد فالعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلقا وغرزها بغيره وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات شرح المنهج وقوله ورم ليس قيدا بل المدار على التألم وقوله كجلدة عقب ما لم يبالغ في الغرز بها فان بالغ حتى أدخلها الى اللحم الحي فانه يقتل لانه عمد وقوله كمن ضربه بقلم كان الاولى أن يقول ويخرج بما يقتل غالبا أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ولو منعه البول فمات فالظاهر أنه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة فهو

وجه الحصر في ذلك أن الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أي الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (الى الضرب) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا) كجارح ومثقل ومحدد (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلق فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين

فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق * (فائدة) * يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم أو يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه وأما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية سواء أمات في الحال أم بعد بسراية جراحة وأما علم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل أو غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (فان عفا المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان أطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم أو عفا على مال (وجبت دية مغلظة) كما ستعرفه فيما يأتي (حالة في مال القاتل) وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام بأحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها

باب

كما لو منعه الطعام والشراب وان لم يربطه بل منعه بتهديد مثلا كأن قال ان أكلت قتلتك فلا ضمان لانه لم يحدث فعلا يحال عليه الهلاك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات و ينبغي أن من العمد مالو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم أم لا ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا ز ي قال لانه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا وقد يفرق والفرق ظاهر لانه قادر في المفازة أن ينتقل الى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا في الماء أن ينتقل الى محل يقيه من الغرق ولان من شأن الماء الاغراق وليس من شأن المفازة الاهلاك فتأمل ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أو حزنا والطعام عنده فمات جوعا أو عطشا أو حتف أنفه أي من غير سبب أو غير ذلك فلا ضمان وخرج بمنعه الطعام مالو كان في مفازة وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعا أو عطشا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا كذا في الروضة قال الاذرعي وهو متجه فيما اذا كان يمكنه الخروج منها فان كان لا يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق فالمتجه وجوب القود قال بعضهم ولو فصل بين أن يعلم الآخذ بحال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فيجب دية شبه العمد لكان متجها اه (قوله فلا قصاص فيه) وفيه الدية ان كان في محل مؤلم فان كان في غير مؤلم بجلدة عقب فلا شئ فيه (قوله يمكن انقسام القتل) أي العمد وشبه العمد كما يدل عليه قوله بعد وأما الخطأ الخ (قوله قتل المرتد) ووجوبه على الامام (قوله اذا استوت الخصال) أي الفداء وضرب الرق والقتل (قوله لانه) أي المخطئ غير مكلف (قوله كتب عليكم القصاص في القتلى) سمي القتل قصاصا لان أولياء الدم يقصون أي يتبعون أثر القاتل (قوله بدل متلف) أي بدل اتلاف متلف وقوله فتعين جنسه أي جنس اتلاف المتلف (قوله فان عفا المستحق) كلام المتن شامل لما لو عفا مجانا أو أطلق مع أنه في ذلك لا شئ فلذلك أصلح الشارح المتن بما قاله وقوله على مال المراد به الدية بأن يقول عفوت عن القود على الدية أما لو قال عفوت عن الدية فلغو فان عفا عليها بعد عفوه عنها ولو متراخيا وجبت وسواء كان العافي محجورا بسفه أو فلس أو مريضا أو وارث مدين لان الواجب القود عينا وليس في العفو عنه تضييع مال سم (قوله وكذا ان أطلق العفو) ثم ان اختار الدية عقب عفوه مطلقا وجبت سم (قوله والعفو اسقاط ثابت) وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله أو عفا على مال) وهو الدية ولو عبر بها لكان أولى وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود (قوله مغلظة) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (قوله وان لم يرض الجاني) غاية (قوله لما روى البيهقي الخ) هذا الحديث يدل على أن الواجب أحدهما لا على التعيين فينافي وجوب القود أولا (قوله وخيرها بين الامرين) يقتضي أنه من الواجب المخير مع أن القتل يوجب أولا الا القود ويجاب بأن التخيير بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب الا القود (قوله لما في الالزام بأحدهما) أي الدية والقصاص (قوله ولان الجاني) معطوف على قوله لما (قوله عن عضو) أي كيده واصبعه وظفره وشعره وقوله سقط كله أي كل القود ويشترط في تلك الاعضاء أن تكون متصلة فيكون من

باب السراية لامن باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لايشترط الاتصال (قوله ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا) حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة (قوله ويغلب) بالتشديد (قوله هو أن يقصد الفعل) فله صور ثلاث قصد الفعل وعدمه كلاهما مع عدم قصد الشخص (قوله رجلا) الرجل حقيقة الذكر البالغ ولا حاجة لاخراج ما عداه وموضوعه بقوله أى ذكرا لانه مثال (قوله أو غيره) معطوف على رجلا (قوله زلق) بكسر اللام (قوله فسقط على غيره) وعدم قصده لا يمنع من نسبته اليه (قوله ومن قتل مؤمنا خطأ) المراد بالخطا مقابل العمد الصادق بشبه العمد واعلم أن المصدر اذا وقع جوابا للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الامر والتقدير هنا فليحرر رقبة (قوله مخففة) أى بخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون (قوله على العاقلة) أى فالعاقلة لاتحمل الا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس ثم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الامام اه مر (قوله على سبيل المواساة) أى الاحسان وان كانت واجبة لان الآتى بالواجب محسن (قوله ومن المواساة) من تعليلية متعلقة بما بعدها أى تأجيلها عليهم من أجل مواساتهم ففيه الاظهار موضع الاضمار وحقه أن يقال ومن أجلها تأجيلها عليهم من الشارع (قوله المسمى بشبه العمد) وجه تسميته بذلك أنه أشبه العمد في اعتبار القصد (قوله أو عصا خفيفة) أى بحيث نسب القتل اليها لا لضعف ولا لموافقة قدر مد (قوله لفقد الآلة القاتلة) هذا ظاهر في قوى البدن أما لو كان طفلا أو هرما فانه يكون من العمد لان الآلة المذكورة تقتل من ذكر غالبا فليعلم ما قيل في الابرة اج وعبارة شرح مر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه اه قال الشيخان ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد أن لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص ولو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبهه اه سم (قوله غالبا لقوته بغيرها الخ) الصواب اسقاطه لان موافقة القدر هدر ق ل (قوله في قتيل) خبر مقدم وقوله قتيل السوط بدل من عمد الخطا وقوله مائة اسم ان مؤخر وقوله في بطونها خبر مقدم وأولادها مبتدأ مؤخر (قوله والمعنى فيه) لكن الاولى تأخير هذا عن قوله على العاقلة لانه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول (قوله متردد) أى يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل (قوله مؤجلة) هو في كلام الشارح منصوب خبر لكون في قوله من وجه كونها ففيه تغيير اعراب المتن (قوله جهات) لا يخفى أنه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون عن الاخريين بل أدخلهما في الاولى وهذا غير لائق تأمل ق ل وهذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم أولا

ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمي الى شئ) كشجرة أو صيد (فيصيب) انسانا (رجلا) أى ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه في فصلها (مؤجلة) عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث سنين) بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره (وعمد الخطا) المسمى بشبه العمد (هو أن يقصد ضربه) أى الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (فيموت به فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا لقوته بغيرها مصادفة قدر (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة) عليهم كما في دية الخطا

* (تنبيه) * جهات تحمل الدية ثلاثة

قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا القريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفا أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا أعلم مخالفا (١١٠) في أن المرأة والصبي وان أيسر الا يحملان شيأ وكذا المعتوه عندي انتهى

واستثنى من العصبة أصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فان لم يفيا عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كالارث فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة زاد نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار

الاقارب ثم الولاء ثم بيت المال ان انتظم (قوله قرابة) أي عصبة بدليل ما بعده (قوله ولا القريد) في نسخة ولا العديد قال شيخنا مر والاولى هي الظاهرة اهـ قلت بل الظاهر هي الثانية فقد قال في المصباح العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة ليعد منها وليس له فيها عشيرة وهو عديد بني فلان ومن عدادهم بالكسر أي يعد فيهم ولم يذكر القريد بمعنى مثل هذا أصلا (قوله الجهة الاولى) لم يذكر الشارح الجهتين الاخيرتين الا في خلال كلامه (قوله أو الولاء) الاولى اسقاطه لان مرتبته متأخرة وسيأتي ذكره بعد (قوله ان العاقلة) أي في ان العاقلة الخ (قوله المعتوه) أي العبيط وهو ناقص العقل (قوله الاقرب فالاقرب) بدل من من في قول الشارح وزع الباقي على من يليه اهـ وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث اهـ مدابغي فيؤخذ من كل أخ موسر نصف دينار ومتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير فاذا لم يوف ثلث الدية أخذ من بنيهم وهكذا فان لم يكن له عاقلة أو كانوا فقراء رجع الى القاتل (قوله وكذا أبدا) أي وكذا المذكورون يكون الحكم المذكور فيمن بعدهن أبدا شيخنا (قوله ومعتقون في تحملهم كمعتق) فعليهم نصف دينار ان كانوا أغنياء والاقربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤس فلو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلث فأعتقاه ثم قتل وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأخيها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا قيل والقارئ كان الواجب على وليها دونها مع أنها المعتقة ويمكن الجواب بأن المرأة لا تتحمل أصلا فليحرر (قوله كمعتق) لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به شرح المنهج (قوله يحمل ما كان يحمله) فيحمل كل شخص نصفا أو ربعا كالمعتق ان كان المعتق واحدا ويحمل ذلك اذا كانوا بصفته في الغنى والتوسط والا بأن كان المعتق غنيا وهم متوسطون فعلى كل منهم ربع دينار فقوله ما كان يحمله أي في الجملة (قوله وصفات من يعقل خمس) هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين وأن لا يكون أصلا ولا فرعا (قوله التي أداها غيره) بأن كان الخنثى عما فأخذ نامن ابن العم ما كان يدفعه العم فان تبين كون العم ذكرا دفع لابن العم ما دفعه عنه (قوله وعلى الغني) خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله عشرين مفعول لملك وقوله فاضلا حال منها وذكر باعتبار المذكور أو باعتبار كونها عددا وقوله عما يبقى في الكفارة وهو كفاية العمر الغالب لانها لا تجب الكفارة على شخص الا اذا كان يملك كفاية العمر الغالب (قوله اعتبارا بالزكاة) أي وانما اعتبرت العشرون دون أنقص منها اعتبارا بالزكاة لانها لا تجب في أقل منها (قوله من يملك) أي آخر السنة وبه يعلم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد الخ انظر شرح المنهج وقوله فاضلا عما يبقى له في الكفارة أي عن كفاية العمر الغالب (قوله أو قدرها) بالجر عطفا على العشرين أي أو دون قدرها من الفضة (قوله وفوق ربع دينار) ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان

زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط اه سم وان نقص المأخوذ عن
الواجب كمل ممن يلي من أخذ منه وانظر هلا كمل بربع دينار ربعا ثم رأيت في شرح المنهج
ما نصه وانما شرط كون المدون الفاضل من حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا اه قال
سم حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون
بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا
عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا انما المحذور أن يؤخذ
من فقير ولم يوجد سلمنا ذلك مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لأن المتوسط على كلامهم
صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء
في أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن
حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه ملا يبطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب
أن يكون فقيرا اذا المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل (قوله الجناية)
أي بدل الجناية وقوله لانه أي البدل المقدر (قوله قدر ثلث دية) لعل هذا اذا لم تزد قيمته
على دية والا بأن كانت قدر ديتين أخذ قدر ثلث كل واحدة فالتأجيل لا يزيد على ثلاث سنين
كما لو قتل شخص رجلين فان كانت قيمته قدر ثلث الدية فما دونها أخذ في سنة م ر (قوله
والاطراف) أي ودية الاطراف لاجل قوله تؤجل ولا حاجة لتقدير فيما بعدها لانه مال فيؤجل
وقوله والاطراف مبتدأ خبره تؤجل يعني أنها تؤجل في كل سنة الخ فان كانت نصف دية
ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس اه شرح م ر (قوله والحكومات) هي واجبة
فيما لا مقدر له ولا تعرف نسبته الى مقدر وأروش الجناية واجبة فيما لا مقدر كالموضحة
أو عرفت نسبته من مقدر كجرح قبل الموضحة كالسمحاق (قوله في كل) خبر مقدم وقدر
مبتدأ مؤخر (قوله سقط من واجب تلك السنة) أي لا شيء عليه بخلاف من مات بعدها
كما تقدم (قوله وشرائط وجوب القصاص) من القص وهو القطع ومنه المقص وقيل من
قص الاثر اذا تبعه لان المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بالقصاص بعد التعبير عنه فيما سبق
بالقود لافادة اتحادهما اه شرح سم وهذه شروط في القاتل الا الرابع فانه شرط في المقتول
ومن شروطه أي القاتل أيضا أن يكون ملتزما للاحكام وأما قول الشارح الآتي والخامس
عصمة القتيل فهذه شروط في القتيل كما قرره شيخنا وعبارة المنهج أركان القود في النفس
ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر أي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة أي على قاتله
ثم قال وشرط في القاتل أمران التزام للاحكام ومكافأة حال جناية بأن لم يفضل قتيله باسلام
أو أمان أو حرية كاملة أو أصلية أو سيادة وقوله عصمة دخل فيه أن لا يكون صائلا ولا قاطع
طريق لا يندفع شره الا بالقتل والا فهو معصوم وقوله أو أمان أي بأن يقول له شخص انت تحت
أماني وزاد بعضهم ضرب الرق على الاسير الوثني ونحوه وأجيب عنه بأن ضرب الرق عليه صيّره
مالا للمسلمين ومالهم في أمان فدخل في قوله أو أمان اه برماوي (قوله في العمد) لبيان
الواقع لان القصاص لا يكون في غيره (قوله بالغا عاقلا) لو قال مكلفا لأغنى عن هذين الشرطين
ووقع السؤال عما لو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل آدمي جنيا هل

وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه
بدل آدمي ففي آخر كل سنة يؤخذ من
قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين
مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع
اليدين والحكومات وأروش الجنايات
تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة
وأجل دية النفس من الزهوق وأجل
دية غير النفس كقطع يد من ابتداء
الجناية ومن مات من العاقلة في أثناء
سنة سقط من واجب تلك السنة
(وشرائط وجوب القصاص) في العمد
(أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول
(أن يكون القاتل بالغا) والثاني أن
يكون (عاقلا)

قوله تطور هو بالطاء في نسخة المؤلف
وهكذا فيما بعده ولعلها بالصاد اه مصححه

فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (١١٢) وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما * (تنبيه) * محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل العقل أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام (و) الثالث (أن لا يكون القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد القاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من أبيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه * (تنبيه) * هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه أو لزمه قود

يقتل به أولا فالجواب أن يقال ان علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تطور في تلك الصورة قتل به والا فلا قود ولكن تجب فيه الدية كما لو قتل انسانا يظنه صيدا هذا في الاول وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا أقول وهو الاقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم ع ش على م ر وعبارة البرماوي خرج الجني فانه لا يقتل به اذا قتله وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لانا لا نعلم تفاصيل تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال من قتل جنيا قتل به ولا شئ في قتله من لزوم الدية والكفارة اه وظاهره ولو تحقق اسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد اه (قوله فلا قصاص على صبي) ومثله النائم والمغمى عليه والسكران سم (قوله محل عدم الجناية) أي موجبها وهو القصاص (قوله لانه) أي القصاص لا يقبل الرجوع أي لا يقبل الرجوع فيه فيما اذا ثبت باقرار أي واذا كان لا يقبل الرجوع فيستوي في استيفائه حالة الصحة والجنون بخلاف ما يقبل الرجوع فيه كالزنا الثابت بالاقرار فلا يستوفى حده في حالة الجنون لانه لو كان صاحيا ربما رجع قرره شيخنا فهو جواب عن سؤال حاصله هلا انتظرنا افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار أي بخلاف حد الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لانه يقبل الرجوع (قوله وعهد الجنون) أي سبق له جنون وقوله بقاؤهما أي الصبا والجنون (قوله ولئلا يؤدي) أي عدم وجوب القصاص على السكران بناء على أنه غير مكلف اه عشماوي (قوله لان من رام) أي أراد القتل وقوله لا يعجز أي لو قلنا السكران لا يقتل اذا قتل لاتخذ السكر ذريعة (قوله وهذا كالمستثنى) لم يجعله مستثنى حقيقة لان العقل موجود فيه غاية الامر أنه مغطى بسبب السكر (قوله وألحق به الخ) هذا من باب الحاق الاعلى بالادنى اذ هذا فيه ازالة العقل بالكلية بخلاف السكر شيخنا وسكت الشارح عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما اه ق ل على الجلال وبرماوي (قوله وان عصم) غاية (قوله لما تواتر من فعله) أي صنيعه وعادته وحالته (قوله والدا) أي من النسب بخلاف الاب من الرضاع وهذا مما فارق فيه حكم الرضاع النسب وان كان الوالد كافرا والولد مسلما كما قاله سم فلو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه الا ان أضجعه وذبحه كالبهيمة ولو حكم حاكم بوجوب القصاص في هذه الحالة فلا نقض لنا حينئذ بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر أو الحر بالرقيق فلا ينقض والمراد بالوالد كل من له ولادة وان علا ولو أنثى من جهة الام اه ز ي وقوله أولا فلا نقض لنا حينئذ أي رعاية لملك القاتل بأنه يقتل فيه حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا في عدمه) اعترض بأن الولد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله والده فالولد حينئذ لا يكون سببا وأجيب بأن الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم أبيه سم (قوله بسرقة ماله) أي مال الولد (قوله والاشبه أنه يقتل به) ضعيف وقوله والاوجه أنه لا يقتل به مطلقا معتمد (قوله ولا قصاص للولد على الوالد) الفرق بين ذلك والذي في المتن ان الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على ما للولد فيه حق كزوجة الاب في المثال الاول وزوجة الابن في الثاني والتي زوجة

الاب

فورث بعضه ولده كأن قتل أباز وجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق
أولى وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا أنه يستثنى منه المكاتب اذا قتل
أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض (١١٢) ويقتل العبد بعبد لوالده (و) الرابع (أن لا يكون
المقتول أنقص من القاتل بكفر
أو رق) أو هدر دم فحقيقة المكافأة
المشروطة لوجوب القصاص للأدلة
المعروفة فان كان أنقص بأن قتل مسلم
كافرا أو حر من فيه رق أو معصوم
بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل
بالزاني المحصن وبذمي أيضا وان
اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني
ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه
لان الكفر كله ملة واحدة من حيث
ان النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذمي
القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما
حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها
ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه
وعالم بجاهل كعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما
والخامس عصمة القتيل بايمان أو أمان
كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى
وان أحد من المشركين استجارك
الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة
وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومرتد في حق
معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان
محصن قتله مسلم معصوم كامر لاستيفائه
حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقرار
أم بينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه
حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم
ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول
لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام للذمي
قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر
لو قتل مثله سواء أزادت حرية القاتل على حرية (٢٩ ى ع) المقتول أم لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق
الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والتفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص
بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد)

الآية في الثالث (قوله فورث بعضه ولده) بعضه مفعول مقدم وولده فاعل مؤخر (قوله أباز وجته) أي زوجة نفسه (قوله ثم ماتت الزوجة) فيه أن زوجها وهو قاتل أبيها يرثها أيضا مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه الا أن يصور بما اذا قام به مانع من الارث ولو رجع الضمير في زوجته للابن لم يلزم عليه ما ذكر فهو الاولى (قوله فلأن لا يقتل) مبتدأ منسبك من أن والفعل وقوله أولى خبر أي فعدم قتله أولى (قوله الا أنه يستثنى منه المكاتب) اذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل فيه وهذا الاستثناء صوري لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد لا يقتل بعبده ولهذا لو كان أبوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله وهو يملكه (قوله ويقتل العبد) أي الولد اذا كان عبدا وقتل عبد والده يقتل به اه م د (قوله فان كان) أي المقتول أنقص من القاتل (قوله ومعاهد) عطف على قوله وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لانه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه (قوله ومجوسي) ان كان معقودا له بجزية أو كان معاهدا أو مستأمنا فهو داخل فيما قبله وان كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه تأمل (قوله من حيث ان النسخ) أي نسخ شريعة نبينا (قوله لم يسقط القصاص) لكن لم يقتص حينئذ الا الامام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر على المسلم سم قلت ومحله ما لم يسلم فان أسلم فوض اليه كما دل عليه التعليل زي (قوله ويقتل رجل بامرأة) تفريع على منطوق الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه (قوله والخامس عصمة القتيل) هذا مكرر مع قوله فيما تقدم أو هدر دم فكان الاولى اسقاطه كما قرره شيخنا (قوله ومرتد في حق معصوم) أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد ذمينا خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال لم يجب شيء اه سم قلت لانه مستحق القتل بكل حال لاهداره اه اج وعبارة ع ش على م ر قوله ومرتد في حق معصوم وزان محصن أما لو قتل مرتد تارك صلاة بعد أمر الامام أو قاطع طريق أو زانيا محصنا فانه يقتل به ويقدم قتله حدا على حد قتله قصاصا (قوله مسلم معصوم) فان قتله ذمي أو مرتد قتل أو قتله زان محصن مثله قتل به أيضا (قوله لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد غير ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي وعبارة ق ل قوله لاستيفائه حد الله أي في الواقع وان لم يعرفه أو يقصده (قوله ومن عليه قود لقاتله) أي ويهدر من عليه الخ فهو معطوف على قوله الحربي (قوله وان كان المقتول لكافر) غاية (قوله ومن بعضه حر) مبتدأ وقوله لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض (قوله لانه لم يقتل) يصح قراءته بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (قوله بل قتله جميعه) يقرأ مصدرا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب به مفعول المصدر ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميع بدلا من الضمير ويكون المصدر على هذا من اضافة المصدر لمفعوله وفي نسخة بل قتل جميعه بلا هاء (قوله ولا تجبر فضيلة الخ) لا حاجة اليه لانه معلوم من قوله والتفضيلة الخ (قوله وتقتل الجماعة الخ) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل

وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤس لان تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الاطراف) وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف

يثبت للواحد على الجماعة أولا فأجيب بأنه تقتل الخ والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعاني (قوله والارش) أي لو فرض أنا نأخذ منهم أرشا من غير قتلهم (قوله سواء أقتلوه بمحدد الخ) حاصل ذلك أنهم اذا ألقوه من شاهق جبل أو في ماء أو نار قتلوا مطلقا أي سواء تواطؤا أولا وأما اذا قتلوه بجراحات أو ضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فان تواطؤا قتلوا والافلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك اذا كان فعل كل له دخل في القتل كما تقدم فان كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية وأما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطؤا والافلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي (قوله برجل) واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه اه عناني (قوله غيلة) بكسر أوله والاغتيال الاخذ على غفلة اه شوبري (قوله بأن يخدع) الاولى أن يخدعوه ويقتلوه في موضع لا يراهم غيرهم اه قل ويجاب بأنه تفسير للقتل غيلة من حيث هو (قوله لو تمالأ) مهموز قال في المصباح تمالؤا على الامر اجتمعوا وتعاونوا عليه (قوله صنعاء) خصها بالذكر لان القاتلين كانوا منها ع ش قال في التقريب صنعاء بلد من قواعد اليمن والاكثر فيها المد (قوله وللولي العفو عن بعضهم على الدية) أي باقيها أي وقتل البعض الآخر لانه اذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر الا بالقسط وعبارة سم وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على أخذ الدية من الجميع وتوزيع الدية في الحالين على عدد رؤسهم لا على عدد الجراحات في صورتها اه (قوله على الدية) الاولى بحصته من الدية وعبارة المنهج بحصته وهي ظاهرة (قوله ثم ان كان القتل) راجع لكل من الصورتين قبله وقوله وزعت الدية أي كلا أو بعضا ففي الثانية توزع كل الدية وفي الاولى توزع حصة من عفى عنه (قوله وان كان الخ) عبارة المنهج ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤا والافالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات اه وقوله وضرب كل منهم لا يقتل أي لو انفرد أي ومجموعها يقتل غالبا وقوله فالدية أي دية عمد اه (قوله فعلى عدد الضربات) أي حيث اتفقوا على عددها فان اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقي الى الصلح اه ع ش على م ر (قوله ومن قتل جمعا) هذا عكس ما في المتن (قوله فبالقرعة) وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو أقر لسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه اه برماوي (قوله فلو قتله الخ) جواب لغز هو لنا قاتل وهو ولي المقتول لا يستحق دم المقتول لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم القاتل بذلك الا اثم التقدم ولم يضمن قتل ذلك المقتول اه (قوله ولو قتلوه كلهم) أي قتلا أولياؤهم (قوله بالباقي له من الدية) فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج (قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله والشرائط المتقدمة في النفس معتبرة في قصاص الاطراف مع زيادة (قوله وفي الجرح)

المقدر

وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الاول (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع (115) يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وان رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا قطع وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لانها دون حقه الا أن تقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار أو سوادها لانه علة أو مرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا

المقدر وأشار الشارح بذلك الى أن الاطراف ليست قيدا والمراد بالمقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ماله أرش مقدر لانه لو أريد لدخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة فان لها أرشا مقدرا اذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فانه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه أو الرأس أو غيرهما فالكاف استقصائية والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي محل كان وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما اذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها الارش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما اذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في الجروح بعد الموضحة وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة فان عرفت نسبتها الى الموضحة ففيها الاكثر من حكومة ونسبة الارش للموضحة والا فحكومة وهذا اذا كانت في الرأس أو الوجه أما في غيرهما ففيها الحكومة ولو عرفت نسبتها من الموضحة (قوله كضوء العين) بأن أعماه بضرب الحدقة (قوله وشرائط وجوب القصاص) المراد به الجنس أو ما فوق الواحد بدليل الاخبار (قوله بعد الشروط) أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح والا فالذي قاله المصنف فيما تقدم أربعة وهذا يفيد أن شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الاخبار به عن شرائط لانه أريد بها الجنس أو أطلق الجمع على اثنين مجازا أو حقيقة على قول اه رحماني (قوله اليمنى باليمنى) نائب فاعل لمحذوف تقديره فتقطع اليمنى الخ (قوله فلا تقطع يسار بيمين) أي لا يجوز ذلك ولا يستحقه وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص لم التراضي المذكور ويتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية برماوي والباء في قوله بيمين داخلة على المجني عليه وكذا فيما بعده (قوله في البدن) أي في اسمه أو وصفه كما يؤخذ من أمثلته قبل ونسخة البدل أي الدية (قوله أي الجاني) لعل النسخة الجاني بلا ميم أو كلامه على حذف مضاف أي طرف الجاني الخ تأمل (قوله أو شلت) بفتح أوله قال في المصباح شلت يده شللا من باب تعب اه وأصله شللت بكسر اللام الاولى ثم أدغمت احدى اللامين في الاخرى وكذلك يده أي الجاني (قوله لانتفاء المماثلة) أي حال الجناية (قوله بغير اذن الجاني) ليس بقيد بل مثله ما اذا أذن له في قطعها قصاصا وأما اذا أذن له في القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وان مات الجاني بالسراية لانه أذن له في القطع اه م د (قوله الا أن تقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لتردد هم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما وهمه عبارته فلا تقطع بها وان رضي الجاني اه شرح التحفة (قوله بحسم) أي كي النار (قوله قالوا) أي أهل الخبرة (قوله وقنع) بكسر النون يقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سأل وكعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله اه شوبري والحاصل أن قنع كسأل لفظا ومعنى وقنع كرضي وزنا ومعنى (قوله وان اختلفا في الصفة) أي السلامة وهذا غاية (قوله تشنج) أي يبس (قوله لخضرة أظفار) أي لا أثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اه ج (قوله وتقطع ذاهبة الاظفار) أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بان قطع السليمة وقوله دون عكسه بأن تقطع الذاهبة الاظفار (قوله

والذكر الاشل) لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثلها أو دونه شللا اه وقوله مثله أو دونه أي ان العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل واذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكر في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله وأنف صحيح الشم) أي لان الشم ليس في الانف وكذا السمع ليس في الاذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لا يؤخذ بالناقص أي الاهاتين (قوله ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء) لان الصحيحة فيها الدية بخلاف الحدقة العمياء فيها حكومة وهكذا الخ (قوله ثم ان أمكن) أي بأن كان أصل الجناية بمنشار فتنشر سن الجاني بمنشار بقول اهل الخبرة فان لم يمكن فلا قصاص ويجب الارش ع ش (قوله مثغور) ليس قيدا بل المدار على كون المجني عليه غير مثغور سواء كان الجاني مثغورا أولا وعبارة شرح المنهج ولو غير مثغور (قوله سن كبير) لو قال سن غير مثغور لكان أخصر وأولى قال والحاصل أن القالع والمقلوع اما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهي ست عشرة صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه العود وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك اه برماوي و ق ل (قوله أسنانه) أي الاحد (قوله ومنها) أي من الرواضع أي والحال أن المقلوعة من الرواضع والرواضع هي الاربع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة قال في شرح الشافي واعلم أن الاسنان أربعة أقسام ثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء وهي الاربع خلفها وهي مع الثنايا للقطع وأنياب وهي أربع أخرى خلف الرباعيات والبقية وهي عشرون في الغالب أضراس منها الضواحك وهي اربعة من الجانبين ثم الطواحين اثنا عشر من الجانبين ثم النواجز من كل جانب ثنتان واحدة من فوق وأخرى من تحت ويقال لها ضرس الحلم وضرس العقل اه وقوله اثنان فوق أي متلاصقتان وكذا يقال في قوله واثنتان تحت وقوله والاربع خلفها أي ثنتان فوق واحدة جهة اليمنى وأخرى جهة اليسرى وثنتان أسفل كذلك وكذا يقال فيما بعده اه (قوله فلا ضمان في الحال) فان مات قبل بيان الحال فلا أرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة ثم تجب له حكومة شرح المنهج (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام ح ل فان عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة (قوله المنبت) بفتح الميم والباء الموحدة على القياس ويجوز كسر الموحدة سماعا كما في المصباح (قوله وجب القصاص) فان مات قبل القصاص اقتص الوارث أو عفا على الارش (قوله ولا يستوفى الصغير في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الارش اه شرح المنهج وقوله حتى يبلغ أي لاحتمال عفوه وقوله قبل بلوغه أي وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسئلة والا فلا قصاص قطعا ولا دية على الاصح بل تجب حكومة فقط برماوي (قوله ولو قلع شخص

من

والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن فلا قصاص في كسرها كالا قصاص في كسر العظام ثم ان أمكن فيها القصاص فمن النص أنه يجب لان السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى الصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن

سن متغور) أى كان الجانى متغورا أولاثغت الصور الاربع (قوله من مفصل) المفصل موضع اتصال العضوين كرفق وكوع وما لامفصل له لاقصاص فيه (قوله بفتح الميم الخ) أما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان (قوله كالرفق) وهو رأس عظم الذراع المسمى بالابرة الداخل فى العظمتين اللتين هما رأس العضد والعضد ينتهى الى المنكب المتصل بالكتف وما بين المرفق والعضد وما بين العضد والكتف يسمى مفصلا والمنكب مجمع العضد والكتف فعلم من هذا أن قوله كالمرفق الخ مثال للعضو فى قوله وكل عضو لا المفصل لكن قوله ومفصل القدم يقتضى خلافه ويجاب بأن قوله كالمرفق على حذف مضاف أى كمفصل المرفق كما يدل عليه قوله ومفصل القدم تأمل (قوله ففيه القصاص) ثم ان لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وان كان قبله مفصل فله الاخذ من محل الجناية وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذى تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه (قوله مع الامن) خرج بذلك الجائفة فلا قصاص فيها لانها وان كانت منضبطة لكن لا يؤمن فيها استيفاء الزيادة وقال بعضهم قوله لانضباط ذلك الخ أشار بذلك الى أن العلة مركبة من الانضباط مع الامن المذكور فخرج بالاول الجائفة فلا قصاص فيها لعدم انضباطها وان أمن استيفاء الزيادة وبالثانى العظام لعدم الامن من استيفاء الزيادة (قوله ولا يضر فى القصاص الخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك فى الاسم الخاص وكان الاولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله وكل عضو الخ (قوله عند مساواة المحل) أى فى الاسم الخاص (قوله كبر) أى التفاوت فيه وفيما بعده (قوله بلا جائفة) الجائفة جرح ينفذ للباطن (قوله ويجب القصاص فى فق‌ء عين) غرضه تكميل ما فيه القصاص لان المتن لم يستوفه والمراد بفق‌ء العين ازالة حدقتها لكون من الجناية على الاطراف والحدقة هى السواد الاعظم الذى فى العين أى السواد كله والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض اه ذكره ابن قتيبة وقوله الاصغر هو بالغين وفى القاموس الناظر العين أو النقطة السوداء فى العين أو البصر نفسه اه ع ش على م ر (قوله وجفن) بفتح الجيم وكسرها (قوله وشفران) الاولى وشفرين الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف وهو بضم الشين والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وحكى فتح الشين وشفر كل شئ حرفه اه سم (قوله بضم الشين) وحكى فتحها أيضا وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوى (قوله فى الجروح) أى الاحد عشر ما عدا الموضحة (قوله لعدم ضبطها) أى لعدم تيسر ضبطها وان أمكن (قوله الموضحة للعظم) أى تصل اليه بعد خرق الجلدة التى عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز ابرة وصلت اليه سم (قوله طولا وعرضا) أى ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضع بنحو الموسى ثم لو كان برأس الجانى شعر دون المجنى عليه فلا قصاص اه ق ل وقوله ويعلم أى وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا وقوله بنحو الموسى لا بضربة سيف أو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجانى من شقه دفعة أو تدريجا اه زى وقوله دفعة بالضم وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله م ر فى شرحه وقوله من الفتح والضم قال ع ش

متغور فتنشأ لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أى قطع بجناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر فى القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه فى عضو أصلى أو زائد ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فان أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص والا فلا سواء أجاف الجانى أم لا ثم ان مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وان لم يمكن بلا جائفة ويجب القصاص ففى فق‌ء عين وفى قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفى أليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (ولا قصاص فى الجروح) فى سائر البدن لعدم ضبطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان طولا وعرضا (الا) الجراحة (الموضحة) للعظم فى أى موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها (تتمة) ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا فى قصاصها

عليه يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفقة الآن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ويمثله يقال ما يناسب هنا اه (قوله لا بالجزئية) كربع (قوله ولو أوضح) أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة الاولى أن تكون رأس الشاج أصغر الثانية العكس الثالثة اذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح رابعة وهي ما اذا كانت ناصية الشاج أكبر (قوله ولا تتمم من غيره) كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية اه مرحومي (قوله لو وزع على جميعها) فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلثا أرشها شرح المنهج (قوله والخيرة في تعيين موضعه للجاني) وهو المعتمد ومحل ذلك اذا استوعب رأس المجني عليه والا فيتعين محل الجناية يمينا أو شمالا مثلا وعبارة م ر والخيرة في محله للجاني أي فهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين (قوله تمم من باقي الرأس) يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فالفرق بين الناصية وغيرها في ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص اه سم والخيرة في محلها للجاني أيضا اه سم (قوله ولو زاد المقتص) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتي أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضي الجاني بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فاستوفى وزاد عمدا فان قال أخطأت في الزائد صدق بيمينه زي ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيلا اتلزم قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اه والذي يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل (قوله لزمه قصاص الزيادة) لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته شرح المنهج (قوله فان كان الزائد خطأ) كأن تعلقت آلة الاستيفاء في آخر الايضاح قهرا عليه فأخذت زيادة على المستحق والمراد بقوله فان كان الزائد خطأ أي بغير اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب فان كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك يا جاني وقال لا صدق الجاني لان الاصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالاوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر وزي (قوله وجب أرش كامل) وهو خمس من الابل (قوله كما لو اشتركوا في قطع عضو) فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره وعبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار ونقل الاذرعي أنه المذهب وأفتى به الوالد اه لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زي

(فصل في الدية)

(قوله في الدية) هاؤها عوض من فاء الكلمة لان أصلها ودى بكسر الواو مأخوذة من الودى بفتحها وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال أديه وديا وأول من سنها عبد المطلب

به لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاص اه ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي به ولا نتمم من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي عنه على مال وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

(فصل) في الدية

قوله يكون على من كذا بخط المؤلف والمناسب على من يكون لان الاستفهام واجب الصدارة اه

كما فى السير اهـ ع ش ويقال فى الامر د القتيل بدال مكسورة لا غير وان وقفت قلت ده سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر وقول المحشى وديت بكسر الدال غير صواب بل الصواب فتحها (قوله على الحر) خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية (قوله أو فيما دونها) كالاعضاء وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفها والافادون النفس من الجراحات فيه أرش لا دية وقول بعض الشراح ودية العبد قيمته تجوز بالدية عن القيمة اهـ برماوى (قوله لانها بدل عنه على الصحيح) هذا ضعيف لانه يلزم عليه أن المرأة اذا قتلت رجلا يلزمها ديتها لا دية رجل والمعتمد أن الدية بدل عن النفس المقتولة فان قتلت المرأة رجلا ثم عفى المستحق على الدية لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها الا دية امرأة ولو قتلها رجل لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول ويمكن توجيه كلام الشارح بأن القود لما وجب على الجانى كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عن القود لا عن نفس القتيل فلا يلزم عليه ما ذكر لان القود كحياة القتيل اهـ رشيدى ملخصا (قوله والاصل فيها) أى الدليل عليها قوله فتحرير رقبة أى مع بيانه صلى الله عليه وسلم لتلك الدية بقوله فى النفس مائة من الابل ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك برماوى (قوله طافحة) أى ناطقة بذلك أى بوجوب الدية أو ممتلئة قال الجوهرى طفح الاناء طفوحا اذا امتلأ حتى يفيض وبابه خضع (قوله فى الجملة) أى فى الخطا وشبه العمد وأما العمد فالواجب فيه القود (قوله ابتداء) كما فى قتل الوالد ولده (قوله من ثلاثة أوجه) كونها على الجانى وحالة ومن جهة السن كما يأتى (قوله أو من وجه) أى فى شبه العمد وهو كونها مثلثة لا مخمسة كما يأتى (قوله ومخففة من ثلاثة أوجه) كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة فى ثلاث سنين كما يأتى وقوله أو من وجهين أى فى شبه العمد فأدخل الشارح شبه العمد فى القسمين لانه اكتسب شبها بكل منهما والمراد بالوجهين هما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين كما يأتى (قوله كون القتل عمدا أو شبه عمد) كون هذا عارضا لتغليظ الدية فيه نظر لانه ليس الاصل فيها التخفيف حتى يكون هذا عارضا التغليظ بل هى مغلظة ابتداء فيهما ثم كلام مسلم فى قوله أو فى الحرم الخ لانه أى القتل فى الحرم تعرض التغليظ فالاولى أن يقول الشارح وأسباب التغليظ خمسة ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لما عدل عن القتل خطأ الى العمد أو شبهه كان كعروض التغليظ أى كأنه تسبب فيه فتأمل (قوله أو ذى رحم) أى أو لذى رحم ولو قال محرم رحم بالاضافة لكان مستقيما لتخرج له وبنت عم هى أم زوجة اهـ ق ل لان المحرمية ليست ناشئة من الرحم أى القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته اهـ (قوله وقد يعرض لها ما ينقصها) فكون الانوثة عارضة التنقيص نظر لانها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عاما فى الذكر والانثى والحر والعبد وعدل عن الكامل الى دونه كأنه تسبب فى تنقيص الدية تأمل وفى اطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلا عن النفس أطلق عليهما دية تجوزا (قوله فى القتل العمد) ليس قيدا بل تكون مثلثة فى شبه العمد والخطا فى مواضعه ويجاب بأنه اقتصر على العمد لانه الكامل فى التغليظ لانه فيه من ثلاثة أوجه وان ذكر المتن التثليث فقط (قوله خلفة) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه عند

وهى فى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها فى الجملة (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الاول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثانى (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين * (تنبيه) * الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو فى الحرم أو فى الاشهر الحرم أو ذى رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثانى الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل وكون الثانى أنقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف فى القسم الاول وهى المغلظة فقال (فالمغلظة مائة من الابل) فى القتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما فى الزكاة (وأربعون خلفة) وهى التى (فى بطونها أولادها)

خلبر الترمذي بذلك والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير منفصل جناية صبيا والقاتل له لا رقيقه لان الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة أما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه (١٢٠) ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا أو أم ولد فالواجب أقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرقية أقل الامرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه الاول وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع أطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الا برضا المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع حينئذ لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي أو غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب ابل أقرب بلاد أو أقرب قبائل الى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فانه لا يجب

الجمهور ورد بأن تمييز الاربعين مفرد كما قال ابن مالك

وميز العشرين للتسعينا ٭ بواحد كأربعين حينا

الا أن يقال اسم الجمع كالمفرد وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات اهـ برماوي وقوله بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال في المختار الخلف وزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر الخاء سبق قلم اهـ ع ش على م ر (قوله خلبر الترمذي بذلك) وروى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها واسناده ضعيف ومنقطع (قوله والمعنى) أي بذلك لان الذي في البطن لا يسمى ولدا الا بتجوز أي مجاز الأول (قوله أهل الخبرة) أي عدلين منهم فان أخذها المستحق بقولهما أو تصديقه الدافع وماتت عنده وتنازعا في حملها فان بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة فان ادعى الدافع اسقاطها الحمل وأمكن صدق فان أخذت بعدلين فان لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الاولى وبه في الثانية لان الظاهر معه شرح الروض (قوله وذلك) أي التغليظ المذكور وذكر له ستة شروط (قوله والقاتل له) أي الحر المسلم (قوله لان الله الخ) فيه نظر لان الدية التي في الآية في الخطأ وبيان النبي لها والنص في القتل العمد فالمعول عليه في ذلك الاجماع (قوله وان كان القاتل رقيقا الخ) استئناف كلام (قوله ولا جمع لها) الصواب أن يقول ولا واحد له لانه اسم جمع على هذا واسم الجمع لا واحد له من لفظه بل من معناه (قوله بكسر اللام) أي والخاء كما قاله الشارح في شرح المنهاج م ر الصواب أنه بفتح الخاء كما في المختار وغيره (قوله بسبب) الاولى تأخيره عن قوله مائة من الابل (قوله وخالف الكفارة أيضا الخ) أي حيث اعتبروا فيها ما يضر بالعمل فالثيوبة في الامة في غيرها وانها عيب في المبيع لا في الكفارة لانها لا تخل بالعمل (قوله مما يؤثر في العمل) أي وان كانت معيبة بعيب يثبت الرد في البيع كالثيوبة في غيرها وانها (قوله الا برضا الخ) مستثنى من قوله ولا يقبل معيب الخ (قوله ولا يكلف الخ) أي فلو تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الاخراج من ابله ومن أبل غالب ابل محله اهـ مرحومي فالمعتمد تخييره بين ابله ان كانت سليمة وغالب ابل محله وان خالف نوع ابله أو كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد ويجبر المستحق على قبولها وان كانت ابله معيبة تعين الغالب شرح م ر (قوله لانها تؤخذ على سبيل المواساة) هذا خاص بما اذا كانت واجبة على العاقلة ولا يشمل ما اذا كانت واجبة على الجاني (قوله فمن غالب ابل بلده الخ) وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال يتعين نوع ابله سليما اهـ م د (قوله فانه لا يجب

حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمته الا بتراض من المؤدي والمستحق * (تنبيه) * ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الأطراف والجروح (فان عدمت الابل) حسا بأن لم توجد في موضع يجب (١٢١) تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل الى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو القول القديم (ينتقل) المستحق عند عدمها (الى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتقل (الى اثني عشر ألف درهم) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (ان غلظت) الدية ولو من وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثلث) أي قدره على أحد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وأصحهما في الروضة أنه لا يزاد شيء لأن التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم (وتغلظ دية الخطا) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (في) أحد (ثلاثة مواضع) الأول (اذا قتل) خطأ (في الحرم) أي حرم مكة فانها تثلث فيه لأن له تأثيرا في الأمن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورمى من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل * (تنبيه) الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضت فهل تغلظ أو يقال هذا نادر الأوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح والثاني ما ذكره بقوله (أو قتل خطأ في) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما

حينئذ) أي حين اذ بلغت مؤنة نقلها مع قيمتها ما ذكر قربت المسافة أو بعدت بل تجب قيمتها م ر (قوله واذا وجب نوع من الابل) كالغالب بالبلد (قوله لا يعدل عنه الى نوع) وان كان أعلى (قوله والجروح) أي دون المكومات (قوله فان عدمت) بالبناء للمفعول أي فقدت (قوله انتقل الى قيمتها) هذا ان لم يمهل الدافع فان أمهل بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الأصل فان أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الأمر بالأخذ (قوله لأنها) أي الابل بدل متلف هو النفس فيرجع الى قيمتها عند اعواز أي فقد أصلها أي أصل البدل وهو الابل لأن قيمتها بدل ثان وفرع عن الأصل (قوله بنقد بلده) أي العدم (قوله تخير الجاني) عبارة م ر تخير الدافع فلو أراد المستحق الصبر الى وجودها أجيب (قوله وهذا هو القول الجديد) أي الانتقال الى القيمة (قوله ينتقل المستحق عند عدمها) قضيته أن القديم لا يقول ذلك الا عند الفقد وهو كذلك شرح م ر (قوله ألف دينار) أي مثقال ذهبا شرح م ر (قوله على أحد الوجهين) متعلق بزيد أي زيد الثلث على أحد الخ والوجه الثاني أشار اليه بقوله وأصحهما في الروضة الخ (قوله عليه) أي على الوجه القديم الضعيف (قوله وأصحهما في الروضة) أي على الضعيف (قوله وذلك) أي المذكور من السن والصفة اه (قوله اذا قتل خطأ في الحرم) * (تنبيه) * يلحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره بخلاف عكسه شرح المنوف وسيأتي أن القتل ليس قيدا ويفرق بين ما لو رماه قريب غروب أول شهر من الأشهر الحرم فوصل السهم بعد الغروب فمات أو جرحه جرحا يفضي الى الموت فمات في الأشهر الحرم بأن داخل الحرم له نوع اختيار فنسب القتل اليه بخلاف الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم لا يبعد ووقوع القتل والزهوق فيها فليحرر (قوله أم قطع السهم في مروره هواء الحرم) بخلاف ما لو أرسل كلبا في الحل فتخطى وقطع هواءه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لأن للكلب اختيارا ز ي (قوله لأنه ممنوع من دخوله) أي مطلقا لضرورة أولا ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله في حرم مكة أي ولو بقطع هوائه بالسهم وان مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة م ر وقال العلامة ز ي تغلظ مطلقا والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلما لمنع الذمي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن حجر بين أن يدخل لحاجة فتغلظ أولا فلا اه (قوله أو في الأشهر الحرم الأربعة) ولا يلحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لأن المتبع فيها التوقيف شرح المنوف (قوله ذو القعدة) بفتح القاف والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال

الفتح في قاف لقعدة صححوا * والكسر في حاء لحجة رجحوا اه

قال في شرح مسلم الأخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما اه قيل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الآخر لارادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله تظاهرت بعدها الخ أي فهي من سنتين

على الراجح لامن سنة (قوله لتحريم القتال فيه) وصفر سمى بذلك لخلو مكة فيه من أهلها للقتال فيه والربيعين لارتباع الناس فيهما أى اقامتهم والجمادين لجمود الماء فيهما ورجب لترجيبهم اياه أى تعظيمهم وشعبان لتشعب القبائل فيه ورمضان لرمض الذنوب فيه لانه يرمض الذنوب أى يحرقها وقيل لان القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة وقيل سمى رمضان لانهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض وسمى شوال بذلك لشول أذناب اللقاح أى رفعها عند الجماع وبعده (قوله لتحريم الجنة فيه على ابليس) أى منعه منها والمراد اظهار التحريم لتلوا الافتحريمها عليه أزلى (قوله ودخلته اللام دون غيره) قال فى المصباح أدخلوا الالف واللام عليه لمح الصفة فى الاصل ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال اه وقال م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ (قوله ورجب) سمى بذلك لان العرب كانت ترجبه أى تعظمه وسمى الاصم لانهم كانوا لايسمعون فيه صوت الحرب وسمى الاصب أيضا لانصباب الخيرات فيه وقيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بأنهما ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الآخران برماوى (قوله وجعلها من سنتين هو الصواب) اعتمده م ر وانما كانت من سنتين لانا اذا بدأنا بالقعدة تكون هى والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية (قوله قال ابن دحية) صوابه كما فى بعض النسخ دحية كما فى شرح الدميرى المنهاج (قوله مرتبة) أما لو أطلق بأن قال لله على صوم الاشهر الحرم بدأ بما يلى نذره اه ع ش على م ر (قوله محرما ذات رحم) لو قال محرم رحم بالاضافة لكان أخصر وأولى ليخرج به بنت عم هى أم زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور فى ذلك أى فى قوله ذات الخ مع أن التغليظ شامل للذكور أيضا كما فى م ر كأن قتلت المرأة عمها أو خالها قال مع زيادة وقول الشارح محرما لاحاجة اليه مع قول المصنف بعد محرم (قوله أى قريب محرم) صوابه أى قريبا محرما لان قريبا تفسير لذات المنصوب أو يقول قرابة تفسيرا لرحم (قوله وخرج بمحرم ذات رحم) هو ناظر لتعبيره والمناسب لكلام المتن أن يقول وخرج بذات رحم محرم والحاصل أن قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف أى نفسا ذات رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم ان كان تفسير الرحم لايصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان كان تفسير الذات كان حقه أن يقول محرما لان ذات منصوبة فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر لمبتدأ محذوف أى هى محرم ولكن الجارى على الالسنة انه مجرور حينئذ يجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لان المحرم مشتمل على الرحم أى القرابة وان كان خاليا عن الضمير فيقدر له ضمير أى له مثلا وأما تقدير الشارح محرما ففيه نظر من وجهين الاول أنه يغنى عنه قوله محرم فى المتن والثانى يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع أنه لا يختص وقوله أى قريب ان كان تفسير الرحم لايصح لان الرحم القرابة لا القريب وان كان تفسير الذات فكان يقول أى قريبا فكان الاولى حذفه وابقاء المتن من غير تقدير ثم انه يرد على العبارة بر ذتها شئ وهو أنها تشمل بنت العم اذا كانت أختا من الرضاع أو أم الزوجة مثلا فيصدق عليها أنها قريبة

وسميت بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه أولها فعرفوه كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى عدد الاشهر المحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووى فى شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها أى مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أى قريبا (محرم) كالام والاخت لما فى ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما فى المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة

(تنبيه) يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي • ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها وهي الأنوثة كما قال (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من (١٢٢) دية الرجل) الحر من هي على دينه نفسا أو جرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودي والنصراني) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها أما في النفس فروى مرفوعا قال الشافعي في الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل إلا توقيفا ففي قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس *(تنبيه)* السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهم أهل ملتهم وإلا فكمن لا كتاب له (ودية المجوسي) الذي له أمان أخس الديات وهي (ثلثا عشر دية المسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين

ومحرم مع أنه لا تغليظ فيها فكان الأولى أن يقول لخات محرم رحم بإضافة محرم لرحم ويكون من إضافة المسبب للسبب أي نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة (قوله والذمي) أي في غير الحرم لما مر ع ش أي من أن الكافر لا تغلظ ديته في الحرم (قوله في قتل الجنين) أي في بدل قتل الجنين أي فيما إذا فقدت الغرة الواجبة وانتقل إلى خمسة من الإبل فإنها لا تغلظ أي لا تكون مثلثة وأفهم تقييده بالحرم أنها تغلظ فيما إذا كان القتل في الأشهر الحرم أو كان ذا رحم محرم أي إذا انتقل إلى خمسة من الإبل التي هي عشر دية الأم فإنها تكون مثلثة (قوله ولا تغليظ في الحكومات) قال م ر المعتمد التغليظ في الحكومات والغرة وبه أفتى الشيخ يعني والده كذا بخط سم وفي شرح م ر التغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والأنثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها والأطراف والمعاني بحسابها بخلاف نفس القن اهـ فلا يدخل التغليظ والتخفيف نفس القن اهـ (قوله إذا انتهى نهايته في التغليظ) فيه أن شبه العمد لم تنته نهايته في التغليظ لأنه مغلظ من وجه واحد وهو التثليث فقط فهو قبل التغليظ بالوجهين الآخرين أي كون الدية معجلة وكونها على الجاني اللهم إلا أن يراد بالتغليظ في قوله إذا انتهى نهايته في التغليظ التغليظ من حيث التثليث الذي هو المقصود في شبه العمد (قوله كالأيمان في القسامة) أي فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان (قوله نفسا) أي بالإجماع وقوله وجرحا أي بالقياس برماوي (قوله والمعاهد والمستأمن) كان الأولى حذفه لأنه إن كان من اليهود أو النصارى أغنى عنه ما قبله وإن كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية المسلم بل دية مجوسي أو كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي أو النصراني الذمي أو المعاهد أو المؤمن (قوله تحل مناكحته) قال الشهاب عميرة هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد سم على المنهج وقول سم لأن شرط المناكحة الخ أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف اهـ ع ش على م ر (قوله قضى بذلك) أي بالثلث (قوله وهذا التقدير) أي التقدير بالثلث (قوله فإنه مقتول بكل حال) أي فيكون مهدرا (قوله وأما الأطراف الخ) مقابل قوله أما في النفس فروى مرفوعا (قوله والمعنى في ذلك) أي في كون ديته ثلثي عشر دية المسلم

[illegible]

كان حقا بالاجماع وقضية ما ذكر أنهم يقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته على النصف من دية اليهودي والنصراني * (تنبيه) * قوله ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب الحساب له لكونه أخصر وكذا وثني وهو كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء أكان أبا أم أما لان المتولد يتبع أشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لامانه ودية كل مما ذكر على النصف من دية رجالهم ولو أخر المصنف ذكر المرأة الى هنا وذكرها مع الخنثى (١٢٤) لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه ان شاء الله تعالى مبتدئا بالاول بقوله (وتكمل دية النفس) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا (في) ابانة (اليدين) الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره * (تنبيه) * المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم (و) تكمل دية النفس (في) ابانة (الرجلين) الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها قدر ما مر وفي كل اصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر مسلم عشرة أبعرة كما في خبر عمرو بن حزم أما الاصبع الزائدة أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين او الرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث أنامل الا الابهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع (و) تكمل دية النفس في ابانة مارن (الانف) وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة

(قوله كان حقا) أي كل منهما أي من الدين والكتاب (قوله الموافق لتصويب الحساب) ظاهره بل صريحه أن عبارة المصنف خطأ عند الحساب لتصويبه ثلث خمس والحق أنه ليس بخطإ بل هو حسن وانما هو خلاف الاولى عندهم كما يعلم ذلك من كتبهم ويدل له قوله قبل ذلك أولى منه ثلث خمس فلعل المراد بالتصويب الاولوية فلا اعتراض حينئذ (قوله ممن ذكر) أي اليهودي والنصراني ومن له أمان (قوله بدين لم يبدل) أي بما لم يبدل من ذلك الدين كما في م ر والا فالاديان كلها قد بدلت (قوله فدية أهل دينه) فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي فان جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا تمسكه بدين حق كصحف ابراهيم وشيث والتوراة والانجيل ولم نعلم عينه وجب أخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن اه م ر (قوله والا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (قوله من لم تبلغه الدعوة) أي قبل الدعاء الى الاسلام اه روض (قوله وان تمكن) أي من الهجرة يعني أن تمكنه منها ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة (قوله في بيان ما دونها) أي في بيان دية ما دونها (قوله وهي ثلاثة أقسام) الضمير راجع لما والتأنيث بالنظر لمعناها لان ما دون النفس متعدد لكن لا يناسبه قوله بعد ابانة طرف الخ والظاهر أن ما واقعة على الدية ويقدر مضاف في قوله ابانة أي دية ابانة طرف وكذا يقدر فيما بعده تأمل (قوله وجرح) بالرفع (قوله مخلا بترتيبها) أي لانه ذكر الذكر والانثيين بعد المنافع (قوله الذي كتبه) أي أذن له في كتابته (قوله في ابانة الرجلين) أي قطع الرجلين (قوله لحديث عمرو بن حزم بذلك) أي بكمال دية النفس فيهما (قوله والكعب) الاولى أن يقول والقدم كالكف لان القدم هو التابع للاصابع كما أن الكف تابع لها (قوله والساق كالساعد) يقتضي أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره الا أن يقال ذكره في ضمن قوله فان قطع من فوق كف (قوله نقص في الفخذ) أي مثلا أو الساق أو الركبة (قوله وفي احداهما) أي الرجلين نصفها لما مر أي النص الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كل اصبع أصلية) وان زادت على العشرة في اليد أو الرجل سواء علمت أصليتها أو اشتبهت بخلاف الزائدة يقينا ففيها حكومة ولو زادت الانامل أو نقصت وزع واجب الاصبع عليها اه ق ل (قوله أما الاصبع الزائدة) فيجب لها حكومة أي ان قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها اصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف ما لو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكومة زيادة على دية الاصلية (قوله ثلث العشرة) الاولى ثلث العشر ليعم الذمي والمرأة (قوله ثلاث أنامل) فيه خفاء بالنظر لاصابع الرجلين خصوصا الخنصر منهما (قوله مارن الانف)

وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها (و) تكمل (١٢٥) دية النفس في ابانة (الاذنين) من اصلهما بغير ايضاح سواء أكان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركا لم تتحركا ففديه كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (و) تكمل دية النفس في ابانة (العينين) لخبر عمرو ابن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعها غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس في ابانة (الجفون الاربعة) وفي كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى أو الاسفل ولو كانت لاعمى و بلاهدب لان فيها جمالا ومنفعة

قدر مارن لان القصبة داخلة في الاقصع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية وعبارة المنهج وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث فلذلك في المارن الدية وتندرج فيها حكومة القصبة اه وقوله ففي المارن الدية أي ولو بالثلاثة وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد الوجه فان ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها واظفر لو ذهب بعضه خلقة قال شيخنا الشبراملسي القياس أنه لا يكمل فيه الدية برماوي (قوله المسميان) على لغة من يلزم المثنى الالف أو هو نعت مقطوع أي وهما المسميان بالمنخرين الخ م د وفيه أن المنعوت لم يتعين بدونه وهو لا يجوز (قوله بغير ايضاح) أي وصول الى العظم (قوله وفي بعض الاذن بقسطه) الباء زائدة (قوله ويقدر) أي البعض بالمساحة أي لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء الاطراف برماوي وعبارة الرشيدي ويقدر بالمساحة أي وبالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للجملة ويؤخذ تلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ (قوله ولو عين أحول) نظير ذلك عدم نظرهم الى اختلاف الايدي مثلا بقوة البطش وضعفه سم واعلم أن هذه الغايات للتعميم الا الثالثة فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الاعور لان سلمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م د (قوله دون بصره) المراد بالبصر القوة الباصرة (قوله وعين أعور) أي خلافا للائمة الثلاثة حيث أوجبوا في عينه كمال الدية قال في المطلب ولعله فيمن خلق كذلك وسئل العلامة الاجهوري عن ذلك فقال لا فرق برماوي (قوله وهو ذاهب حس) أي ضوء (قوله مع بقاء بصره) أي في الاخرى وصورة المسئلة أن الجناية كانت على عينه السليمة اه شرح المنهج (قوله علا بياضها الخ) علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله اه م د والظاهر أنه لا يتعين بل يجوز أن تكون على حرف جر والمعنى على الاول صعد البياض بياضها أو سوادها وعلى الثاني أن البياض مشتمل على بياضها الخ وعبارة المنهج أو بها بياض لا ينقص ضوأ اه قوله أو ناظرها) وهو السواد الاصغر الذي هو محل الابصار في وسط السواد الاعظم (قوله لا ينقص) بفتح ثم ضم مخففا على الافصح برماوي وقال شيخنا هو بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن (قوله فان نقص) أي البياض الضوء أي وكان عارضا بأن تولد من آفة أو جناية فلو كان خلقيا كملت فيها الدية اه ح ل (قوله وأمكن ضبط النقص) بأن علم قدر ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التي عليها البياض فيجب القسط أو يقال انه بعد حدوث البياض بعينه عرفنا مقدار النقص بأن عصبنا العليلة وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها ثم جنى على العليلة فيجب القسط (قوله وفي كل جفن) ولو بياسه وان لم يكن هدب وفي هدبه حكومة ان فسد المنبت والا فالتعزير فقط برماوي قال في العباب وان ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها اه واظفر لو ذهب بعضه خلقة والقياس أنه لا يكمل فيه الدية أخذا مما مر في الاعمش أنه

وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها تابعة وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف مالو انفردت الاهداب فان فيها
حكومة اذا افسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف
حكومة وفي احتشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية
كلام الرافعي عدم تكميل الدية (و) تكمل
دية النفس في ابانة (اللسان) لناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن
وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ولو
لسان أرت ثمتاماً أو ألثغ عثلثة وسبق
تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان
طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق
حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولان فيه
جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن
البهائم في البيان والعبارة عما في
الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في أكل الطعام
وادارته في اللهوات حتى يستكمل
طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل
أوان النطق والتحريك ولم يوجد امنه
ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال
بعجزه وان لم يبلغ أوان النطق فدية
أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية
في يده ورجله وان لم يكن في الحال
بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو
كان خرسه عارضا كما في قطع اليد
الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم
الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه
حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا
بناء على المشهور أن الذوق في اللسان
وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع
لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا
هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان
أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية
وان لم يقطع اللسان (و) تكمل دية
النفس في ابانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين كبر
وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية علياً او سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة

لو فقد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية اه ع ش على م ر (قوله وقد اختصت) أي الجفون عن غيرها (قوله وتدخل حكومة الاهداب الخ) لانها تابعة لها بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة سم (قوله كسائر الشعور) أي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا اذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما (قوله والا) بأن لم يفسد منبتها فالتعزير (قوله وفي احتشاف الجفن) أي بأن ضربه واحشف جفنه أي أو قصه فصار لا يتحرك (قوله فتقلص) أي ارتفع باقيه وانكمش (قوله عدم تكميل الدية) أي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد (قوله وتكمل دية النفس في ابانة اللسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية كما أفاده م ر (قوله لناطق) أي بالفعل أو القوة أي ولو ببعض الحروف وان كان زوال البعض بجناية وفي قطع بعضه قسطه ان زال بقطعه بعض نطقه والا فحكومة تجب لا قسط اذ لو وجب للزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس اه برماوي (قوله سليم الذوق) ليس بقيد على المعتمد كما يأتي وقيد به لذكر الخلاف الآتي واعلم أنه اذا أزال اللسان ففيه ديته ويدخل فيه دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها وأما الذوق فاذا ازال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان والمراد بقول المصنف واللسان أي كله أما ابانة بعضه فيجب الاكثر من قدر النقص من اللسان أو الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فزال نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالاكثر وهذا يخالف كلام البرماوي السابق ولو عاد اللسان بعد قطعه لم تسقط الدية وكذا سائر الاجرام الا في ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء وأما المعاني فيسقط الارش بعودها مطلقا الا ان ذهابها مظنون اه ق ل على الجلال مع زيادة وقد جمعها بعضهم فقال

فى غير معنى وافضاءٍ ومثغرةٍ * والجلد ليس يُرَدُّ الارش للجاني

(قوله لألكن) قال في المصباح الكن الذي وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر ألكن والانثى لكناء مثل أحمر وحمراء وفي المغرب الألكن الذي لا يفصح بالعربية (قوله عجمة) قال في المصباح العجمة في اللسان بضم العين عدم فصاحته (قوله كل ذلك الخ) كلام مستأنف (قوله يتميز به) أي باللسان الذي يحصل به الكلام الانسان فاعل يتميز (قوله والعبارة) ضمنه معنى التعبير فعداه بعن (قوله في اللهوات) جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم اه مواهب قال شارحها والحنجرة الحلق (قوله لو بلغ الطفل أوان النطق) أي ثم قطع لسانه وعبارة م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الانوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما لان المنفعة المعتبرة في اللسان النطق (قوله وقد ينازعه) أي ينازع كون الذوق في اللسان ووجه المنازعة أن وجوب الديتين يدل على أن الذوق ليس في اللسان لانه لو كان فيه لوجبت دية واحدة (قوله الشدقين) بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة اه مصباح ع ش (قوله اللثة) أي لحم الاسنان (قوله صغرت أو كبرت) بكسر الباء الموحدة يقال في المحسوس كبر من باب تعب وأما في المعاني فيقال

كبر بضمها قال تعالى كبر مقتا عند الله اه مصباح وفى بعض النسخ صغيرة أو كبيرة (قوله مشقوقة) مالم يحصل بالشق خلقيا والا ففيه ديه كاملة كما قص بعض الحروف خلقة كما يأتى والمشقوق الشفة العليا يقال له أعلم والسفلى يقال له أفلح وعليه قول الزمخشرى

وأخرنى دهرى وقدّم معشرا ＊ على أنهم لا يعلمون وأعلمُ
ومُذ أفلح الجهال أيقنت أننى ＊ أنا الميم والايام أفلح أعلم

أى لا يمكنها أن تقتمى كما أن الافلح الاعلم لا يمكن أن ينطق بالميم المذكورة (قوله فتقلص) أى انكمش البعضان (قوله كمقطوع الجميع) أى فى عدم النفع فيهما (قوله على المقطوع والباقى) أى الذى تقلص أى فلا يجب فى الباقى المتقلص شئ بل يجب فى المقطوع قسطه من الدية فقائدة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيخنا (قوله فك اللحيين) من اضافة الصفة للموصوف أى اللحيين المفكوكين أى المنفصلين من بعضهما (قوله فى ذهاب الكلام) أى بأن يجنى على اللسان مع بقائه (قوله ان منع الكلام) صريح فى أنه لا تجب الدية فى ازالة اللسان الا اذا منع الكلام مع أنه قدم أن اللسان وحده فيه الدية وذكر هنا أن ذهاب الكلام فيه الدية فمقتضاه أنه ان أزال لسانه فذهب كلامه وجب ديتان ويدل عليه قوله ولان اللسان الخ وعبارة شرح المنهج ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية اه وهو موافق للحديث المذكور قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب وقوله المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن للسان الاخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع بعض اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يتقسط على نسبتها فرجحنا لهذا الاصل كما قاله سلطان وقوله فنصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أن تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك (قوله السهنة) أى الطريقة (قوله ولو ادّعى) أى بالاشارة لان المدعى زوال النطق فكيف تحصل الدعوى كذا قيل ولا حاجة لذلك بل يقرأ بالبناء للمفعول أعم من أن يدعى هو بالاشارة أو الكتابة أو يدعى وليه (قوله بأن يروع) أى يخوف فى غفلة لينظر أينطق أولا قال فى المصباح راعنى الشئ روعا من باب قال أفزعنى وروّعنى مثله اه (قوله كما يحلف الاخرس) أى بالاشارة ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الاربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة اه ميل

ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وجبا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقى كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الاول كما فى الاهدل بسبع الاجفان ويجب فى كل لحى نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فنبتها عظم الرأس ولا يدخل أرش الاسنان فى دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما فى الآخر كالاسنان واللسان ＊ ثم شرع فى القسم الثانى وهو ازالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس فى (ذهاب الكلام) فى الجناية على اللسان لخبر البيهقى فى اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادّعى زوال نطقه امتحن بأن يروّع فى أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شئ حلف المجنى عليه كما يحلف الاخرس هذا فى ابطال نطقه بكل الحروف وأما فى ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقى له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التى توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام ألف

وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وتخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وان كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز الجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كالارت والألثغ أو بآفة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف (و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادّة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادّعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة

(قوله معدودتان) فيه أن المعدود أولا أقصابية التي هي أقل الحروف وهذه أقصابية (قوله ربع سبعها) أي الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع لان سبع المائة أربعة عشر وسبعان ربعها ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير هذا في الذكر المسلم الحر وفي الانثى الحرة المسلمة واحد ونصف وسبعان وفي الخنثى بعير وسبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الانثى الذمية نصف بعير وثلثا سبع بعير وفي المجوسي سبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الانثى ثلثا سبع ونصف ثلث سبع اهـ ميدانى (قوله فتوزع عليها) أي على غير لغة العرب وأنث الضمير لاكتساب غير التأنيث من المضاف اليه ولو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على أكثرهما وان قطعت شفتا فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتهما في أوجه الوجهين وأما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر أيضا أو تعتبر العربية قلت أو كثرت عن الاخرى قال ابن هشام ان العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال شيخنا ع ش المعتبر الاكثر حروفا أخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف اهـ برماوى (قوله في ابطال كلام كل منهما) أي العاجز خلقة والعاجز بآفة سماوية (قوله فعلى هذا) أي قوله خلقة أو بآفة سماوية وقوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف أي التي يحسنها غير المعجوز عنها خلقة أو بآفة فاذا كان عاجزا خلقة أو بآفة عن ثمان حروف وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها كحرف فتوزع الدية على العشرين التي يحسنها وينظر ماذا بعض هذا الحرف الذي أبطله الجاني هكذا يتعين فهم هذه العبارة (قوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف) هذا مفهوم قوله فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما عبارة المنهج وشرحه لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الاول اهـ قال م ر وان كان الجاني الاول غير ضامن اهـ كالحربي لان شأن الجناية الضمان اهـ وعبارة البرماوى قوله لئلا يتضاعف مقتضى هذا التعليل أن الجناية الاولى اذا لم تكن مضمونة كجناية الحربي أن يضمن بجميع الدية لكن الاوجه خلافه فالتعليل للاغلب خلافا للعلامة ابن حجر اهـ (قوله في ذهاب البصر) مقتضى وجوب الدية في ازالة العينين كما سبق أن تجب الدية في كل من ازالتهما وازالة بصرهما مع أنه اذا فقأهما فزال بصرهما وجبت دية واحدة واذا كان لا يبصر بهما وأزالهما كان فيهما حكومة فالمدار على ذهاب البصر ويدل عليه أن التعميم السابق ذكره هنا والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في العصبتين المجوّفتين الخارجتين من مقدّم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى يتلاقيا ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يمينا والتي من الجهة اليسرى يسارا حتى تصل كل واحدة الى عين تدرك بتلك القوة الالوان وغيرها وأما عند أهل السنة فادراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى بمعنى أن الله يخلق ادراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة زى اهـ برماوى (قوله منفعته) أي البصر والمراد القوة الباصرة وقوله النظر أي الادراك وفي بعض النسخ ولان منفعة النظر أقوى (قوله فلو قلعها) أي فقأها (قوله ان كان خطأ أو شبه عمد) راجع لقوله أو رجل وامرأتان لان المقصود منهما المال بخلاف العمد فلا يقبل فيه الرجل والمرأتان لان المقصود

منه

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لانه يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه (١٢٩) لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر * (تنبيه) * لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال وفي ازالة السمع من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فحكومة * (تنبيه) * لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس للنتن حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه (و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) ان لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة

ع ى ٢٢

منه القصاص والنساء لا تقبل الا فيما كان القصد منه المال فان قيل اذا ثبت القصاص يمكن أن يعفى عنه على مال فتجب الدية فيكون المقصود منه المال فيقبل فيه النساء أجيب بأن الدية بدل لا أصل كما قرره شيخنا (قوله عند أكثر الفقهاء) معتمد م ر (قوله الفهم) أي المفهوم من الشرائع وغيرها كما تدل عليه عبارة م ر ونصها لانه به يدرك الشرع الذي به التكليف قرره شيخنا (قوله أو شعاع) أو بمعنى الواو والمراد بالشعاع انبعاث أي انفصال أشعة أي أجزاء من العين واتصالها بالمرئي (قوله وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر) عبارة العباب فائدة هل حاسة السمع أفضل من البصر أو عكسه فيه خلاف العلماء وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والاحاديث يقتضي أفضليته اه وكتب العلامة سم بهامشه ما نصه قوله وتقدم ذكر السمع الخ اعترضه شيخنا السيد الشريف عيسى الصفوي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدما الاول وفي مواضع ذكر السمع والبصر والفؤاد مقدما الاول ثم الثاني كما في قوله تعالى السمع والابصار والافئدة ففي المواضع الثانية لا يتأتى أن يكون من باب التدلي والا لزم أن كلا من السمع والبصر أفضل من الفؤاد وهو باطل فتعين أن يكون من باب الترقي فيلزم أن يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الاول من باب الترقي فيكون البصر أفضل على مقتضى الاستدلال بالتقديم في الآيات أقول يمكن أن يجاب بأن التقديم يدل على الافضلية الا ما خرج بدليل كالافئدة في المواضع الثانية اه بحروفه قال ع ش والسمع عند الحكماء قوة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ أي خرق الاذن وعند أهل السنة ان الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك اه (قوله وهذا هو الظاهر) هذه طريقة له والذي اعتمده زي أن السمع أفضل (قوله من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة الظن (قوله فلو قال أهل الخبرة) أي اثنان منهم ع ش على م ر (قوله اذ تلك اللطيفة) أي البصر متعددة (قوله وهذا) أي اعتبار النصف فيما اذا أزاله من اذن واحدة والقول الثاني يقول الواجب القسط أي قسط ما نقص من السمع أفاده شيخنا (قوله كل منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعل ليس من المشهور وفي القاموس انه يجوز أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور فاللغات خمس (قوله وجب بقسطه) الباء زائدة (قوله بالروائح الحادة) أي القوية من الطيب والخبيث (قوله فان هش) قال في المصباح هش الرجل هشاشة من بابي تعب وضرب تبسم وارتاح (قوله وعبس) بابه ضرب وفي مختار الصحاح انه بالتخفيف والتشديد يقال عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه شدد للمبالغة اه وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوسا قطب وجهه فهو عابس اه (قوله في ذهاب العقل) لو قدمه على غيره كما في المنهج لكان أولى كما يشير اليه قول الشارح لانه أشرف المعاني الخ وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه أي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق من المعاصي والتورط في المهالك اه (قوله على ذلك) أي على كمال الدية في ذهاب العقل (قوله ففيه حكومة)

فان رجى عوده في المدة المذكورة انتظر القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له فان زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والارش أو هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولى المجنى عليه زوال العقل وأنكر الجاني فان لم ينتظم قول المجنى عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في المجنون المطبق أما المتقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي (و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصى لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصى سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمنى في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان أحكام الوطء تدور عليها ر بعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها

فان عاد فلا ضمان *(تنبيه)* اقتصار المصنف على الدية يقتضى عدم وجوب

ولا تبلغ قدر دية العقل الغريزي م ر (قوله اقتصار المصنف على الدية) فيه أنه كما اقتصر على الدية في العقل اقتصر عليها في غيره أيضا (قوله وجوب القصاص فيه) أى في العقل (قوله وهو المذهب) بخلاف باقى المعانى المتقدمة التى هى السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام فيجب فيها القصاص لان لها محال منضبطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال

ولا قصاص في المعانى يجب * من غير ستة وفيها أوجبوا
سمع وبطش بصر كلام * والذوق والشم لها اختتام

(قوله للاختلاف في محله) عبارة البرماوى وقد مر أول الكتاب بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس الخمس ومحله القلب على الراجح للآية وهى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وله شعاع متصل بالدماغ أى الرأس وقيل محله الرأس وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقال الامام لا محل له معين ووقع السؤال عنه هل هو من قبيل الاعراض أو الجواهر أولا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الانسانى أم هو كلى مشترك بينه وبين كل حى مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلى المشكك أو المتواطئ والجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ يزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها في الفعل وهو في الانسان والملك والجن لكنه في النوع الانسانى أكمل ومن ثم كان من قبيل المشكك لا المتواطئ والمشكك هو اتحادا لفظا وتعدد الحكم مع النظر الى زيادته ونقصانه ضعفا وقوة والمتواطئ هو المتساوى في اللفظ اه (قوله يعقل صاحبه) أى يمنعه اذ العقل المنع أى شأنه ذلك *(فائدة)* العقل لغة هو المنع وأما في الاصطلاح ففيه عبارات أحسنها ما قاله الشيخ أبو اسحق انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقال العمرانى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره والواجب في العقل الدية اذ لا يتصور فيه قصاص كما لا يتصور القصاص بين ذكر الرجل وقبل المرأة لعدم المماثلة بل تجب الدية فيهما اه نسابة في شرح منظومة الانكحة لابن العماد وقال المناوى على الخصائص نقلا عن السهروردى والعقل ما تجزأ واختص منها المصطفى بتسعة وتسعين جزأ وجزء في جميع المؤمنين والجزء الذى فيهم أحد وعشرون سهما فسهم يتساوى فيه الكمل وهو كلمة التوحيد وعشرون سهما يتفاضلون فيها على قدر حقائق ايمانهم (قوله ولو ادعى ولى المجنى عليه الخ) لما كان المجنون لا يصح دعواه قال هنا ولو ادعى ولى الخ (قوله وخرج بالغريزى العقل المكتسب) هذا مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذى ذكره أولا للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الى قائله وقد يقال انه أولا نسبه أيضا لقائله فانه قال قال الماوردى وغيره فهو محض تكرار م د (قوله في الذكر) وفي تعذر الجماع حكومة قال العلامة الزيادى فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية قال شيخنا وفيه نظر فراجعه برماوى (قوله وعنين) أى لان العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر ومثله المجبوب بيابين ونحوه برماوى (قوله وحكم الحشفة الخ) لو قال والمراد من الذكر الحشفة الخ لكان أولى في كلام المصنف كما لا يخفى على من تأمل اه ق ل قال في الروض وفي قطع باقى الذكر أو فلوه منه حكومة وكذا في قطع

الاشل فان أشلها أو شقه طولا فأبطل منفعته فديته تجب أو تعذر بضربه الجماع لا الانقباض
والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما ثم ذكر فى شرحه فيما لو قطعه
قاطع هل يجب القصاص كلامها طويلا اه سم وانظر ما اذا جنى على ذكر بلا حشفة هل
الواجب حكومة أو دية لكن قول الشارح كالكف مع الاصابع يرشد الى أن الواجب
الحكومة لا الدية وهو ما مال اليه شيخنا أولا ثم اعتمد بعد ذلك كذا بخط الشيخ خض (قوله
فى الانثيين) حاصله أنه ان قطع الانثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وان
قطع الجلدتين مع بقاء الانثيين وجبت حكومة وان سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة
الجلدتين (قوله الخصيتان) تثنية خصية بضم الخاء المعجمة ويجوز كسرها وقال أبو عبيدة
سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر اه مختار (قوله ولو للعظم الثانى الخ) فهو من الرأس
هنا بخلافه فى الوضوء وانما أخذ العظم الناتئ خلف الاذن والذى تحت المقبل من اللحيين غاية
لانه ربما يتوهم أن المراد بالرأس والوجه ما يجب غسله أو مسحه فى الوضوء فبين أنه ليس مرادا
والفرق بينهما حيث عد هنا من الرأس ولم يعد فى الوضوء منه لان المدار هنا على كونه خطرا
ولا شك أن الموضع المذكور خطر وفى الوضوء على ما يسمى رأسا والموضع المذكور لا يسمى
رأسا اه برماوى وعبارة م ر يجب فى موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذى
خلف الاذن متصلا به وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة أو الوجه ومنه هنا الاتم أيضا ما تحت
المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس
والوجه أشرف ما فى البدن وما جاوزه الخطر أو الشرف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما يقع
به المواجهة وليس مجاورهما كذلك اه وقوله أو الشرف الاولى اسقاط الالف (قوله
أو الوجه) عطف على الرأس وقوله وان صغرت غاية فى الموضحة وعبارة المنهج ولو صغرت
والتحمت اه أى بخلاف الالتحام فى الافضاء فانه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد وفارق
ذلك السن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما
بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها اه برماوى وسم (قوله ولو لما
تحت) غاية فى قوله أو الوجه فيكون ما تحت المقبل من الوجه هنا بخلافه فى الوضوء (قوله نصف
عشر الخ) أشار بذلك الى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال وفى كل من الموضحة والسن نصف
عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم اه (قوله ففيها لحر مسلم) أى من حر مسلم غير جنين فخرج
الجنين فاذا أوضحه وهو فى بطن أمه فان مات بغير الايضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف
عشر غرة لان فى الموضحة نصف عشر دية صاحبها ودية الجنين هى الغرة وان مات بالايضاح
وجبت غرة كاملة وان انفصل حيا ثم مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية وان مات
بالايضاح وجبت دية كاملة ع ش (قوله فتراعى هذه النسبة الخ) ففيها للحرة مسلمة بعيران
ونصف والذمى بعير وثلثان والمجوسى ثلث بعير والذمية خمسة أسداس بعير والمجوسية سدس بعير
اه ح ل (قوله فان فيهما) أى فى موضحتهما الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح اذا
كانت فى غير الوجه والرأس ففيها حكومة وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها الا الموضحة سواء
كانت فى الوجه أو الرأس أو بقية البدن (قوله ففى موضحته بعير وثلثان) لانها نصف عشر ديته

(و) تكمل دية النفس فى (الانثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولا بهام من تمام الخلقة ومحل التناسل وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم (تنبيه) المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما فى بعض طرق حديث عمرو بن حزم وأما الخصيتان فالجلدتان (و) يجب (فى الموضحة) أى موضحة الرأس ولو للعظم الثانى خلف الاذن أو الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين وان صغرت (نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين (خمس من الابل) لما رواه الترمذى وحسنه فى الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة فى حق غيره من المرأة والكتابى وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابى ففى موضحته بعير وثلثان والمجوسى وغيره

فى موضحته ثلث بعير ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ويجب فى هاشمة مع ايضاح عشرة أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرّية وغيرها المروى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ويجب فى هاشمة دون ايضاح خمسة أبعرة ويجب فى منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم (و) يجب (فى) قلع (السنّ) الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها للذكر حرّ مسلم (خمس من الابل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر فى الاصابع وفيها للانثى حرة مسلمة بعيران ونصف وللذمى بعير وثلثان وللمجوسى ثلث بعير وللرقيق نصف عشر قيمته * (تنبيه) * يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر السنّ الى أن لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة * الثانية أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الاصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق فى وجوب دية السنّ بين أن يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء أصلها المستتر باللحم أو يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فأشبه الكف مع الاصابع ولو أذهب منفعة السنّ وهى باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهى الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقى من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو (قوله
قلع سنّ صغير أو كبير لم يثغر فظهر بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة

(قوله ففى موضحته ثلث بعير) وفى متلاحمته خمسة أسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلاث عشرها بعير وثلثان بعشرة أسداس ونصفها خمسة أسداس وفى موضحة مجوسية سدس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفها سدس (قوله ولا يختلف أرش موضحة) هذا يغنى عنه قوله المتقدم وان صغرت الا أنه ذكره للتعليل الذى ذكره (قوله راجع لكل من المسئلتين) أى الموضحة والسنّ وذلك أنه قال وفى الموضحة والسنّ خمس من الابل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وخمس مبتدأ مؤخرا وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل فى الموضعين فيكون خمس مبتدأ وخبره محذوف مقدم عليه وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله نصف عشر الخ (قوله ولا فرق بين الثنية الخ) الاسنان ستة أنواع ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ وكل نوع منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأضراس وهى اثنا عشر ستة عليا وستة سفلى وهى بين الضواحك والنواجذ والنواجذ آخرها مما يلى الاذن وعبارة ق ل على الجلال وهى ثنتان وثلاثون أى فى الغالب فى الآدمى الحرّ والاقتصاد تزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها فى الفك الاعلى ونصفها فى الفك الاسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالاربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك وهى المرادة بالنواجذ فى ضحكه صلى الله عليه وسلم لان ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الانياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحين والرحا ويليها أربعة تسمى نواجذ وهى من الاضراس ويقال لها أضراس العقل وأضراس الحلم وهى أقصاها وآخرها نباتا فان الغالب عليها الا تنبت الا بعد البلوغ ولا مانع من ارادتها فى ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الاربعة مفقودة فى الخصى والكوسج أى الاجرود فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا ولابن رسلان

منها ثنايا أربع رباعيه * كذا وأنياب كمثل تاليه
وأربع ضواحك واثنا عشر * ضرسا وأربع نواجذ أخر

قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمى غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة احدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاثة وعشرون سنا وأسنان العنز تسع عشرة سنا اه (قوله يستثنى) صوابه أن يقول وخرج بالتامة التى وصف السن بها فى الحل اذ لا يصح أن يكون مفهوم القيد مستثنى قل ويرد بأن الصورة الاولى ليست مفهوم القيد المذكور وهو التامة بل مفهومه سيذكره الشارح بقوله وبقيد التامة ما لو كسر الخ ثم ما ذكره قل من أن الصورة الاولى مفهوم القيد ظاهر بأن السن غير تامة وأما قول الشارح وبقيد التامة ما لو كسر الخ لا يظهر كونه مفهوم القيد لان مفهومه أن السنّ المجنى عليه تكون غير تامة لا أنه يكسر بعض سن تامة (قوله أنه لا يجب الخمس) هذا وجه مرجوح والراجح أنه لا فرق بين الطويلة والقصيرة فى وجوب الخمس (قوله الخارجة) تفسير للشاغية (قوله ففيها حكومة) وأما السنّ المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية فى قلعها ولا حكومة شرح المتوف (قوله لم يثغر) بالبناء للمفعول أى لم يثغر كل منهما (قوله فظهر) نسخة فانه يتطلع وهى أولى لان فى الاولى ركاكة (قوله فكالمثغورة) ففيها الخمس (قوله ففيها الحكومة) لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة كما تقدم عن شرح المنهج (قوله المقلقلة) أى المتحرّكة

وحركة السن لكبر أو مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة نقصا في منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة (و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل (حكومة) وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلق الرجل • والخنثى وأما حلمتا المرأة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي •(تنبيه)• (١٢٣) لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى تبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح بيده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع •(تنبيه)• تقدم أن المصنف أخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول أعني ابانة الاطراف ذكر الثاني أعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث أعني الجراحة ثم ختم بالسن التي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الآن الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة وأهمل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره (ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان ٣٤ ى ع أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت سواء • كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفي العبد قيمته للسبق في تعريف الدية أول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ أما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك العضو من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر

(قوله وحركة السن) مبتدأ خبره جملة ان قلت والقصد منه التقييد لما قبله وهذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة (قوله بحيث لا تؤدي) أي تورث نقصا الخ فاندفع قول من حكم على العبارة بالنقص وقال لعل العبارة الى نقص الخ اه اج أي فهو مضمن معنى تورث وفي نسخ الى نقص وهو واضح (قوله حكمها) لا حاجة اليه وفي نسخة فحكمها وهي أولى أي ففيها الارش كاملا (قوله وفي كل عضو لا منفعة فيه) لما فرغ من بيان الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرش مقدر واعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فقدر الشارح فعلا وجعل حكومة فاعلا له فأخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بعيب فلا اعتراض فتأمل (قوله لم ينص عليه) أي على العضو الذي لا منفعة فيه (قوله وأما حلمتا المرأة) بالالف في صحاح النسخ وهو ظاهر (قوله الناتئ) أي البارز (قوله وان استرسل) أي استرخى على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مسترخ كأن كان مثل الرمانة (قوله مجرد جمال) لان الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس مختلفون فيما يستحسنون من صغر الثدي وكبره (قوله جزء من الدية) فالواجب من الدية والتقويم بالنقد (قوله ثم عاد الى الاول) أي بقوله والذكر والانثيين (قوله احدى عشرة) وهي اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان والشفتان والذكر والانثيان والاسنان وأهمل من صوره ستة وهي اللحيان والختان والاليان والشفران والجلد والانامل وقوله على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل وأهمل من صوره تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشي والصوت (قوله أي والجناية) أي وواجب الجناية واطلاق الدية على القيمة مجاز لان كلا منهما في مقابلة النفس وهو على حذف مضاف أي ودية جناية العبد أي الجناية عليه الخ (قوله أما المرتد) أي العبد المرتد فلا ضمان وان كان يباع (قوله بيعه) مصدر مضاف للمفعول (قوله ولم يتبع مقدرا) ليس بقيد على المعتمد فان تبع مقدرا كقطع كف بلا اصابع وكان واجبه بالتقويم أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده وهذه طريقة مرجوحة نقلها م ر عن البلقيني وردها بقوله وهذا غير متجه اذ النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته فالحاصل أنه اذا تبع مقدرا يكون الواجب ما نقص من قيمته سواء كان زائدا على واجب المتبوع أو ناقصا عنه أو مساويا له على ما اعتمده م ر اه شيخنا (قوله بالحكومة) الاولى أن يقول بما نقص لان الحكومة لا تكون الا في الحر لانها جزء من الدية نسبته الخ وعلى فرض أنها تكون في الرقيق فلا يمكن أن تبلغ قيمته لانها جزء مقدر من القيمة فكيف تبلغ القيمة قل فكان الصواب أن يقول ولا يبلغ واجب غير المقدر قيمته الخ قال سم والجواب أن غرضهم من هذا

وان قدرت في الحر ككحكومة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به فني المشبه به أولى ولانه أشبه الحر في أكثر الاحكام بدليل التكليف فالمتشابه في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شئ خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على أمه المؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين أم بالفعل

الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل فانه دقيق ولم يتقدم الحكومة ذكر الا أن يقال تقدمت ضمنا في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة الا أن يقال سمى ذلك حكومة لمجاز المشابهة أي مشابهة نقص القيمة لنقص الدية وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه الا أن يقال توهم أنه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم ان قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فهو فرض محال وقوله أو قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح الا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لان المعتمد أن الجناية في العبد اذا كانت لا أرش لها مقدر وكانت على عضو له أرش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في أرش الجناية المذكورة أن لا يبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منها شئ (قوله وان قدرت) الاولى أن يقول وان قدر أي ذلك الغير لانه مقابل قوله ان لم يقدر الخ (قوله لانا نشبه الخ) علة لقوله ما نقص من قيمته سلبا ان لم يتقدر الخ وقوله ولانه أشبه الحر علة لقوله وان قدرت في الحر الخ شيخنا (قوله ولو قطع) بالبناء للمفعول فقوله وأنثياه بالالف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت أطراف عبد ثم حز رقبته آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف اه مد (قوله فيما زاد) أي زاد على ما ذكر من قطع الذكر والانثيين أو نقص عما ذكر من ذلك ومن اليد ونحوها (قوله وفي دية الجنين) لا يخفى ان لفظ دية في كلام المصنف حرفوع مبتدأ وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه الظاهر مع أنه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة لانها بدل عن النفس وتقدم أن في اطلاق الدية على الغرة مسامحة (قوله المسلم) ليس بقيد لما يأتي أن الجنين الكافر فيه غرة أيضا لكنها كثلث غرة المسلم في الكتابي وثلث خمس غرة المسلم في المجوسي وأما المرتد والحربي فهدران كما يأتي كله في كلامه فالمعتبر كونه معصوما وجملة ما ذكر من الشروط هنا وفيما يأتي ثمانية والتعميمات ثمانية مثلها فلو أبقى الشارح كلام المتن على ظاهره لكان أعم (قوله عبد أو أمة) بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى ويؤيده قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب م ر (قوله بترك تنوين الخ) هذا لا يستقيم الا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه الا أن يقال كلام الشارح بالنظر للمتن قبل (قوله وحكاه الفاكهاني) أي المالكي (قوله النسمة) أي الذات بيضاء أو سوداء (قوله لانها غرة) لانها من بني آدم وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله وانما تجب الغرة) اشارة الى شروط وجوبها وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتي بذكر اثنين عند قوله ولا بد أن يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم وان كان الاولى عدم التقييد بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون بالغرة الا أن يقال قيد بذلك لاجل قوله عبد أو أمة لان ذلك انما هو في المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما يأتي أو يقال المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا ضمان (قوله سواء أكانت الجناية) اشارة الى تعميمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين

وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا أم أنثى وبعضها وهو واحد في أمه وهو قوله سواء
انفصل في حياتها أو بعد موتها (قوله أو بوجرها) هو ادخال شيء في الفم قهرا (قوله
الاجهاض) أي الرمي قال في المصباح أجهضت الناقة ولدها اجهاضا ألقته قبل أن يستبين
خلقه قال الازهري وغيره ولا يقال أجهضت الا الناقة خاصة فهي مجهضة ويقال في المرأة
أسقطت والجهاض بالكسر اسم منه اه فاطلاق الاجهاض على اسقاط المرأة مجاز (قوله
فاذا فعلته) أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمنته بخلاف المرضع اذا صامت فقل اللبن
أو انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو أخذ طعام شخص
وشرابه فمات بذلك الشخص فلا ضمان وعبارة العباب فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد
والماء أو عرّاه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو بردا فعمد أو لا يموت
فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول ومات
وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل وجب نصف دية شبه العمد وفي الرحماني
مانصه تنبيه تجبر الام على ارضاع اللبأ ولها الاجرة فان امتنعت ومات لم تضمن وان تعينت
ويأتي أنها تضمن بترك ما يدفع الاجهاض بالغرة على عاقلتها وفي الفرق عسر ويجب على
الولي ان حضر والا فمن علم صبيانا ان انفرد والا فكفاية كقطع سرة المولود عقب ولادته
لتوقف امساك الطعام عليه كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط ضمن ويجب
ختان الذكر والانثى لا الخنثى بل لا يجوز اه ع ج وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية
سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فخافت الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت
بنتا صغيرة فطلبتها منه عند أهلها وماتت فادعى على أنكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب
ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه ابتداء أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (قوله
وسواء أكان الجنين) تعميم في قوله ودية الجنين الحر غرة يعني أن في الجنين غرة سواء كان
ذكرا أو أنثى (قوله لان ديتهما) الاولى أن يقول ولان ديتهما الا ما علة ثانية (قوله
لكثر الاختلاف) أي بين الوارث والجاني فيدعي وارثه أنه ذكر ليأخذ الاكثر والجاني
أنه أنثى ليدفع الاقل (قوله أم لا) كابن الزنا (قوله مضمونا على الجاني) لا حاجة اليه
لان كلامنا في الجنين الحر (قوله عندها) أي الجناية وهو قيد في العصمة والضمان (قوله
ولا أثر للطمة) محترز قوله فيما تقدم مؤثرة وقوله ولا لضربة قوية مفهوم قوله بجناية
على أمه (قوله بجناية) لا حاجة له لانه فرض المسئلة (قوله بعد موتها بجناية في حياتها)
أي فانه تجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المنهاج وأقره م ر وكذا عكسه كما لو جنى عليها وهي
ميتة فأحياها الله وألقته في حياتها فانه تجب فيه الغرة أيضا ميداني وظاهر كلام الشارح
وغيره خلافه أي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بشبش اه م د (قوله ولو ظهر بعض
الجنين) أشار بذلك الى أن قوله فيما تقدم انما تجب اذا انفصل أي كلا أو بعضا كما في هذه
المسئلة قال شيخنا وأخذ منه أنه كان عليه أن يقول فيما سبق وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل أو ظهر الخ كما فعل غيره ولعله أفرد مسئلة الظهور لما فيها من الخلاف (قوله
أو لم يكن مضمونا) ظاهره أن هذا قيد داخل في عدم العصمة والذي في شرح م ر و ج دخول

كان بضربها أو بوجرها دواء
أو غيره فتلقي جنينا أما الترك كأن تمنعها
الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين
وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها
ضرورة الى شربه دواء فينبغي كما قاله
الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس
من الضرورة الصوم ولو في رمضان
اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته
وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترثه لانها قاتلة وسواء أكان
الجنين ذكرا أم غيره لاطلاق الخبر
لاتحاد ديتهما ولو اختلفت لكثر الاختلاف
في كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارع
بينهما وسواء أكان الجنين تام الاعضاء
أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن
لا بد أن يكون معصوما مضمونا على
الجاني عند الجناية وان لم تكن أمه
معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر
للطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية
ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم
ثم ألقت جنينا نقله في الروض عن النص
وسواء انفصل في حياتها بجناية
أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها
ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من
أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه
الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما
عند الجناية كجنين حربي من حربي
وان أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن
مضمونا كأن يكون مالك الجنين

ذلك فى عدم العصمة وعبارتهما وخرج بتقييد الجنين بالعصمة مالو جنى على حربية حامل من حربى أو من تلتقم امل وانفصل حالردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لا شئ فيه لاهداره (قوله ولامته) ليس قيدا بل المدار على ملكه الجنين فقط وقال بعضهم انما زاد ذلك لان الكلام فى الجنين الحر ولو بالسراية بعد الجناية فقوله بعد وعتقت أى وسرى العتق للجنين فصح التمثيل وان كان حال الجناية رقيقا وحينئذ يكون قوله ولامته قيدا خلافا للمحشى الحلبية (قوله الحامل) أى من زوج بأن كانت متزوجة فحملت من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شئ على السيد الجانى وفى هذه الصورة نظر لان الكلام الآن فى الجنين الحر والظاهر أنه لا حاجة لقوله فعتقت فتأمل وحرر ثم ظهر أنه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فانه انما يكون حرا تبعا لها فيضمنه الجانى ويتبعها الحمل فى العتق ولكن لا يضمنه السيد لانه حالة الجناية رقيق ملكه لكن الكلام الآن فى الجنين الحر حال الجناية فتأمله اه م د (قوله فعتقت) أى وتبعها الحمل فاندفع ما يقال ان الكلام فى الجنين الحر وهذا رقيق (قوله أولم تنفصل) أى لا كلا ولا بعضا وعبارة شرح المنهج فان لم تنفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر حلم لا صورة فيه او كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربى وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده فى الاولين وظهور موته فى الثالثة وعدم الاحترام فى الرابعة اه (قوله ولا ظهر على أمه شئ) ظاهره أنه شرط فيما قبله ومفهومه أنه اذا ظهر على أمه شئ تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم تنفصل فلا غرة حينئذ فكان الاولى حذف قوله ولا ظهر ويقول فى الاخير بدل الاخيرتين أو كان يقول أو لم يظهر الخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شئ بالجناية فلا تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله فى الاخيرتين لانهما حينئذ مسئلتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا أثر لضربة خفيفة فترجحنا الى أن الاولى حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله أو لم يظهر لو أتى بها أو قال بعضهم قوله شئ صوابه شئ كما فى بعض النسخ أى ولا ظهر بسبب الجناية على امه شئ من أجزائه (قوله الاولى) هى جنين حربية من حربى والمراد بالثانية كون الجنين وأمه ملكا للجانى والثالثة كون أم الجنين ميتة والمراد بالاخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشئ بالجناية على أمه والعلة ظاهرة فى أولى الاخيرتين دون الثانية اه (قوله فلا ضمان على الجانى) لانا لم تحقق موته بالجناية شرح المنهج (قوله على الجانى) أى على عاقلته كما يدل عليه كلامه بعد لان الجنين لا يقصد بالجناية (قوله حين خرج) أى تم خروجه اه م د وخرج به مالو مات قبل تمام خروجه وفى العباب ولو ضرب بطن خرج رأسه وصاح فحز شخص رأسه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم (قوله فدية نفس كاملة) أى ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر اه متن الروض (قوله لانا لم تحقق نفسه) أى كيدين ألقتهما وماتت أو عاشت فيجب فيهما غرة وكذا لو ألقت ثلاثا أو أربعا من الايدى او الارجل ورأسين لامكان كونهما لجنين واحد بعضها أصلى وبعضها زائد وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة ألقت رأسان

فنكحها

ولامته بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم تنفصل ولا ظهر على أمه شئ بالجناية فلا شئ فيه لعدم احترامه فى الصورة الاولى وعدم ضمان المالك فى الثانية ولعدم ظهور موته بجوته فى الثالثة ولو انفصل تحقق وجوده فى الاخيرتين زمنا بلا ألم فيه حيا وبقى بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجانى وان مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجانى (تنبيه) لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم تحقق تلفه ولو ألقت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقى لتصور أى تخلق فلا شئ فيه وان انقضت به العدة كما مرّ فى العدد

والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار مالم تنقص منافعه ويشترط بلوغها فى القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففى الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فالخمسة أبعر تبدلها لانها المقدرة بها وهى لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهى واجبة على عاقلة الجانى والجنين اليهودى أو النصرانى بالتبع لابويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما فى ديته وهو بعير وثلثا بعير وفى الجنين المجوسى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربى والجنين المرتد بالتبع لابويه فمهدران ثم شرع فى حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة فى الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته فى نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ٭(تنبيه)٭ يستثنى من ذلك ما اذا كانت الام هى الجانية على نفسها فانه لا يجب فى جنينها المملوك للسيد شئ اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ وخرج بالرقيق المبعض فالذى ينبغى أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للعماملى فى قوله انه كالحر وتعتبر قيمة الام كما فى أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجناية ٣٥ ج ع الى حين الاجهاض خلافا لما جرى عليه فى المنهاج من أنها يوم الجناية

فنكسهما بما تدبر شار وتظر اليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة شرح الروض (قوله والخيرة فى الغرة) من كونها عبدا أو أمة أو بيضاء أو سوداء (قوله مميزا) أى وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر (قوله فلا يلزمه قبول غيره) أى غير المميز وظاهره أنه يجوز قبوله ويجزئ ومثله غير السليم المذكور بعد فراجعه ق ل (قوله ويشترط بلوغها) هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول أو لعدم الاجزاء راجعه ق ل (قوله فان فقدت الغرة الخ) فان فقدت الابل أيضا وجب قيمتها كما فى الدية اه مرحومى ولم يبين الشارح المحل الذى فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر فى فقد الدية أنه هنا مسافة القصر كما قاله ع ش على م ر (قوله وهى) أى الغرة أى ان وجدت وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند عدم الابل فالمراتب ثلاثة (قوله على فرائض الله) أى على قاعدة قسمة فرائض الله (قوله على عاقلة الجانى) أى مؤجلة لان كل ما وجب على العاقلة يكون مؤجلا وانما كانت على العاقلة لان الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطا أو شبه العمد ولهذا لا يدخل الغرة تغليظ وان وقع ذلك فى الحرم أو كان الجنين محرم رحم وآل الامر الى الابل دخل التغليظ فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين كما قاله ح ل وم ر (قوله والجنين اليهودى) هذا يشمله كلام المتن لانه لم يقيد بالمسلم وانما قيده الشارح غاية الامر أن الغرة فى المسلم أكثر قيمة من غيره فلو أسقط الشارح المسلم فيما سبق لاستغنى عن ذلك نعم قوله كثلث الخ لم يعلم مما سبق (قوله ودية الجنين) هى قيمة لا دية فالاولى وقيمة وعبارة المنهج وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء لسيده وتقوم الام سليمة اه وقوله عشر أقصى قيم أمه محل ذلك مالم ينفصل حيا ويموت أما اذا انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه تمام قيمته يوم الانفصال قطعا كما فى شرح م ر (قوله فيه) الظاهر اسقاطه وقد يقال انه متعلق بمحذوف صفة للدية أى الواجبة فيه وعبارة ق ل قوله فيه لو أسقطه كان أولى لان فيه ابدال الخبر المفرد بالخبر الجملة (قوله وخرج بالرقيق) الاولى أن يقول بالمملوك لانه الذى عبر به وقوله المبعض بأن كانت أمه مبعضة فانه والحالة هذه مبعض على الراجح (قوله ان توزع الغرة) الاولى أن يقول أن يوزع الواجب فاذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فالواجب نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه وعبارة ق ل على الجلال ولو كانت الام مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا نعم ان انفصل حيا ثم مات بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجانى أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الاجهاض أو أقر بها وادعى نزوله حيا أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه فى جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا وكذا محض النساء فى الثانية والثالثة لانهما من الولادة وتشهد فى الاخير بدوام الالم الى الموت ولو لم يمكن فيما ماذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين فى شئ من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حيا وميتا وماتت هى والحى وادعى الوارث أن الجنين سبق موتها وورثها عكسه فان حلفا أو نكلا

هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج لسيدها أي أم الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الامة * (تتمة) * لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته أن تكون الامة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر

* (فصل) في القسامة *

وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (واذا اقترن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ (يقع به) أي اللوث (في النفس صدق المدعي) بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه

فلا توارث والا فهي للسالف اه (قوله من التعليل السابق) وهو قوله لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا (قوله وقد يعتذر) أي يجاب عنه (قوله ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر) لانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج وانظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل وقوله لانه لا عمد في الجناية على الجنين وان كانت الجناية على أمه عمدا اذ تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته فيقصد اه زي

* (فصل في القسامة) *

ذكرها عقب القتل لتعلقها به أي فلما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين واما شهادة وأول من قضى بها أي باليمين الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الاسلام اه اج (قوله اسم للأيمان) عبارة شرح م ر وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقا اذ القسم اليمين (قوله وقيل اسم للاولياء) تعبيره بقيل يقتضي أنه ضعيف وهذا الاختلاف انما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتاب والا فمعناها اصطلاحا هو الأيمان التي تقسم على الاولياء خاصة (قوله على ايراد واحد منها) وذكر دعوى الدم بقوله واذا اقترن بدعوى القتل توطئة للقسامة ولذا لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره (قوله وأدرج) أي ذكر فيه أي في فصل القسامة أي على وجه الاستطراد اذ لان حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهي أن كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل (قوله عند حاكم) هو بيان للواقع لانها لا يقال لها دعوى الا عنده ومثل الحاكم المحكم (قوله لوث) اى قرينة توقع في القلب صدق المدعي واللوث لغة بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة شرح م ر (قوله أي التلطيخ) كأن عرض المتهم تلوث بنسبته الى القتل (قوله بأن يغلب) تفسير لقوله يقع (قوله بقرينة) هي نفس اللوث فالاولى أن يقول بأن يغلب على الظن صدقه به أي باللوث والقرينة اما حالية أو مقالية فالاولى كأن وجد قتيل الخ والثانية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفار أو فسقة م د (قوله كرأسه) الظاهر أنه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا تحويد اه ع ش وكان الاولى تأخيره أي الرأس عن قوله اذا تحقق موته * (تنبيه) * من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدو ولا قوله قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال ارادة ضرره لعداوة ومع خطر القتل وبذلك فارق صحة اقراره بالمال ونحوه ولو لوارث قل على الجلال وقوله قتلني فلان الخ خلافا للامام مالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها اه ق ع ش على م ر وليس

من

من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه (قوله اذا تحقق موته) قيد في البعض قيل فهو في معنى التقييد بكون ذلك البعض مما لا يعيش بدونه كالرأس كما أشار له الشارح وهذا بقطع النظر عن قول الشارح كرأسه والا فوجود الرأس تحقيق للقتل ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فالولي أن يعين ويقسم زي (قوله في محلة) أي حارة منفصلة أي فيكون لوثا في حق أهل هذه المحلة فقط وكذا قوله أو في قرية صغيرة تكون لوثا في حق أهل القرية كلهم وقوله منفصلة قيد معتبر قيد به ليكون المدعى عليه محصورا (قوله عن بلد كبير) المراد بالكبيرة ما ليس أهلها محصورين والصغيرة ما أهلها محصورون وقيد بقوله كبير ليلائم قوله منفصلة (قوله أو في قرية صغيرة) أي ولم يساكنهم غيرهم كما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد شرح م ر (قوله لاعدائه) راجع للجميع أي لمحلة أو قرية وهذا يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال ع ش وكأعدائه أعداء أوليائه (قوله اذا كانت) يرجع لكل من الدينية والدنيوية واحترز به في الدينية عن مجرد فسق (قوله جمع) أي محصورون على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره قيل فان كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وفي ع ش على م ر المراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اه (قوله ولو ناقصة) أي من جهة الدية لا من جهة القصاص في المرأة وأما الذمي فانه ناقص من الجهتين (قوله خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله ان هذا قتل ابني مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب اه زي قال م ر ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين من الالف بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ قال بعضهم وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لان دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وأن قيمة الرقيق قد لا تفي به أو أنها تزيد على الدية وأن الايمان هنا واجبة وأن التغليظ يكون بايمان مستقلة لغلظ أمر القتل الا أن يقال ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل اه (قوله لثبوت ذلك في الصحيحين) لفظه كما في الدميري والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل ابن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اه وقوله فتبرئكم أي

اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل (حلف المدعى) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي (خمسين يمينا) لثبوت ذلك في الصحيحين

ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين (١٤٠) يمينا في خمسين يوما صح لان الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا
شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الأيمان
جنون أو اغماء بنى اذا أفاق على ما مضى
ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان
لم يبن وارثه بل يستأنف لان الأيمان
كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق
أحد شيئا بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر
البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه
الشطر الثاني ولا يستأنف لان شهادة
كل شاهد مستقلة أما اذا تمت أيمانه
قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم
له كما لو أقام بينة ثم مات وأما وارث
المدعى عليه فيبنى على أيمانه اذا تخلل
موته الأيمان وكذا يبني المدعى عليه
لو عزل القاضي أو مات في خلالها
وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى
عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ
بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف
على حكم القاضي والقاضي الثاني
لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول
ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان
فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم
بحسب الارث لان ما ثبت بأيمانهم
يقسم بينهم على فرائض الله تعالى
فوجب أن تكون الأيمان كذلك
وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك
وارث غير حائز وشريكه بيت المال
فان الأيمان لم توزع بل يحلف الخاص
خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة
أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا
وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل
الفريضة أو على الفريضة وعولها
وجهان أصحهما كما في الحاوي الثاني
ففي زوج وأم وأختين لاب وأختين لام
أصلها ستة وتعول الى العشرة فيحلف
الزوج خمس عشرة وكل أخت لاب
عشرة وكل أخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض

من دعواكم والا فالحق ليس في جهتهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها النبي لهم اتكالا على وضوح الامر فيها اه ع ش على م ر (قوله ولا يشترط موالاتها) بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اه ج س ل قال في شرح الروض ويستحب تغليظها كاللعان (قوله جنون أو اغماء بنى) وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره أو مات أي القاضي ولو بعد تمامها فيستأنف الحالف سم لان القاضي الذي ولي بعد الاول لا يحكم بأيمان الحالفين (قوله لان الأيمان كالحجة) الاولى حذفه لعدم ظهوره وعبارة التحرير فيستأنف الوارث اذ لا يستحق أحد بيمين غيره أي غالبا والا فيأتي أن السيد يستحق بيمين المكاتب اذا عجز نفسه وبيت المال يستحق بيمين الوارث الخاص (قوله شطر) أي نصف (قوله بل يحكم له) أي بالأيمان من غير حلف وكأنه تلقاها من مورثه حتى لا يخدشه التعليل الذي ذكره اه رحماني (قوله وأما وارث المدعى عليه) كأن ردت الايمان عليه كما يأتي وحاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الاول أن وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض آخر بخلاف المدعى عليه فانه يبني الثالث أن المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم فانه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا كما يأتي (قوله يبني المدعى عليه) أي بخلاف المدعي فانه يستأنف كما يدل عليه قوله والفرق الخ (قوله في خلالها) أي في أثنائها (قوله والفرق الخ) أي في الصور الثلاثة وهذا الفرق خاص بصورة العزل ولم يذكر الفرق في صورة الموت وقد يقال كلامه شامل للموت لان قوله لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول يصدق بعزله بعد ذلك أو موته (قوله بحسب الارث) ويفرض الخنثى ذكرا ويفرض في حق غيره أنثى باعتبار أيمان الغير ويفرض في أخذه من الدية أنثى لانه الأسوأ في الجميع فاذا كان معه أي الخنثى ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته وأخذ الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن أربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ بعد ذلك النصف ووقف للخنثى ما بقي من الدية وهو السدس الى الصلح أو البيان اه زي (قوله بل يحلف الخاص خمسين يمينا) أي ويأخذ نصيبه فقط (قوله وجهان) وانظر ما تفصيل الوجه المرجوح هل يحلف بنسبة نصيبه من الستة فتزيد الايمان على الخمسين وهو كذلك كما فهم من قول الشارح على أصل قدر الفريضة الذي هو الاول من شقي الترديد وحينئذ فتبلغ الايمان خمسا وثمانين في الصورة المذكورة هذا ما ظهر فليراجع شيخنا فيحلف الزوج نصف الايمان بقدر نصيبه الاصلي وتحلف الاختان للاب ثلثيها وهي أربعة وثلاثون بجبر المنكسر وتحلف الاختان للام ثلثها وهي سبعة عشر بجبر المنكسر وتحلف الام سدسها وهي تسعة بجبر المنكسر (قوله الى العشرة) أي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد هو عشر فحلفهم من الخمسين على هذه النسبة قال (قوله فيحلف الزوج خمس عشرة) لان له ثلاثة أعشار العشرة فيخصه ثلاثة اعشار الخمسين (قوله وكل أخت لاب عشرة) لان حصتها خمس العشرة فتحلف خمس الخمسين (قوله وكل أخت لام خمسة) لان نصيبها عشر العشرة فتحلف عشر

الخمسين

ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته لان الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته للملتزم *(تنبيه)* يمين المدعى عليه بقتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى ان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين أيضا مع شاهد خمسون فى جميع هذه الصور لانها يمين لذكر فى دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة (واستحق) الوارث بالقسامة فى قتل الخطا أو قتل شبه العمد (الدية) على العاقلة مخففة فى الاول مغلظة فى الثانى لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفى قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص فى الجديد لخبر البخارى الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين *(تنبيه)* كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء كان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا محجورا عليه بسفه أم غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده أقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له فى التجارة اذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولى بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب (وان لم يكن هناك) أى عند القتل (لوث) بأن تعذر اثباته أو ظهر فى أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ

الخمسين ومثلها الام فكل قيراط يخصه خمسة أيمان (قوله ولا يجوز اسقاطه) أى الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة أى عن الخمسين (قوله فلو كان ثلاثة بنين) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة أى فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الاول نسخة أو تسعة وأربعون وعلى الثانى نسخة أو تسعة وأربعين أى أو كان الوارث تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم من اليمين الباقى جزء من تسعة وأربعين جزأ من اليمين فيكمل فيحلف كل واحد منهم يمينين (قوله وأخذ حصته) أى حصة نفسه *(فرع)* لو تبين أن الغائبين ماتوا قبل الحلف وحلف الخمسين أخذ حصص الغائبين ان كان وارثا لهم من غير يمين وان كان موتهم بعد الحلف لا يأخذ حصصهم الا بعد حلفهما كانوا يحلفونه لو أرادوا قل (قوله للملتزم) أى من قوله لان الدية لا تستحق بأقل منها (قوله يمين) مبتدأ خبره خمسون وقوله قتل نائب فاعل المدعى (قوله واليمين المردودة) وفى هذه الصورة يجب القصاص ان كانت الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال فى كل يمين مردودة وكان ينبغى للشارح أن ينبه على ذلك (قوله مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه قل (قوله واستحق) معطوف على قوله حلف خمسين يمينا وعبر بالوارث وفيما تقدم بالمدعى تفننا (قوله وفى قتل العمد) أى واستحق فى قتل العمد الخ فقوله دية بالنصب (قوله الحكم بالدية) بدل اشتمال من خبر لان خبر البخارى اما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله مشتمل على الحكم أو أنه بمعنى الحاكم فيكون صفة والمجاز فيه من وجهين التعبير بالمصدر ونسبة الحكم الى الخبر (قوله كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله أقسم خبر (قوله لقتل عبده) متعلق بمحذوف أى يحلف لاجل قتل عبده قال فى الروضة فلو قتل وهناك لوث فادعى السيد على عبد أو حر أنه قتله فهل يقسم السيد فيه طريقان أشهرهما بناؤه على القولين فى أن بدل العمد هل تحمله العاقلة ان قلنا لا وهو الاظهر أقسم السيد وهو المنصوص لان القسامة لحفظ الدماء وهذه الحاجة تشمل القصاص والكفارة والمدبر والمكاتب وأم الولد فى هذا كالقن فاذا أقسم السيد فان كانت الدعوى على حر أخذ الدية من ماله فى الحال ان ادعى عمدا محضا والا ففى عاقلته فى ثلاث سنين وان كانت على عبد تعلقت القيمة برقبته مطلقا هذا حاصل كلام الروضة اه شرح المنوفى (قوله ولا يقسم سيده) أى المكاتب (قوله تحت يده) أى يد العبد المأذون له فى التجارة وكذا الضمير فى قوله لانه لا حق له راجع له أيضا (قوله ولو عجز المكاتب) أى وفسخ السيد الكتابة (قوله كما لو مات الولى) أى فان الدية للوارث (قوله أو قبله) أى عجز قبل ما أقسم (قوله أو بعد نكوله) أى عجز بعد نكوله وقوله فلا أى فلا يحلف السيد وقوله لبطلان الحق بالنكول أى فيحلف المدعى عليه ولا شئ عليه (قوله أى عند القتل) أى عند دعوى القتل كما يدل له قوله فيما اذا اقترن بدعوى القتل الخ (قوله بأن تعذر اثباته) بأن لم يوجد لوث أصلا (قوله أو ظهر) بأن ادعى الدم تفصيلا حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل بأصل القتل بأن أخبر أن فلانا قتل فلانا ولم يقل عمدا أو غيره شيخنا وعبارة شرح المنهج ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد أو غيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانها لا تفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة اه وكتب ح ل على قوله بعد دعوى مفصلة

أو أنكر المدّعى عليه اللوث فى حقه أو شهد به عدل أو عدلان أنّ زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله فى الروضة (فاليمين على المدّعى عليه) لسقوط اللوث فى حقه والاصل براءة ذمته * (تنبيه) * قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ فى حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين (١٤٢) والاظهر هما كما فى الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرّت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى أن يقول فالايمان الى آخره * (تتمة) * من ارتدّ بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتدّ وليه قبل أن يقسم فالاولى تأخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورّع فى حال ردّته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام أقسم أمّا اذا ارتدّ قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتدّ فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتدّ سيده فانه لا فرق بين أن يرتدّ قبل موت العبد أو بعده لانّ استحقاقه بالملك لا بالارث فان أقسم الوارث فى الردّة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتدّ بايمان اليهود فدلّ على أنّ أيمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردّة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لانّ ديته لعامّة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدّعى على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول أولا وجهان جزم فى الانوار بالاوّل ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادّعى القاضى أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقرّ ترجيح الثانى وهو أوجه ثم شرع فى كفارة القتل التى هى من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحرّمة) سواء أكان القتل عمدا أم شبه عمد أم خطأ (كفارة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم أى فى قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة

فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع الا مفصلة فكيف يقول يقتل مطلقا عن التقييد بعمد أو غيره أى فصورة المسئلة أن يدّعى الولى ويفصل ثم تظهر الامارة فى أصل القتل دون صفته بأن يخبر بذلك عدل (قوله أو أنكر المدّعى عليه اللوث فى حقه) كأن قال لست أنا الذى كان معه السكين الملطخ مثلا أو لست أنا الذى كان خارجا من عند المقتول أو كنت غائبا وقت القتل (قوله أو شهد به) الصواب حذف به الا أن يجعل قوله انّ زيدا الخ بدلا من الهاء (قوله أو كذب بعض الورثة) أى كذب بعض الورثة البعض المدّعى للقتل كأن قال أحد ابنى القتيل قتله فلان وكذبه الابن الآخر والحاصل أنه لا قسامة فى ست صور الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة انكار المدّعى عليه الرابعة ظهور اللوث فى أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد وصورته أن يقول الوارث أدّعى على هذا أنه قتل أبى عمدا ثم يخبر العدل بأنّ المشار اليه قتل مورث المدّعى ولم يقل عمدا ولا غيره فلا قسامة الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أنّ زيدا قتل أحد هذين القتيلين لابهامها أى الشهادة ففى هذه الصور الأيمان على المدّعى عليه السادسة عدم الوارث الخاص وسيأتى حكمها (قوله والاظهرهما) معتمد وهو مستأنف وقوله كما مرّت الاشارة اليه أى فى قوله تنبيه يمين المدّعى عليه قتل بلا لوث الخ م د (قوله فكان الاولى) يجاب عنه بأنّ الالف واللام للعهد واليمين المعهودة فى القسامة خمسون (قوله بعد استحقاقه بدل الدم) أى بعد وجود سبب استحقاقه بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدّرنا ذلك لانّ الاستحقاق لا يكون الا بالايمان وكان الاظهر أن يقول بعد قتل مورثه كما قرره شيخنا (قوله أقسم) أى ان اختار والا فلا يلزمه (قوله فلا يقسم) أى بل يحلف غيره من الورثة فان فقدوا نصب الحاكم من يدّعى ويحلف (قوله لانه لا يرث) أى لعدم ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما عند موت المجروح المسلم فيرثه ولا يمنع منه الردّة بعد م د وبعد ذلك ان كان هناك ورثة مسلمون حلفوا والا انتقل لبيت المال فيأتى فيه ما فى الميت الذى لا وارث له (قوله واستحق الدية) أى ان عاد للاسلام فان مات مرتدّا كانت الدية لبيت المال فيأ كبقية ماله (قوله لانه عليه الصلاة والسلام اعتدّ الخ) قد يقال انّ هذا لا يفيد المدّعى لانّ اعتداده صلى الله عليه وسلم بأيمان اليهود لاجل ذمتهم وعهدهم وليس هذا موجودا فى المرتدّ اه شيخنا (قوله والقسامة نوع اكتساب) من تمام العلة (قوله خاص) صفة لوارث على محله قبل دخول لا ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد دخولها (قوله ينصب) أى وجوبا (قوله جزم فى الانوار بالاوّل) ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ لبيت المال (قوله ليحلف أو يقرّ) فان حلف ترك وان أقرّ أخذ منه الدية ويجرى مثله هنا اذا نكل من نسب اليه القتل فيحبس ليحلف أو يقرّ فان حلف خلى سبيله وان أقرّ أخذ منه الدية الامام أو نائبه وانظر ما المانع من قتله باقراره وقياس ما قالوا من أنّ المدّعى عليه لو ردّ اليمين على المدّعى ثبت عليه القود لانّ ردّ اليمين كالاقرار أن تكون هنا كذلك اه م د (قوله المحرّمة) أى المحرّم قتلها أو المراد المحترمة المعصومة التى يحرم قتلها وهى المعصومة بايمان أو أمان أو غير ذلك ويدخل فى ذلك الجنين المضمون بالغرّة (قوله فان كان من قوم عدوّ لكم) يحتمل أن تكون من بمعنى فى أى أنّ المقتول مؤمن واقف

فى صف

في صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربيا فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة
والثالث لم يقل ودية مسلمة الى أهله ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من
العدو بن الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فانه مضمون وتجب فيه الكفارة
ولم يقل ودية مسلمة الى أهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية أنه ان كان له ورثة مسلمون أخذوها
والا كانت لبيت المال وعبارة الجلال قوله عدو أى أهل حرب وقوله فتحرير رقبة مؤمنة
على قاتله كفارة ولا دية تسلم الى أهله لحرابتهم وفي تفسير البيضاوى فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أى فان كان المقتول من قوم كفار محاربين أى
في تضاعيفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم
محاربون وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أى
وان كان من قوم كفرة معاهدين أو أهل ذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية
وقدم هنا الدية على الكفارة عكس ما قبله لاعتنائهم هنا بالدية بكفرهم وفي تفسير الشارح
وان كان المقتول أى وهو كافر من قوم أى كفار عدو لكم أيضا والفرق بين هذا وما قبله
أن القوم في التى قبله كفار حربيون وفي هذا كفار أهل ذمة والمقتول في هذا كافر وفي التى
قبله مؤمن اه (قوله فقد استوجب النار) يفهم منه أن القتل عمد ويفهم من قوله أعتقوا
عنه أنه مات وانما اعتقدوا استحقاقه النار أخذا من قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ويرد
بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه (قوله لعدم وروده) أى ورود التكفير
(قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف) والضابط أن يقال تجب على غير حربي بقتل
معصوم عليه اه م د (قوله لكن يكفر بالصوم) أى باذن السيد أو بعد العتق أما قبله
فان أذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه (قوله كالمكره بكسر الراء) • (فرع) •
من قتل رجلا بأمر الامام قتله بحق فبان ظلمه فلا شئ عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الآمر
القود أو الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يخف سطوته فعلى المأمور فقط ويأثم الآمر
وان خافه فعليهما كالاكراه اه ع ب ثم قال وهل كتبه الى من يقتله كأمره لفظا فيه تردد
اه والراجح أنه مثله لتعارف العرف اه م د (قوله وحافر بئر عدوانا) ظاهر كلامه أن حفر البئر
من قبيل السبب مع أنه شرط الا أن يريد السبب القوى وهو ما كان وصلة للشئ فيشمل السبب
والشرط لا الاصطلاحى فكأنه أراد بالسبب ما يشمل الشرط م د والحاصل أن الذى له مدخل
في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هى التى تؤثر وتحصل والسبب هو الذى يؤثر
ولا يحصل كالسم والاكراه فانه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر والسبب
اما حسى واما عادى واما شرعى فالاول كالاكراه والثانى كتقديم الطعام المسموم
والثالث كشهادة الزور وعبارة شرح البهجة الكبير فالمباشرة ونسمى علة ما يؤثر في التلف
ويحصله كالحز والجرح والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والاكراه والشرط
ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر
البئر عدوانا فانه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وانما المؤثر التخطى في صوب البئر والمحصل للتلف
التردى فيها لكن لولا الحفر ما حصل التلف ولهذا سمى شرطا اه (قوله ونفسه) فخرج من

وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط فى وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا أو مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبى المميز أجزأه ولا يشترط فى وجوبها أيضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط فى وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الرا وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا • (تنبيه) • دخل فى قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمى والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة

وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة (عتق رقبة مؤمنة) بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (سليمة من العيوب المضرة) بالعمل اضرارا بينا كاملة (١٤٤) الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا (فان لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار * (تنبيه) * قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما حملوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا أجيب بأن ذاك الحاق في وصف وهذا الحاق في أصل وأحد الاصلين لا يلحق بالآخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان * (خاتمة) * لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين أن نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله عز وجل منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح شكا ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف أحصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة

تركه لان الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه وان أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام اه م ر ومثله في شرح ابن حجر وقد رفيه سم بأنه مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه وهو يقتضي وجوب الكفارة عليه وأقره تلميذه ش على م ر وأنت خبير بأنه مجرد بحث والحكم مسلم اه (قوله وخرج بذلك) أي بتقييد النفس بالمحترمة أي لذاتها (قوله قتل المرأة) من اضافة المصدر لمفعوله وكذا ما بعده (قوله الارتفاق) أي الانتفاع (قوله لانهما لا يضمنان) بالبناء للمجهول (قوله بالنسبة لغير المساوي) أما بالنسبة للمساوي بان قتل مرتد مثله أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة (قوله لانه) أي التكفير المأخوذ من الكفارة أو أنه ذكر بالنظر للخبر (قوله وعلى هذا) أي على الاظهر من أنه لا اطعام هنا (قوله لا كفارة) أي ولا دية على من أصاب غيره بالعين (قوله وان كانت العين حقا) لما ورد أنها تدخل الرجل القبر والجمل القدر قال م ر في شرحه لانها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها ومن ثم قيل انها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي ما يلي جسده من الازار وقوله وركبتيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون اه وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه على الاظهر واذا استغسلتم فاغسلوا اه شرح المنهاج لحج قال في المصباح الذكر الفرج من الحيوان جمعه ذكرة مثل عنبة ومذاكير على غير قياس (قوله ويندب للعائن) أي الذي يصيب بعينه لانه اذا قال ما ذكر لم تضر عينه شيئا (قوله قيل) ذكره بصيغة التمريض غير مسلم بل السنة كذلك قال زي والرملي يندب للحاكم حبس من فيه ما يؤذي به الناس كاجذم ومغيان ولو أبدا بل ان رأى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من يفتتن به النساء والصبيان (قوله فعنتهم) أي أصبتهم بالعين وهذا يجب تأويله لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأوله بعضهم بأن معنى فعنتهم أي لم تحصنهم بذكري وكان الاولى للشارح أن لا يذكر هذه الحكاية لان هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبياء فلا بد من التأويل بأن يقال فعنتهم أي اتفاقا من غير قصد ولكن المعول عليه في الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها التساهل فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا أصل له وقال بعضهم ومن المعلوم أن عد الشيء كثيرا ليس اعانة فقوله تعالى فعنتهم معناه فعلت معهم فعل العائن * (فائدة) * قال القسطلاني في شرح البخاري في كتاب وهب بن منبه من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس

عن أهله (قوله يقول في نفسه ذلك) أي يقول على نفسه ذلك وليس المراد أنه يقول ذلك قولا نفسيا اه شيخنا (قوله والصواب أنه لا يقتل به) معتمد أي لانه لا يقتل الا من يستحق القتل لكن يحرم عليه (قوله ابن الشخير) كان من الابدال وأبوه صحابي اه مرحومي (قوله الى زياد) كان أميرا من جهة يزيد بن معاوية وقيل كان قاضيا اه

(كتاب الحدود)

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وكان الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه العقوبات قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا أنه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا أقول وهذا بناء على أن الحدود زواجر والصحيح أنها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر برماوي (قوله وهو لغة المنع) سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص وأخر حد الزنا عن القتل لانه دونه أي بالنظر لزنا غير المحصن فهو دونه في الجملة (قوله مقدرة) أخرج التعزير (قوله وجبت زجرا) أي بناء على أن الحدود زواجر وقد يقال كلام الشارح لا ينافي أنها جوابر اذ معنى كونها زواجر أنها مانعة للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جوابر (قوله ما يوجبه) أي المذكور من العقوبة وأنه ذكر بتأويلها بالحد أو أن الضمير راجع للحد لانه المعرف (قوله لكان أولى) الاولى ما صنعه المتن لان ذاك في الجناية على الابدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنسا آخر فيناسبه التعبير بالكتاب (قوله للحدود) أي لاسباب الحدود لان الحدود ليست جناية (قوله وبدأ منها بالزنا) أي بحد زنا (قوله حجازية) وهي أفصح لان القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه وأما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الآدمي أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطلقا اه قبلي (قوله وهو من أفحش الكبائر) أي بعد القتل على الاصح ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس وانما جعلت عقوبة الزنا بالذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة تعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثاني له بخلاف اليد واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالاحباط يحيل دخولها الجنة قال السبكي والاحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي *(فرع)* سئل الشمس الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه في كل مرة حد واذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق واذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها اه ع ش على م ر (قوله ولم يحل في ملة قط) أعاده توطئة لقوله ولهذا (قوله على الاعراض) العرض يقال على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب اه مختار والظاهر أن المراد هنا الثاني وقيل المراد به محل المدح والذم من الانسان فالزنا جناية على العرض لان الزاني تذم نفسه وكذا المزني بها شيخنا

يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل اذا قتل به لان اذيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام وكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها بجمعها لتنوعها ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض

(قوله والانساب) أى بما فيه من اختلاط الانساب وقوله الذى الخ يخرج به الخنثى وغير المكلف (قوله وهو مكلف) أى ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا لو كان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه وحاصل الشروط اثنا عشر أحدها أن يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها أولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها فى قبل سابعها أن يكون القبل واضح الانوثة ثامنها أن يكون محرما تاسعها فى نفس الامر عاشرها لعين الايلاج حادى عشرها الخلو عن الشبهة ثانى عشرها أن يكون مشتهى طبعا والشارح جعلها تسعة وقال أحد عشر (قوله أولج حشفة ذكره) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اه وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفى حاشية سم على المنهج قوله ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه لك أن تقول انه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة اذ لا يصدق على زناها الايلاج فلا يكون جامعا ويمكن أن يجاب بأن المراد بالايلاج مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء للفاعل ومصدر أولج فيه بالبناء للمفعول فيتناول زنا المرأة (قوله أو قدرها الخ) ولو من طفل أى أو كان هو مكلفا ووطئ طفلة صغيرة ولو بنت يوم فانه يحد أو المرأة أدخلت فرج صبى ولو ابن يوم فى فرجها فانها تحد أيضا (قوله عند فقدها) خرج به ما اذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شئ من أحكام الوطء على الاوجه خلافا للبلقينى لانه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ اه زى ولا يجب الحد بايلاج ذكر زائد ولو على سمت الاصلى والاوجه أنها اذا علت عليه حتى أدخلت حشفته فى فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليهما لان تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الانساب اه ع ش على م ر (قوله فى قبل) تنبيه لا يحمل كلام المصنف الآتى من حكم اللواط والاصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء فى الدبر ومن ثم لم يأخذ محترزه وعبارة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى اه وقوله بفرج أى ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره فى دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره فى ذكر غيره أولا فيه نظر واطلاق الفرج يشمله فليراجع ع ش على م ر وحاصل ذلك أن قوله فى فرج مطلقا أو من آدمى قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقينى وزاد أن جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا وهو صريح ما فى شرح شيخنا م ر ذكره ق ل على الجلال (قوله ولو غوراء) يعنى اذا أولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا وأولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة وترجم الغوراء اذا زنت حيث وطئت فى القبل من زوج ولو لم تزل بكارتها وان كان حكمها حكم البكر فى اجبارها وتخصيصها بسبع ليال فى الزفاف وغير ذلك وانما رجمت فى الحد زجرا لها وتغليظا عليها اه م د (قوله بناء على تكميل اللذة) أى اعتبار تكميل اللذة فى باب التحليل ولا تكمل اللذة للمحلل الا بزوال البكارة ومدار الزنا على

والانساب فقال (والزانى) أى الذى يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الاصلى المتصل أو قدرها منه عند فقدها فى قبل واضح الانوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشى فارقا بين ما هنا وما فى باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة

مجردا بلايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة (قوله محرم فى نفس الامر لعين الايلاج) جعله الشارح كله قيدا واحدا بدليل أخذ المحترز وبعضهم جعلها ثلاثة وهو الظاهر لان الشارح أخذ مفهوم نفس الامر بقوله اذا وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فان التحريم بالظن لا فى نفس الامر وأخذ أيضا مفهوم عين الايلاج بما اذا وطئ حائضا قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة اه سم على المنهج أى فانه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد الشرعى كانت كأجنبية لم يتفق عليها عقد من الواطئ فجعلت محرمة لعينها اذ لم يعرض ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اه ع ش على م ر (قوله لعين الايلاج) أى لذاته (قوله مشتهى) أى جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطئها وان لم تنقض الوضوء والفرق أن المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة الشهوة ولو فى حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب لاحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة اه م ر ل (قوله فرج آدمى) أو جنية على المعتمد اذا تحققت أنوثتها لان الطبع لا ينفر منها حينئذ وعبارة ح ل ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية خلافا لابن حجر وفى ع ش على م ر خلافه وهو أن تكون على صورة الآدمية (قوله فلا حد عليهما) وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين ومن نشأ بين المسلمين وقال لم أعلم التحريم لم يقبل قوله شرح المنوفى ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا جهله وأن ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا ع ش على م ر اه ولو زنى ظانا أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان أصحهما وجوب الحد سم (قوله وكون هذا) أى ولاحتمال كون هذا الخ ومحله فى خنثى له آلتان الرجال والنساء أما اذا لم يكن له الا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لانها ان كانت آلة النساء فظاهر وان كانت آلة الذكور فكذلك لان آلة الذكر يجب بالايلاج فيها المذكور سائر الاحكام (قوله المحرم لا لامر خارج) هذا خارج به باعتبار تقييده بعين الايلاج وهو مؤخر عن نفس الامر وكان الاولى عكسهما الترتيب ولكونهما قيدين فى القيد لم يعتبرهما فى العدد (قوله وبنفس الامر الخ) يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلا يقتضى جعله تاسعا مع أن الشارح أدرجه فى السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولذا قال ق ل أى وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه (قوله كما لو وطئ الخ) الذى فى خط المؤلف ما لو وطئ بدون الكاف وهى أولى (قوله وبالثامن وطء الميتة) فيه أن هذا خارج بالتاسع لا بالثامن والثامن هو قوله لعين الايلاج ولو أبدله بقوله مشتهى طبعا لكان مستقيما (قوله وبالتاسع وطء شبهة الطريق) فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالتاسع فقد أخل فى التعبير فلعله سهو منه (قوله شبهة الطريق) وهى ما قال بها عالم كنكاح بلا ولى وشهود بأن راعى مذهب داود الظاهرى كأن زوجته نفسها فهى شبهة طريق فالمراد بالطريق المذهب فلا حد وان لم يقصد تقليده (قوله والفاعل) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته فيطأها

محرم فى نفس الامر لعين الايلاج خال من الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمى حى فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالأول الصبى والمجنون فلا حد عليهما وبالثانى الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك فى كونه أصليا كما قاله الأذرعى وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو أولج فى فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل

فلا حد وكوطء المكره ولا حرمة عليه وفيه نظر لان الزنا والقتل لا يباحان بالاكراه وكذا يحرم عليه لو وطئ زوجته ممثلا لها بأجنبية واذا وطئ زوجته في نفس الامر يظنها أجنبية فلا حد عليه لكن يحرم عليه الاقدام على الفعل (قوله والمحل) بأن كانت أمة مشتركة بينهما ووطئها أحدهما فلا حد وكوطء جارية ولده لان مال الولد كالمحل لاعفاف أصله ومنه الجارية وكوطء أمته المحرمة عليه لمحرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنه ووطء أمة له فيها ملك كالامة المشتركة شرح المنوفي اهـ وقد نظم بعضهم الثلاثة في قوله

الذ أباح البعض حله فلا • حد به والطريق استعملا
وشبهة الفاعل كأن أتى • لحرمة يظن حلا مثبتا
ذات اشتراك أطلقن وبينن • هذا الاخير بالمحل فاعلن

ومثال الاول كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولي عند أبي حنيفة فلا حد على الفاعل وان اعتقد التحريم دميري قال في شرح الروض نعم ان حكم حاكم في ابطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي لزمهما الحد أي بالوطء بعد التفريق (قوله الا في جارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية وان كان له شبهة النفقة الا أن يقال ان له شبهة في تلك الامة في الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته (قوله لانه لا يستحق الاعفاف) أي التزويج (قوله ثم هو) أي الزاني على ضربين جعل الشارح على ضربين خبرا الذي قدره بعد أن كان خبرا عن الزاني الذي في المتن ولم يقدره خبرا ولا يقال هذه الجملة مخبر عنه لان ثم تمنع من الاخبار لانها تقتضي الانقطاع والاستئناف والخبر يقتضي التعلق (قوله ماعز والغامدية) ظاهره أن ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحي تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لابي هزال فقال له أبو هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز قبل رجمه لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اهـ س ل وبهذا تعلم أن قولهم ماعز والغامدية ليست قصتهما واحدة بل لكل منهما قصة مستقلة ماعز زنى بالامة المذكورة والغامدية زنت برجل آخر وجمعهما في قولهم قصة ماعز والغامدية أي قصة رجمهما وان كان لكل قصة وان ماعزا لم يزن بالغامدية والغامدية امرأة من غامد حي من الازد وفي حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له يعني المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر (قوله ثم رجم) أي ويسقط التعزير شرح الروض (قوله على الاصح) لانهما عقوبتان مختلفتان فلا تتداخلان والوجه الثاني يقول باندراج الجلد في الرجم (قوله وأرسل) أي أطلق فيها وجهين أي دخول الجلد في الرجم وعدم دخوله (قوله والا) أي ان زال الالم (قوله وتغريب عام) وشروط التغريب ستة أن يكون من الامام أو نائبه وأن يكون عاما وأن يكون الى مسافة القصر فما فوق

وان

والمحل الا في جارية بيت المال فيحد
وطئها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان
استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم
الحد فيه (على ضربين محصن)
وهو من استكمل الشروط الآتية
(وغير محصن) وهو من لم يستكملها
(فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده
الرجم) حتى يموت بالاجماع وتظاهر
الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية
وقرئ شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي
حكمها وكانت هذه الآية في الاحزاب
كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا
قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعد محصنا جلد
ثم رجم على الاصح في الروضة في
اللعان وأرسل فيها في باب قاطع
الطريق وجهين محتملين من غير
تصريح بترجيح وصحح في المهمات
أن الراجح ما صححه في اللعان وهو
الصحيح في التنبيه أيضا وثبت عليه
في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه
(وغير المحصن) ذكرا كان أو انثى
اذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة أي ولاء فلو فرقها
نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان
خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق
وسمي جلدا لوصوله الى الجلد (وتغريب
عام) لرواية مسلم بذلك

(تنبيه) أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لايشترط الترتيب بينهما فلو قدّم التغريب على الجلد جاز كما صرّح به في الروضة وأصلها وأفهم لفظ التغريب أنه لابدّ من تغريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لانّ المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادّعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا (الى مسافة القصر) لانّ مادونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولانّ المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام لانّ عمر غرّب الى الشأم وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرّب أن يختار غيرها لانّ ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده *(تنبيه)* لو غرّب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لايمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرّى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يُعقل في الموضع الذي غرّب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منها الا انه لا ينتقل الى بلد آخر لما مرّ من أنه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرّب منها أو الى مادون مسافة القصر منه ردّ واستؤنفت المدة على الاصح اذ لايجوز تفريق سنة التغريب في الحرّ ولا نصفها في غيره لانّ الايحاش لايحصل معه وقضية هذا أنه لايتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لانّ القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ماذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال (وشرائط الاحصان

وأن يكون الى بلد معين وأن يكون الطريق والمقصد آمنا وأن لايكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ويزاد في حق المرأة والامرد الجميل أن يخرج مع نحو محرم كما يأتي ويصدّق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين أما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك في الحبس (قوله فلو قدم التغريب) بالبناء للمفعول أو للفاعل أي قدم الامام أو نائبه (قوله جاز) لكن الاولى عكسه (قوله لفظ التغريب) لاشتماله على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب (قوله فخرج بنفسه) كما اذا حد نفسه فلا يكفي (قوله من حصوله) أي حلوله وهو ضعيف (قوله والوجه الثاني من خروجه الخ) معتمد فيكفي العام ولو ذهابا وايابا فلو قطع المسافة ذهابا كفى قل (قوله ان يثبت) أي لاجل ضبط المدة لئلا يدعي المغرب مضيها قبل أن تمضي (قوله فيها) المناسب فيه لانه راجع لمادون الا أن يقال أنث بتأويل مادونها بالمسافة التي دون مسافة القصر (قوله فما فوقها) عطف على قوله الى مسافة القصر (قوله لايمنع) ضعيف وعليه لابدّ أن يكون بين البلد الذي انتقل اليها وبين بلده مسافة القصر أو أكثر (قوله أهله) أي زوجته (قوله ولا يعقل في الموضع) أي يقيد (قوله لكن يحفظ بالمراقبة الخ) فلو لم تفد معه المراقبة أو خشي منه فساد النساء والغلمان فانه يقيد وأخذ منه بعض المتأخرين أنّ كل من تعرّض لافساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهي مسئلة نفيسة م ر في شرحه (قوله وقضية هذا) أي قوله استؤنفت فجعل ذلك استئنافا للتغريب فلا يتعين البلد الذي كان فيها أولا (قوله انه لايتعين للتغريب الخ) ان كان مراده التغريب الثاني كان كلامه معتمدا وكان قوله وقضية هذا أي التعليل بأنّ المقصود الايحاش وقوله ويغرب زان غريب أي وتدخل مدة التغريب الاول في الثاني وحاصل ذلك أنّ الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر كما في المتن والشرح وان كان غريبا وزنى فان توطن فكذلك وان لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وان زنى وهو مسافر غرّب الى غير مقصده وان زنى في البلد الذي غرّب اليها انتقل منها الى محل بينه وبين محل الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الاصلي وعبارة م ر ولو زنى فيما غرّب اليه غرّب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه (قوله البلد الذي غرّب اليه) أي أولا (قوله ويشترط أن يكون بينه وبين بلده) وكذا بينه وبين البلد الذي زنى بها أخذا من عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر اه مد (قوله منع منه) ويستأنف تغريبه ان وصل الى دون مسافة القصر منه قل (قوله وشرائط الاحصان) أي احصان حد الزنا وأما احصان حد القذف فسيأتي أنّ شروطه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها والا بطلت حصانته اه م د واعلم أنّ الاحصان له في الشرع معان منها المنع نحو قوله لتحصنكم من بأسكم ومنها البلوغ والعقل كما في قوله فاذا أحصن فان أتين بفاحشة وبمعنى الحرية كقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات وبمعنى التزويج ومنه

أربعة) الاول (البلوغ و) الثاني (العقل) فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة * (تنبيه) * ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الاحصان صحيح الا أن هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا تنصف ولو كان ذميا أو مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا * (تنبيه) * عقد الذمة شرط لاقامة الحد (١٥٠) على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وحصنا أنكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور (و) الرابع (وجود الوطء) بتغييبه الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (في نكاح صحيح) لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو احرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة نخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم * (تنبيه) * سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة أن الكامل من رجل أو امرأة بناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها

والمحصنات من النساء وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا (قوله أربعة) أي زيادة على ما تقدم فانها شروط عامة للجلد والرجم (قوله من اعتبار التكليف) فيه نظر لانه لم يعبر به ويجاب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل (قوله في الاحصان) متعلق باعتبار (قوله مطلقا) أي حد محصن أو غير محصن (قوله الاشارة اليه) المراد بها طلق الذكر (قوله الحرية) أي الكاملة (قوله ولو كان ذميا) غاية في الحرية (قوله على الذمي) الاولى على الكافر لاجل قوله عقد الذمة لانه اذا كان ذميا يكون عقد الذمة موجودا فلا معنى لاشتراطه فيكون قوله عقد الذمة الخ من تحصيل الحاصل الا أن يقال ان لفظ الذمي فيه مجاز الأول كما يعلم مما بعده أي الكافر الذي يؤول الى كونه ذميا (قوله لا لكونه محصنا) بل يكون محصنا وان وطئ حال الحرابة في نكاح (قوله حتى لو عقدت له ذمة فزنى) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما اذا زنى في حال حرابته فلا يحد لانه حينئذ لم يلتزم الاحكام ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي زنى حال ذمته (قوله ومثل الذمي المرتد) أي فاذا وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان في الاسلام فلا تمنع منه الردة (قوله المستأمن) ومثله المعاهد أيضا (قوله على المشهور) لانه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي (قوله كما مر) أي نظير ما مر من أنه اذا زنى ولو لم يزل البكارة فانه يجلد أو يرجم (قوله فاذا وطئ) فعل الشرط وقوله فقد استوفاها أي الشهوة جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه (قوله ولانه) أي الوطء في النكاح يكمل أي يقوي طريق الحل أي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة أو ردة فانه ان طلق قبل الدخول او ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة بخلاف ما اذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا أن للوطء مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفي بمجرد العقد (قوله طريق الحل) أي حل الزوجة وطريق الحل هي العقد وقوله بدفع متعلق بيكمل والباء سببية أي بسبب دفع البينونة بطلقة أو ردة الحاصلة بدون وطء لان العقد من غير وطء تحصل البينونة معه بطلقة أو ردة لانه قبل الدخول والوطء يدفع ذلك أي يدفع البينونة بما ذكر بل لا تحصل البينونة الا بثلاث طلقات ولا تحصل بالردة الا اذا لم يجمعهما الاسلام في العدة فعلم أن الوطء مزية تقتضي توقف الاحصان عليه فلا يكتفي بمجرد العقد (قوله والعبرة بالكمال في الحالين) مستدرك (قوله بناقص) متعلق بمحذوف تقديره تزوج بناقص أو انه متعلق بكامل أي الذي يكمل بالناقص والمراد كامل مع ناقص وخبر ان قوله محصن لا محذوف كما توهم (قوله ولا تغرب امرأة) أي سواء كانت حرة أم أمة ومثلها الامرد الجميل وكان الاولى أن يقدم هذا

بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها الى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال (والعبد والامة) المكلفين ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد *(تنبيه)* مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه أن يجيء ذلك في الاجير الحر أيضا انتهى والاوجه أنه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك

هذا على شروط الاحصان (قوله بل مع زوج) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اهـ رشيدي وعبارة خ ض فان قلت كيف تكون زوجة وترجم ويكون الواجب التغريب دون الرجم مع أن الواجب للزوجة انما هو الرجم لا الجلد والتغريب قلت يتصور ذلك فيما اذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اهـ (قوله أو محرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة وعبدها الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها اذا أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا وايابا الا اقامة (قوله مع ذي محرم) انظر أي فائدة في ذي مع أن محرم اسم للشخص ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمحرم المحرمية (قوله جلباب) أي ستره فاضافته الى الحياء من اضافة المشبه به الى المشبه أي الحياء الذي كالجلباب بجامع المنع في كل (قوله ولو بأجرة) فتجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت المال فان لم يوجد فيه شيء أخر التغريب الى أن تقدر على الاجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين وعبارة م ر فان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر أخر التغريب الى أن توسر كأمن الطريق اهـ قال الزيادي ويتجه في القنة أنها في بيت المال سواء غرب السيد أو الامام كالحرة المعسرة (قوله المكلفين) نعت مقطوع مفعول لفعل محذوف أي أعني المكلفين وفيه أن النعت لا يجوز قطعه الا اذا تعين المنعوت بدونه وما هنا ليس كذلك (قوله فاذا أحصن) بالتزويج والمراد باحصانهن صيرورتهن عفيفات بسبب التزويج كما يؤخذ من البيضاوي لان الاحصان الذي الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فالاحصان ليس قيدا لان البكر تحد أيضا وتغرب (قوله نصف ما على المحصنات) أي الحرائر وقوله من العذاب شامل للتغريب لانه عذاب كما يدل عليه قوله بعد ولعموم الآية اهـ (قوله خمسين خمسين) كرره مرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم أن الخمسين بينهما (قوله كما شمل ذلك) لان الحد شامل للتغريب (قوله ولعموم الآية) فيه نظر لانه حملها أولا على الجلد وقوله فأشبه الجلد الخ فيه نظر لانه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احدى الكلمتين وهما عموم في الحديث وقوله فأشبه الجلد (قوله على نفسه) وهذا شامل للزوجة ويوجه بأنها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها سم فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الى أن يوسر فان لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا (قوله على مؤنة الحر) صوابه على مؤنة الحضر فان هذه الغاية للرد على القول بأن نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال (قوله والاوجه أنه) أي المؤجر حرا كان أو رقيقا لا يغرب الخ معتمد وهذا جمع بين الوجهين المتقدمين فالقول بأنه لا يغرب في الحال محمول على ما اذا تعذر عمله في الغربة والقول بأنه يغرب في الحال محمول على ما اذا لم يتعذر ذلك كالخياطة والكتابة (قوله ان تعذر عمله في الغربة) كالبناء (قوله لان ذلك) أي الحبس (قوله وهذا) أي التغريب حق الله (قوله فانها تحبس) مع أنها تشبه المستأجرة للزوج لانها لما كانت لا تخرج الا باذنه صارت كأنها مستأجرة له (قوله ولو فات التمتع) غاية (قوله لانه) أي التمتع (قوله وقضية كلامهم) أي حيث قالوا ان العبد حده نصف الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق الكافر لا يحد

لانه لا جزية عليه وردّ بأنه ملتزم للاحكام حكما تبعا لسيده وان لم يكن عليه جزية كما أنّ المرأة الكافرة تحدّ وان لم تكن عليها جزية لانها تابعة لزوجها أو لاهلها (قوله بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافا للمالكية قال الشعراني في الميزان واذا ظهر بالمرأة الحرّة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول أُكرِهتُ أو وُطِئتُ بشبهة فلا يجب عليها حدّ كما قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وقال مالك انها تحدّ اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ووجه الاول عدم تحققنا منها لما يوجب الحدّ لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي أن امرأة لا زوج لها أتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عندي انّ هذه ماهي من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين اني امرأة أرعى الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليّ الخشوع فأغيب عن احساسي فربما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علم أي وطئني قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا الخ فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحدّ وقد حكيت ذلك لزوجتي أمّ عبد الرحمن فقالت انّ الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قال الذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحدّ عنها لا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد أو انها كانت من ورثة أمّ عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد اهـ وأمّا وجه قول الامام مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحدّ فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحدّ عنها عنده فاعلم ذلك (قوله ولو مرة) غاية للرد على أبي حنيفة القائل بأنّ الزنا لا يثبت بالاقرار الا بتعدد أربع مرات لانّ كل مرة قائمة مقام شاهد وأخذ ذلك من قول النبي للمقر بالزنا لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت فصار يقول للنبي في كل مرة زنيت (قوله فتذكر بمن زنى) أي فتصرح بالتي زنا بها كأن تقول أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بدّ أن تذكر الاحصان أو عدمه كما في العباب اهـ ح ل (قوله والكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو ايلاج أو غيره (قوله وتتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية (قوله وقت الزنا) وكذا مكانه لا بدّ منهما لان المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان (قوله وهو اليمين المردودة) كما اذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حدّ القذف فطلب منه يمينه على أنه ما زنى فردّ عليه اليمين فحلف أنه زان اهـ دميري (قوله ويسن للزاني الخ) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحدّ لا ان هرب أو قال لا تحدوني أمّا الحدّ الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة اهـ شرح المنهج وقوله ثم رجع أي قبل الشروع

ويثبت الزنا بأحد أمرين اما ببينة عليه
وهي أربعة شهود لآية واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم أو اقرار حقيقي
ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم
ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن
زنى بها لجواز أن لا حدّ عليه بوطئها
والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما
دون الفرج وتتعرض للحشفة
أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيناه أدخل
ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه
الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة ويخرج بالاقرار الحقيقي
التقديري وهو اليمين المردودة بعد
نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحدّ عن القاذف ويسن للزاني
وكل من ارتكب معصية الستر على
نفسه

فى الحد أو بعده كأن قال كذبت أوما زنيت أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى اه زى مع زيادة من م ر وقوله لا تحصل توبته بخروج حالو قال قد حققنى الامام فانه يقبل وان لم يره أثر يبدنه وقوله فلا يسقط بالرجوع أى لان البينة فى حقوق الله تعالى أقوى من الاقرار والاقرار فى حقوق الآدمى أقوى من البينة كما قاله البرماوى (قوله القاذورات) أى المعاصى (قوله صفحته) أى ثنيه وصفحة فضحته اى زلته وجريمته ومحل ندب الستر اذا لم يكن عند شيء يرشده الدواعذبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أولا جل الندم (قوله وحكم اللواط الخ) ولبعضهم فى ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعرانى

خلاء القلب ضيق رزق لفاعل • لاحدى خصال ثم مقت بحرمان

هى الكيميا ثم اللواط وشغله • بعلم روحانى كذا نص شعرانى

(قوله مطلقا) أى سواء القبل والدبر وسواء كانت من المأكولات أم لا (قوله حكم الزنا) ظاهره أنه لا يسمى زنا وهذا من حيث اللغة والاشهر زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزنى قال (قوله فى القبل) متعلق بالزنا (قوله على المذهب فى اللواط) ومقابله أنه يقتل مطلقا وفى كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل (قوله مطلقا) بين الاطلاق بقوله أحصن أم لا لان الاحصان لا دخل له فى المفعول فى دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر فى الدبر على وجه مباح حتى يؤثر الاحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشى الزنا وزوجته ما نعت يباح له دبرها لان ذلك باطل قطعا بل يباح له استنزاله بها فى القبل مع الحيض للضرورة (قوله بل واجبه التعزير فقط) وليس كبيرة فى المرة الاولى قبل (قوله والزوجة والامة فى التعزير مثله) أى الزوج هو المعتمد أى فانها اذا امكنت زوجها أو سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير على التكرر لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت النفقة تسقط بها (قوله بين المحصن وغيره) الحديث الآتى أى فيقتل الاول ويجلد الثانى ويغرب (قوله والثانى أن واجبه القتل) وفى كيفيته الاقوال الاربعة المتقدمة فى اللواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه ان قتلها بذبحها ان كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته وهو الستر عليه لان فى بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها والاصح حل أكلها اذا ذبحت وفى وجه لا شئ لصاحبها لان الشرع أوجب قتلها للمصلحة تمييزى ولا يجوز قتلها بغير الذبح وأما غير المأكولة فيقتلها كلها اذا ذبحت (قوله فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتى أو محمول على المستحل (قوله واقتلوها معه) أى سترا على الفاعل لانها اذا رؤيت تذكر الفاعل بها (قوله الاولى ومن باشر) لان حقيقة الوطء ايلاج الحشفة فى فرج ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة (قوله بما يراه الامام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الام كما بحثه الرافعى وللسيد تأديب رقيقه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولى المحجور وللزوج تعزير

نظيرمن أتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقى باسناد جيد (وحكم اللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته (واتيان البهائم) مطلقا فى وجوب الحد (كحكم الزنا) فى القبل على المذهب فى اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الاصح ويخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب فى الروضة أى اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والزوجة والامة فى التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من أن اتيان البهائم فى الحد كالزنا فهو أحد الاقوال الثلاثة فى المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطء كذا عله صاحبا المهذب والتهذيب والثانى أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده وأظهرها لا حد فيه كما فى المنهاج كأصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفى النسائى عن ابن عباس ليس على الذى يأتى البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف (ومن وطئ) الاولى ومن باشر (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الامام

من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة (والا) بلغ الامام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لان الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر *(تنبيه)* اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم أسلم فانه لا يعزر أول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص أطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة

زوجته على نفسه كنشوز م ر وقوله والمعلم ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا فله التأديب ولو بالضرب بغير اذن الولي على المعتمد قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ و يطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم (قوله من ضرب) أي غير مبرح (قوله أو صفع) هو الضرب بجمع الكف أو بسطها م ر (قوله أو حبس) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه او حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير كما قاله ح ل خلافا للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الامام فليحرر وأركبه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ولا وضوءا ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب خلافا لمن على أن الخبر الذي استدل به غير معروف و يتعين على الامام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فالتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فأكثر ان رآه م ر في شرحه قال ق ل ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيآت لانه صار عارا في ذريتهم اه (قوله على التوبيخ) أي ان أفاد (قوله أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا اذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الامام (قوله حقا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج (قوله كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط (قوله فقال يعزر) محله اذا لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد بناء على أن ذلك كناية (قوله اقتضى الضابط المذكور) وهو ان التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمراد بقوله اقتضى الضابط أي منطوقا ومفهوما فالاول من المنطوق والاخيران من المفهوم (قوله الاصل لا يعزر لحق الفرع) أي اذا ضربه من غير حق بأن كان لا لقصد التأديب أو سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا أحمق أو نحو ذلك كيا سارق (قوله ما اذا ارتد) فيه نظر لان الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحد فصح الاستثناء (قوله ومنها ما اذا كلف الخ) ومنها ما لو وطئ الرجل حليلته في دبرها أول مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطء الحائض لانه أفحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها أي اشاعتها م ر في شرحه (قوله ويستثنى منه) لكن الثلاث الاول من الذي فيه كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وحد معا (قوله الغموس) أي الباطل بأن اعترف أنه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها كما قاله ح ل (قوله

(رمه العتق) أى كفارة الصوم وقوله والبدنة أى لافساد النسك (قوله يمنع من يكتسب باللهو) أى ولو مباحا كمن يعلم الناس الشطرنج لشئ يأخذه منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمعطى (قوله تناول اللهو المباح) الذى لامعصية معه كاللعب بالطار كالمداحين والغناء فى القهاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش وعبارته على م ر وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل فى الحرام لانه من المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به فى مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اه ع ش على م ر (قوله نفى المخنث) أى المتشبه بالنساء أى نفيه فى محل لاتشاء فيه فنفى القاضى له فى المحل المذكور تعزير له والاولى أن يقول المخنث فان صاحبه يعزر بالنفى مع أنه ليس بمعصية وقوله مع أنه أى التخنث ليس بمعصية وهو محمول على التخنث الخلقى وقوله واغما هو أى تعزيره بالنفى فعل للمصلحة لانه ربما أفتن النساء (قوله واغما هو) ظاهره أنه راجع التخنث فيقتضى أنه باختياره وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفى والمصلحة فيه حفظ المسلمين من التعلم منه والتنقل منه ففى ذلك تشتيت الضمائر (قوله لاعراضه) أى لشدة حلمه وتألفا للناس (قوله كالغال) بالغين المعجمة وتشديد اللام أى الخائن فى الغنيمة وقال النبى فيه انها تشتعل عليه نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة (قوله ولاوى شدقه) بكسر الواو من الالتواء والشدق جانب الفم وهو بكسر الشين وفتحها والمكسور يجمع على أشداق كحمل وأحمال والمفتوح يجمع على شدوق كفلس وفلوس اه مصباح وحاصله أن الزبير تخاصم مع رجل فى سقى أرض فحكم النبى للزبير بأن يسقى أولا أى لكونه أحيا أولا فقال الخصم يا رسول الله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة من أن تعليلا لمحذوف أى حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبى وظهر عليه الغضب فحكم النبى ثانيا للزبير بأنه يسقى ويحبس الماء الى الكعبين وكان أولا أمر الزبير بأن يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع النبى وحكم بما ذكر ولايجوز ترك التعزير ان كان لآدمى عند طلبه ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير سقط ما ذكر لكن للامام أن لايترك التعزير لان أصله يتعلق بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط غيره كما نقله المتولى عن تصحيح الروضة ولاينافى هذا قول الشارح فى الفصل الذى بعد هذا وألحق فى الروضة التعزير بالحد فقال انه سقط بالعفو أيضا لان هذا بالنسبة للمستحق لا للامام فسقط ما فى الحاشية من ذكر التنافى (قوله من وافق الكفار فى أعيادهم) بأن يفعل ما يفعلونه فى يوم عيدهم وهذا حرام (قوله ومن يمسك الحية) لانها ربما آذته ولو كان محويا ولانه ربما اتبع فى أمور فاسدة والظاهر أن مسك الحية حرام مطلقا ولا يأتى هنا تفصيل البهلوان اذلا تقع المسئلة هنا (قوله ويدخل النار) وان كانت لاتؤذيه بأن كان يسحر لانها ربما آذته أو يتبع فى أمور فاسدة وقد ذكر بعضهم صفة لحل النار فقال تأخذ زرنيخا وشيئا من الطلق اسحقهما ولتهما ببياض البيض والطخ به بدنك واحمل النار فانها لاتؤذيك واذا أردت أن تدخل النار الى فمك ولاتؤذيك فخذ نشادرا وعود قرح وتلوكهما جيدا وتضعهما فى فمك ولا تبلع من ريقك شيأ

ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين فى القواعد الصغرى أنه لو زنا بامته فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث أنه لايعزر فى غير معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبى والمجنون يعزران اذا فعلا مايعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وظاهره تناوله اللهو المباح ومنها نفى المخنث نص عليه الشافعى مع أنه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت فى شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لايحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب * (تتمة) * للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ولاوى شدقه فى حكمه للزبير ولايجوز تركه ان كان لآدمى عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالفه فى ذلك ابن المقرى ويعزر من وافق الكفار فى أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمى يا حاج ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ولايجوز للامام العفو عن الحد

ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء

ثم تأخذ الصفيحة أو الحديدة المحمية تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتطمسها فانه يطلي ولا يؤذيك فيتخيل الناظر أنها حرقت لسانك (قوله ولا تجوز الشفاعة فيه) أي في الحد لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان شرح الروض (قوله وقال اشفعوا) أي عند النبي

(فصل) في حد القذف

وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول فقال (واذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية (فعليه حد القذف) للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان أضاف الزنا الى فرجيه فان أضافه الى أحدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره

وهو معقود لامور أربعة الاول حقيقة القذف وأنه ينقسم الى صريح والى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف الثالث في مقدار حد القذف الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو أحد أمور خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الاربعة وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف الحد اه وينبغي أن يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد اه مد (قوله لغة الرمي) يقال قذف النواة أي رماها (قوله في معرض التعيير) أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ أي لا في مقام الشهادة ونحوها فخرج به ظهوره لانه توطأ قال في المصباح معرض كمسجد أي في موضع ظهور التعيير والقصد اليه (قوله وألفاظ القذف) المقام للاضمار وفي كلامه نظر لان الثالث تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولى أن يقول وألفاظ التعيير الخ ويجاب بأن المعنى والالفاظ التي يفهم منها القذف ويستعمل فيه أي سواء فهم من ذواتها أو من قرائن الاحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض والتعريض لفظ مستعمل في معناه ملوح بغيره (قوله وبدأ بالاول) فيه نظر لان كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه ولهذا قال ق ل لو قال وبدأ بما يدل أو يتضمن الاول لكان مستقيما (قوله بفتح التاء وكسرها) أي في كل منهما بدليل ما سيذكره (قوله والذين الى آخر الآية) كذا في عبارته (٢) والتلاوة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات والآية الاخرى والذين يرمون أزواجهم اه (قوله سحماء) كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الاسماء واللغات سحماء بتقديم الحاء على الميم وهي أمه وأبوه عبدة البلوي لانه من بني بلي وهو حليف الانصار اه مد (قوله ينطلق) أي هل ينطلق وهو استفهام انكاري اه (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ) *(تنبيه)* كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد يعني كان من ربه ومن الخلق أشد حياء منها وهذا أي كونه أشد حياء من العذراء في خدرها في غير أسباب الحدود أما فيها فلا ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكتها لا تكني كما بين في الصحيح اه مناوي على الخصائص (قوله ولو قال للرجل يا زانية) هذا في خطاب الرجل قد يكون أبلغ من ترك التاء بأن تجعل التاء فيه للمبالغة دون التأنيث اه عناني (قوله ولا يضر اللحن الخ) على أنه لا لحن لان التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص (قوله والرمي) مبتدأ

(٢) قوله كذا في عبارته الخ غير مستقيم فان الآية التي استدل بها الشارح هي والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الخ وهي مطابقة للمدعي وما ذكره غير مطابق له اه

وقوله

أو حشفة منه في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق أو الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً فإن لم يوصف الأول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره (١٥٧) يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح لا ظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله يا لائط فإنه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء أو لها يا قحبة فهو كناية والذي أفتى به ابن عبد السلام في يا قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضاً بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للإيذاء وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وههنا ليس في اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي (٤٠ ـ ج ٢) التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته (وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغاً عاقلاً) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لا يكون والداً) أي أصلاً (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل

وقوله أو الرمي معطوف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول أولجت ذكرك أو حشفتك في قبل إيلاجاً محرماً تحريماً مطلقاً أي في كل حال ووقت وصورة الثاني أن يقول أولجت ذكرك أو حشفتك في دبر وإن لم يقل إيلاجاً محرماً فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أو خنثى أو أنثى خلية بأن يقول لذكر في دبرك أو خنثى أو أنثى خلية فإن قال من وجة فلا يكون صريحاً إلا إذا قال إيلاجاً محرماً تحريماً على وجه الوطء فإن لم يقل ذلك لم يكن صريحاً لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفاً موجباً للحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبراً أتى من زوجة غير زوجته فيكون قذفاً يقتضي الحد (قوله في فرج) أي قبل بدليل ما بعده (قوله مطلق) أي عن التقييد بالعارض كالإيلاج في فرج زوجته الحائض فاندفع اعتراض شرح الروض بأن مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحاً وقال م ر ويجاب عن الشارح بأن قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج حشفته في فرج محرم مطلقاً أي في كل حال (قوله في دبر) فيه أنه يحتمل أن يكون في دبر زوجته ولا حد بالإيلاج فيه فكيف يكون صريحاً قال م ر ومع ذلك أي صراحته إذا قال أردت دبر زوجته فإنه يقبل قوله بيمينه على الأوجه فيعزر ولا حد شرح م ر في باب اللعان (قوله في القبل) أي في الإيلاج في القبل لأن المتقدم إنما هو وصف الإيلاج بالتحريم دون القبل (قوله في الجبل) بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وإن كان فيه درج بصعد فيه على المعتمد فيكون أبدل الياء همزة وعبارة م ر في باب اللعان بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح لأنه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فإن كان له درج يصعد فيه فوجهان أصحهما كما أفتى به الوالد رحمه الله صراحته أيضاً اهـ بحروفه (قوله لظهور فيه) أي في القذف ويحتمل أن يراد به الزنا وإبدال الهمز ياء كما قرره شيخنا (قوله وكقوله لرجل) معطوف على قوله كقوله زنأت الخ (قوله أو لا تردين يد لامس) هو كناية عن سرعة الإجابة (قوله والمعتمد أنه كناية) معتمد (قوله يا بغاء) من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المرأة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي ويحتمل أن يكون قوله يا بغاء من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية (قوله والظاهر أنه كناية) نظراً إلى أن التخنث التكسر والقول بصراحته نظر لاشتهاره فيمن يتصف بالتمكين فيه وهو ضعيف وعبارة م ر في شرحه يا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافاً لابن عبد السلام وقوله يا عاهر يا علق كناية لكن يعزران لم يرد القذف اج لأن العلق في اللغة الشيء النفيس (قوله فإن أنكر شخص الخ) راجع لجميع ألفاظ الكناية (قوله وقيده الماوردي) المقام للإضمار (قوله وإلا فلا) أي وإلا يخرج مخرج الذم بأن خرج مخرج المزح أي بأن كان على وجه المزح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير الخ (قوله أو إسكافي) أي بإثبات الياء بعد الفاء كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض بحذفها (قوله يقصد به القذف) أي يفهم منه القذف ويستعمل فيه ليشمل القسم الثالث (قوله والنسبة) مبتدأ خبره يقتضي التعزير (قوله لكن يعزران) قال سم ويسقط بالبلوغ والإفاقة انظر وجه ذلك (قوله فلا يحد أصل) لكن يعزر كما في المنهج وهذا أيضاً مستثنى في المسائل المستثناة حيث قال منها أن الأصل لا يعزر للفرع

والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه غير مأذون منه ليخرج مالو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد (١٥٨) كما صرح به في الروائد * (تنبيه) * قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك (وخمسة) منها (في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لان أضداد ذلك نقص وفي الخبر من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لان من زنى لا يتعير به * (تنبيه) * يرد على ماذكر وطء زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع أنه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما اذا أسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطأ حراما وان لم يحد به كوطء محرمة برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أو ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الاجنبية * (فروع) * لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن

كما لا يحد بقذفه وأجيب بأن الذي تقدم ليس فيه قذف بل فيه أمر يوجب التعزير فلا يعزر فيه الفرع لاصله وهنا وجد منه قذف وهو أشد مما يوجب التعزير فيناسب أن يعزر الاصل فيه لفرعه (قوله فلا حد على مكره) أي لعدم قصد الايذاء بذلك على الصحيح وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه أيضا على الاصح والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به شرح م ر ويقبل دعواه الاكراه ان دلت قرينة عليه والحاصل أنه لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الاكراه لان الاكراه يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا وأما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه اعانة على الايذاء (قوله فلا حد على حربي) ولكن يحرم عليه الايذاء لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله في قذفه) أي قذف الآذن (قوله فلا حد) ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده زي أنه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه س ل وعبارة بعضهم قوله فلا حد أي ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الاذن اسقاط الحد فقط (قوله حرا) لو نازع القاذف في حرية المقذوف أو في اسلامه صدق المقذوف بيمينه ح ل (قوله عن وطء يحد به) ليس بقيد كما يأتي في قوله وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطأ حراما وان لم يحد به فالمعتبر عفته عن ثلاثة أمور عن وطء يحد به وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له كما في متن المنهج واذا منعته من الوطء في دبرها استحقت النفقة على المعتمد (قوله لان أضداد ذلك) أي هذه الخمسة (قوله تنبيه يرد على ماذكر) أي قوله عفيفا عن وطء يحد به ووجه الايراد أن هذا لا يحد به مع أنه غير عفيف فلا يحد قاذفه وهذا الايراد انما أوجبه قصر الشارح العفيف على الوطء الذي يحد به فلو ذكر عبارة المنهج لم يرد شئ من ذلك وحاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فان ذلك القيد يخرج منه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الامة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمه المملوكة له مطلقا أي في القبل أو الدبر فانه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الاولى أن يقول كما قال في المنهج عفيف عن وطء يحد به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء أمته المحرم مطلقا (قوله ويتصور الحد بقذف الخ) هذا مرتبط بقوله لان أضداد ماذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صوري لما يأتي أنه انما حد لاضافته القذف لحالة الكمال (قوله ثم اختار الامام فيه الرق) واسلامه انما عصم دمه من القتل فقط ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية أي فقذفه بالزنا بعد ضرب الرق وأضيف الزنا الى ماقبل الرق وبعد اسلامه وهو قبل الرق حر مسلم فلذلك حد القاذف لان الكافر لا يحد قاذفه (قوله غشيان) بكسر الغين المعجمة المراد به الجماع اه مصباح قال تعالى فلما تغشاها حملت (قوله ولا بوطء أمة ولده) مطلقا أي سواء حصل علوق أم لا وانما قيد الشارح بالاول لاجل قوله لثبوت النسب (قوله لثبوت النسب) ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد بالوطء المذكور (قوله ولا بوطء مجوسي الخ) أي وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر (قوله فروع) ثلاثة الاول قوله لو زنى

وظهور الزنا بعدشه كالشاهد ظاهره العدالة نشهد بشئ ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن فاذا ظهر أشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر (١٥٩) أول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة الى الآخرة (ويحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضا (أربعين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الاول (اقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما أشار اليه بقوله (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفو أيضا ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار اليه بقوله (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد (تتمة) يرث الحد جميع الورثة الخاصين

مقذوف الخ الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله ومن زنى مرة ثم صلح الخ (قوله وظهور الزنا بعدشه) بابه ضرب كما في المختار والعبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد (قوله فاذا ظهر أشعر) أي فكأنه وقت القذف غير محصن (قوله وكالردة السرقة والقتل) أي فاذا رماه بالزنا فثبت سرقته أو قتله لشخص مكافئ هل يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع آخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به اه مد (قوله ويحد الحر) أي سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وكذا قوله الرقيق والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف والذي يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق لان استيفاء الحد من وظيفته فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لانه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا أو مكاتبا أو مبعضا فان كان رقيقا فالامام أو السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن سم (قوله ثمانين) فان زيد ومات ضمن بالقسط شوبري (قوله من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ) لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون مد (قوله ولو مات المقذوف) المناسب التفريع (قوله لولا الردة) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده (قوله حدوا) ولهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا فان نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه بينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل (قوله كما فعله عمر) وهو أنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار اجماعا سكوتيا (قوله أو عفو المقذوف) أي عن كله ولو بمال وان لم يثبت المال سم (قوله فلو عفا عن بعضه الخ) والفرق بينه وبين القصاص أن حد القذف لا يتجزى (قوله وارث المقذوف) مثله المقذوف نفسه فالوارث ليس قيدا (قوله الحناطي) بحاء مهملة ونون بمعناه الحناط كخباز وبقال وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك

ومع فاعل وفعّال فَعِل ۔ في نسب أغنى عن اليا فقبل

لكن زادوا عليها ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسين له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوي في المهمات (قوله فعفا عنه ثم قذفه لم يحد) ظاهره ولو بزنا آخر غير ما سامحه منه لانه بالمسامحة صار عرضه مخدوشا بالنسبة له مرر (قوله كما تقدم توجيهه) وهو أن الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوزه له الشرع اللعان (قوله ما لو ورث القاذف الحد) أي ورث جميعه بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله اه مد أي أخذا من كلامه بعد (قوله يرث الحد جميع الورثة) أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا

عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك أنه يحد لكل وارث حدا كاملا لانهم يطلبون من الامام أن يستوفى الحد والامام لا يفعل الاحدا واحدا (قوله حق الزوجين) أى الحى منهما والحال أن الميت قذف فى حال الحياة واقتصاره عليهما للخلاف فيهما (قوله هل للزوجين) أى الحى منهما (قوله يلزم الواحد) أى يلحق وكذا يقال فيما بعده (قوله بأن له بدلا) أى وان سقط بأن عفا مجانا (قوله هذا) أى كون الحد يرثه جميع الورثة (قوله على غير سيده) أما اذا استحق التعزير على سيده فاستحقاقه لعصبته الاحرار أو السلطان شيخنا (قوله والاسقط عنه) أى ان لم يحلف المقذوف وظاهر الشرح أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف فى سقوط الحد وهو الظاهر والمراد بقوله والاسقط عنه أى عند الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا فى هذه المسئلة اه شرح الروض مع زيادة

(فصل فى حد شارب المسكر)

ذكر عقب ما تقدم من القذف لانه من الكبائر ومن الكليات الخمس أى الامور العامة التى لا تختص بواحد دون آخر كما فى ع ش على م ر (قوله وشربه من كبائر المحرمات) أى فى الخمر مطلقا قليلا أو كثيرا وفى النبيذ الكثير منه أما القليل الذى لا يسكر منه فليس من الكبائر لانه جائز عند أبى حنيفة (قوله والاصل فى تحريمه قوله تعالى انما الخمر الآية) أى وخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وهو الذى قال لغيره اعصر لى وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها والمبتاعة اليه وواهبها وآكل ثمنها اه م ر (قوله والميسر) هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم (قوله وكان المسلمون يشربونها) أى حتى القدر الذى يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه مثلا فالمراد منع ماذكر وسيأتى الاشارة الى ذلك فى كلامه وعبارة م ر وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع (قوله لحكم الجاهلية) المراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع (قوله أو بشرع) عطف على قوله استصحابا أى هل كان استصحابا للعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل بوحى وشرع بإباحتها وليس معطوفا على قوله لحكم الجاهلية لفساد المعنى لانه يصير المعنى واستصحابا للشرع مع أنه لا شرع فيستصحب (قوله وكان تحريمها فى السنة الثانية) صوابه فى السنة الثالثة لان واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة كما فى تفسير الجلال فى قوله تعالى واذ غدوت من أهلك الآية ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا بأن نزول آيتها كان فى السنة الثانية وتحريمها كان فى السنة الثالثة أى ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لانها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت الى الابد وعبارة الحلبى فى السيرة قيل وفى هذه السنة التى هى سنة ست حرمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطى وقيل حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من اراقة الخمر وكسر جرارها فى بنى قريظة وقيل فى السنة الثالثة وقيل انما حرمت فى عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم حرمت ثلاث مرات أى نزل

تحريمها

حق الزوجين ثم من بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أو لا وجهان أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الاحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة فعند الاكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط عنه

(فصل) فى حد شارب المسكر

من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات والاصل فى تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها فى صدر الاسلام واختلف أصحابنا فى أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو بشرع فى اباحتها على وجهين رجح الماوردى الاول والنووى الثانى وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد أحد

وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي
الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره
عن القفال الشاشي قال النووي
في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والخمر
المسكر من عصير العنب واختلف
أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة
هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم
لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز
عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث
ونسب الرافعي الى الاكثرين انه لا يقع
عليها الا مجازا اما في التحريم والحد
فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف

تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالا أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاصنام أي بعد النهي عن عبادتها شرب الخمر وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالا للناس حتى نزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فعند ذلك اجتنبها قوم لوجود الاثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمرة منا أي عقولنا وحضرت الصلاة أي الجهرية وقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما تعبدون الى أن قلت وليس لي دين ثم نزلت الآية الاخرى الدالة على تحريمها وهي انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل أنتم منتهون ولعل هذه الآية الاخيرة هي التي عناها أنس بقوله كما في البخاري كنت ساقي الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا ينادي فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فأهرقها فقال بعض القوم قتل قوم في أحد وهي في بطونهم وفي رواية قالوا يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا أي لان ذلك كان قبل تحريمها مطلقا اه وقوله بعد عبادة الاوثان أي الاصنام لا يقتضي ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط قال لا قيل هل شربت خمرا قط قال لا وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الايمان اه مع زيادة من المناوي على الخصائص (قوله وقيل بل كان المباح) مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد (قوله في وقوع) أي اطلاق واضافة اسم لما بعده بيانية (قوله حقيقة) أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا لعصير العنب والنبيذ وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر لعصير النبيذ بقوله لان الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الاصوليين (قوله لان الاشتراك في الصفة) وهي الاسكار وقوله في الاسم وهو الخمر وقوله وهو أي اقتضاء الاشتراك في الاسم (قوله وهو قياس في اللغة) أي وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة قياس في اللغة وقوله وهو جائز أي القياس في اللغة وقوله وهو ظاهر الاحاديث راجع لقوله وقوع اسم الخمر على الانبذة أي اطلاقه لا للقياس في اللغة (قوله أما في التحريم) مقابل قوله وقوع اسم الخمر على الانبذة الخ يعني أن الخلاف في أن اطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أو مجاز انما ذلك بالنسبة الى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور القياس وعدمه فان قلنا انه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتيج الى قياس غيره عليه وان قلنا

انه حقيقة لم يحتج القياس بل يكون الجميع ثابتا بالنص وهو قوله كل مسكر خمر الخ قال الشيخ
عميرة ويكشف القياس مع حديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام هذا الا يرد الا لو قال
كل شراب أسكر فهو خمر (قوله أى من المكلفين) جمع باعتبار معنى من وقوله الملتزم بالرفع
صفة لمن باعتبار اللفظ والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للحد والحرمة فاذا انتفى
واحد منها فتارة ينتفى الحد والحرمة وتارة ينتفى الحد مع بقاء الحرمة دون العكس فلا تنافى
كما يعلم ذلك من المفاهيم (قوله عالما بالتحريم) أى وبكونه مسكرا (قوله أو شرابا)
انما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة فى عصير العنب دون غيره أما على عمومه لكل مسكر
فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الا أن يقال المراد الشأن (قوله الحر) بدل من
نائب فاعل يحد بدل بعض من كل لان الضمير فى يحد راجع لمن وهو شامل للحر والرقيق والرابط
مقدر أى الحر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا تفسير الضمير لعدم
أداة التفسير ولان التفسير أخص من المفسر والمراد الحر الكامل الحرية مذكرا كان أو أنثى اه
ق ل (قوله أربعين جلدة) وذهب الائمة الثلاثة الى أنها ثمانون ولا يجوز للضارب ان يرفع
يده فوق رأسه أى الضارب مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة
ولا ينزع ثيابها الا فروجية محشوة اه برماوى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب
فى الخمر الخ) أى يامر بالضرب فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل
شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصورها فى نفسه
تقتضى جواز شربه خمرا ولا علم له بها واستمر كذلك عنده من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده
وذا الشرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهم فاحفظه
فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين
كما فى جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله لو تعدد الشرب) أى قبل اقامة الحد كفى حد
واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والزنا وسيقول الشارح فى قطع السرقة كما لو زنا
أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد (قوله كفى ما ذكر) وهو أربعون جلدة (قوله
منسوخ بالاجماع) كما نسخ قتل السارق فى المرة الخامسة وعبارة المناوى على الخصائص
وحديث الامر بقتل الشارب فى الرابعة منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
أمور ثلاث واما بأن الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص
وهو ما أخرجه أبو داود والشافعى من طريق الزهرى عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى أن قال فاذا شرب فى الرابعة فاقتلوه قال فأتى برجل
قد شرب فجلده ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة
قال الحافظ وقد استقر الاجماع على أن لا قتل فيه وروى النسائى وغيره عن جابر فان عاد
الرابعة فاضربوا عنقه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله
فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع قال النسائى هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل
العلم وقال أحاديث القتل منسوخة وقال البخارى انما كان هذا يعنى القتل فى أول الامر
ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ

(ومن شرب) أى من المكلفين الملتزم
مختارا لغير ضرورة عالما
بالتحريم (خمرا) وهى المتخذة من عصير
العنب كما مر (أو) شرب (شرابا مسكرا)
غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب
أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك
(يحد) الحر (أربعين) جلدة لما
فى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه
كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب
فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ويحد
الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد
يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا
(تنبيه) لو تعدد الشرب كفى
ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب
فى الرابعة منسوخ بالاجماع

يجلده

بجلده فان تكرر منه ذلك أربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه خلافا وأشار به الى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم اه (قوله كل شراب أسكر) أى شأنه ذلك فدخل القليل وفيه أن نحو النقطة ليس شأنها ذلك فلعل المراد شأنه ذلك ولو بضمه لغيره أو يقال علة تحريم القليل حسم المادة كما أشار اليه الشارح وحينئذ فلا يؤخذ من الحديث تأمل ع ش والحاصل أنه لما لم ينص المتن على حرمته بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله ويحد الخ ثانية ثم أقام على الاولى حديثين وقوله فيما بعد ولحديث دليل الثانية (قوله كل مسكر خمر) هذا من الشكل الاول فالنبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه فى التسمية فيقاس المتضمن ماء الزبيب على المتضمن ماء العنب فى التسمية بالخمر فيكون دليلا صريحا فى تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر فى الحرمة والحد ويمكن أن يقال ما حد به النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقى وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح حينئذ القياس (قوله حسما) أى سدا (قوله وان لم يسكر) ولا نظر الى كبر أو مرض أو هرم أو صلاح أو غير ذلك (قوله والسعوط) بفتح السين وضمها كذا قاله المدابغى وقال بعضهم بالضم الفعل لمناسبته الحقنة لانها الفعل (قوله فلا حد بذلك) أى ويحرم لانه تلطخ بنجاسة وأدخلها جوفه من غير ضرورة (قوله وبالشراب) لا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثلا والمأكول كالمشروب فذكره غير مستقيم قل ويجاب عن الاول بأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر لاصلها (قوله المفهوم) فيه أنه منطوق به فى قوله أو شرب شرابا مسكرا فلا حاجة لكونه مفهوما من شرب الا أن يكون مراده ما فى الحديث وهو بعيد أو انه انما أخذه من شرب ليكون عاما فى الخمر وغيره بخلاف شرابا الذى فى المتن فانه فى غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر اذا كان غير مائع وهو وجيه حسن (قوله الحرافيش) فى القاموس الحرافيش جمع حرفش كقنفذ وهو الجافى الغليظ وهذا التقييد غير مراد بل المراد بهم أراذل الناس وسقطهم وأنشد الاستاذ الشعرانى فى العهود لبعض الاولياء

نحن الحرافيش لا نسكن علالى الدور ۞ ولا نرائى ولا نشهد شهادة زور
نقنع بخرقه ولقمه فى مسيد مهجور ۞ من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور (٢)

(قوله وبالمكلف الصبى والمجنون) أى فلا حرمة ولا حد لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز (قوله وبالملتزم الحربى) فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال فى الذمى (قوله لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده) فيه ان الخمر حرام عند الكتابى فالاولى التعليل بغير هذا ولهذا علل م ر بتعليل آخر وعبارته لانه لا يلتزم بالذمة الا ما يتعلق بالآدميين اه على أن منطوقه يقتضى أنه لا يلتزم شيأ مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أمورا لا يعتقدها ومع ذلك يلتزمها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله والذمى خارج بملتزم الاحكام لان المراد جميعها وهو لا يلتزم جميعها ويجاب بما ذكر عن تنظير قل وعبارة م د قوله والذمى فيه نظر اه قل أى فى خروجه بالملتزم ووجهه أن الملتزم للاحكام يشمل الذمى فكيف يخرج به اللهم الا أن يراد بجميع الاحكام التى منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتأمل (قوله والمكره)

۞ (تنبيه) ۞ كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما فى الصحيحين من عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة به بأن أدخله دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميرى كالحشيشة الهنديا كلها الحرافيش ونقل الشيخان فى باب الاطعمة عن الرويانى أن أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربى لعدم التزامه والذمى لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب فى حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(٢) فى مسيد أى مسجد كذا بهامش نسخة المؤلف اه

وبغير ضرورة ما لو غص اى شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده ومع علمنا بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذى شربته مسكرا صدق بيمينه قاله فى البحر فى كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق فى ذلك بين من نشأ فى بلاد الاسلام أم لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم أن يمتنع ويحد بدردى مسكر ولا يحد بشربه فيما أسلفته ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر أكلته النار وبقى الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش أما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمها

أي فلا حرمة ولا حد (قوله غص) بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق أي وخشى هلاكه منها ان لم تنزل بجوفه ولم تمكن من اخراجها وهذه الرخصة واجبة قال م ر وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اه برماوى وعلى هذا لو مات بشرب المحرمات شم بدا الجواز تناوله بل وجوبه ع ش (قوله والسلامة) مبتدأ قطعية خبر فى محل نصب على الحال أو لا محل لها على الاستئناف اه م د (قوله بخلاف الدواء) فانه سيأتى أنه لا يباح تناولها صرفة للتداوى لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم فقد لا يحصل بها الشفاء والاولى أن يقول القطع بعدم نفعها (قوله وهذه) أى الاساغة رخصة واجبة قال الشيخ م ر وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة أخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد اه مرحومى (قوله ولو بولا) وان كان من مغلظ ق ل (قوله ووجب حده) مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال فى الدواء انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام فى شربها صرفة والا فيجوز التداوى بما هي فيه كصرف غيرها من الصلات ق ل وانظر ما قوله ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد منافيا لما سيأتى من اطلاق حرمة تناولها التداوى اه م د (قوله من جهل كونها خمرا) الاولى أن يقول من جهل الحرمة وكان معذورا والذى ذكره لا يناسب الا لو قال عالما بها (قوله ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة الخ) عبارة الشوبرى واذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به فى الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله فى الروض اه (قوله مسكرا) الاولى مسكر لانه خبر ان الا أن يقال هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره لم أعلم أن الذى شربته يكون مسكرا اه اج ولا حاجة لهذا التكلف لانه لغة كما فى ان حراسنا أسدا وفى بعض النسخ لم أعلم كون الخ لكنها مصلحة (قوله لم يحد) قال ق ل ولم يحرم اه وانما لم يذكره الشارح لان مدعى الجهل ولو كاذبا يقبل منه فى دعوى الحد وأما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه فى نفس الامر اه م د (قوله بدردى) وهو ما يبقى أسفل اناء ما يسكر ثخينا (قوله ولا يحد بشربه) أى المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله ولا بخبز الخ الا أن يقال انه خاص بالمائعات اه م د (قوله ولا بخبز) أى ولا بأكل خبز الخ (قوله أكلته النار) نظر فيه ق ل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين المسكر (قوله ولا معجون هو) أى المسكر فيه (قوله بخلاف مرقه) أى مرق اللحم المطبوخ بالخمر فرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقاء عينه (قوله أو غمس) بتشديد الميم وفى المصباح غمسه فى الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو اه فالميم مخففة (قوله أو ثرد) بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل أى فتته مصباح وقوله به أى فيه (قوله ويحرم تناول الخمر) أى الصرفة لدواء أو عطش أى ولا يحد لذلك وان وجد غيره لشبهة قصد التداوى شرح المنهج قال سم ويحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة اه ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه انه لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه

الضرر

الشرب وهو ظاهر اه برماوى وعبارة ع ش على م ر فرع لو غص بلقمة وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الشرب قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز سم المناسب أن يقول ويجب (أقول) لو قيل يكفى مجرد ضرر يحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداد ما الثقل لم يكن بعيدا اه اه (قوله وما دل عليه القرآن) أى من قوله تعالى يسألونك عن الخمر الخ (قوله هذا اذا تداوى بصرفها) لم تظهر هذه المقابلة لان حكم التداوى بها صرفة كحكمه مخلوطة وهو ان وجد غيره حرم والا فلا وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد فى كل منهما وظاهر الشارح أن التداوى بها صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها الا ان أدى عدم الشرب الى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجب الا أن يجاب عن الشارح بأن بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهى أنه اذا كانت صرفة و وجد غيرها يحرم ولا حد على الاصح وقيل يحد وأما اذا كانت مخلوطة و وجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وأيضا اذا وجد غيرها وهى صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر واذا كانت مخلوطة و وجد غيرها تكون الحرمة حرمة المتنجس وهى أقل من حرمة الخمر وقول الشارح بعد مسئلة اساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضى أنه حرام مطلقا أى وجد غيرها أو لا ويجاب بأنه راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية أى بخلاف الدواء فانه مظنون (قوله أما الترياق الخ) ليس مكررا مع قوله سابقا ولا معجون هو فيه لان ما ذكر هنا فى مقام جواز التداوى به وما مر فى بيان أنه لا يحد به فاندفع ما فى الحاشية كما قرره شيخنا ويقال فيه درياق وطرياق وفيه ثلاث لغات وأولها مكسور أو مضموم فالمجموع ستة (قوله ولو كان التداوى الخ) الغاية للرد على من منع التداوى للتعجيل وهى غاية فى قوله يجوز وعبارة ز ى ويجوز التداوى بصرف النجس الا المسكر ولو بتعجيل شفاء بشرط اخبار عدل عارف أو معرفته نفسه اه (قوله بذلك) اى بالترياق ونحوه من كل شئ معجون بالخمر (قوله والند) نوع من الطيب (قوله لا يجوز بيعه) كذا فى الروض قال شارحه قال فى الاصل وكان ينبغى أن يجوز كالثوب المتنجس لامكان طهره بنقعه فى الماء (قوله ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة) بنحو بنج لقطع عضو اه قال ع ش على م ر وهل من ذلك ما يقع لمن أخذت بكرا وتعذر عليه اقتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه (قوله وأصل الجلد) أى الغالب ذلك فلا يرد المريض فانه يضرب بعثكال اه شيخنا وكتب اج على قوله وأصل الجلد الخ شامل لحد الزنا والشرب والقذف وهو كذلك والسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه به سم ز ى (قوله أو اطراف ثياب) اى ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يؤلم اه م ر اه م د (قوله أى الشارب) لم يقل أى بحد الشارب للخلاف الذى ذكر من أن الثمانين كلها حد أو الزائد على الاربعين تعزير اه قل بايضاح (قوله وكل سنة) أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) الاشارة لكونه أربعين لانه هو الصادر من النبى صلى الله

وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متآكل أما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه (ويجوز) للامام (أن يبلغ به) أى الشارب الحر (ثمانين) على الاصح المنصوص لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى

لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (على وجه التعزير) لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام اه والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (ويجب عليه) أى الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) اما (بالبينة) وهى شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أو الاقرار) بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما مر فى قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقىء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضى بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى ثم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط فى الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفى الاطلاق فى اقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفى شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه ● (تتمة) ● لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى الافاقة ليرتدع فان حد قبلها ففى الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقينى الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرح الرافعى بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشى ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه فى موضع واحد لانه قد يؤدى الى الهلاك

عليه وسلم بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فأوجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على نفسها ح ل فالظاهر رجوع اسم الاشارة للثمانين لانه أقرب مذكور وهو من كلام على الراوى وعبارة الشوبرى وهذا أى الثمانون لما يأتى فى قول الشارح ورآه على رضى الله عنه وعبارة شرح م ر ورآه على لكن رجع عنه فكان يجلد فى خلافته أربعين (قوله لانه اذا شرب الخ) علة لقوله على الاصح المنصوص والضمير راجع للشخص اه ز ى لكن المناسب لما بعده أن يكون علة لقوله وهذا أحب الى ويكون اسم الاشارة راجعا للثمانين (قوله هذى) بذال معجمة أى خلط وتكلم بما لا ينبغى كما فى المصباح وفى القاموس هذى يهذى هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره اه وهو من باب ضرب كما هو قاعدة القاموس (قوله افترى) أى كذب وقذف (قوله وحد الافتراء) أى القذف ثمانون يلزم عليه ترك حد الشرب لانه جعل الثمانين حد القذف فلا ينتج الدليل المدعى كذا قرر شيخنا اه (قوله على وجه التعزير) الاولى على وجه التعزيرات (قوله وقيل حد) ويترتب على أنها تعزير الضمان بالتلف وعلى أنها حد عدم الضمان اه م د (قوله واعترض الاول) هو كونها تعزيرا (قوله وعليه فحد الشارب) هذا أحسن الاجوبة (قوله ولا باليمين المردودة) لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه ورجوعه مقبول وهو حسن اه طبلاوى وعبارة ع ش على م ر قوله وحد باقراره أى المحقق ز ى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين المردودة (قوله لما مر فى قطع السرقة) كذا فى خط المؤلف لكن الاولى لما يأتى فى قطع السرقة وعذره فى ذلك أنه نقل عبارة غيره واتفق أن المنقول عنه قدم ما يتعلق بالسرقة على الشرب اه اج (قوله بل يؤخر وجوبا) فيه أنه ينافيه ما تقدم من حديث السكران الذى أمر النبى بضربه الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا كان له نوع احساس وما هنا على خلافه أو يحمل على أنه ضرب بعد افاقته (قوله الاعتداد به) أى ان كان له نوع احساس ولعل الحديث المتقدم محمول على ذلك (قوله وسوط الحدود) هذا عام فى جميع الحدود ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبى ولا امرأة أجنبية وظاهر كلامهم أنه يفعل به ذلك وان لم يرض المحدود ولا ينبغى ما فيه من زيادة التفضيح مع مخالفة المأثور كما قاله ح ل ويحد ذو الهيئة فى محل خال واستحسن الماوردى ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة فى نحو غرارة لانه أستر لها اه ق ل على الجلال ولا يتولى الجلد الا الرجال ولو من أتى وخنثى لان الجلد ليس من شأن النساء اه (قوله وهو الغصن) أى الرقيق (قوله ويفرق الضرب) أى وجوبا فيه وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك لو مات المحدود لا ضمان لانه تولد من مأمور به فى الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف

المعزر فان التالف بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحد اذا لم يزد عليه فان زاد وتلف به وبما زاد ضمن بالقسط اج (قوله ويجتنب المقاتل) أى وجوبا فيحرم ضربه عليها فان ضربه على مقتل فمات فنى ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده فى حر أو برد مفرطين قاله الدميرى ومقتضاه نفى الضمان اه م ر وكتب ح ل على قول المنهج ويتقى المقاتل أى وجوبا فلو مات لا ضمان لانه وان لم يكن مأمورا به فى الجلد وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير (قوله وثغر نحر) بضم المثلثة وهى النقرة التى فى وسطه والجمع ثغر مثل غرفة وغرف فالثغرة بالمثلثة كالنقرة بالنون لفظا ومعنى وجمعا (قوله بخلاف الرأس) أى فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه أى حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما العلم وقفه الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى بكر من أمره الجلاد بضرب به وتعليله بأن فيه شيطانا ضعيف ومعارض بما مر عن على كما فى م ر (قوله فانها مغطاة) كذا فى خط المؤلف والاولى فانه مغطى اذ الرأس مذكر لكن رأيت لبعضهم أن الرأس تؤنث فى تعريفه لاهل اللغة اج (قوله اضرب الرأس) محمول على ما اذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم أو هو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل (قوله ولا تشد) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى بذلك والا كره اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولا تشد يده أى المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا م ر ويكره فقط عند خ ط والاول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه (قوله ولا تجرد ثيابه الخفيفة) أى التى لا تمنع أثر الضرب وتظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغى وجوب نزعها ان منعت وصول الالم المقصود اه قال ع ش على م ر وينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كتعليم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به أو ازار فقط (قوله ويم يضبط) هو الذى فى خط المؤلف وفى بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اه أج (قوله فى كل دفعة) بفتح الدال أى مرة من مرات التفريق (قوله ويكره الخ) هذا ان لم تحصل نجاسة والا حرم اه ق ل

•(فصل فى حد السرقة)•

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وذكرها المصنف بعدما تقدم لمناسبتها له فى أن كلا من الكبائر ومن الكليات الخمس وقدمها على قطع الطريق لانها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها ق ل ولو قال الشارح فى حد السرقة وشروطها لكان أولى لانه ذكر الامرين وأول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة كما قاله الدميرى (قوله الواجب بالنص) أى بآية والسارق والسارقة الى آخر الآية وشرع القطع فيها لحفظ المال لان حفظه أحد الكليات الخمس وكان الحد فيها بقطع آلتها لانه الاصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها ق ل على الجلال وقدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة واختلفوا هل هى أى آية السرقة عامة خصت أو مجملة بينت وقال البلقينى القراءة المتواترة والشاذة كلاهما مجمل لان قوله فاقطعوا أيديهما مجمل لم يبين اليمين

ويجتنب المقاتل وهى مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس ولا تشد يد المحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة للمقصود الحد ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود فى الحدود ويم يضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل فى كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين فى كل يوم فهذا ليس بحد وان آلم وأثر بماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير فى المسجد كما صرح به الشيخان فى أدب القضاء

•(فصل) فى حد السرقة•

الواجب بالنص والاجماع

اليسار ولا يحل القطع وقوله فاقطعوا ايمانهما بجمله أيضا المبين اليمين من اليد أو الرجل ولا محل القطع أهو الكوع أو غيره اه م د على التحرير (قوله أخذ المال الخ) ليس قيد بل مثله الاختصاصات فانها تسمى سرقة لغة وانما ذكر المال فى المعنى الشرعى وقيد ليخرج الاختصاص فانه ليس بسرقة شرعا وعبارة م د أخذ الشئ فيشمل أخذ الاختصاص فيقال لسرقة فى اللغة (قوله ظلما) أى من حيث ذاته فلا يرد أنه لو أخذ مال نفسه من المستأجر أو المرتهن فلا قطع لان الظلم لا من حيث ذات المال والمراد بقوله ظلما أى فى نفس الامر فخرج ما اذا سرق ماله بظن أنه مال غيره كما يأتى وعبارة م د قوله ظلما خرج به سرقة مال الغير بظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال ق ل ويعتبر فى الاثم كونه عمدا ظلما وفى الضمان أن يكون مالا متقوما وفى القطع كون المال نصابا اه (قوله أبو العلاء) واسمه أحمد والمعرى نسبة الى معرة النعمان وهو ملحد أى مائل عن طريق أهل السنة لانه كان معتزليا من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتأتون بالاولاد فيعصون الله فيكتب فى صحائفكم ولذلك مكث طول عمره ولم يتزوج وكان يلازم صوم قدر الحلم (قوله شكك) أى أوقعهم فى الشك والتردد والمناسب حذف به وعلى نسخة أشكل وعليها فلا اشكال (قوله بخمس مئين) جمع مائة أى على القول القديم ان الدية ألف دينار (قوله وقاية النفس) أى قصد وقاية النفس التى من جملتها اليد أغلاها أى جعلها غالية قال ز ى أى ولو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم فى مقابلتها ولو لم تقطع الا فى الكثير لكثرت الجنايات على الاموال اه وحاصله أنها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت فى القليل لاجل وقاية المال فتأمل اه م د (قوله وقاية المال) أى قصد وقاية المال عن السرقة أى حفظه عنها وفى نسخة ذل الخيانة بدل وقاية المال وفى نسخة وأرخصها خيانة المال أى الخيانة فى المال (قوله ثمينة) أى ثمنها غال (قوله وأركان القطع) الصواب وأركان السرقة لان الاركان لها الا له لانه حكم يترتب عليها وعبارة غيره وأركان السرقة سرقة الخ وعذر الشارح أنه لو قال ما ذكر لزم عليه جعل الشئ ركنا لنفسه ولكن لما كان يمكن الجواب عنه بأن صاحب الاركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية كان ما سلكه غيره أولى لان السرقة هى المقصودة والقطع حكم يترتب عليها وعبارة المنهج وشرحه أركانها أى السرقة الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية الخ وقوله الموجبة أشار به الى دفع التنافى فى كلامه لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهى أخذ الشئ خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما فى شرح م د فلم يلزم عليه كون الشئ ركنا لنفسه (قوله والمصنف اقتصر الخ) الاول ذكره فى قوله وتقطع يد السارق الخ والثانى فى قوله أن يسرق نصابا (قوله وتقطع يد السارق) أى أو رجله على التفصيل الآتى ولو قال ويقطع السارق الخ لكان أولى (قوله والسارقة) فى كلامه اكتفاء وقوله ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط فى السارق الاسلام ولا الحرية وخرج بالذى

وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتى ولما نظم أبو العلاء المعرى البيت الذى شكك به على أهل الشرع بعدم الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين ورقيقين

غيره ولو مساعدا فلا يقطع وان شرط قطعه بذلك زى والحاصل أنه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك وأن لا يكون أصلا أو فرعا أو رقيق أحدهما ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه ربع دينار خالصا أو قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله وأما كونه محترما فيغني عنه الاول فتأمل وقوله ورقيقين أي من مال غير السيد (قوله ومراده بالشرط الخ) فيه نظر لان ما عبر به المصنف انما هو الشرط وهو قوله أن يسرق وأما المال فهو الركن ولم يتضمن الشروط فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره (قوله لما ذكر) أي لعدم تكليفه ولو علم السرقة لنصر قرد فسرق له فلا قطع لان للحيوان اختيارا كما في شرح الشارح على المنهاج (قوله المشار اليه أنه من الاركان) فيه نظر لان الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصابا فهو شرط فيه قيل (قوله نصابا) أي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الاكثر للتقويم اذا لم يحلف الآخذ على الاقل قل على الجلال وشذ من قطع بأقل من ربع دينار وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما ان يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير اهـ س ل ولا قطع الا اذا أخرجه من الحرز فلو دخل الحرز وأخذ النصاب وقدر عليه المالك قبل أن يخرج كما يقع كثيرا فلا قطع (قوله ولو كان الربع لجماعة الخ) أشار به الى أنه لا يشترط في النصاب اتحاد المالك اهـ م د (قوله وأن يكون خالصا) وان يحصل من مغشوش كما قاله البرماوي وهذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول خالصا بعد قول المتن نصابا ويستغني عن هذا التطويل والبعد عن المتن وعبارة ق ل قوله وأن يكون خالصا ليس قبل هذا ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصفا للنصاب وضميرها عائد اليه اهـ وقوله ليس قبل هذا الخ ممنوع بل هو معطوف على قوله أن يسرق فيكون من جملة الثالث كما قرره شيخنا (قوله فان كان في المغشوش الخ) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اهـ زى ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط اعتبار الوزن والقيمة اعتبار القيمة قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصف فضة (قوله ما قيمته ربع دينار) أي يقينا بأن يقطع المقومون أن قيمته ذلك والا فلا قطع اهـ زى (قوله لان الاصل) علة لقوله ما قيمته ربع دينار والمراد بالاصل الغالب (قوله وتعتبر قيمته ربع) أي بربع وهذه الجملة جعلها الشارح متعلقة بمحذوف وهو قوله ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار وجعلها منقطعة عن المتن وحاصل ذلك أنه غير اعراب المتن لفظا ومعنى اذ قوله ربع دينار في كلام الشارح منصوب على نزع الخافض بعد أن كان مرفوعا على الخبرية هذا وجه تغييره لفظا ووجه تغييره معنى أنه جعل هذه الجملة متعلقة بمحذوف وجعلها منقطعة عن المتن كما علمت (قوله فلو نقصت قيمته) أي لرخص سعر مثلا (قوله كقراضة) بضم القاف كما في المختار أي ما سقط

(بستة) بل بعشرة (شرائط) كما ستعرفه ومراده بالشروط هنا ما لابد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو أحد الاركان كما مر الاول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا يقطع صبي لعدم تكليفه (و) الثاني أن يكون (عاقلا) فلا يقطع مجنون لما ذكر (و) الثالث (أن يسرق نصابا) وهو ربع دينار فاكثر وهو المشار اليه أنه من الاركان ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم فلو سرق ربع دينار لا قطع به لسارق الا في ربع مسلم الا ان يكون خالصا لان الربع فصاعدا وأن يكون خالصا حقيقة المغشوش ليس بربع دينار فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار سبيكة أو حليا أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به

بالقرض وقرض من باب ضرب (قوله وان ساواه غير مضروب) لايخفى مافيه من مساواة الشئ لنفسه لان كلامه مفترض فى المسبوك ونحوه وهو غير مضروب فالغاية غير مستقيمة فالصواب اسقاطها الا ان الفرض أنه سرق ربع دينار غير مضروب والمعنى على الغاية سواء ساواه مضروبا أو غير مضروب مع أن فرض المسئلة فى غير المضروب والجواب أن المساواة مختلفة فقوله لاتساوى ربعا مضروبا أى فى القيمة وقوله وان ساواه غير مضروب أى فى الوزن فصح المعنى وحصلت الفائدة لكن بقى التكرار لان الكلام مفروض فى سرقة ربع دينار غير مضروب (قوله بأكل) والظاهر أن مثل ذلك بلع الدراهم لانه يعد اتلافا غالبا كذا قاله الحلبى والمعتمد فى ذلك أنه لو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها فى ريح أو غيره كما قاله الزيادى واعتمده وضعف بعضهم ما فى الحلبى من اطلاق عدم القطع بالابتلاع اه (قوله كاحراق) ومثل الاحراق مالو تضمخ أى تلطخ بطيب فى داخل الحرز وان جمع من جسمه بعد خروجه نصابا لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام زى اج (قوله اشترك اثنان) أى مكلفان بأن أخرجاه معا فان كان أحدهما غير مكلف أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف ان أمر الاعجمى أو غير المميز لانهما كالآلة له وهذا التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بمسرقه فلكل حكمه (قوله فى اخراجه) أى الدون (قوله رث) أى خلق أى بال وفى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله فى جيبه تمام نصاب) أى منضما الى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام (قوله والجهل بجنسه) أى أو بوجوده فالاول راجع لما قبل الغاية والثانى للغاية اه وكان الاولى والجهل به لان الغرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تأمل (قوله وبنصاب) أى ويقطع بنصاب الخ (قوله ان يأخذه) ليس قيدا بل المدار على اخراجه من الحرز وان لم يأخذه وعبارة المنهج أو بنصاب انصب من وعاء ثقبه وان انصب شيأ فشيأ اه وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب كما قاله زى وانظر بالقرز وقال الشامى يقطع وان لم يأخذه الا ولم يدخل حرزا اه ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم على حج والاقرب سقوط القطع (قوله اواء المراح) بمد الهمزة من اواه أو قصرها والمراح مأوى الماشية ليلا (قوله بمخاطرة) أى بسبب خوف أخذه أى الخوف الحاصل بأخذه (قوله بجرأة المالك) أى سلطه وهو بتشديد الراء وقوله ومكنه عطف على جرأه عطف تفسير وقوله تضييعه الباء بمعنى من كما هو فى بعض النسخ وهى صلة لمكنه ويصح أن تكون الباء السببية أى بسبب تضييع المالك اياه لكونه لم يضعه فى حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة أى منه (قوله بلحاظ) أى ملاحظة بلاحظه أى بملاحظته والنظر اليه واللحاظ بكسر اللام وهو المراعاة مصدر لاحظه والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى الموق اه ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فاذا أخذه السارق حينئذ قطع فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا

لان المذكور وان ساواه غير مضروب وهو اسم المضروب فى الخبر لتنظ الدينار وقيمته دون ربع ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع والقيمة ربع نظرا الى الوزن الذى لابد منه فى الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا عادون نصابين اشترك اثنان فى اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث فى جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساوى ذلك ولا أثر لظنه والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبى داود لاقطع فى شئ من الماشية الا فيما آواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم

قوله وان ساواه [illegible] معزوه [illegible] المشتر [illegible] البارز [illegible] معروف [illegible] يرجع الى غير مضروب و[illegible] يرجع الى الربع [illegible]

فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع كما قاله ع ش على م ر (قوله أو حصانة موضعه مع لحاظ) يقتضى أنه لابد من الامرين دائما وأبدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من المنهج فكان ينبغى أن يقول أو حصانة مع لحاظ فى بعض الصور وحاصله أن المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلوقا أو نائما مع اغلاق الباب وان كان المحل فى العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع وجود هذا الملاحظ أو قطعه مع يقظته زمن أمن نهارا وأما ان كان الباب مفتوحا فان كان الملاحظ متيقظا كانت محرزة والا فلا فعلم أنها قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها وقد يجتمعان وقد يشكل لا تمراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن وعبارة المنهاج وشرحه الشرط الرابع كونه محرزا وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوى متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتى لان الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاموال وانما اشترط ذلك لان غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب اذا نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل وقد علم أن أو مانعة خلو فتجوز الجمع لا مانعة جمع فتجوز الخلو اه وقوله منزل منزلة ملاحظته يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدّعى حصانة موضعه حقيقة أى بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه ع ش على م ر (قوله فعرصة دار) العرصة الصحن والصفة المصطبة وهذا بالنسبة لغير السكان كما فى شرح م ر وهذا كلام مستأنف والغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها اه (قوله والخانات) أى وبيوت الخانات وهى الوكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التى فيها وقوله والاسواق أى وبيوت الاسواق وهى الدكاكين ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن فى دخول قصور داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر ومنه الحمام فمن دخله ليغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها اه ع ش على م ر واعلم أنه اذا كان باب الدار مفتوحا وباب الغرفة أو القاعة مغلقا ودخل السارق فأخرج الشئ من داخل الغرفة مثلا الى صحن الدار قطع بذلك وان لم يأخذه لانه أخرجه الى محل الضياع بعد أن كان محرزا وأما اذا كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه لان المال غير محرز وأما اذا كان البابان مغلوقين أو باب الدار مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا أخرجه من داخل الحرز الى صحن البيت لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان أخرجه الى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج (قوله المنيعة) أى الحصينة أى العادة

أو حصانة موضعه مع لحاظ له
والحكم فى الحرز العرف فانه لم يحد
فى الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى
العرف كالقبض والاحياء ولا شك أنه
يختلف باختلاف الاموال والاحوال
والاوقات فقد يكون الشئ حرزا فى
وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
وضبطه الغزالى بما لا يعد صاحبه
مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس آنية وثياب أما نفيسها فحرزه
بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة

المطرقة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحراء لم يقطع سارقه اه زى (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان ويجوز فيه الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر كخزانة وصندوق قرره شيخنا قال حل ومقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر اه (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله ان عسر قلعهما وكيس دراهم وكل بحيث لو أخذ منه انتبه حل وكذا خاتمه الذى فى اصبعه وكذا سوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجهما بحيث يوقظ النائم غالبا أخذهما ذكره فى الخاتم فى الاصبع شرح م ر ملخصا قال ع ش وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق عمامته وما عليه اه (قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهومه أنه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بأن المسروق منه مستحق بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له (قوله ولو توسده) ما لم ينقله السارق عما توسده أو نام عليه والا فلا قطع لانه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جر من تحته فانه يقطع والفرق أنه فى الاولى أزال الحرز وفى الثانية هتك الحرز وعبارة زى وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بأنه هتك الحرز بازالته من أصله بخلاف نحو النقب ثم وأما قول الجوجرى لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه من عليه وأخذ الجمل قطع فقد خالفه البغوى فقال لا قطع لانه رفع الحرز أى أزاله ولم يهتكه وما قاله البغوى وجيه لما تقرر من الفرق بين رفع الحرز أى ازالته من أصله وهتكه اه ولو أخذ النائم مع الجمل فلا قطع أيضا لانه لم يزل الحرز ولم يهتكه ع ش وفى قول على الجلال فلو انقلب ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار واسكاره حتى غاب عقله لانتقاله من زوال الحرز لا من هتكه اه وان ضم نحو العطار والبقال الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته فمحرزة نهارا وان نام أو غاب وكذا ليلا بحارس وما فى الجيب والكم محرز بهما وكذا المربوط بالعمامة أو المشدود بها ولو استحفظ شخصا على ثوبه أو حانوته المفتوح فأجابه ضمن باهماله ولم يقطع بسرقته هو أو على حانوته المغلق لم يضمن باهماله و يقطع بسرقته هو ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخفراء باهمال الحوانيت المغلقة اه سم مع تصرف ولو جعل المفتاح بشق قريب فلا قطع كما قاله حل ومفهومه أنه اذا كان بشق محل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغى أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به الى السرقة وسرقت فتقطع كما فى ع ش على م ر (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن لموقع حل (قوله بنقبه) الباء سببية (قوله وان انصب) غاية أى وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اذا وقع منه قدر النصاب وعليه القفز المتقدم (قوله علم المالك واعادة الحرز) أى باصلاحه أو غلق من المالك أو نائبه دون غيرهما لانه بغير الاصلاح ليس حرزا هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك الحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه ع ش على م ر وعبارة م ر فى شرحه فان تخلل بينهما علم المالك بذلك واعادة الحرز

ومخزن حرز حلى ونقد ونحوهما
ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على
متاع ولو توسده حرز له وبخلاف توسده
فيما يعد التوسد حرزا له والا كأن
توسد كيسا فيه نقدا أو جوهرا فلا يكون
حرزا له كما ذكره الماوردى ويقطع
بنقبه وعاء بنقب انصب منه وان
انصب شيئا فشيئا الا ان سرق نصابا من
حرز ونصاب آخر بعد تنبه بأن ثم
فى الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم
المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة
أخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج
فيها دون نصاب والملتمس كون
السارق (الا ملكه لشبهه) أى المسروق
فلا قطع بسرقة ماله الذى بيد غيره

وان كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق
ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم
الثمن أو فى زمن الخيار أو سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق
مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن
لم يقطع كما فى الروضة ولو سرق الموصى له
به قبل موت الموصى أو بعده وقبل
القبول قطع فى الصورتين أما الاولى
فلان القبول لم يقترن بالوصية وأما
فى الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل
بالموت فان قيل قد مر أنه لا يقطع بالهبة
بعد القبول وقبل القبض فهلا كان
هنا كذلك أجيب بأن الموصى له
مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه
بخلافه فى الهبة فانه قد لا يتمكن من
القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد
هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت
الموصى والوصية للفقراء لم يقطع
كسرقة المال المشترك بخلاف
ما لو سرقه الغنى * (تنبيه) * لو ملك
السارق المسروق أو بعضه بارث
أو غيره كشراء قبل اخراجه من الحرز
أو نقص فى الحرز عن نصاب بأكل
بعضه أو غيره كاحراق لم يقطع أما
فى الاولى فلانه ما أخرج الا ملكه
وأما فى الثانية فلانه لم يخرج من الحرز
نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق
أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال
صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى
عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه
سماه السارق الظريف أى الفقيه
ولو سرق اثنان مثقلا نصابين

بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن
كالاول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى فالاخراج الثانى سرقة أخرى لاستقلال كل حينئذ
فلا قطع به كالاول فالاولى أن يقول فالسرقة بعد الاحراز الثانى الخ لان الاحراز ليس سرقة
والا بأن لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا قطع
فى الاصح ابقاء للحرز بالنسبة الى الآخذ لان فعل الانسان يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى
فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع اه بحروفه وقوله ابقاء للحرز اعترض الشهاب
البرلسى عبارة المنهج الموافقة لهذه بما نصه هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة بعد العلم
لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانيا دون نصاب بخفى كلامه
مؤاخذة من وجهين بل من ثلاثة وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو
محال اه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز
أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله
وأيضا بأن القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع
الاول أيضا (قوله وان كان مرهونا) بمنزلة قوله وان تعلق به حق للغير (قوله لم يقطع)
لانه لما جاز دخوله الحرز لاخذ ملكه صار ما فيه غير محرز بالنسبة له (قوله ولو سرق
مع ما اشتراه) أى وكان دخوله باذنه وكان قاصدا الشراء والا قطع (قوله بعد تسليم الثمن)
وكذا قبله ان كان الثمن مؤجلا (قوله لا يحصل بالموت) أى بل بالقبول بعده (قوله فان قيل
الخ) الايراد على الصورة الثانية (قوله كشراء) كأن وكل غيره فى شرائه فاشتراه الوكيل
قبل اخراج الموكل له وقوله قبل اخراجه ظرف لملك (قوله قبل اخراجه من الحرز)
أى وكذا بعده قبل الرفع الى الحاكم (قوله أو نقص فى الحرز عن نصاب بأكل بعضه)
هذه تقدمت بعينها ويجاب عن الشارح بأنه كان يغلب عليه الاستغراق فى بحر الاحدية
فيقع منه التكرار وغيره لا عن قصد كما وقع للسيد السوقى من الامور التى لا تليق أن تقع من
غيره (قوله ملك المسروق) أى ملكا سابقا على السرقة وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما
اقتضاه اطلاقهم شرح م ر وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية
من الحيل المباحة كما فى سم وعبارة ع ش على م ر ولا سيما اذا ادعى ملكه وان لم يكن
لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهى من الحيل المحرمة بخلاف دعوى
الزوجية فى الزنا فهى من الحيل المباحة ذكره الشيخ أبو حامد ولعل الفرق بينهما أن دعوى
الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه بخلاف الزوجية فجوز دعوى
الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد اه بحروفها (قوله دارئة) أى مسقطة وادعاؤه الملك
ليس قيدا حتى لو ادعى أنه ملكه سيده أو ملك بعضه أو أنه أخذه من الحرز باذنه أو أن الحرز
مفتوح أو أن المسروق دون النصاب وان ثبت كذبه كالوزن بامر أو ادعى أنه ملكته
كان الامر كذلك فلا قطع فى هذه الصور كلها زى (قوله السارق الظريف) روى أصحاب
الغريب عن عمر أنه قال اذا كان اللص ظريفا لم يقطع أى اذا كان بليغا جيد الكلام يحتج عن
نفسه بما يسقط الحد عنه والظرافة فى اللسان البلاغة وفى الوجه الحسن وفى القلب الذكاء

وادّعى المسروق احدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدّعى للملك وقطع الآخر في الاصح لانه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبه من وطئ الجارية المشتركة (و) السادس كون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه) لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكر ومن أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان * (قاعدة) * من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه للمبعض ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة * (فروع) * لو سرق طعاما زمن القحط

اه دميري (قوله انه له) بدل من قوله المسروق (قوله فكذبه الآخر) وقال بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه أو سكت أو قال لا أدرى فلا يقطع أيضا لقيام الشبهة (قوله للملك) أى لاحتمال صدقه (قوله مالا مشتركا) خرج ما لو سرق غير المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله حينئذ وعبارة ق ل هو أى التعليل يقتضى قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر (قوله سواء في ذلك شبهة الملك) ذكر أن الشبهة ثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل يأتى هنا شبهة الطريق انظره اه م د (قوله على صورة السرقة) أى من حيث انه آخذ الشئ خفية من حرز مثله (قوله أو ملك أصله أو فرعه) وفي الحديث الحسن أنت ومالك لابيك اه دميرى (قوله لما بينهما) علة لمحذوف أى فلا يقطع لما بينهما الخ (قوله ومنها) أى من حاجة الآخر الخ فيكون هذا من الحاجة نظرا الا أن يجعل من تعليلية أى ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة الخ وعبارة م د ومنها أى ومن حاجة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أى مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال أخيه مثلا فادعى أنه مال أبيه فلا يقطع وان كذبه الاب كأن قال له ليس هذا مالى بل مال أخيك اه (قوله منهما) أى الاصل أو الفرع (قوله فروع) هى أربعة أولها يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أبيه أو ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله فذكر أن شرطه ان لم يؤذن له في دخول الحرز فان أذن له فلا قطع لكونه صار غير حرز عنه وثالثها يتفرع على عموم أخذ ما يساوى نصابا من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر أخذ مثلهما بسهولة من أرض مباحة كصحراء ورابعها متفرع على ما تقدم أيضا من قوله أن يسرق ما قيمته نصاب وقت الاخراج فذكر أن عموم الادلة تدل على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوهما م د * (فرع) * اذا نبش قبرا فان كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه وكذا يقطع اذا كان القبر بمقبرة بطرف العمارة على الاصح ومثله تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها وينبغى أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ اه ع ش على م ر وان كان بمضيعة فلا قطع على الاصح قال في الروضة وعزاه الامام الى جماهير الاصحاب ولو وضع في القبر شئ سوى الكفن قال في الروضة قال الامام ان كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وان كان في المقابر فوجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع به للعادة بخلاف الكفن لان الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزا لضرورة التكفين والدفن اه قال الزيادى ولا أثر لاخراج الكفن الشرعى من اللحد الى فضاء القبر لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والميت محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة وميت حربى ولو سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط الاول استحفاظه الحارس الثانى دخول السارق بقصد السرقة فان دخل على العادة وسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحمام

كما فى الروضة عن فتاوى الغزالى اه سم وهو أى الكفن كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث أو أجنبى فيخاصم مكفنه سارقه فان كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموا أو من مال أجنبى أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك فى الاولين والامام فى الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم تكن فعلى المسلمين اه زى (قوله ولم يقدر عليه) أى على غنه (قوله بسرقة حطب الخ) أى بعد حيازتهما أو كانا فى صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الاشجار ان كان لها حارس واتصل الاشجار فان كانت فى البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس (قوله لذلك) أى لعموم الادلة (قوله وبماء وتراب) وقيل لا يقطع بسرقة ماء من حرز مثله وعليه الغرم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلا قال فى القواعد ويحرم على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اه سم ح ل وتردد الزركشى فى سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج اه شرح ابن حجر وقناديل جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح القاف لحن مشهور اه شوبرى (قوله للامر) أى لعموم الادلة (قوله نعم لو كان المكره الخ) عبارة البرماوى نعم يقطع ان أكره أعجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالاخراج منه فأخرج فانه يقطع الآمر أيضا فان أمر عبدا أو قردا به فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قلت لو علمه القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت أجيب بأن الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا من حرزه هل يقطع أو لا الظاهر الثانى كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه ثم رأيت للدميرى فى حياة الحيوان الكبرى ما نصه لو علم قردة النزول الى الدار واخراج المتاع منها ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغى أن لا يقطع لان للحيوان اختيارا ونقل البغوى أن المرأة لو مكنت من نفسها قردا فوطئها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر فى الاصح وتحد فى قول وتقتل فى قول (قوله ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) صوره أربع والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أى بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنها ليس لها عنده شىء منهما فان فرض أن لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولو ادعى جحود مدينه أو مماطلته صدق كما بحثه الاذرعى لاحتمال صدقه اه شرح م ر وقوله المحرز عنه أى بان يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كان فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق بقفل مثلا وأخذته بالمال الذى هو فيه من هذا البيت أى فلا قطع بذلك لانه غير محرز بالنسبة له بخلاف ما اذا فتح الصندوق وأخذت منه نصابا فيقطع وان كانا فى بيت واحد لان الصندوق حرز لما فيه فمحل كونه لا يقطع بالصندوق اذا كانا فى بيت واحد اذا أخذ

ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له
فى الدخول الى دار أو حانوت لشراء
أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقرى
ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما
كصيد لعموم الادلة ولا أثر لكونها
مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض
للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك
وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعى
وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لملتزم
فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق
والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا
والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره
بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبى والمجنون ولا يقطع المكره بالفتح
بكسرها أيضا نعم لو كان المكره له
غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره
والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع
حربى لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمى
بمال مسلم وذمى أما قطع المسلم بمال
المسلم فبالاجماع

وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فأشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بأنه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة أما اذا قصد تغييرها بدخوله أو باخراجها فلا قطع وسواء أخرجها في الاولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية ولا قطع في أخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه أو اناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع ان بلغ نصابا كحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم

الصندوق بالذي فيه من غير فتح (قوله فأشبه) أي كل من المعاهد والمؤمن اه (قوله كونه محترما) أي مالا محترما كما يدل عليه قوله الا تي ولو محترمة الخ قال بعضهم والصواب اسقاط هذا الشرط اذ هو خارج بما تقدم في قول المتن نصابا اذ هو لا يكون الا مالا (قوله فلو أخرج) لم يقل سرق لان أخذ ما ذكر لا يسمى سرقة لانها أخذ المال الخ وهذا لا يسمى مالا (قوله وجلد ميت) التي بخلطه ميتة (قوله فان بلغ اناء الخمر) مقابل لمحذوف أي هذا ان لم يبلغ اناء الخمر نصابا (قوله هذا) أي كونه يقطع باناء الخمر (قوله أما اذا قصد تغييرها) أي بالاراقة وقوله بدخوله أي للحرز (قوله في الاولى) هي قوله اذا قصد تغييرها بدخوله والثانية هي قوله أو باخراجها وقوله وسواء راجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة أم لا متعلق بأخرجها وبقوله أو دخل على وجه التنازع (قوله وطنبور) هو بالضم فارسي معرب والطنبار بالكسر لغة فيه اه مختار (قوله فان بلغ مكسره) المراد بمكسره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقي (قوله هذا) أي محل كونه يقطع بمكسره ان بلغ نصابا (قوله ما لا يحل) ليس هذا مكررا مع ما تقدم بل هو أعم لان ما تقدم خاص بالشعر المحرم وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله والقرطاس) أي الورق وحاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم أن المباح يقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة (قوله يبلغ نصابا) هذا قد تقدم فهو مكرر (قوله ليشهره بالكسر) أي ليشهر كسره بين الناس وقال م د أي لينظر اليه في ازالة المنكر (قوله ولو كسر اناء الخمر) مقابل لمحذوف أي ما تقدم اذا سرقها صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم أخرجها فكذلك أي ان بلغ نصابا قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد ازالة المعصية سواء قبل الدخول أو وقت الاخراج والا فلا قطع (قوله والطنبور ونحوه) أي كالمزمار والصنم والصليب كحكم الصحيح أي كحكم الاناء الصحيح اذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر (قوله أو اناء النقد) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه وبين آلات الملاهي أن هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا يباح الا للضرورة (قوله والعاشر الخ) قال بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام وغير قوي في المسائل التي أخرجها الا أن يقال المراد بالملك التام القوي أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو استحقاق انتفاع (قوله تاما قويا) يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكا ضعيفا وليس كذلك اذ الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله تاما قويا أي بأن يختص به معين أخذا مما بعده (قوله فلا يقطع مسلم) يتأمل تفريعه على كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قوي الا أن يقال مال المسلمين فيه حق مما هو مملوك فلكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين اه م د وعلى كل ففيه تساهل وقد أخرجه شيخ الاسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه

شبهة

شبهة (قوله حصر المسجد) أى اذا كان عاما أما اذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذى فى الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقا م ر (قوله ولا ساتر مايفرش فيه) كالبساطات والسجادات ولوفى بعض الايام كالجمع والاعياد وقولها المعدة للزينة انظر ما المراد بالمعدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم العيد فهى معدة للاستعمال فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان فى بعض الايام للزينة لانه لا استعمال حينئذ اه ومثل الحصر المنبر والدكة وكرسى الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد كما فى ح ل على المنهج وينبغى أن يلحق بذلك أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش على م ر (قوله كمال بيت المال) ظاهره وان زاد على مايستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك اه سم (قوله حصر الزينة) وهى التى تفرش فى الاعياد ونحوها كالجمع شيخنا خلافا لمن خصها بالتى تبسط على الحيطان (قوله وبالمسلم الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زى ومثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وليس منه أروقة الجامع الازهر فان الاختصاص بين فيها عارض اذ أصل المسجد انما وقف للصلاة والمجاورة به من أصلها طارئة (قوله فيقطع) وأما سرقته من كالمسلم فينبغى أن يجرى فيه تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد ع ش على م ر (قوله بلاط المسجد) ورخامه الذى فى أرضه أما ما فى جداره فيقطع به والكلام فى غير البواب أما هو فلا يقطع أصلا لانه غير محرز عليه ومثله المجاورون فيه (قوله بباب المسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه وكذا يقال مثل ذلك فى ستر الاولياء اه شرح م ر وع ش وسيذكره الشارح (قوله وجذعه) أى ما يمر عليه بأن يجعل السقف عليه وكذا السقوف فيقطع بها لانه انما يقصد بوضعها صيانته لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس من نحو البرد فلا قطع ومن ذلك ما يغطى به نحو فسقية فى سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها على الناس اه م ر شوبرى (قوله وتأزيره) هو ما يعمل فى أسفل الجدار من خشب ونحوه اه شيخنا قال فى المصباح أزرت الحائط تأزيرا جعلت له من أسفله كالازار (قوله وسواريه) أى عواميده وقناديل زينة بالاضافة والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد ومثله كأبوابه وسقفه وما كان للزينة يقطع بسرقته وما ينتفع به لا قطع بسرقته ومثل قناديل الزينة ما هى معلقة بسمر نحو سلسلة ح ل (قوله وينبغى أن يكون ستر المنبر) وكذا سجادة الامام المختصة به اه خ ض (قوله وان لم يفرز لطائفة) لعل المراد لطائفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال (قوله كمال المصالح) هذه هى المسئلة الاولى (قوله وكصدقة) أى واجبة وهى الزكاة بدليل قوله أو غارم لذات البين أو غاز لان حقهم فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وهذه هى المسئلة الثانية (قوله يقطع بذلك) أى بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال (قوله وبشرط الضمان) أى لانه اذا أيسر رجع عليه بما دفعه له اه م ر (قوله بالتبعية) أى فلا نظر اليه فى دفع القود وهل يشكل بما فى فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميا التبعية

بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا ساتر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقرى وبالمسلم الذمى فيقطع لعدم الشبهة وينبغى أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة فى القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان أفرز لطائفة كذوى القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وان أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له فى ذلك وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق فى المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع فى المسئلتين اما فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمى يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها

وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة *(فرع)* لو سرق نحو المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه قال الزركشي أو يدفعه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين *(تنبيه)* قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي أخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب (وتقطع يده) أي السارق

أولا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع اه وأقر بعضهم الفرق وحاصله أن التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة للانتفاع بخلاف مال المصالح اه م د (قوله وأما في الثانية) وهي الصدقة أي الزكاة (قوله فلا يقطع لما مر) أي لاستحقاقه (قوله فان لم يكن له في بيت المال حق) كان الاولى حذفه لانه ان كان متعلقا بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك وان أخرجناه الذمي فقد ذكره الشارح سابقا وان كان متعلقا بمسئلة الصدقة فان كان المراد به الغني فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذمي لان الشارح أخرجه أيضا وقوله فان لم يكن له في بيت المال أي وكان الاخذ من غير مال المصالح اه شيخنا (قوله ويقطع بموقوف على غيره) أي ممن ليس نحو أصله وفرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ اه م د (قوله موقوفا على الجهات العامة) كطاسة السبيل (قوله أو على وجوه الخير) كركب موقوف على من يركبها (قوله لانه تبع للمسلمين) لا ينافيه ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر لصرفه منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذا للمصالح فقوي بيت فيه الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم اه م د (قوله مختلس) أي مختطف ح ل (قوله وهو من يأخذ عيانا الخ) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من قيد يخرجه يرد بأن القاطع شروطا يتميز بها فلم يشمله الاطلاق شرح م ر (قوله ولا منكر وديعة الخ) خلافا للامام أحمد في القطع بالعارية اه برماوي (قوله وتقطع يده الخ) لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال وتقطع يده الخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها والا فلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وان كذبه السارق والقاطع الامام أو السيد ان كان المقطوع عبدا فان كان حرا فالامام فقط أو نائبه ولا يجوز الاذن لعدو والجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للامام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهامه بعدم ايلام نفسه ولا يأثم بقتل نفسه هنا كما في قتل على الحلال وبه يلغز ويقال لنا شخص قتل نفسه ولا اثم عليه فافهم فان كان المالك صبيا أو مجنونا انتظر كمالهما لانهما ربما أباحاه ذلك بعد فيسقط القطع اه اج وعبارة المنهج ولا قطع الا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لسفيه فينتظر ولم يقطع حالا لاحتمال أن يقر أنه كان له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب اه وقوله الا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه المال يثبت سرقته واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته وعلى هذا لا اشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرئ منه كما قرره شيخنا وليس المراد

بخصوص الايفاء كما قاله سم قال الناشري ولو قطع الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس اه م رشوبري *(فرع)* يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الامر الى الحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم وفي الدميري أن معاوية عفا عن سارق حين أنشدته أمه

يميني يا أمير المؤمنين أعيذها * بعفوك أن تلقى نكالا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شمالي فارقتها يمينها

فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد اه رحماني (قوله اليمنى) ولو شلاء حيث أمن نزف الدم والا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم أو سقطت بآفة أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله اليمنى أى ان انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاء ان أمن نزف الدم أو زائدة الاصابع أو فاقدتها خلقة أو عرضا فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف أو واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة والحكمة في البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولان الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع وحكمة التعلق بالرجل أيضا أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج (قوله فاقطعوا أيديهما) دليل لقوله وتقطع وقوله وقرئ شاذا دليل لقوله اليمنى ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمنى أو أنها تجزئ أجزأته والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححه الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسئل الجلاد فان قال ظننتها اليمنى أو أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها عن اليمين أو اباحتها ولم تجزه وجزم بها ابن المقرى اه م ر وعبارة المنهج وشرحه ولو قال مستحق قود لجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يسارا سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة أى لاقود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا وبعزر في العلم أو قصد جعلها عنها أى عن اليمين ظانا اجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى والدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت اه وقوله لجاني الحر العاقل أما القن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية كما في ز ي وبرماوي وقوله سواء كان عالما فيه صور أربع وهي كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزئ

(اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما والقراءة وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع

أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية فهذه هي الاربع وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان تضربان في الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهي علمه بأنها اليسار وأنها لا تجزئ أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال ظننت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل المخرج قاصد اباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها أو أخرجها دهشا وظنها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فيه في هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت وجب القود في هذه الثلاث على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وأما بد الجنى عليه اليمين فقودها باق في هذه الصور السبعين الا في ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من متن المنهج وشرحه كما قرره شيخنا العزيزي وقال الزيادي حاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج اباحتها ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا ويبقى قصاص اليمين الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج وأخصر من هذا أن يقال ان المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في حالة الدهشة فالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ان اليسار مطلقا قد ضمنت * مالم يقصد بها مخرج حكما ثبت

وفي الضمان دية الا الدهش * فبالقصاص حكمها قد انتقش

قصاص هذه اليمين باق * مالم يرا التعويض باتفاق

وفي قل على الجلال حاصل مسئلة الدهشة أن يقال ان اليمين فيها القود الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن اباحتها والا ففيها الدية اهـ (قوله أو زائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما اهـ م ر فالغاية للرد على القول الضعيف (قوله أو سرق مرارا) معطوف على الغاية وقوله لاتحاد السبب وهي السرقة (قوله يكتفي بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع اهـ ع ش وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا لآدمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد اهـ شرح الروض (قوله وكاليد اليمنى في ذلك) أي في الاكتفاء بقطعه بعد السرقة مرارا وفي الاكتفاء بالمعيبة (قوله في مفصل الكف) أي مما اتصل بالزند (قوله مما يلي الابهام) أي أصل الابهام فأصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام وعبارة القاموس والمصباح الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد الذي يلي الابهام والكرسوع والرسغ كذلك والاول ما يلي الخنصر وقول الشارح والبوع هو العظم الذي عند أصل ابهام الرجل أي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع لان ذاك في رأس الزند كما مر قال بعضهم

ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب فيكتفي بحد واحد كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها (من الكوع) بضم الكاف وهو مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع والبوع هو العظم الذي في مفصل العظم الذي عند أصل ابهام الرجل

وكوع

ومنه قولهم الغبى من لا يعرف كوعه من بوعه أى مايدرى لغباوته ما اسم

وكوع يلى ابهام يد وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله من العظم الذى) كان الاولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون يدرى بمعنى يعلم ويضل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذى عند ابهام يديه واسم العظم الذى الخ وقد يقال الكلام فى المسمى لا فى الاسم أى لا يعرف مسمى كوعه من مسمى بوعه وكتب بعض الافاضل لم أقف فى كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح والاساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشارح من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذى فى المصباح قولهم فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه أى وهو أقوى فى الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع وأما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لان كون عظمين يلى كل منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به اه مد وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والبوع ما بين طرفى الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا سم على المنهج ويرادفه الباع (قوله الذى عند كل ابهام) لعل العندية باعتبار كونه يلى الابهام فى الجهة لا الاتصال به لما علم أن الكوع طرف الزند الذى فى جهة الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه اه مد (قوله فان سرق ثانيا) ولو ما سرقه أولا قال فى الروض وشرحه وان قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول أو من غيره قطع أيضا لان القطع عقوبة تتعلق بفعل فى عين فيتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحد ثم زنى بها ثانيا (قوله بعد اندمال يده) أى وجوبا وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها قل على الجلال وقوله بعد اندمال يده الخ فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان كما فى ع ش على م ر (قوله لما مر) أى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك (قوله ان السارق ان سرق الخ) بكسر همزة ان لان المراد أنه روى هذا اللفظ وهو وان كان مجملا لكن بينته أدلة أخرى (قوله لئلا يفوت جنس المنفعة عليه) أى من جهة واحدة فلا يقال انها فاتت عليه المنفعة لانها ليست من جهة واحدة فلو قطعت يده اليسرى بعد اليمنى ان سرق ثانيا فات جنس المنفعة عليه من جهة واحدة وهى منفعة اليدين اه شيخنا وعبارة قل على الجلال وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لانهما آلات السرقة بالاخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء النسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له اه (قوله تعزير) أى لا يزجر بالتعزير (قوله الاربعة) هم أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقد نظمهم بعضهم بقوله

أعنى أبا داود ثم الترمذى * والنسائى وابن ماجه فاحتذى

فان قيل الستة زيد البخارى ومسلم (قوله وعلى كلا الامرين) أى من أنه من تصرف المصنف أو أنه فيه سلف هو منصوب على المصدر أى صفة لمصدر محذوف أى قتلا صبرا مد (قوله قال النووى) غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووى وعبارة الجوهرى (قوله

العظم الذى عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذى عند كل ابهام من رجليه (فان سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك وتقطع من المفصل الذى بين الساق والقدم للاتباع فى ذلك (فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعى ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (فان سرق بعد ذلك) أى بعد قطع أعضائه الاربعة (عزر) على المشهور لانه لم يبق فى نسكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا (وقيل) لا يزجر بمجرد تعزير بل (يقتل) وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده فى حديث رواه الاربعة قال فى الروضة انه منسوخ أو مؤول على أنه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر انتهى والامام أطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع فى كلام واحد من الائمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيده المصنف من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر اه قال النووى فى تهذيبه الصبر فى اللغة الحبس

وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل

اه ملخصا * (تتمة) * هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أولا كأن يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى فيحلف جرى في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع وأما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في أثنائه لانه حق الله تعالى ومن أقر بعقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا لعلك فاخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز

وقتله صبرا حبسه) بصيغة الفعل الماضي في الفعلين (قوله حبسه للقتل) أى لاجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من أول الامر فلا يقال قتل صبرا وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا (قوله انه لا يقطع بها) وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر أنه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال (قوله لان القطع في السرقة) أوضح من هذا ما علل به الطبلاوى حيث قال لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه ورجوعه عن الاقرار مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اه سم (قوله باقرار السارق) أى حرا كان المقر أو رقيقا اذا كان المسروق دون نصاب فان كان نصابا وأقر بسرقته ولم يصدقه سيده فانه يقطع ولا يثبت المال وان كان بيده كما في شرح الروض (قوله وذلك) أى ثبوت القطع بالاقرار (قوله لم يثبت القطع) أما المال فيثبت (قوله وطلبه) فلو قطع الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح اه م د شوبري (قوله أن يفصل الاقرار) ولو من فقيه موافق لان كثيرا من مسائلها اشتبه ووقع فيه خلاف بين أئمة المذهب اه ع ش مع زيادة من شرح م ر وفي ح ل ما يخالف ذلك فراجعه (قوله فيبين السرقة) فيذكر أنه أخذ خفية والشخص المسروق منه لينظر فرعا يكون أصلا أو فرعا أو سيدا (قوله والمسروق منه) أى أهو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد اه زي (قوله وقدر المسروق) وان لم يذكر أنه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا بد أن يقول ولا أعلم لي فيه شبهة زي وشرح م د وح ل (قوله والحرز) أى ويبين الحرز (قوله بالنسبة الى القطع) وأما المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي اه شيخنا (قوله ومن أقر بمقتضى عقوبة) بكسر الضاد وقوله كالزنا مثال له (قوله كالزنا) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده الى الاقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه ففيه ما مر في نظيره من الزنا فراجعه قل على الجلال وانظر فيما لو قطع بعد الرجوع هل تجب الدية أو القطع أو لا يجب شيء حرره الراجح وجوب الدية نظرا للقول بعدم قبول الرجوع وخرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبالله حق الآدمي فلا يحصل التعريض في شيء منها كما في قل على الجلال وعبارة شرح م ر أما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد (قوله كان للقاضي أن يعرض) أى يباح له ذلك لان غرض الكلام بعد الاقرار أما قبل الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك اه وعبارة م ر كان للقاضي أى يجوز له ذلك على المعتمد وليس سنة خلافا لبعضهم وعبارة قل على الجلال والقاضي أن يعرض له بالرجوع جوازا بعد الاقرار وندبا قبله ليمتنع كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم اقراره في الثانية فراجعه الا أن يحمل على عدم انكار المال وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الاقرار وكذا قبل الانكار نعم ان خيف انكار المال لم يحل التعريض اه وتخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والاوجه جوازه

كما

كما فى شرح م ر (قوله مسكرا) الاولى مسكر الا أن يقال انه على تقدير نصب بها الجزأين (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس أى ما أظنك قال عميرة الذى فى الزركشى وغيره أن يقول له لعلك غصبت أو أخذت باذن المالك أو من غير حرز قال فى شرح الارشاد ولا يقال له ما اخالك سرقت لان فيه تعريضا بانكار المال لكن الحديث ظاهر أو صريح فى أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما اخالك سرقت بل أخذت من غير حرز اه وعبارة ق ل على الجلال قال الزركشى وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفى السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل (قوله وتثبت) أى السرقة أيضا (قوله غير الزنا) لان الزنا لا يثبت الا بأربع (قوله فلو شهد رجل وامرأتان) أو رجل مع يمين وعمل بثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه س ل (قوله شروط السرقة) وأن يقول لا أعلم فيه شبهة والمراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق من كونه ربع دينار أو قيمته والمسروق منه وهذه من الاركان وأما عدم الشبهة فهو من الشروط (قوله كما مر فى الاقرار) أى فلا بد من التفصيل فى الشهادة والاقرار (قوله ويجب على السارق رد ما أخذه) أى وأجرة وضع يده عليه كما ذكره م ر وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أى والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات اه س ل

•(فصل فى قاطع الطريق)•

أى قاطع المارين فى الطريق أى مانعهم سلوكها وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قال فى المصباح قطعته عن حقه منعته منه ومنه قطع الرجل الطريق اذا أخافه وهو قاطع والجمع قطاع وذكره بعد السرقة لان بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة وفى ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة وكل منهما حرام اه وفى ق ل على الجلال بعد كلام ذكره وفيه قطع الايدى والارجل وقدر النصاب فى السرقة فذكرهما وأخرعنها لانها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لاجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو فى داخل الابنية والدور (قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) أى أولياءهما وهم المؤمنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية تكون فيهم فلا ينافى أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام لا يجرى فيهم قال م ر وجمهور العلماء أنها نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار واحتج له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله أو لقتل) أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل الحالة الثانية وهو البروز لاخذ المال والقتل (قوله مكابرة) حال أى مجاهرة وضبط المبدابى أى من غير حياء

وفى الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقال للماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر فى الاقرار ويجب على السارق رد ما أخذه ان كان باقيا تلبرأبى داود على اليد ما أخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه بدله ببدل المالفات

•(فصل) فى قاطع الطريق•

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو لارعاب [أي تخويف] مكابرة

فى بعض النسخ قوله على اليد أى صاحبها وهو من التعبير بالبعض عن الكل وانما نسب الاخذ اليها لمباشرتها له غالبا ومعنى كونه عليها ضمانها به مع الاثم أيضا والحديث شامل للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع فيه اه ق ل وليس فى نسخة المؤلف

من الناس ولا خوف من الله اهـ وهو حال من البروز أى حال كون البروز جهارا وقوله اعتمادا
أى للاعتماد اهـ وقال فى المصباح كابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته فالمعنى هو البروز لاجل
المغالبة فيكون مفعولا لاجله وقوله اعتمادا عليه وهذا أولى من جعله حالا فان مجىء المصدر
حالا مقصور على السماع (قوله مع البعد عن الغوث) البعد عن العمارة أو لقربه منها
مع ضعف أهلها عن الاغاثة كما سيذكره والمراد أنه لا يقدر من يقصدونه على الدفع ويحصل ذلك
اما بضعف السلطان أو بالبعد عن العمران أو بحضورهم فى العمارة لكن مع عدم القدرة
على الاستغاثة والدفع قال ابن كج لو أقام خمسة أو عشرة فى كهف أو شاهق جبل فان مر بهم قوم
لهم شوكة وعدد لم يتعرضوا لهم وان مر بهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذوا المال
فحكمهم حكم قطاع الطريق فى حق الطائفة اليسيرة وان تعرضوا للاقوياء وأخذوا شيأ فهم
مختلسون شرح المنوفى وعبارة ع ش على م ر قوله مع البعد عن الغوث ولو حكما كما لو دخلوا
دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة (قوله لا برجل وامرأتين) أى ولا بغيرهما الا بالنسبة
للمال وطلب المالك قطعه لما مر فى السرقة (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل ولو حكما لادخال
عبد الذمى ونسائه اهـ شوبرى (قوله ولو سكرانا) الاولى أن يقول ولو سكران بالمنع
من الصرف لان سكران ممنوع من الصرف فالاولى حذف ألفه لكن صرفه اما للتناسب
أو على لغة بنى أسد لانهم يقولون فى مؤنثه سكرانة كما ذكره الشوبرى (قوله أو ذميا) حيث قلنا
لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل وهو المرجح حيث لم يشرط عليهم تركه
وأنه ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد ينتقض عهده بذلك وعبارة م د وقع فى كلام
الرافعى التنصيص على أن شرط قاطع الطريق الاسلام الآتى والذى يقتضيه القياس
أن الذمى اذا حارب فى دارنا أو أخاف السبيل وقلنا بأنه لا ينتقض عهده أن يكون حكمه فى قطع
الطريق حكم المسلمين وأما تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بأن جميع أحكام الباب لا تأتى
الا فى المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه أى صلبه بعد الصلاة وذلك لا يأتى الا فى المسلم
وقولهما أى الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع أى جميع أحكامهم أو يقال خرج بالمسلم
الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا فلا ففى مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد اهـ (قوله
مخيف الطريق) أى المار فيها زى (قوله من يبرزهو) أى قاطع الطريق وأبرز الضمير
الذى هو الفاعل لان الصلة جرت على غير من هى له فان من واقعة على الشخص الممنوع
من الطريق وضمير له عائد عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة أن الصلة
اذا جرت على غير من هى له أبرز الضمير سواء خيف اللبس أم لا خلافا للكوفيين القائلين
بأن ابرازه لا يجب الا اذا خيف اللبس م د (قوله بحيث) متعلق بقوله يبرز أى بمكان وقوله
يبعد معه أى مع ذلك المكان وعبارة زى قوله معه أى بمكان يبعد معه غوث لان حيث بمعنى
مكان فالضمير فى معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا افهم اهـ (قوله أو ضعف فى أهلها)
أى بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء فى ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة
ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع فى حقهم كما سيأتى قريبا فى الشرح (قوله فليس المتصف
بها) أى باضدادها (قوله أو صبى) أى ومن صبى الخ (قوله ومختلس) خرج بقوله

اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث
ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين
وقاطع الطريق ملتزم للاحكام
ولو سكرانا أو ذميا مختار مخيف الطريق
يقاوم من يبرزهو له بأن يساويه أو يغلبه
بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة
أو ضعف فى أهلها وان كان البارز
واحدا أو أتى أو بلا سلاح وخرج
بالقيود المذكورة اضدادها فليس
المتصف بها أو بشىء منها من حربى
ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره
ومختلس

مخيف

بخيف الطريق يقاوم من يبرز هوله اذ هذا قيدوا حدلان قوله يقاوم من يبرز هوله لازم لمخيف
(قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والانقطاع طريق شوبرى فهو أى المنتهب خارج بقوله
بحيث يبعد معه غوث (قوله قاطع طريق) بالنصب خبر ليس (قوله وان شرطه فى المنهاج)
تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله بالليل) ليس قيدا (قوله مع قوة
السلطان وحضوره) ليس بقيد وانما قيد به لانه الذى يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل وعبارة
شرح م ر ولو كان السلطان قويا موجودا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد
معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيخنا العزيزى وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة
ضعف أهلها اه وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان
أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا الخ اه ومن ذلك هؤلاء
الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فانهم قطاع قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان
مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه وقال الغزالى جماعة من الخيل ويقال
المنسر الجيش لا يمر بشئ الا اقتلعه اه ع ش على م ر (قوله لان الموجود منهم) أى
لان الفعل الذى يوجد ويصدر منهم (قوله قتلوا) فسيسكت هنا عن الصلب أنه لا يجب
وهو كذلك (قوله المقتضية) بالنصب نعت اخافة (قوله فلا يسقط) أى بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى م ر (قوله اذا قتلوا لاخذ المال) أى لقصد
أخذ المال وان لم يأخذوه وان كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتى
فى الصلب فان ادعوا أنهم قتلوا لا لاخذ المال صدقوا مع القرينة فيخرج ما اذا أخذوا
المال وادعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم رحمه الله وعبارة ع ش
قوله اذا قتلوا لاخذ المال أى ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا قوله اذا قتلوا
لاخذ المال أى ولم يأخذوه لما يأتى من أنهم ان قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل (قوله
والا فلا تحتم) ويصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منه (قوله فان قتلوا وأخذوا المال الخ)
ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم أما من أقرهم على القتل وعزم عليه
معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب
الى الكل اه وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر
اه وقوله فمن أعان القاطع ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو ضيافة وليس معذورا
بخوف منهم مثلا وقوله عزر أى عزره الامام أو نائبه اه ح ل على الجلال (قوله المقدر
بنصاب السرقة) فان كان دونه فلا صلب اه م ر وقوله بنصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا
فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الاخذ بفرض أن لا قطاع ثم ان كان محل بيع فذاك والا فأقرب
محل بيع اليه شرح م ر وقوله ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى
لو أخذ من كل شيأ وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم
لكن قياس ما مر فى السرقة الاول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من
الشركاء أن يدعى وفى المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة
أن القاطعين لو اشتركوا اشترط أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ لو وزع

ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر
أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه
في المنهاج كما سلف ولو دخل
جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من
الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع (وقطاع الطريق على أربعة
أقسام) فقط لأن الموجود منهم
إما الاقتصار على القتل أو الجمع
بين أخذ المال أو الاقتصار على
أخذ المال أو على الإخافة وبدأ
المصنف على هذا مبتدئا بالأول فقال
(إن قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا
(ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية
ولأنهم ضموا إلى جنايتهم
السابقة إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة
ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتلوا
لأخذ المال وإلا فلا تحتم ثم أشار إلى
القسم الثاني بقوله (فإن قتلوا وأخذوا
المال) المقدر بنصاب السرقة

على عدمهم والاقلا اه ع ش على م ر (قوله وقياس ما سبق) أي في السرقة (قوله قتلوا وصلبوا) قضية العطف بالواو أنه لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك فيشترط تقديم القتل على الصلب وما قيل انه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت باطل فيحرم ذلك كالحاز وق والسلخ والخنق التى يفعلها الحكام قال صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة الحديث وعبارة شرح م ر قتل ثم غسل وكفن وصلى عليه ثم صلب مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب اه وقد نهى عن تعذيب الحيوان وقد أشار الشارح لذلك قال المرحومى قال في الروض وشرحه فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب أو قتل قصاصا من غير المحاربة سقط الصلب لانه تابع القتل فيسقط بسقوط متبوعه اه وانظر هل يشترط طلب الولى القتل أخذا مما تقدم في قطع اليد ويكون الشارح ترك التنبيه على ذلك اتكالا على ما سبق أولا ثم رأيت حل صرح بأنه لا يتوقف على طلب الولى القتل اه وبهامش شرح الروض ما نصه قياس اشتراط النصاب لصلبه مع القتل اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوى الصغير تدل عليه فحرر ذلك (قوله التنكيل) أي اظهار النكال أي العقاب ففي المختار نكل تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره (قوله ثلاثة أيام) أي بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها وقوله أيام أصله ايوام لان مفرده يوم اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء اه شبرخيتي على الاربعين (قوله هذا اذا لم يخف التغير) أي بنحو ريح أما لو خيف فلا يقيمن حصوله قبل الثلاث فالمعتبر نحو الانفجار اه م د وعبارة شرح م ر قال الاذرعى وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه والاقرب حيث جيفة الميت مثلا ما حصل النتن والتغير غالبا اه (قوله أنزل) أي وجوبا كما أفاد قل على الجلال (قوله من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه شرح م ر (قوله بطلب من المالك) أي للمال لانه ربما أقر بأنه أباحه له أو أنه له وهذا هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة اه سم بزيادة (قوله بأن تقطع اليد اليمنى الخ) فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عامدا والا فالدية ولا يقع الموقع فلا تجزئ عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله اليسرى وعبارة شرح م ر ولو عكس ذلك بأن قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع رجله اليسرى ويده اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهادي يسقط بمخالفته الضمان اه وقوله ويده اليمنى قال ع ش عليه ينبغي

وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغير فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (فإن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما يترتب قطعه في السرقة (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

هو صفة اى تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم

أن تمثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا لانه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اه (قوله فلما ترى في السرقة) وهو أن لا يتعطل عليه جنس المنفعة (قوله للمال) الحق أنها مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اه ح ل (قوله قال العمراني) بكسر العين المهملة وضمها نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه برماوي (قوله وهو أشبه) معتمد (قوله أخافوا السبيل) أى أخافوا المارين في السبيل (قوله ولم يأخذوا مالا) أى بشروط السرقة سم (قوله ولم يقتلوا) أى لم يصدر منهم قتل أى ولا قطع طرف معصوم ح ل (قوله في غير موضعهم) هذا هو الاولى والافضل ويمتد الحبس الى ظهور توبتهم كما في شرح المنهج وعبارته وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه (قوله وعزروا) الواو بمعنى أو التى تمنع الخلو والمقصود أنه يجب تعزيره بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما سم لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضا وعبارة م ر وقوله أو غيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اه (قوله وللامام تركه) أى التعزير ان رآه مصلحة هذا يستفاد من قوله الآتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فان التعزير من جملة الغير (قوله على أخذ المال) أل للعهد أى نصاب السرقة (قوله ان أرعبوا) أى خوفوا (قوله على التنويع) أى لان القاعدة أنه اذا بدأ بالاغلظ كما هنا كانت للتنويع فان بدأ بالاخف كما في قوله فكفارته اطعام الخ كانت للتخيير فان قيل انه في آية المحاربة بدأ بالاخف لان ما بعد الاول القتل والصلب أجيب بأن المذكور في الآية بعده انما هو الصلب وان كان معه القتل في التأويل والتقدير قال م ر في شرحه وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا عليه ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين اه وقوله فكان مرتبا تأمل معنى الترتيب وهذا التعليل ليس مذكورا في التحفة ولا في شرح الروض وعبارة ع ش قوله بدأ فيه بالاغلظ قد يشكل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة للاولين الا أن يقال انه وان كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية بل المذكور فيها الصلب فقط دون القتل وان كان مرادا فالمبدوء به فيها هو الاغلظ نظرا للمنفهم له (قوله كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا) متعلق بقوله أو على التنويع أى قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا أى تثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى أى اثبتوا على النصرانية (قوله اذ لم يخير أحد الخ) أحد فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من أحد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى (قوله وقتل القاطع) مبتدأ خبره يغلب فيه الخ وفيه اشارة الى أن فيه شائبتين وفرع على جانب القصاص فروعا كقوله فلا يقتل بغير كفء وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ولو قتل بواحد وفرع على كونه حدا قوله ولو عفا المستحق وقوله وتراعى فيه المماثلة مفرع على كونه قصاصا (قوله يغلب فيه معنى القصاص) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لان القتل يتوقف على أخذ

وانما القطع من خلاف لما ترى في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه ثم أشار الى القسم الرابع بقوله (فان أخافوا السبيل) أى الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) في غير موضعهم لانه أحوط وأبلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج وأقره (وعزروا) بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة * (تنبيه) * عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد

المال اهـ ح ل (قوله يغلب فيه حق الآدمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على
دين الآدمى تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى ويمكن أن يجاب بأن فى الزكاة حق آدمى
فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على
ما فيه حق واحد اهـ ع ش على م ر (قوله ولانه لو قتل) أى الشخص المقتول بلا محاربة
ثبت أى المقتول أى لوارثه القود على قاتله وقوله فيها أى فى المحاربة (قوله ولو مات) أى
القاتل بغير قتل (قوله فى الحر) أى المقتول الحر (قوله فتجب قيمته مطلقا) أى سواء
مات القاتل أم لا اذ لا مكافأة قال سم لكن ينبغى أن يقيد القاتل بالحر فان كان رقيقا أيضا
ولم يعتق به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة اهـ (قوله فان قتلهم مرتبا) والترتيب والمعية
بالزهوق اهـ عشماوى (قوله وتراعى المماثلة فيما قتل به) أى من محدد وغرق وسيف الا ان قتل
بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول فلا يقتل به بل بالسيف والمراد قطع رقبته لا ذبحه
ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه اهـ شرح م ر
وقوله بما يحرم فعله لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك
لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما جاز لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق
فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمكن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم
على ج وقوله كلواط أى فى صغير أو كبير وظاهر شرح م ر أن الكبير لا قود فيه لانه ممكن من
نفسه فلا يضمن ما تولد منه والظاهر من اطلاق المصنف عدم الفرق وقوله وايجار خمر قال
فى شرح الارشاد وظاهر كلامه أنه لو قتلها بالغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ
بالنجاسة حرام لا يباح بحال الضرورة فكان كشرب البول اهـ انظر ما فيه فى ع ش على م ر
(قوله كأن قطع يده فاندمل) أى اذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل
القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو
قاتل فيتحتم حينئذ قتله مرحومى وعبارة س ل فان سرى الى النفس تحتم القتل (قوله
كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع كما مر فى قول المصنف وعلى
قاتل النفس المحرمة الخ (قوله أى قبل الظفر به) أى قبل قبض الامام أو نائبه عليه فالمراد
بالقدرة أن يكون فى قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش
لامساكهم ولو قدرنا عليه فزعم التوبة فالظاهر عدم تصديقه ما لم تقم قرينة اهـ سم اهـ م د
مع زيادة (قوله وقطع اليد والرجل) أى مما هو حق الله بخلاف حق الآدمى من الاموال
والقتل الغير المتحتم فهو باق فلولى القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم
من قوله ولو عفا ولى القتيل بمال وجب مفروض فيما قبل التوبة كما قرره شيخنا العزيزى وقال
ح ل فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بأن الذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل
فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل أى قطع مجموع ذلك اهـ لان
قطعهما عقوبة واحدة واذا سقط بعضها وهو قطع الرجل المحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد
وقوله وقطع عطف على تحتم لانه ليس مختصا كما تقدمه (قوله ولا عن غيره) هو زيادة حكم على
ما الكلام فيه فذكره استطرادى (قوله ولا باقى الحدود) بخلاف قتل تارك الصلاة فانه

يسقط

لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله
تعالى وحق الآدمى يغلب فيه حق
الآدمى لبنائه على التضييق ولانه
لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف
يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء
له ولو مات بغير قتل فدية تجب
فى تركته فى الحر أما فى الرقيق فتجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل
بالاول ولو عفا ولى القتيل بمال وجب
المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى
المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل
وصلب كأن قطع يده فاندمل لان التحتم
تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه) أى قبل الظفر به (سقط عنه
الحدود) أى العقوبات التى تخص
القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع
اليد والرجل لآية الا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم (وأوخذ) من
المؤاخذة بمعنى المفعول بمعنى طولب
(بالحقوق) أى باقيها فلا يسقط عنه
ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى
الحدود

مُن حدّ زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لانّ العمومات الواردة فيها لم تُفصّل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدّا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقطا قتل قطعا والكافر اذا زنى ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله فى الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا أصرّ يقتل كفرا لا حدّا ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لانّ التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه فى زيادة الروضة فى باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تَجُبُّ ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له * (تتمة) * التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انى لاتوب الى الله سبحانه وتعالى فى اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلّمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبى من أى شئ فقال نبّه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى بذلك أنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا بتبعيته صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وان كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع

بسقطا بالتوبة ولو بعد رفعه لنا كم لانّ موجبه الاصرار على الترك وبالتوبة تزول اه ح ل وعبارة ق ل نعم يستثنى منه قتل المرتد باسلامه وقتل تارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة اه وأتى الشارح بقوله ولا باقى الحدود لادخال قوله ولا عن غيره فى العبارة المذكورة فهو معطوف على قوله قبله قود ولا مال (قوله من حدّ زنا) أى قبل المحاربة أو فيها وقوله وسرقة أى قبل المحاربة أما السرقة فى المحاربة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة (قوله وشرب خمر) أى فى المحاربة أو قبلها وكذا ما بعده (قوله لانّ العمومات) كآية الزانية والزانى فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله الواردة فيها أى فى باقى الحدود وقوله لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا وهكذا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا عن غيره الى قوله ولا باقى الحدود اه (قوله يقتل حدّا) أى فيكون حدّه قتله وليس المراد انه يحدّ بالجلد الى أن يموت كما قد يتوهم (قوله والكافر اذا زنى) محله فى غير الملتزم للاحكام كالحربى بخلاف الذى فعموم الشارح ضعيف (قوله فانه يسقط عنه الحدّ) أى لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا رأى مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا أو رجما حيث كان ملتزما للاحكام كما أفاده م ر (قوله عن النص) هو قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ولا يرد المرتد الخ) جواب عما يقال هلا استثنيت أيضا المرتد مع أنه لا يسقط الحدّ بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام سقط قتله فأجاب بأنّ قتله يكون كفرا لا حدا والكلام فى القتل حدّا (قوله فى الظاهر) أى فيما اذا ثبت ذلك عند حاكم (قوله فيسقط قطعا) ومن حدّ فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب اه شرح م ر (قوله أثر المعصية) وهو المؤاخذة بها (قوله تجبّ) أى تقطع ما قبلها (قوله ولا يلزم ان تكون) أى لغة (قوله وعليه) أى المعنى اللغوى (قوله الى الحق) أى شهوده ومراقبته فاذا تلبس بتلك المقام العالى رأى الاوّل أنقص من الثانى وان كان كمالا فى نفسه فاستغفر من الاوّل وتاب منه أى رجع الى العالى (قوله فاذا فرغت) أى من التبليغ فانصب أى فاتعب فى العبادة بيضاوى وعبارة البغوى قال ابن عباس وغيره فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك أو اذا فرغت من الفرائض فانصب فى قيام الليل قاله ابن مسعود وقال الشعبى اذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك وقال منصور عن مجاهد اذا فرغت من أمر الدنيا فانصب فى عبادة ربك وصل اه (قوله ذلك) أى التوبة تشريعا الخ (قوله هذه التوبة) أى التى من غير ذنب وهى الرجوع من مصالح الخلق للحق وقوله أخذ العلقة أى السبب فى حصول توبته على التوبة أخذ العلقة حيث أخذ منه حظ الشيطان فاقتضى ذلك الاخذ عدم وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم اذ هى سببه العلقة شيخنا عشماوى (قوله حظ الشيطان منك) أى من نوعك وجنسك والا فلا سبيل للشيطان عليه صلى الله عليه وسلم فى سائر أحواله ولو بقيت لانه معصوم منها (قوله الندم) ذكره

يغنى عن الذين بعده الا أن يقال ان أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزاء كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا (قوله وهو الخروج الخ) هذا صريح فى أنه لا يعتبر هذا الشرط فى التوبة فى حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله اه ق ل * (فائدتان) * الاولى من تاب من معصية ثم ذكرها قال القاضى أبو بكر الباقلانى يجب عليه تجديد التوبة منها كلما ذكرها وقال امام الحرمين لا يجب بل يستحب وعلى الاول لو لم يجددها كان ذلك معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة الثانية قال ابن عبد السلام اذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو مطله أخذ من حسناته بقدر ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيآت المظلومين ثم ألقى فى النار وان لم يتعد بسببه ولا بمطله أخذ من حسناته فى الآخرة كما تؤخذ أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شئ ولا يؤخذ ثواب ايمانه كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه فان فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيآت خصمه شئ اه دميرى

* (فصل فى حكم الصيال وما تتلفه البهائم) *

ذكره المصنف بعد الابواب المتقدمة لانه قد يكون على النفس وعلى الاموال والعقول مثلا وكان الاولى تأخيره عن الردة أيضا لانه قد يكون على الدين أيضا (قوله هو الاستطالة) أى العلو والقهر (قوله والوثوب) أى الهجوم وهو عطف مرادف وقيل الوثوب العدو بسرعة فيكون عطف مغاير وذكر فى المصباح أن استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة من استعمال العامة ثم ان هذا المعنى قيل لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من تغايرهما وقيل انه لغوى فقط والشرعى يرادفه على ما تقدم تعديا للمطلب بخلاف اللغوى فانه أعم (قوله فمن اعتدى عليكم) فيه ان الآية فى المعتدى بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل بل هو مريد الاعتداء الا أن يقال انها شاملة للمعتدى حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء فى قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية فى قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتى أنه أى الصائل يدفع بالاخف فالاخف أى ولو كان صائلا بالقتل وأيضا اذا اعتدى عليك بوطء زوجتك فلا يجوز الاعتداء عليه بوطء زوجته فيكون عاما مخصوصا بغير الفاحشة وفى هذا الدليل اشارة الى أفضلية الاستسلام فان فى تسميته اعتداء اشارة الى تركه وتركه استسلام (قوله انصر أخاك) أمر بالنصر والامر بالشئ نهى عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجاب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتى أو أن الامر محمول على الندب (قوله لان ذلك) أى منعه من ظلمه (قوله ومن قصد الخ) قال شيخنا لا يخفى ما فى كلام المصنف من القصور والخفاء والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شئ معصوم له أو لغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا فى غير المال والاختصاص وجوازا فيهما ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربى وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع أحدهما قال العلامة م ر يدفع عن المرأة لان الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط

وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها فى شرح المنهاج وغيره

(فصل) فى حكم الصيال وما تتلفه البهائم

والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع فى القسم الاول وهو حكم الصائل فقال (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول بمعنى قصده صائل

من آدمي مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا أو بهيمة (بأذى) بتنوين البهيمة أي بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو (أو في ماله) ولو قليلا كدرهم

الانساب وقال العلامة حج يدفع عن الذكر لانه لاطريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما التعارض المعنيين اه برماوى وعبارة سم لو فرض صيال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالاخطر اه ونقل عن زى مانصه ولا فرق في الصائل بين الحامل وغيرها حتى لو صالت حامل من امرأة أو هرة تدفع ولو أدى ذلك الى القتل فان قيل اذا جنت الحامل يؤخر قتلها الى أن تضع فهلا كان هنا يمتنع دفعها المؤدى الى قتلها أجيب بأن الجناية في الحامل قد انقطعت وهنا صيالها موجود مشاهد حال دفعها اه (قوله من آدمى أو بهيمة) بيان للصائل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الآتي أو في ماله فان البهيمة مال فلا معنى للبيان اه مد (قوله أو بهيمة) بالجر عطف على آدمى وخرج بذلك مالو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في العباب ويهدر أي الصائل فان كانت امرأة حاملا فات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب أو بهيمة ما كولة وأصاب منفجها حلت م د وعبارته على التحرير مانصه أي بجوازه الصادق بالوجوب بدفع كل صائل أي حتى لو صالت حامل على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها ويشبه أن يخرج على تترس المشركين بالصبيان ويأتي هذا أيضا في دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام أو نحوه واعتمده شيخنا زى ولو صارت الهرة صائلة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها وجهان أصحهما وبه قال القفال لا يجوز لان ضرورتها عارضة والتحرز عنها سهل وقال القاضي حسين تلتحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر واذا أخذت الهرة حمامة وهي حية جاز قتل أذنها أي عرك أذنيها وضرب فمها لترسلها قال الامام وقد انتظم لي من كلام الاصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء ولا يجري الملك عليها ولا أثر لليد للاختصاص فيها اه (قوله بأذى) مصدر بمعنى الفعل كما يدل عليه قوله كقتل فالباء في قوله بما يؤذيه واقعة على فعل فليس مراده بالاذى الآلة كما توهمه ق ل لانه يلزم عليه اطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله بما يؤذيه فالمصدر بمعنى الآلة التي يتوصل بها الصائل الى فعله كالسيف والسهم وهو غير مراد لقول الشارح كقتل وقطع طرف فانه بين مايؤذى به فدل على أنه ليس اسم آلة وانما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرهما (قوله في نفسه) لو حذف الضمير منه ومما بعده لكان أعم (قوله وقطع طرف) أي أو جرح (قوله وابطال منفعة عضو) لو سكت عن عضو لكان أعم ومنه تقبيل أجنبي وأمرد وارادة فاحشة ق ل (قوله أو في ماله) أو اختصاصه كالميتة ووظيفة بيده بوجه بأن كان أهلا لها فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على المنهج (قوله ولو قليلا) استشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه قاله الشوبرى وأجيب أيضا بأن السرقة لما كثرت حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حد فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه

لاضابط للصيال اه س ل وأجاب م د على التحرير بأن قطع اليد محقق فاشترط له أن يكون المسروق ربع دينار وهنا القتل غير محقق اه (قوله أو في حريمه) شامل للزوجة والامة والولد اه (قوله عن ذلك) ضمّن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفي نسخة على ذلك وتكون على تعليلية على حد قوله ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله فقتل المصول عليه) أو قطع أو جرح بالاولى وأشار بذلك الى أن قوله فلا شيء عليه مفرع على محذوف تقديره فقتل والقتل ليس قيدا كما علمت فلو زاد القطع والجرح لكان أولى (قوله وغيرها) معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد بالغير العبد (قوله لخبر من قتل الخ) أول الخبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل الخ فحذف الشارح أوله فصار أربعة وقوله من قتل دون دينه أي اذا حمل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير كما قاله ح ل ولو قال الشارح عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد لان الحديث لا دليل فيه على دفع الصائل على غيره عن ذلك الغير فهو دليل لبعض المدّعى كما قاله ق ل فتأمل اه م د على التحرير (قوله دون دمه) أي لاجل الدفع عن دمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله ولا اثم عليه) معطوف على قوله فلا شيء عليه (قوله لانه مأمور الخ) علة لقول المتن فلا شيء عليه والاولى أن يقول ولانه بالواو ولا يظهر كونه علة لقوله ولا اثم عليه لانه لا يناسبه قوله والضمان ولم يقل بدله والاثم تأمل (قوله فقتله) أي المالك (قوله لم يبرأ الغاصب والمستعير) ففيه دلالة على أنه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيمن الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع أنهما ضامنان فعدم انتقال الضمان عنهما وعدم ضياعهما على المالك مع أنهما صالا عليه وقد قتلهما ولم يضمنهما دليل على هدرهما في حقه لصيالهما عليه والا لسقط الضمان عن الغاصب والمستعير لمباشرة المالك لقتلهما اه شيخنا (قوله ويستثنى من عدم الضمان) حاصله أنه يستثنى ثلاث مسائل مسئلة المضطر ومسئلة المكره على اتلاف المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعصمة الصائل (قوله المضطر) أي الصائل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه (قوله فان عليه القود) أي وان رتب لان الصائل معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا والا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتّب (قوله ولو صال مكرها) أي صال صورة فانه ليس حقيقة صيال لانه ليس متعديا ولا آثما بل صورة ولو قال ولو أكره الخ لكان أولى وعبارة شرح المنهج نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره الى آخر كلامه فهو استدراك على قوله دفع صائل وهو هنا استدراك على قوله فقاتل على ذلك فلا شيء عليه لانه في معنى فله قتاله وقوله مكرها أي اذا كان الاكراه بفاحشة أو قتل كان قال له ان لم تتلف مال هذا والا قتلتك كما يؤخذ مما بعده وهو قوله ان يقي روحه الخ لا باتلاف مال كان تلف مال هذا والا أتلفت مالك فلا يلزم المالك تمكين المكره (قوله لم يجز دفعه) أي لعذره بالاكراه (قوله بل يلزم المالك) وهو المصول عليه ان يقي روحه ومحل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والا قتلتك أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا شديدا وأما اذا قال اذا لم تتلف مال فلان

(أو في (حريمه فقاتل عن ذلك) لبندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل (فلا شيء عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه أيضا لانه مأمور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب والمستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في أدب القضاء ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه

أتلفت مالك أو ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك أن يسلم له خصوصا اذا كان المال الذى
يراد اتلافه عظيما (قوله ان ينق روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمى لانه دون الآدمى
وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على المكره بالكسر وفى النفس عليهما ولو مالا
كرقيق لان قتل النفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح اه ح ل و م ر
(قوله كما يتناول المضطر) بالنصب مفعول أول وطعامه مفعول ثان ويستفاد منه وجوب
البدل على الصائل ان أتلفه اه (قوله ولكل منهما) أى المكره وصاحب المال دفع المكره
بكسر الراء (قوله وهو الظاهر) معتمد (قوله وله دفع مسلم عن ذمى) ظاهره الجواز مع أنه
واجب كما فى الانوار وعبارة المنهج بل يجب أى الدفع فى بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم بأن يكون كافرا ولو ذميا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اه وقوله غير مسلم قضية هذا الكلام أنه
يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من
المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام المسلم ولا يجب دفع المسلم عنه
بأن له غرضا فى نيل الشهادة دون الذمى اذ لا تحصل له الشهادة فتأمل وقوله بأن يكون كافرا لكن
ينبغى أن يستثنى منهما ما يأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوز
الاسر وعلم أنه ان امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره اه سم وفى حاشية زى أنه يجب الدفع عن
المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفى حاشية ح ل وفى شرح شيخنا نقلا عن الغزالى وأقره أنه
يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه ويجب على الولاة الدفع عن أموال الناس وعبارة
م ر والاوجه كما بحثه الاذرعى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم اه م د قال م ر
ويحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يزنى بها مثلا وان خافت على نفسها ولو فى المستقبل
(قوله ولا يجب الدفع عما لا روح فيه الخ) ما لم يكن لصغير أو يتيم والا وجب الدفع وقوله أما ما
فيه روح كنفس ولو مملوكة للصائل فيجب الدفع عنه فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز
أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزنى بمملوكه وجب دفعه كما ذكره ق ل (قوله لحرمة
الروح) علة لوجوب الدفع (قوله عن بضع ولو لبهيمة) وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما
يؤخذ من م ر (قوله وعن نفسه اذا قصدها كافر) مثله الزانى المحصن (قوله أو قصدها بهيمة)
خرج ما لو صالت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها وضمنها ان تلفت بدفعه ق ل على الجلال
(قوله بل يسن) أى الا اذا كان المصول عليه ملكا أو تحدث فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان
فى بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما فى حاشية زى (قوله كن
خير ابنى آدم) يعنى هابيل الذى قتله قابيل أى وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن
نفسه وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى الشهادة من غير ذل
دينى كما هنا شرح م ر بزيادة (قوله فيجب حيث يجب) أى يجب اذا قصدها غير مسلم محقون
الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم اه م د (قوله ويدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار
غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه ويصدق فى دعواه عدم الصيال بيمينه ما لم تقم قرينة قوية على صياله
كهجومه بنحو سيف وضعف المصول عليه ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر (قوله

بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره * (تنبيه) *
تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس
بمال كالكلب المقتنى والسرجين
وقضية كلام الماوردى وغيره الحاقه
به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمى
ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم
معصومون ولا يجب الدفع عن مال
لا روح فيه لانه تجوز اباحته للغير أما ما فيه
روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه
ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع
مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر
ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له
والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان
الاستسلام للكافر ذل فى الدين أو
قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء
الآدمى فلا وجه للاستسلام لها
وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا
يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا
بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه
كلام الروضة لخبر أبى داود كن خير ابنى
آدم يعنى قابيل وهابيل والدفع عن نفس
غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع عن
نفسه فيجب حيث يجب وينتفى حيث
ينتفى وفى مسند الامام أحمد من أذل
عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن
ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم
القيامة ويدفع الصائل

بالاخف) الا أن يكون غير معصوم وقوله ان أمكن فلو خاف أن يناله منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج فله تركه اه سم (قوله فان أمكن دفعه بكلام) فى المنهج أنه يبدأ بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فالقتل فهى ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين الزجر والاستغاثة حل ومحل الهرب حيث علم أن الهرب ينجيه أما اذا علم أنه اذا هرب طمع فيه وتبعه جاز القتل ابتداء ولو أمكنه الهرب ممن لحل صائل عليه ولم يهرب فقتله فعلا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفى حل أكل لحم الجمل تردد أى وجهان وجه منع الحل ان لم يقصد الذبح والأكل قال الزركشى والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعى فى الصيد والذبائح اه روض وشرحه اه مد على التحرير وينبغى أن تعين دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بهلاكه وهو ظاهر حيث غلب على الظن أنه لا يندفع الا بالهلاك وينبغى أن يعلم أيضا أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لا يجوز لأن السحر حرام لذاته فليتأمل ع ش على م ر (قوله ضمن) ولو بالقصاص أى حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة اذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة اه قل على الجلال (قوله يسقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا فى ذلك صدق الدافع وعبارة ز ي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتى فى عدم امكان التخلص بدون ما دفع له لعسر اقامة البينة على ذلك اه ع ش على م ر (قوله اتلافه الضرب به) ثم يقيد بكونه يرتب فيضرب أولا بعرضه ثم بظهره ثم بحده بل أطلقه عن التقييد بكونه يمكنه ذلك أولا وفيه وقفة فانه يجب عليه الدفع بالاخف (قوله وعلى راكب الدابة) سواء كان بصيرا أو أعمى قال سم مقتضى كلام المصنف وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وأنه يضمن اذا كان أعمى معه بصير يقوده وأنه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين اه م د والمعتمد أن الراكب لا يضمن اذا كان معه قائد وسائق الا اذا كان بصيرا مميزا وكان الزمام بيده اه وعبارة شرح المنهج ولو صحبها سائق وقائد استويا فى الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط اه أى لان استيلاءه عليها أقوى وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التى تركب الآن مع المكارى اى المؤجر م ر سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان فى مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده أى القائد اه ع ش على م ر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه اه شرح م ر قال ع ش وينبغى تخصيص هذه المسئلة أن المقدم لو لم يكن له دخل فى سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه فلو كانا فى جانبيها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله البلقينى وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه سم ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شئ مثلا وأتلفت شيأ فالظاهر عدم الضمان فالمسئلة ويشكل عليه أن اليد موجودة حال الفزع كما هى موجودة مع قطع اللجام ونحوها الا أن يقال اليد وان كانت موجودة حال الفزع الا ان فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير فأشبه

بالاخف فالاخف ان أمكن فان أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح أن له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب ان أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع فى القسم الثانى وهو ما تتلفه البهائم بقوله (وعلى راكب الدابة)

ما لو هاجت الرياح بعد احكام ملاح السفينة آلاتها وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه اه ع ش على م ر وعبارة ق ل ولو غلبت راكبها وأتلفت شيأ ضمنه لتقصيره بركوبه ما لا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث اه (قوله وسائقها) الواو بمعنى أو وعبارة المنهج صحب دابة اه وقوله صحب ولو غير مكلف كما في م ر أي صحبها في الطريق فيخرج ما اذا صحبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرمحته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو اعلمه كما قاله س ل قال شيخنا والمراد بالمصاحبة المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا (قوله أم مستأجرا) أو رقيقا أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته وان أذن السيد كما في شرح م ر ويفرق بين هنا ولقطة أقرها المالك بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القن لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى شرح م ر اه (قوله أم غاصبا) قال شيخنا وكذا المكره لكن قرار الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه ق ل على الجلال وعبارة ع ش على م ر شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء (قوله ضمان ما أتلفته) وكذا ما أتلفه ولدها معها لان له عليه يدا (قوله أي التي يده عليها) أشار به الى أن الاضافة لادنى ملابسة وما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وان كثروا لانهم منسوبون اليه وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلفه فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش على م ر (قوله نفسا ومالا) فضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زي (قوله كالكلب) التشبيه من حيث انه اذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكلب الذي أغراه صاحبه اه م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مصاطب أمام الحوانيت بالشارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضري مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش على م ر (قوله كجنايته) أي جناية الكلب في أنها تؤثر في الضمان اذا كان معها صاحبها دون ما اذا لم يكن معها فيما اذا كانت العادة جارية بارسالها وحدها كما يأتي كما أن جناية الكلب باصطياده تؤثر في الحل اذا أرسله صاحبه دون ما اذا لم يرسله فارساله بمنزلة مصاحبة مالك الدابة لها (قوله أرجحهما الاول) معتمد لان استيلاءه عليها أقوى (قوله أوجههما الاول) ضعيف والمعتمد أنه على الاول ما لم يكن صغيرا أو أعمى قال ابن قاسم جزم به م ر ووجههما بأنها وان كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا أن فعلها منسوب للمقدم نعم ان كان المتقدم لا أثر له بحيث كان سيرها منسوبا

وسائقها وقائدها سواء كان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا (ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا ومالا ليلا أو نهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها وقيل كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب عليهم أثلاثا وجهان أرجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالاول دون الرديف وجهان أوجههما الاول لان اليد لهما.

الدكاكين

•(تنبيه)• حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو أركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا فأتلفت شيأ فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت فأتلفت شيأ فالضمان على الناخس (١٩٦) فان أذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت في انصرافها شيأ ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شئ لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شئ وأتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابة من يده فأفسدت شيأ بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شئ لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شئ لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج كأصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك أكثر المتأخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته انه اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد ارسال الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني وابلح أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا •(تتمة)• يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور

المؤخر فقط كأن ركبها انسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي أن يكون الضامن المؤخر (قوله على العاقلة) لانه خطأ (قوله ويستثنى من اطلاقه) أي من قوله وعلى راكب الدابة الخ وفي بعض الصور المستثنيات الضمان على غير راكب الدابة وفي بعضها لا ضمان أصلا فليس المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد أنه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب وقوله صور أي خمسة (قوله صبيا) مفعول لأركبها (قوله فالضمان على الاجنبي) ولو كان مثلهما يضبط الدابة لي المعتمد فقول شرح المنهج لا يضبطها ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا كما قاله ع ش قال في البيان ان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي اه سم (قوله فرمحت) أي رفست (قوله على الناخس) ولو رقيقا قال ع ش على م ر أي ولو غير مميز كان أو غير مميز لانه مما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه (قوله ضمنه الراد) ما لم يأذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يقصد أي الراد على نفسه أو ماله منها ويشترط أيضا أن ينسب ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة اه حد وقوله ضمنه الراد انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لفعل الراد فليراجع رشيدي (قوله سقوطها بمرض) يؤخذ من شرح م ر أنه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان وعبارة م ر والحاق الزركشي بسقوطها بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق اه كلامه وصرح به ح ل ونصه ولو سقطت ميتة بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان الحي فعلا بخلاف الميت اه (قوله وان كانت الدابة وحدها) هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها وعبارة سم ولو كانت الدابة وحدها فان ابتداء ارسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان والا فالضمان اه بحروفه (قوله أو ليلا ضمن) أي ان قصر صاحبها في ارسالها ليلا وأما اذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه ان لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن حضر ولم يدفع عنه أو كان له باب فتركه مفتوحا أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة (قوله مطلقا) أي ليلا أو نهارا ما لم يفرط صاحب المال ومحل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى الصحراء أما ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا أو نهارا وعبارة حد على التحرير والعبرة بالعادة وغيرها فان جرت عادة أهل محل بارسال الدواب ليلا ونهارا فلا ضمان أو بحفظها الليل دون النهار ضمن ليلا لا نهارا أو انعكس الحكم انعكس الضمان أيضا وقد سئلت عن حادثة تقع في الشام وهي أنه قد جرت عادتهم بارسال الدواب فمرت دابة في طريق فصادفت انسانا قاعدا في الطريق فقلم بجفلت منه وتلفت فأجبت بأنه يضمن الدابة اه كاتبه اه بحروفه (قوله يستثنى من الدواب الحمام) أطلق على الحمام دابة نظرا الى أصل اللغة وخص العرف الدابة بذات الاربع قال في المصباح وكل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قالوا أي خلق كل حيوان مميزا كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طارئ وتطلق الدابة على الذكر والانثى

وابلع الدواب اه (قوله فلا ضمان باتلافها مطلقا) أى كان معها صاحبها أم لا (قوله بعدم الضمان) مثله فى شرح م ر فسقط تضعيف بعضهم له وعبارة م ر وأفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه ولتقصير صاحبه حيث لم يمنعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اه ع ش على م ر (قوله ولو أتلفت الهرة) ولا يجوز له أن يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله على المعتمد لانه يتحرز عنها بسهل م ر (قوله ان عهد) أى ولو مرة قل (قوله أو صاحبها التى يأويها) أى اذا كان له يد عليها كأن كان مستأجرا لها أو مستعيرا نعم ان انفلتت قهرا فأتلفت شيأ فلا ضمان فيه كما مر اه م ر *(فرع)* أفتى ابن عجيل فى دابة نفلت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا اه س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه فينبغى اذا نفرها أن لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم أنها لا تعود منه الى زرعه وان أخرجها عن زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له أن يقى ماله بمال غيره فان لم يمكنه الا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض فان أخرجها ضمنها ان ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه *(فرع)* لو حملت الريح ثوبا وأشرف على أن يقع فى ملكه فدفعه من الهواء الى ملك غيره لم يضمنه كما فى قل على الجلال (قوله وان كان الداخل بصيرا) غاية لقوله ضمن كما فى شرح الروض وقوله أو دخلها بلا اذن مقابل لقوله دخلها شخص باذنه ثم ان ما هنا لا ينافى قول الروض فى الجنايات وان ربط ببابه كلبا عقورا ودعا اليه رجلا فعقره فمات فلا ضمان لان ما هنا فى كلب فى الدار وما هناك فى كلب خارجها كما أفاده شيخ الاسلام اه

(فصل فى قتال البغاة)

هذا شروع فى طوائف ثلاثة جوز الشارع لنا قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتى أنهم يردون الى الطاعة بالاخف فالاخف فى قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا على فانه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبى بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله جمع باغ) وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ونصب بالفتحة على التاء كقضاة لان الالف فيه أصلية لانقلابها عن أصل اه (قوله ومجاوزة الحد) أى ما حده الله وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففى المختار البغى التعدى وبغى عليه استطال و بابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى قال ابن قاسم ومن كون البغى مجاوزة الحد سميت الزانية بغية اه ع ش على م ر مع زيادة من قل (قوله والاصل فيه) أى فى فصل البغاة أى فى الاحكام الآتية

فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه فى أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة ارسالها ويدخل فى ذلك النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها التى يأويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدى كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها أما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها *(فائدة)* وسئل القفال عن حبس الطيور فى أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها صاحبها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب فى هلاك نفسه

(فصل) فى قتال البغاة *

جمع باغ والبغى الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه آية

فيه بعض في الجملة والافالآية لاتثبت كل الاحكام الآتية (قوله وان طائفتان) تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول ورهط عبد الله بن رواحة لما اقتتلا بالايدي والنعال فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم رواه الشيخان عن أنس اه دميري (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين ومعنى فاصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه سم (قوله وليس فيها ذكر الخروج) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها والافن البين أن المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما يجيء وهؤلاء حقد توجه عليهم أن يترافعوا الى الامام فيما شجر بينهم فحيث استقلوا بالقتال معرضين عن الامام فقد امتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اه سم (قوله تشمله) أي تشمل الخروج عن الامام المرتب عليه الامر بالقتل (قوله لعمومها) أي لانها نكرة في سياق الشرط (قوله أو تقتضيه) أي تستلزمه وتفيده بطريق القياس ووجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعم أولا فعلى الاول تشمله بجعل الامام طائفة والباغين عليه طائفة وعلى الثاني لاتشمله ويكون المراد طائفتين من المسلمين بغت احداهما على الاخرى فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالاولى (قوله وهم) أي شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين على المعتمد قل على الجلال وفي سم نقلا عن الزركشي أنه يعتبر في البغاة الاسلام فالمرتدون اذا نصبوا القتال لايجري عليهم حكم البغاة في الاصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لاهماله وحاصله أن القيود ستة أن يكونوا مسلمين وأن يخالفوا الامام وأن يكون لهم تأويل وأن يكون ذلك التأويل باطلا ظنا وأن تكون لهم شوكة وأن يكون فيهم مطاع وسيذكر الشارح أن الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل اه مد وعبارة ح ل في سيرته ان للامام أحمد قولا بلعن يزيد تلويحا وتصريحا وكذا للامام مالك وكذا لابي حنيفة ولنا قول بذلك في مذهب امامنا الشافعي وكان يقول بذلك الاستاذ البكري ومن كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زاده الله خزيا ومنعه وفي أسفل سجين وضعه وفي شرح عقائد السعد يجوز لعن يزيد اه ويشكل عليه أن لعن الشخص لايجوزوا نما يجوز اللعن بالوصف تأمله قال ح ل قال ابن الجوزي أجاز العلماء الورعون لعن يزيد وصنف في اباحة لعنه مصنفا اه وقال وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص كما صرح به السعد بعد أن قال اني لا أشك في عدم اسلامه بل ولا في عدم ايمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اه كلام السعد (قوله ولو جائرا) لانه يحرم الخروج على الامام ففي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم اه ابن حجر والغاية للرد وسيأتي قول الشارح وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه الخ (قوله بعدم انقيادهم له) سواء سبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم والمراد بعدم انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة اه شيخنا (قوله كزكاة) هي حق الله ومثله حق الآدمي بالاولى قل على الجلال (قوله بالشروط الآتية) متعلق بخرجوا أو بقوله مخالفوا الخ فوجودها الابتمنه

في تحقق

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فللبغي على الامام
أولى وهم مسلمون مخالفو امام ولو
جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم
انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم
... بشروط الآتية

في تحقق البغي ووجوده (قوله ويقاتل أهل البغي) ظاهره أن البغي يوجد بدون هذه الشروط
وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل الا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي
كذا وكذا لكان أولى ولذا قال في المنهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام واعلم
أن وصف البغي في الصدر الاول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه
وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا زوال الايمان معه ويرد عليهم بالآية ولانهم
انما خرجوا عن طاعة الامام بتأويل وشبهة أي بتأويل غير قطعي البطلان كما في م ر (قوله
كما استفيد من الآية المتقدمة) وهي قوله تعالى وان طائفتان قال السبكي رحمه الله تعالى
في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان أحدهما وجوب قتال
البغاة من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه أمر والامر للوجوب وعليها عول علي رضي الله عنه
والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معهم يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر أحد هذا الحديث حتى ان
المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا الى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما قتله
الذي أخرجه يعنون عليا أي لانه أخرجه لقتال معاوية ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي
يقينا واقداما على القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة
أحسن سياق الحكم الثاني في الآية ان اسم الايمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج
والآية ترد عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالى فاصلحوا بين أخويكم فانه صريح في بقاء
الايمان حين البغي ولولا ذلك أي بقاء الايمان لامكن أن يقال في قوله تعالى فان بغت احداهما
على الاخرى وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه لا يصح اطلاق
ذلك أي المذكور في الآية من الايمان والاخوة اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون
وصف الايمان بحسب الاصل لكن قوله تعالى بين أخويكم دليل ظاهر على ثبوت الايمان لهم
في حال بغيهم اه وقال في الروضة قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع
الباغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله اه شرح الموفق اه مدابغي (قوله صفين) بكسر
أوله المهملة وثانيه الفاء المشددة اسم بلد أو اقليم وكذا النهروان المذكور معه قل (قوله
بثلاثة شرائط) الاولى حذف التاء لان المعدود مؤنث ويمكن الجواب بان المراد بالشرائط
الشروط (قوله بفتح النون) وقد تسكن كما في المختار اه ع ش على م ر (قوله أي شوكة بكثرة
أو قوة) فيه مسامحة لان المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى أن يقول أي قوة
بكثرة أو تحصن بحصن (قوله وهي) أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها الا بدلها من مطاع
وأما أصل الشوكة فلا تتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما هنا وما في المنهاج شوبري فقوله
وهي لا تحصل أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه المنهاج (قوله يصدرون عن رأيه) أي
تصدر أفعالهم عن رأيه (قوله قاتل أهل الجمل) أي أهل الوقعة التي عقر فيها جمل عائشة وسبب
خروجها مع معاوية أنها كانت تغضبه لانه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم في زمن الافك
ما رأينا على نساءك الا خيرا وكان علي يقول النساء غيرها كثير وهذا سبب طلوعها مع معاوية
في هذه الوقعة وكان الناس اذا دعاهم للخروج معاوية يمتنعون ويقولون لا نخرج معك

قوله قال السبكي الى آخر القولة كتب عليها بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اه

(ويقاتل أهل البغي) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان (بثلاثة شرائط) الاول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه اذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم

(و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه (و) الثالث (أن يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ) أي محتمل من الكتاب أو السنة يستندون اليه لان من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق * (تنبيه) * يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا افرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة و يتركون الجماعات

الا اذا خرجت عائشة كما في السير ومن جهة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان أخوها محمد عندها فحمل هو دجها مع رجل ممن كانوا احاضرين بن حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فأمر بها فأدخلت بيتا استترا عليها ثم طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وكان أخوها مع علي في القتال والواقعة كانت بين علي ومعاوية وكان معاوية وقت موت عثمان في الشام من تحت يده فلما أخبروه جاء ينازع عليا في الخلافة قال الدميري وكان اسم الجمل الذي ركبته عائشة يوم وقعته عسكرا أعطاه لها يعلى بن أمية اشتراه لها بأربعمائة درهم وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخميس العاشر من جمادى الاولى أو الاخيرة وقيل في خامس عشره سنة ست وثلاثين من الهجرة وكانت الوقعة من ارتفاع الشمس الى قرب العصر اه (قوله بانفرادهم) الباء السببية وهذا ضعيف قال م ر ولا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الاصح (قوله كما نقله في الروضة) تبرأ منه لضعفه (قوله تأويل سائغ) أي جائز والمراد بالتأويل أن يكون لهم شبهة تسوغ لهم ما هم فيه (قوله أي محتمل) بصيغة اسم الفاعل أي الصحة والفساد أي الصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه فلا وجه لاقتصار المدابغي على قوله اسم مفعول (قوله من الكتاب أو السنة) ليس بقيد (قوله لمواطأته اياهم) أي لموافقته فقال لهم علي رضي الله عنه والله ما قتلت ولا مالأت أي ولا جمعت للقتال وانما نهيت اه م د (قوله كتأويل المرتدين) أي من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان الا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الانبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه الى يوم القيامة قرره شيخنا وقال ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز عنهم بفصول التعريف اه عميرة (قوله فليسوا بغاة) أي فلا تنفذ أحكامهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق اه زي (قوله على تفصيل الخ) هذه العبارة سرت اليه من شرح المنهج لان التفصيل لم يذكر هنا أصلا والتفصيل أنه ان كان مرتدا ضمن والا فلا ومع ذلك هو ضعيف ومراده بقوله يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه مسلما أو مرتدا الا انه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة وأما الذي يأتي في الشرح هو أنه ان كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وان كان له تأويل من غير شوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي أراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الاولى حذف قوله في ذي الشوكة ويقول على تفصيل فيما اذا فقد أحد الامرين أي الشوكة والتأويل لان هذا هو الذي يأتي (قوله ضمنوه مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره اه ع ش (قوله وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة اه زي (قوله ويتركون الجماعات) أي لا يصلون وراء الائمة كما قرره العزيزي وعبارة البرماوي أي لم يحضروا مع الامام جمعة ولا جماعة لاعتقادهم ان الصلاة لا تصح الا خلف معصوم اه وقال م ر ويتركون الجماعات لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم اه

فان

فان قيل ترك الجماعات يوجب القتال لان الجماعات من فروض الكفاية فيقاتل تاركها كما تقرر في باب صلاة الجماعة قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما اذا اظهر الشعار بغيرهم أو انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ زى (قوله فلا يقاتلون) أى لا يقاتلون بثلاثة شروط الاول عدم قتالهم لنا والثانى كونهم فى قبضتنا والثالث عدم تضررنا بهم كما أشار اليه الشارح بقوله وهم فى قبضتنا حال من الواو فى فلا يقاتلون وكان الاولى تقديمه على قوله ما لم يقاتلوا فعدم قتالهم مشروط بما ذكر والمراد بكونهم فى قبضتنا أن يجرى عليهم حكمنا (قوله ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقادات واحد قطعا وهو ما عليه السنة ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقوله أكثر اثمهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا المقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم اهـ شرح م ر باختصار (قوله ما لم يقاتلوا) فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا اهـ ع ش (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته اهـ زى (قوله ثم ان تضررنا بهم) أى بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا اليها اهـ شيخنا (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله أو لم يكونوا فى قبضتنا) أى أو لم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال سم هذا يفيد أن قوله وهم فى قبضتنا ليس قيدا لقوله فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا الخ بل هو قيد لقوله فلا يقاتلون الخ اهـ شوبرى (قوله ولم يتحتم الخ) لو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل (قوله فى شهر السلاح) أى اظهاره (قوله ان حكمهم كحكم قاطع الطريق) ففى رواية اذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وبهذا استدل من يقول بجواز قتل الخوارج وقد قاتلهم على كرم الله وجهه وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الخوارج أهم كفار فقال من الكفر فروا فقيل أمنافقون فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا فقيل ما هم فقال أصابتهم فتنة فعموا وصموا فلم يجعلهم كفارا لانهم تعلقوا بضرب من التأويل والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده فى النار ويحكمون بأن دار الاسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر ولا يصلون جماعة اهـ ح ل فى السيرة وتقدم بعضه (قوله فان قيد) أى ما فى المنهاج فلا خلاف أى فى أنهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب عليهم أحكام قاطع الطريق وهذا التقييد هو المعتمد وعبارة ع ش فلا خلاف أى فى وجوب قتالهم (قوله وتقبل شهادة البغاة) شروع فى حكم البغاة وحاصله أن شهادتهم مقبولة بشرطين الاول أن لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثانى أن لا يستحلوا دماءنا أو أموالنا بلا تأويل وقضاؤهم مقبول بشرطين أيضا الاول أن يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا الثانى أن لا يستحلوا الخ (قوله الا أن يكونوا ممن يشهدون) صنيع م ر يقتضى أن هذا القيد راجع لكل من شهادتهم وقضائهم فكان الاولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم اهـ (قوله

فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم فى قبضتنا ثم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا قوتلوا وان قتلوا القاتل منهم ولا يتحتم قتل كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى ان حكمهم كحكم قطاع الطريق وبه جزم فى المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون

لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم فلا
تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا
يختص هذا بالبغاة ثم ان بينوا السبب
قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ
ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات
القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا
لان لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا
أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا
وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه
لانه ليس بعدل وشرط الشاهد
والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان
في الروضة وأصلها عن المعتبرين
وجرى عليه النووي في المنهاج
ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة
الروضة في كتاب الشهادات من أنه
لا فرق في قبول شهادة أهل الاهواء
وقضاء قاضيهم بين من يستحل
الدماء والاموال أم لا لان ما هنا محمول
على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك
على من استحله بتأويل وما أتلفه باغ
من نفس أو مال على عادل وعكسه ان لم
يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير
القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل
منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا
على الاصل في الاتلافات ثم ان قصد
أهل العدل باتلاف المال اضعافهم
وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا
ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل
وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان
نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة
والتأويل فان فقد أحدهما فلهما لان
الاول الباغي المتأول بلا شوكة يضمن
النفس والمال ولو حال القتال كقاطع
الطريق والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا
كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا (ولا يقاتل الامام البغاة) الجلال

لموافقيهم) أي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب
التعبير بالجمع قبله كما لا يخفى وقوله بتصديقهم الباء السببية والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل
محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه بمجرد
كونه منهم كذا قاله بعضهم ولا يخفى ما فيه اذ ظاهر التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فحرر ذلك
(قوله يشهدون بالزور) أي بما لم يروه اه مد (قوله ولا يختص هذا) أي الاستثناء وهو قوله
الا أن يكونوا الخ أي لا يختص هذا بالبغاة أي قبول الشهادة بل كل مبتدع لا يفسق ببدعته
تقبل شهادته كما قاله ع ش وعبارة مد ولا يختص هذا أي عدم قبول شهادتهم وقضاء
قاضيهم (قوله حينئذ) أي حين اذ بينوا السبب فيقولون رأيناه باعه أو أقرضه (قوله
لان لهم تأويلا) تعليل لقبول قضاء قاضيهم (قوله الا أن يستحل) أي بلا تأويل كما يأتي
(قوله دماءنا وأموالنا) الواو بمعنى أو (قوله لانه ليس بعدل) هذا يقتضي أنهم لا يكفرون
باستحلال دمائنا وأموالنا لانه نفى العدالة دون الاسلام ولعله لوجود الشبهة أي من غير تأويل
لهم وان كانت باطلة وعبارة قل على الجلال لم يقل لكفره لامكان التأويل أي لامكان وجود
التأويل وان لم يكن موجودا عنده الآن (قوله هذا) أي الشرط المذكور في قوله الا أن
يستحل شاهد البغاة وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا استحلوها بالباطل عدوانا ليتوصلوا به
الى اراقة دمائنا وأموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة
يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل
الاهواء والقاضي كالشاهد محمول على المتأول لان له تأويلا محتملا وما هنا على خلافه اه (قوله
أهل الاهواء) أي البدع (قوله وما أتلفه) مبتدأ وعكسه معطوف عليه وقوله ضمن كل الخ
خبر وقوله ان لم يكن الخ اعتراض أو أن قوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ قال
الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار
حال القتال فانه حرام غير مضمون زي وعبارة قل فلا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه
خطأ معفو عنه لتأويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربي وان لم يضمن أيضا وعكسه (قوله
على الاصل) في الاتلافات وهو الضمان (قوله اضعافهم) أي عن القتال (قوله اقتداء
بالسلف) علة لقوله وما أتلفه أهل البغاة وعكسه ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع
في القتال أو في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان ع ش على مر (قوله فله) أي
للفاقد المفهوم من قوله فقد (قوله كقاطع الطريق) أي فانه يضمن ما أتلفه (قوله كباغ
في الضمان وعدمه) أي فلا يضمن حال القتال لضرورته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين
على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام (قوله ولا يقاتل الامام) هذا شروع في حكم قتال البغاة
اشارة الى أنهم ليسوا كالكفار بل كالصائل وأشار به الى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار
من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثاني أنهم لا يقاتلون
عليهم بخلاف الكفار والثالث أنهم لا يحاصرون بخلاف الكفار اه والمراد بقوله ولا يقاتل
أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الامام وكذا
البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك كما في قل على

حتى يبعث لهم أمينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون تأسيا بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان أصروا وانصحهم ووعظهم فان أصروا أعلمهم بالقتال لان الله تعالى أمر أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا (ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى حتى تفيء الى أمر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال *(تنبيه)* قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا أن يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام أهل العدل

البلال (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في زي وح ل (قوله أمينا) أي بالغا عاقلا عدلا عارفا بالعلوم أي وبالحروب كما لا يخفى وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام أنه ينقل خبرهم بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون كل ما يقول كما في ع ش على م ر وفائدة البعث أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اه ع ش على م ر (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله مظلمة) بكسر اللام وفتحها أي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط اه زي قال المرادي الفتح هو القياس أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس فيها الفتح وما جاء مكسورا فعلى خلاف القياس (قوله فان أصروا) أي بعد الازالة (قوله فان أصروا أعلمهم بالقتال) أي وجوبا وحينئذ يقاتلهم وان لم يبدؤا به وقيل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان أصروا أعلمهم بالمناظرة أي المباحثة منا ومنهم في ابطال شبههم واثباتها وقوله أعلمهم بالمناظرة أي وجوبا (قوله وفعل ما رآه صوابا) بأن يؤخر قتالهم ان كان استمهالهم للتأمل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال بمدة ولا يؤخره ان ظهر أن استمهالهم لاجل مدد أو عدد يستعينون بهم على قتالنا (قوله مدبرهم) أي ما لم يكن متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة قل لان القصد ردهم للطاعة ويقاتلهم بالاسهل فالاسهل لانهم كالصائل كما في قل على الجلال (قوله فنادى لا يتبع مدبر) وقد استثنى الامام ما اذا أيس من صلحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل علي رضي الله عنه بالخوارج اه سم (قوله من منع قتل هؤلاء) أي المدبر والاسير والجريح (قوله والاصح أنه لا قصاص) هو المعتمد ويجب دية وكفارة قل وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة أبي حنيفة فيهم وأما بقية الاقسام ففيهم القصاص اذا وجدت شروطه (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه يرى قتل مدبرهم (قوله ويتفرق جمعهم) أي تفرقا لا عود بعده قل (قوله فيطلق قبل ذلك) أي قبل انقضاء الحرب والحاصل أن الاسير على ثلاثة أقسام فان كان صبيا أو امرأة أو رقيقا ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فان كان كاملا وأطاع باختياره أطلق وان بقيت الحرب والا أطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم (قوله وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه فهذا التقييد راجع لهما وان كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وبه قال بعضهم وهو الظاهر وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أو امرأة أو رقيقا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (قوله ما أخذ منهم) نائب فاعل يرد اه (قوله ويحرم استعمال شيء الخ) أي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل اتلافه (قوله وغيرهما) من ملبوسهم وأوانيهم (قوله لضرورة) أي بأجرة مثله اه زي وحل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك

الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش على م ر (قوله غير خيولهم) ويجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أتلفه وهذا ما جزم به ابن المقرى فى تمشيته وهو المعتمد م ر ز ى (قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين أقول وكذا يحرم نصبه فى شئ من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته شيأ لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر بمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت فى ذمى ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة ويجب على من نصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استيلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) معطوف على قوله ولا يستعان عليهم بكافر نعم يجوز ان يستعان عليهم به أعنى بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة بهم وأن يكون فيهم أعنى فيمن يرى قتلهم مدبرين جراءة وحسن اقدام وان تمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغى بعد هزيمتهم فتأمل م د وقوله جراءة بفتح الجيم والمد وفعلها جرأ بضم الراء قال فى الخلاصة

فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلا

(قوله أو اعتقاد كالحنفى) استشكل بجواز استخلاف الامام الحنفى وأجيب بأنه هنا أى فيما اذا استعان بمن يرى قتلهم مدبرين من غير استخلاف له يتقيد برأيه وهناك أى فيما اذا استخلف الامام الشافعى حنفيا تحت يد الامام ورأيه فقتله منسوب اليه فامتنع قتله مدبرين اهـ سم (قوله والامام) أى امام الجيش وهذه جملة حالية أى والحال وقوله ابقاء عليهم أى ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة عليهم أو تجعل على بمعنى اللام ولا تأويل وهو علة لقوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وعبارة ق ل ابقاء عليهم أى لهم وفى بعض العبارات اشفاقا عليهم (قوله الا على رأى الامام) أى امام الحرمين (قوله فى أهل قلعة) أى لا فى اقليم فلا يجوز (قوله ولا يجوز عقر خيولهم) ثم ان كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورة ضمنوا ما لم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان فى القتال لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده وعبارة شرح المنهج وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف ولا تاما مأمور دون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها بخلاف ذلك فى غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فضمون على الاصل فى الاتلافات انتهى وقوله بخلاف ذلك فى غير الحرب قيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانا اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر (قوله الا اذا قاتلوا عليها) أى فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم (قوله فلا يولى) أى المسلم (قوله أقامه) جواب اذا (قوله فى شروط الخ) عقب البغاة بهذا لان البغى هو الخروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى اقامة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله الامام الاعظم) ويجوز أن يقال للامام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوى وان كان فاسقا قال الماوردى ويقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خليفة الله عند الجمهور اهـ ز ى وعللوه بأنه انما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لابى بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم ذلك لقوله

ولم تفسد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل
وركوبها ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه
يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة
بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون
بهم. ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة أو اعتقاد كالحنفى. والامام
لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز
حصارهم بمنع طعام وشراب الا على
رأى الامام فى أهل قلعة ولا يجوز عقر
خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع
أشجارهم أو زروعهم ويلزم الواحد
كما قال المتولى من أهل العدل مصابرة
اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن
يصبر لكافرين فلا يولى الا متحرفا
لقتال أو متحيزا الى فئة قال الشافعى
يكره للعادل أن يعمد الى قتل ذى رحمه
من أهل البغى وحكم دار البغى كحكم دار
الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة
حد أقامه الامام المستولى عليها ولو سبى
المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل
العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك
(تتمة) فى شروط الامام الاعظم
وفى بيان طرق انعقاد الامامة وهى
فرض كفاية كالقضاء

تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض اه والاصح عدم الجواز كما فى ع ش على م ر
وهذه الشروط تعتبر فى الدوام أيضا الا الفسق وزوال احدى اليدين أو الرجلين والا اذا كان
الجنون متقطعا وزمن الافاقة أغلب سم عن شرح الروض (قوله فشرط الامام) وهذا
فى الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون اذا كانت الافاقة أكثر وهذا تفريع على قوله
فى شروط الامام (قوله كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا رأى
وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة الى تولية فاسق جاز بناء على ان الامام
لا ينعزل بالفسق قاله المتولى وذكره القاضى فى الوصايا وقال الشيخ عز الدين اذا تعذرت العدالة
فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين اذ لا سبيل الى ترك الناس فوضى
أى لا امام لهم وقوله بأن يكون مسلما أى ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين وقوله بالغا أى ليلى
أمر غيره قال ابن حجر لان غيره فى ولاية غيره وحجره فكيف يلى أمر الامة وروى أحمد خبر
نعوذ بالله من امارة الصبيان وقوله حرا أى ليكمل ويهاب ويتفرغ وما ورد من أنه صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير
الامامة العظمى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام أو على المتغلب الآتى اه زى مع
زيادة من قل وقوله مجدع الاطراف ضبطه ابن الاثير فى نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز
أن يكون بالحاء والذال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الاطراف (قوله شجاعا) بتثليث
الشين قاموس ع ش (قوله استيفاء الحركة) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير سرعة النهوض
(قوله كما دخل فى الشجاعة) أى الاعتبار المذكور (قوله بثلاثة طرق) أى بواحد من ثلاثة
طرق (قوله بيعة) أى بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك الخلافة فيقبل اه شيخنا
والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يصر الآن لا يصلح غيره شرح
م ر (قوله أهل الحل والعقد) أى حل الامور وعقدها (قوله ووجوه الناس) من
عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما فى المختار وجه
الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر (قوله المبايع) بصيغة
اسم الفاعل (قوله بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا الاجتهاد (قوله باستخلاف الامام)
خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصلح استخلافهم فى حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم
لم يؤذن لهم من جهة السلطان فى ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما عهد أبو بكر) حاصله
ان أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة واستخبر عن حال عمر منهم فأثنوا عليه ومنهم
عثمان وعبد الرحمن بن عوف ثم أمر عثمان أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر
ابن أبى قحافة فى آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن
فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ويصدق فيها الكاذب انى استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب
فاسمعوا له وأطيعوا فان عدل فذاك ظنى وعلمى به وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخير أردت
ولا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والسلام عليكم ورحمة الله ثم أمر واحدا
بضم الكتاب فختمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به ثم دعا أبو بكر
عمر خاليا فأوصاه بما أوصاه ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه ودعا بدعوات مذكورة

فشرط الامام كونه أهلا للقضاء قرشيا
شجاعا ليغزو بنفسه
ليدبر الأمر سليما من نقص يمنع استيفاء
الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى
الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق
الاولى بيعة أهل الحل والعقد من
العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع
بصفة الشهود والثانية باستخلاف
الامام من عينه فى حياته كما عهد
أبو بكر لعمر رضى الله عنهما

فى الصواعق لابن حجر والكاف فى قوله كما التمثيل وفى قوله كعلة التنظير وعلم من قوله كما عهد الخ ان الاستخلاف المذكور يسمى عهدا (قوله ويشترط القبول) أى عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ولو غاب المعهود له وتضرر وا بغيبته فلهم اقامة نائب عنه مكانه لعزل بقدومه قل على الجلال (قوله كما جعل عمر الامر شورى) فان قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر ان الاحق بالخلافة أفضلهم وانه لا يصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل والجواب أنه لو صرح بالافضل منهم لكان قد نص على استخلافه وهو قصد ان لا يتقلد العهد فى ذلك فجعلها فى ستة متقاربين فى الفضل لانه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم فى منزلة وغيره أحق بها منه وعلم رضا الامة بمن رضى به الستة شورى وقوله ان لا يتقلد العهد بجعل العهد كالقلادة فى عنقه (قوله شورى) أى تشاوروا بينهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم اه ع ش على م ر (قوله بين ستة) وقد نظمهم بعضهم فى قوله

أصحاب شورى ستة فيها كما * لكل شخص منهم قدر على
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى * سعد بن وقاص زبير مع على

(قوله فاتفقوا على عثمان) لانه كان حليما رضى الله عنه أى بعد موت عمر ويجوز فى هذه الحالة ان يتفقوا فى حياته على واحد لكن باذن الامام الاول (قوله وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف) المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو نقول هى قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر قل الاولى ابقاء العبد على حقيقته قال الجوهرى المجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرحومى

(فصل فى الردة)

هذا شروع فى الطائفة الثانية وهى أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبى بكر لانه قاتل أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وانما ذكرت ههنا لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها لكثرة وقوع ما قبلها وكان حدها القتل لانه الممكن فى قطع آثارها لانها اعتقاد يخشى دوامه وهى أفحش أنواع الكفر بعد الشرك اعاذنا الله تعالى منها وهى منه وهى أفحش منه ويليها القتل فاللواط ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وعنها الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال واخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه (قوله وهى لغة الرجوع) وقد يطلق على الامتناع من اداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق شرح م ر (قوله من أفحش الكفر) الاولى حذف من لانه لا أغلظ الا هى ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف الكافر الاصلى فى ذلك وعبارة م ر وهى أفحش الكفر وهى أولى (قوله محبطة للعمل) فكأنه لم يعمل شيأ وعبارة ق ل واعلم أنها تحبط ثواب الاعمال وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا فيهما والا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه اعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاعادة لانها عنده تحبط العمل أيضا ويدل له قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقيد بعضهم العمل

الذى

ويشترط القبول فى حياته كما عهد الى عمر كما جعل عمر الامر شورى بين ستة فى الخلافة تشاوروا بينهم على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير أهل لها ثم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة

(فصل) فى الردة

أعاذنا الله تعالى منها وهى لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وهى من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله فى المهمات عن نص الشافعى

التي ضبطها الرقة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فتراجعه . قل على الجلال (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها ويدخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق اليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه ويحكى كذا المنتقل من دين الى دين حكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان قطع الاسلام ظاهرا ليس مرتدا حقيقة لعدم اسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية (قوله استمرار) معمول للقطع وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بأن الاسلام معنى من المعاني فكيف يتصور قطعه اه ح . (قوله بنية) هي العزم على الكفر الآتي في كلامه بأن نوى ان يكفر في الحال أو ان يكفر في غد فيكفر حالا لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد لا يفسق (قوله أو قول مكفر) لو قدمه على ما قبله لكان أولى لانه أغلب من الفعل وقوله أو قول مكفر أي عمدا فيخرج من سبق لسانه اليه ولغير قصده تعلم اه قاله . قل (قوله سواء أقاله) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر ولو قال كما في المنهج استهزاء كان ذلك لكان أولى اه لان النية والفعل ليسا قولا (قوله استهزاء) أي تحقيرا واستخفافا فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده لو جاءني جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته وأعلم أن التورية هنا فيما لا يحتملها اللفظ لا تفيد فيكفر بالمنافي وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا اه . قل على الجلال قال المحشي ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك اه ح (قوله أم عنادا) أي معاندة لشخص ومراغمة له ومخاصمة كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عنادا وقوله أو اعتقادا بأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بخلاف النية فافهم وقد يجاب بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد يعد فعلا وان كان في التحقيق كيفية قاله سم (قوله فمن نفى الصانع) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتي خبر أو انها شرطية والجملة جواب الشرط وفيه اطلاق الصانع على المولى وهو غير وارد ويجاب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز اطلاق ما وردت به المادة وقد ورد في نحو صنع الله الذي أتقن كل شيء (قوله الدهريون) وهم الذين ينسبون الفعل للدهر (قوله أو نفى الرسل) أل للجنس فيصدق بالواحد ونقل عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوب النووي خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة في قولهم بخلق الافعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا وأجاب الزركشي بأن الفرق كون الكواكب مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف هذا القول وفيه نظر فان قضيته لو أسند للكواكب بعض الافعال لا يكون كفرا وهو باطل فالوجه أن يقال بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد يخلق بتلك القدرة أفعال نفسه اه سم (قوله أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون

وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار
الإسلام ويحصل قطعه إما بنية كفر أو قول مكفر سواء أقاله
أو فعل مكفر عنادا أم اعتقادا كقوله تعالى
استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... كنتم تستهزئون
قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم فمن
نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم
الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل
موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل
بأن قال لم يرسلهم الله تعالى أو نفى نبوة
نبي أو كذب رسولا أو نبيا

كتنى بل كذبه فقط اهـ ع ش هـ (فرع) لو ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أسود أو أنه ليس قرشياً
أو أنه بلى أن النبي لا ص عليه وهذا لا يقتضي الكفر لأن كل شهادة فاعلها كافر والانهى بجوده
كذب ولو ادعى أنه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها
وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع كما في شرح الشفى والانبياء الذين يجب الايمان بهم
تفصيلا خمسة وعشرون نظمها بعضهم بقوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة • بانبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية • من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا • ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو سبه) أو تنقصه ولو بتصغير اسمه أو سب الملائكة أو ضلل الأمة (قوله
أو استخف) أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورة أو صغره بأن قال محمد قال الزيادي
وكذلك قذف عائشة وانكار صحبة أبيها بخلاف بقية الصحابة أو الرضا بالكفر كأن قال لمن
طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة اهـ وقوله وكذلك قذف عائشة ظاهره الاطلاق لكن
قيده م ر في شرحه بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسين • (فرع) •
وقع السؤال في الدرس عما لو جاء يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين هل
يجيبه أولا قلت الظاهر أن يقال ان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته
وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه لعذره بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه انه رضي بالكفر فقول
الشارح أو لم يلقن الاسلام أي اذا لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا ع ش على م ر (قوله
مجمعا على ثبوتها) كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة
لعدم الاجماع عليها قال الشهاب الرملي فيما علقه على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن
الانوار ما نصه لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر
لأن الاجماع منعقد على صحابية غيره والنص وارد في أبي قلت وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك الى
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابيتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم
فنافي صحابة أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ بحروفه وأقول انما نص الفقهاء على
أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع الحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل اهـ اج (قوله فلم
افعل ذلك أو قص شاربك (قوله أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته) أي لو جاءني النبي
ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه
الله تعالى السبكي (قوله ان كان ما قاله الانبياء) أي بقصد الشك (قوله صدقا) بالنصب
خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها مؤخرا لكن فيه أنه نكرة والخبر معرفة اهـ م د (قوله السبي)
أي أمر النبي الخ وهذه الجملة مفعول ثان لأدري (قوله لمن حول) صوابه حوقل اهـ م د
(قوله أو لم يلقن الاسلام) أي الشهادتين طالبه منه حيث لا عذر في التأخير والا بأن كان
له عذر كأن كان يصلي الفرض أو النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه وجب
عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الى خطابه بنحو قل والا بأن اقتصر على الشهادتين

وقصد

أو سبه أو استخف به أو با.. القرآن
أو بالمرسل أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن
مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا
أنها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم
أظفارك فانه سنة فقال لا أفعل وان كان
سنة أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال ان
كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا أو قال
لا أدري النبي انسي أو جني أو قال لمن
لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال لمن
حوقل لا حول لا تغني من جوع أو قال
المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال
الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار
بالكفر على مسلم أو على كافر أراد
الاسلام أو لم يلقن الاسلام طالبه منه

وقصد الذكر فلا بطلان فتأمل (قوله بلا تأويل المكفر) عبارة الروض للكفر (قوله أو حلل محرما بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة ولا بد أن يكون معلوما بالضرورة فخرج انكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به وان علم خلافا لبعضهم قيل ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط أن ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر لان نكاح الاخ لاخته كان حلالا فى زمن آدم اهـ حفنى (قوله وجوب مجمع عليه) لو أسقط وجوب كان أعم ليشمل الراتبة ونحوها لطبلاوى اهـ م د (قوله أو اعتقد الخ) كان المناسب تأخيره على الفعل الآتى انه من الفعل القلبى وليس فيه اذ النية القصد وهو غير الفعل (قوله كزيادة ركعة) أى أو سجدة (قوله أو تردد فيه) أى الكفر أى هل يكفر أو لا وانما كان مكفرا لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها شرح الروض فان قلت التردد من أى قسم من الاقسام قلت من قسم الفعل لانهم أرادوا بالفعل ما يشمل القلبى كما قرره شيخنا العشماوى قال م د وبعضهم جعله شاملا للتردد فى ايجاد فعل مكفر أيضا كما لو تردد فى القاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما فى المنهج وفيه نظر فراجعه وعبارته كنفى الصانع أو نفى نبى أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد فى كفر أو القاء مصحف بقاذورة اهـ فقوله أو القاء مصحف معطوف على نفى الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد فى الالقاء كفر فيه نظر صرح به الرملى فى حاشيته على الروض الاول وينبغى عدم الكفر به لكن قضية قوله أو تردد فى كفره أنه يكفر لان القاء المصحف كفر فالتردد فيه تردد فى الكفر اهـ ع ش على م ر (قوله حالا) مقدم من تأخير والاصل كفر حالا كما عبر به م ر ويصح تعلقه بتردد أى تردد فى الكفر حالا أو غدا فيكفر حالا وعبارة س ل أو تردد فى كفر أى حالا بطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض الجزم كالذى يجرى فى الفكر فهو مما يبتلى به الموسوس اهـ وقوله أو تردد فيه حالا أو قال لو تمنى ان شئت مسلما أو كافرا أو قال أخذت مالى وولدى فماذا بقى لم تفعله أو ضلل الامة أو كفر الصحابة أو أنكر البعث أو أنكر مكة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب نعم لا كفر بشئ من المذكورات من جاهل قرب اسلامه أو بعد عن المسلمين اهـ سم وقوله أو الجنة أو النار أى فى الآخرة بخلافه فى الدنيا اهـ لا ان أنكر الصراط أو الميزان مما تقول به المعتزلة رشيدى (قوله وهذا باب لا ساحل له) أى لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا فى النفس وقوله لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل له لكان أنسب (قوله صريحا) صفة للاستهزاء ولا حاجة اليها وقوله بالدين متعلق باستهزاء وقوله أو جحودا عطف على استهزاء والضمير فى له ان كان راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى انه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا الفعل ولا معنى له ولذلك قال بعضهم تأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للدين والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق الذى يقتضى عدم هذا الفعل المكفر (قوله كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شئ من القرآن بل او اسم معظم من الحديث قال الرويانى أو من علم شرعى والالقاء ليس بقيد بل المدار على

أو كفر مسلما بلا تأويل المكفر يكفر
النعمة كما نقله فى الروضة عن المتولى
وأقره أو حلل محرما بالاجماع كالزنا
واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع أو نفى
وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من
الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة
فى الصلوات الخمس أو عزم على الكفر
غدا أو تردد فيه حالا كفر فى جميع
هذه المسائل المذكورة وهذا باب
لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين
أو جحودا له كالقاء مصحف وهو اسم
للمكتوب بين الدفتين

عملته بقذر ولو طاهرا والحديث في كلامه شامل للضعيف وهو ظاهر لان في القائه استخفافا
بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع اه ع ش وعبارة ق ل كالقاء مصحف بالفعل
أو بالعزم به وألحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه (قوله بقاذورة) أي قذر ولو طاهرا
كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف أخذ نحو كافر له وان حرم وكالقاء ذلك على
القذر القاء القذر عليه قال شيخنا الرملي ولا يلتحق غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة والافلا
واختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم
بحله مطلقا وبعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه وبحله ان بصق على نحو خرقة ثم مسح
بها اه سم قال ع ش على م ر وما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس
بكفر اذ ليس فيه قرينة دالة على الاستهزاء ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن
أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وهل ضرب الفقيه الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم
كفر أو لا وان رماهم بالالواح من بعد الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف
بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم اه ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن
برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لقطعهما والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوبري
بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لانه لا يعد ازراء لان الازراء أن يقدر على الحالة الكاملة
وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل
الى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن
بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اه قد يقال الفرق بين اليد والرجل * (فائدة) * ذكر
الشيخ ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على عقيدته المسماة بالجوهرة عند قول المتن
* وقل يعاد الجسم بالتحقيق * نقل الزركشي عن الحليمي ان من قطعت يده ثم ارتد ومات على
ردته أيبعث بتلك اليد أم لا فان قلتم يبعث بها لزم أن يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه وان قلتم
لا يبعث بها لزم أن لا يعاد جميع الاجزاء الاصلية والجواب أنه يبعث تام الخلقة كامل البدن
لان اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية وملخصه أن العبرة في السعادة
والشقاوة انما هو بحال الموت لخبر ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة الحديث وأما الاجزاء
بانفرادها قبل ذلك فغير منظور اليها اه خضر (قوله وسجود لمخلوق كصنم) الا لضرورة بأن
كان في بلادهم مثلا وأمر وه بذلك وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا يكفر به ما لم
يعتقد التشريك أو قصد بالركوع لغير الله تعظيمه كتعظيم الله فانه يكفر وعبارة سم وسجود
غير أسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة
ولا كذلك السجود نعم يتجه أن كل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم
الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اه بجر والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة
العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله
تعالى (قوله استتيب وجوبا) بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما
وان كان مقرا بأحدهما وان كان كفره بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما أو بأحدهما كان خصص
رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف

بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس
وخرج بنحو ما قطع من يصح طلاقه
الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح
ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله
تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان
ويدخل فيه السكران المتعدي بسكره فانه
تصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته
واسلامه عن ردته (ومن ارتد) من
رجل أو امرأة (عن) دين (الاسلام)
بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر
في المطولات وغيرها (استتيب)
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما
بالاسلام فربما عرضت له شبهة

فيسعى في ازالتها لان الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لان ذلك محمول على (٢١١) الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا

لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود ثم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود الى الاسلام (صح) اسلامه (وترك) ولو كان زنديقا أو تكرر منه ذلك لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم (والا) أي وان لم يتب في الحال (قتل) وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة (ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز (ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا * تنبيه) * سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله (ولم يدفن) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما تضمنه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها

بما أنكره بأن يعترف في الاولى بأن محمدا رسول الله الى جميع الخلق وظاهره أنه يكفي الاعتراف برسالته الى الانس والجن لان رسالته الى الملائكة مختلف فيها أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه تكرر معتمد العطف اهسم وعبارة م ر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع اه وقوله انه لا بد من تكرر لفظ اشهد أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان أتى بالواو وقوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم

أي النووي والرافعي

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا * كذلك الترتيب فاعلم واعملا

اه م د وقوله كذلك الترتيب وفي لفظ السادس الترتيب (قوله وجوبا) وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات (قوله فيسعى) بالبناء للمفعول (قوله فان تابت) أي فذاك ظاهر (قوله ولا يعارض هذا) أي وجوب الاستتابة في حق المرأة وقتلها اذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع حملها لما يلزم عليه من اتلاف حملها فان المسلم المعصوم يتبع أصله المسلم ولو ميتا ذكرا كان أو أنثى (قوله لان ذلك) أي النهي وقوله والاستتابة تكون حالا لا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شئ غير التعزير وان كان القاتل مسيئا بفعله اه سم وقوله تكون حالا معتمد (قوله لان قتله) أي المرتد المرتب عليها أي الردة حد وقد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب وحينئذ ففي هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب اسقاطه (قوله وفي قول يمهل) هذا مقابل قوله يستتاب حالا وليس راجعا للسكران فقط (قوله يمهل فيها ثلاثا) يعني ان كل يوم تعرض عليه كما في م ر وليس في هذا افصاح بدخول جميع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالتقبيل والثالث بالقتل (قوله فيها) أي الاستتابة أي بسببها (قوله يدعى الى الاسلام) أي يطلب منه (قوله بالعود الى الاسلام) ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه م ر (قوله أو تكرر) لكن يعذر ان تكررت توبته الكافر بين كفره قطعية القبول بخلاف غيرها لورود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله وان لم يتب) بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه (قوله ولا يجب) أي دفنه كالحربي (قوله لا أصل له) عبارة العبادي صريحة في أن هذه العبارة لها أصل ونصه ولم يدفن في مقابر المسلمين أي يحرم ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين اه اج وقوله ولم يدفن في مقابر المسلمين أي لقطعه الوصلة بينه وبينهم بخارق اجماعهم وقوله ولا في مقابر الكافرين أي لبقاء علقة الاسلام به فكأنه أمة واحد فمعمول بعمله اه (قوله ويجب تفصيل الشهادة) اي بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا وهذا ضعيف والذي في متن المنهاج واعتمده م ر أنه تكفي الشهادة المطلقة بها لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد تحققها اه وقوله لا يقدم في المختار قدم من سفر بالكسر قدوما

ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أى تقدم وقدم الشئ بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر اه قال ع ش على م ر ويؤخذ منه أى من قوله لانها تنظر الخ ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اه (قوله اكراها) مفعول لادعى وقوله وقد شهدت حال وقوله حلف جواب لو (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثانى اه شرح م ر (قوله ولو بلا قرينة) وفارق الطلاق فى عدم القرينة بأنه حق آدمى وبعضهم الحلف هنا قال على الجلال (قوله لانه لم يكذب الشهود) واستشكل الرافعى تصويرذلك بأنه اذا اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب للشاهد والا فالاكتفاء بالاطلاق انما هو فيما اذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما اذا قال انه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويقنع بأن الاصل الاختيار ويجاب باختيار الاول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار أو باختيار الثانى ولا يبعد أن يقنع بالاصل المذكور لاعتضاده بسكوت الشهود عليه مع قدرته على الدفع اه شرح البهجة (قوله أو شهدت) معطوف على قوله وقد شهدت الخ أى ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف فى القبول كما فى م ر (قوله لم تقبل) أى بل هو الذى يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أو لا وظاهره أنه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال فى هذا لم تقبل ويؤيده أن الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعى الاكراه أولى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا اه وما ذكره مبنى على وجوب التفصيل وهو خلاف المعتمد وكذا قوله فان بين سبب ردته الخ اه (قوله المعتمد) أى لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة اه (قوله وهذا هو الاظهر) فى أصل الروضة فان أصر على عدم التفصيل ولم يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل فى الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم فالمراد بانعقاده انعقاد أصله ويعرف ذلك بالقرائن كالو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى أصوله مسلم فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها فقد انعقد قبلها اه سم (قوله وأحد أصوله) وان بعد م ر اى حيث يعد منسوبا اليه ع ش وهذا راجع لقوله أو فيها فقط (قوله ولا كافر أصلى) أى لبقاء علقة الاسلام فى أبويه (قوله واختلف فى الميت) هذا مبنى على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين فهو فى الجنة على الاصح ومحل الخلاف اذا لم يأت بالشهادتين فى حال صغره ثم يموت فى صغره أما اذا كان كذلك فان ذلك ينفعه ويكون فى الجنة قطعا وقولهم ان اسلام الصغير غير نافع أى بالنسبة لامر الدنيا أما فى الآخرة فانه نافع قطعا كما أشار الى ذلك ابن حجر فى شرح المنهاج وشرح الارشاد وهذا الخلاف فى أولاد كفار هذه الامة أما أولاد كفار غيرها ففى النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف فى أولاد كفار غير هذه الامة أما أولاد كفار

بهامش نسخة المؤلف على قوله لانه لم يكذب الشهود هذه القولة ليست من التجريد اه

ولو ادعى مدعى عليه بردته اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل المعتمد ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فئ لبيت المال وان أطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيره كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر فى أصل الروضة ووافق المنهاج من ان الاظهر انه فئ أيضا فيضعف (تتمة) وفرع المرتد ان انعقد قبل الردة أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم تبعا له والاسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف فى الميت

هذه الامة فى الجنة قولا واحدا وعبارة ابن حجر فى الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظه ما تحصل اختلاف الناس فى الاطفال هل هم فى الجنة خدام لاهلها ذكورا واناثا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة فأجاب بقوله أما أطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى الثانى أنهم فى النار تبعا لآبائهم ونسبه النووى للاكثرين لكنه نوزع فيه الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله شقيا ويمسك عنها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل اه ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشئ من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون فى قبورهم وان القبر يضمهم واذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل ان أطفال المسلمين معذبون هو مصيب فيه أم مخطئ وما الحكم فى أطفال المشركين من هذه الامة هل هم خدم لاهل الجنة أم هم فى النار تبعا لآبائهم أم غير هذا فأجاب لا يعذبون بشئ من أنواع العذاب على شئ من المعاصى اذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ولا يسألون فى قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر والحنفية والحنابلة والمالكية تقول ان الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل لهم بالا يصح وهو أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم لاحتمال أنه خصوصية ولا يؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة أنه كان يقول فى صلاته على الطفل اللهم أجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التى تعم الاطفال وغيرهم وأخرج على بن معبد عن رجل قال كنت عند عائشة فمرت جنازة صبى صغير فقلت ما يبكيك قالت هذا الصبى بكيت شفقة عليه من ضمة القبر والقائل المذكور ان أراد يعذبون بالنار أو على المعاصى فغير مصيب بل هو مخطئ أشد الخطا لما تقرر وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح أنهم فى الجنة خدم لاهل الجنة اه ع ش على م ر وعبارة ابن حجر فى فتاويه الصغرى وفى حديث أنهم خدم الجنة فان صح احتمل أن يكون المراد كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لانهم مع آبائهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون فى منزلتهم وكون الدرجات فى الجنة بحسب الاعمال كما ورد فى حديث الظاهر أنه فى المكلفين على أن تلك الآية تقتضى الحاق الآباء بالابناء وعكسه ولو فى الدرجات العلية وان لم يعملوا ما أوصلهم اليها وفضل الله واسع فيحمل ذلك الحديث ان صح على أنهم فيمن يلحق بغيره فى مرتبته ولا فرق بين ذكرهم فى ذلك وأنثاهم قال ابن تيمية والقول بأنهم فى الاعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارضه ما مر من قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه مختص بحى عاش منهم الى أن بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه اه مع اختصار (قوله من أولاد الكفار) أى الاصليين أو المرتدين اه ق ل وح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى عن بعضهم (قوله أنهم فى الجنة) أى مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) أى

قوله وسئل العلامة الشوبرى الى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف ليست من التجريد اه

من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة والاكثرون على أنهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى

أعالى السور ويقال لكل عال عرف وهذا أحد أقوال أحد عشر والاعراف مكان بين الجنة والنار كما قاله ع ش والذى ارتضاه الجلال أن الاعراف سور الجنة أى حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل فى الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال وقد اختلف العلماء فى تعيين أهل الاعراف على اثنى عشر قولا الاول أنه من تساوت حسناتهم وسيآتهم كما قاله ابن مسعود وكعب الاحبار وابن عباس الثانى قوم صالحون فقهاء علماء قاله مجاهد الثالث هم الشهداء الرابع هم فضلاء المؤمنين والشهداء الخامس المستشهدون فى سبيل الله خرجوا عصاة لوالديهم ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم تعادل عقوقهم واستشهادهم السادس هم العباس وحمزة وعلى بن أبى طالب وجعفر ذو الجناحين يعرف محبوبهم ببياض الوجوه ومبغوضهم بسوادها السابع هم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس الثامن هم قوم أنبياء التاسع هم قوم كانت لهم صغائر العاشر هم أصحاب الذنوب العظام من أهل القيامة الحادى عشر أنهم أولاد الزنا وروى ذلك عن ابن عباس الثانى عشر أنهم الملائكة الموكلون بهذا السور الذين يميزون المؤمنين من الكافرين قبل ادخالهم الجنة والنار اه ذكره الشعرانى فى مختصر تذكرة القرطبى (قوله وملك المرتد موقوف) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة زواله قطعا وان كان بعوده بالاسلام وبقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل الخلاف فى غير المكاتب وأم الولد أما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان بالموت أو اداء النجوم ومحله أيضا فى غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل فى بيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا وقف (قوله ويقضى منه) أى من المملوك المعلوم من قوله ملك (قوله ويمان منه) أى مدة الاستتابة شرح م ر قال ع ش وهذا ظاهر على القول الثانى وهو أنه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان منه ويجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عرض قبل الردة اه بزيادة وقوله قبل الردة لعله بعد الردة (قوله وماله) كالرقيق والبهيمة (قوله وتصرفه) مبتدأ وقوله باطل خبر (قوله ان أسلم نفذ الخ) نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا فى شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا اه وقد توهم الشارح أنه قيد الحكم وليس كذلك بل قيد الخلاف فلا فرق فى ذلك بين حجر الحاكم أو عدمه اه م ر ز ى (قوله ويؤدى مكاتبه) بأن كاتبه قبل الردة لان الكتابة لا تصح حال الردة كما تقدم (قوله حفظا لها) أى النجوم انتهى

(فصل فى تارك الصلاة)

على تقدير مضاف أى حكم تارك الصلاة كما يعلم من الشارح (قوله على الاعيان) خرج فرض الكفاية كالجنازة ولا يقتل بها وخرج بالصلاة الصوم فلا يقتل بتركه وانما يحبس ويمنع من الطعام والشراب وخرج بالاصالة المنذورة فلا يقتل بتركها على الاوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان كما قاله الشوبرى اه (قوله جحدا أو غيره) منصوبان على الحال بمعنى جاحدا (قوله لاشتماله على شئ) الاوضح لان بعض أفراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول (قوله قبل الجنائز) مناسبته لاجل ذكر الدفن والكفن والغسل فى الجنائز أى ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة

وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يقبل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان أسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدى مكاتبه النجوم للقاضى حفظا لها ويعتق بذلك أيضا وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

(فصل) فى تارك الصلاة المفروضة على الاعيان أصالة جحدا أو غيره وبيان حكمه

وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شئ من أحكامها فحسن مناسبة وان كان بعض المصنفين فما علمت ذكره تبعا للغير ومن المصنفين من ذكره بعد الجنائز وذكره الغزالى قبل الاذان وذكره المزنى والجمهور جماعة قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله

قال الرافعي ولعله أليق (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهود شرعا الصادقة باحدى الخمس (على ضربين) اذ الترك سببه جحد أو كسل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا بأن أنكره بعد علمه أو عنادا كما هو في القوت عن الدارمي (فحكمه) في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كالو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (و) الضرب (الثاني أن يتركها) كسلا أو تهاونا (معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات (فان تاب) بأن امتثل الامر (وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب بأن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه

(قوله ولعله أليق) أي لما فيه من ضم أحكام الصلاة بعضها الى بعض اه مد أي لانه حكم متعلق بالصلاة العينية قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره متابعة لها اه ع ش (قوله بأن أنكره) أي وجوبها بأن اعتقد خلاف ما علم (قوله أو عنادا) العناد مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به فنى ادخاله تحت قول المصنف غير معتقد لوجوبها نظر الا أن يؤول ما في المتن بأن المراد غير مذعن ومسلم لوجوبها وحينئذ يصدق بالجحد الذي سبقه علم ثم طرأ عدم الاعتقاد ويصدق بالعناد الذي يبقى معه العلم ولكنه لا يقبل الحق ظاهرا ويحتمل أن قوله أو عنادا عطف على قول المتن غير معتقد فهو زائد على كلام المتن والاذعان هو قبول قول الغير من غير معارض مع العمل بمقتضاه (قوله ودفنه في مقابر المشركين) عطف على غسله لا على الصلاة عليه وانما قدم الحكم عليها على الدفن لانها مقدمة عليه غالبا وفي نسخة في مقابر المسلمين فهو حينئذ عطف على الصلاة عليه اه (قوله حكم المرتد) فيه نظر لانه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشئ بنفسه الا أن يقال كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام (قوله لو انفرد) أي عن الترك (قوله جاحدا الوجوب) كالمنافق (قوله لان ذلك) الاولى أن يقول ولانه بالواو عطفا على قوله لانكاره وليس علة لقوله أولى وعبارة ج كفر لان ذلك تكذيب الخ اه شيخنا (قوله كل مجمع عليه) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر لوجود الطواف والسعي بمكة ولوجود النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالمجمع عليه الدنيوي مقيد انكاره بما تعلق به حق شرعي لانه يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وهاجر منها الى المدينة ودفن بها فيكون ذلك واجبا على كل أحد فصار معلوما من الدين بالضرورة وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار أي في الآخرة أما انكارهما وعدم وجودهما الآن فليس كفرا لقول بعضهم انهما غير موجودين في الدنيا وكذا انكار الصراط والميزان ليس كفرا (قوله أما من أنكره جاهلا) محترز قوله بأن أنكره بعد علمه الخ شيخنا (قوله كسلا) أي بأن يستثقلها أي تكون ثقيلة عليه وقوله أو تهاونا أي يتركها بأن يجعل تركها هينا سهلا (قوله فيستتاب) بأن يؤمر بها دائما عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل اذا أخرجها عن وقتها (قوله وهي مندوبة) أي الاستتابة أي عرض التوبة عليه أي الطلب منا وأما التوبة نفسها بالصلاة فهي واجبة (قوله لكونه يقتل حدا) أي فلا يخلد في النار ظاهره أنه علة للاخفية وهذا أمر في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار فكان الاولى أن يقول والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء سامحه وهذا أخف من ذلك وكل منهما في الآخرة (قوله والمستقبل) جواب عما يقال قد كان عازما على تركها في المستقبل اه شيخنا (قوله فان تاب وصلى) أي بالفعل فلا يكفي قوله أصليها على المعتمد (قوله لا يضاهي) أي لا يشابه (قوله على معصية) كالخمر والزنا (قوله بل حملا) أي بل شرع حملا أي سلما وباعثا على الحق الذي هو فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تداركه بالاتيان بالحق وهو الصلاة سقط الحد بها أي بفعلها بخلاف الزنا لا يمكن

من الحق ولهذا الاختلاف فى سقوطه بالفعل الذى هو توبة ولا يتخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب (والا) أى وان لم يتب
(قتل) بالسيف ان لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله فان أبدى عذرا كأن
قال تركتها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك
من الاعذار صحيحة كانت فى نفس
الامر أو باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه
تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر
لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا
فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بأن
نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان
قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء
أقال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته
بتعمد التأخير ويقتل تارك الطهارة
للصلاة لانه تارك لها ويقاس بالطهارة
الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا
خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف
القوى فى فتاوى القفال لو ترك فاقد
الطهورين الصلاة متعمدا أو مس
شافعى الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو
وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة
فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن
تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى
الصبح بطلوع الشمس وفى العصر
بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر
فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان
أصر وأخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقرينة
كلامه بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء

تداركه ولا برجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة والاولى جعل قوله بل حلا علة لقوله لا يضاهى الحدود بأن يقول لانه شرع حلا على ماذكر بخلاف غيره من الحدود فانه شرع للزجر عن ارتكابها وهو يحصل مع التوبة (قوله من الحق) وهو طلب الصلاة (قوله فى سقوطه) أى القتل بالفعل أى بالصلاة (قوله ولا يتخرج) أى لا يقاس هذا الحد وقوله فى سقوط الحد الاولى أن يقول فى عدم سقوط الحد بالتوبة لانه هو الذى قدمه وفى عدم سقوطه بالتوبة خلاف وان لم يذكره الشارح وكان على الشارح أن ينبه عليه سابقا بأن يقول لا يسقط بالتوبة على الصحيح وقوله على الصواب متعلق بقوله ولا يتخرج (قوله لذلك) أى للنسيان أو البرد أو نحوه من الاعذار اه شيخنا (قوله فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل) ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على أحد أمرين اما التوعد والتهديد أو قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لا بد من تقدم طلب من الامام أو نائبه (قوله ومحله) أى محل قتله بترك الاركان وسائر الشروط فيما لا اختلاف فيه أى فى شرط أو ركن الخ وقوله واه مثاله صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا (قوله مختلف فيه) أى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله وان لم يقلده اه ع ش (قوله بصلاة) أى بتركها (قوله عن وقت الضرورة) المراد به وقت العذر بدليل قوله بأن يجمع الخ لان كل صلاة لها وقت ضرورة (قوله فيطالب) والمطالب له الحاكم لا آحاد الناس وأفهم قوله فيطالب الخ أنه لو ترك صلوات كثيرة ولم يطالب لا يقتل وهو أى قوله فيطالب الخ استئناف لبيان طريق القتل (قوله اذا ضاق) ظرف للاداء وأما الطلب ولو مع سعة الوقت (قوله ان أخرجها) قيد لمحذوف أى ويقتل ان أخرجها (قوله على مقدمات القتل) وهو الطلب والتوعد (قوله وما قيل الخ) مقابل لقوله والا قتل وحاصل ما استدل به هذا القيل ثلاثة أدلة الاول قوله كترك الصوم والثانى قوله ولخبر والثالث قوله ولان القضاء ورد ها الشارح كما تراه (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب فالمراد به ما قابل الحرام كذا فى شرح الاربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بما ذكر اه شوبرى وقوله الا باحدى ثلاث مستثنى من محذوف علم تقديره لا يحل دم امرئ لخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث من الخصال وقوله الثيب الزانى أى زنا الثيب الزانى وقوله والنفس أى كون قتل النفس القاتلة بدلا عن النفس المقتولة سببا فى قتلها فالباء بمعنى بدل وقوله التارك أى ترك التارك لدينه أى وتارك الصلاة ليس من الخصال الثلاث بل هو سبب رابع اه وحاصل الاستدلال بالحديث أنه بظاهره يفيد عدم قتل تارك الصلاة لانه لم يدخل فى الحديث اذ الذى فيه هو التارك لدينه المفارق للجماعة وهو المرتد وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عام لفظا مخصوص بالمسلم المصلى فكأنه قال فى الحديث والمفارق لدينه من أهل الاسلام المصلين فلا يكون الحديث شاملا للمرتد وقد صرح حج فى شرح الاربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده أو ببدنه أو بلسانه للجماعة ثم قال وهذا شامل لمن جاز قتله كتارك الصلاة أو قتل شرعا بشروطه أى كمانع الزكاة الخ فكان الاولى للشارح أن يقول والخبر عام أى شامل لما ذكره ويحذف قوله مخصوص فتأمل (قوله المفارق للجماعة)

صفحة

صفة كاشفة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين (قوله بأن القياس) أى على ترك الصوم وما بعده (قوله بالنصوص) أى الدالة على قتله (قوله بما ذكر) أى بالنصوص والنصوص خصصته بالمسلم المصلى (قوله انما هو الترك بلا عذر) أى فى الوقت لا الترك خارج الوقت الذى هو معنى ترك القضاء (قوله تفصيل يأتى) الذى فى الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتمد أن القضاء ان كان توعد عليه فى وقت أدائه كما تقدم يقتل به وان لم يتوعد عليه لا يقتل به فقولهم القضاء لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما فى الشرح وعبارة م ر قوله تفصيل وهو أنه اذا توعد على تركها بالامر من الامام أو نائبه قتل والا فلا كما يؤخذ ممن قال (قوله بحيث لا يتمكن من فعلها) بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعتين وخطبتين كما فى م ر وعبارته وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر أى بأقل ممكن من الخطبة والصلاة (قوله كنوم أو نسيان) بشرط أن لا ينشأ عن لعب ولهو (قوله أو بلا عذر الخ) المعتمد أنه ان توعد عليها بالامر من الامام أو نائبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم اه قل (قوله لتوبته) فى كون هذا توبة نظر والتوبة لا تحصل الا بفعل الصلاة (قوله بخلاف ما اذا لم يقل ذلك) أى فانه يقتل لكن محله فيما اذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الامام أى فى الوقت لا مطلقا اذ لا يقتل بالقضاء مطلقا كما قرره شيخنا (قوله ان بينه) أى بين نفسه (قوله فلا شك فى وجوب قتله) بل قال بعضهم قتله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أشد (قوله وان كان فى خلوده فى النار نظر) لعل وجهه أنه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر ليكون ذلك مانعا من اجراء أحكام الكفار عليه والا فهو كافر فى أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده فى النار اه م د وقوله والا فهو كافر أى لانه نفى مجمعا عليه وحلل محرما وعبارة ع ج ولا نظر فى خلوده فى النار لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الانوار بخلوده اه شيخنا

•(كتاب أحكام الجهاد)•

لما فرغ من أحكام المرتدين وأحكام تاركى الصلاة بعدها شرع فى الطائفة الثالثة وهى الكفار الاصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته وهى ما خرج فيها بنفسه وبعوثه وهى ما أرسلها وأمر عليها أميرا واعلم أن جملة غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وزاد بعضهم فتح مكة بناء على انها فتحت عنوة وضم قريظة الى الخندق فأهمل ذكر قريظة قال ابن تيمية لا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل فى غزوات الا فى أحد ولم يقتل أحدا الا أبى بن خلف فلا يفهم من قولهم قاتل فى كذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال أصحابه بحضوره فنسب اليه لكونه سببا فى قتالهم وأما سراياه صلى الله عليه وسلم فهى سبع وأربعون سرية وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد فمنسر بنون فمهملة الى ثمانمائة فما زاد فجيش الى أربعة آلاف فما زاد فجحفل

مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتى فى خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين فى) وجوب (الدفن) فى مقابر المسلمين (و) فى وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين •(خاتمة)• من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذى أوجبها على نفسه قال الغزالى ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر

•(كتاب أحكام الجهاد)•

والخميس الجيش العظيم وسمي خميسا لان له ميمنة وميسرة وأماما وخلفا وقلبا وهو وسطه وقد جرت عادة المحدثين وأهل السير أن يسموا كل عسكر حضره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريم غزوة ومالم يحضره بل أرسل بعضا من أصحابه الى العدو سرية وبعثا اه ملخصا من المواهب وشرح التحفة لحج ومراده بالاحكام ما يترتب عليه من قوله فعلم مما يأتي ومن أسر من الكفار على ضربين كما يشير الى ذلك بقوله ثم شرع في أحكام الجهاد الخ وبالاحكام أيضا كونه فرض كفاية أو فرض عين وقوله وما يتعلق ببعض أحكامه كقوله ومن أسلم قبل الاسر الخ (قوله وما يتعلق ببعض أحكامه) مراده به قوله ومن أسلم قبل الاسر الخ لانه متعلق بالاسر الذي هو من أحكام الجهاد (قوله وقاتلوا المشركين كافة) وهذه آية السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا وقوله كافة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما معا ومعناه جميعا اه مد وقوله من الفاعل فيه نظر لانه لو جعل حالا منه لكان متعينا على كل أحد وليس كذلك فالاحسن أنه حال من المفعول شرح مد (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله مد على التحرير (قوله لغدوة) اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها فتح الباري اه مد وقوله لغدوة الخ هذا على قراءته بالغين والدال المهملة وفي نسخة لغزوة بالزاي والاولى مناسبة لروحة وأو للتنويع لا للشك (قوله نبذة) بفتح النون وضمها أي قطعة أي شيأ يسيرا وبابه أي باب فعله ضرب (قوله بعث) أي نبئ لمجيء جبريل بغار حراء وقال له اقرأ الى آخر ما في حديث البخاري فراجعه وليس المراد بالبعث الارسال لانه سيأتي في قوله ثم أمر بتبليغ قومه أي بالرسالة بقوله يا أيها المدثر قم فأنذر الخ وقرر شيخنا العشماوي أن قوله بعث أي أرسل اذ البعث الارسال ولا ينافيه قوله بعد ثم أمر الخ لجواز تأخير الامر بالتبليغ عن الارسال والحق أن النبوة والرسالة متقارنان كما قاله الشيخ الجوهري (قوله وهو ابن أربعين) أي عند تمامها لا في ابتدائها (قوله قيل علي) وكان قبل البلوغ وصح ذلك لان الاحكام كانت منوطة بالتمييز وقيل انه كان بالغا وهو ضعيف وسيأتي بسط ذلك في الشرح (قوله وقيل زيد بن حارثة) وجمع بأن أول من آمن به من النساء على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال الاحرار أبو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال (قوله وأول) مبتدأ وما فرض أي شيء فرض هو خبر والعائد ضمير مستتر يعود على ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما تقدم عليها (قوله ثم نسخ بما في آخرها) وهو قوله تعالى علم أن لن تحصوه الخ أن مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه لن تحصوه أي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه ولا يحصل الابقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف فاقرؤا ما تيسر من القرآن بأن تصلوا ما تيسر علم أن أي انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يسافرون يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها وآخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقرؤا ما تيسر منه كما تقدم وأقيموا الصلاة المفروضة اه جلالين وقوله ثم نسخ أي ما في

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث وأربعين سنة وآمنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ

بالصلوات الخمس ليلة الاسراء الى بيت المقدس بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت

القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شأن فروض الكفاية (وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) الاولى (الاسلام) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الآية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا الا انه يبذل الجزية فتذب عنه لا لينبعثا (و) الثانية (البلوغ) (و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور

آخرها وقوله بالصلوات الخمس أي بايجابها (قوله الى بيت المقدس) متعلق بالصلوات أو حال منها وفيه مع قوله الآتي ثم أمر باستقبال الكعبة تناف لان المقرر أن الصلاة صبيحة الاسراء كانت الى الكعبة فكان الاولى عكس ما قال الشارح بأن يقول ثم نسخ الصلوات الخمس الى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس وأجيب عن التنافي بأنه استقبل أولا بيت المقدس وجعل الكعبة بينه أي النبي وبينه أي بيت المقدس وهذا مبني على تعلق قوله الى بيت المقدس بالصلاة فان علق بالاسراء فلا اشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس وأما قوله حولت القبلة أي من بيت المقدس الى الكعبة فهو على كل من التقريرين (قوله وقيل غير ذلك) والمشهور أن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة ونصف (قوله تقريبا) لانه فرض في شعبان في السنة الثانية كما تقدم (قوله وفي السنة الثانية) متعلق بحولت الذي بعده (قوله حولت القبلة) أي الى الكعبة والاولى تقديمه على قوله ثم أمر باستقبال الكعبة والحاصل أنه أمر أولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ ذلك باستقبال الكعبة ولما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلاته بينه وبين بيت المقدس تمنى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأمر بتوجهه للكعبة بعد أن صلى ركعتين من الظهر (قوله واعتمر أربعا) وهي عمرة القضاء أي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء العرفي وعمرة الجعرانة وعمرة الحديبية والعمرة التي كانت في ضمن حجه بناء على أنه كان قارنا وقيل كان مفردا بأن أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لا يجوز لغيره (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممتنعا لان الذي أمر به أولا هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم في السنة الثانية بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية السيف وقيل التي قبلها مر في شرحه وقوله في نيف من واحد الى تسع والبضع من ثلاث الى تسع اهـ مختار (قوله من فيهم) وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد وهو المعتمد زي لان المقصود النكاية بخلاف رد السلام واحياء الكعبة فلا (قوله حينئذ) أي حين اذ يكونون ببلادهم (قوله وجاهدوا في سبيل الله) التلاوة في الآية الاولى من براءة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم والثانية انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وليس ما ذكره الشارح واحدة مما ذكر وفي نسخة وتجاهدون وهي ظاهرة (قوله لكن أفضل الجهاد حج مبرور) بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار والمجرور خبر مقدم وأفضل الجهاد مبتدأ مؤخر وحج أي هو حج الخ ولا يصح الاستدلال الا اذا قرئ لكن بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه أو من باب المشاكلة ليطابق الجواب

(و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته (و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد
على أعمى ولا على ذى عرج بين ولو فى رجل (٢٢٠) واحدة لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض

حرج بخلاف عرج يسير وصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشى والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكمالها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الانامل أو أصابع الرجلين ان أمكنه المشى بغير عرج بين ولا على أشل يدا أو معظم أصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشى فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج ولو مرض بعدما خرج أوفنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضى فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان أمكنه الرمى بالحجارة فالاصح فى زوائد الروضة الرمى بها على تناقض وقع لمنعه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضى أبو الطيب وغيره والضابط الذى يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الاخوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل فى هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن أبويه
ان كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك

السؤال (قوله والسادسة الصحة) يغنى عنه ما بعده (قوله أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الانامل) قضية كلامه أنه يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعى الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجزئان فى الكفارة وقد يفرق بينهما شرح الروض شوبرى ولا يجب على فاقد أكثر أنامل يديه كما فى العباب (قوله وهو مفقود فيهما) أى الاشل والاقطع (قوله ان كان سفر قصر) قيد فى المركوب بدليل قوله وكذا (قوله فاضل ذلك) أى المركوب وما قبله بأن لم يقدر على شئ من الثلاثة أصلا أو قدر عليها غير فاضلة عما ذكر وانظر مؤنة من تلزمه نفقته تقدر بكم شهر لان الجهاد ليس لغيبته مدة معلومة بخلاف الحج (قوله ولو مرض الخ) تقييد لما تقدم من أن المريض ونحوه لا جهاد عليهم أى اذا كان ذلك فى الابتداء أما اذا كان ذلك فى الدوام ففيه تفصيل كما فى الشرح (قوله الرمى بها) أى وجوب الرمى بها أى الحجارة (قوله فيه) أى فى الوجوب (قوله والضابط) أى ضابط مانع الوجوب (قوله على مصادمة المخاوف) أى ملاقاتها (قوله والدين الحال) أى أصالة أو عرضا سواء كان لمسلم أو لذمى وان كان به رهن وثيق أو ضامن موسر كما قاله م ر ومراد الشارح بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حال وهو موسر وأذن أصوله ومحل توقفه على اذن رب الدين ما لم ينب من عليه الدين من يقضيه عنه أى بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر بخلافه على معسر فلا يحرم السفر ونبه أن رب الدين لو كان مصاحبا له فى سفره لم يكن له منعه ولا بد أن يكون الاذن رشيدا ومثل الاذن ظن رضاه فلو كان الدين لمحجور عليه لم يجز للمدين السفر مطلقا لانه لا مصلحة للمحجور عليه حتى يأذن وليه وأذن المحجور عليه لاغ وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره اهـ وعبارة م ر الا باذن غريمه أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن والرضا رضاه باسقاط حقه وينبغى أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين ومحل ما تقرر ما لم يستنب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملئ وظاهر كلامهم أنه لا أثر لاذن ولى الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له فى ذلك اهـ بحروفه (قوله سفر جهاد) وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره (قوله وسفر غيره) ولو قصيرا كما هو ظاهر م ر وقيل لا يتقيد بل متى خرج من السور (قوله على رجل) قيد به لانه محل الوجوب فغيره أولى قال (قوله بسفر وغيره) اعترض بما يأتى من أنه اذا دخل الكفار بلدتنا لا يتوقف على اذن الا أن يصور بما اذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الاصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بلا سفر للجهاد فلا ينافى أنه هنا سفر لكن لا للجهاد كذا قاله بعضهم وهو مبنى على قراءة غيره بالجر عطفا على سفر ويصح قراءة غير بالرفع عطفا على جهاد فقوله وغيره أى غير الجهاد بسفر (قوله لم يجز الا باذنه) أى لان ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضا لاجل احتياج الاصل اليه فى المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغنى والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب أو لا كذا قرره زى وهو واضح (قوله كذلك) أى يحرم السفر دون اذنهم وعبارة م ر ويحرم

على

على حر ومبعض ذكروا أى جهاد ولو مع عدم سفر الا باذن أبويه وان علياً من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب ولو كانا غنيين لان برهما فرض عين هذا اذا كانا مسلمين ولم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه لعصبية الدين وان كان عدو المقاتلين أى الذين يريد قتالهم ويلزم المبعض استئذان سيده أيضاً ويحتاج القن لاذن سيده لا أبويه اه بحروفه (قوله ولو وجد الاقرب الخ) غاية أى اذا أذن الاقرب لا يجوز له السفر حيث منع الابعد * (فرع) * لا يعتبر اذن الاصل فى السفر لطلب علم شرعى ولو كان فرض كفاية أو أمكن فى البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا فى صلاة الميت أى اذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الاذن فى السفر لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة وان غلب الامن اه عباب اه م د وقوله كركوب بحر مثال للمنفى وقوله مخطرة أى فيها خطر أى خوف (قوله ولو كفاية) أى ولو فرض صنعة لانها فرض كفاية وأورد عليه أن الجهاد فرض كفاية يمنع حرمة السفر له الا بالاذن وأجيب بان فيه من الاخطار ما ليس فى غيره اذ هو مبنى على المخاوف (قوله أيضاً) أى كما اشترط عدم حضوره الصف (قوله ولم تنكسر الخ) أى ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع الا بشروط أربعة أن لا يحضر الصف وأن يأمن وأن لا تنكسر قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجعل فان حضر أو لم يأمن أو انكسر قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجعل فلا يجب الرجوع اه م د (قوله والا فلا يجب الرجوع) ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مراداً قل فقوله لا يجب الرجوع بل ولا يجوز (قوله أن يدخلوا بلدة لنا) أو يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر اه م د (قوله مثلا) متعلق بيدخلوا ويصح تعلقه ببلدة لادخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين وكل مراد (قوله فرض عين) يرجع للثلاثة قبله (قوله علم كل الخ) وعبارة شرح المنهج أو لم يمكن لكن علم الخ فجعله شرطاً فى قوله أو لم يمكن (قوله انه ان أخذ قتل) فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر لانه حينئذ ذل ديني (قوله قتل) أى فيجب الدفع أيضاً لان عدم الدفع حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن (قوله أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت) أى فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له الفعل وعند الدفع القتل شرح الروض قال الاذرعى الظاهر أن الامرد الجميل ونحوه حكمه أنه اذا علم أن يقصد بالفاحشة فى الحال أو المآل حكم المرأة وأولى اه مرحومى فان ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قل (قوله وجوز أسرا الخ) مفهوم قوله علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل وقوله ان علم مفهوم قوله أو لم يعلم أنه ان امتنع وقوله وأمنت المرأة مفهوم قوله أو لم تأمن المرأة الخ (قوله ان علم) أى ظن أنه ان امتنع منه أى من الاستسلام قتل لان تركه الاستسلام حينئذ يعجل القتل زى وهذا محترز قوله أو لم يعلم (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أى ان أخذت والا تعين الجهاد وهذا محترز قوله أو لم تأمن فهو استثناء معنى وان لم يكن بصورة استثناء والاولى أن يكون قوله علم كل من قصد

ولو وجد الاقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز والحال الثانى من حالى الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التى دخلها الكفار حكمه كأهلها وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضى اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم وانقاذاً من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسراً وقتلا فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة

ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أي بمجرد (السبي) بفتح المهملة وإسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره (وهم النساء والصبيان) والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما رق حربي بقهر ولحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم * (تنبيه) * لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال (وضرب لا يرق بنفس السبي) وانما يرق بالاختيار كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وهم الرجال) الاحرار البالغون العقلاء (والامام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق (والاسترقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا رآه مصلحة (والمن) عليهم بتخلية سبيلهم (والفدية بالمال) أي بأخذه منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم

الخ محترز قوله الآتي وبجوز أسرا وقتلا وقوله أولم يعلم الخ محترز قوله ان علم وقوله أولم تأمن محترز قوله وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وانما جعلنا الاول مفهوما لان الثاني هو عبارة متن المنهج والاول عبارة شرح المنهج فقدمها على المتن تقديما للمفهوم ويصح أن يجعل الثاني مفهوم الاول (قوله في أحكام الجهاد) كان الاولى أن يقول في بعض أحكام الجهاد لان ما تقدم أحكام له أيضا (قوله ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار (قوله أي يصيرون بالاسر أرقاء) تفسير لقوله يكون رقيقا ولا حاجة اليه اذ لا ايهام في المتن وانما يحتاج اليه من عبر بقوله رق ذراري كفار كما وقع في المنهج (قوله ومثلهم فيما ذكر المبعض) أي بالنسبة للبعض القن أما بالنسبة للبعض الحر فيخير فيه بما عدا القتل لاستحالته فيخير الامام فيه بين المن والفداء والرق ويمتنع القتل فان ضرب عليه الرق فالامر ظاهر أو فداه كذلك وان من عليه فقد فوت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كالو أتلفه (قوله فان قتلهم الامام) أي بعد الظفر بهم وحاصله كما قاله ع ش انه ان قتل أسيرا غير كامل لزمه قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط اج وكتب بعضهم قوله فان قتلهم الامام ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الامام فلا شيء فيه أما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام الفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فهو هدر وان كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان (قوله أو أمير الجيش) أي بأن لم يكن الامام غازيا بأن أرسل جيشا وأمر عليهم أميرا (قوله مخير فيهم) وليس هو تخييرا على بابه بل يجتهد الامام في الامور الاربعة فما رآه أحظ للمسلمين والاسلام فعله وعلى ذلك فهل اذا اختار أمرا من الامور هل له الرجوع عنه الى غيره أم لا بحث بعضهم أن ما كان فيه حقن للدم كالقتل فله الرجوع عنه وليس له رجوع في غيره لانه باختياره الاسترقاق صار ملكا للغانمين فيكون الحق لهم فلا رجوع له فيه وكذلك المن والفداء ليس له الرجوع لانه من باب الاجتهاد ورجوعه الى غيره اجتهاد ثان والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ما لم يكن لرجوعه سبب وقد ظهر له الاصلح للمسلمين فله الرجوع حينئذ ويكون كالحاكم اذا حكم باجتهاده وظهر له النص بخلافه فله الرجوع كذلك هكذا قيل (قوله بفعل الاحظ) أشار به الى أن التعبير بالتخيير فيه مسامحة لانه انما يكون عند استواء الخصال (قوله للاسلام والمسلمين) لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجهم في الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ الاسلام (قوله أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق زي اج (قوله أو بعض شخص) وهو الراجح والثاني لا وعليه أي على الراجح لو ضرب الرق على البعض رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي وكان يجوز أن يقال لا يرق منه شيء وعلى قول البغوي يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق دميري زي وقال الشوبري ولا سراية على الاصح

(قوله

(أو بالرجال) أي بِرَدِّ أسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز أن يرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي (٢٢٣) (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاسلام فان خفي على الامام أو أمير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما تقرر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فداء عصم الاسلامُ دمَه فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الى أن قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة (وَمن أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب أو اسلام (قبل الاسر) أي قبل الظفر به (أحرز) أي عصم باسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار (وصغار أولاده) الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا للمسلم وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ للمسلم أيضا ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت أمه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه * (تنبيه) سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام أولى أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

(قوله أو مسلمين) عبارة شرح المنهج أو أكثر وهي أولى فكلام الشارح يحتمل التثنية والجمع (قوله ويجوز أن يفديهم) هذا مكرر (قوله ولا يجوز أن يرد الخ) وهل يجوز ردها بأسرانا وجهان أوجههما الجواز سم (قوله يفعل الامام) أشار به الى أن التخيير عند استواء الخصال (قوله لانه) أي الاحظ راجع الخ (قوله ولو أسلم الخ) هذا مفهوم قوله الآتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا للفائدة وأما أولاده فان أسروا قبله رقوا وان لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما (قوله لم يختر الامام) صفة لاسير فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج (قوله منا) أي أي ولا رقا (قوله عصم الاسلام دمه) أي لا ماله بدليل قوله الآتي في ذكر المال في الحديث محمول على ما اذا قالوها قبل الاسر أي بخلاف من أسلم بعده (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) عبارة شرح المنهج حتى يشهدوا أن لا اله الا الله قال زي أي مع محمد رسول الله أو أن لا اله الا الله صارت علما على الشهادتين كما تقدم (قوله محمول على ما قبل الاسر) أي محمول على قولها قبل الاسر (قوله لان المخير) أي المخير فيه (قوله في الكفارة) أي كفارة اليمين فانه مخير بين العتق والاطعام والكسوة فاذا عجز عن العتق تخير بين الاطعام والكسوة (قوله ومن أسلم) أي أو بذل الجزية (قوله من غنيمة) الاولى من غنمه بصيغة المصدر (قوله وصغار أولاده) من اضافة الصفة للموصوف أي وأولاده الصغار الاحرار أي ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونهم في الاسلام وخرج الارقاء فأمرهم تابع لامر سيدهم لانه من أمواله وكبار أولادهم الاحرار لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم اه سم (قوله عن السبي) أي الرقية (قوله والجد كذلك) أي كالاب في أنه يعصم أولاد ولده وان كان ولده كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للمتبوع في الدين لانه الاعلى وقوله كذلك أي كالاب فيما ذكر المعلوم من الهاء في قوله أولاده ولو ذكر الاب بدل قوله كذلك لكان أظهر (قوله ولو كان الاب) أي غير المسلم اه (قوله للمسلم) أي لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله قوله للمسلم أيضا (قوله ويعصم الحمل) بالبناء للمفعول (قوله لا ان استرقت أمه قبل اسلام الاب) أما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا يتبعها حملها للعصمة باسلام أبيه (قوله فلا يبطل اسلامه) أي الاب رقه أي الحمل كالمنفصل اذا سبي وحده وان حكم باسلامه أي الحمل تبعا لاصله (قوله عن سبي الزوجة) الاولى أن يقول عن احراز الزوجة أي حيث لم يقل وأحرز زوجته وحاصل حكم الزوجة أن زوجة المسلم الاصلي وزوجة الذمي الموجودة حال عقد الذمة لا يرقان بالسبي وزوجة الحربي اذا أسلم قبل أسرها وزوجة الذمي الطارئة بعد عقد الجزية يرقان بنفس السبي اه شيخنا (قوله لاستقلالها) أي بالاسلام (قوله ولو كانت حاملا) وبذلك يلغز فيقال لنا زوجة بدار الحرب يجوز سبيها ولا يجوز سبي ولدها (قوله والبالغة) أي والزوجة (قوله فان استرقت الخ) تفريع على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة لانها ترق بنفس السبي فكان الاولى أن يقول فان رقت (قوله لامتناع الخ) لانه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى اه م ر (قوله ولقوله الخ) استدلال على قوله السابق فان استرقت انقطع نكاحه (قوله أوطاس) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة

وفي ق ل مانصه قوله أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم وادمن هوازن عند حنين اه
بحروفه قلت وهو من أجل الثقات الذين يقلدون غايته أن الشيخ رحمه الله كان قليل عزو
الكلام لاهله اه اج (قوله عن ذات زوج ولا غيرها) أى فدل ذلك على انقطاع النكاح
باسترقاقها لان الحديث وان كان واردا في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله لا توطأ
حامل الخ وان كان الواطئ زوجا لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله حتى تضع لان
انقطاع نكاحها يحرمها حتى يعقد عليها عقدا جديدا وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته
فيه نظر (قوله كان فيهم) المناسب فيهن (قوله وترق زوجة الذمى) حاصل ذلك أن يقال
ان زوجة المسلم الاصلى لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمى الموجودة وقت عقد الجزية
لا ترق أما زوجة الحربى اذا أسلم أو زوجة الذمى اذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذمى فيرقون
(قوله ويقطع به نكاحه) أى لان طرو الرق كالموت (قوله فان قيل هذا يخالف قولهم الخ)
وجه المخالفة أنه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلائم قولهم ترق زوجة الذمى بنفس
الاسر لها وجوابه أن التى يعصمها هى الموجودة عند عقد الجزية والتى لا يعصمها هى التى يطرأ
تزويجها على عقد الجزية (قوله عصم تقسه) مع أنه صار ذميا ببذل الجزية (قوله والمراد
هنا) أى فى قوله وترق زوجة الذمى الخ لان العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت
زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك شرح الروض (قوله
ولا تسترق زوجة المسلم) أى الاصلى (قوله وهو المعتمد) جرى عليه زى فى حاشيته ونصه
المعتمد ما فى المنهاج من عدم جواز أسرها بخلاف زوجة من أسلم فانه يجوز ارقاقها اه اج
(قوله لان الاسلام) تعليل لاصل المسئلة أى لا تسترق زوجة المسلم الاصلى (قوله ولو سبيت)
لم يقل ورقت كما قاله فى الزوج لانها ترق بنفس السبى بخلافه اه م ر وحاصله أنه ان حدث الرق
فى الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت أن الزوجة
التى يطرأ عليها الرق هى زوجة الحربى الذى لم يسلم ولم يعط الجزية وزوجة الذمى اذا حدثت
بعد الجزية وايضاح الكلام فى ذلك أن يقال ان الزوجين اما أن يكونا حرين أو رقيقين
أو الزوج حرا والزوجة رقيقة أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما أن يسبيا أو تسبى الزوجة
أو يسبى الزوج ويسترق أو لا فالجملة ستة عشر صورة فينفسخ النكاح فيما اذا كانا حرين
وسبيا أو سبيت هى أو سبى هو واسترق فان لم يسترق فلا ينفسخ النكاح وان كانا رقيقين
فلا فسخ فى الصور الاربعة وان كان الزوج حرا والزوجة رقيقة فينفسخ النكاح فيما اذا سبيا
أو سبى الزوج وحده واسترق فيهما ولا ينفسخ النكاح فيما اذا سبيت الزوجة وحدها
اذ لم يتجدد لها رق أو سبى الزوج وحده ولم يسترق فان كانت الزوجة حرة والزوج رقيقا فينفسخ
النكاح فيما اذا سبيا أو سبيت فالحاصل أن من سبى ورق انقطع نكاحه فتأمل وافهم
(قوله أو زوج حر) قيد وقوله ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الاسر بان كان صغيرا
مثلا أو بالضرب بأن كان كاملا واختار الامام فيه الرق أى فانه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه
ذلك فان غايته أن امرأته رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الامة وقول الشارح لحدوث الرق
لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث

ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم
انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة
الذى بنفس الاسر ويقطع به نكاحه
فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى
اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته
من الاسترقاق أجيب بان المراد هناك
الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها
العقد على جهة التبعية والمراد هنا
الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد
لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمى
اذا كان حربيا لان الذمى لو التحق
بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لا عتيق
مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق
لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق
زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما
صححه فى المنهاج وأصله وهو المعتمد
وان كان مقتضى كلام الروضة
والشرحين الجواز فانهما سوّيا فى
جريان الخلاف بينهما وبين زوجة
الحربى اذا أسلم لان الاسلام الاصلى
أقوى من الاسلام الطارئ ولو سبيت
زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ
النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين
لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق
وانما انتقل الملك من شخص الى آخر
وذلك لا يقطع النكاح كالبيع

الرق أي وحدوثه كالموت كما صرح به وبذلك فارق بحوازنكاح رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء اه (قوله وإذا رق الحربي وعليه دين) صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا رق من له الدين إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وعبارة المنهج وشرحه وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لم يسقط إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط اه فذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي إلى قوله فيسقط وإلى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين اه قال قل فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما (قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط) بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له أو يموت فهو لبيت المال فيأ اه سم نقلا عن شرح م ر والفرق بين الحربي دائنا ومدينا وبين غيره أن مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم أو ذمي اه (قوله لم يسقط) والأوجه أن الإمام يطالب به كودائعه لأنه غنيمة كذا في شرح م ر وقوله لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اه رشيدي (قوله على غير حربي) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله أو رب الدين (قوله وما أخذتموه) أي ولم يكن لمسلم فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم فيعطى لمن وصل إليه ولو بشراء رده إليه والمراد بقوله وما أخذتموه أي أخذه مسلم وأما ما أخذه الذمي فإنه ملكه بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء كان معنا أو وحده داخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وهذا سيأتي في باب الغنيمة فكان الأولى تأخيره هناك وقول الشارح وما أخذتموه أولى من التقييد بأخذه من دار الحرب لأن أخذ مالهم في دارنا ولا أمان لهم كذلك اه (قوله أو غيرها) كاختلاس سم (قوله والباقي للآخذ) تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجاني اه شرح المنهج وقوله فكيف يملك عليهم أي منهم لأن تملكه منهم فرع ملكهم له والاستفهام انكاري (قوله وكذا ما وجد كلقطة) أي من حيث إنه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فإن مالكه معلوم وقوله وكذا ما وجد الخ أي فهو غنيمة أي مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال (قوله فإن أمكن كونه لمسلم) ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك اه شوبري (قوله وجب تعريفه سنة) ونقلا في صفة التعريف عن ~~~ إلا أمكن كونه لمسلم عن الشيخ أبي حامد أنه يعرف يوما أو يومين قالا ويقرب منه قول الإمام يكفي بلوغ التعريف الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر إلى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب أنه يعرف سنة قال الزركشي ويشبه حمل الأول على التيسير والثاني على غيره وحاوله

وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه فإن كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما أخذتموه بلا رضا من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها فغنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن أنه لهم فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات

الاذرعى أيضا واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية الكتاب وغيره أنه لافرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام فى مدة التعريف اه زى واقل مؤنة التعريف على من اذا التقط لا يتملك لانها بعد التعريف غنيمة اه ثم رأيت التصريح بأنها على بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال (قوله ويحكم للصبى) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فى جواب سؤال مقدر حاصله هل لاسلام الصبى سبب آخر غير اسلام أبيه المتقدم أم لا فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبى الحمل أيضا (قوله وان جن) الغاية للرد اه شيخنا (قوله بأن يعلق بين كافرين) تصوير لقوله ان يسلم أحد أبويه أى تحمل به أمه حالة كفرها وكفر أبيه وسائر اصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل انفصاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده الخ م ر د وهذا التصوير أعم من كلام المتن لان كلام المتن ظاهر فى المنفصل والتصوير شامل الحمل فهو من تصوير الخاص بالعام (قوله واتبعناهم) هو محل الشاهد (قوله باسلام أبيهم آدم) كذا فى خط المؤلف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الاولى للمؤلف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز اه مرحومى قلت ان هذا الشئ عجيب كيف تستقيم هذه الاولوية مع اطباقهم على أن المجاز أبلغ من الحقيقة وهل الشارح متعبد بعبارة شرح الروض حتى يتعين عليه موافقتها كيف وقد ورد فى الاحاديث الشريفة اطلاق الاب على آدم كثيرا فلا وجه للاولوية اه (قوله أجيب الخ) حاصله جوابان الاول بالمنع والثانى بالتسليم فحاصل الاول منع قوله ان الاجداد تشمل آدم لان المراد جد أو جدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد ولا جدة وحاصل الثانى سلمنا أن الاجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن آباءه وأمه هوداه أو نصراه (قوله فى جد يعرف) أو جدة والمراد النسب اللغوى (قوله بحيث يحصل بينهما التوارث) ليس بقيد بل المدار على الانتساب ولو لغويا كما فى الام قل ويجاب بأن المراد التوارث ولو بالرحم (قوله وبأن التبعية فى اليهودية) جواب آخر قاطع لحكم تبعية آدم فى الاسلام فكأنه قال محل التبعية ان لم يوجد هذا المانع وهو تهود آبائهم لهم وتنصرهم له والا انقطعت وهذا الجواب يقتضى أن الجد الذى ينسب اليه لو كان مسلما وأبوه كافرا أنه لا يتبع الجد لكون الاب هوده أو نصره مع أنه ليس كذلك (قوله حكم جديد) أى طارئ بالولادة والاسلام حكم أصلى" شرح الروض اه أى فهذا الحكم قد توسط بين الوالد وأولاده فقطع التبعية هذا وجه الجواب به (قوله وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه الخ) هذا استدلال على كونه حكما جديدا أى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانما أبواه يهودانه الخ وعبارة شرح الروض حكم جديد لخبر وانما أبواه الخ (قوله والمجنون) هذا تقدم وانما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف (قوله واذا حدث الاب) أى الكافر (قوله بعد موت الجد مسلما) المعتبر أن يكون أسلم فان ابن الابن يتبعه ولا نظر لكون الجد مات مسلما أو كافرا وكلام الشارح للغالب (قوله تبعه) أى الجد (قوله كفرا) تنازعه قوله وصف فى الموضعين كذا قيل وفيه نظر لان وصف الاول ذكر مفعوله وهو قوله الكفر ولعله وقع فى بعض نسخ الشارح اسقاط لفظ الكفر من الاول (قوله وان كان أحد أبوى الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم) يشير بهذا الى أن الاسلام الطارئ الذى اقتصر عليه المصنف ليس بقيد

(قوله

(ويحكم للصبى) أى للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بالاسلام عند وجود أحد (ثلاثة أسباب) أولها ما ذكره بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه أم بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم * (تنبيه) * قول المصنف أن يسلم احد أبويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل فى معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضى اسلام جميع الاطفال باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام فى جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية فى اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير فى تبعية أحد أصوله فى الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن فى الاصح واذا حدث للاب وليد بعد موت الجد مسلما تبعه فى أحد احتمالين رجحه السبكى وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وان كان أحد أبوى الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة

فان بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما فى المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ماذكره بقوله (أو بسببه) أى الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أى حال انفراده (عن أبويه) فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا للسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكأن السابى لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابى وولايته شبه تولده بين الابوين المسلمين وسواء أكان السابى بالغا عاقلا أم لا أما اذا سبى مع أحد أبويه فانه لا يتبع السابى جزما ومعنى كون أحد أبوى الصغير معه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل أقوى من تبعية السابى فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمى لم يحكم باسلامه فى الاصح لان كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا فى أولاده فكيف يؤثر فى مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر فى حق من لا يعرف حاله ولا نسبه فهو على دين سابيه كما ذكره الماوردى وغيره وثالثها ماذكره بقوله (أو يوجد لقيطا فى دار الاسلام) فيحكم باسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل فى نفى نسبه لا فى اسلامه أما اذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر * (تنبيه) * اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة

(قوله بأن أعرب) أى أظهر وبين (قوله أو المجنون) ليس من جملة التفسير لان الكلام فى الصغير فلو قال ومثله المجنون لكان أولى (قوله عن أبويه) أى عن أحد أبويه كما يدل عليه قوله الآتى أما اذا سبى مع أحد أبويه فقوله عن أبويه ليس بقيد بل المراد منفردا عن أحد أصوله كما يؤخذ من التعليل الآتى (قوله فعدم) بالبناء للمفعول وكذا قوله وافتتح (قوله عما كان) أى عن الوجود الذى كان وقوله وافتتح له وجود هو وجوده مسلما رقيقا (قوله أما اذا سبى مع أحد أبويه) هذا محترز قول المصنف منفردا (قوله وغنيمة واحدة) أى وسبيا معا أو تقدم سبى الاصل سم فان تقدم سبى الولد فهو على دين السابى المسلم وسبى أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام اه اج (قوله لان تبعية الاصل) علة لقوله لا يتبع السابى فكان الاولى أن يقدمه عنده (قوله لم يحكم باسلامه) أى تبعا للدار (قوله فى الاصح) راجع للذى فمحل الخلاف فى الذمى اذا كان قاطنا فى دار الاسلام أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذمى اذا لم يكن قاطنا ببلادنا (قوله لان كونه) أى الذمى السابى الخ (قوله من لا يعرف حاله ولا نسبه) كاللقيط أى وهذا يعرف حاله ونسبه لانه معلوم أنه منسوب لكافر (قوله كما ذكره الماوردى) ولو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ذكره القاضى اه شرح الروض (قوله فى دار الاسلام) أى بأن يسكنها المسلمون وان كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنوها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض (قوله وما ألحق بها) وهى دار الكفار التى بها مسلم كاسير وهو ماذكره بقوله ولو بدار كفر به مسلم (قوله وان استلحقه) غاية أى لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة (قوله بلا بينة بنسبه) فيلحقه ولا يحكم بكفره (قوله هذا) محل كونه يحكم باسلامه وهذا لا يحتاج له بعد قول المتن فى دار الاسلام ثم يؤخذ منه انه ليس بقيد وعبارة المنهج اللقيط مسلم ان وجد الخ فسرى للشارح ماذكر منها (قوله بدار كفر) أى بالاصالة والا بأن كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار الآن فيحكم باسلامه حرمة لها ع ش (قوله به مسلم) أى بالمحل سواء كان ذلك المحل دار الاسلام أو دار الكفر كما فى المحلى على المنهاج (قوله منتشرا) أى غير محبوس (قوله أو مجتازا) لما كان شاملا لاجتيازه بدار الكفر ودار الاسلام مع أنه لا يكفى اجتيازه بدار الكفر استدرك عليه بقوله ولكن لا يكفى الخ والمراد بقوله أو مجتازا أى بدارنا كما يعلم مما بعده وحينئذ فكان الاولى اسقاطه اذ لا فائدة فيه مع ايهامه خلاف المراد (قوله تغليبا للاسلام) علة لقوله ولو بدار كفر (قوله ولانه قد حكم الخ) علة لقوله وان استلحقه كافر الخ (قوله ولكن لا يكفى اجتيازه) أى مرور المسلم بدار كفر أى بالاصالة والا بأن كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار الآن فيحكم باسلامه حرمة لها ع ش وهذا لا ينافى قوله فيما سبق آنفا ولو مجتازا لان ذاك فى دار الاسلام (قوله بخلافه بدارنا) فيه أن اجتيازه بدارنا لا يحتاج اليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما اذا خربت بلد من بلاد الاسلام ولم يبق فيها مسلم أو استولى عليها الكفار ثم انه مر بها مسلم ووجد فيها بعد ذلك لقيط (قوله ولو نفاه مسلم) لعل الاولى أن يقول ولو نفاه المسلم أى المتقدم لانه الذى يتوهم (قوله المذكورة) وهى التى ذكرها المصنف فى قوله ويحكم للصبى باسلامه عند

يجود ثلاثة أشياء الخ (قوله على عدم الحكم باسلام الصغير) أى اذا أسلم هو بنفسه أو نطق بالشهادتين (قوله وأجاب عنه البيهقى) أى عن اسلامه قبل بلوغه (قوله انما نيطت) أى علقت (قوله فقد تكون) المناسب فقد كانت وعبارة م ر فقد كانت منوطة الخ وهى أولى ويجاب بأنه أراد بالمضارع الماضى اه شيخنا (قوله والقياس) أى قياس صحة اسلام المميز على صحة صلاته مثلا لا يصح (قوله لا يتنفل) بالفاء أى لا يقع نفلا بخلاف الصلاة ونحوها اه (قوله وعلى هذا) أى على كونه يصح اسلامه قبل البلوغ (قوله لئلا يفتنانه) صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب (قوله تتمة) تقدم ما فى هذه التتمة فى الاستسقاء وفى فصل الردة (قوله ولم يتلفظوا بالاسلام) أما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة لاحكام الدنيا اه م د (قوله والاصح أنهم يدخلون الجنة) عبارة الخصائص وشرحها للمناوى وأطفالهم أى المؤمنين كلهم فى الجنة وحكى بعضهم عليه الاجماع ومراده كما قال النووى اجماع من يعتد به روى أحمد والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم يحضنهم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام وزوجته سارة نعم الوالدان الكافلان وهنيأ لمن يموت والده فارق أبويه وأمسى عندهما ولا يزالوا فى كفالته حتى يردهم أى ابراهيم الى آبائهم أى يوم القيامة ويرد ولد الزنا الى أمه ولا ينافى ما ذكره هنا من كفالة ابراهيم لهم لما فى خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لان طائفة منهم فى كفالته وطائفة فى كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبى وغيره وروى أن أرواح ذرارى المسلمين فى جوف عصافير خضر تعلق فى شجر الجنة وورد فى حديث ان فى الجنة شجرة من خيار الشجر لها ضروع كضروع البقر واثمن مات من الصبيان الذين يرضعون يرضعون منها وروى ابن أبى حاتم أن السقط يكون فى نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم القيامة اه

(فصل فى قسم الغنيمة)

ذكرها فى كتاب الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الفئ عقب الوديعة لان المال ما خلقه الله الا لنفع المؤمنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيأ فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وكان صلى الله عليه وسلم يبيع ويشترى لكن الشراء بعد البعثة أغلب وأهدى له ووهب ووهب له واستعار واقترض وكان آدم عليه السلام زرّاعا وأوّل صنعة عملت على وجه الارض الحرث وأوّل من حرث آدم وكان ادريس خيّاطا وكان نوح نجّارا وكان ابراهيم بزّازا أى يبيع أنواع الملبوس وكان موسى أجيرشعيب وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون ويعملون فى نخلهم وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ولو قال فى الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان أولى وهى من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وفى السيرة الحلبية وأحلت لى الغنائم كلها وكانت الانبياء من قبلى أى من أمر بالجهاد منهم يحرمونها أى لانهم كانوا يجمعونها فتأتى

يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص فى القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهى باطلة وأما اسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد اختلف فى وقته فقيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضى أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه البيهقى بأن الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح فى الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة *(تتمة)* فى أطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح أنهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار فى الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين فى الآخرة للحديث

(فصل) فى قسم الغنيمة

لم تفرقهما أى ما عدا الحيوانات من الامتعة والاطعمة والاموال فان الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الانبياء ولا يجوز للانبياء أخذ شئ من ذلك وجاء فى بعض الروايات وأطعمت أمتك التى لم تحل لامة قبلها والمراد بالتى هى مايعم الغنيمة كما أنه قد يراد بالغنيمة مايعم التى فهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا (قوله حصل لنا) جملة ما ذكر من القيود ستة أولها قوله لنا وآخرها قوله منا (قوله وايجاف) الواو بمعنى أو أى اسراع وهو عطف خاص على عام وقوله أو ركاب أى ابل وقوله أو نحو ذلك كرجال وسفن (قوله ومن الغنيمة) اعترض عليه بأن الغنيمة لابد فيها من قتال ولا قتال هنا ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال وعبارة ابن حجر ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ماهربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو اهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوة اهـ (قوله أو لقطة) أى اذا ظن أنها لهم فان أمكن كونها لمسلم وجب تعريفها سنة أو دونها كما تقدم شرح مدرج (قوله والحرب قائمة) جملة حالية وهى راجعة للامرين قبلها أعنى الاهداء والصلح فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة فنى الاهداء يكون للمهدى اليه وفى صورة الصلح يكون فيئا فالمفهوم فيه تفصيل (قوله وخرج بما ذكر) شروع فى محترز القيود على اللف والنشر المرتب (قوله أو نحوه) كمستأمن وقوله لم نملكه بل هو لمالكه (قوله كما رجحه بعض المتأخرين) أى ويستقل الذى بنصيبه (قوله ومن قتل) يحتمل أن يكون مستعملا فى حقيقته وهو ازهاق الروح ومجازه وهو ابطال المنعة من غير قتل والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند الشافعى ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازى وهو ابطال المنعة مجازا مرسلا ويكون المعنى الحقيقى أولى من المجازى بالحكم (قوله أى اذا) أشار به الى أن من شرطية ولا يتعين ذلك فالاولى عدم ذكر ذلك وعبارة ق ل قوله أى اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان من موصولة مبتدأ واقع على القاتل واذا ظرف أو حرف وان جعل شرطا مستقلا أى غير تفسير لمن لم يصح دخول أى التفسيرية عليه ويلزم أن يكون قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم أن يكون أعطى جوابه وتصير من لا خبر لها وخاليه عن الصلة ويمكن ان يجاب بأن قول الشارح أى اذا اشارة الى أن من شرطية لا موصولة وليس من باب التفسير فى شئ (قوله قتيلا) أى شخصا يؤل أمره أن يكون قتيلا فهو من مجاز الأول لان القتيل لا يقتل وهذا الحديث قاله أبو بكر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فصار حديثا فان الحديث ما أضيف الى النبى قولا أو فعلا أو عزما أو هما أو سكوتا أو تقريرا أو غير ذلك (قوله يستثنى من اطلاقه الذمى) أى بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول وخرج الخ وحاصله أن شروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون مسلما وأن يرتكب غررا وأن لا يكون المقتول منهيا عن قتله (قوله المخذل) وهو من يحث الناس على عدم القتال والمرجف هو المخوف لهم وقيل المرجف مكثر الاراجيف وأما المخذل فيصدق بالارجاف مرة (قوله والخائن) أى فى الغنيمة وقال فى شرح الروض المخذل من يخوف الناس كأن يقول عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم والمرجف من يكثر

وهى لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد انهزامهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فانه فئ لا غنيمة وما أخذ من ذمى كجزية فانه فئ أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمى ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثانى كما رجحه بعض المتأخرين ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال (ومن) أى اذا (قتل) المسلم سواء أكان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا (قتيلا أعطى سلبه) سواء أشرطه له الامام أم لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضى الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم * (تنبيه) * يستثنى من اطلاقه الذمى فانه لا يستحق السلب سواء أحضر باذن الامام أم لا والمخذل والمرجف والخائن

وغيرهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الأذرعي وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول أن لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هنا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع (وتقسم الغنيمة) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار

الأراجيف كأن يقول قُتلت سَرِيَّة كذا ولحقهم مدد للعدو من جهة كذا والخائن من يتجسس بهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة (قوله ونحوهم) كالمرتد (قوله لأنه متعين له) بالنص كالإرث فلا يصح الإعراض عنه (قوله بركوب غرر) المراد أن يرتكب المخاطرة بنفسه وخرج به قوله فلو رمى من حصن (قوله أن يزيل امتناعه) أي قوته بأن يزيل قوته فهذا يشبه القتل أو لازمه (قوله كأن يفقأ) المراد بفقئهما إزالة ضوئهما وكان الأولى أن يقول كأن يعميه ليشمل ما إذا كان بعين واحدة (قوله يدا ورجلا) فلو قطع يدا أو رجلا ثم قطع آخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما أو للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا إنه يكون للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعاهما معا فإنهما يشتركان وكذا لو أسراه اهـ برماوي (قوله فلو رمى الخ) هذا محترز قوله بركوب غرر لأن المراد به المخاطرة بنفسه وارتكاب المشقة (قوله من حصن) أي وهو في حصن أي فلو رمى الكافر والحال أن الرامي في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكافر وإزالة منعته (قوله التي عليه) ليس بقيد لأن مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في بحر أو نحوه (قوله وكذا سوار) بأن كان المقاتل امرأة كما قاله الميداني ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصور بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل (قوله جنيبة) قال في المصباح الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنُبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك (قوله لا حقيبة) ولا ولد مركوبه التابع له سم وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرحل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار حقيقة لغوية فيه (قوله وهي وعاء) إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة اهـ (قوله حقو البعير) أي عجزه (قوله مشدودة على الفرس) فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه (قوله ولا يخمس السلب) هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا (قوله على المشهور) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفيء (قوله خمسة أخماس) المناسب أن يقول خمسة أقسام لأجل قوله وتقسم الأخماس الآتي إلا أن يؤول واحد وجعل م ر قوله خمسة أخماس مفعولا لمحذوف أي ويجعل خمسة أخماس وعبارته فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على كل رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فما خرج لله جعل خمسه الخمسة السابقين في الفيء (قوله فيعطى أربعة أخماسها) وهذا ما استقر عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تألفا لهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل قسمتها بدار الحرب بل تجب إن طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له خلافا

ومنقول (لمن شهد الوقعة) بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله عليه السلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لان المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب الالعذر الحاجة الجمع بتكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيأ ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شئ له ولا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر أن الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم أما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل و أما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له

للائمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها على رأيه اه ق ل (قوله لمن شهد الوقعة) أي ولو في الاثناء اه ح ع ش وى (قوله لاطلاق الآية) تعليل لقوله من عقار ومنقول أي لاطلاق الآية فيما غنم فيشمل العقار والمنقول وعلى هذا يكون قوله لاطلاق الآية علة التعميم في العقار والمنقول مع المتن وقوله وعملا بفعله أي من اعطاء الاربعة أخماس لمن شهد الوقعة ولو قال للآية لتكون الآية أيضا علة للمتن لانه لم يخرج منها الا الخمس فكان الباقي للغانمين من حيث اسناد الغنيمة لهم لكان أظهر اه شيخنا (قوله سواد المسلمين) أي جيش المسلمين (قوله ويستثنى من ذلك) أي من عدم الاستحقاق المذكور (قوله كمينا) والكمين الناس الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة (قوله وبالعكس) أي وتشاركه الجيش فيما غنم (قوله لاستظهار) أي تقوى وهذا ظاهر في صورة تقاربهما اه شيخنا (قوله ولو بعث سريتين) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشاركه الجيش وهنا تشاركه الاخرى والسرية غايتها خمسمائة وما زاد على ذلك الى ثمانمائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك الى أربعة آلاف يقال له جحفل وما زاد على ذلك يقال له خميس وسمي خميسا لان له أماما وخلفا ويمينا ويسارا وقلبا وأما البعث فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لم يتنشر (قوله فحقه) أي حق تملكه لوارثه لانه مات قبل التملك وقبل القسمة ولا ملك الا بأحد هذين فكما أن المورث له ذلك كذلك يخلفه وارثه في ذلك اه شيخنا (قوله ونص) بالبناء للمجهول وقوله حينئذ أي في أثناء القتال وقوله انه يستحق سهمها وهو كذلك كما قاله والاصح تقرير النصين الخ م ر (قوله تقرير النصين) أي ابقاؤهما على حالهما والاخذ بهما يعني أن في كل منهما قولا منصوصا وقولا مخرجا من احداهما للاخرى ولم يتعرض للمخرج فيهما لعلمه من المنصوص فيهما (قوله لان الفارس) الاولى لان الرجل (قوله جاز أن يبقى) هذا لا ينتج الاستحقاق (قوله والاظهر أن الاجير الخ) حاصله أن الاجير لا يسهم له بشرط أن يقاتل الا بثلاثة شروط أن ترد الاجارة على عينه والا أعطي مطلقا أي وان لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون مدة معينة والا أعطي مطلقا أيضا وأن تكون لا للجهاد والا لم يعط شيأ أي لا أجرة ولا سهما ولا رضخا ولا سلبا اه ق ل (قوله كالخياط) أي الذي يخيط لهم وقوله والبقال صوابه والنعال أي الذي يعمل لهم النعال ليناسب قوله المحترف والبقال هو الذي يبيع البقول وهي خضراوات الارض (قوله يسهم لهم) اي مع الاجرة ان فعلوا العمل المستأجر له والا فالسهم فقط (قوله فيعطى) أي ان حضر بنية القتال فيما يظهر (قوله ويدفع) لا يخفى ان للفارس ثلاثة أسهم مبتدأ وخبر في كلام المصنف والجملة بدل مما قبلها وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الآتي ويدفع للراجل سهم الخ (قوله للفارس) أي من كان معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلمالكه أو ضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه

وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه أكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعجف أى (٢٣٢) مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا البعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويتفاوت فيها بحسب النفع (و) يدفع (الراجل سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه فى وقعة سهمين كما صح فى مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (الا لمن استكملت فيه خمس) بل ست (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى مما ذكر كالكافر والصبى والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاشى على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فينقص به عن قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا أنه ناقص وانما يرضخ لذمى وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا اكراه منه ولا أثر لاذن الآحاد فان حضر بأجرة فله الاجرة ولا شئ له سواها وان حضر بلا اذن الامام أو الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان رآه وان أكرهه الامام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردى (ويقسم الخمس) الحاصل بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين

فى الاثناء اه سم ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئا أو يعطيانه ثلاثة أوجه قال النووى لعل الثالث أصحها وصححه السبكى فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووى انه حسن واختاره ابن كج وهو ان كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما أربعة أسهم والا فسهمان اه م ر كبير على الزبد (قوله اذا كان يمكنه ركوبه) بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فائدته م د (قوله والهجين) وهذه صفات الخيل وتجرى فى الآدمى أيضا وعليه قول ابن الوردى

مات أهل الفضل لم يبق سوى ✽ مقرف أو من على الاصل اتكل

(قوله ولا يعطى لفرس أعجف) حاصله أن الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع (قوله ورأى منه خصوصية) أى والاجتهاد فى الحروب سائغ وتكون الزيادة على السهم نفلا وعبارة السيرة الحلبية ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته العضباء مردفا سلمة بن الاكوع وأعطى سلمة بن الاكوع سهم الراجل والفارس جميعا أى مع كونه كان راجلا وهذا استدل به من يقول ان للامام أن يفاضل فى الغنيمة وهو مذهب أبى حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد وعند مالك وامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنهما لا يجوز ولعلهما لعدم صحة ذلك عندهما اه بحروفه (قوله كالكافر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا واذا كمل من ذكره أعطى سهما كاملا وقوله كالكافر أى ككفر الكافر لان الكلام فى الشروط (قوله بالضاد والخاء المعجمتين) أى وباهمال الثانية فى لغة (قوله ولو كان الرضخ لفارس) وهل يستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمى فرس غيره وهو الاقرب (قوله فينتقص به) أى بالتبع والباء السببية أى بسبب كونه تابعا لان التابع لا يساوى المتبوع (قوله حضر بلا أجرة) جملة الشروط التى ذكرها ثلاثة أن يحضر بلا أجرة وأن يأذن له الامام وأن لا يكون مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره ولو زادت على سهم الراجل قل (قوله بل يعزره الامام) لانه متهم بموالاة أهل دينه شرح المنهج (قوله استحق أجرة مثله) ولو بلغت سهم الراجل على الاصح فى باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك أيضا بحسب الحاجة قاله البرلسى اه برماوى (قوله بعد ذلك) أى بعد قسمة الاخماس الاربعة نديا ويجوز تقديم قسمته على قسمتها ولا يتعين افرازه عنها قبل قسمتها وتجب ان احتيج اليها قل (قوله على خمسة) لعل على زائدة أو المعنى ويقسم الخمس تقسيما مشتملا على خمسة أسهم وقال بعضهم قوله على خمسة الاولى حذف على لانها تقتضى مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام هى نفس الخمس أو يقال انها متعلقة بمحذوف يناسبها أى تقسيما مشتملا على خمسة أو أنها زائدة (قوله فالقسمة من خمسة وعشرين) أى بمقتضى قواعد الحساب لانها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة فى خمسة والا فليس ذلك

لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية الاول (سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح) أى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وتحصينها بالعدد والمقاتلة وهى مواضع الخوف من أطراف بلاد الاسلام التى تليها بلاد المشركين

فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمى القرآن والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشى نقلا عن الغزالى يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالى ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفئ فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا وأهمها كما قاله فى التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين * (تنبيه) * قال فى الاحياء لو لم يدفع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد أخذ شئ من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شئ أصلا لانه مشترك ولا يدرى قدر حصته منه قال وهذا غلو والثانى يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا اقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيأ انتهى

وأكثر فى المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر (و) الثانى (سهم لذوى القربى) للآية الكريمة (وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم وبنو المطلب) ومنهم امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف

بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التى للغانمين من غير تخميس (قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ) اسناد الغنيمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخمس بقيت الاربعة الاخماس على ملكهم (قوله سهم لرسول الله) وكذا يجوز له أخذ الاربعة الاخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما أراد (قوله والقناطر) أى الجسور وقوله والحصون كالقلاع (قوله وأرزاق القضاة) وكذا زوجاتهم وأولادهم (قوله والعلماء) أى والمتعلمين (قوله ومعلمى القرآن) أى ومتعلميه كما يدل عليه قوله الآتى وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الاغنياء والفقراء وأول من وضع الديوان الذى يكتب فيه أسماء المستحقين عمر بن الخطاب وكتب للعالم ألف درهم وللطالب خمسمائة درهم ولقارئ القرآن مائة وذلك فى كل سنة ولو أغنياء (قوله لان بالثغور) أى بسدها (قوله فيرزقون) اى فيعطون ما يكفيهم (قوله يقدم الاهم) أى من المصالح وقوله وأهمها أى المصالح وهذا مقابل لمحذوف أى ويعم الامام بهذا السهم كل الافراد ان وفى فان لم يوف قدم الاهم فالاهم أى من سهم المصالح (قوله فيه أربعة مذاهب) أى أقوال أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله وهذا غلو) باللام أى خيانة لان الظفر بالحق انما يكون فى الامور الخاصة دون العامة وعلى هذه النسخة يكون اسم الاشارة راجعا لجواز الاخذ لو قلنا به ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وفى نسخة غلو بالواو ومن غير لام بعدها أى تعمق وتشديد فى الدين حيث منع من أخذ حقه وقد نهينا عنهما أى عن الخيانة والتعمق ويكون اسم الاشارة راجعا لقوله لا يجوز ويكون غرضه تضعيف هذا القول وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اه شيخنا (قوله وهو حصته) أى ما يخصه لو كان يعطيه الامام وهو ما يحتاجه أى كفايته لان حصته غير معلومة (قوله لان المال ليس مشتركا) يتأمل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الرد على الاول وقال بعضهم قوله لان المال الخ رد لعلة القول الاول أى لان الثابت فى مال بيت المال اختصاص لا اشتراك بالملك حتى يمتنع أخذ شئ منه والحاصل أنهم لا يملكون أموال بيت المال مادامت فى بيت المال فليست كالاموال المملوكة على وجه الاشتراك وقال شيخنا العشماوى ليس مشتركا الخ أى ليس الاشتراك فيه كالاشتراك بين المذكورين لان ذلك ملك لهم الخ بخلاف مال بيت المال فانه ليس مملوكا للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من الغنيمة والميراث أى لكونهما من قبيل المشترك وقوله حتى لو ماتوا تفريع على كونه ملكا والضمير فى ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا أى مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيأ أى لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق (قوله وسهم لذوى القربى) أى بشرط الاسلام ويعم الامام جميع أفرادهم ان وفى المال والا قدم الاحوج وكذا يقال فى بقية الاقسام (قوله بنو هاشم) بدل من الآل أى ذكورهم واناثهم ففى كلامه تغليب الذكور على الاناث

لاقتسارهم صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول أشقاء ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الآباء أما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكرا أو خنثى أو انثى لا اب له أما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام (٢٢٤) وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا ✽ (تنبيه) ✽ كان الاولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لان أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال أخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل كما سيأتي ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاما لان ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى ✽ (فائدة) ✽ يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه ويشترط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره أو مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه بمال أبيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفره واحدا كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق ويشترط في اعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية ✽ (تتمة) ✽ يجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي واذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لا يعطيه من فقر أو مسكنة وقضية كلام الماوردي أنه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر فيعطى

والاشراف الآن من بني هاشم لان جدهم سيدنا علي هاشمي (قوله لاقتسارهم) وقال بعض وبنو المطلب وبنو هاشم واحد وشملهم أصابعه (قوله كالارث) أي في التفضيل لا في غيره كجميع للانهم يعطى الجد مع الاب وابن الابن مع الابن والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع الجد اه شيخنا (قوله ويندرج) أي بعد أن يراد لا أب له معروف شرعا بأن لم يكن أب أصلا أو كان له أب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني أو ليس معروفا كاللقيط (قوله ولا يسمون أيتاما) كان الاولى حذفه لانه مناقض لاول الكلام ولان ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا يوصف باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض أيضا لاول الكلام فكان الاولى الاقتصار على صدر العبارة قال ق ل قال شيخنا ولا يرجع على نحو اللقيط بما أخذه اذا عرف أبوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له أب اه وقوله وفي شرح الخ هو المعتمد وعبارة البرماوي فلو ظهر للقيط أو المنفي أب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد (قوله وفي الطير من فقد أباه وأمه) فيه بذلك لان من فقدهما من الآدميين فهو لطيم قال في المصباح فان ماتت الابوان فالصغير لطيم (قوله به) أي بالشرط (قوله ولان اغتناءه الخ) فيه ان هذا اذا اغتنى بمال أبيه بأن كان حيا لا يقال له يتيم والكلام في اليتيم الا أن يقال الضمير في اغتناءه للصغير المفهوم من اليتيم أي لان اغتناء الصغير بمال أبيه اذا منع استحقاقه من الفيء فاغتناؤه الخ وقال بعضهم ولان اغتناءه أي لو كان له أب اذ الفرض أنه الآن يتيم (قوله وسهم لابن السبيل) أي المسلم الفقير والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيعم وانما أفرد لان السفر شأنه الوحدة ويجب أن يعم بالاعطاء آحاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين آحاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة اه سم مع زيادة (قوله من محل الزكاة) الاولى أن يقول من محل قسم الفيئة لان الكلام فيها (قوله الحاجة) وحينئذ فالشروط ثلاثة الفقر والاسلام واباحة السفر (قوله غير الصدقة) الاولى غير الفيئة (قوله واذا وجد في واحد منهم) أي من الاصناف (قوله وصف لازم) أي ليس قريب الزوال والا فهو يزول بالبلوغ اه شيخنا (قوله زائلة) أي قريبة الزوال (قوله واعترض) أي كلام الماوردي بأن اليتم لا يعطيه من فقر أو مسكنة أي فلا يقال اجتمع في واحد يتم ومسكنة لان المسكنة شرط في اليتيم أي فهما مجتمعان دائما ويجاب بأن مراده أنه لا ينظر الى المسكنة الا اذا كانت منفردة عن اليتم فاذا اجتمعا لم ينظر في أصل الاعطاء الا الى اليتم وهذا كاف في الجواب والمعترض هو الاذرعي وعبارة م ر قال الاذرعي وهو ساقط لان اليتم الخ ويجاب عن الاعتراض بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين (قوله لكن ذكر الرافعي) معتمد (قوله انه يأخذ بهما)

فيعطى بالغزو من الاخماس الاربعة وبالقرابة من خمس الخمس (قوله والفرق بين الغزو والمسكنة) حيث لا يأخذ بها واذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وان اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذى القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان الاولى ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوى القربى ثم يفرق ما لخ الا أنه يعلم ذلك من الفرق فالحاصل أنه اذا اجتمع صفتان فان كانت احداهما الغزو والاخرى ذوى القربى أخذ بهما وأما اذا لم تكن احدى الصفتين هى الغزو فانه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع أنه يزول بالبلوغ ان زواله غير ممكن قبل البلوغ بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغنى (قوله مدعى المسكنة والفقر) صوابه كما فى الروض والسفر ليدخل ابن السبيل كذا قيل وأنت خبير بأن عدم شموله لما ذكر لا يقتضى أن ما عبر به خطأ فكان المناسب فى التعبير أن يقال لو عبر بالسفر لكان أولى ليشمل الخ تأمل (قوله بلا بينة) عبارة م ر بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعى تلف مال أو عيالا فالقياس تكليف البينة

(فصل فى قسم الفىء)

ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لان كلا يتعلق بالامام ولاشتراكهما فى مصرف خمس الخمس والفىء مصدر فاء اذا رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو المفعول والمشهور تغاير الفىء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفىء يشمل الغنيمة دون العكس فيكون أخص فكل فىء غنيمة ولا عكس (قوله من كفار) أطلق هنا فشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة (قوله بلا قتال) أى لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما أخذ سرقة أو اختلاسا أو لقطة من دار الحربيين ويراد قيدا آخر أى بغير صورة عقد ليخرج الهدية فى غير حالة القتال فانها ملك المهدى اليه لا غنيمة ولا فىء (قوله ورجالة) جمع راجل أى ماش ويجمع أيضا على رجل كصحب وصاحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل المرأة (قوله وعشر تجارة) المراد به ما شرط عليهم وان كان أكثر من العشر (قوله شرطت عليهم) الضمير فى شرطت راجع للعشر لانه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وفى نسخة شرط وهى ظاهرة (قوله على اسم الجزية) أى بأن صولحوا على أن الارض لهم حتى يكون الخراج على اسم الجزية وأما ان صولحوا على أن الارض لنا فيكون الخراج لا يكفى عن الجزية لانا نستحقه بدون عقد الجزية وعبارة م ر فى شرحه وخراج ضرب على حكمها أى الجزية كذا قيل بعض الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو فى حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه لانه وان كان أجرة فهذا الفىء صادق عليه أى قبل اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار أما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فليس فيأ كما هو ظاهر اه مع زيادة فكان الاولى حذف قوله على اسم الجزية (قوله ولو لغير خوف) أى سواء كان لخوف أو لا أما عدم الخوف فظاهر وكذا الخوف ان كان من غيرنا أو منا فى غير حالة القتال والا كان غنيمة (قوله ومن قتل الخ) على حذف مضاف أى وتركة من قتل الخ وكذا فيما بعده وعبارة المنهج وشرحه الفىء مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاضل

والفرق بين الغزو والمسكنة أن الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن تقدم من الاصناف أعطى الباقون نصيبه كما فى الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعى المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعى اليتم ولا مدعى القرابة الا ببينة

(فصل) فى قسم الفىء)

وهو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف أى اسراع خيل ولا سير ركاب أى ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فحفظ ومن الفىء جزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم وخراج ضرب على اسم الجزية وما جلوا أى تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز ثم شرع فى قسمته بقوله (ويقسم مال الفىء) وما الحق به من الاختصاصات (على خمس)

لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية (يصرف خمسه) وجوبا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية فأطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا (٢٣٦) الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضا في الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته (للمقاتلة) أي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (في مصالح المسلمين) بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة *(تتمة)* يجب على الامام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة حاله في مروأته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو ارث أو نحوه كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة أن الفقيه او المعيد أو المدرس اذا مات تعطى زوجته وأولاده (قوله

عن وارث له غيرها ز اه ولعل عبارة المؤلف فيها سقط وأصلها وتركه من قتل الخ كما علمت (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية تدل على أن الفيء يخمس ويصرف بتمامه لمن يصرف اليه خمس الغنيمة وهو غير مراد المتن بقوله ويقسم مال الفيء على خمس الخ فان المراد هنا ما مر في الغنيمة ويجاب بأن الاستدلال بالآية بعد حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة فيكون المعنى فخمسه لله وللرسول فصح الاستدلال كما قرره شيخنا (قوله خلافا للائمة) حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى المرتزقة منه شئ وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا (قوله بل جميعه لمصالح المسلمين) أي ولا آله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية وما لم يذكر من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين ومقتضى كلام الشيخ عبد الباقي على متن الشيخ خليل أنه لا يعطى من آله صلى الله عليه وسلم الا المحتاج فانه سوى بينه وبين غيره في الاحتياج وأن المحتاج يعطى كفاية سنة اه (قوله ودليلنا) وفي نسخة لنا أي يدل لنا (قوله فأطلق ههنا) أي في الفيء أي لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال ما أفاء الله على رسوله الخ فاقتضى أن جميع الفيء يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنيمة القسمة على تلك الاصناف بالخمس حيث قال فان لله خمسه الخ فحملنا المطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة (قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه) أي يجوز له ذلك لكنه لم يأخذه لنفسه وانما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه أي مصالح نفسه ويصرف الاربعة أخماس في مصالح المسلمين قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته بعد نسخ تعلقها به الفيء في آخر حياته والتخميس انما وقع بعد موته فقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها (قوله كما مر) أي كما مر نظيره في الغنيمة وهو راجع لقوله ولكل من الاربعة اه شيخنا (قوله أربعة أخماسها) أي الخمسة وفي نسخة أخماسه اي الفيء (قوله في مصالح المسلمين) كذا في النسخ التي شرح عليها الغزي وفي مصالح المسلمين بالواو وقال وأشار به المصنف الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح اه فكان الاولى أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد التتمة ويأتي معها بالواو ثم رأيت في بعض النسخ وفي مصالح بالواو وعلى كل حال لم يبين الشارح المراد منها تأمل (قوله وتعطى زوجته وأولاده) أي بشرط اسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها الباقون فلو أسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اه مر (قوله في حياته) متعلق بتلزمه (قوله حتى تنكح) فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها اشرح مر (قوله حتى يستقلوا) أو يستغنوا ولو قبل بلوغهم (قوله من هذه المسئلة) أي مسئلة جواز أخذ أولاد المرتزق وزوجاته من مال المصالح (قوله أو المعيد) أي معيد الدرس للطلبة بعد قراءة الشيخ

(قوله عما) أى وقف كان يأخذه أى من الموقوف عليه بأن كان موقوفا على جهة عامة كالعلماء (قوله وفرق بعضهم بينهما) أى بين أخذ أولاد المرتزق من مال المصالح وعدم جواز أخذ أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم (قوله من مال المصالح) أى من الفئ • وقوله وهذا أى الفرق هو الظاهر معتمد وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج الى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج الى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد من الفئ •

•(فصل فى الجزية)•

ذكرها عقب الجهاد لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها فى قوله حتى يعطوا الجزية وليست فى مقابلة تقريرهم على الكفر جزما بل فيها نوع اذلال لهم واختلفت الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم فى دارنا وقال الامام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذب عنه ويجعل الجزية فى مقابلته وهى مغياة بنزول عيسى عليه السلام لما فى الحديث الصحيح انه ينزل حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية قال فى الفتح والمعنى أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال وانما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى مال فان المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ويستبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة قال العلماء الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الارض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا أمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول أوجه وفى عيسى عليه السلام ألغز ابن السبكى فى قوله

مَن باتفاق جميع الخلق أفضلُ مِن • شيخ الانام أبى بكر ومن عمرِ

ومن علىٍّ ومن عثمانَ وهو فتى • من أمة المصطفى المختار من مضرِ

وقال ج وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى عليه السلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا أى كونها مغياة بنزول عيسى لانه ينزل حاكما به أى بشرعنا متلقيا له من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا يخطئ اه ج مرحومى (قوله تطلق على العقد) أى شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به أى لغة وشرعا (قوله لكفنا عنهم) أى والتزامهم أحكامنا لان المجازاة مفاعلة من الجانبين أى جانبنا وجانبهم (قوله بمعنى القضاء) أى الاداء لانهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم بها أو القضاء بمعنى الاغناء لان فيها اغناء لنا عن المحاربة (قوله من مجوس هجر) أى هجر البحرين والبحرين اسم لاقليم (قوله سنوا بهم) أى اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أى طريقتهم وهو بضم السين وأخرجه الطبرانى

عما كان يأخذها قوم منهم ترغيبا فى العلم كالترغيب هنا فى الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بأن الاعطاء من الاموال العامة وهى أموال المصالح أقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع فى تلك التوسع فى هذه لانها مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم فى هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

•(فصل) فى الجزية•

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى

بقولنا سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته وفي رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع من الرهبان فأعطاهم مالا وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته أى غير التوأمين فالذكر من بطن يتزوج بالاتى من بطن أخرى فأطاعوه وقتل من خالف وفي رواية فوضع الاخدود لمن خالفه فرماه فيه فأسرى على كتابهم فرفع لما بدلوه وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ فهذه حجة من قال كان لهم كتاب وقوله سنوا بهم الخ أى في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وأكل ذبيحتهم فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبيحتهم واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع وجمعها جزى بكسر الجيم كقربة وقرب اه والحاصل أن العقود التي تفيدهم الامان ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان اه م د على التحرير

(قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران اه ح ل (قوله والمعنى في ذلك) أى في مشروعية الجزية (قوله وربما يحملهم ذلك على الاسلام) أى بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة (قوله بالتزامها) أى ولو قبل الاعطاء فتكف عنهم اذا التزموها وان تأخر اعطاؤهم لها (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده يسمى ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اه (قوله وأركانها) أى الجزية بمعنى العقد كما هو ظاهر (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله في الصيغة) فيه اظهار في محل الاضمار (قوله وهى الركن الاول) فيه نظر لانها الركن الخامس في كلامه وان كان يجوز أن تكون أولا اذا بدئ بها (قوله في شرطها) فيه أن ما شرط هنا لم يتقدم في شرطها في البيع ويجاب بأن في بمعنى من وقوله ما مر على حذف مضاف أى نظير ما مر أى وشرط في الصيغة نظير ما مر من شرطها في البيع (قوله ايجابا) منصوب بخبر التكون محذوفا أى تكون ايجابا وقبولا ولا حاجة الى ذلك بل قوله أقررتكم الخ خبر وايجابا حال وكذا يقال فيما بعده وهذا أجلى بخلاف الاول اذ لا فائدة فيه لان من المعلوم أن الصيغة ايجاب وقبول مع ما فيه أيضا من التقدير (قوله بدارنا) أى غير الحجاز كما يأتى لكن لا يشترط التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان وعبارة المنهاج مع شرح م ر صورة عقدها مع الذكور أن يقول لهم أو نائبه أقركم أو أقررتكم كما في المحرر لان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأنه يأتى للانشاء كأشهد ولا ينافيه ما مر في الضمان أن أؤدى المال أو أحضر الشخص لا يكون ضمانا ولا كفالة وما في الاقرار ان أقر بكذا اقرار لانه وعد لان شدة نظرهم في هذا الباب بلحقن الدماء اقتضى عدم النظر لاحتمالهم الوعد عملا بالمشهور أنه للحال أو لهما أى الحال والاستقبال اه بحروفه (قوله مثلا) أى أو بداركم كما في م ر فيريد بذلك أنه لا تشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت كما قاله سم (قوله لحكمنا) مفرد مضاف فيعم والمراد لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه كما قاله في شرح

ومن أهل نجران كما رواه أبو داود
والمعنى في ذلك أنها أخذناها معونة لنا
وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية
بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا
وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهى
الركن الأول ما مر في شرطها في البيع
والصيغة إيجابا كأقررتكم أو أذنت
في إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا

وقبولا فحو قبلنا ورضينا وشرط فى العاقد كونه اماما يعقد بنفسه أو نائبه ثم شرع المصنف فى شروط المعقود له وهو الركن الثانى بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الاولى (البلوغ و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبى ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان الجنون متقطعا ولو بعد عقد الجزية فان أطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربى دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لانا لا نأخذ منه شيأ لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه لاصل أهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى أن قال من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب

المنهج وظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به اى تحريم متعلقه وعبارة الزركشى عن الرافعى وحكى الامام عن العراقيين أن المراد أنهم اذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجرى عليهم حكم الشرع ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كشرب الشراب فلا يقام عليهم فى الاصح وان رضوا بحكمنا اه (قوله وقبولا) أى من كل من المخاطبين كما فى م ر قال فى شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أى من الناطق قال قبل على الجلال واذا فسد العقد من الامام او نائبه لزم الكافر أقلها لمدة اقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما اذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شئ عليه (قوله وشرائط وجوب) الاولى حذف وجوب ويقول وشرائط صحة ضرب الجزية كما يدل عليه قول الشارح الآتى فلا يصح عقدها الخ وقوله ضرب أى عقد (قوله ولا من وليهما) من بمعنى مع ليناسب ما قبله اى ولا مع وليهما أى لهما الا له (قوله ولا جزية عليهما) أى ولو عقدت لهما وهذا فى معنى التعليل أى اذ لا جزية الخ (قوله ولو بعد الخ) أى ولو كان الجنون بعد عقد الجزية (قوله كيوم ويوم) هكذا فى خط المؤلف وفى نسخة ويومين (قوله فالاصح تلفيق الخ) عبارة م ر فالاصح تلفيق الافاقة ان أمكن فاذا بلغت أيام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون فى الجميع كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة وطرأ الجنون أثناء الحول كطرو الموت اه والحاصل أنه ان أطبق جنونه أو قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزمه الجزية والا لزمته اى فان قوبلت بأجرة أخذ منه بقسطها (قوله ولا جزية) أى اذ لا جزية عليها فالواو للتعليل (قوله وهو خطاب للذكور) اللام بمعنى فى أى خطاب للمؤمنين فى حق الذكور من الكفار لان قوله لا يؤمنون وقوله وهم صاغرون خاصان بالذكور (قوله الاجناد) أى الجيوش جمع جند (قوله وقد عقدت له الجزية) أى وقع العقد على الاوصاف كأن يقول على الغنى كذا وعلى المتوسط كذا فاندفع ما يقال كيف تعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته وصورها بعضهم بما اذا عقدت له حال خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد عملا بما فى نفس الامر سم بالمعنى فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقودا له فلو لم تعقد له الجزية فلا شئ عليه كحربى لم يعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها كما فى ع ش على م ر (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) أى وان كان دفعها فى زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة ح ل فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها فهى هبة لا تلزم الا بالقبض كما فى شرح الروض وقال شيخنا العزيزى ان المراد أنها هبة بالمعنى العام الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول ونحو ذلك ولا تؤخذ من غير المتضح وان عقدت له كما قاله قل (قوله لم يعلم دخولهم) أى دخول أول آبائهم أى أول جد ينسبون اليه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك فى ذلك هذا ان كان اسرائيليا وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك والفرق بينهما أن الاسرائيلى أشرف من غيره (قوله لاصل أهل الكتاب) أى لوجود أصل لاهل الكتاب وذلك الاصل هو الكتاب فكأنه قال لوجود الكتاب فاضافة أصل لاهل الكتاب على معنى اللام وهذا تعليل لضرب الجزية لاهل الكتاب اه (قوله كالمجوس)

النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم

وكذا تعقد لاولاد من تهود أو تنصر قبل
ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان
الاصل في الميتات والابضاع التحريم
وتعقد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده
أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك
الدين قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن
الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة
في نصارى العرب وأما الصابئة
والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم
يخالفوهم في أصول دينهم والا فلا تعقد
لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم
وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى أنزل عليهم صحفا
قال صحف ابراهيم وموسى وقال
وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص
عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى
من الذين أوتوا الكتاب ومن أحد
أبويه كتابي والآخر وثني تغليبا لحقن
الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا
وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي
ناطق وان الكواكب السبعة آلهة
فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم
يبذل الجزية ألحق بمأمنه وان بذلها
عقدت له والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير
لانها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن
كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة
الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن
الثالث وهو المال بقوله (وأقل الجزية
دينار في كل حول) عن كل واحد لما
رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن

فانه قيل انه أرسل اليهم نبي يقال له زَرَادُشْت وكان له كتاب فبدلوه ورفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتابا باقيا وليس كذلك وزرادشت بفتح الزاي فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة معجمة فتاء مثناة فوق (قوله وكذا تعقد الخ) هذا داخل في قوله أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب لكن أتى به توطئة لما بعده (قوله ولا تحل ذبيحتهم) راجع للمجوس أي ان المجوس تعقد لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل (قوله في الميتات) جمع ميت (قوله لمن شككنا) أي لاولاد من شككنا في وقت تهودهما وتنصره أي لم يعلم هل كان قبل النسخ أو بعده أما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ثم يجوز عقد الامان لهم لان باب الامان أوسع من باب الجزية (قوله وبذلك) أي بصحة عقدها لهم (قوله وأما الصابئة) الصابئة طائفة من النصارى نسبة الى صابي عم نوح والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل وهو الذي صنعه (قوله في أصول دينهم) وهي موسى والتوراة وعيسى والانجيل وان خالفوهم في الفروع فأصل دين كل أمة نبيها وكتابها (قوله لو أشكل أمرهم) أي لم نعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أولا (قوله بصحف ابراهيم) وهي عشرة وصحف شيث بالشاء المثلثة خمسون وكذا المعقد لمتمسك بصحف ادريس وهي عشرة وسكت عن صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة (قوله ومن أحد أبويه كتابي) أي سواء اختار دين الكتابي أولم يختر شيأ أما اذا اختار دين الوثني فلا تعقد له (قوله وتحرم ذبيحته) أي من ذكر من أحد أبويه كتابي والآخر وثني ومثله زاعم التمسك بصحف ابراهيم أو صحف شيث أو الزبور اه شيخنا (قوله ولو بلغ ابن ذمي) أي وصورة المسئلة أنه عقد على الاوصاف وأما ان كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وانما كان يلحق المأمن لانه كان معصوما تبعا لابيه ومثل البلوغ الافاقة من الجنون فهو كذلك في التفصيل المتقدم (قوله وان بذلها) أي امتثل بذلها بأن التزمها (قوله والمذهب وجوبها) محل الخلاف اذا عقد على الاوصاف أما ان عقد على الاشخاص فواجبة جزما (قوله وراهب) أي عابد (قوله في الركن الثالث) تقدم أنه الرابع (قوله وأقل الجزية دينار) ظاهره يقتضي أنه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويحمل على ما اذا كانت المماكسة مسنونة بأن احتمل أن يجيبوه في دعوى التوسط أو الغنى وأن لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر وأما اذا كانت المماكسة واجبة بان علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنى أو التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر لانه متى أمكن العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وان علم عدم اجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وان ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه الا بعقد كهبة كما في ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر والمراد بالدينار المثقال الشرعي وهو يساوي الآن قرشين وتسعين نصف فضة أو أكثر وهذا بالنظر لما كان والدينار

المتعامل

المتعامل به الآن ينقص زنته عن المثقال الشرعي وربما والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت (قوله أن يأخذ من كل حالم) أي محتلم قال ابن الاثير أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أولا اه قال في الايعاب وأول بذلك ليشمل من بلغ بالسن وان لم يمنِ وأما البلوغ بالاحتلام فلا يكفي فيه امكانه بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار الى دفعه بقوله وجرى عليه حكم الرجال (قوله أو عدله) بفتح العين وكسرها م ر أي بدله واقتصر ق ل على الفتح (قوله من المعافر) قيل هو مفرد على صورة الجمع كضاجر وبلادر وقيل جمع معفر كقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من ينسجها من هؤلاء واذا كان كذلك فكان حقه أن يقول أو عدله من المعافرية نسبة لمعافر وعبارة اج من المغافر بالغين المعجمة وبالمهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد اه ابن شرف على التحرير اه (قوله ان أقلها دينار) أي فلا تنعقد الا به (قوله عن المذهب) كذا في شرح الروض وهو اسم كتاب والذي بخط المؤلف عن المهذب والصواب الاول (قوله وقضية كلام المصنف) أي قوله في كل حول لانه لا يقال له حول الا بتمامه (قوله تجب بالعقد) معتمد (قوله لم تسقط) بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره (قوله ويندب للامام مماكسة الكافر) أي غير الفقير والمماكسة طلب زيادة على الدينار ومحل ذلك اذا لم يعلم ولم يظن اجابتهم بالاكثر من دينار ولا عدمها فان علم أو ظن اجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة كما في شرح م ر ويؤخذ من كلام الشارح بعد اه وعبارة م ر في شرحه ويستحب للامام عند قوتنا أخذا مما مر مماكسة أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم أن أقلها دينار حتى يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك أي بأربعة في الغني ودينارين في المتوسط بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن اجابتهم عليها وجبت عليه الا لمصلحة والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للامام ونائبه مماكستهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر ومن كل غني كذلك أربعة من الدنانير اه بحروفه (قوله وعلى هذا يؤخذ الخ) المناسب لقوله الآتي هذا بالنسبة الى ابتداء العقد أن يقول وعلى هذا يعقد للمتوسط الخ (قوله من المتوسط) المراد بالمتوسط وبالموسر ما في العاقلة ز ي وهو أن يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق ربع دينار اه وهذا أعني ما قاله ز ي هو المقرر عن المشايخ وان كان في شرح م ر خلافه وهو أنه غني النفقة ونقل الاول عن م ر في غير شرحه وهو المعتمد وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي المسابقة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب اه قال الشيخ س ل والقول قول

أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن * (تنبيه) * ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان أقلها دينار وعليه اذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة وبحل كون أقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر مذهبه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبني عليهما اذا مات في أثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالمقدم لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (م) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينار

مدعى التوسط والفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافهما أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم
حضر وقال أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام اه (قوله استحبابا)
راجع للمتوسط والغني فقط (قوله فان أمكنه أن يعقد الخ) أي بأن علم أو ظن اجابتهم
لا كثر من دينار (قوله هذا) أي ندب المماكسة وهذا اذا عقد على الاشخاص أما اذا عقد
على الاوصاف فالمماكسة عند العقد والاخذ معا والحاصل أن الامام تارة يعقد على
الاشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير اعقد لي بدينار فيقول
الامام له أنت غني أو متوسط مثلا فيماكسه حتى يعقد له بدينارين ان اتفقا على التوسط أو
بأربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشئ لزم وسواء استمر الكافر على الحالة التي عقد عليها أم لا
لان العبرة بما اتفقا عليه ثم هذه المماكسة ان كانت سنة جاز تركها وتصديق الكافر في
دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الاربعة
أو الدينارين لم يصح وأما اذا عقد على الاوصاف فيجوز له أن يماكس عند العقد بأن يقول
الامام جعلت على الغني من أهل تلك الجهة أربعة دنانير والمتوسط دينارين فيقولون له الجهة
المذكورة كلها فقراء اجعل عليها دينارا ويجوز له أيضا أن يماكس عند الاخذ بأن يدفع له
الكافر دينارا ويقول أنا من الفقراء فيقول له أنت من الاغنياء مثلا وفي الحالتين أي
المماكسة عند العقد وعند الاخذ ان كانت سنة جاز تركها ويصدق في الاول بدينار وعند
الاخذ يتركها ويأخذ دينارا أيضا وان كانت واجبة فلا يجوز له تركها والعقد بدينار
ولا تركها عند الاخذ أخذ دينار (قوله كانوا ناقضين العهد) فاذا عادوا وطلبوا عقدها بدينار
أجابهم (قوله ولو أسلم ذمي) ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضا لكن الامام أو نائبه
يضارب مع الغرماء بقدر الجزية اه قال الشيخ م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه
أو سفه ليس في محله اه وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له
ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها وحينئذ يجب القسط لانه
يقتضي أنه يسقط الباقي مع انه لا يسقط كما في شرح م ر وعبارة شرح م ر أو أسلم أو جن
أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى واجب في ماله أو تركته كالاجرة والقول في وقت اسلامه
قوله بيمينه اذا حضر وادعاه فلو لم يذكر الحجر بسفه فان عقد رشيد بأكثر ثم حجر عليه أثناء الحول
اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر (قوله أو مات)
أو جن ولا تبطل بالجنون والاغماء لانها لازمة من الجانبين اه عزيزي (قوله بعد سنين)
راجع للثلاثة اه (قوله وله وارث مستغرق) يرجع لمات فقط فان كان غير مستغرق أخذ من
نصيبه قسطه كأن خلف بنتا فتدفع نصف الجزية م ر في شرحه (قوله أخذت جزيتهن) أي
السنين (قوله أو مات في خلال) أي أثناء (قوله فقسط) بناء على وجوبها بالعقد وهو المعتمد
(قوله ويجوز أن يشترط عليهم الخ) كلام مجمل حاصله أنه ان احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة
وأن لا يوافقوه كان شرطها سنة وان علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم
كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والا حرم شرط الضيافة وينبغي اعتبار
قبولهم كقبول الجزية اه م ر سم على حج (قوله الضيافة) ولو صولحوا على ترك الضيافة

(استحبابا) اقتداء بعمر رضي الله تعالى
عنه كما رواه البيهقي ولان الامام
متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم
فان أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن
يعقد بدونه الا لمصلحة * (تنبيه) * هذا
بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد
العقد على شئ فلا يجوز أخذ شئ زائد
عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله
الزركشي عن نص الام ولو عقدت
الجزية للكفار بأكثر من دينار ثم علموا
بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه
كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم
الغبن فان أبوا بذل الزائد بعد العقد
كانوا ناقضين العهد كما لو امتنعوا من
أداء أصل الجزية ولو أسلم ذمي أو نبذ
العهد أو مات بعد سنين وله وارث
مستغرق أخذت جزيتهن منه في الاولين
ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق
الورثة كالخراج وسائر الديون أما اذا
لم يخلف وارثا فتركته فئ أو أسلم أو نبذ
العهد أو مات في خلال سنة فقسط لما
مضى كالاجرة (ويجوز) كما هو قضية
كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه
يسن للامام (أن يشترط) بنفسه
أو نائبه (عليهم) أي على غير فقير من
غني أو متوسط في العقد برضاهم
(الضيافة)

بحال فهو لاهل الفىء لا للطارقين اه م ر (قوله من يمر بهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره قال وعبارة شرح م ر وان كان المار غنيا مجاهدا ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص اه قال ع ش عليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق فى جنبهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شىء عباب وقال م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف اه وعبارة ق ل على الجلال ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل الضيافة الا ان شرط عدد مثلا فى يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد اه (قوله منا) أى من المسلمين وهو قيد للندب لا للجواز ويجوز شرط ضيافة من يمر عليهم من الذميين ويحمل اطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا ببلادهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم اه ق ل (قوله أى فاضلا) المناسب أن يقول فاضلة أى زائدة لانه حال من الضيافة وهى مؤنثة والحال وصف لصاحبها (قوله ويجعل ذلك ثلاثة أيام) أى غير يومى الدخول والخروج اه ع ش على م ر والزيادة عليها خلاف المستحب كما فى ح ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون اه (قوله ويذكر عدد ضيفان) أى يشترط ذلك ح ل وعبارة ع ش على م ر ويذكر أى وجوبا اه وعليه فيقرأ لفظ يذكر بالرفع (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم كما ضبطه شيخ الاسلام فى شرح الروض قال فى المختار الراجل ضد الفارس والجمع رجل كصاحب وصحب ورجالة ورجال بتشديد الجيم فيهما اه فقوله رجلا أى مشاة وقوله وخيلا أى فرسانا (قوله وتضيفون فى كل سنة) هذا مثال لقوله أو على المجموع ومثال قوله على كل منهم كأن يقول أقررتكم على أن على الغنى أربعة دنانير وعليه ضيافة عشرة أنفس مثلا فى كل يوم من المشاة كذا والركبان كذا اه زى (قوله ويذكر منزلهم) ويشرط عليهم رفع بابه ليدخل الفارس راكبا مثلا ق ل (قوله وجنس طعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما فى كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء اه ق ل (قوله ولم يعين) أى الامام أو نائبه (قوله فى ذلك) أى الضيافة (قوله أيلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصرى وهى المراد من القرية فى قوله تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآية وهذا هو المشهور وقيل بلدة بالشأم على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر وأما ايلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اه ق ل (قوله على ثلثمائة دينار) يقتضى أنهم فقراء وشرط الضيافة يقتضى عدم الفقر الا أن يقال انهم فى نفس الامر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم الا بدينار (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر (قوله والركن الرابع) تقدم أنه الاول (قوله فلا يصح عقدها من غيره) ولا شىء على المعقود له وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو سم وشرح م ر (قوله لا يغتال) أى لا يخدع ويقتل ويصح قراءته بالبناء للفاعل أى الامام لا يغتال المعقود له من جهة الآحاد (قوله بل يبلغ مأمنه) أى محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب (قوله وعليه) أى الامام اجابتهم أى أهل الكتاب لعقد الجزية (قوله وأمن) أى

أى ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير فانها تتكرر فلا تتيسر له (فضلا) أى فاضلا (عن مقدار الجزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفون فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل فى ذلك ما روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد بنفسه أو بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وأمن

مكرهم وقوله اذا لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم الخ فهو بيان لامن المكر فالاولى أن يقول الشارح بأن لم يخف الخ (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لانّ المكيدة هي الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اه ز ى والظاهر أن يقال انه من عطف الخاص على العام وفي كلام بعضهم انّ الغائلة الاذى الظاهر والمكيدة الاذى الخفي وعليه فالعطف مغاير (قوله شرّهم) المناسب شرّه وعبارة غيره يخاف شرّه وهي أظهر والجاسوس صاحب سرّ الشرّ والناموس صاحب سرّ الخير والجلسوس هو الذي يتجسس الاماكن المخوفة (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظنّ الضرر للمسلمين سم (قوله في ذلك) أي في أنّ السلطان عليه الاجابة (قوله فان هم) هم فاعل لفعل محذوف تقديره فان أبوا فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وانما كانت فاعلا لانّ أدوات الشرط لا يليها الا الافعال ونظير ذلك اذا السماء انشقت فانّ السماء فاعل لفعل محذوف تقديره اذا انشقت السماء انشقت وتكون الجملة الثانية بدلا من الاولى أو تأكيدا لها تأكيدا لفظيا (قوله فلا يجب تقريره بها) بل لا يجوز لانّ الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور وعقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير القتل اه م د (قوله المكان الخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان أو مؤمنا ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالاذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام ثالثها سائر بلاد الاسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا الا لحاجة واذن مسلم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اه من التفسير للشارح رحمه الله تعالى (قوله فيمنع كافر) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول فلو أقرّهم في الحجاز لم يصح (قوله الحجاز) من الحجز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشأم واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة وهذه أولى قيل وهو مقابل لارض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري الى سدوم أقصى مدينة عدن الى ريف العراق وعرضه من جدة الى الشأم ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما يسمى حجازا لما مر رحماني وقوله فيمنع كافر اقامة الحجاز أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم فيها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه لانّ ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا وان ردّ بأنّ هذا ليس من ذلك أي من القاعدة المذكورة لانه لا يجر الى الاستعمال ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبرّ ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد شرح م ر (قوله واليمامة) وهي بلد مسيلمة الكذاب وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام وسار اليها أعداؤها وجعلوا الاشجار على ظهور الابل فرأتهم من مسافة ثلاثة أيام فقالت لقومها أرى بساتين سائرة على وجه الارض فهزؤا بها وقالوا فسد نظرها البساتين تسير على وجه الارض فاشعروا حتى هجموا عليهم اليمامة فقتلوهم وأخذوا الزرقاء فقتلوها وقلعوا أعينها

اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرّهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله التقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة

قرأوا عروقهامن داخل قد امتلأت بالكحل اهـ عبد البر قال المعرى

سبحان من قسم الحظوظ * فلا عتاب ولا ملامة
أعمى وأعشى ثم ذو * بصر وزرقاء اليمامة اهـ

(قوله وطرق الثلاثة) أى المتصلة بين هذه الثلاثة بعضها البعض لا مطلق الطرق اج (قوله وقراها) أى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع م ر وقوله كالطائف هو تمثيل لقرى الثلاث لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل واحدة قرى ع ش على م ر (قوله لمكة) أى قريبة لمكة (قوله الالمصلحة) أوضرورة م ر (قوله من متاعها) أى التجارة أى أومن ثمنه شوبرى وفى الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال فى شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره اه سم على ج (قوله كالعشر) هذا أصل منشأ المكس المحرم وقد عم هذا البلاء حتى على فقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس اه ق ل بزيادة وقوله كالعشر أى أونصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة الا مرة واحدة أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة تقريرشيخنا الطبلاوى وصمم عليه سم و ع ش وعبارته على م ر قوله ولا يؤخذ فى السنة الا مرة ظاهره وان تكرر الدخول وعليه فلو تعدد الاصناف التى يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم فى المرة الاولى دون ما عداها أو من الصنف الذى يختاره أو كيف الحال فليراجع ولو قيل بالاخذ من كل صنف يأتون به وان تكرر دخولهم به فى كل مرة لم يكن بعيدا لانه فى مقابلة تمكينهم من دخولهم وهو موجود فى كل مرة اه وفى سم على ج قوله ولا يؤخذ فى السنة الا مرة يجوز أن يؤخذ فى كل مرة ان شرط عليهم ذلك واتفقوا عليه اه م ر (قوله الا ثلاثة أيام) أى غير يومى الدخول والخروج لان الا كثر منها وهو أربعة أيام مدة الاقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج (قوله فان مرض فيه) أى فى الحجاز غير حرم مكة (قوله دفن فيه) أى غير حرم مكة كما يأتى (قوله ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطا بمسئلة الحربى قبله بل عام فى الحربى وغيره ويصح أن يكون محترز قوله غير حرم مكة قال زى وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال كما قال بعضهم

والحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه اهـ

(قوله ولو لمصلحة) اما لو دعت اليه ضرورة كان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى ولم يوجد من يأتى منه بناؤها الا الكافر فينبغى جوازه بقدر الضرورة ولا ينافى هذا ما يأتى من قوله ولو دعت اليه ضرورة لا مكان حمل ما يأتى على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل

وطرق الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر والمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام أخرج منه وعزر ان كان
عالما بالتحريم ولا يأذن له فى دخوله
الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة كأداء رسالة
وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها
كبير حاجة لم يأذن له الا بشرط أخذ
شئ من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه
بعد الاذن له الا ثلاثة أيام فلو أقام
فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر
أى وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله
أو خيف منه موته ترك مراعاة
لاعظم الضررين فان مات فيه وشق
نقله منه دفن فيه للضرورة أما الحربى
لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى
وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من
الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله

ومعلوم أنّ الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه أو نائبه يسمعه فان مرض فيه أخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش وأخرج منه الى الحل لانّ بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حيا ولا يجرى هذا الحكم فى حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة (ويتضمن عقد الذمة) أى الجزية المشتملة على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقينى نص العقد يشمل الايجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الاول (أن يؤدوا الجزية عن يد) أى ذلة (وصغار) أى احتقار وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله فالحق الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكتفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأنّ هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل انّ النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (و) الثانى (ان تجرى عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر

من عدم فعلها خلل قوى اه ع ش على م ر ومراده بما يأتى أى فى شرح م ر (قوله ومعلوم أنّ الجلب) اى جلب الاشياء التى تباع انما تجلب الى البلد المناسب أن يقول انما يجلب الى الحرم لانّ هذا الكلام بيان لكون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكن البلد بعض الحرم ويمكن أن يقال الجلب للبلد يصدق بالجلب للحرم بتمامه لانها المقصودة والجلب بفتح اللام ويكون لقى المختار انه أى فعله من باب ضرب وطلب (قوله بكل حال) أى وان دعت اليه ضرورة كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فان كان رسولا خرج اليه الامام) عبارة ق ل على الجلال فان امتنع الا من أدائها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر رتبها أو اسمعها من يخبر الامام ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه محمولا فان تعذر رداى الطبيب أو وصف له مرضه وهو خارج ولو بذل الكافر على دخول الحرم مالا لم يجب اليه فان أجيب فالعقد فاسد فان وصل المقصد اخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى الا هذا لانه قد استوفى الغرض وليس لمثله أجرة فرجع الى المسمى اه عنانى مع زيادة والحاصل أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا اقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقا اه م د على التحرير (قوله فان مرض فيه) أى فى الحرم أى والصورة أنه تعدى ودخل (قوله نبش) ما لم يتفتت شرح التحرير وعبارة شرح المنهج ثم ان تهرى بعد دفنه ترك اه (قوله ولا يجرى هذا الحكم) لكن يسنّ جعله كحرم مكة كما فى م ر و ق ل (قوله ويتضمن) أى يقتضى ويستلزم فاندفع بذلك أنّ العقد انما يتضمن الاركان التى ترك به الشارح بكلام البلقينى على المتن ويحتمل انّ مراده ان عقد الذمة الذى يتضمن الاركان يستلزم هذه الاربعة من غير اعتراض اه اج (قوله أى الجزية) تفسير للذمة والمشتمل صفة للعقد واستدل على ذلك بقوله وقد قال البلقينى الخ وليس مراده بذكر كلام البلقينى الاعتراض على المتن لانّ البلقينى عبر بالاشتمال لا بالتضمن (قوله وقد قال البلقينى) أى فى تفسير العقد (قوله متضمنا) الاولى أن يقول مشتملا على غالب الاركان لانه عبر بالاشتمال لا بالتضمن (قوله لغالب الاركان) أى لانه لم يذكر المكان (قوله بما) أى بحكم لا يعتقده أى لا يعتقد حله وهو وجوب الجزية عليه والضيافة شيخنا (قوله ويضطر) عطف على لا يعتقد أى ويضطر الى احتماله بعد العقد وقيل انه معطوف على المنفى وهو يعتقده أى ولا يضطر الى احتماله قبل العقد فحصله بالعقد (قوله فتؤخذ) مفرع على تفسير الصغار بما ذكر (قوله وتفسيره) أى الصغار (قوله ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاى تثنية لهزمة والجمع لهازم وهل يحرم ضربه أو لا حرره ثم رأيت ق ل قال وهى حرام ان حصل بها ايذاء والا كرهت وقوله ويضرب الخ أى ضربة واحدة أو ضربتين خلاف فى ذلك كما قرره شيخنا (قوله مردود) خبر تفسيره (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها (قوله فى غير العبادات) أمّا فيها فلا يجرى عليهم أحكام الاسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمنع الزكاة وقوله فى المعاملات مرتبط بقوله حقوق الآدميين وقوله وغرامة المتلفات معطوف على المعاملات اه (قوله كشرب الخمر) يتأمل

يتأمل فيه فانه حرام عندهم أيضا الا انهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قرره شيخنا وأقول
كلام الشارح لا ينافي ذلك لانه نفي اعتقاد التحريم لا التحريم (قوله ونكاح المجوس) أي
المحارم كما في كلام غيره فيكون فيه حذف المفعول وعبارة شرح المنهج ونكاح مجوس محارم
(قوله وانما وجب التعرض لذلك) أي لاداء الجزية واجراء أحكام الاسلام عليهم ولم يتقدم
ذكر ذلك الا أن يقال معلوم من شارح أنه لا بد من ذكره في الصيغة (قوله والاستسلام) عطف
تفسير أو مرادف (قوله له) أي للمذكور من الجزية والانقياد لحكم الاسلام (قوله
وهذا في حق الرجل) أي محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود عليه أي
أما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة في حقهم الاربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من
الشارح فيه مسامحة لانه يقتضي أن المرأة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر على
المسلمين وتقر على ذلك مع انها تمنع منه (قوله فيكفي فيها) أي في عقد الذمة لها وقوله
الانقياد لحكم الاسلام أي التعرض للانقياد لحكم الاسلام فقط أي دون التعرض للجزية
لان الجزية لا تجب عليها ويتصور ذلك أي التعرض للانقياد لحكم الاسلام بأن تكون تابعة
لزوجها أو أبيها في عقد الجزية (قوله أن لا يذكروا الخ) انظر هل هذا الثالث داخل في الثاني
الظاهر نعم وعبارة م ر وأن لا يذكروا الله أو رسوله أو القرآن أو نبيا أو دين الاسلام أو نحوها
الا بالخير فان سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الاسلام أو أحدا من الانبياء أو نحوها جهرا
بما لا يدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم أو نسبته الى الزنا فان شرط انتقاض
عهدهم بذلك انتقض والا فلا أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وانه ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا اه بحروفه وقوله فان شرط انتقاض الخ ولو شرط عليه الانتقاض
بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه بمسلمة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لانه حربي
مقتول تحت يدنا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على
مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه س ل (قوله ولا شبهة لهم)
بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كأن استعان بهم البغاة وقالوا أي الكفار ظننا أنهم أي البغاة
محقون وأن لنا اعانة المحق اه م د (قوله انتقض عهدهم) ويترتب على ذلك أن للامام
قتالهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقا ولا منا ولا فداء وهذا اذا
انتقض بقتال فان انتقض بغيره فكما تقدم من عدم تبليغهم المأمن ولكن للامام أن يختار فيهم
الرق أو المن أو الفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض
عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب أجيب النساء والخناثى دون الصبيان
والمجانين فيقرون في دار الاسلام الى البلوغ أو الافاقة ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب أجيبوا
(قوله من سقيهم) أي المسلمين (قوله واطعامهم) أي المسلمين (قوله ومن احداث كنيسة
وبيعة) وكذا من ترميمهما ثم لو لم يعلم أصل الموجود منهما جاز ابقاؤه لاحتمال وضعه بحق ولعل
من ذلك ما في مصر منهما فانه لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال أنه كان به متغلب فصولح
على أنه له أولا اه ق ل مع زيادة (قوله وبيعة) بكسر الباء للنصارى وجمعها بيع مثل
سدرة وسدر وقوله للرهبان راجع للصومعة جمع راهب وهو عابد النصارى (قوله في بلد

ونكاح المجوس وانما وجب التعرض
لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد
والاستسلام كالعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن في البيع
والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل
واما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم
الاسلام فقط (و) الثالث (أن لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير) لاعزازه
فلو طعنوا فيه أو في القرآن
العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا
والاصح أنه ان شرط انتقاض العهد
بذلك انتقض والا فلا (و) الرابع (ان
لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كأن
قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا
من اداء الجزية أو من اجراء حكم
الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من
ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط
الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون
أيضا من سقيهم خمرا أو اطعامهم خنزيرا
أو اسماعهم قولا شركا كقولهم الله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت
وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب
به النصارى لاوقات الصلاة اذا أظهروه
ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد

أحدثناه) أى وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله كما في ق ل (قوله كبغداد والقاهرة) والبصرة والكوفة لان بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعز في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه والصلح على احداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما يأتي فيما ليس لنحو نزول المارة بأن كانت للتعبد ولو مع غيره على المعتمد أما التى لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحمانى (قوله والقاهرة) وهى مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حال الفتح فأرضها المنسوبة اليها للغانمين فتثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما فى مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة اه شيخنا وفى سم على المنهج لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان فيها تصوير حرم قطعا وكذا كل بيت فيه صورة اه من ع ش على م ر ومقتضى وجوب هدمها جواز دخولها بلا اذن منهم ويمكن حمل كلامه على ما اذا جاز لهم احداثها وانظر ماذكره ع ش من وجوب الهدم مع ماذكره ق ل من جواز الابقاء (قوله أو أسلم أهله عليه) أى حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اه ج ويجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى اى كائنين فيه سم على ج (قوله كالمدينة) قال م ر فى شرحه وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم يمنعون من سكناه مطلقا كما مر أى فضلا عن الاحداث ويجاب بأن قوله كالمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فقط أى فهو مجرد مثال بقطع النظر عن المحل اه وعبارة الشيخ سلطان على المنهج قال ابن حجر فى آخر كتاب السير وفتحت مصر عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام فى الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هى قسمها لا غير وانما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع اقليمها فتح صلحا ولاحتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها وفيه نظر لان الكنائس موجودة بها وباقليمها فلا يتصور حينئذ الا القول بأن الكل صلح الآن يجاب بأنهم راعوا فى ابقائها قوة الخلاف كما تقرر انتهت بحروفها ومقتضى كونها فتحت عنوة أن الارض للغانمين فتمنع الكفار من احداث الكنائس فيها ومن اعادتها اذا هدمت وقيل انها فتحت عنوة وقتحت قراها صلحا والكنائس الموجودة الآن فيها يحتمل أنها كانت موجودة قبل البناء بها فلما بنيت اتصلت بها الابنية (قوله فى الاسلام) أى فى ديار الاسلام (قوله عنوة) أى قهرا (قوله كمصر) أى على الصحيح ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص وقفها بأمر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين لما طلبوا اشتراءها اذ لو فتحت صلحا لكانت لهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل اه ج زى والمراد مصر القديمة ومثلها فى الحكم المذكور مصرنا الآن اه ع ش (قوله كانت فيه) أى فى البلد التى فتحت عنوة وقوله لما مر أى لان المسلمين ملكوها الخ (قوله جاز) والحاصل أنه ليس لهم الاحداث

أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز فى دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء أشرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك فى بلدة فتحت عنوة كمصر وأصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيها لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقاء الكنائس أو احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنائس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضى صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث فى الاصح

الا فى صورتين اذا فتحت صلحا على أنها لهم مطلقا أو لنا وشرطوا علينا الاحداث بخلاف ما فتح عنوة أو صلحا مطلقا أو بشرط انها لنا ولم يشرطوا الاحداث اهـ وهل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث بيان ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكتفى الاطلاق فيه نظر والذى ينبغى الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم فى مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه كما ذكره س ل وقوله ولو بآلة جديدة قال سم على ج اى مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها ثم قال بعد ذلك وفى الروض وشرحه ولهم عمارة ای ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت فترمم عما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال فى الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لاحداثها ولو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقى أعادوها وليس لهم توسيعها اهـ بحروفه (قوله من رفع بنائهم) أى احداث ذلك فان ملك الذمى دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها بلا رفع ومساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب أرضا وبنى فيها ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا له فى الاسلام اهـ زى وقوله فانه يبقى ضعيف وعبارة م ر والاوجه بقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبا له فى الاسلام وأفتى الوالد رحمه الله بخلافه اهـ قال الشوبرى فان ساوا هم فيه هدم القدر الممنوع اهـ ويمنعون من الرفع وان خافوا لصوصا وسراقا يقصدونهم كما فى شرح م ر ومثله شرح ج قال سم عليه بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا فى دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز لو لم يمكن الاحتراز عنه الا بالانتقال الى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف أولا فيه نظر اهـ (قوله على بناء جار لهم مسلم) محل المنع ان كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لا يتم بناءه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اهـ خ ط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيه كما فى شرح م ر (قوله لحق الدين) عبارة غيره لحق الله وعبارة المنهج لحق الاسلام اهـ ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا بيعه لكافر مطلقا ولا لمسلم وان حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد كما لو غصب أرضا وبنى فيها ثم باعها فانه لا يسقط الهدم (قوله لا لمحض حق الدار) كذا فى خط المؤلف والذى فى شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح اهـ مرحومى (قوله بمحلة) عبارة المصباح والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاحلال والمحلة

ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء

(ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أي نعرفهم ونأمرهم أي أهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا بأنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي كان قيل لم لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة أجيب بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء المنديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق أو الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر أو الاسود (وشد الزنار) أي ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة قال الماوردي

بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم اه ع ش على م ر وفي شرح م ر والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل أنه يلحق بما مر في الوصية لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى ثم في هذه الحالة لابد من مراعاة ملاصقه وان لم يكن من محلته اه قال ع ش عليه قوله والاوجه أن المراد بالجار هنا أهل محلته أي فاذا زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بناء له أو رفعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا اه كلامه قال الجلال البلقيني ولو كان جاره مسجدا أو وقفا على جهة عامة أو على معين فالظاهر أنه كذلك اه ووقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء وجار لهما مسلم هل يهدم أولا والجواب أن المتجه أنه يهدم لانه صدق عليه أنه اعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو نقصها بالهدم وان كان الهدم بسببه كذا في سم على ابن حجر اه (قوله ويعرفون) عبارة المنهج وأمرهم بغيار الخ أي ولزمنا أمرهم أي ان الامام أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الاسلام والا فلا يجب على الامام وقوله ولزمنا أمرهم أي من دخل دارنا منهم ولو برسالة أو تجارة وان قصرت مدة اختلاطه م ر في شرحه (قوله أي أهل) تفسير للواو في يعرفون لكن قوله انهم يتميزون ربما يقتضي أنه تفسير لضمير يأمرهم فيكون منصوبا والمكلفون نعت مقطوع (قوله بيهود المدينة) أي بيهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لان المدينة أسلم أهلها عليها فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التأويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز (قوله والاولى باليهود الاصفر) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار وزي الملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروه هنا لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتوهم منة خرجت بمخالف لون خفيها ومثلها الخفي شرح م ر قال الرشيدي عليه أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اه (قوله الزنار) بوزن تفاح ويجمع على زنانير والواو في يصح أن تكون على بابها ويكون الجمع بينهما للتأكيد ويصح أن تكون بمعنى أو لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل بأحدهما وعبارة المنهج وشرحه أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان تشد في الوسط فوق الثياب لجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو اه وقوله فجمع الغيار مع الزنار أي في عبارة أصله أولى فيما يفعل بهم (قوله خيط غليظ) فيه ألوان شرح المنهج (قوله فوق الثياب) أي الذكور ويمتنع ابداله بنحو منديل أو منطقة ولا يمنعون من لبس نحو ديباج وطيلسان واعلم أنهم يمنعون أيضا من اظهار عيدلهم وكذا من نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كخطر رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع وانك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لانه اعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارق دخولهم المساجد اه ق ل على الجلال (قوله أما المرأة فتشده تحت الازار الخ) رده ابن حجر بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وقد يقال جعله تحت الازار لا يستلزم أن يكون

على

على الوجه المختص بالرجال كما في سم عليه فراجعه (قوله فيه) أى فى الزنار (قوله بمنطقة) أى تجعل فى الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله (قوله فيه مسلمون) ويمنع ذمية من حمام به مسلمة ترى منها مالا يبدو عند المهنة فلو لم تمتنع الذمية حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه ما ذكر وحرم على زوجها أيضا تمكينها من الدخول كما في ع ش على م ر (قوله خاتم حديد) بفتح التاء لا غير ويقال فيه ختم وختام وأما خاتم النبيين فيجوز فيه الفتح والكسر اه برماوى (قوله أو رصاص) بفتح الراء المهملة وكسرها من لحن العامة اه برماوى (قوله والخاتم طوق) ليس هذا متعينا بل يصح ابقاء الخاتم على حقيقته (قوله بل يكفى بعضها) ومن البعض في هذا الزمان العمامة المعتادة لهم الآن وهل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليه علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لان فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زى الكفار فيه نظر والاقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى فيها التمييز عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى أن مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله لفعلة المسلمين) جمع فاعل كفاسق وفسقة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة (قوله كنيسة) راجع للفعلة والصليب للصياغ (قوله وأما نسج الخ) تقدم أن الزنار خيط غليظ يشد فى الوسط وحينئذ فالمعنى فسجه شيخنا العشماوى

• (فرع) • قال فى العباب ولا يمنع ذمى لبس حرير وتعمما وتطيلسا وافطارا فى رمضان اه وعدم منعه من الافطار لا ينافى حرمته عليه فانه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر رحمه الله بأنه يحرم على المسلم أن يسقى الذمى فى رمضان بعوض أو غيره لان فى ذلك اعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الاذن فى دخول مسجد وان كان جنبا الا أن يفرق بأن جهة الفطر أشد وبأنها أدل على التهاون بالدين اه س ل (قوله ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفردوا بقرية فى غير دارنا وبحث الزركشى ترجيح الجواز كالبناء كذا فى ح ل وعم قال فى حاشية الجلال فقال ولو فى محلة انفردوا بها وقيد البرماوى المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادى ونقل الشيخان وغيرهما وجهين بلا ترجيح فى منعهم ركوب الخيل اذا انفردوا بقرية فى غير دارنا أحدهما لا كاظهار الخمر والثانى نعم خوفا من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشى ويشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء اه بحروفه وبحث الاذرعى جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه اه س ل وقوله ومن رباط الخيل أى حبسها (قوله باعدادها لاعدائه) أى فلا يعدها أعداؤه بأن يمنعوا منها (قوله فى نواصيها الخير) أى فينبغى أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر (قوله وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يمنعون من الشريف دون البراذين الخسيسة اه دميرى (قوله والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشى ما لم تصر مركبا للعلماء كما فى زماننا والا منعوا منها اه لكن فى شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطروّ عزة البغال فى بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بما ثم ركوبهم التى فيها غاية

ويستوى فيه سائر الالوان قال فى أصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمى متجردا حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين فى غير حمام جعل وجوبا فى عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشى والخاتم طوق يكون فى العنق قال الاذرعى ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما فى ذلك من التعاظم قال الماوردى ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفيها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفى بعضها قال الحليمى ولا ينبغى لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج الزنانير فلا بأس به لان فيها صغارا لهم (ويمنعون) أى الذكور المكلفون فى بلاد المسلمين وجوبا (من ركوب الخيل) لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر أولياءه باعدادها لاعدائه ولما فى الصحيحين من حديث عروة البارقى الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة • (تنبيه) • ظاهر كلامه أنه لا فرق فى منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها فى نفسها خسيسة وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها

في نسخة

تعظيمهم واذلالهم كما قال و يركبها عرضا الخ وقال ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه ونقله عنه البرماوى (قوله باكاف) هو البرذعة أو ما تحتها (قوله وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضا وأجيب بانّ هذا يأتى على القول المقابل الآتى (قوله لاحديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوى (قوله ولا سرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أنّ السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة فى قوله ولا سرج ويجاب بأنّ المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانها نوع منها اه (قوله الى مسافة قريبة) أى فيركبون عرضا وقوله أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضا حتى فى المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوى (قوله ومن الجم) جمع لجام (قوله أمّا النساء) مفهوم قوله المكلفون (قوله من خدمة الملوك والامراء) أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم كاستخدامهم فى المناصب الموجبة الى تردد الناس اليهم وينبغى أنّ المراد بالامراء كل من له تصرف فى أمر عام يقتضى تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وأنّ محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال ع ش على م ر (قوله الى أضيق) أى أعسر أى المحل الذى يعسر المشى فيه أى فيحرم ايثارهم لمن قصد تعظيمهم ولا يمشون الا أفرادا متفرقين أى يمنعون وجوبا كما فى ع ش على م ر قال م ر فى شرحه ويلجأ وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق الى أضيق الطرق لامره صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال واعلم أنّ مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما فى طريق ايثاره بواسعه لكن يظهر أنّ محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عدّه العرف تعظيما له والا لم يحرم ولا يتوهم أنّ هذا من حقوق الاسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر ولئن سلمناه فهو يقتضى محلا اه (قوله بحيث) تقييد (قوله لا يقعون) أى الكفار (قوله لا تبدؤا) وكذا ردّ السلام لا يجوز قال النووى فى الاذكار وأمّا أهل الذمّة فاختلف أصحابنا فيهم فقطع الاكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون ليس هو بحرام بل مكروه فان سلموا على مسلم قال فى الردّ وعليكم ولا يزيد على هذا قال المتولى ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب أن يستردّ سلامه فيقول له ردّ علىّ سلامى والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ولو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به اذا احتاج اليه فيقول صُبِّحْتَ بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك وأمّا اذا لم يحتج اليه فالاختيار أن لا يقول شيأ فانّ ذلك بسط له وايناس واظهار صورة ودّ ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودّهم فلا نظهره واذا مرّ على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم واذا كتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغى أن يكتب ما روى فى صحيحى البخارى ومسلم فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا للكتاب عمر رضى الله عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر قال الرافعى ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب الى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين أمّا النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالاجزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغى منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل (ويلجؤن) عند زحمة المسلمين (الى أضيق الطرق) بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه أمّا اذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قال فى المطاوى ولا يمشون الا أفرادا متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم لانّ الله تعالى أذلهم والتظاهر كما قاله الاذرعى يتعين ذلك

من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى واعلم أن أصحابنا اختلفوا فى عيادة الذمى فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشى الاختلاف ثم قال الصواب عندى أن يقال عيادة الكافر فى الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذى ذكره الشاشى حسن وينبغى لعائد الذمى أن يرغبه فى الاسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير الى حال لا تنفعه فيها توبته وان دعا له دعا له بالهداية ونحوها وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغى أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخارى وغيره من العلماء فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دينه أو دنياه أو غيرهما ان لم يسلم عليهم قال الامام أبو بكر بن العربى قال العلماء يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله المعنى الله عليكم رقيب اه وفيه كلام طويل ينبغى الوقوف عليه فراجعه (قوله فاضطروهم) كذا فى خط المؤلف والذى فى شرح الروض فاضطروه بالافراد وهو المناسب للتعبير بأحدهم من حورى (قوله تحرم مودة الكافر) أى المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة وعبارة شرح م ر وتحرم موادتهم وهو الميل القلبى لا من حيث الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك أكانت لاصل أو فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اه وقوله ما لم يرج اسلامه أى أو يرجو منه نفعا أو دفع شر لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض اليه عملا يعلم أنه ينصح فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه وألحق بالكافر فيما مر من الحرمة والكراهة الفاسق وينبغى حمل الحرمة على ميل مع ايناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش على م ر (قوله الميل القلبى) ظاهره أن الميل اليه بالقلب حرام وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها ينبغى السعى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله الاساءة الخ) أى والاحسان الذى منه المودة يجلب المحبة (قوله وحليته) أى صفته (قوله ويتعرض لسنه) تفسير لقوله وحليته (قوله ليعرفه) أى ليخبره وقوله بمن أى الذى مات (قوله فيجوز جعله عريفا) الاخصر أن يقول فيجوز كونه كافرا ● (خاتمة) ● نقل الاذرعى عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبى بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وأن بعض الشافعية تبعه ثم قال الاذرعى ولا أدرى من أين لهم ذلك وان كانت النفوس تميل الى المنع من الاولين خوف السب والسخرية وأما غير ذلك من الاسماء فلا أدرى له وجها نعم روى أن عمر نهى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا ككنى الفضل والمحاسن والمكارم فان دلت قرينة على نحو استهزاء واستخفاف بما صنعوا فان سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن الانسان لا يسمى ولده الا بما يحب اه مناوى على الجامع وذكره الشبراملسى اه

قوله واعلم الى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اه

● (خاتمة) ● تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر فى باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبى فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه أجيب بامكان دفعه بقطع أسباب المودة التى ينشأ عنها ميل القلب كما قيل ان الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى الى الامام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

(كتاب الصيد) مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف (٢٥٤) وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
وإذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وقوله تعالى أحل
لكم الطيبات والمذكى من الطيبات
(تنبيه) ذكر المصنف كالمنهاج
وأكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده
هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة
فذكره آخر ربع العبادات تبعا
لما تضمن الاصحاب قال وهو أنسب
قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين انتهى
وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر
أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد
شرع في بيان ذلك فقال (وما قدر)
بضم القاف على البناء للمفعول (على
ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان
المأكول (فذكاته) استقلالا (في حلقه
ولبته) اجماعا هذا هو الركن الاول
والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى
العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله
وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده
فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن
أمه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق
التبعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه
ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية
على مذبح شاة أو احتكت بها
فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل
صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه
مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى
حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته
بسبب آخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار
النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا
ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب
واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور

(كتاب الصيد والذبائح)

أي ما يحل منهما وما لا يحل (قوله على المصيد) وهو الحيوان وانما أول باسم المفعول ليناسب الذبائح ولا يحل قوله ان قدر عليه الخ ق ل (قوله ولما كان الصيد مصدرا) لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لان كلامه هنا بالنظر لاصله فلا يعترض بأنه بمعنى المصيد في كلامه (قوله فاصطادوا) والامر بالاصطياد يقتضي حل المصيد والامر فيه للاباحة وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الآية أي من بعضها وهو الاربعة الاخيرة فيفيد حل المذكيات شوبري (قوله هنا) وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين وطلب الحلال أي معرفته فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وعبارة ق ل على الجلال ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة (قوله قال ابن قاسم) أي الغزي لا العبادي تلميذ الخطيب (قوله فرض عين) أي والعبادة فرض عين كالصلاة والصوم والزكاة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبوح وانما فسر به هذا ليفارق الذبح الذي هو أحد الاركان لئلا يلزم اتحاد الجزء والكل رشيدي والمراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها لا الاقليس واحد منها جزأ منه ع ش (قوله وما قدر) هذا هو الركن الاول وقوله أي ذبحه مراده به ما يشمل النحر وقوله في حلقه أي في صورة الذبح وقوله ولبته أي في صورة النحر كما في الابل والواو بمعنى أو (قوله والثاني) جعله ثانيا باعتبار تفصيل الاركان في المتن وان كان ثالثا في الاجمال عند ذكر الاركان (قوله وهو الذبح والذبيح) راجع للاول والثاني على اللف والنشر المرتب (قوله قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل شرح المنهج فلو أجال سيفه فأصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم سم وعبارة ح ل أي قصد العين وان أخطأ في ظنه أو الجنس أي الحقيقة الصادقة بالكل من الافراد وبعضها وان أخطأ في الاصابة اهـ *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اهـ ع ش على م ر (قوله وغابت عنه) أي قبل جرحه أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده وعبارة المنهاج وغاب وهي أولى (قوله هو ما عليه الجمهور) معتمد (قوله ظباء) بالمد اهـ م د (قوله فأصاب غيرها) أي ولو من غير الجنس اهـ زي لان القصد وقع في الجملة (قوله ولا اعتبار بظنه) اعلم أن الصور ثلاثة لانه اما أن يخطئ في الظن فقط أو في الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ في الظن فقط أو في الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما الشارح أما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا المحرم فلا يحل وان كان ظانا الحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما م ر بقوله ولو قصد وأخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل

(ومالم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاته عقره) أي يجرح مزهق الروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ندّ فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة ❊(تنبيه)❊ تناول اطلاق المصنف ما لو تردّى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المهمات من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردّى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الاول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المرئ) وهو بفتح الميم والمد والهمز في آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ وهما الوريدان من الآدمي لانه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك ❊(تنبيه)❊ مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لأن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمرئ واجب واليه أشار بقوله (والمجزئ منها) أي الاربعة المذكورة في الحل (شيآن) وهما (قطع) كل (الحلقوم و) كل (المرئ) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لان الذكاة صادقة وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك

لا عكسه بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا اه ومثله في شرح الروض (قوله ومالم يقدر على ذكاته) أي وقت الاصابة كما في البرماوي قال الشيخ س ل فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه اعتبر حال الاصابة اه (قوله لكونه) لو قال ككونه بالكاف لكان أولى ليشمل البعير النادّ والواقع في بئر وكان يستغنى عن قوله الآتي ولو توحش الخ (قوله في أي موضع الخ) لا حاجة اليه مع قول المتن حيث قدر عليه أي في أي موضع قدر على العقر والحاصل أن قوله في أي موضع كان هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لان معناه في أي محل من بدنه الخ فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للظاهر والا فالشارح غرض كلامه أولا في المتوحش الاصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما اذا كان انسيا فتوحش فلا تكرار وعلى كل فالاولى حذف قوله بالظفر لانه يوهم أنه مقدور عليه وبعد هذا كله فقوله في أي موضع كان أي مما ينسب اليه الزهوق لا نحو خف كذا صرح به البرماوي (قوله كبعير ندّ) أي شرد قال في المصباح ندّ البعير ندا من باب ضرب ونِدادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو نادّ والجمع نداد (قوله حيث قدر عليه) أي ان قدر على العقر بسبب الظفر به وحينئذ لا يتكرر هذا مع قول الشارح في أي موضع كان (قوله ما لو تردّى) أي سقط وانما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبلها باتفاق (قوله والفرق الخ) فيه أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة لكن بكيفية مخصوصة وهي قطع الحلقوم والمرئ والمدعى هنا الاباحة مطلقا (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز اه زي (قوله ولو دخلت الخ) محله اذا شككنا هل صادفته حيا أم لا أما اذا علمنا أنها صادفته حيا وشككنا هل مات بها أو بثقل الاعلى حل شرح الروض (قوله لانه أوحى) أي أسرع وأسهل والمرئ تحت الحلقوم (قوله مع وجود الحياة المستقرة) ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة قبل (قوله أول قطعهما) أي ان أسرع في الذبح فقطع الحلقوم والمرئ دفعة والا اشترطت عند آخر قطع (قوله لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان الخ) هذا التعليل والتنظير ذكرهما م ر في غير هذه الصورة التي قبلهما وعبارة شرح م ر ولو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب فان أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه والا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل الى حركة المذبوح لما انتهى الى قطع المرئ فلا يحل لصيرورته ميتة وكذا ادخال السكين باذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لاجل جلده ففيه التفصيل المار اه وهو أنسب من صنيع الشارح (قوله ثم ذكاه) أي فانه يحل دون اليد (قوله فان لم يسرع قطعهما الخ) أي لانه يجب أن يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل لتقصيره اه زي والواو في قوله ولم تكن بمعنى أو وفي نسخة فان شرع في قطعهما وعليها فالواو ظاهرة وعبارة ع ش على م ر ولا يضر رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمرئ ولا القاؤها

ليأخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرفا اه بحروفه اه مد
ويدل على ذلك قول الشارح لوجود الحياة المستقرة أول قطعهما ولو شك بعد وقوع الفعل
منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على
الصفة المجزئة * (فرع) * يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا
لانه تعذيب له * (فرع) * لو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح
يزيل العفونة أولا لان ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لان ذبحه لا يزيد
على قتله بأى طريق اتفق لكن ينبغي أنه أولى لانه أسهل لخروج الروح اه ع ش على م ر
(قوله لم يحل) أى لانه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اه (قوله ولو عرفت الخ)
الاولى أن يقول كشدة الحركة الخ ويكون مثالا للقرينة (قوله ومحل ذلك) أى اشتراط
كون الحياة مستقرة قطعا أو ظنا المذكور في كلام غيره كشيخ الاسلام في شرح البهجة ثم قال
واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما اذا فقدت وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف
أو أكل نبات ضار لوجود ما يحال عليه الهلاك أما اذا كان لمرض فيحل مع فقدها اه فالحاصل
أنها لا تشترط الا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة
الاختيارية بقرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع
الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى
خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة عيش المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة
اختيار اه شرح م ر وقد نظم ذلك بعضهم فقال

حياة لها استمرار ان بقيت الى * فراغ لآجال تموت لقد ظهر
وصفها بالاستقرار ان وجدت بها * صفات اختيار مع قرائن تعتبر
وعيش مذبوح فسم اذا خلت * من السمع أو ضوء اختيار كذا البصر

وكان الصواب أن يقول ومحل ذلك عند تقدم الخ كما عبر به غيره والحاصل أن الحيوان سواء
المأكول والآدمى اذا صار آخر رمق ان كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت
ومعناه فى المأكول أنه اذا ذبح فى هذه الحالة لا يحل وفى الآدمى أنه يجوز أن تقسم التركة
فى تلك الحالة واذا وضعت المرأة فى تلك الحالة تنقضى عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه
الهلاك كان كالحى ومعناه فى المأكول أنه اذا ذبح فى هذه الحالة حل وفى الآدمى أنه
لا تنقضى عدة امرأته اذا وضعت فى تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت (قوله ما لم يتقدمه)
عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحال الخ م ر ل وأقره ع ش وهذا هو المناسب لقول
الشارح فان مرض الخ (قوله لم يحل) أى ما لم توجد بعد ذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على
المعتمد كما قاله ع ش على م ر (قوله فان مرض) استدرك بهذا فى شرح المنهج على اشتراط
الحياة المستقرة وقوله لسبب أى فعل كما عبر به فى شرح المنهج والا فالسبب موجود هنا وهو
المرض (قوله حل) أى وان لم يسل دم ولم يتحرك زى (قوله ولو مرض بأكل نبات مضر الخ)
ومن ذلك النفاخ الحاصل من أكل البرسيم وعبارة ح ل ولو كان مرضه بسبب أكل نبات مضر
كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات المؤدى أكله لمجرد المرض لا يؤثر

* (تنبيه) * لو ذبح شخص حيوانا
وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته
معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمرىء قال فى أصل الروضة
سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف
لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو
اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة
من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا
وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهى
ميتة كما صرح به فى أصل الروضة
لان التذفيف انما حصل بذبحين
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة
عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها
بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة
أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الى حركة المذبوح وفيه
شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله
ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة
تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن
فان شككنا فى استقرارها حرم للشك
فى المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض
أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل
لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه
ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار
آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك

بخلاف المؤدى للهلاك أى غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الهلاك الا حينئذ اه وفى شرح م ر أو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبوح بجرح أو انهدام سقف أو أكل نبات مضر أو نحوها حرم بخلاف ما لو انتهى الى ذلك وان كان سببه أكل نبات مضر وهذه مخالفة لكلام الشارح والمعتمد ما فى الشارح كما فى حاشية ق ل م د وعبارة ع ش على م ر قد صرح بأنها لو وصلت الى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة فى الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فتحل اه (قوله فلم يحل على المعتمد) أى ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم على المعتمد كما فى ع ش (قوله ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة الخ) ولو خلق له رأسان وعنقان فى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى أن يقال ان كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وان كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالأصلى وان اشتبه بالأصلى لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحا أو نخسه فى محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلى ولو خلق له مريآن فينبغى أن يقال ان كانا أصليين وجب قطعهما وان كان أحدهما زائدا فالعبرة بالأصلى فان اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقدم ولو خلق حيوانان ملتصقان وملك كل واحد واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للانسان أن يتصرف فى ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره وأخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأول غير بعيد اه ح ج (قوله ويسن نحر ابل) وهو الطعن بما له حد فى المنحر وهو وهدة فى أعلى الصدر وأصل العنق ولا يكفى النحر من قطع كل الحلقوم والمرىء اه زى مع زيادة من شرح م ر (قوله فى اللبة) أى مع الحلقوم والمرىء كما تقدم واللبة بفتح اللام (قوله أسهل لخروج الروح) ووجهه أن الروح تخرج بما تحت النحر وظاهره أنه أقرب من الحلقوم والمرىء وهذا خاص بغير الآدمى أما هو فان روحه تخرج من يافوخه كما أنه أول ما تحل فيه (قوله لطول عنقها) وهل المراد بالنحر غرز الآلة فى اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل (قوله ويسن ذبح بقر) أى لا نحرها فى اللبة فالسنة انما هى العدول عن اللبة الى أعلى العنق (قوله ويجوز بلا كراهة) لكنه خلاف الأولى شرح م ر (قوله عكسه) وهو الذبح فى الابل والنحر فى البقر وما عطف عليها خلافا للامام مالك حيث قال لا يجوز ذبح الابل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنير لا أعلم أحدا حرم ذلك وانما كرهه مالك فقط اه برماوى (قوله معقولة) بالنصب على أنه خبر ثان لا على الحال لاضافته الى معرفة برماوى (قوله أى قيام) الأولى أن يقول أى قياما لأنه تفسير لصواف فان خيف نفارها فباركة لا غير مضجعة برماوى و سم (قوله لجنبها الأيسر) لأنه أسهل على الذابح فى أخذ الآلة باليمين وامساك رأسها باليسار فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير فى الصلاة بسبابة اليسرى شوبرى ورملى (قوله أن يحد الخ) ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج

فلم يحل على المعتمد ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمرىء فلو أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمرىء من داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه التعذيب ويسن نحر ابل فى اللبة وهى أسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللأمر به فى الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتى فى كل ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمرىء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهى اليسرى كما فى المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس أى قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقى القوائم ويسن للذابح أن يحد

القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه الى حركة مذبوح اه م ل ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره لها ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبيل ذبحها اه شرح م ر قال ع ش عليه والمخاطب بالاولوية مالكها ان باشر الذبح ومقدماته فان فوض أمر الذبح الى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله اه (قوله سكينه) سميت سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة وشفرة لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب لانها تذهب حياة صاحبها اه (قوله فاذا قتلتم) أى قصاصا أو حدا اذ لا قتل فى الشرع غير ذلك وقوله فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم لورود النص بذلك قيل ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لانها مؤذية وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها فى الاحسان وفيه نظر اذ جواز قتلها أو وجوبه لا ينافى احسان كيفيته واحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفها ايلاما وأسرعها ازهاقا وأسهل وجوه قتل الآدمى ضربه بالسيف فى العنق ولذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفى الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار وقال الجزولى وابن ناجى وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لان فى تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها فى الشمس قال الاقفهسى وقتلها بغير النار بالقص أى القصع والفرك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات الارض تؤذى أحدا فقال ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك وما خلق للاذية فابتداؤه بالاذية جائز اه شبرخيتى (قوله واذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الذبح ويروى فى بعض الروايات فأحسنوا الذبح بفتح الذال وكسرها وهو المصدر وهى التى فى أكثر نسخ صحيح مسلم واحسان الذبح فى البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف وايضاح المحل بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الاسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه على شقه الايسر لانه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثرا وكان أضبط وهو الذى يفعل بيديه جميعا وأما الاعسر فيضجعها على الايمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا اه شبرخيتى وقوله وأما الاعسر فيضجعها على الايمن لعله جرى فى ذلك على مذهب مالك والا فقد تقدم عن شرح م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها وقوله وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمرئ وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه ما تين من خلف وأمام فالتقيا يحل كالو أخرج شخص حشوته أى مصارينه أو نخسه فى خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوى وعبارة ع ش على م ر والزيادة على الحلقوم والمرئ والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة (قوله وليحد) بسكون اللام وضم الياء من أحد وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهى السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادى طرفه وشفير العين منبت شعر

مكنه مسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته

الختن والاحداد واجب فى الكالة ومندوب فى غيرها و يندب موارا تها منها فى حال احدادها فيكره ان يحدها قبالتها فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم مرّ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليها ببصرها فقال له أتريد أن تميتها موتتان هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها اه شبرخيتى مع زيادة (قوله ذبيحته) أى مذبحها فقط لا يقال ينبغى أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك شوبرى وهذا ظاهر ان كانت الذبيحة للتقرب كالاضحية (قوله للقبلة) وهو فى الهدى والاضحية آكد برماوى (قوله وأن يقول عند ذبحها) أى وارسال الجارحة (قوله بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل لا يقول الرحمن الرحيم لان الذبح فيه تعذيب والرحمن الرحيم لا يناسبانه وقيل يأتى بهما لان فى الذبح رحمة للآكلين فعن بعض العلماء أن القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت وقال المالكية لا يزيد الذابح الرحمن الرحيم لان فى الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة ولذلك قال نوح لاصحابه اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم لان الرحمن الرحيم من الرحمة وكان فى قصة نوح هلاك قومه أى هلاك من لم يركب فيها والرحمة لا تقتضى الهلاك ويكره تعمد تركها أى البسملة فلو تركها ولو عمدا حلت خلافا للامام أبى حنيفة لان الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعنى ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التى يكون فيها فسقا هى الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والاجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفسق وقال الامام أحمد المراد به الميتة بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون كلوا ما قتلتم أى ذكيتم ولا تأكلوا ما قتل الله يعنى الميتة ويسن فى الاضحية أن يكبر الله تعالى ثلاثا قبل التسمية وبعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبله منى ويأتى بذلك فى كل ذبح هو عبادة اه برماوى (قوله ولا يقل بسم الله واسم محمد) أى لا يجوز ذلك ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة فان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغى أن لا يحرم وان كان مكروها شرح المنهج مع زى ملخصا وعبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أى والصائد كما فى أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أى ولا باسم الله ورسول الله بالجر كما فى أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى أن لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد اه والحاصل أن الصور ثلاثة ففى صورة الاطلاق يحرم مع حل الذبيحة واذا أراد التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وان أراد التبرك باسم محمد كره مع حل الذبيحة وبخط الزيادى خارج الحاشية ما نصه قال شيخنا أفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه (قوله ويجوز الاصطياد الخ) والاوز العراقى المعروف يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من أن له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك

قوله أن تميتها موتتان كذا فى نسخة المؤلف والصواب لفظ الحديث اه مصححه

وليح ذبيحته وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عنده [illegible] ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لا يجوز ذلك لانه [illegible] التشريك (ويجوز) الاصطياد (الاصطياد) لا [illegible]

أى أكل المصاد بالشرط الآتى فى غير المقدور عليه (بكل جارحة من سباع البهائم) كالكلب والفهد فى أى موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو فى حركة المذبوح أما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (معلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيد ما علمتم (وشرائط تعليمها) أى جارحة السباع والطير (أربعة) الاول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) أى هاجت كما فى الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعى اذا أمرت الكلب فأتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب (و) الثانى (اذا زجرت) اى زجرها صاحبها فى ابتداء الامر وبعده (انزجرت) أى وقفت (و) الثالث (اذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيأ قبل قتله أو عقبه وما اقتربت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى وغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط (و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أى هذه الامور المعتبرة فى التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح (فان عدم أحد هذه الشروط) المعتبرة فى التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله فى المجموع (الا أن يدرك حيا) أى يصد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه * (تنبيه) * علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم شرط والمرىء على الاصح فى الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه علم

الاوز من المباح التى لا مالك لها فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اهـ ع ش على م ر وقوله لقطة كيف هذا مع أن العراق بعيد وأصحابه غير موجودين عندنا وأيضا العادة جارية برجوعه لبلاده تأمل (قوله أى أكل المصاد) هذا لا يناسب قوله لمن تحل ذكاته لا لغيره لان أكل المصاد يجوز مطلقا حتى لمن لا تحل ذكاته اذا كان الصائد غيره فلعل اللام فى قوله لمن تحل بمعنى من تأمل وعبارة ق ل قوله أى أكل المصاد لو أسقط لفظ أكل لكان أولى لانه ليس فى تفسير الاصطياد الذى فسره بالمصاد ولو أبقى كلام المصنف على حقيقته وجعل حل المصيد معلوما من حل الاصطياد لكان أولى وأنسب بل صوابا وما ذكره بعده مبنى على تفسيره المذكور اهـ (قوله بالشرط الآتى) أى جنس الشرط فيشمل الشروط الاربعة الآتية فى قوله وشرائط تعليمها وقوله فى غير المقدور عليه متعلق بيجوز وقوله أى جنس الشرط الخ ويمكن أن يراد بالشرط الآتى أن لا يدرك فيه حياة مستقرة المفهوم من قول المصنف الا أن يدرك حيا الخ لانه حينئذ لا يحل الا بذبحه تأمل (قوله سمى بذلك لجرحه الخ) فيه قصور لانه سيأتى أن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفى المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لانها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم أى ما كسبتم (قوله معلمة) كان الاولى تأخيره عن جوارح الطير لانه شرط فيها أيضا الا أن يقال ان الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضا عند الاصوليين (قوله والطير) الاولى اسقاطه لان هذه الشروط بتمامها لا تشترط فى الطير على المعتمد (قوله معلمة) فيه نظر لان فيه أخذ معلمة فى شرائط التعليم فكان الاولى حذف قوله معلمة لان التعليم محل الشروط لا انه واحد منها ولا يضر كون معلمها مجوسيا (قوله أى أرسلها صاحبها) المراد من هى معه ولو غاصبها فالاضافة لادنى ملابسة (قوله مكلبين) أى معلمين وهو بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمتم أى حال كونكم مرسلين لها وقال البرماوى انه بفتح اللام من التكليب وهو الاغراء وفى شرح ابن حجر مكلبين أى مؤتمرين بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه اهـ وقوله فهو مكلب أى معلم (قوله لم تأكل) أى ولم تقاتل صاحبها حين أخذه منها (قوله وحشوته) حشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه اهـ مختار (قوله أو عقبه) أما اذا أكلت منه بعدما سكن غضبها فلا يضر وعبارة سم أى لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا اهـ (قوله وما اقتربت به كلام المصنف) حيث قال أى جارحة السباع والطير والاولى أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لان الخلاف جار فيه أيضا (قوله وهذا هو المعتمد) ضعيف (قوله ترك الاكل) ويشترط أيضا أن تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيها أمران ترك الاكل وان تهيج عند الاغراء فان لم تهيج عنده لم يحل المصاد اهـ برماوى (قوله الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة الى خشينة كجهينة حى من العرب (قوله فأدركت ذكاته) أى فذكيته الخ (قوله مع تفصيل) وهو قوله ومحل ذلك الخ (قوله ولو ظهر بما ذكر من الشروط) ومثل الاكل ما اذا اختل

شرطاً آخر فالحكم كذلك (قوله لم يحل ذلك الصيد في الاظهر) أي وضرّ ذلك في تعليمها فيستأنف كما يدل على ذلك قوله فإن استرسلت الخ ولا بدّ من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كلامه فيكون اسم الاشارة أي قوله هذا اذا أرسلها الخ راجعاً للضرر في تعليمها اللاحق في كلامه وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها اه ونبه بقوله ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما قبله وهو كذلك اه م ر (قوله الفرث) بفتح الفاء وبالمثلثة أي الكرشة (قوله وبعض الكلب) أي محل عضه (قوله والاصح أنه لا يعفى عنه) وقيل يعفى عنه مع الحكم بنجاسته وقوله وأنه يكفي أي والاصح أنه يكفي الخ وقيل يكتفى بغسله وقوله وأنه لا يجب أن يقوّر أي والاصح أنه لا يجب ان يقور وقيل يجب التقوير والطرح والحاصل أنّ في المعض خمسة أوجه أصحها أنه كغيره ثانيها يغسل مرة ثالثها أنه طاهر رابعها معفو عنه مع نجاسته خامسها وجوب تقويره (قوله في الركن الثالث) أي بعضه وبعضه الآخر تقدّم وهو الجارحة وتسميته ثالثاً باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الآلة ثانياً عند اجمال الاركان (قوله كمحدد حديد) بالاضافة وهي على معنى من سمي بذلك لان الحدّ لغة المنع وهو يمنع من وصول السلاح الى البدن ومثله نحاس وانما قال كمحدد لانه لا يقتصر على الحديد (قوله كمحدد حديد) ... والالفهم اجزاء الحديد بلا تحديد وليس كذلك وعبارة حد الجنايات فصل الذبح به لانه ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر اذا كان محدداً وذبح به لا على وجه الخنق كما في ع ش على م ر ونصه وينبغي أن من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به (قوله الا بالسن) دخل في المستثنى منه الظفر اذا كان محدداً فيحل الذبح به وان حرم من جهة تعييبه سم زي (قوله ما أنهر الدم) أي ما أسال أي مذبوح ما أنهر الخ لانه الذي يؤكل شبه الاسالة بالانهار واستعار الانهار للاسالة واشتق من الانهار أنهر بمعنى أسال فيكون استعارة تصريحية تبعية وكلمة ما موصولة مبتدأ أو الخبر فكلوه أو شرطية والفاء في جواب الشرط أو المعنى فكلوا مذبوحه ولا يقدر في الاوّل (قوله وذكر اسم الله عليه) أي المنهَر المفهوم من أنهر وتمسك به من اشترط التسمية كمالك وأبي حنيفة ومذهب الشافعي أن التسمية سنة وعبارة شرح م ر وأن يقول بسم الله وحده عند الفعل من ذبح أو ارسال سهم أو جارحة للاتباع ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمداً حل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقاً أهل لغير الله به والاجماع قائم على أن كل من أكل ذبيحة مسلم لم يسمّ عليها ليس بفسق اه بحروفها (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما لانهما خبر ليس وهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه أي ليس المنهر السن والانهار الاسالة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر اه شرح التوضيح بحروفه (قوله عن ذلك) أي عن وجه استثناء ذلك كما أشار اليه بقوله أما السن الخ أي أحدثكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله أما السن الخ (قوله وأما الظفر) هذا يقتضي أن الظفر ليس من

لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر لعق الدم لانه لا يقصد الصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في احداها وأنه لا يجب أن يقور المعض كغيره ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو بعضو كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتحل ذكاة بكل محدد يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه أسرع في ازهاق الروح (الا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر

فذكاة الحبشة وألحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ثم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم مما مر وتحرم بمحدد ما (ولو قتل بمثقل) كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة كذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة (٢٦٢) ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات وأما المخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال (ويحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (و) كل (كتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال ابن عباس انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة (ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم * (فائدة) * قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه عنوله على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الاعمى اذ قد

العظم وهو مخالف لظاهر قول الشارح باقي العظام ع ش على م ر وقوله الحبشة أي السودان (قوله تعبدي) والتعبدي أكثر ثوابا من معقول المعنى لما فيه من امتثال أمر الله مع عدم العلم بعلته (قوله لكونها طعام اخوانكم) يرد عليه ما قالوا من حل التذكية بالخبز اذا كان محددا وهو طعام الانس وهم أفضل من الجن وان تنجس فليطلب فرق واضح على هذا التعليل أما على القول بالتعبد القائل به ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام فلا ايراد اه لكاتبه اج ويفرق بين العظم والخبز المحدد لانه يمكن غسله بخلاف العظم فانه يرمى بنجاسته (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير حرم ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد اه زي وهذا كله بالنسبة لحل الرمي وأما بالنسبة لحل المرمي الذي هو الصيد فانه حرام مطلقا والكلام في بندق الطين أما الرصاص فيحرم مطلقا لما فيه من التعذيب بالنار نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل ومثل الطين ما لو كان رصاصا من غير نار اه س ل بحروفه (قوله بأحبولة) بفتح الهمزة وهو الشرك المعروف (قوله ثم سقط منه) احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف وقال سم أما لو لم يسقط فانه يحل (قوله وما بعدهما) وهو الساقط من الجبل بعد اصابة السهم له (قوله بشيئين) الاولى فبشيئين بالفاء لاجل أما (قوله لاهل ملتهما) لم يقل مناكحتنا له اشارة الى أن هذا الباب أوسع من باب النكاح فان غير الاسرائيلي الذي لم يعلم دخول أول آبائه في دينه قبل نسخه لا تحل مناكحته ولكن تحل ذبيحته لانه تحل مناكحة أهل دينه في الجملة أي فيما اذا علم دخول أول الآباء في ذلك الدين قبل نسخه (قوله ولا وثني) ولا مرتد لعدم حل مناكحته م ر (قوله في ذبح) أي بآلة واحدة أو بجارحة واحدة بخلاف ما يأتي فان كلا له آلة (قوله أو جهل ذلك) أي المعية والترتيب (قوله فهلك بهما) راجع لجميع ما قبله فقوله في مسئلة العكس هذا معلوم فلا حاجة اليه (قوله ويحل ذبح وصيد صغير) أي مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي لكن مع الكراهة لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل أنه قد أخطأ المذبح فتأمل رشيدي (قوله وكذا صغير غير مميز) أي مطيق للذبح بأن يكون له قدرة عليه كما في م ر (قوله لان لهم قصدا الخ) منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم اه شرح م ر ومثل ذبحهم صيدهم بسهم أو كلب فيحل كما في المجموع (قوله وتكره ذكاة الاعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة (قوله لذلك) أي خوفا من

ويحرم صيده برمي وكلب ونحوه من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال وهو ما قاله في المجموع إنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (إلا أن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكنه ذكاته (فيذكى) وجوبا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال الأذرعي والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ويحل الحمل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها

عدوله عن محل الذبح (قوله ويحرم صيده) أما صيده السمك فيصح ان قلت لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع ما الفرق بينه وبين الأعمى قلت يفرق بينهما بأن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الأعمى شرح م ر * (فرع) * قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اهـ قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ س ل وقوله ثم المجنون الخ قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والإفكالنائم ولا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره وكذا يقال في المغمى عليه اهـ (قوله وذكاة الجنين) انفرد أو تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قيل أي إن تصور فلا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر آخرا وخالف البلقيني فقال يعتبر نفخ الروح فيه وإلا لم يحل وهو المعتمد (قوله سواء أشعر) أي وجد له شعر (قوله لحديث) الأولى أن يقول بحل لحديث الخ ليكون جوابا للو (قوله ذكاة الجنين) خبر مقدم كما يشير إليه قول الشارح أي ذكاتها الخ وقال م د قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه الرواية المشهورة برفع ذكاة أي الثانية وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليلا لإيجاب أبي حنيفة ذبحه فإنه لا يحل عنده إلا بذبحه ويقول تقديره كذكاة أمه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بظاهر لأن الرواية المعروفة بالرفع على أن ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة أمه مبتدأ مؤخر والتقدير ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر ما حصلت به الفائدة وأما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه قال قيل ويجوز في ذكاة أمه أن يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل عنده إلا بذبحه كأمه اهـ قال النووي وأما قولهم كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن لأن النصب بإسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اهـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي واعلم أن الراجح أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل كما قاله الشيشي ولو حلت ما كوله بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع زي (قوله ولا بد أن يسكن) بالإجماع لأصل المسئلة (قوله فلو اضطرب) أي تحرك (قوله لا محالة) أي قطعا (قوله لم يجب ذبحه حتى يخرج) عبارة شرح م ر وإن خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد أي الجويني وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج اهـ كلامه ومثله في الروض وشرحه وبه يعلم أن تضعيف قيل لكلام الشارح غير سديد قال الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع اهـ فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله إذا مات عقب خروجه) أي لو كان ذبح أمه بعد خروج رأسه (قوله وما قطع من حي فهو ميت)

(الا الشعور) الساقط من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول شعر غيره فنجس وشعر عضو أبين من مأكول لان العضو صار غير مأكول * (تتمة) * تتعلق بالصيد لو أرسل كلبا أو سهما فأزمنه الكلب ثم أصابه السهم حل وان أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته

* (فصل) في الاطعمة *

جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة أحكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (وكل حيوان) لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب) وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية (فهو حلال الا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما) أي حيوان (ورد الشرع باباحته) كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طباعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لانهم أولى الامم اذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي

أي خبير بأن محل هذا كتاب الطهارة فذكرها هنا استطراد (قوله وأوباره) وكذا ريشه وان وجد شيء من ذلك متعلق على المزابل أو في الكيمان تطرا للاصل فيهما اه ق ل (قوله أثاثا) وهو أمتعة البيت والمتاع أعم (قوله تتعلق بالصيد) الاولى حذفه لانه يتعلق بالذبح أيضا (قوله حرم) لانه بازمان السهم له صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالذبح

* (فصل في الاطعمة) *

بمعنى المطعوم أي وما يتبع ذلك كالطعام المضطر واعترض بأن المتن لم يبين حكم الاطعمة وانما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل ويجاب بأن مراده بالاطعمة الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار ما يؤل أو أنه غلب الاطعمة على الحيوان وبين ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله أن يأكل من الميتة المحرمة الخ (قوله وشربه) لم يبين المصنف في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فالاولى حذفه (قوله لا نص فيه) كان الاولى حذفه لانه يمنع الاستثناء بذلك الا أن يقال انه يكون استثناء منقطعا حيث استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه (قوله استطابته) أي عدوه طيبا أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته (قوله ثروة) بفتح المثلثة أي كثرة مال وغنى وقوله وخصب بكسر الخاء المعجمة وهو نحو حمل أي نماء وبركة وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه) هذا الاستثناء لا يظهر بعد تقييد الحيوان بقوله لا نص فيه الخ الا أن يقال انه استثناء بالنظر لكلام المتن مع قطع النظر عن القيد (قوله أي حيوان) الصواب حيوانا لانه بيان لما وهي في محل نصب لان الاستثناء من كلام تام موجب وكذا يقال فيما بعده ويمكن الجواب عن المؤلف بان يكون قوله أي حيوان منصوبا باعلى لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن النفي أي لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على اللغة القليلة وهي رفع المستثنى اذا كان من كلام تام موجب على حد قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءته مرفوعا (قوله وكل حيوان) أي لا نص فيه الى آخر ما تقدم (قوله أناط الحل) أي علق الحل على لسان نبيه أي في قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله وعلم بالعقل أنه) الضمير راجع لله وقوله لم يرد أي بالطيبات والخبائث في قوله ويحل لهم الطيبات أي الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طباع الناس على استطابة حيوان أو استخباثه ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمصنف لان هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لانه انما ذكر العرب (قوله لاستحالة اجتماعهم على ذلك) فيه أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لانه انما عبر بالعرب لا بالناس التي هو محل التوهم فلعل هذه العبارة تسربت له من كلام غيره وهذا على كون الضمير في أنه راجعا للمصنف وأما اذا كان راجعا لله وهو الظاهر فلا اشكال ويكون مراده تتميم الاستدلال بالآية أعني ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث أي لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية المذكورة ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم بل بعض العالم وهم العرب (قوله لاختلاف طباعهم) علة للاستحالة (قوله بذلك) أي بما ذكر من الاستطابة والاستخباث (قوله

مادب)

وتخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها * (تنبيه) * قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر (٢٦٥ م) أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانهم قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار أهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الانثى أم محمود (ويحرم من السباع) كل (ما له ناب قوي يعدو به) أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد (٦٧ حى ع) سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة

مادب) أي عاش وقوله ودرج أي مات ع ش ومثله في المصباح (قوله فان اختلفوا) مقابل لمحذوف أي ما تقدم ان اتفقوا (قوله قطب العرب) أي أصلهم أي وأفضلهم (قوله فان اختلفت) أي قريش (قوله أو طبعا) أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا والمراد بالطبع السجية والجبلة التي خلق عليها فان لم يوجد الا صفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الثلاثة قدم الطبع فالطعم فالصورة (قوله أو طعما) بفتح الطاء المهملة قال في المصباح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلقي (قوله وان جهل اسم حيوان) أي من كونه حلالا أو حراما بدليل ما بعده ووجه مغايرة هذا لما قبله أن الاول معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم فيرجع لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم اه (قوله حلال) أي أحلال أو حرام (قوله وهم أهل اللسان) فيه أن أهل اللغة انما يتكلمون على الالفاظ اللغوية لا على الاسماء الشرعية من حل أو حرمة لان هذا لا يعرف الا من الشرع (قوله كان شديد الشبه بالفرس) أي فهو يشبه أمه على كل حال (قوله والحمار الاهلي) معطوف على البغل (قوله من السباع) بيان لما تقدم عليها وكان الاولى ضم الحرام كله جنب بعضه والحلال كذلك (قوله كل ما له ناب) فيه تفسير اعراب المتن الحلي وأجاز بعضهم (قوله كأسد) روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله أعلم قال انه يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف اه دميري وحكي أن ابراهيم بن أدهم كان في سفره ومعه رفقة فخرج عليهم الاسد فقال لهم قولوا اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك وأنت رجاؤنا يا الله ثلاثا قال فولى الاسد هاربا اه (قوله مائة وثلاثين اسما) فمن أشهرها أسامة وحيدرة والضرغام والضيغم والغضنفر والقسورة والليث ومن كناه أبو الابطال وأبو حفص قال الدميري وابتدأ نابه لانه أشرف الحيوانات المتوحشة ومنزلته منها منزلة الملك (قوله بفتح النون وكسر الميم) ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه منقط الجلد نقطا سوداء وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو قهر وقوة وسطوة واذا مرض أكل الفأر فيزول مرضه وقيل ان النمرة لا تضع ولدها الا مطوقا بحية وهي تعيش وتنهش الا أنها لا تقتل وفيه ألغز الصلاح الصفدي بقوله

هات قل لي ما اسم شيء * حيوان فيه شر
ان تصحفه فحلو * لكن الثلثان مر

اه سيوطي وقوله ان تصحفه بأن تقلب النون تاء فتقول تمر وثلثاه مر وهما الميم والراء (قوله ورائحة فيه) أي فمه (قوله الى فريسة) أي مفروسة أي مصادة اصطادها (قوله والاخرى يقظى) أي بحسب الظاهر من حاله والا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح احدى عينيه وتغميض الاخرى ليرى من عز عليه أنه متيقظ قال الشاعر

ينام باحدى مقلتيه ويتقي * بأخرى المنايا فهو يقظان نائم

لان قلبه ينام فهو كأهل الكهف كانت أعينهم مفتوحة وتحسبهم أيقاظا وهم رقود (قوله ودب) وكنيته أبو جهينة وهو يحب العزلة فاذا جاء الشتاء دخل غاره الذي اتخذه ولا يخرج حتى يطيب الهواء واذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع بذلك الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما يكون والذكر يسافد أي يطأ أنثاه مضجعة على الارض ولشدة شهوة أنثاه تدعو الآدمي الى وطئها اه دميري (قوله والفيل) ذكر القزويني أن فرج الفيلة تحت ابطها فاذا كانت وقت الضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن من اتيانها وألغز بعضهم في الفيل بقوله

ما اسم شئ تركيبه في ثلاث * وهو ذو أربع تعالى الاله

حيوان والقلب منه نبات * لم يكن عند جوعه يرعاه

فيك تصحيفه ولكن اذا ما * عكسوه يصير في ثلثاه

فأجاب بعضهم بأن قلب فيل لفي اه وقوله القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة الى قزوين تأمل في اللب (قوله وزنبر) هو بالتشديد في السن وبالتخفيف في البنيان ونظم ذلك بعضهم بقوله

وعمر بالتشديد في السن قد أتى * كما أن في البنيان تخفيفه وجب

قال تعالى انما يعمر مساجد الله (قوله وقرد) فيصرم أكله ويجوز بيعه اه دميري (قوله ويتناول الشئ بيده) وقد أهدى ملك النوبة الى المتوكل قردا خياطا وآخر صائغا وأهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم وحفظ دكاكينهم وقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني اسرائيل قردة كما أخبر في كتابه العزيز واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أولا على قولين والجمهور على الثاني روى مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القردة والخنازير هل هي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اه وفي عجائب المخلوقات من تصبح بوجه قرد عشرة أيام أتاه السرور ولا يكاد يحزن واتسع رزقه وأحبته النساء حبا شديدا وأعجبن منه اه من مختصر حياة الحيوان للسيوطي ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال لو علم قردا النزول الى الدار واخراج المتاع ثم نقبوا أرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لان للحيوان اختيارا ونقل البغوي في باب حد الزنا أن المرأة لو مكنته من نفسها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر في الاصح وتحد في قول وتقتل في قول والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثني عشر اه دميري (قوله ومن ذي الناب الكلب) انظر لم فصل هذا (قوله الى عواء أبناء جنسه) وهو بضم العين المهملة قال في المختار عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوي بالكسر عواء بالضم والمد اه قال الدميري وصياحه كصياح الصبيان يأكل ما يصيده من طير أو غيره وتخافه الدجاج أكثر من الثعلب لانه اذا مر تحتها وهي على جدار أو شجر سقطت وخواصه اذا كانت أسنانه بيت كانت الخصومة بين أهله ولحمه يقطع الجنون والصرع العارض واذا علق عينه اليمنى على أحد أمن من النظرة اه (قوله والهرة الخ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال أصحابه كيف نطمئن أو تطمئن مواشينا ومعنا

ودب بضم الدال المهملة وزن ل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته بذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر أي يعيش كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب ويتناول الشئ بيده ويأنس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه يأوي الى عواء أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش

الاسد فسلط الله عليه الحمى وكانت أول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فأوحى الله تعالى الى الاسد فعطس فخرجت منه الهرة فخافت الفارة منها اه دميرى (قوله ولو وحشية) وهى المعروفة بالنمس وقيل غيره فهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن مقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفار كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض الثياب قل (قوله وعما ورد فيه النص بالحل) كلام مستأنف (قوله الانعام) سميت نعما لنعومة وطئها اذا مشت حتى لا يسمع لاقدامها وقع أو لعموم النعمة فيها لكثرة الانتفاع بها من در ونسل وصوف ووبر وركوب وغير ذلك (قوله وهى الابل) من خواصها أنها من الاحرار فلا ينزو على أمه ولا على أخته حتى ان بعض العرب ستر ناقة بثوب ثم أرسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد الى احليله فأكله ثم حقد على صاحبه فقتله وليس لمرارة ولذلك كثر صبره ومن خواص شحمه أنه متى وضع فى موضع هربت منه الحيات وسنامه يدق ويطلى به البواسير فيسكن وجعه والمضمضة بلبنها تنفع الاسنان المأكولة ويزيل صفرة الوجه أكلا وطلاء قال ابن سينا بعره يقطع الرعاف اذا استنشق به ويزيل أثر الجدرى وأكل لحمه يزيد فى الباه وفى الانعاظ وبوله اذا شرب به السكران أفاق من ساعته وقراده اذا ربط على كم العاشق فيزول عشقه اه (قوله والبقر) اسم جنس يشمل الذكر والانثى والهاء للوحدة والجمع بقرات وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة سميت بقرا لشقها الارض بالحراثة وهى أجناس منها الجواميس وهى ضأن البقر وكل حيوان اناثه أرق صوتا من ذكوره الا البقر فان الانثى أفخم وأجهر صوتا وهى تلتوى وتتعلق تحت الذكر لصلابة ذكره لانها اذا أخطأ المجرى اه واذا اشتاقت أتاها الى الذكر نفرت وأتعبت الرعاة وقال المسعودى رأيت بالرى بقرا تبرك كما تبرك الابل وليس لجنس البقر ثنايا عليا فهى تقطع الحشيش بالسفلى اه دميرى (قوله والغنم) وهى على ضربين ضائنة وماعزة والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الاصحاب فى الاضحية وغيرها واستدلوا على أفضليتها بأوجه منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن فى القرآن فقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومنها حكاية عن الخصمين قوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ولم يقل تسع وتسعون عنزا ولى عنز واحدة ومنها أنه قال وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش والبركة فى الضأن أكثر ومن ذلك اذا رعت شيأ من الكلا نبت فان المعز تقلعه من أصله والضأن ترعى ما على وجه الارض ومما أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار ومنها أن رؤس الضأن أطيب وأفضل من رؤس الماعز وكذلك لحمها فان أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم ولحم الضأن عكس ذلك اه دميرى قال زيد بن ثابت ان المعز استعصت على نوح أن تدخل السفينة فرفعها بذنبها فمن ذلك انكسر ذنبها وصار معقوصا وبدا حياها وأما النعجة فذهبت حتى دخلت السفينة فمسح نوح على ذنبها فستر حياها (قوله والخيل) وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان

والهرة ولو وحشية (ويحرم من الطيور) كل ذى مخلب قوى بكسر الميم واسكان الخاء وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كالتى فى الروضة وعما ورد فيه النص بالحل الانعام وهى الابل والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم

والفرق أبوه عجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها عجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها قيل روى ابن ماجه عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث لا تحضر الملائكة من اللهو شيأ الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال اه (قوله وأذن في لحوم الخيل) وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم لزم تحريم الحمر قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق اه عميرة (قوله فقال الامام أحمد وغيره منكر) عبارة م ر وبفرض صحته يكون منسوخا باحلالها يوم خيبر (قوله وبقر وحش) قيد بالوحش لعطف الحمار عليه لا لاخراج الاهلي والاولى أن يقال انما قيدنا بالوحش لان بقر الاهل داخل في الانعام (قوله وهو أشبه شيء) أي أقرب شبها بالمعز من غيره (قوله وحمار وحش) وعمره يزيد على عمر الحمر الاهلية وقيل ان الحمار الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اه دميري قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل (قوله وظبي وظبية) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما ويحل ما تولد بينهما كولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين *(فرع)* يراعى في الممسوخ أصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيصير رده اليه ويحل تناوله ونخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرع عدما ومني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا قيل على الجلال وعبارة م ر ولو مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل وعكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالاصل أو ما تحول اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بدلت ذاته بذات أخرى والا بأن لم تتبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والاقرب اعتبار الاصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر ولو قلنا لولي مال مغصوب بقلب كرامة دما ثم أعيد الى صفته أو صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لانه بعوده الى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله اه وقوله اعتبر ما قبل المسخ لكن بقي النظر في معرفة ما تحول اليه أهو الذات أو الصفة فان وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر والا فيشبه اعتبار أصله لا نا لم نتحقق تبدل الذات فيحكم ببقائها وان المتحول اليه هو الصفة وقد عهد تحول الصفة كانقلاع الولي الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الاصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة اه ع ش عليه (قوله وضبع) هو اسم للذكر والانثى وجمعهما اضباع كسبع وسباع قاله ابن الانباري وقال الازهري هو اسم للانثى فقط ويقال لها

ضباعة

للخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ وبقر وحش وهو أشبه شيء بالعنز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به

ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال
للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعانان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره اه قل على الجلال
(قوله من أحمق الحيوان) المراد بالحماقة الجهل بالعواقب (قوله ضبعان) بوزن عمران
وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين (قوله وضب) وهو حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة
ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة وأن للأنثى منه فرجان وللذكر
ذكران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة موحدة مفتوحة قصيرة كأنه قنفذ دويبة قدر الكف
صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء قل على الجلال وأسنانه كالصفيحة ومن
أكل منه لم يعطش شرح م ر (قوله أكل على مائدته) أي أكله خالد مشويا والمائدة هي الشيء
الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم اه فتح الباري وقوله فأجدني أعافه أي أجد نفسي تكرهه (قوله
وأرنب) وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وجمعه أرانب وشطر قضيبه أي بنه عظم والآخر
عصب وهو ذو شبق شديد لكن الانثى أشد فربما ركبت الذكر لشدة شهوتها للجماع وتصير عاما
ذكرا وعاما أنثى كالضبع قيل وقد صاد رجل أرنبا فوجد له آلة الذكورة والانوثة وشق بطنه
فوجد ما يدل على ذلك والارنب تنام مفتوحة العين فربما ظنها القناص مستيقظة اه دميري
(قوله العناق) أي أنثى المعز (قوله عكس الزرافة) أي معنى وحكما وهي بفتح الزاي
وضمها مخففة الراء تكنى أم عيسى وهي حسنة الخلق طويلة العنق واليدين قصيرة الرجلين
لان الله جعل قوتها في الشجر فخلقها كذلك لتستعين على ذلك ولها رأس ابل وقرنا بقر وجلد
نمر وأظلاف ثور وذنب ظبي واذا مشت قدمت رجلها اليسرى ويدها اليمنى وهذا بعكس ذوات
الاربع كلها وهي تبعر أي روثها كالبعير يكون بعرا وتجتر وفي طبعها الانس والود للناس قيل
والزرافة في الاصل هي الجماعة فسميت بذلك لتولدها من جماعة الحيوان لانها من حيوانات
ثلاث من الناقة الوحشية والبقرة الوحشية والضبعان وهو ذكر الضباع فيقع على الناقة فتلد
حيوانا بينها وبينه فيقع على البقرة الوحشية فتلد منه الزرافة وقيل متولدة من دواب
ووحوش مختلفة يقعن على الانثى فتختلط مياهها فيخلق الله منها خلقا مختلف الشكل وأنكر
على قائل هذا دون قائل الاول والله أعلم أيهما أصح وحكمها مختلف فيه اه دميري ورد ذلك
الحافظ وقال بل هي نوع قائم بنفسه كالخيل وغيرها بدليل أنه يلد مثله اه سيوطي وعبارة
البرماوي وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والاصح في المجموع أنها تحرم وفي العباب
أنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي قيل انها متولدة من سبع حيوانات
لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة اه وقرر شيخنا م د في حال قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان
يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر الى أن يصير علو النخلة اه
(قوله بوركها) أي الارنب فيفسد أنها مؤنثة معنى فهو كزينب وقوله فقبل وهو حيوان
التذكير بالنظر للفظ وقال شيخنا أنثه لتأويله بالدابة (قوله وثعلب) بمثلثة أوله وأسله يسفدها
العقاب أي يطؤها كذا قالوا وفيه نظر بعلم أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل الآن

وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى
يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميري
ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون
سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر
ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم يأكل
منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه
ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وهو
حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى
فرجان وأرنب وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة لأنه بعث بوركها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل
منه رواه البخاري وثعلب لأنه من
الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته
أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم
هويل

يقال ان هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه اه قل وقال الدميرى نص الشافعى على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل فى أكثر رواياته ومن حيلته فى طلب الرزق انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لاتتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب فقال انى أعدو لنفسى والكلب يعدو لغيره ومن العجيب فى قسمة الارزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الافعى فيأكلها والافعى تصيد العصفور فتأكله والعصفور يصيد الجرادة فيأكلها والجراد يلتمس فراخ الزنابير فيأكلها والزنبور يصيد النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها ومما روى من حيل الثعلب ما ذكره الشافعى رضى الله عنه قال كنا بسفر فى أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلى ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هى وقمنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ احدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن كذلك اذ جاء الثعلب وفى فمه شئ كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا اليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء الى الاخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذى قمنا اليه لنأخذه فاذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اه دميرى (قوله ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه قل قال فى شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه (قوله وقنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اه مختار وفى المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اه قال مالك والشافعى يحل أكل القنفذ وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (قوله وابن عرس) بكسر العين المهملة وجمعها بنات عرس قاله فى المصباح والمراد بها العرسة المشهورة وهو حيوان قريب من الفأر لكن أشد منه وهو يعاديه فيدخل جحره ويخرجه ويأكله ويحكى أنه تبع فأرة فهربت منه الى شجرة فصعدت خلفها فانتهت الى رأس غصن فتبعها فلم يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدلت نفسها فصاح ابن عرس فجاءت أمه تحت الشجرة فقطع عرق الورقة فسقطت الفأرة فأمسكتها أمه فهو أودى للفأر من السنور لانه يدخل جحره والسنور لايطيق ذلك ومع ذلك يخاف الفأر من السنور أكثر ويعادى أيضا الحية ويقتلها ويعادى التمساح فيدخل جوفه اذا فتح فاه فيأكل امعاءه ويمزقها واذا مرض أكل بيض الدجاج فيشفى وحكمه حرمة أكله عند أبى حنيفة وحله عند الشافعى رحمهما الله وعن مقول بالحرمة قال ارسطاطاليس ان الانثى من بنات عرس تلقح وتلد من أذنها اه دميرى وقيل انها تحبل من فمها وتلد من أذنها اه (قوله منها) أى من جلدها (قوله كحية) تطلق على الذكر والانثى ويحل قتلها للحلال والمحرم لانها من الفواسق وقال عليه الصلاة والسلام من قتل حية فكأنما قتل مشركا وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل *(مسئلة)* اذا اصطاد الحواء حية وحبسها على عادة الحواة فلسعته فمات هل يأثم أو تفلتت فقتلت انسانا هل يضمن أجيب بأنه لايضمن وان صادها لترى الناس معرفته وهو عارف بصنعته وغالب ظنه السلامة منها لم يأثم قيل نزل حواء بقوم باليمن وفى خرجه حيات فخرج بعضها بالليل فقتل بعض أهل البيت

ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه
ضعيف وقنفذ بفتح القاف والنون لان
العرب تستطيبه وهو حيوان يؤخذ
من جلده الفرو للينه وخفته وسمور
بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب
لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان
من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة
والوبر باسكان الموحدة دويبة أصغر
من الهر كحلاء العين لاذنب لها والدلدل
وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك
طويل يشبه السهام وابن عرس وهو
دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره
وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل
وهو طائر أبيض أكبر من الكركى
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو
ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه كحية

فكتب بذلك لعمر بن عبد العزيز فقال لا شئ عليه لكن مروه اذا نزل بقوم يعلمهم بما معه اه
دميري (قوله وعقرب) العقرب الانثى والذكر عقربان بضم العين والراء ولها ثمانية أرجل
وعيناها فى ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى أى الحية فتموت ومن عجيب
أمرها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ
من بدنه أى النائم فتضربه عند ذلك وتأوى الى الخنافس وتسالمها أى تصالحها والعقرب اذا دقت
ووضعت على لسعة العقرب برئت لوقتها اه عبد البر ابن الشرف وقيل ان العقرب اذا احرقت
ودخن بها البيت هربت العقارب منه اه دميري (قوله وغراب أبقع) ويقال له الاعور
لحدة بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر ويقتصر على النظر بأحدهما من قوة
بصره سمى غرابا لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود اه وجمعه غربان وأغربة وأغرب
وغرابين وغرب وقد نظمها ابن مالك فقال

بالغرب اجمع غرابا وأغربة • وأغرب وغرابين وغربان

ويقال انه اذا صاح الغراب مرتين فهو شر واذا صاح ثلاثا فهو خير وذلك لعدد الاحرف أى
أحرف خير اه دميري (قوله وحدأة) بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن ارسطاطاليس أن
الغراب يصير حدأة وهى تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن تقف فى الطيران
وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما يجاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد
على فراخ جارها والسبب فى صياحها عند سفادها ان زوجها قد جحد ولدها منه فقالت يا نبى
الله قد سفدنى حتى اذا حضنت بيضى وخرج منه ولدى جحدنى فقال سليمان عليه السلام
للذكر ما تقول فقال يا نبى الله انها تحوم حول البرارى ولا تمتنع من الطيور فلا أدرى أهو منى
أو من غيرى فأمر سليمان عليه السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فألحقه به فصارت
اذا سفدها صاحت ثم قال سليمان لا تمكنيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها
فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدنى والعقاب سيد الطير والنسر
عرفها روى ابن عباس رضى الله عنهما أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فقد
الهدهد أى فات الهدهد كان دليلا له على الماء فان الهدهد يرى الماء تحت الارض كما يرى الماء
فى الزجاجة فلما فقد سليمان الماء تفقد الهدهد فلم يجده فدعا بالعقاب سيد الطيور وأشدها بأسا
فقال على بالهدهد الساعة فرفع العقاب نفسه حتى التصق بالهواء فصار ينظر الى الدنيا
كالقصعة بين يدى الرجل ثم التفت يمينا وشمالا فرأى الهدهد مقبلا من نحو اليمن فانقض عليه
فقال الهدهد أسألك بحق الذى أقدرك على وقواك الا ما رحمتنى فقال له الويل لك ان نبى الله
سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك ثم أتى به فلقيه النسور وعساكر الطير فخوفوه وأخبروه
بتوعد سليمان فقال الهدهد ما قدرى وما أنا وما استثنى نبى الله قالوا بلى قال أو ليأتينى
بسلطان مبين قال الهدهد فنجوت اذا فلما دخل على سليمان رفع رأسه وأرخى ذنبه وجناحيه
تواضعا لسليمان فقال سليمان أين كنت عن خدمتك ومكانك لاعذبنك عذابا شديدا أو لاذبحنك
فقال الهدهد يا نبى الله اذكر وقوفك بين يدى الله بمنزلة وقوفى بين يديك فاقشعر جلد سليمان
وارتعد وعفا عنه قيل عنى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام بالعذاب الشديد الذى يعذبه

وعقرب وغراب أبقع وحدأة

وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاى والبق واعلم بقتلها لا لأنها كهذ اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا نفع ولا ضرر فيه كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة

الهدهد التفرقة بينه وبين القمر وقيل الزامه خدمة أقرانه وقيل صحبة الاضداد اه دميرى (قوله وفأرة) بالهمز وتركه وليس فى الحيوان أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لانه لا يبقى على حقير ولا جليل ولا يأتى على شئ الا أهلكه وأتلفه وكنية الفأرة أم خراب ومن شأنها أنها تأتى القارورة الضيقة الرأس فتحتال حتى تدخل فيها ذنبها فكلما ابتل بالدهن أخرجته ومصته حتى لا تدع فيها شيأ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها أى السجادة سميت بذلك لانها تخمر الوجه أى تغطيه فأحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم اه وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمكن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التى علل بها النبى صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وفى خبر الشيخين خمس يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس قال ابن الملقن السر فى قتل الحية أنها خانت آدم بادخال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه نبى الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك أمره وأقبل على جيفة والفأرة عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها (قوله والبرغوث) واحد البراغيث وضم بائه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذى له الوثب الشديد ومن لطف الله تعالى أنه يثب الى ورائه ليرى من يصيده وأنه لو وثب الى أمامه لكان ذلك أسرع الى حمايته وهو من الخلق الذى يعرض له الطيران كما يعرض للنمل وهو ينشأ أولا من التراب لاسيما فى الاماكن المظلمة ويقال انه على صورة الفيل له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به اه دميرى (قوله والبق) البقة البعوضة والجمع البق ويقال انه متولد من النفس الحار ولشدة رغبته فى الانسان اذا شم رائحة الآدمى رمى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد اه دميرى (قوله والجعلان) ويقال له أبو جعران وهو بضم الجيم والعين ساكنة والناس يسمونه أبو جعران لانه يجمع الخبز اليابس ويدخره فى بيته وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق وهو بضم الزاى شيخنا تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد فى بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيرا فى مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فاذا أعيد الى الروث عاش وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدا وهو يمشى القهقرى الى خلف ومع هذه المشية يهتدى الى بيته واذا أراد الطيران انتفش فيظهر جناحه فيطير ومن عادته أنه يحرس النوام فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لانه قوته اه دميرى (قوله والكلب غير العقور) أى يكره قتله وعن شيخنا حرمته وعن والد شيخنا م ر ندب قتله قال والمعتمد أن قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر حرام * (فائدة) * قيل كان كلب أهل الكهف

من جنس الكلاب وعليه الاكثر وقيل كان أسدا وقال ابن عباس كان كلبا أغر واسمه قطمير وقال مقاتل كان أصفر وقال أبو الفضل من أحب أهل الخير نال بركتهم فهذا كلب أحب أهل خير وصحبهم فذكره معهم فى القرآن ومن خاف شر كلب فليقرأ يامعشر الجن والانس آية الرحمن اه دميرى (قوله وتحرم الرخمة) ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا أبعدها من أماكن أعدائه والانثى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة اه دميرى (قوله والبغاثة) أى البومة وهى المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر فى وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه وهى قوية السطوة فى الليل لا يحتملها شئ من الطير ولا تنام فى الليل فاذا رآها الطير فى النهار قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة التى بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباككهم ليقع لهم الطير ولا تطير بالنهار خوفا من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها ولها تصور فى نفسها أنها أحسن الحيوان لم تظهر الا بالليل اه دميرى وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبنى آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا يتنعمون فى الدنيا ويسعون فيها ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا ياغافلين وتهيؤا لسفركم اه ح ل فى السيرة (قوله بالدرة) وهى فى قدر الحمامة فيتخذها الناس للاستماع بصوتها كما يتخذون الطاوس للاستماع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين وتتناول ما تأكله برجلها كما يتناول الانسان الشئ بيده ولا يعرف لها اسم ذكر من لفظها ومن أكل لسانها صار فصيحا قال الزركشى وليست من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن زى قال ح ل فى السيرة وقد وقع لى انى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هى تقول مرحبا بالشيخ البكرى وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الاقوى فى الطالع السعيد عن الفاضل الاديب محمد القوصى عن الشيخ على الحريرى أنه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى وآمن بك فؤادى اه مع زيادة (قوله يتشاءم به) وكان وجه هذا والله أعلم أنه لما كان سببا لدخول ابليس الجنة وخروج آدم منها وسببا لخلو تلك الدار من آدم ودوام الدنيا كرهت اقامته فى الدور بسبب ذلك اه دميرى (قوله خبثهما) أى الطاوس وما قبله وان كان ما قبله متعددا (قوله كخطاف) بضم الخاء نوع من العصفور ويعرف بعصفور الجنة يجمع خطاطيف يبنى بيته فى أبعد المواضع عن الوصول اليها بناء محكما بالطين والتبن فان لم يجد طينا غطس فى الماء وتمرغ فى التراب وطين عشه بما على أجنحته ويجعله على قدره وقدر فرخه فقط ولا يلقى فيه شيأ من خرئه بل يلقيه خارجه ويجعل فيه قضبان الكرفس لتنفر الخفاش عن فراخه لانه يهرب من رائحة الكرفس ولولاه لقتل فراخه لعداوة بينهما واذا كبرت فراخه علمها ذلك ومن أمره اذا قلعت عينه عادت واذا عمى أكل من شجرة يقال لها عين شمس فيعود بصره ملاقى تلك الشجرة من المنفعة للعين وما رؤى قط آكلا ولا مجتمعا بأنثاه واذا أراد شخص حجر اليرقان لطخ فرخه بزعفران أى يدهن به مناقير أولاده ليعتقد ذلك العصفور أن بأولاده ذلك المرض أى اليرقان فيذهب فيأتى بحجر اليرقان الذى هو نافع جدا ويجرب عليه وهو حجر

وَيحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة
لانها كالحدأة وهى طائر أبيض
بطىء الطيران والببغا بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف
بالدرة والطاوس وهو طائر فى طبعه
العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء
والاعجاب بريشه وهو مع حسنه
يتشاءم به ووجه تحريمهما خبثهما
ولا يحل ما نهى عن قتله كخطاف
ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما فى
أيدى الناس من الاقوات

فيه خطوط بين الحمرة والسواد اذا حملهذو البرقان أو غسله وشرب ماءه على الفطور زال عنه قيل وقد زهد الخطاف مما للناس من الاقوات واقتات بالبعوض والذباب ولهذا أحبه الناس ولم يتعرضوا له بسوء قال النبي صلى الله عليه وسلم ازهد ما في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدى الناس يحبك الناس أما كون زهد الدنيا سببا لمحبة الله تعالى لان الله يحب من أطاعه وطاعته لا تجتمع مع محبة الدنيا وأما كون زهده ما في أيدى الناس سببا لمحبتهم لانهم محبون ما في أيديهم ومن نزع محبوبا من محبه أبغضه ومن تنزه عنه وتركه له أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف

كن زاهدا فيما حوته يد الورى * تضحى الى كل الانام حبيبا
أو ما ترى الخطاف حرم زادهم * فأضحى مقيما في البيوت ربيبا

معاد ربيبا لانه يألف البيوت العامرة دون الخاربة وهو قريب من الناس قيل لما خرج آدم من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألهمها سكنى البيوت أنسا لبنيه فهي لا تفارق بنى آدم أنسا لهم ومعها أربع آيات من كتاب الله وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وتمد صوتها بقوله العزيز الحكيم حكى أن خطافا راود خطافة على قبة سليمان عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين على ولو شئت لقلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له ما حملك على ذلك فقال يا نبي الله لا تؤاخذ العشاق بأقوالهم قال صدقت وقال الغزالى ان كلام العشاق الذين أفرط حبهم يستلذ بسماعه ولا يعول عليه كما حكى ان فاختة كان يراودها زوجها فتمنعه من نفسها فقال ما الذى يمنعك عنى ولو أردت أن أقلب لك ملك سليمان عليه السلام ظهرا لبطن لفعلت لاجلك فسمعه سليمان عليه السلام فاستدعاه وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله أنا محب والمحب لا يلام وكلام العشاق يطوى ولا يحكى قال الشاعر

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وروى أن سليمان عليه السلام مر بعصفور يدور حول عصفورة فقال سليمان عليه السلام لاصحابه أتدرون ما يقول قالوا لا يا نبي الله قال يخطبها لنفسه ويقول تزوجيني أسكنك أى قصور دمشق ان شئت قال عليه السلام وان غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب وروى أن سليمان عليه السلام رأى عصفورا يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه الى السماء وخفضها الى الارض فقال سليمان عليه السلام لجلسائه أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول والذى رفع السماء بقدرته وبسط الارض بحكمته ما أريدمنك لشهوة لذة ولكن أريد أن يخرج الله منى ومنك نسمة توحد الله عز وجل والخطاطيف أنواع منها ما يألف ساحل البحر ويبنى بيته به ومنها ما هو أخضر كالدرة ويسمونه أهل مصر الخضير وحكم الخطاف حرمة أكله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها وقال محمد بن الحسن يحل أكله لانه يتقوت بالحلال غالبا واذا نقع عشه بعلقيه في الماء وما وليه تقع شربه للحصبة اه دميرى مع زيادة (قوله وغل) والنمل واحده النمل وجمع الجمع نمال وصح النهى عن قتلها وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا وسمى بذلك لتنمله اى تحركه بكثرة

وقمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض

مايعمل

مايحمل مع قلة قوامه وهو لاجوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوج ولا يتلاقح وانما يسقط منه شئ حقير فى الارض فينمو وهو عظيم الحيلة فى طلب الرزق فاذا وجد شيأ أنذر الباقين فيأتون اليه ومن طبعه أنه يحتكر فى زمن الصيف لزمن الشتاء واذا احتكر ما يخاف انباته قسمه نصفين واذا خاف العفن على الحب أخرجه الى ظاهر الارض ونشره وأكثر ما يفعل ذلك ليلا فى ضوء القمر ويقال ان حياته ليست من قبل ما يأكله وذلك لانه ليس له جوف ينفذ منه الطعام وانما عيشه بالشم وليس فى الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى باضعاف الاضعاف حتى انه يتكلف حمل نوى التمر وهو لا ينتفع به وانما يحمله على حمله الحرص والشره وهو يجمع غذاء سنين لو عاش ولا يكون عمره أكثر من سنة ومن عجائبه اتخاذ القرية تحت الارض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقات تملؤها حبوبا وذخائر الشتاء وقد جاء أن سليمان عليه الصلاة والسلام سمع النملة وقد أحست بصول جنود سليمان تقول للنمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فعند ذلك أمر سليمان الريح فوقفت حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان الى تلك النملة وقال لها حذرت النمل ظلمى قالت أما سمعت قولى وهم لا يشعرون على أنى لم أرد حطم النفوس أى اهلاكها انما أردت حطم القلوب خشية أن يشتغلوا بالنظر اليك من التسبيح أى فيمتن فقد جاء مرفوعا آجال البهائم كلها وخشاش الارض فى التسبيح فاذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها ويروى ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع الا بغفلتها عن ذكر الله وفى الحديث الثوب يسبح فاذا اتسخ انقطع تسبيحه وفى رواية ان النمل قالت له انما خشيت أن تنظر الى ما أنعم الله به عليك فتكفر نعم الله عليك فقال لها عظينى فقالت هل تدرى لم جعل الملك فى فص خاتمك قال لا قالت أعلمك أن الدنيا لا تساوى قطعة من حجر ويذكر أن هذه النملة التى خاطبت سليمان عليه الصلاة والسلام أهدت له نبقة وضعتها له فى كفه وفى فتاوى الجلال السيوطى قال الثعالبى فى زهر الرياض لما تولى سليمان عليه السلام جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنؤنه الا نملة واحدة جاءت تعزيه فعاتبها النمل فى ذلك فقالت كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى اذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب اليه الآخرة وقد شغل سليمان بأمر لا يدرى ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة وجاءه فى بعض الايام شراب من الجنة فقيل له ان شربته لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه الا القنفذ فانه قال لا تشربه فان الموت فى عز خير من البقاء فى سجن الدنيا قال صدقت فأراق الشراب فى البحر وروى أن النملة التى خاطبت سليمان عليه السلام أهدت له نبقة وقالت

ألم ترنا نهدى الى الله ماله ٭ وان كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدى للجليل بقدره ٭ لقصر عنه البحر حتى سواحله
ولكننا نهدى الى من نحبه ٭ فيرضى به عنا ويشكر فاعله
وما ذاك الا من كريم فعاله ٭ والا فما فى ملكنا ما نشاكله

فقال سليمان بارك الله فيكم ومما ينفع لترحيله أن يكتب فى اناء مدهون طاهر ويمحى بالماء ويرش فى موضع النمل وهذا ما تكتب ان سليمان يقرئكم السلام ويأمركم أن تصنعوا له

مسجدا من الشعر طوله طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة والا فعليكم بالهرب وعلينا الطلب اقعروا خفافا وثقالا بحق هذا الاسماء المباركة الوحى ٢ العجل ٢ الساعة ٢ اه (قوله كنفساء) بفتح الفاء وضمها ممدود ويقصود امنتنة الريح وكنيتها أم الفسو لكثرة فسوها وهي تتولد من عفونة الارض وهي طويلة الظهر وبينها وبين العقرب صداقة ولهذا يقال لها جاريتها ومن شأنها أنها تهرب من الكرفس فاذا وضع بموضع رحلت منه وحكى أن رجلا رأى خنفسا فقال ماذا أراد الله بخلق هذه أى لحسن شكلها أو طيب ريحها فابتلى بقرحة عجز فيها الاطباء فترك علاجها ثم سمع يوما صوت طبيب من الطرقين ينادى فى الدرب فقال ائتونى به ينظر الى فقالوا وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الاطباء فقال لابد لى منه فأحضروه فلما نظر اليه قال ائتونى بخنفساء فضحكوا منه فتذكر العليل ماصدر منه فقال أحضروا له ماطلب فانه على بصيرة فجاؤه بواحدة فأحرقها وذر رمادها على القرحة فبرأت باذن الله تعالى فقال ان الله أراد أن يعرفنى أن أخس المخلوقات أعز الادوية ولم يخلق شيأ سدى سبحانه والا كحال بما فى جوفها يجلو الغشاوة ويحد البصر ويزيل البياض اه دميرى (قوله ودود) أى اذا كان مفردا وهو اسم جنس مفرده دودة وجمعه ديدان ويصغر على دويدة (قوله ذلك) أى نزو الكلب على الشاة وقوله لانه قد يحصل الخلق الخ وان كان الورع تركها وذهب بعض الى أنه ان كان أشبه بالحلال خلقة حل والافلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل اه م د (قوله والبغل) وشنقشبه لامه لا لابيه وهو عقيم لا يولد له روى عن على كرم الله وجهه أن البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدواب فى نقل الحطب لابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فدعا عليها فقطع الله نسلها قيل وأول من أنتجها قارون اه دميرى قال ح ل فى السيرة أجمع أهل الحديث على أن بغلة النبى صلى الله عليه وسلم كانت ذكرا لا أنثى قيل لم يكن فى العرب يومئذ بغلة غيرها وقد قال له سيدنا عمر رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال ابن حبان أى الذين لا يعلمون النهى وفيه ان الله امتن بها كالخيل والحمير ولا يقع الامتنان بالمكروه اه وفيها أيضا وأما بغلته صلى الله عليه وسلم فبغلة شهباء يقال لها دلدل أهداها له المقوقس مع مارية وهذه أول بغلة ركبت فى الاسلام وفى لفظ رؤيت فى الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم يركبها فى المدينة وفى الاسفار وعاشت حتى ذهبت أسنانها فكان يدق لها الشعير وعميت وقاتل عليها على كرم الله وجهه الخوارج بعد أن ركبها عثمان رضى الله عنه وركبها بعد على ابنه الحسن رضى الله عنه ثم ابنه الحسين ثم محمد بن الحنفية وسئل ابن الصلاح هل كانت أنثى أو ذكرا والتاء للوحدة أجاب بالاول قال بعضهم واجماع أهل الحديث على انها كانت ذكرا ورماها رجل بسهم فقتلها وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى زوجته أم سلمة فأتيته بصوف وليف ثم فتلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم رسنا وعذارا ثم دخل البيت فأخرج عباءة فثناها ثم ربعها على ظهرها ثم سمى وركب ثم أردفنى خلفه اه ويجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز اذا لم تطقه واذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدرها و يكون الرديف وراءه الا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته

كنفساء ودود ولاما تولد منها كولد نر وغيره لتولده بين كلب وشاة ولو لم تشبه الكلب ذلك ولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوى لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بينهما أكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل

أو غير ذلك وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون
نفسا ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والتفسير أن النبي صلى
الله عليه وسلم أردفه وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يركب ثلاثة على دابة وفي حديث شيبة بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين
لعمه العباس ناولني من البطحاء فأفقه الله تعالى البغلة كلامه فانخفضت به حتى كاد بطنها يمس
الارض فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصا فنفخ في وجوههم وقال شاهت الوجوه
حم لا ينصرون اه دميري وقوله فأفقه الله أي أفهم (قوله لتولده بين فرس وحمار) أهلي قال
ابن الصباغ ولو اشتبه حيوان فلم يدر هو من المأكول أم لا فالاختيار أن لا يؤكل فان أريد أكله رجع الى
خلقته فان اشبه ما يحل حل أو ما يحرم حرم ولو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزا عليها حل
اذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل والورع أن لا يؤكل ويستبعد الحل لو ولدت شبه
آدمي ولم يعلم أنه نزا عليها ويدق الفرق سم وقد وقع في وقتنا أن الشاة ولدت ما فيه صورة
الآدمي فقتل بصاحبها سوء فتنه الله بحصول ماهو أعجب من ذلك (قوله العكس) أي عكس
القول بالتحريم وهو القول بالحل (قوله فاعتمدوا هؤلاء) أي القائلون بالحل (قوله وبط)
وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص (قوله وأوز) بكسر أوله
وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج خلافا لما قيل انه بضم أوله سبق قلم قال القزويني اذا شويت
خصية الاوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته فانها تعلق باذن الله تعالى والصفرة من كل
بيض ألطف من البياض اه دميري (قوله ودجاج) مثلث الدال والفتح أفصح من الضم
والكسر واحده دجاجة سميت بذلك لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا اذا مشوا
رويدا وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع واذا هرمت الدجاجة انقطع
فراخها الا انه بيضها لم يبق لهم ونأكل القول والحب كبهائم الطير والحبوب واللحم والذباب كسباع
الطير فلها شبه بهما ويوصف بخفة النوم وسرعة اليقظة قبل نومها واستيقاظها بمجرد دخول
نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تصعد في نومها الا اماكن المرتفعة فاذا غربت الشمس
بادرت اليها وتبيض في كل السنة الا شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم تخلق
بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فاذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني
فتنشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض
والمستغذات الصفار من يخرج منها فرخان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاغنياء
باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى
قيل ومعناه أن الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء
وبذلك تبور القرى فتهلك وخواصه أكل لحمه يزيد العقل والمني ويصفي الصوت لكن مداومته
تورث البواسير واذا طبخت الدجاجة بعشر بصلات وكف حمص مقشور ثم أكلت وشرب مرقها
زادت في الباه وقوى الشهوة وفي قانصة الدجاج حجر اذا اشتعل على انسان زاد في الباه وصرف عنه
العين والنظرة أو على مصروع برئ أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه وذرق الدجاج
السود اذا وضع بباب قوم وقع بينهم الشر والخصومة واذا طلى الذكر بمرارة السوداء وجامع

(قوله لتولده بين فرس وحمار) كالمتولد بين الزرافة
والناقة وهي بفتح الزاي وضمها وتحريمها جزم
صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع
انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة
التحريم وحكى أن البغوي أفتى بحلها
قال الاذرعي وهو الصواب وينقول
القطع بأنها متولدة بين مأكولين
من الوحش وقال الزركشي ملخصا اه
(قوله العكس) وصوابه الى الوجود
المجموع وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود
ان ثبت أنها متولدة بينهما كما تقدم
والا فالمتصلة (قوله هؤلاء) تطاير
المجموع ويحصل كركى وبط وأوز
ودجاج

لم يزل أحدهما أحد بعده وإذا بخر بأسنانها في كوز جديد ووضع تحت فراش رجل قد نام تزوجته
ما سألها وقت نومه وإذا احتمل الرجل من دهنها قدر أربعة دراهم هيج الباه وأما بيضها فحار ومائل إلى
الرطوبة واليبس لكنه إذا زاد في أكله ولد الكلف أي نمشة وهو بطيء الهضم ويدفع ضرره الاقتصار
على صفرته اهـ دميري وروى الحسن بن النعمان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام اهـ ع ش على م ر (قوله ويمام) وشمل اليمام والقطا
والدباسي والفواخت والطيارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل والقمري وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر وكان في منزله صلى الله عليه وسلم حمام أحمر اسمه
وردان وليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان والحمام وزعم بعضهم
أن الحمام يعيش ثمان سنين والقمري طائر مشهور حسن الصوت والأنثى قمرية وكنيته أبو زكريا
وأبو طلحة وجمعه قماري قال القزويني إذا مات ذكر القماري لم تتزوج أنثاه بعده وتنوح
عليه إلى أن تموت ومن العجب أن بيض القماري تحت الفواخت وبيض الفواخت تحت
القماري وفي تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود عليهما السلام أن الحمام يقول سبحان
ربي الأعلى اهـ وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه أتدرون
ما يقول هذا الحمام لأنثاه قالوا لا يا نبي الله قال يقول لأنثاه تابعيني على ما أريد منك فعلى الله
لنا بعشك أحب إلي من ملك سليمان كذا في حياة الحيوان وفيه إذا صاح العقاب قال البعد
عن الناس رحمة وإذا صاح الخطاف قرأ الفاتحة إلى آخرها ويمد صوته بقوله ولا الضالين كما يمد
القارئ والنسر يقول يا ابن آدم عش ما شئت آخرك الموت والقمري يقول يا كريم والغراب
يلعن العشار ويدعو عليه والعشار هو الذي يأخذ العشر والحدأة تقول كل شيء هالك إلا الله
والقطاة تقول من سكت سلم والببغا تقول ويل لمن كانت الدنيا أكبر همه والدراج يقول
الرحمن على العرش استوى والزرزور يقول اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم يا رزاق [illegible]
تقول اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد والديك يقول اذكروا الله يا غافلين وفي رواية أن
الفرس تقول إذا التقى الجمعان سبوح قدوس رب الملائكة والروح والحمار يلعن المكاس
وكسبه والضفدع يقول سبحان ربي القدوس والسرطان يقول سبحان ربي المذكور
بكل لسان اهـ دميري (قوله عصفور) بضم العين وحكي بالفتح سمي بذلك لأنه عصى نبي
الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته أبو يعقوب ويتميز الذكر منها بلحية سوداء
كالرجال وإذا خلت مدينة عن أهلها ذهب العصافير منها فإذا عادوا إليها عادت العصافير
والعصفور لا يعرف المشي وإنما يثب وثباً وهو كثير السفاد فربما سافد في الساعة الواحدة مائة
مرة ولذلك قصر عمره فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة وبينه وبين الحمار عداوة وربما نهق
الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره أي محله الذي هو فيه وإذا رأى الحمار علا فوق
رأسه وآذاه بطيرانه وصياحه ومن أنواعه القبرة اهـ والزرزور بضم الزاي طائر من أنواع
العصافير سمي بذلك لزرزرته أي تصويته اهـ (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء ويسمى بالبلبل
بضم الموحدتين قيل ومر سليمان على بلبل فوق شجرة يحرك ذنبه ورأسه فقال لأصحابه
أتدرون ما يقول هذا البلبل قالوا لا يا رسول الله قال يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا

ويمام وهو كل ما عب وهدر وما على
شكل عصفور وإن اختلف لونه
كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي
صغار العصافير وبلبل وغراب الزرع على
الأصح وهو أسود صغير

العفا

يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت وأما ماعدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان ثالثهما الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صحح في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني (ويحل للمضطر) أي يجب عليه اذا خاف ﴿٢٧٩﴾ على نفسه (في حال المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره ولا تأثمه ساغ في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فلا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكلها فانه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة * (تنبيه) * يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين * (تنبيه) * افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتتين حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يسد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل أراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع ثم ان خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه * (تنبيه) * يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول الى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة

العقا أي الغراب بوذهاب الاثر اه دميري (قوله ويقال له الزاغ) ويقال له غراب الزيتون لانه يأكله اه (قوله العقعق) كثعلب وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيئ وكره في المواضع المشرفة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي فكم من عقد ثمين اختطفه من شمال ويمين واستشفوا في تسميته عقعق فقيل لانه يعق فراخه فيتركهم بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان لان جميعها تفعل ذلك وقيل اشتق له هذا الاسم من صوته والعرب كانت تتشاءم به وبصياحه اه (قوله الغداف) وهو بالغين المعجمة جمعه غدفان بكسر الغين اه دميري (قوله وهو الظاهر) معتمد ويحل الكروان بالاجماع اه ديربي (قوله أي يجب عليه) أشار به الى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كما هو أصح الوجهين في المسئلة (قوله موتا) منصوب على التمييز (قوله مخوفا) ليس قيدا وعبارة م ر ومرض مخوف أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور مبيح التيمم اه (قوله أو خوف ضعف) الاولى اسقاط خوف ويقول أو ضعفا لانه معطوف على موتا ويصير المعنى على ثبوت خوف اذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اه شيخنا (قوله ولم يجد حلالا) وكذا اذا وجده ولم يبذله مالكه أو كان مضطرا أيضا لانه حينئذ كالعدم (قوله على أكل ذلك) أي الميتة أي فيكفي فيه ظن وقوع ما هدد به المكره بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوفه به اه (قوله فلا يشترط الخ) تفريع على قوله بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وان علم مما قبله توطئة لما بعده (قوله العاصي بسفره) لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي (قوله ومن قتل أي قبل القدرة عليه (قوله له) أي للاخير وهو مراق الدم (قوله وهو) أي استثناؤه متعين (قوله ثم ان توقع الخ) أشار بذلك الى أن قول المتن ما يسد رمقه مفروض فيما اذا توقع حلالا عن قرب وأما اذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدفع الضرر (قوله غير متجانف لاثم) أي غير مائل له ومنحرف اليه بأن يأكلها تلذذا أو مجاوزا حد الرخصة كقوله غير باغ ولا عاد اه بيضاوي (قوله قيل أراد به) أي بالتجانف وانما كان اثما لانه لعله توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق (قوله بقية الروح) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ اه ع ش (قوله وبذلك) أي بكونه بمعنى القوة فالحاصل أنه ان فسر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لانه يقوى بقية الروح أو القوة وسد الخلل الحاصل في ذلك وعبارة شرح م ر السد بالمهملة على المشهور وبالمعجمة الرمق وهو

ونحوها لزمه القيء أي اذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فانه قال وان أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقايأه اذا قدر عليه
ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة
المستحق اذ المال عند اليأس منها للمصالح (٢٨٠) الصلاة وللمضطر أكل آدمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان
في الشرح والروضة لان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه وأما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيئا وغيره وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيرا أو امرأة وأكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما اشتبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما والا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر
طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر اليه لم يلزمه بدله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب بذله فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن وان
كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

بقية الروح على المشهور والقوت على مقابله اه وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق أي ما يمسك به قوته ويحفظها اه (قوله ونحوها) كالمغصوب (قوله لزمه القيء) قيده م ر بما اذا شبع من الميتة وعليه فلا تضعيف وعبارة شرح م ر ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما التقيؤ ان أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اه بحروفه (قوله فعليه أن يتقايأه) محله ان لم يكن صائما فرضا والا حرم عليه لوجود المقتضي والمانع فيغلب المانع كما هو القاعدة اذا تعارض المقتضي والمانع وعبارة م د هذا محله ان لم يكن صائما فرضا والا فيحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل كان الاولى ترك القيء لانه يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا أعمالكم اه ع ش (قوله بل على الحاجة) أي بل يقتصر على الحاجة (قوله هذا ان توقع) أي محل اقتصاره على الحاجة (قوله للمصالح) أي فيكون لبيت المال فيجوز استعمال زائد على قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالا (قوله هذا الاستثناء) تأمل هذا الايراد وجوابه (قوله أجيب بأنه يتصور الخ) وهذا الجواب ضعيف لانه يفيد أنهم يموتون حقيقة ولا ترجع أرواحهم الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان أرواحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده (قوله لا يجوز طبخها) قيده الاذرعي بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئا والا جاز اه م د (قوله والمحارب) أي قاطع الطريق (قوله حربيين) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع (قوله ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار اليه أنه اذا وجد طعام الغير فاما أن يكون ذلك الغير غائبا أو حاضرا واذا كان حاضرا فاما أن يكون محتاجا اليه أو لا فان كان لغائب أكل منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلي سواء اقدر على البدل أم لا اكتفاء بالذمة وان كان حاضرا وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال بالضرر الا أن يكون غير المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس والمال في الاولى ايثاره على نفسه بل يسن فان كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة فيه فان امتنع المالك من اعطائه فله قهره وأخذه منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه (قوله ان كان غير المالك نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في حق الخضر عليه السلام اذ الاصح أنه نبي حي وفي عيسى عليه السلام اذا نزل اه ابعاب شوبري والاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قيل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة ويتصور في عيسى والخضر صلى الله وسلم على نبينا وعليهما والمتجه خلافه اذ هما حيان فلا يصح القياس اه قال ع ش عليه قد يقال هذا خلاف فرض المسئلة اذ الكلام فيما لو مات أحدهما دون الآخر فلا ينظر الى أفضلية أحدهما بل الحي يأكل من الميت وان كان أفضل منه الا أن يقال مراده أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت فلا يجوز للحي الا كل منه وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الاكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء أحياء في قبورهم والذي تحصل عن م ر أنه مشى على أن للمضطر المسلم أكل ميتة الشهيد لان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت الشهيد وان كان حيا
لانّ

لانّ حياته ليست حقيقة من كل وجه اه (قوله وهو) أى الايثار من شيم الصالحين أى خصالهم الجميلة (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له اصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه ويجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتوا كلوا (قوله ولا ثمن لمان لم يذكره) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره لعجزه عن النطق فراجعه قبل فلو اختلفا فى الزام عوض الطعام فقال أطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله روض وشرحه ولو اتفقا على ذكر العوض واختلفا فى قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع الى المثل أو القيمة فلو اختلفا فى قدر القيمة فينبغى تصدق الغارم (قوله وان قتله) الظاهر أنه يأخذ منه بالاخف فالاخف (قوله أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) هذا قسيم قوله السابق ولو وجد طعاما أى فقط فذاك فيما اذا وجد شيأ واحدا وهذا فيما اذا وجد شيئين (قوله ميتة) أى ميتة غير آدمى (قوله لم يبذله) اما اذا بذله مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة (قوله تعينت) أما فى الاولى فلانّ اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة أكل مال الغير بلا اذن ثابت بالاجتهاد وأما فى الثانية فلانّ المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أنّ مذبوحه ميتة أيضا وأما فى الثالثة فلانّ صيد الحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم فله ذبحه وأكله وعليه الفدية وأما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة أقوال لانّ حق الله مبنى على المسامحة شرح البهجة (قوله ويحل قطع جزء نفسه) مقابل لمحذوف أى هذا ان وجد شيأ فان لم يجد شيأ قطع من نفسه بشروط أربعة كون القطع من نفسه وكون القطع لاجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف فى القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة فى القطع أما اذا كان الخوف فى القطع فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف فى القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين مسئلة السلعة اذا استوى الضرر فى القطع وعدمه حيث قالوا بالقطع بأنّ ذاك فيه قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فانه قطع عضو أصلى فضيقوا فيه (قوله من حيوان معصوم) أى آدمى (قوله للمضطر) وهو قوله لانّ قطعه لغيره (قوله وهو لنا ميتتان) كان الاولى تأخيرلنا عن حلالان لانّ تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل أهل الملة كذلك (قوله السمك والجراد) قال فى المنهاج ولو صادهما مجوسى قال المحلى ولا اعتبار بفعله والسمك هو كل حيوان يكون عيشه فى البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة فى قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء مقتوعاً وانتفخ ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا ينجس الدهن بما فى جوفه من الروث ان كان صغيرا و ينبغى أنّ المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا كما فى ع ش على م ر لا ان كان كبيرا وكذا يقال فى الجراد ومن السمك الترس ولا نظر لتقويه بنابه لانه ضعيف ولا بقاء له فى غير البحر بخلاف التمساح لتقويه وحياته فى البر اه وفى البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره ومن أنواعه الشيخ اليهودى قال الشيخ أبو حامد القزوينى فى عجائب

وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففى ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان منع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما نقله ابن أبى الدم أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله أو ميتة وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لا كلها ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه أقل و يحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لانّ قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب و يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم للمضطر (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو بقتل مجوسى

المخلوقات أنه حيوان وجهه كوجه الانسان وله لحية بيضاء وبدنه كبدن الضفدع وشعره كشعر البقر وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب الشمس ليلة الاحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء وحكمه الحل لدخوله في عموم السمك والقرش بكسر القاف واسكان الراء المهملة وبالشين المعجمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها ومن شأنه أنه يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء الا أن يأخذ أهلها المشاعل فتمر على وجهه مثل البرق ولا يهاب شيأ الا النار وبه سميت قريش قريشا والقرش يوجد ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج وبنات الروم سمك ببحر الروم شبيه بالنساء ذوات شعور سبط ألوانهن الى السمرة ذوات فروج عظام وثدي وكلام لا يفهم يضحكون ويقهقهون وربما يقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهن ثم يعيدوهن الى البحر وحكى الروياني عن صاحب البحر أنه كان اذا أتاه صياد بسمكة على صورة المرأة حلفه أنه لم يطأها اه دميري *(فرع)* لو صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقها على ما مر في اللقطة وان كانت غير مثقوبة يملكها مع السمكة والله أعلم شرح المحلي وعبارة ز ي فرع الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد ان لم يبع السمكة أو للمشتري ان باعها تبعا لها فيهما قال في الاصل كذا في التهذيب ويشبه أن يقال انها أي في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها فان كانت مثقوبة فلبائع في صورته ان ادعاها والا بأن لم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر عما اذا صاد من بحر الجواهر والا فلا يملكها بل تكون لقطة اه قال م ر والمعتمد ما في التهذيب ويفارق مسئلة الكنز بأن الدرة بمنزلة الطعام للسمكة فتتبعها واعتمد ما قيد به الماوردي قال والمراد ببحر الجواهر ما يخلق فيه ولو نادرا اه

(قوله والجراد) مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها فاذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام أي البر على سوقه وجاد سنبله جاءه اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فأنشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار ولا يقع على شيء الا أفسده اه برماوي وأسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تنبيه علم مما تقدم أن ميتتي السمك والجراد يحل أكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير فيحل أكلهما حيين

مكتوب

ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وعقرب الماء وحية ونسناس وتمساح

مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وان أول هلاك هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الامم اهـ وانما صار الجراد أول هذه الامة هلاكا لانه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم عليه السلام وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهدت اليه جرادا كان في فيها
وانشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار مهديها
لو كان يهدى الى الانسان قيمته * لكان يهدى لك الدنيا بما فيها

(قوله فيسن ذبحها) أي من الذيل لانه أسرع للدم (قوله كضفدع) بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه اذا كثر في بركة حوت فيها منع من نقيقها قيل على الجلال وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله الليلة تسبيحا ما سبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره يا داود تفتخر على الله بتسبيحك وأنا لي سبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله تعالى وأنا لي عشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما قالت يا مسبحا بكل لسان ومذكورا بكل مكان فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا قال الفقهاء انما حرم الضفدع لانه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والارض قال تعالى وكان عرشه على الماء اهـ دميري (قوله وسرطان) وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جنب واحد ويستنشق الماء والهواء معا ويحرم أكله لاستخباثه كالسلحف ولما فيه من الضرر وفي قول انه يحل أكله وهو مذهب مالك اهـ دميري قال ع ش على م ر وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها اهـ (قوله وحية) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان الا في البحر حرم أيضا للسمية سم (قوله ونسناس) بكسر النون وضبطه بعضهم بفتحها قال المسعودي في مروج الذهب انه حيوان كالانسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله وقال القزويني انه أمة من الامم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل كأنه انسان شق نصفين وفي الحديث ان حيا من عاد عصوا نبيهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل واحد منهم يد ورجل ينقزون كما ينقز الطير ويرعون كما ترعى البهائم دميري (قوله وتمساح) اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب قال القزويني التمساح حيوان

على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى وأربعون
في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق ولسان
طويل وظهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهذا
الحيوان لا يكون الا في نيل مصر خاصة وزعم قوم أنه في بحر السند أيضا وهو شديد البطش
في الماء ولا يقتل الا من ابطيه ويعظم الى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر
ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له
القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة
للتمساح وهذا الطائر في رؤسه أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اه
دميري (قوله وسلحفاة) أي برية أما البحرية فيجوز أكلها وعبارة ع ش على م ر فالحية
والنسناس والسلحفاة البحرية حلال والسلحفاة هي الترسة المعروفة فتحل كما في المجموع وان
كانت تعيش في البر اه (قوله ألف أمة) أي ألف نوع من أنواع الحيوان وكذا قوله ألف
عالم أي ألف نوع من أنواع العالم (قوله الكبد) الكبد مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز اسكانها
مع فتح الكاف وكسرها والجمع أكباد وكبود (قوله حكمه حكم المرفوع) أي لانه لا يقال
من قبل الرأي (قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعا) أي بقوله أحلت لنا أي أحل لنا
الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو نحو أمرنا ونهينا (قوله لانها أقرب الى التوكل)
وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره (قوله لان الكسب يحصل فيها بكد اليمين)
ولذلك ورد في الحديث من بات كالا من عمله بات مغفورا له (قوله لان الصحابة كانوا
يكتسبون بها) وعن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا
من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده اه فكان
يعمل الزرد ويبيعه لقوته وكان لا يأكل الا من يده ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض
قال الضحاك والكلبي ملك داود بعد قتل جالوت سبعين سنة وجمع الله لداود بين الملك والنبوة ولم
يجتمع ذلك لاحد قبله بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط فذلك قوله تعالى وآتاه الله الملك
والحكمة وقال ابن عباس كان داود أشد ملوك الارض سلطانا يحرس محرابه كل ليلة ستة
وثلاثون ألف رجل فذلك قوله تعالى وشددنا ملكه وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس
خياطا ونحوه وهذا لا يفيد أنهم كانوا يختارون من ذلك ولا يفيد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل
من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من
اعلاء كلمة الله وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسرائر الحكماء صناعة كل من علت صناعته
من قريش فقال كان أبو بكر الصديق بزازا وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وكان
عمر دلالا يسعى بين البائع والمشتري وكان الوليد بن المغيرة حدادا وكذلك أبو العاص اخو أبي
جهل وكان عبد الله بن جدعان نخاسا يبيع الجواري وكان النضر بن الحرث عوادا يضرب
بالعود وكان الحكم بن العاص خصاء يخصي الغنم وكان العاص بن وائل السهمي بيطارا يعالج
الخيل وكان ابنه عمرو بن العاص جزارا وكذلك أبو حنيفة صاحب الرأي والقياس اه من
الدميري مع زيادة (قوله ويحرم ما يضر البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهود

وسلحفاة بضم السين وفتح اللام كما ثبت
كلها والنهي من قتل الضفدع * (فائدة) *
روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله خلق في الارض ألف أمة
ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال
مقاتل بن حيان لله تعالى ثمانون ألف
عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون
ألفا في البر (ودمان حلالان) وهما
(الكبد) بكسر الموحدة على الأفصح
(والطحال) بكسر الطاء لحديث
أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال رفعه ابن
ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه ولذا قال
وقال حكمه حكم المرفوع والقائل
في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو
أحلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة
مرفوعا * (تتمة) * أفضل ما أكلت منه
كسبك من زراعة لانها أقرب الى
التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها
يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان
الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم
ما يضر البدن أو العقل كالحجر

لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع المجارى اه ق ل وقوله مايضر البدن قال الاذرعى المراد الضرر البين الذى لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر شوبرى (قوله والتراب) أى وطين وطفل ومحله فى غير النساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أكل الطين لانه بمنزلة التداوى مر اه مد على التحرير (قوله كالافيون) تنظير (قوله وهو لبن الخشخاش) قال الجوهرى والخشخاش نبت معروف أى وهو المعروف بأبى النوم والمراد بلبنه الذى يخرج منه بعصره وهو بفتح أوله الواحدة خشخاشة وقد ألغز فيه بعضهم فقال

وماقبة مبنية فوق شاهق * لها شرف نحو اللاحة والطرف

وأولادها فى بطنها ان عددتهم * يكونون ألفا أو يزيدون عن ألف

ويأخذها الطفل الصغير بجهله * فيقلبها عسفا على راحة الكف

(قوله الشواء) أى المشوى المكموز كاللحم المشوى والفول المكمور والمعتمد الكراهة ومحل الخلاف اذا غطى من أول وضعه على النار الى استوائه ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له والا فلا حرمة ولا كراهة خلافا للشارح حيث قال بعد استوائه ويحرم البنج والحشيش ولا يحد به بخلاف الشراب المسكر واعلم يحد لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله لتزيل عقله لقطع عضو مثلا كل حتى لا يحس بالالم ولبعضهم

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار اه (قوله التبسط) أى الالوان المختلفة (قوله كقرى الضيف) قال فى المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى وفى المختار قرى الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه (قوله وفى اعطاء الخ) خبر مقدم ومذاهب مبتدأ مؤخر وقوله مذاهب أى أقوال (قوله منعها) أى احدها منعها وقوله اعطاؤها أى الثانى اعطاؤها (قوله وبعثا) أى باعثا وحاملا ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه أما من يفعل ذلك بخلا وشحا فهو مذموم ولبعضهم

البخل شين ولا يرضى به أحد * الا الاسافل أهل اللؤم والعار

المنفقون لهم اخلاف مابذلوا * والممسكون لهم اتلاف مع نار

(قوله لروحانيتها) اى راحتها (قوله والاشبه) هو الثالث (قوله سلاطة عليه) أى الطغيان (قوله وفى منعها بلادة) أى اذا منعها ذلك مطلقا أورثه البلادة

(فصل فى الاضحية)

ذكرها بعد الاطعمة لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم فى الفصل السابق وأول طلبها فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر وهى أفضل من صدقة التطوع لانه قيل بوجوبها ويكره تركها للقادر عليها وليس للولى فعلها من مال محجوره وتسن من ماله عن المولود لا عن الجنين اه برماوى (قوله وسميت بأول زمان فعلها) أى باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويشير لأول زمان فعلها (قوله وهى بضم همزتها) حاصله أن فيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر

والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال الزركشى فى شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكموز وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط فى الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومى العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفى اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردى منعها وقهرها لئلا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان فى اعطائها الكل سلاطة عليه وفى منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

(فصل) فى الاضحية

مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهى بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم

تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر (٢٨٦) أيام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (والاضحية) بمعنى التضحية كما فى الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به (سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله فى الكفاية قال الزركشى ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلته ويومه وكسوة فصله كما فى صدقة التطوع وينبغى أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهى منه تبرع فيجرى فيها ما يجرى فى سائر تبرعاته (تنبيه) * شمل كلام المصنف أهل البوادى والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى فى منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها انتهى أى فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها

الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها (قوله تقربا) خرج ما يذبحه الجزار للبيع (قوله من يوم العيد) يصدق بما اذبح قبل مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتى فهو مقيد بما يأتى والمراد يوم العيد اليوم الذى يعيد فيه حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله الى آخر أيام التشريق) أى الثلاثة (قوله من عمل) أى يتقرب به اليه من النوافل فلا يرد أن الفرض أفضل (قوله أحب) مجرور بالفتحة نعتا لعمل (قوله من اراقة الدم) المراد لازمه وهو الذبح (قوله انها) أى الاضحية المفهومة من اراقة الدم وقوله لتأتى أى ليركبها صاحبها بدل الفلك وروده كذلك فى بعض الروايات (قوله بمكان) أى له موقع عظيم عند الله وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا (قوله نفسا) تمييز محول عن الفاعل والاصل فلتطب نفوسكم بها أى افعلوها عن طيب نفس (قوله بمعنى التضحية) التى هى فعل المكلف الموصوف بالسنة اذ كثيرا ما تطلق الاضحية ويراد بها الفعل المتقرب به (قوله لا الاضحية) أى لا بمعنى الاضحية أى العين المضحى بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة (قوله كلامه) وهو قوله سنة وقوله لان الخ علة للتضحية (قوله سنة) أى لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا أو من أهل البوادى أو امرأة ولا بد أن تكون فاضلة عن كفاية ممونه يوما وليلة كما فى صدقة التطوع قاله العلامة م ر كابن حجر واعتبر العلامة الزيادى كفاية يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونحوها وقوله سنة فيه تلويح لمخالفة أبى حنيفة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوى وهو مقيم بالبلد ولا تصير واجبة الا بالنذر كما يأتى (قوله فى حقنا) معاشر المسلمين وواجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم وكان له أضحية مندوبة أيضا وأكله صلى الله عليه وسلم من أضحيته محمول عليها والواجب عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب ولم يترك الاضحية قط وهل كانت الانبياء من بعد ابراهيم تضحى هم وأممهم أو هم خاصة اه ح ل (قوله على الكفاية) ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم أنه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز وأنه مذهبنا م ر (قوله ان تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا فى العيشة والعشرة وقيل من تلزم الفاعل نفقتهم واعتمده م ر وز ى والثواب خاص بالفاعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذى تلزمه النفقة أو غيره قل وبعضهم قيده بالمنفق (قوله كفى عن الجميع) أى فى سقوط الطلب والا فالثواب للمضحى خاصة كالقائم بفرض الكفاية وقوله عليه السلام اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعا خصوصية له (قوله وينبغى أن تكون) معتمد (قوله فيجرى فيها الخ) فان أذن له سيده صحت له ووقعت له كما سيأتى آخر الفصل (قوله شمل كلام المصنف) أى قوله والاضحية سنة (قوله لمريدها) أى غير المحرم أن لا يزيل شعره ولو من عانة أو ابط الخ فتكره الازالة الا لعذر وقال الامام أحمد تحرم الازالة المذكورة قل وانظر ما وجهه وسألت بعض الحنابلة عن ذلك فأجاب بأنه يحرم تشبيها بالمحرمين اه ميدانى وقوله لمريدها أى سواء طلبت منه أولا وجبت عليه أولا برماوى (قوله

أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالتنذر
ويسن أن يذبح الاضحية الرجل بنفسه
ان أحسن الذبح للاتباع أما المرأة
فالسنة لها أن توكل كما في المجموع
والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره
فليشهدها

أن لا يزيل شعره الخ) عبارة المنهج وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة لها فيها وقوله وجلدة استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اه س ل (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لان الاول براعى ق ل وبرماوى (قوله حتى يضحي) أى ولو بواحد فلو تعددت في حقه وينتهي وقت عدم الازالة لمن لا يضحي بزوال وقت التضحية اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد (قوله ولا تجب الا بالتنذر) أى أو ما ألحق به كان يشترى شاة ويقول هذه أضحية فانها تجب بمجرد هذا اللفظ ويحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته ان يتعاطى شيأ منها م ر وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر والمخلص له اذا سئل أن يقول هذه نذبحها ونأكلها في العيد ولو قال ان ملكت هذه الشاة فلله على أن أضحي بها لم يلزمه وان ملكها لان المعين لا يثبت في الذمة بخلاف ان ملكت شاة فلله على أن أضحي بها فيلزمه اذا ملك شاة لان غير المعين يثبت في الذمة كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره سم وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله على ان أعتقه الخ ومن أراد أن يهدي شيأ من النعم الى البيت الحرام سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله ويسن أن يذبح الاضحية الرجل بنفسه) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الاضحى وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم في مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وعن الحاكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا أقرن بالمصلى بعد أن قال بسم الله والله أكبر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي واستدل بذلك على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يضحي عن غيره بغير اذنه ويذبح الآخر ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيأكل هو وأهله منهما ويطعم المساكين ولم يترك الاضحية قط اه ح ل (قوله أن يذبح الاضحية) ومثلها الهدى برماوى (قوله بنفسه) أى ولو مراهقا وسفيها لانها قربة فالاتيان بها أولى ولانه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم ق ل على الجلال (قوله ان أحسن الذبح) أى على الوجه الاكمل لتخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل اه ع ش (قوله والخنثى مثلها) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله فليشهدها) المراد بشهوده حضوره ولو أعمى ق ل والاولى في الوكيل كونه فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي وأعمى لا حائض ويسن لغير الامام أن يضحي في بيته ليشهد أهله وأن يستحضر في نفسه عظم نعمة الله تعالى عليه وما حصل له من الانعام وأن يقول ان صلاتي ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين ويجدد الشكر على ذلك وللامام اذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس برماوى وهذا ينافي ما تقدم من أن التضحية عن

لما روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها أي

من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم المسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (ويجزى فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت أسنانه اجزأ لعموم خبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز أى ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (والثنى من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و) الثنى من (الابل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (و) الثنى من (البقر) الإنسى وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسى الوحشي فلا يجزئ في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزئ التضحية بالذكر والأنثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الاصح المنصوص لان لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدى عن الشافعي أن الانثى أحسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر

•(تنبيه)• لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي أنه يجزى لانه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزى وليس فيهما ينقص اللحم (وتجزئ البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة)

الغير بغير اذنه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال عمران بن حصين) أى للنبي وقوله هذا لك أى الثواب المذكور لفاطمة من أنه يغفر بأول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله الخ (قوله فأهل) في معنى التعليل أى لانكم أهل لذلك وأهل خبر مقدم وأنتم مبتدأ مؤخر وقال بعضهم قوله فأهل ذلك أنتم أى فالمخصوص بالغفران أنتم يا آل البيت ومن ضحى من غيركم لا يغفر له ذلك فقال له في الجواب بل للمسلمين أى كل من ضحى منهم فله هذا الثواب (قوله أم المسلمين) معطوف على قوله لك ولأهل بيتك (قوله وشرط التضحية نعم) أى كونها نعما الخ وعند ابن عباس يكفي اراقة الدم ولو من دجاج أو أوز ميداني أى فلا يجزئ غيرها من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها وأما المتولد بين جنسين من النعم فيجزئ هنا وفي العقيقة والهدى وجزاء الصيد الا أنه ينبغي اعتبار أعلى الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين الحاقا له بأعلى السنين برماوى (قوله وبقر) أى عراب أو جواميس برماوى وسواء في البقر وغيرها الاناث أو الخناثى أو الذكور ولو خصيا والخصى ما قطع خصيتاه أى البيضتان ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة كما قاله البرماوى (قوله منسكا) أى عبادة برماوى (قوله ولان التضحية الخ) أى فكما ان الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة لها بطريق القياس (قوله أى سقطت أسنانه) هل ولو واحدة وقياس الاكتفاء بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اه اج (قوله أجزأ) أى اذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر وعبارة شرح م ر أو اجذاعه أى سقوط سنه قبل تمام السنة لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن اه (قوله ويكون ذلك) أى ما ذكر من تمام السنة والاجذاع (قوله سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزئ هنا وفي العقيقة والهدى وجزاء الصيد س ل (قوله خمس سنين) أى تحديدا (قوله من البقر الانسى) ومنه الجاموس وانما قيد بذلك في البقر دون غيره لان غيره لم يوجد منه وحشى وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش (قوله وان كثر نزوان الذكر) أى طروقه للانثى وانما غيا بما ذكر لانه ربما توهم أنه عيب لانه مضعف (قوله وتجزئ البدنة) وهي الواحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الآدمى والابل قال النووي جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت له لا يعلم اما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما مجزئ في الاضحية وليس فيهما ينقص اللحم اه برماوى والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل ويقص بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم القاف وهو الصحيح وبه جاء القرآن ويجوز أيضا ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة كما في الاشارات لابن الملقن (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم انتهى اقراز وعبارة ق ل على الجلال قوله عن سبعة وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه نعم المتولد بين غنم أو معز وابل أو بقر لا يجزئ عن أكثر من واحد ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم

يجز من حصته شيأ ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لانها في حكم سبع أضاح وخرج بالسبعة مالو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أرش لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين فلا يجزئان عنهما لان كل شاة مشتركة بينهما فيخص كل واحد منهم نصف شاتين ولو كان أحدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره وهو اجزاء السبع عنه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال ان كان لا يحتاج الى نية كمنذور ومنه ذبحت قهرا عليه والا فغيره أن يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا للوصول لحقه وهو سبعها ويحتمل أن يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب بخلاف مالو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة فيقع كله واجبا وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا قل (قوله مهلين) أي محرمين (قوله أن نشترك) أي عند ارادة عدم الانفراد فلا يرد أن الاشتراك ليس بواجب (قوله كما اذا قصد بعضهم) أشار بذلك الى أنه لا يجزئ السبع عن الاضحية الا أن يذبح على قصد الاضحية فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز كأن ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها أضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية اه ز ي (قوله على الاصح) أي لا قسمة تعديل ولا رد لئلا يلزم عليه بيع طري اللحم بطريه لانهما بيع (قوله والبقرة) أي المعينة ليخرج مالو اشترك أكثر من سبعة في بدنتين او بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا اذا اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعه ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لانها بمنزلة سبع أضاح فان قلت لاي شئ البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة ومع ذلك اشترط في الابل الطعن في السنة السادسة واكتفى في البقر الطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما الحكمة في ذلك قلت لعل الحكمة في ذلك ان لحم الابل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الابل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحد تجزئ عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اه خضر (قوله الحديث المار) وهو قوله أن نشترك في الابل والبقر (قوله ومباشرة محظورات الاحرام) أي وترك الرمي والمبيت والميقات (قوله وتجزئ الشاة) فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز أجيب بأنه لا منافاة لان قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير انما هو سقوط الطلب عنه وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال ووقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرا أو عكسه هل يجزئ في الاولى عن سبعة ولا يجزئ البعير في الثانية الا عن واحد أولا الجواب عنه ان هذا ينبني على أن المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات فان قلنا بالاول لا تجزئ الشاة الممسوخة بعيرا الا عن واحد ويجزئ البعير الممسوخ الى الشاة عن سبعة وان قلنا بالثاني انعكس الحال لان ذات الشاة الممسوخة الى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ الى الشاة ذات شاة اه ع ش على

لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم الدم وبعضهم اللحم وكذا لو أراد بعضهم اللحم لان قسمته الاضحية ولهم قسمة اللحم لانه افراز على الاصح كما في المجموع (و) كذا (البقرة) تجزئ (عن سبعة) للحديث المار (تنبيه) لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام

مطلب في حكم اجزاء الابل والبقر المجزئ كل منها عن السبعة ٥

جاز عن ذلك ببدنة أو بقرة (و) تجزئ (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك (٢٩٠) في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجزئ عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزئ عن أكثر من واحد وأفضل أنواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد باراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات وأما في الالوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لدم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين (وأربع لا تجزئ في الضحايا) الاولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بأن الشافعي رضي الله عنه قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي

(تنبيه) قد علم من كلامه عدم اجزاء العمياء بطريق الاولى وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في بالعيوب اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا (و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة (و) الثالثة (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر

م ر (قوله جاز) ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم م ر وغيره (قوله وعليه حمل الخ) يقتضي أن الثواب للامة حاصل بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط وهذا عام في المضحي وغيره الا أن يقال القصد الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث يدل على ذلك وان اختص النبي بزيادة وهو حصول الثواب للامة بتشريكه (قوله مباهاة) أي لا عبادة أي يتباهى بها الناس ويفتخرون بها أي لا يقصدون بذلك الا الرياء فلا يثابون على ذلك (قوله وخرج بمعينة الخ) فقابل المعينة المشاعة في شاتين فأكثر كما قرره شيخنا العشماوي وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما حصل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء اه م ر (قوله ينبغي أنه لا يجزئ) لكن يعتبر أعلى السنين حتى لو تولد بين ضأن ومعز لا بد من بلوغه سنتين الحاقا له بأعلى السنين نبه عليه الزركشي اه زي (قوله وأفضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار اليه أربعة أنواع تختلف فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث اظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة اذا كانت ذكرا أفضل مطلقا (قوله لاقامة شعارها) أي التضحية أي علامات الشريعة (قوله على استحباب السمين) ويقدم السمن على اللون فسمينة سوداء أفضل من هزيلة بيضاء (قوله ثم الصفراء ثم العفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانه أقرب الى البياض من الصفراء سم على حجر (قوله ثم البلقاء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء اه ع ش على م ر (قوله ثم السوداء) لا حاجة لذكرها بل هو موهم أن بعدها لونا آخر اذ المرتبة الاخيرة من أشياء معلومة كالالوان هنا مرتبة بثم مثلا لا يعطف بها حذرا من ذلك الايهام لكن الفقهاء كثيرا ما يقعون في ذلك لمزيد الايضاح أي لان المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البلقاء علم أنها أفضل من السوداء فلا حاجة لذكر السوداء حينئذ اذ لا مفضل عليه بعد فليتأمل شوبري (قوله وأربع لا تجزئ) محل عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة

ويدخل فى اطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لان الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم فى الارض ولا ترعى كما قاله فى الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهى (التى ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهرى ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا تنقى مأخوذة (٢٩١) من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أى لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى أيضا التولى بل هو أولى بها * (تنبيه) * قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة تسعة وبقى منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزئ كما نقله فى المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه فى المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح فى الكفاية الاجزاء * (فائدة) * ضابط المجزئ فى الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزئ الخصى) لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين أى خصيين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول فى صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته فى شرح المنهاج وغيره (و) تجزئ (المكسورة القرن) ما لم يعيب اللحم وان دمى بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يؤثر فى ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوى ويجزئ مكسور سن أو سنين ذكره الاذرعى وصرح به الزركشى

بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحى بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله على أن أضحى بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه ايجاب فان تقدم فان أوجبها على نفسه معيبة فذاك والا فلا بد من السلامة فاذا قال لله على أضحية ثم تنت فى ذمته سليمة ثم ان عين سليما عن الذى فى الذمة واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم (قوله ويدخل فى اطلاق المصنف) أى فى المريضة (قوله الهيماء) هى التى لا تستقر فى مكان ومنه الهائم وهو الذى لا يدرى أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه (قوله بكسر النون الخ) قال فى التقريب النقى بالكسر شحم العين من السمن (قوله فتهزل) لبناء المفعول لانه من الافعال الملازمة للبناء للمجهول فهو على وزن المبنى للمفعول وان كان المراد به الفاعل أى يقوم بها الهزال وعبارة الرشيدى فتهزل بفتح التاء وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه اه (قوله بل هو) أى عدم الاجزاء وقوله بها أى بالمجنونة وقال م د بل هو أى اسم التولى أولى بها من المجنونة لان الجنون عدم العقل الخاص بالعقلاء (قوله ما تناوله) أى باللازم أو بطريق القياس (قوله سبعة) وسيأتى أيضا منها الجرب والحمل وقطع الاذن كلا أو بعضا وقطع الذنب كذلك فصارت العيوب أحد عشر (قوله وبقى منها ما لا يتناوله) فصارت العيوب تسعة وقد نظمها بعضهم فقال

عورا وعرجا ثم تولى عجفا * مريضة وحامل لا تخفى

عميا وهيما ثم جربا فخذا * عند التضحى تسعة لها اتخذا

(قوله الجرباء) بدل من ما وقوله والودك أى الدهن (قوله والحامل فلا تجزئ) وهو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشى بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع ورده ج وفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرح به وبالولادة زال هذا المحذور اه س ل (قوله وتعجب) أى الاسنوى المفهوم من المهمات لانها له اه شيخنا (قوله السلامة) أى ذو السلامة لاجل قوله المجزئ وفى نسخة السليم (قوله موجوأين) بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجاء بكسر الواو أى القطع اه ق ل (قوله غير مقصودة) منه يؤخذ أن مقطوع الذكر يجزئ وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمسئلة منقولة اج (قوله على جواز خصاء المأكول فى صغره) اعلم أن الخصاء جائز بشروط ثلاثة أن يكون لمأكول وأن يكون صغيرا وان يكون فى زمان معتدل والا حرم وعبارة المصباح قوله خصاء المأكول بالكسر والمد أى سل خصيته بمعنى استخراج بيضته (قوله بل يكره غيرها) أى غير ذات القرن (قوله فلو ذهب الكل ضر) المعتمد ان فقد الاسنان كلها أو بعضها ان أثر فى اللحم ضر والا فلا قل ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها

(ولا يجزئ مقطوع) بعض (الاذن) وان كان يسيراً لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الالية أو الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق أن الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين وكما يجزئ ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا مقطوع) بعض (الذنب) وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم (ويدخل وقت الذبح) للاضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمرئ قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كلله علي أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه أو تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فاكثر

الكريمة

يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر اهـ سم (قوله بعض الاذن) وجوز الامام مالك رضي الله عنه مقطوعة الاذن برماوي (قوله منع كل الاذن) أي منع مقطوعة كل الاذن وفيه أن هذا صريح كلام المتن لا أنه أفهمه الا أن يقال ان النسخة التي وقعت للشارح فيها كلمة بعض من المتن في قوله ولا يجزئ مقطوع بعض الاذن (قوله ومنع المخلوقة بلا اذن) وسكتوا عن المخلوقة فاقد بعض الاذن والظاهر عدم الاجزاء (قوله عضو لازم) وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت الية قطع بعضها ويشك في أن المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزئ ما قطعت منه الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الالية صغير ع ش على م ر (قوله ما ذكر) أي من الاجزاء في الاولين فانه ليس بلازم كما اذا كان ذلك خلقة وكما يجزئ الخ فقوله وكما يجزئ عطف على محذوف شيخنا (قوله ذكر المعز) أي فانه لا ضرع له ولا الية (قوله فقياسا على ذلك) أي على فاقد الضرع والالية (قوله أما اذا فقد ذلك) أي المذكور من الضرع والالية والذنب (قوله او بقطع بعض لسان) لا يخفى ما فيه من الركاكة لانه يصير المعنى أما اذا فقد الضرع والالية والذنب بقطع بعض لسان ولا يخفى ما فيه ولعله أمر تعليه من غيره تأمل وقال بعضهم قوله أو بقطع أي أو نقص المفهي به بقطع فهو متعلق بمحذوف أو الباء زائدة ولا يصح جعله معطوفا على قوله بقطع (قوله شيء يسير) خرج الكثير فلو ترتب على شقها ضررها بأن تجرح فهل يغتفر الكثير أيضا ولا عموم كلامهم يقتضي أنه لا يغتفر (قوله بالاضافة) أي بالنسبة (قوله ويدخل وقت الذبح) غير الشارح اعراب المتن لانه مبتدا وخبر وجعله الشارح فاعلا وتقدم أنه ليس معيبا لان نوع الاعراب لم يختلف وانما اختلف شخصه وهو كونه مبتدأ (قوله من وقت) هي للابتداء أي مبتدأ وثابت من وقت الخ (قوله صلاة العيد) لعله تجوز باستعمال الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة ولو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب وقوفهم كما في الحج اهـ م ر (قوله وهو طلوع الخ) صوابه من طلوع الخ أي مضي ذلك من طلوع تأمل وقال شيخنا قوله وهو طلوع الخ يرجع للوقت بحذف مضاف أي ووقت الذبح وقت طلوع الشمس (قوله ومضي قدر) بالجر عطف على مضي قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى أن المتن حذف الواو مع المعطوف أو توسع بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة (قوله خفيفتين) بأن يقتصر على الواجب فيهما (قوله الى غروب) لا معنى لتعلقه بيدخل لان الدخول شيء واحد ليس له نهاية (قوله الى مضي ذلك) اي قدر الصلاة والخطبتين ومن للابتداء (قوله معينة) أي ابتداء كلله علي أن أضحي بهذه الشاة (قوله كلله علي أضحية) بشاة ومعلوم أنه لا يحتاج لنية اكتفاء بالصيغة (قوله في الثانية) وهي المنذورة في الذمة وقوله في الاولى وهي المعينة ابتداء اهـ ح ج (قوله من مثلها) أي من قيمة مثلها من حيث هو ولا حاجة لتقدير قيمة كما هو في المنهج وعبارة ع ش عليه قوله من مثلها يوم النحر أي ولو من ماله والمراد أنه اذا كانت قيمتها يوم النحر أكثر من قيمتها يوم التلف لزمه المثل اهـ

فان تلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يف فدونها (ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الاول (التسمية) بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد (و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير ثلاثا) بعد التسمية كما قاله الماوردي (و) الخامس (٢٩٣) (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابها وايابها والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك (ولا يأكل من الاضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبران في الحج (شيأ) أي يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيأ غرمه (ويأكل من) الاضحية (المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته واعلم لا يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين أكله وتركه كما في المهذب (ولا يبيع من الاضحية شيأ) ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانهما بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر ولو لم يسرف عليها الى أن ترك الى الذبح ضرتها الضرورة والا فلا يجزه ٧٤ حى ع ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي.

اه بجيرمي (قوله لزمه قيمتها) أي وقت التلف (قوله فان لم يف فدونها) فان لم يمكن اشترى شقصا فان لم يمكن اشترى لحما ثم فان لم يمكن تصدق بالدراهم اه زي (قوله مطلقا) أي في الاضحية وغيرها ما عدا التكبير والدعاء بالقبول فانهما خاصان بالاضحية (قوله بأن يقول بسم الله) والأكمل تكميلها وما اشتهر من أنه لا يطلب ذلك لأن الذبح لا يناسبه رحمة مردود بأن الذبح فيه رحمة للآكلين (قوله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد) بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان أطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما وقيل تحرم اذا أطلق لايهامه التشريك واعتمده بعضهم ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم برماوي وفي السيرة الحلبية وأما ما قيل عند الذبح بسم الله واسم محمد فلا تأكلوه وان كان القول المذكور حراما لايهامه التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى لا أذكر الا وتذكر معي فقد جاء أتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك أتدري كيف رفعت ذكرك أي على أي حال جعلت ذكرك مرفوعا مشرفا المذكور ذلك في قوله تعالى ألم نشرح الخ قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الله أعلم قال لا أذكر الا وتذكر معي أي في غالب المواطن وجوبا أو ندبا . (فائدة) . من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيته سبحانه وتعالى أو للنبي لكونه رسول الله أو فرحا بقدوم عالم أو وزير أو ضيف أو شكرا لله على ذلك أو لارضاء ساخط أو ضد مقام ولي فلا يكفر ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالاهداء للكعبة ونحو ما تقدم ورد الامر به أي بالذبح كصرف زيت لاسراج المسجد الاقصى اه ديربي بخطه (قوله والصلاة) أي عقب التسمية ويكره تركها أعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم (قوله بعد التسمية) ليس قيدا بل أو قبلها فيحصل أصل السنة بمرة والاكمل ثلاث (قوله هذا منك) أي واصل منك وراجع اليك أو نعمة منك وتقرب به اليك وقوله في غير مقابلتها أي الذبيحة (قوله المنذورة) لو قال الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وان جهل ذلك قيل ومثله في م ر حيث قال ولو جاهلا بالحكم اه قال ابن حجر وفي ذلك حرج شديد (قوله كدم الجبران) تمثيل للهدي (قوله كان يأكل) محمول على الزائد على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه ولا يجوز الاكل من الواجبة ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يتحف به اكرام الله لاهل الجنة لما ورد أن أول اكرامهم أكل زيادة كبد الحوت (قوله لظاهر الآية) أي قوله فكلوا منها وهو علة للمنفي وقوله لقوله علة للنفي (قوله كما يجوز له الانتفاع بها) أي قبل الذبح (قوله ولا يجوز بيعه) هذا مكرر مع قوله ولو جلدها ويمكن أنه أعاده لاجل قوله لخبر الخ (قوله وولد الاضحية الواجبة) أي سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله علي أن أضحي بهذه أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففي هاتين الصورتين لو كانت حاملا أو طرأ لها الحمل بعد التعيين فان جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا اذا عينها في ذمته فحملت بعد التعيين

(ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفى الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضى خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف

الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط فى اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما فى الكفارات فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم فى تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردى ولا كونه قديدا كما قاله البلقينى ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كالو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعى • (تتمة) • الافضل التصدق بكلها الا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع والخروج من خلاف من أوجب الاكل ويسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء أن يجعل ذلك أثلاثا واذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية فى الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية ولو وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات

وولدت قبل الذبح فانه يذبح أيضا ويجوز أكله وأما لو عين حاملا عما فى الذمة لا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وأما لو قال لله على أن أضحى بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزئ وان ولدت قبل الذبح فلا يجزئ ذبحها الا انها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الاضحية اذا بقيت أمه أما اذا ماتت فلا يجوز أكله (قوله على سبيل التصدق) أي لا على سبيل الهدية فلا يكفى والفرق أن ما كان لاجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه الثواب (قوله بعضها) مفعول ليطعم (قوله تقتضى خلاف ذلك) لانه عبر بالجمع ويجاب بأن أل للجنس (قوله وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية التضحية بقلبه أو عينها من ماله للتضحية بقلبه أيضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما ان استمر الحمل الى وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها بل يبدلها بسليمة وان لم تكن مثل الاولى قال م ر دفع به ما يتوهم من أن المتطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير كله ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه أى فهذا التوهم باطل (قوله وخصه) أى المعطى وقوله فلا يجوز اطعامهم وانما جمع الضمير مع رجوعه للغير لانه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وقوله فى البويطى أى فى كتابه وهو الامام يوسف أبو يعقوب البويطى نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر اه اج (قوله وتعجب منه الاذرعى الخ) أى مما وقع فى المجموع أى لان القصد منها ارفاق المسلمين بأكله لانها ضيافة من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضى ان الذى فى المجموع وتعجب منه الاذرعى هو اطعام المضحى لفقراء أهل الذمة والذى فى شرح م ر امتناع ذلك منه وأن ما فى المجموع انما هو فى اعطاء الفقير أو المهدى له شيأ منها الكافر وعبارته وخرج بالمضحى عن نفسه المضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة ويؤخذ من ذلك امتناع اطعام الفقير والمهدى اليه شيأ منها الكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين بأكلها لكن فى المجموع أن مقتضى المذهب الجواز وفى ع ش على م ر ودخل فى الاطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى اليه الغنى كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته الا لحم الاضحية فينبغى أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فانه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اباحة مجانا اه (قوله بظاهر القرآن) أى فى قوله تعالى فكلوا منها (قوله لا فيما عين لها بنذر) صورته قال لله على أن أضحى بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الذبح ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير اذنه فانه يكفى و يفرقها صاحبها وأما ان كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالاشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح أو عند الجعل أو عند التعيين بالاشارة وأما ان كانت فى الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين (قوله وان وكل بذبح كفت نيته) أى المضحى عند ذبح الوكيل أو الدفع اليه أو فيما قبله من المواضع المتقدمة فى القولة قبل هذه (قوله وله تفويضها) أى النية (قوله ولو كان ميتا) صورتها فى الميت أن يوصى بها قبل موته والحاصل أنه لا يجزئ تضحيته عن الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى

عن موليه من مال الولى أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغى أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا يسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله بخلاف ما اذا أذن له) وصورته فى الميت أن يوصى بها شرح المنهج (قوله وقعت لسيده) أى بأن نوى السيد أو فوض النية اليه زى وقوله ان كان أى الرقيق غير مكاتب الخ اه

(فصل فى العقيقة)

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة أى لما فى العقيقة من الاشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الاولى وعبارة شرح المنهج ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اه قال الشيخ س ل المعتمد عدم الكراهة أى لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة وذكرها بعد الاضحية لمشاركتها لها فى غالب الاحكام وانما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وأن تعطى رجلها لبنت القابلة وأنه يجوز للاغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع بخلاف الاضحية فى ذلك (قوله وهى) أى العقيقة أى العق بها لان العقيقة اسم للذبيحة وهى فى نفسها ليست سنة وانما السنة العق بها (قوله سنة) أى فى حقنا واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم وقوله مؤكدة فيثاب على فعلها فان نذرها وجبت (قوله الغلام) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر من الاثى فقصدحثهم على فعل العقيقة والا فالاثى كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) بصيغة اسم المفعول أى محبوس فشبهه بعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهن يعنى اذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع فى أبويه كذا نقله الخطابى عن الامام أحمد واستجوده وتعقبه ابن القيم بأن شفاعة الولد فى الوالد ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال لمن يشفع فى غيره انه مرتهن فالاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفكاكه من الشيطان الذى طعنه حال خروجه فهى تخلص له من حبس الشيطان له فى أسره ومنعه له فى سعيه فى مصالح آخرته اه مناوى على الخصائص (قوله وقيل اذا لم يعق عنه الخ) قال الخطابى هذا أجود ما قيل فيه وهو تفسير أحمد بن حنبل واحاطته بالسنة تدل على أنه لم يقله الا عن توقيف ثبت فيه شرح م ر (قوله لم يشفع لوالديه) أى مع السابقين أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح والاولى قراءة والديه بكسر الدال فيشمل الوالد وان علا سواء كان من جهة الاب أو الام ع ش على المنهج قال الشوبرى وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبويه أولا (قوله والعقيقة مستحبة) أى ذبحها الا هى نفسها لانها الحيوان (قوله على رأس المولود) من الناس والبهائم كما فى المختار (قوله وشرعا الذبيحة الخ) أقول هو غير جامع لان من العقيقة ما ذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما ذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى الحقيقة تأمل سم على المنهج (قوله عند حلق شعر رأسه)

قوله بغير البيع بهامش نسخة المؤلف لعله الا كل كما فى تقرير الشيخ عوض اه

بخلاف ما اذا أذن له كان كالة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان أذن لسيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد أذن له سيده فيه

(فصل) فى العقيقة

وهى سنة مؤكدة للاخبار الواردة فى ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذى ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة (والعقيقة مستحبة وهى) لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا (الذبيحة عن المولود) عند حلق شعر رأسه

هذا يجرى على الغالب والا فقد تكون العقيقة من غير حلق فقوله عند حلق شعر رأسه بيان للاكمل وأصل السنة لا يتقيد بذلك (قوله تسمية الشئ) وهى الذبيحة وقوله باسم سببه أى وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين الاول أنه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك والثانى أنه لا يظهر الا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى الا أن يجاب بأن مراده السبب البعيد وهو الشعر لان الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وفى كون الحلق سببا للذبح شئ فكان الاولى من ذلك أن يقال لان مذبحها يعق أى يشق ويقطع وقيل سمى الشعر عقيقة لانه يعق أى يزال قال الرشيدى انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين اللغوى الذى ذكره وبين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فيكون لها فى اللغة معنيان القطع والشعر الذى على رأس الولد فلعل هذا المعنى الاول أسقطته الكتبة من الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشرح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحها الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله أى ولادته) ويسن أن يقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى وان ربكم الله الآية التى فى الاعراف والمعوذتين والاكثار من دعاء الكرب وهو ما ذكره الشارح سابقا فى قوله لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ومن دعاء يونس قوله تعالى فنادى فى الظلمات أن لا اله الا أنت الى آخر الآية ويسن أيضا أن يقرأ فى أذن المولود قل هو الله أحد قال بعضهم خاصيتها ان من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره * (فائدة) * لو ضع الحامل يكتب فى اناء جديد اخرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله تعالى الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ويمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه اه شوبرى (قوله اللهم منك واليك) أى اللهم هذه نعمة منك وتقربت به اليك والاشارة للمذبوح (قوله عقيقة فلان) أى هذه عقيقة الخ والظاهر أن منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر (قوله ويكره لطخ رأس المولود بدمها) ويحرم لطخ الابواب بدمها وبدم الاضحية اه ق ل ونقل عن م ر ان تلطيخ الباب بدم الاضحية جائز لانه يقصد به التبرك وظاهره ولو كان الباب غير مملوك للمضحى (قوله وانما لم يحرم) أى لطخ الرأس قد يقال ان كان الحديث صحيحا فلا كراهة أيضا ومن ثم استدل به على الاستحباب وان كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتأمل قال بعضهم قوله الخبر الصحيح أى لظاهره اذ يحتمل قوله فاهرقوا عليه أن المراد فاهرقوا لاجله فتكون على للتعليل وقوله أميطوا عنه الاذى أى أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه وحينئذ فلا يكون فى الخبر دلالة على الندب فضلا عن الوجوب وبه يندفع ما أطال به فى الحاشية وان حسبان بعيدا (قوله مع الغلام) أى يطلب مع الغلام عقيقة (قوله فاهرقوا) أى صبوا على رأسه وقوله وأميطوا عنه الاذى أى اغسلوه (قوله والخلوق) بضم الخاء والقاف نوع من الطيب اه تقريب (قوله ويسن أن يسمى فى السابع) ولو مات أو كان سقطا ولم يعرف ذكورته

تسمية الشئ باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها (يوم سابعه) أى ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما فى المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه فى الزوائد لان المرعى هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعى هناك التأخير لزيادة القوة لتحمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقى باسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه فى المجموع ويسن أن يسمى فى السابع كما فى الحديث الماز ولا بأس بتسميته قبل ذلك

ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ومقتضى صنيع البخاري انه لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى غداة ولادته اهـ مناوي (قوله يوم السابع) أى من الولادة وتمسك به من قال بتأقيتها وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فيه نقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين اهـ مناوي على الخصائص (قوله قال ابن حجر) أى العسقلاني شارحه أى البخاري (قوله وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) والحاصل أن أفضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحيم ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسمائه ثم محمد ثم أحمد وسئل شيخنا عن اسم محمد وأحمد أيهما الافضل منهما فأجاب بأن الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السماء أحمد لذلك وقال شيخنا س ل محمد أفضل مطلقا برماوي على الغزي وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في أسمائه تعالى وهي توقيفية وتكره التسمية أيضا بكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كما قاله الشارح كبركة ورحمة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العلماء أو ست القضاة أو ست العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو النار أو بعبد علي أو الحسن لايهام التشريك كما في شرح م ر وما في حاشية ق ل على الجلال من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم بأقضى القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره على المعتمد وتحرم أيضا برفيق الله وبجار الله لايهامه المحذور أيضا ومما يحرم قول بعض العوام اذا حمل شيأ ثقيلا الحملة على الله كما في شرح م ر ومثلها حامل يا زامل لانه يوهم أن له سبحانه جسما تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف وعبد العزى لانهما اسمان لصنم كعبد العاطي فانه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره عبد النور لقوله تعالى الله نور السموات والارض ويجب تغيير الاسم الحرام (قوله وما يتطير بنفيه عادة) كان يقول أثم بركة فتقول له ذهبت (قوله كبركة) وغنيمة ورحمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب قال الشعراني في العهود أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل أو بمثال أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بمثال أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الاولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لي سيدي محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد لثقله ولذلك قال شيخنا لحن العامة في اسم محمد فان أهل الارياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الاولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك (قوله ويحرم التكني بأبي القاسم) ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ق ل وظاهره الحرمة ولو كان له ولد اسمه قاسما وظاهره أنه لا يحرم بأبي قاسم والاقرب الحرمة مطلقا أى في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أولا ولا بأس بالتكني بأبي الحسن قال ابن قاسم في حاشيته على البيضاوي ولا بأس بكنية الصغير ويسن أن يكنى من له

وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والانبياء روي عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرفه الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم

ولايكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف
كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك
بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة
الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة
ففضة (ويذبح) على البناء للمفعول
حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان)
متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر
عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
وانما كانت الانثى على النصف تشبيها
بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام
بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين كبشا كبشا
وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال
المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه
من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع
من مال المولود *(تنبيه)* لو كان
الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة
ثم أيسر قبل تمام السابع استحب
في حقه وان أيسر بها بعد السابع
وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما
قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا أيسر
بها بعد السابع في مدة النفاس تردد
للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح
مخاطبته بها وهو الظاهر (ويطعم
الفقراء والمساكين) المسلمين فهي
كالاضحية في جنسها وسلامتها
من العيب والافضل منها وسنها والاكل
وقدر المأكول منها والتصدق
والاهداء منها وتعينها اذا عينت
وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة
في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها
فأشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن
طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية
لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة ويسن أن تطبخ بحلو

بحامض

أولاد بأكبر أولاده ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه والادب أن لا يكنى
الشخص نفسه في كتاب أو غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم (قوله
ولايكنى كافر) ظاهره ولو كانت الكناية تشعر بالذم كما يدل عليه قوله الآتي كما قيل به الخ
ولا ينافيه قوله لان الكنية للتكرمة لان المراد أن شأنها ذلك تأمل (قوله وليسوا من أهلها)
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الكافر غضب الرب واهتز لذلك العرش (قوله من ذكره
باسمه) أي خاف الضرر اذا ذكر باسمه لعظمه عندهم فيذكر بكنيته وان كان فيها تكريم
(قوله أو تعريف) أي تعريف المكنى وهو معطوف على خوف أي اذا كان الكافر لا يعرف
الا بالكنية فيجوز ذكرها لاجل أن يعرف (قوله كما قيل به) أي بالتعريف (قوله في قوله
تعالى تبت يدا أبي لهب) أي هلكتا أو خسرتا بيضاوي قال في المواهب قال مقاتل انما كني
بأبي لهب لحسنه واشراق وجهه مع حمرته (قوله ويكون ذلك) أي الحلق بعد ذبح العقيقة ولا
ينافي قوله أولا عند حلق شعر رأسه الخ ويجاب بأن هذا محمول على الاكمل *(فائدة)* *تسن
التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله
خيرا قل وقوله ونحوه كالاخ (قوله وان يتصدق بزنة الشعر الخ) لخبر انه صلى الله عليه
وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته ما دل درهما
أو دونهما الاشيأ وتصدقت بزنته اه قرره ح ف (قوله ويذبح عن الغلام شاتان) فقد عق
صلى الله عليه وسلم عن ولده ابراهيم بكبشين يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على
المساكين وأمر بشعره فدفن في الارض ح ل في السيرة ويلحق به الخنثى احتياطا مر خلافا
لحج وأفضل من الشاتين ثلاث وما زاد الى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة
فأكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل في بدنة أو بقر سواء كان كلهم من عقيقة أو بعضهم من
ضحية أولا ولا اه قل قال الشوبري واذا ذبحهما فيحتمل أن لا يجب التصدق من كل منهما
بل يكفي من أحدهما لانه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق من كل
كالاضحي تطوعا بعدة فان ظاهر كلامهم في هذه أنه يجب التصدق من كل وقد سووا كما علمت
بين الاضحية والعقيقة في سائر أحكامهما الا في صور ليس هذا منها وهذا هو الاوجه بل الوجه
اه ايعاب أقول بل الوجه هو الاول وهو الاقتصار على الواجب في واحدة للفرق الواضح
اذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الاضحية مسماه كل واحدة شوبري (قوله وهو
من تلزمه نفقته) أي بفرض اعساره مم فلا ينافي ما يأتي من قوله أما من مال المولود فلا الخ
فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافى قوله من تلزمه نفقته (قوله متساويتان) ليس بقيد
بل المدار على ما يجزئ في الاضحية (قوله ان نعق) بكسر العين وضمها وفي اللغة الاقتصار
على الضم من باب قتل (قوله أما من مال المولود) مفهوم قوله وهو من تلزمه نفقته (قوله
لم يؤمر بها) أي أمر امؤكدا (قوله ترجيح مخاطبته) لبقاء أثر الولادة (قوله والتصدق)
أي بما ينطلق عليه الاسم اذا كانت مندوبة لكن لا يجب هنا اعطاء النيء بل يسن طبخها بحلو
أي بأن يجعل على الهيئة المشهورة الآن من الطبخ القرمزي اه ع ش والقرمزي هو ما فيه
جوز ولوز ونحوه (قوله كالاضحية) مكرر مع قوله قبل فهي كالاضحية (قوله بحلو) وطبخها

بجامع حصول الأخلاق الأولى وجعل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقراء والمساكين أفضل من دعائهم اليها ولا للأغنياء التصرف فيما يهدى اليهم منها بغير الأكل بخلاف الأضحية كما في شرح م ر (قوله تفاؤلا بحلاوة الخ) ولا يقال بمثله في وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس لأنها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يتغير شوبري (قوله الحلواء) بالمد وقوله والعسل عطف مغاير ان أريد بالحلواء ما دخلته النار لأن عسل النحل لا يدخله نار وان أريد بالحلواء أعم من أنها ما تركبت من شيئين أم لا كان من عطف الخاص على العام (قوله رجل الشاة) أي الى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين تفاؤلا بأنه يعيش ويمشي برجله وتكفي رجل واحدة وان تعددت الشياه والقوابل ع ش (قوله لم يكره) بل خلاف الأولى (قوله يسن أن يؤذن في أذن المولود) ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف طلب الأذان وان كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤثرا لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سببا لهدايته اه ع ش على م ر (قوله ويقام في اليسرى) والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخنس حينئذ فشرع الأذان والاقامة لأنه يدبر عند سماعهما ولم يسلم منه الا مريم وابنها كما في الأخبار اه ق ل (قوله فيمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر ويمضغهما حلو لم تمسه النار اه ق ل (قوله وفي معنى التمر) فان فقد فحلو لم تمسه النار والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر (قوله أن يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن (قوله البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض وأما التراجم فان كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وان كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم اه مصري (قوله وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب وفي تسريح اللحية اطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجبهة اليمنى وألم نشرح لك صدرك عند الجبهة اليسرى لتكفير الذنوب اه اج (قوله بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل م (فائدة) من قال بعد العطاس عقبه الحمد لله اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤله (قوله وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمائر الرأس كما مر لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد افراد ضميره قال ابن القيم رحمه الله تعالى لم يحلق صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف الا أربع مرات وقد روى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان رجل الشعر وليس بجعد وشعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جعله وفرة وحاصل الأحاديث أن شعره صلى الله عليه وسلم وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم كان شعره صلى الله عليه وسلم يقصر ويطول بحسب الأوقات فاذا غفل عن تقصيره وصل الى منكبيه واذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها وقد جاء في وصف شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة وكان له صلى الله عليه وسلم

تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل * (تنبيه) * ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسر لم يكره * (خاتمة) * يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر أبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في النسك أو في حق الكافر اذا أسلم

أربع عشر قبراطا أى صنفا أربعة عشر حرفا ويخرج أن يتصدق بزنة شعره... أذنه اليمنى من بين اثنتين وأذنه اليسرى كذلك اه ح ل (قوله إذا أريد أن يتصدق) ليس قيدا ولو أسقطه لكان أولى قال (قوله ويكره نتف اللحية) وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين وخضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض الشيخ الغربيب وهو الذي يسود شيبه بالخضاب وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد والمشهور أن الغربيب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب (قوله أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أى أن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراما ولعله قيده لقوله إيثارا للمرودة وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقى منه شيئا (خاتمة) حاصل ما في الختان أن يقال إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وأما المرأة فتقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم قال الأصحاب وإنما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب أن يختن في السابع من ولادته إلا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله وأما الخنثى فلا يختن في صغره فإذا بلغ فوجهان أصحهما في زوائد الروضة لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع النووي ثم قال ولو كان للرجل ذكران فإن كانا عاملين ختنا وإن كان أحدهما ختن وحده وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان اه قال في المهمات وقد ذكر في باب الغسل من الجنابة من زوائده أيضا ما حاصله الجزم باعتبار البول اه ومؤنة الختان في مال المختون وإذا بلغ غير مختون أمر به الإمام فإن امتنع أجبره فإن ختن الإمام الممتنع فمات فلا ضمان لأنه مات من واجب إلا أن يختنه في حر أو برد شديدين فيضمن على المذهب اه شرح المنوفي قال ابن الحاج في المدخل والسنة في ختان الذكر الإظهار وفي ختان النساء الإسرار ولو ولد الشخص مختونا فلا ختان عليه قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسى عليه وتوقف فيه الزركشي لعدم الفائدة أى بخلاف المحرم فإن التشبه بالحالقين أمر يظهر اه سم على المنهج قال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الإحياء وأفتى به شيخنا م ر ورجح في موضع آخر الجواز وهو المعتمد ويجب أيضا قطع سرة المولود إذا لا يتأتى ثبوت الطعام بدونه وأول من ختن من النساء هاجر وولد من الأنبياء مختونا خمسة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونظمها بعضهم فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة * ثمان وتسع طيبون أكارم
وهم زكريا شيث إدريس يوسف * وحنظلة موسى وعيسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود يس خاتم

لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة مرفوعا أن جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر

(قوله) أى المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كهو وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة (قوله ويكره نتف اللحية أول طلوعها) إيثارا للمرودة ونتف الشيب

قوله خمسة عشر المعدود في كلامه أربعة عشر مع أن المعدود في النظم سبعة عشر كما يظهر بعدها اه مصححه

فليمور وى ابو عمر وفى الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا اه حاشية جو على شرح الروض والقول بأنه ولد مختونا ضعيف (قوله واستعجال الشيب) ثم ان دعت ضرورة البيجاز اه قل وقوله بالكبريت أى بالتبخر به

(كتاب السبق والرمى)

كان المناسب تقديمه على الجهاد لانه آلة له الا أن يقال انه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم المسابقة قدم الجهاد وأخر السبق (قوله من مبتكرات امامنا) أى انه أول من دونه وأدخله فى كتب الفقه وليس المراد أن كتب الائمة خلت عنه وكان رضى الله عنه يضرب به المثل فى الرمى واتفق له أنه رأى رجلا حاذقا فى الرمى فأعطاه ثلثمائة دينار وقال له لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لاعطيناه لك (قوله والمسابقة الشاملة للمناضلة) أى المراماة قال فى شرح المنهج فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق يعمهما اه ويشير بقوله الشاملة للمناضلة الى أنه من عطف الخاص على العام فى الترجمة والحاصل أن السبق تعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة فى الشارح وقد يجب اذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره اذا كان سباقى قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال فى المناضلة (قوله سنة) ينبغى أن تكون فرض كفاية لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية كما بحثه الزركشى ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله للرجال) أى غير ذوى الاعذار اه ع ن والاوجه جوازهما للنساء كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج فى بعض شروحه وفى شرحه على المنهاج خلافه وعبارة قل هى سنة للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجوازهما لهم لصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة البساطى وينبغى ان يجرى فيهم ما فى المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل والابل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اه (قوله بقصد الجهاد) أى بقصد التأهب للجهاد فان قصد غيره فهى مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت م ل (قوله بالرمى) ولو بأحجار ومحل جواز الرمى بها اذا كان لغير جهة الرامى أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذى كثيرا ومنه ما جرت به العادة فى زماننا من الرمى بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله كانت العضباء) فى المختار ناقة عضباء مشقوقة الاذن وهو أيضا لقب لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مشقوقة الاذن ويقال ان هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تشرب وابل النبى التى كان يركبها ناقة يقال لها القصوى وناقة يقال لها الجدعاء وناقة يقال لها العضباء وقيل ان هذه الثلاثة اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزى حيث قال ان القصوى هى العضباء وهى الجدعاء وقيل القصوى واحدة والعضباء والجدعاء واحدة اه ح ل (قوله فسبقها) أى وكان

واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة

(كتاب السبق والرمى)

أى تقدم السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمى يشمل الرمى بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه التى لم يسبق اليها كما قاله المزنى وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى ولخبر أنس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمى تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما أما النساء فصرح الصيمرى بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان قال الزركشى ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابقت النبى صلى الله عليه وسلم (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على الدواب) الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف أو حافر فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل قد صارع النبى صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبو داود أجيب بأن الغرض من مصارعته أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع فى الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والضاد المعجمة أى المغالبة (على) رمى (السهام) سواء أكانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمى بأحجار بمقلاع أو بيد ورمى بمنجنيق وكل نافع فى الحرب مما يشبه ذلك كالرمى بالمسلات والابر والتردد

بالسيوف

المسابق غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ان حقا على الله الخ) أى من عادته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيأ أى يظهر له عزة وشأنا الا وضعه اج (قوله غير الجهاد) أى من المباحات بدليل قوله وان قصد به محرما الخ (قوله أما النساء) أى ولو مع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال (قوله سابقت النبى) أى على الاقدام وعبارة ح ل فى السيرة وتسابق صلى الله عليه وسلم مع عائشة فتحزمت بثيابها وفعل كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استبقا فسبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها هذه بتلك السبقة التى كنت سبقتينى بها وقوله بتلك السبقة أى بدلها يشير الى أنه صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت أبى بكر فوجد مع عائشة شيأ فطلبه منها فأبت وسعت فسعى صلى الله عليه وسلم خلفها فسبقته (قوله لا سبق) أى لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (قوله الا فى خف) أى ذى خف فدخل الابل والفيلة ودخل فى الحافر الخيل والبغال والحمير وفى رواية أو نصل وهى السهام والقطر وجه دلالته على السنية سم (قوله فلا تجوز) أى المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله ومهارشة الديكة (قوله ولا بغيره) واجع لغير الكلاب أما هى فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا ق ل (قوله ومن فعل قوم لوط) ومن فعلهم أيضا الضراط فى المجالس قال السيوطى أول من أتى الرجال قوم لوط أما فى الاسلام فحين كثر الغزو وطالت الغيبة وسبيت الذرية استخدموهم وطالت الخلوة بهم وأجروهم مجرى النساء وطلبوا منهم فأطاعوهم لشدة الانقياد وأول ذلك كان بخراسان ولا وجود له فى جاهلية العرب والعجم اه من حاشية ابن لقيمة على البيضاوى بسورة الاعراف (قوله الذين أهلكهم الله) بقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم الخ والامطار كان على الخارجين من قراهم لكونه قائمة والحجارة أصلها طين عجن وطبخ بالنار مع الكبريت ثم جعل حجارة صغيرة ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم ويسرى فى بدنه حتى يقتله (قوله وصراع) بكسر أوله وقد يضم شرح م ر وهو المسمى بالمخابطة عند العوام والاكثر على حرمته بمال (قوله بعوض) أى لاجل أخذه فيصدق بما اذا لم يكن عوض أصلا أو كان وليس القصد أخذه كما وقع للنبى مع ركانة (قوله بدليل الخ) فى الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفى الخصائص فى أكثر الروايات أنه ردها اليه قبل اسلامه عنانى (قوله كالشباك) أى تشبيك الاصابع بعضها مع بعض (قوله فكالسباحة) أى العوم المعلوم وتعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبارة شرح م ر وسباحة وغطس بما اعتيد الاستعانة به فى الحرب وانما قيد الاخير بما ذكر لتولد الضرر منه الى الموت بخلاف السباحة ونحوها (قوله وهى النبل) هى النشاب المشتمل على الحديد فى طرفه والنشاب هو الخالى عن الحديد اه مد (قوله ورمى بمنجنيق) عطف خاص على عام لان الرمى باليد شامل له وأول من صنع المنجنيق ابليس فان النمروذ لما أراد أن يلقى ابراهيم فى النار بنى الى جنب الجبل جدارا طوله ستون ذراعا ولما ألقوا الحطب وجعلوا فيه النار ووصلت النار الى رأس ذلك الجدار لم يدروا كيف يلقون ابراهيم فتمثل لهم ابليس فى صورة نجار فصنع لهم المنجنيق ونصبوه على رأس الجبل ووضعوه فيه والقوه فى تلك النار اه ح ل فى السيرة (قوله بالمسلات) المراد بالمسلات ما يحشى بها البراذع وبالابر الكبار ما يخاط بها البراذع اج (قوله والتردد

بالسيوف والرماح ونحو ذلك كالمراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الأذرعي والأشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كالكام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي بندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فباح وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين أولهما (اذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه (معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتي في كلامه والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية

بالسيوف) كالذي يفعل في الزفاف (قوله بأن يرمي كل واحد الخ) فهي حرام لانها تؤذي قطعا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم اهـ (قوله وتقوله العامة بالدال) وتقول باللام وهو الذي يوجد أمام الفرح (قوله في حال المسابقة) عبارة م ر في حال الحرب اهـ * (تنبيه) * يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتقاد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها أي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته واذا مات يموت شهيدا ويجوز التفرج عليه حيث جازت والا فلا ومثله سماع الاعاجيب والغرائب مما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ع ش على م ر (قوله كالكام) وهو لعب الحكم وهو جلد كبير مربع محشو قطنا أو صوفا أو غيرهما يحشى به ويجعل كل من الحكمين واحدة في يده ويضرب كل واحد من الحكمين الجلدة التي في يد الآخر (قوله على رمي بندق) قال الزيادي نقلا عن الرملي والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب أشد من السهام اهـ وصورة رمي البندق أن يدفعه برأس اصبعه على وجه النقرة حتى ينزل الحفيرة من غير تجاوز لها اهـ م د (قوله ولا على خاتم) أي هل هو في اليمين أو في اليسار وقيل صورته أنه يعد ظهر يده ثم يعلوه ثم يقول ألبسه في أي اصبع وهو في الهواء (قوله والزوارق) جمع زورق وهو القارب الصغير (قوله وشروط المسابقة) والحاصل أن المصنف ذكر شرطا في المسابقة بخصوصها بقوله اذا كانت المسافة معلومة وشرطا في المناضلة بخصوصها بقوله وصفة المناضلة معلومة وشرطا يعمهما وهو أنهما اذا أخرجا عوضين فلا بد من محلل فكان الأولى اسقاط التعبير الذي ذكره ويمكن وهو الاولى أن قول المصنف اذا كانت المسافة معلومة جار في المسابقة والمناضلة جميعا وقوله معلومة أي بالمشاهدة اهـ (قوله أي مسافة ما بين الخ) وكذا مسافة ابتداء السبق وانتهائه وكان الاولى للشارح أن يذكر هذا أيضا لان كلام المتن بقوله اذا كانت المسافة شامل للمسافة التي في المناضلة والتي في المسابقة (قوله المحلل) أي اذا أخرجا عوضين وسمي محللا لانه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان (قوله ويتعينان بالتعيين) أي اذا عينا بالاشارة وقت العقد فلا يجوز ابدال واحد أي اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال كما قاله العناني وعبارة ق ل ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلا جاز ابداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه اهـ وفي شرح م ر ما نصه ويتعينان أي الراكبان والراميان فيمتنع ابدال أحدهما فان مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب أي دون موت الرامي يقوم وارثه ولو نائبا به مقامه فان أبى استأجر عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض أحدهما ورجي انتظر والا جاز الفسخ الا في الراكب فيتعين ابداله اهـ وقوله يقوم وارثه أي فان لم يكن وارث انفسخت وليس من الوارث بيت المال اهـ ع ش (قوله أو فارها) أي

والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابة من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه * (تنبيه) * سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمى أو اليأس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة

جيدا (قوله أن يقطع المركوبان) أي أن يمكن قطعهما المسافة (قوله في حق ملتزم العوض) خرج ما اذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جائزة كالجعالة بجامع أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق (قوله والا فله ترك حقه) المعنى والا فله الفسخ وتركه لانه ترك حقه فجواب الشرط محذوف وما ذكر علة له وهذا لا يظهر الا اذا كان الملتزم أحد المتسابقين لا غيرهم لانه ليس له حق (قوله وصفة المناضلة) معطوف على اسم كان (قوله زيادة على ما مر) أي وهو أن تكون المناضلة على نافع في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوهما من الشروط المارة التي تأتي هنا (قوله من نحو خشب) بيان لما (قوله وسمكا) أي ثخنا (قوله وبيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء (قوله ان ذكر الغرض) فان لم يذكر كقولهما تناضلنا على أن العوض للابعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه أو اضطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه (قوله ولم يغلب عرف) هو محل التقييد أي ان ذكر الغرض في هذه الحالة (قوله فيهما) أي في قدر الغرض وبيان ارتفاعه (قوله بيان شيء منهما) أي من الشرطين الاخيرين (قوله بأن يبدر) بضم الدال مضارع بدر من باب قتل عبارة العباب وهي أي المبادرة أن يحصل المال للسابق الى اصابة خمسة مثلا من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فان تساويا في الاصابات فلا ناضل وان لم يستويا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر وجب اتمام العشرين فقد يصيب الباقي فلا يكون منضولا وان كانت اصابة الآخر ثلاثة منها فقد صار منضولا (قوله العدد المشروط) أي المشروط اصابته كخمسة (قوله كعشرين) قال في شرح المنهج عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق الخ ففي كلام الشارح سقط كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبة سهم فلو شرط أن من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لليأس من الاستواء في الاصابة شرح المنهج (قوله في عدد المرمى) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سهم (قوله بأن تزيد الخ) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمي عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل وسميت محاطة من الحط وهو اسقاط لان كل واحد يحط سهما أي يسقطه في مقابلة حط الآخر سهما آخر ويزيد على ذلك قولهما ومن زادت اصابته منا على الآخر بكذا فهو الناضل شيخنا (قوله ويحمل المطلق الخ) وصورته في الاطلاق أن يقول تراميناعلى أن كلا منا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو الناضل فهذا من قسيم المطلق لان الخمسة المشروطة اصابتها لم تقيد بكونها قبل اصابة الآخر أو بعدها فان قيدها بكونها قبل اصابة الآخر بأن قال ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر فهو الناضل فهي حقيقة المبادرة كما قرره شيخنا اه (قوله عن التقييد) كذا في غالب النسخ وفي بعض

النسخ

وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامى فان عين شيأ منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابته الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطلقا كفى القرع (ويخرج العوض المشروط (أحد المتسابقين حتى اذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وان سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل (وان أخرجاه) أى المتسابقان العوض (معا لم يجز) حينئذ (الا أن يدخلا) أى يشرطا (بينهما محللا) بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمى محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل (ان سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء (٣٠٥) أجا آمعا أم مرتبا لسبقه لهما (وان سبق) أى سبقاه وجا آمعا (لم يغرم) لهما شيأ ولا شئ لاحدهما على الآخر وان جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل والذى معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين * (تنبيه) * الصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيآن معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيآن معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجئ الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فى الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى مثل الاول أو دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الامام أم من غيره كأن يقول الامام من سبق منكما فله فى بيت المال كذا أو له على كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى أو الاجنبى من سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال فى طاعة ولا شك أن حكم اخراج أحد المناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج أحدهما أن يقول أحدهما نرمى كذا فاذا أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبتها أنا فلا شئ لاحد منا على (٧٧ ى ع) صاحبه وصورة اخراجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان أصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق * (خاتمة) * لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره فى الروضة قال الدميرى ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا أمر ظاهر ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة أو خطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه

النسخ على وهى بمعنى عن وقوله نوبه أى الرمى (قوله أو خزق) بالخاء والزاى المعجمتين وهذا واللذان بعده مصادر لافعال كلها من باب ضرب كما فى المصباح (قوله بأن يثبت فيه) لم يقل أن يثقبه ويثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت فيها كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل فى حاشيته وما ذكر من المغايرة بين الخزق والخسق خلاف ما يقتضيه كلام الازهرى والجوهرى حيث جعل الخازق بالزاى لغة فى الخاسق بالسين فهما شئ واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة اه خ ط (قوله أحد المتسابقين) أى أو المترامين اه ق ل (قوله حتى اذا سبق الخ) وسبق ذى خف بكتف وذلك لان الابل ترفع أعناقها عند السير والفيل لا عنق له وأما ذو الحافر فالسبق بالعنق فمن برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا ان لم ترفع أعناقها والا فالعبرة بالكتف فان زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شئ مما لو اتفقا فيه كأن كان طول عنق أحدهما شبرا والآخر شبرين فالسبق بزيادة شبر من طويل العنق غير معتبر لانه قدر الزائد فلا بد من السبق بأكثر من الشبر فى المثال حتى يعد سابقا شيخنا وهذا فى سبق الزائد وسبق الناقص بمجاوزته لشئ مما زاد به الآخر عليه لا بمجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها لانه قد يسبقه الآخر (قوله استرده ممن الخ) أى ان كان دفعه له فان كان معه بقى على حاله وعبارة ق ل قوله استرده أى لم يلزمه شئ وتعبير الشارح بقوله ممن هو معه ليس قيدا وانما هو لمراعاة قول المصنف استرده (قوله محللا) سمى بذلك لان بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفى واحد ولو لاكثر من اثنين ق ل على الجلال (قوله كفؤا) بتثليث الكاف أى مساويا (قوله عن صورة القمار) بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس وهو ما فيه تردد بين الغنم والغرم وعبارة المصباح قامرته قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا غلبته (قوله فان المحلل) علة للعلة وعبارة المنهج ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفء هو لهما فى الركوب وغيره وكفء مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق ولم يغرم ان لم يسبق اه وقوله يغنم ولم يغرم أى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد كما فى ح ل و ق ل (قوله فمال هذا) أى الذى جاء مع المحلل (قوله ثمانية) وحكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شئ له اه عميرة زى (قوله فله فى بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى اه س ل (قوله على اختبار قوتهما) أى وكان بعوض أخذا من قوله من أكل أموال الناس بالباطل (قوله أو أكل كذا)

عبارة غيره أو أكل كذا بكذا وهو راجع للجميع ثم رأيته فى نسخة (قوله والقمر عليه) تفسير (قوله ولكل منهما) أى المتسابقين (قوله لاجلب) أى لاصياح وقال بعضهم قوله لاجلب ولاجنب كل منهما بالجيم أوله والموحدة آخره ووسط الاول لام مفتوحة ووسط الثانى نون كذلك وتفسيرهما فى كلامه اه قل (قوله يجنبون) أى يأخذونها جنيبة معهم تقاد بلا ركوب قال اج أى لايجوز لاحد المتسابقين أن يجلب على مركوبه ولا أن يأخذ معه جنيبة أى فرسا أخرى ليركب الاولى بها وقوله الامد أى الغاية وقوله كده بالدال المهملة أى أتعبه وفى نسخة كربالرا فتأمل اه شيخنا (قوله الذى كره) أى كل منهم أى أقبل به على مطلوبه فالكر مقابل الفر

(كتاب الايمان والنذور)

قدمهما على القضاء لان القاضى قد يحتاج الى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه ولان بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج ولا يقال كان المناسب ذكر الايمان عقب القضاء لانها لاتوجد الا بعد حصول الدعوى لانا نقول ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هى واجبة عليه (قوله الايمان بفتح الهمزة) ومن الحِكَم ايمان المرء يُعرف بأيمانه وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به فى ثلاثة مواضع من القرآن فى يونس فى قوله تعالى قل اى وربى انه لحق وفى سبأ فى قوله تعالى وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم وفى التغابن فى قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن (قوله جمع يمين) وأركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط فى الحالف التكليف والاختيار والقصد وفى المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملا أو مستحيلا وفى المحلوف به أن يكون اسما من أسماء الله تعالى الخ (قوله واطلقت على الحلف) أى فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشئ فاليمين تحفظ الشئ المحلوف به على الحالف واليد تحفظ الشئ على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر (قوله يأخذ) عبارة المصباح كانوا اذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازا قال سم وسمى العضو يمينا لوفور قوته ومنه لاخذنا منه باليمين أى بالقوة (قوله تحقيق أمر الخ) فيه أن اليمين الشرعية هى اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال ان هذا اصطلاح والمراد جعله محققا أى التزام تحققه وان كان تحققه مستحيلا فيشمل المستحيل كما فى سم وقوله تحقيق أمر أى أو توكيده كما فى الروضة ويدل عليه قوله الآتى ويكون اليمين أيضا للتأكيد وقوله تحقيق أمر أى باسم مخصوص (قوله ماضيا) كقوله والله مادخلت الدار (قوله نفيا) تمييز من قوله ماضيا أو مستقبلا (قوله ممكنا) حال من أمر (قوله ليقتلن الميت) أو ليصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وان صعد السماء لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته شوبرى والمعتمد أنه لايحنث اذا صعد السماء كما قاله ع ش والحاصل ان المحلوف عليه منحصر فى شيئين المحتمل كوالله لاضربن زيدا والمستحيل كوالله لاقتلن الميت أما الواجب فلا يكون محلوفا عليه كوالله لاموتن لانه لايتصور فيه الا البر وهو

ولكل منهما حث الفرس فى السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه ولا جلب ولا جنب قال الرافعى وذكر فى معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذى كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

(كتاب الايمان والنذور)

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفى الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو آتيا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت الثابت كقوله والله لاموتن فلا تحقق فيه لتحققه فى نفسه ولانه لايتصور فيه الحنث معنى

لا يخل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى فان أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء سقطت الكفارة فيستردها ان كان دفعها (قوله وفارق) أى عدم انعقادها فى الواجب (قوله وضابط الحالف) سكت عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فينعقد اليمين باشارة الاخرس بأن حلف بالاشارة أنه لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة الاخرس معتد بها فى جميع الابواب الا ثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس الحلف على ما ذكر منها ثم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا يحنث وان كانت عينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس (قوله ولا تنعقد اليمين) قال فى شرح المنهج وتنعقد اليمين بأربعة أنواع أى بواحد منها وهو ما اختص بالله أو ما هو فيه أغلب ان أراده أو أطلق أو ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وقصده هو به وقوله هو أى الله وقوله به أى باليمين أو صفاته الذاتية (قوله الا بذات الله) فى نسخة سم العبادى الا بالله قال أى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية وقوله أو باسم الخ قال كالرحمن أو الحى الذى لا يموت والاله ومالك يوم الدين اه والحاصل أن قوله ولا تنعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين الاول أنه حلف بعنوان الذات بأن قال بذات الله لافعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله ويكون المتن كأنه قال لا تنعقد اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص (قوله أى بما يفهم) أى باسم ولو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ر ومنه الجناب الرفيع والاسم الاعظم ومُقَيِّم الاديان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية قيل ونصه وكثيرا ما يقع الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قاله أبو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اه قال ع ش ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وان كان عاميا لكنه اذا قصد ومنه يعرف فان عاد اليه عزر ومثله فى امتناع الاطلاق عليه تعالى ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله أو الحملة على الله اه (قوله المراد بها الحقيقة) صفة للذات (قوله ولو مشتقا) يتأمل هذا مع انه سماها أسماء مشتقة وتأملناه فوجدنا لفظ الجلالة غير مشتق (قوله رب العالمين) ولو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله غير مستحيل ع ش على م ر (قوله أو لم يكن) مراده به الموصول أو الموصوف كما مثل وان كان كل منهما مفردا اه ومقتضاه ان الذى أعبده من أسمائه مع أنه ليس منها الا الموصول وحده ولا مع الصلة ومقتضاه أن الحى غير مشتق مع أنه مشتق من الحياة فتأمل (قوله الا أن يريد به) أى بهذا القسم فى جميع هذه الاسماء قال ق ل وهذه الارادة تجرى فى جميع الاقسام فلو أخره كان أولى (قوله غير اليمين) كأن يجعله مبتدأ وأضمر له خبرا كأن يريد بقوله والذى أعبده لافعلن والذى أعبده أستعين به ثم يستأنف بقوله لافعلن وكأن قال بالله لاضربن زيدا ثم قال لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلا ولاضربن مستأنف قال الاجهورى وهذا ما لم يكن عند حاكم لان العبرة بقصد الحاكم لا بقصد الحالف وفى الرحمانى

وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كلفه لقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبى والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى) أى بما يفهم منه ذات البارى سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذى أعبده أو أسجد له أو نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء أو والحى الذى لا يموت الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها

قوله فان امتناع الحنث [illegible] وقوله وامتناع البر [illegible] بتعظيم الله اه

ولا تنفع التورية في اليمين عند القاضي الا اذا حلفه بالطلاق اهـ (فائدة) التورية في الايمان نافعة والعبرة فيها بنية الحالف الا اذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق لما سيأتي في الدعاوى وهي وان كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالاجماع فمن التورية أن ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الارض وبالاوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالاخوة اخوة الاسلام اهـ دميري وعبارة ق ل قوله الا أن يريد به غيره ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو محتمل (قوله ولا يقبل منه ذلك) أي ارادته غير اليمين في الطلاق أي فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو فعبدي حر أولا أطؤك فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم كأن قال بعد قوله السابق بالله لاضربن زيدا ثم قال لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلا فانه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والايلاء فارادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أي فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك اهـ والظاهر أنه يصح كل من التصويرين لكن ما في الروض أقرب لما فيه من حمل الكلام على ظاهره اهـ شيخنا (قوله لتعلق حق غيره به) وهو الزوجة في الاول والثالث والعبد في الثاني وقوله غيره أي غير الله به (قوله أما اذا أراد بذلك غير الله تعالى) تفصيل آخر غير الذي قبله وحاصل ذلك أن الاسم اما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل اما أن يريد به الله أو غيره أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الاطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المساوي كذلك وأحكامها أنه في القسم الاول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لانه ان أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وان أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق (قوله بذلك) أي بارادة غير اليمين وقوله مؤول بذلك أي بارادة غير الله به (قوله أو باسم من أسمائه) عطف على باسم الاول عطف مغاير لان الاول خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر وبيان حكمها تنعقد اليمين في أربعة دون خمسة لانه ان أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله أو أطلق انعقدت وان أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وان أراد بالاسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد ووقع السؤال عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين به اهـ ع ش على م ر وصرح به الزيادي ونصه واذا قال والاسم الاعظم او القسم الاعظم لا أفعل كذا أو لافعلنه انعقدت يمينه لان الاسم الاعظم اما الله تعالى أو الحي القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين اهـ (قوله الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره) مشاركة الغير له سبحانه وتعالى انما هي في الاطلاق المجرد عن الاغلبية خلافا لما يوهمه صنيعه وصوابه أن يقال ويطلق على غيره لا غالبا وأجاب بعضهم بأن قوله على غيره متعلق بمحذوف تقديره ويقل اطلاقه على غيره وعبارة المنهج وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق

ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به أما اذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا الا أن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى تقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره

أغلب كالرحيم الخ وعبارة المرحومى قوله وعلى غيره هكذا فى خط المؤلف وفيه نظر لان التقدير حينئذ يصير معناه الغالب اطلاقه عليه والغالب اطلاقه على غيره اه وقال بعضهم قوله وعلى غيره المناسب دون غيره بدليل ما يأتى (قوله والرب) فيه نظر لانه من الخاص بالله وعبارة ق ل واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل فى غير الله تعالى فينبغى الحاقه بالاول ويمكن أن يرد ذلك بأن أصل معناه يستعمل فى غيره فصح قصده وأل قرينة ضعيفة لا تقوى على الغاء ذلك القصد وصرح فى المصباح بأن الرب يستعمل فى غيره تعالى وانشد على ذلك شاهدا من كلام العرب فعليه يكون مستعملا فى الله وفى غيره لغة وان كان شرعا لا يطلق الا على الله وحده فلا حاجة لما قيل هنا من التكلف (قوله انعقدت يمينه) الاولى اسقاطه لعلمه مما قبله (قوله الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية س ل وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة ق ل تنبيه هذا الذى تقدم فى صفات الذات الثبوتية القائمة به فى الازل أما صفاته السلبية وهى القائمة به كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كرزقه وخلقه ورحمته وهى الثابتة له فيما لا يزال فتردد شيخنا فى الاولى وقال القاضى تنعقد اليمين بها وجرى عليه العبادى وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعا للامام الرافعى والجمهور خلافا للخفاف فراجعه والفرق بين صفتى الذات والفعل أن الاولى ما استحقه فى الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم فى الازل ولا يقال رزق فى الازل الا توسعا اه شرح الروض قال سم ولا ينعقد اليمين بصفات الافعال كالخلق والرزق وان نوى خلافا للحنفية وفى حاشية الشبراملسى للغزى الانعقاد بها *(فرع)* لو قال ان فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لى أو فأيمان المسلمين لازمة لى فان أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وان أراد بيعة الحجاج انعقدت لان البيعة كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما تولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والاعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك فى يمينه بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادى المتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه ونص سم على ج شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف به وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يمينى فى يمينك أو يلزمنى مثل ما يلزمك لم يلزمه شئ وان كان ذلك فى الطلاق ونوى لزمه ما لزم الحالف اه سم (قوله كعظمته) ما جزم به من ان عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه س ل قال م ر فان اريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق أى فى قوله سبحان من تواضع كل شئ لعظمته والاوجه انه لا منع منه اه وعبارة ق ل على الجلال العظمة صفة مختصة به تعالى

بهامش نسخة المؤلف قوله فرع الى آخر القولة ليس من التجريد

كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره
تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف
ما إذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل وأما الذى
يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود
والعالم والحى فان أراده تعالى به
انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها
غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما
سواء أشبهت الكنايات (أو صفته
الذاتية) كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته

بحسب الوضع فقول بعضهم انها المجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل (قوله وحقه) أى استحقاقه للعبادة والالوهية فهو صفة له تعالى وعبارة الشيخ مر قوله وحقه أى مطلقا نوى به اليمين أو أطلق فى الاصح قال الماوردى ومعناه حقيقة الالوهية لان الحق هو ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من أسمائه تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى وانه لحق اليقين والحلف بالقرآن يمين فى صورة الاطلاق وكذا ما نحن فيه هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالوهية فليس بين الابنية اه (قوله ظهور آثارها) أى آثارها الظاهرة فآثار العظمة والعزة والكبرياء الذلة والتواضع وأثر الكلام الالفاظ الدالة عليه وأثر المشيئة التخصيص أى تخصيص الممكنات بما يعرض لها وأثر العظمة اهلاك الجبابرة وأثر العزة عدم ايصال مكروه اليه تعالى (قوله وكتاب الله) بأن قصد الصفة القديمة أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الالفاظ (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قيل والصلاة الواو بمعنى أو لقوله وقرآن الفجر فان المراد به صلاته وقال ع ش قوله الا أن يريد بالقرآن الخطبة أى أو الالفاظ أو الحروف (قوله الورق) أى أو اللفظ كما ذكره ج فان أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسى لم يكن يمينا وقال ع ش لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله والمصحف وحق المصحف اه ولعله ان حق المصحف ينصرف عرفا الى ثمنه الذى يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف لما فيه من القرآن اه ولو أقسم بآية منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين على المعتمد قياسا أولويا على انعقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين معا ولا يخرج على تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس الاولوى اه وأما الآية المنسوخة التلاوة والحكم معا فكان مقتضى قياسه ان تقاس ايضا على التوراة بقياس المساواة فان قال انها لا يطلق عليها كتاب الله قلنا له يلزمك فى منسوخ التلاوة دون الحكم اه (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف وها التنبيه اه شوبرى (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله فهى الاصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة قال النحاة ابدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها وهى وان ضاق تصرفها قد ورد فيها الاختصاص باشرف الاسماء وأجلها اه ز ى وخرج بهذه الثلاثة الفاء والالف الممدودة والقصية نحو فالله وآلله وياالله قال م ر فهى كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الالف يتعين ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو وبنى مال وقال والقياس حذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا ويظهر الآن الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبنى ايضا مالو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالله أو والله هل هى يمين أولا فيه نظر والاقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من اسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز فى غير المنادى على قلة اه شرح م ر وع ش عليه (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون

صريحا

وحقه الا أن يريد بالحق العبادات
وبالذى قبله المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ
وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن
والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة
والصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهورة باء موحدة
وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله
لأفعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى
بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو
وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن
وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى
الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله
مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن
كذا فكناية كنحو أشهد بالله

صريحا ولا كناية ومثل تالله فاقسمعناه زى (قوله لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات شرح الروض وهذا عند الفقهاء أما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) والمراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد العبادات التى أمرنا بها وقد فسر بها أى العبادات الامانة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة شرح الروض (قوله وذمته) مرادف لما قبله (قوله أو حلفت) وسمى القسم حلفا لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب اه أبو حيان (قوله الا ان نوى خبرا) أى فهو يمين عند الاطلاق شوبرى واعلم أنه قد يرد لنا وجه أيضا بأن ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قولها بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضى والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوى واللفظ بدونه أوقع فى النفس ألا ترى الى أن معنى التعجب فما أحسن زيدا يزول اذا قلت شئ حسّن زيدا مع أنه مقدر به سم (قوله وقوله لغيره أقسم عليك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش على م ر (قوله أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجرى فيها تفصيل برماوى وقل (قوله أو أسألك بالله) مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله ع ش على م ر (قوله ان أراد به يمين نفسه) أى فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا الا انه لم يحلف هو ولا المخاطب قرره شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم يردها) بأن أراد يمين المخاطب كأن قصد جعلك حالفا بالله أو الشفاعة أو أطلق زى وشرح م ر (قوله ويحمل) أى عند الاطلاق على الشفاعة أى جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا ع ش ويكره رد السائل بالله أو بوجهه سبحانه وتعالى كأسألك بوجه الله فى غير المكروه والسؤال بذلك شرح م ر وقوله ويكره ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بأن الغرض من اعطائه تعظيم ما سأل به اه ع ش (قوله عدم انعقاد اليمين بمخلوق) أى فلا كفارة بالحنث فيه خلافا لاحمد فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فانه قال تنعقد لانه أحد ركنى الشهادة كلمتى الله اه دميرى وقال ع ش ينبغى للحالف أن لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة لاسيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به (قوله ولا يكفر) ويحرم عليه ذلك حتى فى حال الاطلاق روض ويعزر على ذلك مطلقا ولا تنعقد يمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل انما هو فى الكفر ولو مات ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب المعتمد * (تنبيه) * ما يفعله بعض العوام من طلب الخصم ليحلف عند قبر ولى لا أصل له ولا يعتد باستناعه نا كلا بل الظاهر حرمة ذلك رحمانى قال فى فتح البارى وأما ما ورد فى القرآن

أو لعمر الله أو وعلىّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لا فعلن كذا والاقلاد ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا والمن وان قبل به فى الرفع لايمنع الانعقاد على انه لا لحن فى ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لا فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لا فعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا فى صيغة الماضى أو مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتماله ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين ان أراد به يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبى وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى أو برئ من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار

وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعل فهو كافر فى الحال * (تنبيه) * تصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا فى طاعة وفى دعوى مع صدق عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث

وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كنذر مالى (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ان فعلت كذا أو أعتق عبدى ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمنى ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الاقوال (بين) فعل (الصدقة) التى التزمها أو العتق الذى التزمه (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتى بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين (ولا شئ فى لغو اليمين) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أى قصدتم بدليل الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخارى كأن قال ذلك فى حال غضب أو لجاج أو صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى والله فى وقت واحد قال الماوردى كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لى وهو مما تعم به البلوى

صاحبه

من القسم بغير الله فعنه جوابان أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثانى أن ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك اهـ مد على التحرير (قوله وليقل) أى ندبا كما صرح به النووى فى نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك اهـ زى (قوله لا اله الا الله) والاولى الاتيان بأشهد بل يتعين ان كان كفر قيل وعبارة شرح مر واذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك لا اله الا الله محمد رسول الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه فى الاسلام الحقيقى لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر فى غيره أو هو محمول على الاتيان بأشهد كما فى رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (قوله ويستغفر الله) أى كأن يقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وهى أكمل من غيرها ع ش على مر (قوله وتكره) أى اليمين أى فى الحرام والمكروه وصادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها الا من حيث ذاتها فقط راجع ذلك وانما كرهت اليمين لانه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف حنث أو ندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط أى لا قبل البلوغ ولا بعده قل وع ش (قوله وله تقديم كفارة) افهم قوله وله أن الاولى التأخير خروجا من خلاف أبى حنيفة سم اما تقديمها على اليمين فيمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنه مع شروعه فى اليمين واذا قدمها على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة أى ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه مر ع ن وكان الاولى ذكر ذلك فيما يأتى فى الكفارة اذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى (قوله على احد سببيها) أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه سم (قوله كنذر مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان اهـ (قوله ومن حلف بصدقة) المراد به النذر الذى له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه كلام الشارح فكان المناسب أن يذكر هذا فى فصل النذر (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) وضابطه أن يعلق القربة حثا أو منعا أو تحقيق خبر كقوله فى الحث ان لم أفعل كذا فعلى عتق رقبة وفى المنع ان فعلته فعلى ذلك وفى تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلى عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام قربة بلا تعليق أو معلقة على تجدد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو فلله على عتق رقبة فالمعلق عليه فى نذر التبرر محبوب والمعلق عليه فى نذر اللجاج مبغوض اهـ مد (قوله لزمته الكفارة) أى كفارة اليمين فى الصورتين (قوله قال ابن الصلاح) ضعيف (قوله والثانية منعقدة) والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا (قوله ولو حلف) أى أراد أن يحلف على شئ فسبق الخ كأن أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى عمرو ويصدق مدعى عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا فى الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ابن حجر سم (قوله وجعل صاحب الكافى) ضعيف ثم قال نعم ان أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وعبارته وما ذكره صاحب الكافى من أن من ذلك أى من لغو اليمين ما لو دخل على

(ومن حلف أن لا يفعل شيأ) معينا كأن لا يبيع أو لا يشترى (ففعل) شيأ (غيره لم يحنث) لانه لم يفعل المحلوف عليه أما اذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فان كان عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه فى ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله فى الروضة * (تنبيه) * مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعى هذه القاعدة الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا أذن لعبده فى النكاح فنكح فاسدا فانه أوجب فيها المهر كما يجب فى النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان أطلق فلا (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) كأن حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه (فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله ولو مع حضوره (لم يحنث) لانه حلف على فعله ولم يفعل الا أن يريد الحالف استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فنى فتاوى القاضى حسين أنه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل ذلك فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقينى وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه وان صوب فى المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله لا بقبول الحالف النكاح لغيره

صاحبه فاراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لى فقام غير ظاهر لانه ان قصد به اليمين فواضح حنثه وان لم يقصد اليمين فعلى ما مر فى قوله لم أرد به اليمين بل الشفاعة (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيأ) انظر حكمة التنبيه على هذه مع انها معلومة لا تحتاج الى بيان وقد يقال ذكرها توطئة لمفهومها فان حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا أو ناسيا فيحتاج الى البيان (قوله بولاية أو وكالة) المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشترى به (قوله لم يحنث) وحكم اليمين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامدا حنث وان قال لا أفارق غريمى أى حتى يوفينى فهرب منه أى قبل الوفاء لم يحنث لانه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو امساكه فلم يفعل أم لا فى الاصح وكذا لو فارقه باذنه على الاصح خلافا لابن كج وعليه يدل كلام الشيخ والماوردى حيث قيدا المسئلة بالهرب وقد يجاب بأن الشافعى رحمه الله انما صورها بالفرار بناء على الغالب والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس اه شرح التنبيه لابن الملقن * (فرع) * حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه حنث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فانه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الايمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء والطلاق مبنى على اتباع اللفظ اه زى ولو حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد فقد صرح الجوهرى فى صحاحه بأنه يسمى بحرا فان حلف ليسافرن بر بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر وانما قيد واذلك بما ينتقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اه م ر (قوله هذه القاعدة) وهى أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وان لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة شيخنا (قوله الا فى مسئلة) فيه أن هذا ليس من الحلف الذى الكلام فيه وقال قل قوله الا فى مسئلة الخ فيه نظر فان هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن من السيد اه فهى دخيلة هنا (قوله أوجب فيها المهر) أى فى كسبه (قوله العبادات) بأن قال والله لا أصلى أو لا أحج (قوله الفاسد) أى ابتداء أو دواما م ر (قوله لم يحنث) ضعيف فى الاولى وهى ما اذا حلف أن لا يزوج موليته الخ لان التوكيل يمنع من الحنث الا التوكيل فى الزواج (قوله لم يحنث) اعتمد م ر الحنث واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه أن الاذن فى قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن فى المستقبل فصار ما نالها من الخروج بدون اذن جديد كما انه فى مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة م د (قوله فكاتبه) أى أو دبره أو علق عتقه بصفة (قوله ولو حلف لا ينكح) هذا مستثنى من قول المتن ومن حلف أن لا يفعل شيأ فأمر غيره ففعله لم يحنث فكأنه قال فعل الغير لا يحنث به الا فى النكاح والرجعة على المعتمد فيهما (قوله حنث بعقد وكيله) أى ما لم يقصد انه يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحنث بفعل وكيله ثم ان نوى بالنكاح الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من أن المجاز يتقوى بالنية شرح م ر اج * (فرع) * حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت لم يحنث على الاوجه ابن الملقن * (فرع) * حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث قاله أصحاب أبى حنيفة وادعى الرافعى أن أصولنا تقتضيه ووافقه عليه فى الروضة لان القلم اسم للمبرى دون القصبة وانما سميت القصبة قبل البرى

لان الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به فى المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم الحنث وأقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقينى فى تصحيح المنهاج ناقلا له عن الا كثرين وقال ان ما فى المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه ولقاعدته (٣١٤) وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال فى ذلك ويجرى هذا الخلاف فى التوكيل فى الرجعة فيما اذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من يراجعها * (فروع) * لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولى المكره وان كانت غير مجبرة وأذنت فى التزويج فزوجها الولى فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوى أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه باذنه أو لظفر به أو اذن حاكم لحجر أو امتناع أو اذن ولى لصغر أو حجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لان اليمين منعقدة على نفى فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان انما يعتبر فى المباشر للفعل لا فى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء وأعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولى الالباب * ثم شرع فى صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة فى الابتداء مرتبة فى الانتهاء والصحيح فى سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال

قلنا مجاز الاحقيقة * (فرع) * قال الصيمرى فى رجل له على آخر دين فقال ان لم أقبض منك اليوم فامرأتى طالق فقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتى طالق طريقه أن يأخذه صاحبه جبرا عليه فلا يحنثان اه خض (قوله سفير) أى واسطة وقوله محض أى خالص لا يقع العقد له أصلا (قوله لمقتضى نصوص الشافعى) أى من حمله على نفسه فلا يحنث بعقد وكيله أخذا بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير وقوله ولقاعدته أى التى فى المتن وقوله وللدليل هو قول الشارح لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل (قوله فوكل من يراجعها) أى سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة فالمعتمد انه يحنث (قوله فروع) أى أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق كلام المتن (قوله فعلى قولى المكره) أى فالحنث وعدمه مبنيان على قولى المكره والمعتمد انه لا يحنث ومحل الخلاف فى المكره اذا أكره على الحنث اما اذا أكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف الامير هو الثانى وقوله ولو حلف لا يبنى هو الثالث وقوله أو لا يحلق رأسه هو الرابع وقوله أو لا يبيع هو الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس وقوله ووقت الغداء سابع ووقت العشاء ثامن وقدرهما أن يأكل تاسع وقوله ووقت السحور عاشر وقوله ولو حلف الخ الحادى عشر (قوله كما لو أذن لزوج) أى فيحنث (قوله فأمر البناء ببنائه الخ) كل هذا داخل فى كلام المصنف (قوله لى) صفة لمالا أى لا يبيع زيد مالا كائنا لى (قوله انما يعتبر فى المباشر الخ) أى فى الحالف المباشر الخ وفيه انهما اعتبرا فى الذى يبالى بتعليقه كما ذكره فى الطلاق ثم رأيت فى شرح الروض قال ومحل ذلك ان لم يقصد منع زيد فان قصد منعه فيأتى فيه التفصيل المار فى الطلاق اه أى من كون زيد يبالى بحنثه وكونه قصد اعلامه أو لا (قوله ووقت الغداء الخ) أى فيما لو حلف أنه لا يتغدى بالدال المهملة فلا يحنث الا اذا شبع قبل الزوال (قوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أقدر على احصائه وقوله أنت توكيد للكاف فيكون فى محل جر قال ابن مالك

ومضمر الرفع الذى قد انفصل * أكد به كل ضمير اتصل

فقوله كما أثنيت الكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر أى مثل ثنائك على نفسك واذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيق ثناء ولا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين فى ثناء للتنويع أى نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذى يليق بك وما فى كما مصدرية أى لثنائك على نفسك أو موصولة أى ثناء بمعنى المثنى به الذى أثنيت به على نفسك فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أى مثل ثناء أثنيت به اه (قوله فليقل) روى ان جبريل علمه لآدم وقال علمتك مجامع الحمد (قوله حمدا) معمول لمحذوف أى حمدت حمدا وليس معمولا للحمد لان المصدر لا يخبر عنه قبل معموله وقوله يوافى نعمه أى يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الا مقابلة لهذا الحمد بحيث يكون الحمد بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما نرجاه والا فكل نعمة تحتاج الى حمد مستقل أو يجعل التنوين فى حمدا للتكثير وقوله ويكافئ مزيده أى يساوى النعم الزائدة من الله والمزيد مصدر ميمى من ازادة الله النعم والضمير لله أى مزيد الله النعم والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذى أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا لما يزيد

قوله مخيرة فى الابتداء اى فى الثلاثة الاولى التى هى العتق والاطعام والكسوة اى هذه الثلاثة مخيرة على الشخص المكفر يعطى ايها شاء ومرتبة فى الانتهاء هو الصيام الذى هو الصوم اى لا يجوز ان يصوم الا ان عجز عن الثلاثة الاولى اه تقرير

منهاف المستقبل لان المكافأة المساواة اه ولو حلف ليصلين عليه أفضل الصلاة بر بالصيغة
التى فى الصلاة الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام وأجيب بأنه انما التزم الصلاة
م ر • (فرع) • من صلى فى فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا وحلف أنه صلى
بالجماعة لا كفارة عليه لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من أذن وأقام فى فضاء من
الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث
• (فرع) • حلف لا يصلى لا يحنث بالجنازة لانها غير معهودة قاله القفال فى فتاويه شرح التنبيه
• (فرع) • لو حلف على فعل شئ مثلا كان حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض الفقهاء فقال له
اذا طلعت من الحائط لا تحنث لجهل المسؤل فتسور من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم
لاعتماده على قول المخبر اه عبد البر وفى المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل
بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا
لم يسقف اه وصورة السطح أن يكون له درج يصعد عليه من خارج الدار اه م د على التحرير
(قوله وكفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله فى اللغة لا يطلق
الا على ستر جسم بجسم آخر فاطلاقها مجازا وحقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة فى حق المسلم وزاجرة
فى حق غيره وسميت بذلك للاغلب اذ لا اثم فى نحو المباح والمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة
فحلها معصية كان لا يزنى ثم زنى (قوله الحر) أى كله لان المبعض يخير بين الخصلتين الاخيرتين
فقط (قوله مخير فيها ابتداء) قال العلامة مشالة فى شرح الازهرية ولا يجوز الجمع بين الجميع
على اعتقاد أن الجميع هو الواجب فى الكفارة اه وكتب عليه الشنوانى قوله ولا يجوز الجمع
فيه نظر وما المانع من جواز الجمع وغاية الامر أنه اذا جمع بينها مع الاعتقاد المذكور وعدمه
وقع واحد منها كفارة فقط قال الاسنوى فى التمهيد لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل
واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ولا يحصل ثواب الواجب الاعلى
أعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه يحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت
فعلى أحدها وان ترك الجميع عوقب على أقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأ ذكره ابن التلمسانى
فى شرح المعالم وهو حسن اه أقول وما ذكره من وقوع واحد منها كفارة هو مسلم وليس
هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة وهو حرام لاعتقاد ما ليس
واجبا واجبا كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع اه ع ش على
م ر (قوله فعل واحد) الاولى حذفه وابقاء المتن على حاله لان بين لا تضاف الا الى متعدد
(قوله عتق رقبة) وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الاطعام فى زمن
الغلاء أفضل زى وشرح م ر وكان الاولى أن يعبر باعتاق بدل عتق كما عبر به شيخ الاسلام
فى المنهج قال الشوبرى ولم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه مغنواه عن الكفارة لم يجز اه
(قوله كل مسكين) أى نصيب كل مسكين مد فهو على حذف مضاف (قوله من جنس الفطرة)
أى و يكون من غالب قوت بلد الحالف وان كان المكفر غيره فى غير بلده والمراد غالب قوت
السنة زى وقوله وان كان المكفر غيره فى غير بلده أى لان العبرة بقوت بلد المؤدى عنه ج
فان لم يكن مستوطنا ببلد فأى بلد أخرج من قوتها أجزأ زى وعبارة م ر من غالب قوت

(وكفارة اليمين هو) أى المكفر الحر
الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء
(بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء)
وهى (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل
بعمل أو كسب (أو اطعام) أى تمليك
(عشرة مساكين كل مسكين مد) من
جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها

بلده أى المكفر فلو أذن لاجنبى فى أن يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الاآذن فيما يظهر ولا ينافيه أن قياس ما فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا والاوجه اعتبار بلد الاآذن كالفطرة (قوله بما يسمى كسوة) ولو متنجسا أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد لبسه بأن يعطيهم ذلك على وجه التمليك وان تفاوت بينهم فى الكسوة شرح م ر وأوجب الامام مالك وأحمد ساتر العورة ق ل وقوله ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا متلبسا بنجاسة خفية غير معفو عنها بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه اعلامه بها حذرا من أن يوقعه فى صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أى عنده لزمه اعلامه به (قوله أو طيلسانا) والحاصل أن ما يغطى به الرأس مع أكثر الوجه ان كان معه تحنيك أى ادارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له رداء مجازا وان لم يكن معه تحنيك قيل له رداء وقناع وربما قيل له مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا فى القديم لقاضى القضاة الشافعى خاصة قال بعضهم بل صار شعار العلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الاجازة من المشايخ كالافتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب فى اجازته وقد أذنت له فى لبس الطيلسان لانه شهادة بالاهلية وما يجعل على الاكتاف دون الرأس يقال له رداء فقط وربما قيل له طيلسان أيضا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفى حديث لا يقنع الامن استكمل الحكمة فى قوله وفعله وكان ذلك من عادة فرسان العرب فى المواسم والجموع كالاسواق وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة ان ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروأة أى وهو بحسب ما كان فى زمنه اه من السيرة الحلبية وفى المناوى على الخصائص روى الترمذى بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ليس منا أى من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا أى من أهل الكتاب فى نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود اشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة لان المراد هنا ان جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع وان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى قال السمهورى واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس اليهود والنصارى وفى مسلم ان الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة وعورض بما خرجه ابن سعد أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع فى زماننا وصار داخلا فى عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام فى البدع المباحة قال ابن حجر وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروأة اه (قوله أو منديلا) انظر وجه اجزائه مع أنه لا يسمى كسوة وعبارة ح ل قوله أو منديلا أى منديل الفقيه وهو شقة التى يوضع على الكتف أو ما يجعل فى اليد وهو المِشْقَة الكبيرة اه فقول الشارح او كسوتهم أى ولو لبعض البدن شيخنا العشماوى (قوله أو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق اه

بهامش نسخة المؤلف قوله قال بعضهم الى آخر القولة ليس من التجريد

(أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أو عمامة أو ازارا أو طيلسانا أو منديلا قال فى الروضة والمراد به المعروف الذى يحمل فى اليد أو مقنعة أو درعا من صوف أو غيره وهو قميص لا كم له أو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يبلغ المدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزئ جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالى لضعف النفع ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهى ما يغطى بها الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزئ فروة ولبد اعتيد فى البلد لبسهما

سل

ولا يجزئ التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج أنها تكفي ورد بأن القلنسوة لا تكفي
كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان (٣١٧) بعيدا فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزئ
نجس العين ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا لآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فإنه لا يجزئ كما لا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (فإن لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد) شيأ من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته
فله إعتاقه في الحال * (تنبيه) * المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته
وكفاية من تلزمه مؤنته فقط

س ل (قوله التبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اه قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة أي السوأتين فقط فيكون للملاحين اه (قوله سراويل) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

كما في يكون (قوله وإن كان بعيدا) أي لأن الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله أو كسوتهم لا كسوة دوابهم اه ولا تكفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا (قوله كالطعام العتيق) فإنه يجزئ في الكفارة وزكاة الفطر ونسخة كالطعام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأول لا يناسب إلا أن تجعل الكاف للتنظير (قوله وكونه يرد) أي إذا اشترى مما فوجده عتيقا مسوسا فله رده لأن ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزئ في الكفارة وفي زكاة الفطرة إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولا (قوله ثوبا) أي كالمقطع القماش لأنه كله يسمى شيأ واحدا بخلاف ما لو دفع الأمداد لهم دفعة واحدة (قوله أو لم يجد) أي شيأ كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بأن لم يجد شيأ أصلا أو وجد بعضا من الثلاثة أو وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم * (فرع) * لو قال كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء كفاه كفارة عن الجميع على الأصح شرح ابن الملقن (قوله برق) متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كائنا بغير غيبة ماله (قوله فصيام ثلاثة أيام) أي فالواجب صيام ثلاثة ولو متفرقة كما في المنهج فالغاية للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت حكما وتلاوة كما يأتي في الشرح (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم إجزائه لأنه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة اه سم ولا يخفى ما فيه وإنما نص على غير الصوم لأنه محل توهم وكذلك يمتنع عليه الإعتاق عنه لأنه ليس من أهل الولاء (قوله بالإطعام والكسوة) أي لا بالإعتاق لأنه يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من أهله م ر قال سم هلا جاز أيضا لزوال الرق بالموت وأي فائدة في الإعتاق عنه بعد موته مع أنه لا وارث له فولاؤه يكون لمن تأمل وحرر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود ح ل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وإنما عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة حيث لم يأثم بالحلف والإلزمه الحنث والكفارة فورا س ل (قوله ومكان الكفارة مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبر) أي اليسار وعدمه وقوله مطلقا أي بأي محل كان (قوله فإن كان له هنا رقيق غائب الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله يعلم حياته أي حالا أو ماضيا لا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس

ولايعطيما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ منهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب (٣١٨) تتابع في الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما • (تتمة) • ان كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان أذن له في الحلف لتعلق الخدمة فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من أهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح اعتاقه عن كفارته في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح

• (فصل) في النذور •

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه من تأكيدا لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما لا يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لما تستبين أنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما نص عليه ع ش على م ر (قوله ولا يعيد ما يفضل عن ذلك) أي عن كفايته بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا أو أكثر (قوله وله أخذها) أي ويكفر بالصوم (قوله والفرق بين البابين) أي باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده وباب الكفارة حيث قلتم يكفر بالصوم لا بالمال ومقتضى وجوب الزكاة عليه أنه يكفر بالمال (قوله نسخت) أي نسخ منها متتابعات فالعائد محذوف (قوله من أمة لا تحل) بأن كانت محرما أو مشتركة والحاصل أن الامة ان كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقا الا باذن السيد وان كانت لا تحل أو كان من يلزمه الصوم ذكرا توقف الصوم على الاذن بشرطين أن يضر السيد في الخدمة وأن يكون الحنث من غير اذن السيد وأخذ الشارح محترز القيدين على اللف والنشر المشوش (قوله والصوم) أي والحال وعبارة شرح المنهج والصوم يضره أي غيرها في الخدمة فأشار الى أن الضمير راجع للغير ففي عبارة الشارح ايهام (قوله وان لم يأذن له) غاية (قوله للولاية) أي ولاية التزويج

• (فصل في النذور) •

جمعها الاختلاف أنواعها (قوله وحكي فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من بابي نصر وضرب زي (قوله الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والايعاد في الشر كما في قوله

واني وان أوعدته أو وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعدته خيرا ووعدته شرا وأما عند الاطلاق فيستعمل الوعد في الخير والايعاد في الشر وكلام الشارح يحمل على الاول فليس من باب المشاكلة (قوله وشرعا) أي فيكون للنذر معنيان شرعيان والثاني أولى لان الاول يشمل ما كان معه التزام أو لا (قوله التزام قربة) وقد فرق شيخ الاسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله أن الطاعة امتثال الامر والنهي والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف (قوله تأكيدا) أي تحقيقا وقوله لما التزمه فيه نظر لانه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر ولكن تأكدهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام الا بهما فكان الاولى أن يقول لان بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال ان المعنى تأكيدا لما أراد أن يلتزمه وعبارة ع ش قوله تأكيدا لما التزمه لعل الاولى تأكيدا لما وعد به اذ الالتزام يأت الامر الناذر اذ الوجوب انما جاء من جهته (قوله ومن نذر أن يعصي الله) وتسميته نذرا على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وقيل ان هذه الآية ليست

من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة والمراد بالنفس الذات أو على قول من يقول ان الاسماء الشرعية تعم الصحيحة والفاسدة (قوله وفي كونه قربة أو مكروها خلاف) فقال الرافعي قربة وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السنجي عن النص هذا والذي قاله ابن الرفعة هو المعتمد م ر وعبارة م ل والاصح أنه في نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل وفي نذر التبرر مندوب اه (قوله ونفوذ تصرف الخ) ويزيد امكان الفعل فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حج هذه السنة م ل وكان الوقت لا يسع السير الى مكة (قوله ينذره) بضم الذال وكسرها مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار (قوله فلا يصح النذر من كافر) لا يخفى أن عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبره جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف متى وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل والمراد بقوله فلا يصح الخ أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة نذر التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم الابطال والفرق بين النذر والوقف حيث صح من الكافر مع أنه قربة أن الوقف وان كان قربة ليست متمحضة لان فيه نقل الحق الى الموقوف عليهم بخلاف النذر فانه قربة محضة اه اج وعبارة شرح الروض وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة أي لا من حيث كونها قربة وان كانت حاصلة فلا يتطلع لها (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته قال ح ل لما كان نذر التبرر فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا لشيخ الاسلام حيث سوى بينهما في عدم الابطال فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب) متعلق بيصح المقدر أي ولا يصح ممن الخ (قوله المالية) كهذا الثوب خرج البدنية وقوله العينية خرج المتعلقة بالذمة أي ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم ان نذر العبد المال في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد كما قاله زي ومثله شرح م ر ويصح باذنه ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه ع ش وعبارته على م ر قوله العينية خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده سم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته اه (قوله يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا ان درت نفقة لا فعلن كذا الا ان نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كناية لكن لو نوى به الاقرار لزمه به ح ل (قوله ما مر في الضمان) من اشارة الاخرس وكتابة ولو من ناطق

وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما تحمل فيه

وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر (و) شرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور بسفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله على كذا أو على كذا كسائر العقود

(قوله ويلزمه ذلك) أى كذا المذكور فى الصيغة السابقة (قوله بناء الخ) يقتضى أنا لو لم نبن على ما ذكر لا يلزمه ذلك بالنذر وليس كذلك لانه يلزمه ما التزمه مطلقا سواء بنينا على ما ذكر أولا ولا يصلح قوله بناء الخ تعليلا الا فيما لو نذر أن يصلى أو يصوم فيجب أن يصلى من قيام ويجب عليه تبييت النية بناء على أنه يسلك به الخ فاشتبه على الشارح الامر ويمكن أن يكون قوله بناء علة لمحذوف أى ويتبع فيه الواجب بالشرع بناء الخ تأمل (قوله كآكل وشرب) كلامه صريح فى أن المباح هو المنذور بأن قال ان شفى الله مريضى فعلى آكل كذا أو شرب كذا الخ فلذلك عقبه بقوله انه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الآتى لا يلزم النذر على ترك أو فعل مباح كقوله لآ كل الخ قال ق ل انه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذى يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال ان قام زيد أو قعد فلله على كذا صح كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب على فعل مباح فكان ينبغى للشارح أن يسقط لفظة نذر فى قوله على نذر فعل الخ والحاصل أنه ان كان المنذور معصية أو مباحا لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية أو مباحا فان تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كان يمينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل (قوله على فعل مباح) يقتضى أن النذر المعلق على مباح لا ينعقد مع أنه ينعقد وأيضا هذا يخالف قوله أولا على نذر فعل مباح لانه يقتضى أن المنذور هو المباح نفسه لا أنه معلق عليه والحاصل أن محل كون المباح لا ينعقد يمينا اذا لم يكن معلقا ولا مضافا لله أما اذا كان معلقا فان كان نذر لجاج بأن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر ففيه بالمخالفة كفارة يمين لانعقاده يمينا وان كان مضافا لله فان قصد به اليمين كأن قصد به الحث على الفعل لزمه عند المخالفة ذلك أيضا وان لم يكن فى المعلق نذر لجاج بل نذر تبرر فان لم يقصد الحث فى المضاف الى الله فلا شىء فى المخالفة اه شيخنا (قوله اللزوم) أى لزوم الكفارة (قوله لانه نذر) المناسب لانه يمين (قوله وهو المعتمد) أى ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والاضافة الى الله والا انعقد نذره فيكون فيه كفارة يمين وبهذا يجمع بين من قال ينعقد وبين من قال لا ينعقد م ر واعتمد ق ل أنه لا كفارة ثم قال وقول شيخنا م ر يحمل عدم الكفارة اذا خلا عن حث أو منع أو تحقيق خبر واضافته الى الله والا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين اه غير مستقيم اذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم احالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن فى صحة النذر مع الحث ونحوه نظرا وأيضا فى جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لانه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر التبرر وانما نذر المباح أن يقول لله على أن أقوم مثلا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أقوم وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال فى المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فانه مما لا وجه للعدول عنه اه ولو جمع فى نذر بين ما يصح وما لا يصح كقوله ان سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أو طلقت زوجتى فلكل حكمه ويلزمه فى الجزاء عتق العبد لا طلاق الزوجة ق ل (قوله أو فقال الخ) هذه صيغة مستقلة وليس معلقا على ما قبله كما يؤخذ من الروض ويدل له افرادها بجواب مستقل (قوله من حيث اليمين) أى لان قوله فلله على أن أدخل الدار فيه حث على دخول الدار والقاعدة أن ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان يمينا والحاصل أن نذر المباح تارة يكون حثا

و(يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله (فى المجازاة) أى المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كآكل وشرب وقعود وقيام أو تركه ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذى رجحاه فى المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر فى غير معصية الله تعالى والذى رجحاه فى الروضة والشرحين وصوبه فى المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما فى الروضة وأصلها من أنه لو قال ان فعلت كذا فلله على أن أطلق أو أن آكل الخبز أو فلله على أن أدخل الدار فإن عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة أجيب بأن الاولين فى نذر المباح وكلام المصنف فى نذر التبرر وأما الاخير فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر

(و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به وللخبر أبي داود لا نذر الا فيما يبتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله (كقوله ان شفى الله) تعالى (مريضي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك (فلله) تعالى (على أن أصلي أو صوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنويعية (و يلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الاطلاق (ما يقع عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة * (فرع) * لو نذر شيأ كقوله ان شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا أوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله على صوم أو حج أو غيره لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة

كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد نذرا لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كأن يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة اه م د (قوله على فعل طاعة الخ) هذا من الشارح سهو لان كلام المصنف في المعلق عليه والشروط المذكورة ومع الامثلة انما هي في المنذور نفسه كما في متن المنهج لا في المعلق عليه فانه اذا علق النذر على فرض عيني مثلا صح كقوله ان صليت الظهر فلله على أن أتصدق أو أعتق فيجب عليه ما التزمه وعلى كلام الشارح يحتاج الى تقدير يناسب كلمة على أي المشتمل على فعل طاعة الخ اه شيخنا (قوله وطول قراءة صلاة) أي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل والا بأن كان اماما لقوم يرضون بالتطويل كان مكروها لا ينعقد نذره لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر اه م د والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر من ل (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش على م ر (قوله بأن صحتها) أي الثلاثة (قوله ولو معينة) والمعتمد أنه ان عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا كما أفتى به م ر اه زي (قوله وهو نوع من التبرر) نذر التبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى أن أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه اليه اذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيرا ع ش على م ر (قوله ولا يتقدر الخ) يعني أنه لا يقال كما حملنا الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على أقل ما وجبت وهو اما خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل الواجب في الزكاة لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون أقل متمول (قوله لان ذلك) أي أقل متمول قد يلزمه في الشركة كما اذا كان نصابا مشتركا بين مائتين مثلا ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متمول (قوله فشفي) ويحصل الشفاء بأن يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة وعبارة م ل ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه وفي ق ل ما نصه ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مر في التيمم ولا يصح ان علق بمشيئة الله اه ولو قال ان شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعلى ألف دينار فلغو وكذا لو قال العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته اذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا م ر ان نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولو قال مالي صدقة فلغو وان دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال مالي طالق فان نوى النذر فكاللجاج والا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم وان قال ان حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو ق ل اه وقوله عمرت مسجد كذا الخ خرج به ما لو قال على عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد عرفا اه ع ش على م ر (قوله كقوله) أي لا على وجه اللجاج والغضب (قوله

ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب ثم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا يصح (نذر في) فعل (معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا) لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري السابق من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا تجب به كفارة ان حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بأنه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج (٣٢٢) وبحمل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث *(تنبيه)* أورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكروا في الرهن أن الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم الصيدلاني بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتأيد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح (ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح أو فعله) (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوي على العبادة أم لا وانما لم يصح في القسم مندوبا) الاول كما اختاره بعض المتأخرين لان فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل *(تنبيه)* كان الاولى للمصنف التعبير بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتأخرين ان كان

لعدم الجزم الخ) فيه أن جميع النذور المشتملة على التعليق ليس فيها جزم بالمعلق عليه وقوله اللائق بالقرب صفة للجزم وهو غير ظاهر لان القرب المعلقة على شيء ليس فيها جزم (قوله نعمة مقصودة) الظاهر أنه مفعول لقوله مشيئة أي قصد ان يشاء زيد نعمة مقصودة كأن يشاء العفو عنه أو اكرامه مثلا كان شاء زيد فعلي كذا وقصد التعليق على وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة له (قوله كقدوم زيد) تنظير (قوله ولا يصح نذر الخ) فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني على الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلا لفعل محذوف فلو قال كما قال ابن قاسم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية الخ لسلم من ذلك (قوله ان قتلت فلانا) ما لم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر (قوله أورد في التوشيح) أي على قولهم لا نذر في معصية الله وعبارة م ر ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز اه وعليه فينعقد نذره (قوله في الحال) بأن كان موسرا عند النذر وقوله أو عند أداء المال أي ان كان معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يلغو النذر حينئذ وأما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد نذره فلا ايراد (قوله لا يجوز) أي في المعسر أما الموسر فيجوز له العتق ويكون قيمة العبد رهنا مكانه فلم يتم الكلامان لعدم تواردهما على شيء واحد لان انعقاد النذر محمول على الموسر وعدم جوازه محمول على المعسر (قوله وان تم) أي سلم الكلامان أي قوله ان نذره منعقد الخ وقوله وذكروا الخ وقد علمت أنهما لم يتما باعتبار أن اعتاق الراهن الموسر جائز وينعقد نذره فقوله وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل أن يكون النذر في المعصية منعقدا اه م د (قوله منعقدا) بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الا على جعله خبر مبتدأ محذوف (قوله واستثنى غيره) أي على قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره (قوله وهذا هو الظاهر) معتمد (قوله ويتأيد) أي ويتقوى (قوله أبو اسرائيل) واسمه قيصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي اسمه قشير وقيل بشير اه دميري (قوله وسواء أقصد بالنوم الخ) يؤخذ منه أن كل ما وصفه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له (قوله وزاد الخ) نبه أن قوله لم يرد فيه الخ يغني عن هذه الزيادة عشماوي (قوله في القسم الاول) هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط على التهجد بالنوم (قوله وانما لم يصح) أي النذر (قوله كما اختاره) راجع للمنفي (قوله بنفي الانعقاد) لاقتضاء نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا (قوله المعلوم منه بالاولى ما ذكر) أي ما ذكره المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره (قوله ولا يلزم عقد النكاح بالنذر) أي لما تقدم أن ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره اذا عرض طلبه (قوله وان خالف فيه بعض المتأخرين) هو شيخ الاسلام في شرح الروض حيث قال ينعقد نذره عند التوقان ووجود الاهبة اه اج (قوله ان كان

مندوبا) بأن كان تائقا ووجد أهبته (قوله لغو) ضعيف والمعتمد الصحة (قوله لانّ المباح)
كالهبة هنا (قوله والاوجه) هو المعتمد وهو من نذر المباح وقيل من نذر التبرر (قوله
نذر المرأة) كنذرت لزوجي ما وجب لى عليه من الحقوق وكأنها أبرأته من ذلك فيبرأ الزوج
ويكون ذلك حيلة فى صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرا ويغتفر ذلك ولو كان معدوما ومجهولا
ووجه ذكر هذه المسئلة أنه يباح للمرأة أن تترك لزوجها حقها فكان القياس أن لا يصح نذره
أى الترك لاباحته فى حقها اه م د (قوله فلنه أعم من أن يكون الموقوف) أى واذا كان
معينا فهو نظير مسئلتنا أى فيكون الموقوف عليه المعين الذى لم ير الموقوف نظير الزوج الذى لم ير
المبرأ منه (قوله خاتمة) جملتها ست عشر مسئلة (قوله لزمه) أى لزمه اتمامه اذا شرع
فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة نذر اتمامه حرمة ابطاله فيثاب عليه
ثواب النفل (قوله أو شئ منه) أى من الحرم وكذا من غيره من أجزاء مكة كدار العباس
اه ق ل قال فى الكفاية لانّ مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع كمن نذر
أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة
فحمل النذر عليه سم وقال الزيادى لانّ ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعا
شرعا على التزام حج أو عمرة اه والمراد أنه يلزمه نسك وان نفى ذلك فى نذره كما فى شرح م ر
بأن قال بلا حج ولا عمرة كما فى شرح الروض ويلغو النفى قال ع ش على م ر وقوله وان نفى ذلك
فى نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرّق لحمها فانّ النذر يلغو ويفرق بينهما
بأنّ النذر والشرط هنا تضادا فى معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاوّل خروجها عن ملكه
بمجرد النذر والثانى بقاءها فى ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شئ كذلك
لانّ الاتيان غير النسك فلم يضادّ نفيه الاتيان اه بج بحروفه ومثله فى ق ل قال زى ومن
نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شئ كما بحثه البلقينى وله احتمال باللزوم وهو
المتجه لانّ ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة
ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها
اه ولو نذر المشى مثلا الى عرفات فان نوى الحج مثلا لزمه والا فلا اه ق ل لانّ عرفات ليست
من الحرم (قوله لزمه مع نسك مشى) والثانى له الركوب كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام
وفرق بأنّ ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأنّ المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزائه عن شاة
منذورة ق ل (قوله من مسكنه) متعلق بالمشى لا بالنسك (قوله أو نذر أن يحج أو يعتمر)
كذا فى خط الشارح وسقط منه لفظ ماشيا سهوا وقوله أو عكسه أى نذر أن يمشى حاجا
أو معتمرا كذا فى المنهج وشرحه (قوله فان ركب) أى حيث لزمه المشى والمراد به فى غير
وقت نزوله أو ذهابه لنحو استقاء أو غيره ولو كان الركوب يسيرا والمراد لم يمش ولو كان فى سفينة
لانه وان لم يقل له انه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش
فلو عبر به لكان أولى ح ل بزيادة وفى ق ل فرع هل من الركوب السفينة تردد فيه
شيخنا ومال الى أنه ليس منه لانه لا يسمى ركوبا عرفا اذ لا يحنث به من حلف لا يركب وفيه نظر
اما أولا فلانّ المنذور هنا المشى وهذا لا يسمى مشيا اتفاقا وأمّا ثانيا فانّ المراد بالركوب هنا

مندوبا أو فى فتاوى الغزالى انّ قول
البائع للمشترى ان خرج المبيع
مستحقا فلله على أن أهبك الف لغو لانّ
المباح لا يلزم بالنذر ولانّ الهبة وان
كانت قربة فى نفسها الا أنها على
هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة
فكانت مباحة كذا قاله ابن المقرى
والاوجه انعقاد النذر كما لو
قال ان فعلت كذا فلله على أن أصلى
ركعتين وفى فتاوى بعض المتأخرين
أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب
لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ
الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار
قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة
بستانى مدة حياته فانه صحيح كما أفتى به
البلقينى وقياسا على صحة وقف ما لم يره
كما اختاره النووى وتوبع عليه فانه أعم
من أن يكون الموقوف عليه معينا
أو جهة عامة * (خاتمة) وفيها مسائل
مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل
لزمه اتمامه أو نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد أو نذر اتيان الحرم أو شئ منه لزمه
نسك من حج أو عمرة أو نذر المشى اليه
أو نذر نسكا لزمه مع نسك مشى من مسكنه أو نذر
أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه
مع ذلك مشى من حيث أحرم فان
ركب ولو بلا عذر أجزأه

ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة أو صوما فى وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شئ الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه أما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشئ على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة فان عين ناقصة كأن قال لله على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر أن يصلى فى أفضل الاوقات فقياس ما قالوه فى الطلاق ليلة القدر أو فى أحب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشى ينبغى أن لا يصح نذره والذى ينبغى الصحة ويكون كنذره فى أفضل الاوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغى أن يكتفى بواحد من ذلك وما رتبه من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك أو غيره مردود لان العبرة بما فى ظاهر الحال وذكرت فى شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها فى ذلك

ما يقابل المشى وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوبا عرفا فيمنع ظاهر لقوله تعالى وقال اركبوا فيها فان قيل لا يتبادر الى الفهم قلنا يشاركه فى ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل (قوله ولزمه دم) وينبغى أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى قاله ع ش على م ر وفى ق ل ما نصه ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله مشى لا فى نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشى وانما يلزمه المشى فى القضاء لانه المجزئ عن النذر قال الدميرى وانما يلزمه المشى فى القضاء فى محل ركب فيه فى الاصل والا فلا وفيه نظر فراجعه (قوله وان ركب بعذر) غاية ومحل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كأن نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لا يلزمه المشى ولا الدم اذا ركب وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشى بعد ذلك اه م ر ل مع زيادة (قوله صلاة أو صوما) أى أو غيرهما *(فرع)* النذر للكعبة ان نوى الناذر شيأ اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به (قوله أو شمعا) بفتح الميم ويجوز اسكانها (قوله ما) أى شيأ كعقار وقوله يشتريان أى الزيت والشمع به أى بذلك الشئ أى بغلته فهو على حذف مضاف كما أشار اليه بقوله من غلته ولو قال الشارح بغلته ليكون بدلا من الضمير فى به لكان أولى الا أن تكون من بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله ان كان يدخل المسجد الخ) وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء اه شرح الروض (قوله والا لم يصح) فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له (قوله فقياس) مبتدأ وقوله ليلة القدر خبر أى فيصلى فى ليالى العشر كلها حتى يبرأ بيقين وصورة الطلاق أنت طالق فى أفضل الاوقات فتطلق بمضى رمضان ولو نذر صوم يوم الجمعة منفردا قال م ر صح نذره لان صومه عبادة وانما الكراهة فى افراده ويؤيده ما لو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام آخر يوم وهو الجمعة فان كان هو المنذور وقع أداء والا فقضاء والكراهة خاصة بالنفل وهذا فرض اه زى (قوله وقيل يتولى الامامة العظمى) أى لان الامام لا يكون الا واحدا فاذا قام به واحد فقد انفرد بعبادة هى أعظم العبادات وعليه قول سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فانه انفرد بهذه العبادة وهى القيام بمصالح الانس والجن وغيرهما اه تجريد اه خ ض *(فائدة)* قد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شئ منه فى ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وهو تأخير أحد العوضين وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه فى مقابلة نعمة ربح القرض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه

النذر فى عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له شرح م ر قال ع ش عليه محل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اه ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة شرح م ر ومن ثم أنه لو نذر شيأ الذمى أو مبتدع ومثله مرتكب كبيرة جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له شيأ مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له شيأ مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره للمرتهن أن شرط الناذر الاسلام اه قال الشيخ س ل فاذا دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذى دفعه من أصل المال القرض صدق بيمينه وبقى النذر بحاله اه وعبارة ع ش على م ر ولو دفع المقترض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه عن النذر فلا يقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها فافهم اه

(كتاب الاقضية والشهادات)

أخرها المصنف الى هنا لانها تجرى فى جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها لان القاضى قد يحتاج الى اليمين (قوله جمع قضاء) وأصله قضاى وقعت الياء متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لان الجمع يرد الاشياء الى أصولها وكذا تقول قضيت بكذا (قوله امضاء الشئ واحكامه) عطف مغاير لان الامضاء التنفيذ والاحكام الاتقان والمراد احكام الشئ أى بحكم شرعى أو عرفى فيكون أعم من الشرعى الآتى على القاعدة والمراد بقوله امضاء الشئ أى ان هذا من جملة معانيه ويطلق على الوحى والخلق وليس مرادا هنا (قوله فصل الخصومة) عبارة البرماوى على المنهج وشرعا الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع ويحتاج القضاء الى مولٍّ ومولًّى ومولًّى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركانا اه (قوله بلفظ خاص) هذا التعريف بالاعم لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى أن يزيد لغيره على غيره (قوله بالقسط) أى العدل ويطلق على الجور وليس مرادا (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينافى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح أن تجعل أجرا واحدا واثنين فما بال جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ فى شرح الورقات اه شوبرى (قوله وقد روى الاربعة) وهم النسائى والترمذى وابن ماجه وأبو داود ونظمها بعضهم فقال

أعنى أبا داود ثم الترمذى * والنسئى وابن ماجه فاحتذى

(كتاب الاقضية والشهادات)

الاقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ خاص ويأتى الكلام عليها والاصل فى القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية فله عشرة أجور قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر فى اجتهاده فى طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة الخ

وإذا قيل أصحاب الكتب الستة زيد البخاري ومسلم اه اج (قوله ثلاثة) وجه الحصر أنه
إما أن يكون عارفاً أولا والعارف إما أن يحكم بالحق أو يعدل عنه فإن عرف الحق وعمل به فهو
في الجنة وإن عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار
وفي هذا الحديث بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به والحث على ترك
الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى يعلم أني ما اخترته ولا استحسنته بل امتنعت من الدخول
فيه في زمن سبعة عشر يوماً مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان (وتكلم شيخ الإسلام زكريا) والله وأقسم والله إن قبلته
وركبت معك إلى بيتك فأعانني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختياره على
اختياري فدخلت فيه إلى أن قدر الله علي بما يتضمن خيراً إن شاء الله فلله الحمد والمنة ذكره شيخ
الإسلام في شرح الإعلام وكان القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم
قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكاً يمتحنهم فوجد رجلاً يسقي بقرة على ماء
وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرساً فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاآ إلى
القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لي قال بماذا قال أرسل
الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم له بها وأتيا
إلى القاضي الثاني فحكم له كذلك وأخذ درة (وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة) وقال له
احكم لي بها فقال إني حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله
أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها ذكره الشبرخيتي على الأربعين وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره
عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عج حجر إلى الله تعالى وقال إلهي وسيدي
عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة
رواه ابن عساكر (قوله وتولي القضاء فرض كفاية) بل هو أفضل فروض الكفايات حتى
ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة
على التظالم وقل من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من
يقوم به شرح م ر واعلم أن تولية القضاء تعتريه الأحكام إلا الإباحة فيجب إذا تعين
في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان
مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً وتبطل عدالة الطالب وعبارة الروض
وشرحه ويحرم على الصالح للقضاء طلبه وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت
بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام
وتولية المرتشي للراشي حرام اه بحروفه وروى البيهقي والحاكم من استعمل عاملاً على المسلمين
وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين اه ويدخل فيه كل من تولى أمراً من أمور المسلمين وإن لم يكن
ذلك شرعياً كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوها اه (قوله في حق الصالحين) المراد
بالجمع ما فوق الواحد لأنه في حق الواحد فرض عين (قوله في ناحية) أي مسافة عدوى دون
ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر لغضبه تعذيب بما فيه من ترك الوطن

ثلاثة قاضيان في النار وقاض في
الجنة فأما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق وقضى به واللذان في النار
رجل عرف الحق فجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل
والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول
والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما
وتولي القضاء فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية أما توليته
الإمام لأحدهم ففرض عين عليه فمن
تعين عليه في ناحية

بالكلية

لزمه طلبه ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي القضاء) الذي هو الحكم (٣٢٧) بين الناس (الا من استكمل فيه) يعنى اجتمع فيه

(خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردى (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه (و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر (و) السادسة (العدالة) الآتى بيانها فى الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب فى مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميرى خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) العزيز (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآى الاحكام كما ذكره البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردى أن عدد أحاديث الاحكام خمسمائة كعدد الآى والمراد أن يعرف أنواع الاحكام التى هى محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد

بالكلية ثم ان عينه الامام فذاك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام (قوله لزمه طلبه) ولو ببذل مال وان حرم أخذه منه فالاعطاء جائز والاخذ حرام والمراد ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ج و م ر قال ع ش على م ر وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله القيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله خصلتين على ضعيف) هما الكتابة والنقلة وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته فى القيام بأمر القضاء (قوله فلا تصح ولاية كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم أى ولو من قاضينا عليهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم اه زى ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا كما فى شرح م ر (قوله وزعامة) مرادف وقال فى المختار الزعامة السيادة وزعيم القوم سيدهم (قوله فى البحر) هو للرويانى (قوله ولو بما له فيه شبهة) أى ولو كان الفسق بفعل ما له فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه اه شيخنا (قوله المتعلقات) بتاء فوقية بلفظ الجمع والذى بخط المؤلف المتعلقان بلفظ المثنى أى القسمان الآيات قسم والاحاديث قسم اه اج وهو على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع الاحوال وقوله بها أى الاحكام (قوله خمسمائة آية) مرادهم ما هو مقصود الاحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو شئ منه عن حكم يستنبط منه شرح م ر (قوله والمراد أن يعرف الخ) هذا المراد بعيد من كلامه وخروج عن ظاهره والذى ينبغى أن يكون هذا زيادة على كلام المصنف وعبارة المنهاج وهو أى المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومجمله ومبينه وعامه وخاصه وناسخه الخ (قوله أنواع الاحكام) أى أنواع محال الاحكام بدليل قوله فمن أنواع الكتاب والسنة العام الخ لان العام ليس حكما وانما هو محل الحكم شيخنا (قوله فمن أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهى منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضى أن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع الكتاب والسنة الخ والضمير فى أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله فمن أنواع الكتاب الخ تفصيلا لقوله وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله مرتبطا بأن يقدر مضاف فى قوله أنواع أحكام اى أنواع محال الاحكام والعام وما عطف عليه مقابله محال الاحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب أى من أنواع محال أحكامه الخ (قوله العام) وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه السلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقوله والمجمل وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب ونوع المأخوذ منه والمبين ما اتضحت دلالته مثل قوله وفى عشرين نصف دينار والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كرقبة والمقيد ما دل عليها بقيد كرقبة مؤمنة فى آية القتل والمطلق فى غيرها (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية كأسماء العدد والظاهر ما دل دلالة ظنية قال فى جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو نص ان أفاد معنى

مطلب [illegible]

والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (٣٢٨) (الاجماع والاختلاف) فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه ❊(تنبيه)❊ قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي أن يعرف في المسئلة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني كاحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم (و) العاشرة (معرفة طرف من لسان العرب) لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة (و) الحادية عشر معرفة طرف (تفسير) من (كتاب الله تعالى) ليعرف به الاحكام المأخوذة منه ❊(تنبيه)❊ هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط الاكثر أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب

لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل غيره مرجوحا كالاسد (قوله والمتصل) باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع اهـ مر (قوله والمتواتر) ما ترويه جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر (قوله وهو غير المتصل) هو مبني على اصطلاح الفقهاء والاصوليين من أن المرسل ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وأما على اصطلاح المحدثين فهو أي المرسل ما سقط منه الصحابي وعبارة قل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع (قوله معرفة الاجماع) بمعنى المجمع عليه وقوله والاختلاف فيه بمعنى المختلف فيه (قوله والاختلاف فيه) أي في الحكم الذي يريدونه والهاء راجعة لال الموصولة (قوله معرفة جميع ذلك) أي جميع ما أجمع عليه واختلف فيه أي بناء على الظاهر من جعل الالف واللام للاستغراق (قوله بموافقة) متعلق بعلمه فالباء صلة العلم اى علم أنه وافق بعض المتقدمين (قوله أو يغلب) منصوب بأن مضمرة مؤول بمصدر معطوف على علم في قوله اما بعلمه اى اما بعلمه أو بغلبة على ظنه الخ على حد ❊ ولبس عباءة وتقر عيني ❊ وقوله تعالى أو يرسل رسولا (قوله وعلى هذا) اى قوله بل يكفي الخ (قوله قياس معرفة الناسخ) أي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة وعبارة شرح م ر ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقلد لا يعدو أي لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه اهـ (قوله الى مدارك) أي محل ادراكها جمع مدرك بضم الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل (قوله ما تقدم) وهو قوله فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله ويقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لان هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم (قوله لان به يعرف عموم اللفظ) هذا يستفاد من اللغة واسم ان ضمير الشأن وقوله وصيغ الامر ان كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وان كان المراد معرفة معناه ولفظه فهو مستفاد من النحو وكذا معرفة الاسماء وما بعدها (قوله لا يشترط أن يكون متبحرا) هذا فهم من قوله طرف فكان الاولى فلا يشترط الخ (قوله ولا يشترط حفظ جميع القرآن) هذا علم وأتى به توطئة لما بعده (قوله كالاخذ) أي كالتمسك بأقل ما قيل كدية الذمي فان بعضهم وهو أبو حنيفة قال انها كدية المسلم وبعضهم انها نصفها وبعضهم قال انها ثلثها فأخذ الشافعي بأقل هذه الاقوال وهو القول بأنها ثلثها فالمراد بقوله كالاخذ بأقل ما قيل أي من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه عندنا فانه مختلف فيه فأثبته الشافعي لانه محقق ولانه مجمع عليه لانه في ضمن

ومعرفة أصول الاعتقاد كما حكى فى الروضة كأصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط فى المجتهد المطلق وهو الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع أما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالى والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو على والقاضى الحسين والاستاذ أبو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه (و) الثانية عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعى فان قيل قد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى أجيب بأنه انما استخلفه فى امامة الصلاة دون الحكم *(تنبيه)* لو سمع القاضى البينة ثم عمى قضى فى تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور فى محله والرابعة عشر أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين اختاره الاذرعى والزركشى لاحتياجه الى أن يكتب الى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وأصحهما كما فى الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صرح به فى المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل فى غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط والخامسة عشر أن يكون (متيقظا)

الاكثر ومنعه غيره فأخذ بأكثر ما قيل احتياطا (قوله ومعرفة أصول الاعتقاد) لعل الاولى أن يقدم هذا والمراد بأصول الاعتقاد عقائد التوحيد وهى ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز فى حقه وكذا الرسل (قوله فى المجتهد المطلق) أى وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافى أنه فى نفس الامر يوجد وأقله قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا (قوله ولا يخلو العصر) أى كل عصر أخذا من قوله بعد انه كيف يمكن القضاء على الاعصار (قوله الا اذا تداعى الزمان) فى المصباح تداعى البنيان تصدع من جوانبه وآذن بالانهدام والسقوط اه ففى كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه الزمان ببنيان تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت شيأ من لوازمه وهو التداعى أو استعارة تبعية حيث شبه التقارب بالتداعى واستعار التداعى للتقارب واشتق من التداعى تداعى بمعنى تقارب (قوله وقربت الساعة) تفسير لما قبله (قوله وامتنع منه الشافعى) أى لما فيه من الخطر وامتناعه منه حين استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وأما أبو حنيفة فاستدعاه المنصور فحبسه وضربه اه دميرى (قوله اذ كيف يمكن القضاء) أى الحكم على أهل العصر أى كيف نحكم عليهم بخلو العصر عن مجتهد الخ وهو الرد على القفال والغزالى وكيف للاستفهام الانكارى (قوله كانوا يقولون) هذا لا ينتج المدعى ولا يرد على المخالف القائل بأنه يجوز الخلو عن المجتهد لان كون هؤلاء مجتهدين لا يثبت أن العصر لا يخلو من مجتهد لجواز خلوه عنه بعدهم (قوله فى باب) أى كالفرائض (قوله الطالب) أى المدعى والمطلوب أى المدعى عليه (قوله وأن يكون سميعا) ولو بالصياح اه زى (قوله بصيرا) ولو فى النهار فقط (قوله وكذا من يبصر نهارا) وينفذ حكمه وقت ابصاره وأما فى وقت عدم الابصار فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل كان يكفيه حكمت عليه لكونه غائبا أو ميتا صح (قوله دون من يبصر ليلا) ضعيف زى قال ح ويجوز كون القاضى أعور بخلاف الامام اه والفرق أن ولاية الامام عامة والاعور لا يهاب اه زى يؤخذ منه انه ينبغى أن يكون الامام تام الخلقة معظما عند الناس محبوبا لهم لاجل أن يسمع كلامه وحينئذ فيطاع فيستقيم نظام الرعية (قوله ثم عمى قضى) عبارة م ر ثم لو عمى بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق الا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه الى اشارة نفذ حكمه فيها (قوله واستثنى أيضا) هو استثناء صورى لانه ليس من القضاء بل فيه حكم بينهم (قوله لو نزل أهل قلعة) أى اتفقوا ورضوا على أن يحكم بينهم فلان الاعمى اه اج والمراد أهل القلعة من الكفار كما وقع لبنى قريظة حيث قالوا للامام لا نفتح لك القلعة الا ان وليت علينا قاضيا أعمى فيجوز له حينئذ توليته للضرورة اه شيخنا (قوله عدم اشتراط كونه كاتبا) معتمد (قوله لا يقرأ) تفسير أى لا يقرأ الخط أى لا يستخرجه وقوله ولا يكتب أى ولا يحسب (قوله متيقظا) قال الغزى فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره وفكره اما لكبر أو مرض أو غيره قال فى هذا تصحيح لكلام المصنف وأما تفسير المتيقظ بقوى الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح لا شرط على الراجح وعبارة م ر بعد قول المنهاج كاف أى ناهض للقيام بأمر القضاء

بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك والافتاء أوثق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك (٢٣٠) لا اشتراطه * (تنبيه) * هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكان فالأولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وخرج بالمسلم الكافر إذا ولي بالشوكة وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم * (فروع) * يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فإن خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر

بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ولا مختل النظر (قوله لا يؤتى) أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة (قوله من غرة) أي بسبب غرور بأن يغره شخص بنقل مخالف لما حكم به ولم يأته به فيمسك عليه الى أن يأتي به فإن لم يفعل فهو غير المتيقظ فيجب على السلطان الاختبار حينئذ لكل من طلب أن يتولى القضاء بمثل هذه الواقعة بأن يرسل اليه شخصا بعد حكمه في قضية بنقل يخصه به فإن أمسك عليه أي على الحكم الذي حكم به أي استمر عليه وامتنع من ابطاله أجابه وإلا فلا (قوله استحباب ذلك الخ) في م ر خلافه وهو الاشتراط وكتب اج على قوله استحباب ذلك ضعيف على تفسير المتيقظ بما ذكره فإن فسر بشديد الحذق والضبط فهو مستحب (قوله فإن تعذر في شخص) ليس بقيد م ر ع ش وقول ع ش ليس بقيد ينافيه قول الشارح قبل ولو ولى من لا يصلح للقضاء الخ (قوله فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اه س ل (قوله شوكة) عبارة م ر أو من له شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة أي سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله طرف من الأحكام) مثله في شرح م ر فتضعيف المحشي له غير ظاهر وعبارته المعتمد أنه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا (قوله لمن استقضاه زياد) أي ولاه القضاء زياد وكان أخا الحجاج وكان أميرا باغيا وكان الذي استقضاه عادلا (قوله إن لم يقض لهم خيارهم) أي إن لم يرضوا بأن يقضي لهم خيارهم وهو الذي ولاه زياد قضى لهم شرارهم وهو زياد (قوله فروع) أي نحو العشرين (قوله فإن أطلق التولية) أي عن الاستخلاف وعدمه م د (قوله استخلف) ولو بعضه أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالته عند غيره ح ل (قوله فإن أطلق الإذن الخ) وكإطلاق الإذن تعميمه بأن قال له استخلف في كل أحوالك ولو فوض الإمام لشخص أن يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه ح ل (قوله مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز اه م د ع ش (قوله فإن خصصه بشيء لم يتعده الخ) ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في إحداهما كما قاله الماوردي وإن اعترضه البلقيني فلو اختار إحداهما هل يكون مقتضيا لانعزاله عن الأخرى أو يباشر كلا منه وجهان أوجههما ثم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى لا يكون عزلا ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام والقدس وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه شرح م ر وع ش (قوله كشرط القاضي) أي فإن كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد (قوله إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم)

عبارة

عبارة م ر لان اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين فأكثر أهلا)
قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال
رمضان كما بحثه الزركشي و ينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ش
(قوله في غير عقوبة الله) أما هي فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين وأخذ منه
ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه اه حج وقوله ان حق الله المالي
أي كالزكاة أي اذا كان المستحقون غير محصورين اه (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا
كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة فيمتنع التحكيم
لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا وقع
فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل قال زي وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يجوز الحكم
لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشتراط
لانه لا يزيد على القاضي اه ع ش (قوله حكمه) أي المحكم ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفي
السكوت (قوله فلا يشترط رضاهما) بناء على أن ذلك تولية منه ورد في الكفاية هذا البناء
بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا اذا
صدر التحكيم من غير قاض اه شرح البهجة فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق أي لان القاضيين يقع بينهما الخلاف
في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا
نادر وعبارة ع ش ولو حكم اثنين أي كل من خصمين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر
في القاضيين لظهور الفرق وهو أن التولية للمحكم انما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم
من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم (قوله ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص
على آخر أنه يستحق عليه دما قتلناه خطأ في اثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ
فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا
العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله والمراد بقوله ولا يكفي رضا جان أي بالاقرار بأن
ادعى عليه المجني فأقر بالجناية وكانت خطأ أو شبه عمد فلا يسري هذا الاقرار على العاقلة
فلا يكفي رضاه بسبب الاقرار بل لا بد من رضاهم أيضا أو الثبوت كما في شرح المنهج وعبارته
بل لا بد من رضاهم أيضا ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه
(قوله ولو رجع أحد الخصمين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم (قوله
امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات
كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم ومنصبهم
(قوله بنحو جنون كاغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء (قوله كاغماء)
وان قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا لشيخ الاسلام وانما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين
الصلاتين لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم و ينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم
ح ل وعبارة المنهج ولو زالت أهليته بنحو جنون واغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط
وفسق انعزل لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء
في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود
قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز
تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ
حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم
ان لم يكن أحدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية
على عاقلة ولو رجع أحد الخصمين قبل
الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضي
بنحو جنون كاغماء انعزل

فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لم يرض به وولاه لم ينعزل والا انعزل اه م ر زى
(قوله ولو عادت) ظاهره ولو عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته
وينبغي أن يكون مثله الصمم ح ل ونقل سم على م ر اعتماده في العمى وعليه فيكون مانعا
لا سالبا كما هو ظاهر (قوله لم تعد ولايته) كالوكالة والثانى تعود كالاب والجد اذا جن ثم أفاق
أو فسق ثم تاب ومثل الاب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف شرح م ر
وع ش عليه والقاعدة أن كل من له الولاية اذا انعزل لم تعد ولايته الا بتولية ثانيا الا الاربعة
الاب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة اه م ر مع زيادة (قوله بخلل) ككثرة
الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب اه وذلك لما فيه من الاحتياط شرح
م ر وعبارة الزيادى قوله بخلل أى لا يقتضى انعزاله اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى
عزل لانعزاله به (قوله وبأفضل) أى أو لم يظهر منه خلل وهناك أفضل منه فله عزله رعاية للاصلح
للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لان الغرض
حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها اه وهذا في الامر العام اما الخاص ككامامة
وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير
من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر والعبرة في السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة الحاكم
ع ش على م ر (قوله فان لم يكن شئ من ذلك حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من
غير سبب شرح م ر (قوله ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) مضاف لمفعوله كما في زى وعبارة
ح ل قوله ولا ينعزل قبل بلوغه عزله برفع عزل على انه فاعل والمضاف اليه هو المفعول اه فله
الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل أحدهما قبل بلوغهما العزل وان بلغ الآخر ق ل قال
العنانى ويثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفت
قرائن تبعد تزويره مثله (قوله فان علق عزله الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير
تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى
موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم زى (قوله انعزل بها) وبقراءته عليه
لان المعنى اذا بلغك العزل ويكفى قراءته محل العزل فقط شرح م ر (قوله وينعزل بانعزاله نائبه)
الراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب
لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب فانه ينعزل الاصل دون النائب خلافا
للبلقينى ح ل (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره نعم لو كان القاضى ناظر وقف
بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه اه سم (قوله ولا ينعزل قاض)
ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح اما مع وجوده فان رجى توليه انعزل والا فلا فائدة
في انعزاله اه ع ن (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال
وما أشبه ذلك (قوله بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث ومن
ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما ولى القضاء نيابة عن المسلمين
بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر بخلاف الامام
يحرم عليه الا بسبب اه شرح م ر (قوله ولا يقبل قول متول) أى الا ببينة لانه حينئذ

ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبأفضل
وكذا بمثله وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن
شئ من ذلك حرم وينفذ عزله ان وجد ثم
صالح والا فلا والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه
عزله فان علق عزله بقراءته انعزل بها
وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل
قول متول

لم يقدر

لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته وهو
متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول سواء قالها على وجه الاقرار او الانشاء وقوله
ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولي في غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل
لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا (قوله ولا معزول) خرج بالمعزول مالو قال قبل
عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلدة
بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي عمل به
كما في الروضة وأصلها اه زي (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه مالو شهد أن
فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد
قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي أقيمت الدعوة
عنده وقوله انه حكمه أي المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته وعبارة المنهج
وشرحه ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه شهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم
القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه
لم تقبل شهادته به اه وقوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب
أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه س ل وعبارة
شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية
نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه وقوله ويفارق المرضعة حيث تقبل شهادتها على فعل نفسها
بأن فعلها غير مقصود بل المقصود مايترتب عليه من التحريم وقوله مع أن شهادتها الخ وجهه
أن المقصود من الارضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى
يحصل بارضاع الفاسقة اه ع ش (قوله لا يتعلق بحكمه) كدين عليه (قوله بشاهدين)
كذا قالوا وقالوا ليس هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض تؤدى عنده الشهادة اه
زي (قوله يخبران) أي أهله بها فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة
للاتيان بلفظ الشهادة قال ح ل ومحله ان لم يكن في البلد قاض والا ادعى عنده وأثبت ذلك
بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل التولية س ل ولا تثبت
بكتاب لامكان تحريفه أي تزويره قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
قال شيخنا العزيزي من هذا أخذ الشافعية في أن الخط لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي
للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه فافهمه اه ولا يكفي مجرد اخبار القاضي لهم ولا خلاف
فيه ان لم يصدقوه فان صدقوه ففي لزوم طاعتهم له وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ماسبق
في الولاية انه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في زي و ح ل (قوله ويسن أن يكتب موليه)
ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي وهذا مشعر
بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر أن يأخذ
من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا تقفه به أما أخذه الاجرة على القضاء
ففي الروضة عن الهروي أن له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزقه من بيت المال اه
زي والرزق بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله قبل دخوله) أن

في غير محل ولايته ولا معزول حكمت
بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان يشهد
بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه
ولو ادعى على متول جور في حكمه
لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه
شيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول
شيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي
بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته
يخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب
موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضي
عن حال علماء البلد وعدوله قبل دخوله

تيسر والا فحيث يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وأن يدخل وعليه عمامة سوداء اهـ شرح المنهج وقوله وعليه عمامة سوداء فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش (قوله وأن يدخل يوم الاثنين) أى صبيحته شرح المنهج ويؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اهـ ز ى ويجمع الاثنين على أثانين باثبات النون لانه جمع تكسير فلا تحذف نونه للاضافة اهـ خ ض (قوله فى وسط) بفتح السين على الاشهر وعبارة بعضهم على الافصح ويجوز اسكان السين بخلاف نحو وسط القوم فهو بسكون السين أكثر من فتحها لان ما كان متصل الاجزاء الافصح فيه الفتح وما كان متفرقها الافصح فيه السكون (قوله ليتساوى أهله) كان المراد بهذا تساوى كل مع نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أى لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه فى أطرافها فأشار الى أن التساوى لمن فى طرف بالنسبة لمن فى الطرف المقابل له لا مطلقا اهـ (قوله خطته) قال فى المصباح الخطة المكان المختط للعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية ثم قال والخطة بالضم الحالة والخصلة اهـ ع ش على م ر (قوله وأن ينظر أولا) أى ندبا بعد أن ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم ويمكن أن يحبسه ظلما من غير حجة شرعية خصوصا فى هذا الزمان (قوله كتب اليه ليحضر) أى أو الى قاضى بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله قويا فيها) أى فى الوصية يعنى الايصاء عنده أى قوام (قوله ثم يتخذ كاتبا) أى ندبا وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله عنهم برماوى (قوله محاضر) المحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتخاصمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمى سجلا شرح المنهج وعبارة ق ل محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم والكتب الحكمية هى ما فيها الواقعة أيضا لكن يكتب القاضى خطه عليها وتعطى للخصم وهى المعروفة بالحجج وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر وعبارة الروض وشرحه وأجرة الكاتب ولو كان الكاتب القاضى وثمن الورق الذى يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال شئ أو احتيج اليه لما هو أهم فعلى من له العمل المدعى والمدعى عليه ذلك ان شاء كتابة ما جرى فى خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضى أنه اذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه اهـ قال بعضهم وأجرة كاتب الصكوك أى الاوراق تكون على عدد رؤس المستحقين وان تفاوتت حصصهم قاله الرافعى قال فى المهمات وهى مسئلة حسنة ينبغى معرفتها (قوله شرط فيها) أى سائر كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فيها أى فى كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبرى وقيل هو معمول لمحذوف أى شرط

وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت
(و) أن (يجلس) للقضاء (فى وسط
البلد) ليتساوى أهله فى القرب منه
والاول حيث اتسعت خطته
هذا ان لم يكن فيه موضع معتاد
وهذا اذا لم يكن أولا أهل الحبس
تيسر وأن ينظر أولا فى أهل الحبس
القول فيهم وأن يعجل بحق فعل
لانهم معذبون فمن قال ظلمت فعلى خصمه حجة
متساوون فان كان خصمه غائبا كتب اليه
ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر فى الاوصياء
فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا
أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده
بمعين ثم يتخذ كاتبا لا كالعاملين السعد لا
ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شرط فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد
الخط

وأن يتخذ مترجمين وأن يتخذ قاض أصم مسمعين لحاجته اليهما أهل شهادة ولا يضر هما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال (لاحاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه * (تنبيه) * من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لانها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وأن لا يتكئ بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال في الاذكار حديث حسن رواه أبو داود قال ابن القاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضي الا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا وبستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يشاور الفقهاء

ذلك شرطا (قوله وأن يتخذ مترجمين) لان في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيها التعدد والحاصل أن المترجم ان كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا قال زي واستشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما المشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا اه (قوله وأن يتخذ قاض أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح م ر والا فالاصم لا يصح كونه قاضيا كما مر اه (قوله مسمعين) وقد يغني عنهما المترجمان قال سم ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض من يقوم به (قوله درة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وهي سوط متخذ من جلود وأما الكرباج المعروف الآن فالضرب به حرام وأول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اه ويقال كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه بعدها اه قل وفي المصباح الدرة السوط والجمع درر كسدرة وسدر (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اه س ل وقوله على المسجون أي ولو سجن بغير حق لانها أجرة المحل الذي شغله اه ح ل ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزيادي وفيه نظر لانه مقهور ومحبوس ظلما وكان ينبغي أن تكون على الحابس اه (قوله ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم اه ع ش على م ر (قوله دونهم) أي عنهم أي يحول بينهم وبين القاضي (قوله وعليهم) أي ويسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفي نسخة بدل المطالبة المخاطبة (قوله ووسادة) ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر (قوله أضل أو أضل) بناء الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده وهي ألفاظ متقاربة وقوله أزل بالزاي لا بالذال وقوله أو أجهل أي أسفه وأجتري على الناس أو تفعل بي ذلك وقال بعضهم قوله أو أجهل أي أفعل فعل الجهلة أو يجهل علي أي يفعل الناس بي أفعال الجهالة من ايصال الضرر الي . (قوله ويزيد فيه) أي الحديث المتقدم (قوله وأن يشاور الفقهاء) الامناء ولو أدون منه وفي الخصائص وشرحها للمناوي واختص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة عليه لذوي الاحلام العقلاء في الامر عند الجمهور لقوله تعالى وشاورهم في الامر أي الذي ليس فيه وحي عما يصح أن يشاور فيه ليصير سنة ولتطيب قلوبهم ووجوب المشاورة هو ما صححه الرافعي والنووي وقيل انها غير واجبة لما نقله الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وصرف الشافعي الامر الى الندب وعبارته في الام بعد ذكره الآية وقال الحسن ان كان النبي عليه الصلاة والسلام لغنيا عن ذلك ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده اذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوها

عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فى حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلى فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم فى الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل

(ولا يتخذ القضاء فى المسجد) أى يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه فى القضاء فى المسجد وكذا اذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه ثم شرع فى التسوية بين الخصمين فقال (ويسوى) أى القاضى (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (فى ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه الاول (فى المجلس) فيسوى بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى وأقره قال الاذرعى وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى فى المجلس كأن يجلس المسلم أقرب اليه من الذمى لما روى البيهقى عن الشعبى قال خرج على رضى الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا فعرفها على فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين فأتيا الى القاضى شريح فلما رأى القاضى عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له على لو كان خصمى مسلما لجلست بنى معه بين يديك ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس اقض بينى وبينه فقال شريح ما تقول يا نصرانى فقال الدرع درعى فقال شريح لعلى هل من بينة

أو يشكل ينبغى له أن يشاور ولا ينبغى له أن يشاور جاهلا لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين ولكنه يشاور من جمع العلم والامانة وفى المشاورة رضا الخصم والحجة عليه وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية وشاورهم فى الامر قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة فى أمتى فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء وقد قيل الاستشارة حصن من الندامة اه (قوله عند اختلاف وجوه النظر) أى طرقه وقوله وتعارض عطف سبب (قوله مستغنيا عنها) أى عن المشاورة (قوله أو قياس جلى) أى فلا يشاورهم فيه كقياس الضرب على التأفيف فالفارق بين الضرب والتأفيف وهو أن الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر فى الحكم وهو حرمة الضرب أى لا يتقيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اه (قوله صونا له عن ارتفاع الاصوات) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار شرح م ر ومما يقع فى بلاد كثير من الارياف أن الذى قابض المال يجلس فى المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك فلا يتوقف فى تحريمه ويجب انكاره واخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم اذا علم بذلك اه رحمانى (قوله ولو اتفقت قضية) محترز قوله أن يتخذ أى يعتمد ويهيأ لذلك (قوله وجوبا على الصحيح) مقابله الندب (قوله كما ستعرفه) أى ما ذكر من السبعة (قوله والجلوس بين يديه) وكون الجلوس على الركب أولى م ر (قوله ولا يرتفع الموكل على الوكيل) يعنى أن الشخص اذا وكل فى خصومة وحضر مع الوكيل والخصم فلا يرفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه اذا آل الامر الى التحليف وعبارة شرح م ر ومثلهما وكيلاهما فى الخصومة وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل التخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح اه (قوله به) أى بالموكل فى الدعوى (قوله الزبيلى) بالزاى أو بالدال المهملة وهو الصواب أى مع كسر الباء نسبة الى زبيل قرية بالرملة أو بدال مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مضمومة نسبة الى ديبل مدينة قريبة من السند ذكره السيوطى فى اللب وقال فى القاموس ديبل كأمير موضع بالسند ولم يذكر فى اللب ولا فى القاموس الزبيلى بالزاى المعجمة أصلا وان كان مشهورا ولا ذكرا أن زبيل اسم بلد أو مكان ينسب اليه فعلم أنه لا خلاف فى اهمال الدال وانما الخلاف فى النسبة الى ديبل أو دبيل بتقديم الموحدة على المثناة الساكنة التحتية (قوله وهو) أى عدم ارتفاع الموكل عن الوكيل والخصم (قوله جواز) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فالمراد به هنا الوجوب كما فى شرح م ر (قوله قال خرج على) أى وكان اذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح من تحت يده فقال شريح ما تقول يا نصرانى أى بعد تقدم دعوى من سيدنا على بأن الدرع له ليظهر قول شريح ما تقول يا نصرانى وكان شريح ممن كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء وكان أحد السادات الطلس وهم عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الذى يضرب بحلمه المثل والرابع شريح هذا والاطلس الذى لا شعر فى وجهه (قوله بينى وبينك) أى يفصل

بنى وبينك الخ (قوله صدق شريح) أى بهذا وان كان غير مناسب فى الجواب لاجل أن يسمعه خصمه الذى هو النصرانى فيعرف أن قضاة المسلمين على الحق (قوله فأعطاه على الدرع) لعل المعنى تركه له مع قدرته على أخذه بالبينة والا فعلى لم ينتزعه منه ولا أثبته له أى لا بالبينة ولا باليمين أى المردودة اه م د (قوله عتيق) أى جيد وهو ما أبواه عربيان شيخنا (قوله ولان الاسلام) عطف على ما روى البيهقى (قوله ذلك) أى الرفع الصادق بالرفع المعنوى (قوله لكثرة ضرر المسلمين) أى لكثرة الضرر الحاصل للذميين بتقديم المسلمين وهو من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى الكفار ولو قال لكثرة ضرر التأخير لكان أولى وعبارة الروض لكثرة ضرر التأخير واذا ازدحم مدعون قدم وجوبا من علم سبقه فان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن يسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتى والمدرس وينبغى أن يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا زى أقول وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضرار المشترى والا فينبغى أن الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترى ويبيع بعضا ويجرى نما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراده وهذا فى غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون اذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغى أن يقرع بينهم ع ش على م ر (قوله فينبغى تخريجه) أى تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمى يرفع على المرتد (قوله والصحيح الخ) أى فيرفع الذمى على المرتد هنا اذا تداعيا ومنازعة البلقينى تفيد أنه لا جامع بين المكافأة فى القصاص ووجوه الاكرام فى الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د (قوله ليس مما الخ) لعل الاولى ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا (قوله وهو التطير بوخز العين) ليس قيدا (قوله فى القيام) أى لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية زى (قوله فاما أن يعتذر) بأنه لم يعلم أنهما فى خصومة أو يقول قصدت القيام لكان أمكن قبل (قوله منه) أى من القيام أى من تركه له (قوله واما أن يقوم له) ظاهره وان لم يكن أهلا للقيام لضرورة التسوية م د (قوله ليس له) أى مع خصمه بل لخصمه فقط لكونه هو الذى يقام له (قوله فى جواب سلامهما) ولو قرب أحدهما من القاضى وبعد الآخر عنه وطلب الاول مجىء الآخر اليه وعكس الثانى فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمر بنزول الشريف الى الخسيس تحقير له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفى النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد كذا فى التحفة ويتجه الرجوع للقاضى أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شوبرى (قوله فلا يرد على أحدهما) أى فلا يقصد الرد على أحدهما (قوله فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر)

فقال على صدق شريح فقال النصرانى أنا أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم النصرانى فأعطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبى فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال فى الروضة وأصلها أن يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام حتى فى التقديم فى الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت خصوم المسلمين والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوى ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فينبغى تخريجه على التكافؤ فى القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمى دون عكسه وتعجب البلقينى من هذا التخريج فان التكافؤ فى القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثانى فى استماع (الغفل) منهما التلا ينكسر قلب أحدهما (و) الثالث فى (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله فى الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع فى دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس فى القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام ان علم أنه فى خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما أن يعتذر لخصمه منه واما أن يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن أبى الدم كراهة القيام لهما جميعا فى آداب القضاء أى اذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس فى جواب سلامهما ان سلما معا فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر

استشكل بأنّ القياس عدم اشتراطه حملا على أنّ السلام سنة كفاية لخصولهمن احدهما كأنه منهما وجوابه أنه وان كان سنة كفاية لكن الافضل تعدده ودفعا الاحتمال أن يرى الآتى به لنفسه مزية على الآخر (قوله أو قال اسلم) فيه انّ هذا ينافى مافى شرح م ر من انّ شرط ردّ السلام اتصاله به كاتصال الايجاب بالقبول الا أن يقال اغتفر هذا هنا التسوية بينهما قال ع ش عليه وبقى مالو علم عدم السلام بالمرة هل يجب عليه ان يقول اسلم لاجيبكما ام لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله فى طلاقة الوجه) أى أو عبوسته م ر (قوله تنبيه) لو قدم هذا التنبيه أو أخره من المتن الآتى لكان أولى لانه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف فان اشترى بلا محاباة كان الشراء مكروها وان كان بمحاباة فلمحوب به يحرم قبوله لانه هدية وهى محرمة (قوله رشوة) اى ان كان لاجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق وقوله او هدية اى ان كان لاجل الاكرام (قوله وهى) اى الاحدى المذكورة (قوله ولا يجوز للقاضى ان يقبل الهدية) شروع فى بعض الآداب المطلوبة من القاضى على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية ولا يخفى مافيه من الاجمال لانّ ظاهره تحريم قبول الهدية مطلقا لكنه فصله بقوله فان أهدى الخ وعبارة شرح المنهج وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما فى محلها أى ولايته وقبولها ولو فى غير محلها هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته اه والحاصل انه ان كان المهدى خصومة فى الحال أو غلب على الظنّ وقوعها على قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدى من اهل عمله ام لا كان له عادة بالهدية ام لا وان كان ليس المهدى خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها ايضا سواء كان من اهل عمله أم لا وان كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا او جنسا او صفة حرم قبولها ايضا على تفصيل فى هذه يأتى فى الشرح وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق فى هذا التفصيل بين الاجانب والابعاض القاضى على المعتمد ومافى الشرح من الاستثنا ضعيف قال فى الخصائص وشرحها واختص صلى الله عليه وسلم باباحة قبول الهدية مطلقا ولو من أهل الكتاب لانه معصوم فهى حلال له روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان يقبل الهدية ويثيب عليها بخلاف غيره من الحكام و ولاة الامور فانه رشوة فتحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى لخبر الشيخين وغيرهما عن أبى حميد الساعدى مرفوعا مابال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى الى أفلا قعد فى بيت ابيه او امه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذى نفس محمد بيده لا يغل احدكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت أى حكم الله الذى أرسلت به فى هذا الحكم *(تتمة)* يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظنّ المهدى اليه انّ المهدى اهداه حياء او فى مقابل والا لم يجز القبول مطلقا فى الاول والا اذا اثابه بقدر ما فى ظنه بالقرائن فى الثانى وينبغى للمهدى اليه التصرف فى الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهارا لكون الهدية فى حيز القبول وانها وقعت الموقع و وصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدى اليه حتى

أو قال اسلم لجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف فى هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع فى طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها وان اختلف بفضيلة أو غيرها *(تنبيه)* يندب أن لا يشترى ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابى فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهى محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كى لا يحابى أيضا فان فعل ذلك كره والمعاملة فى مجلس حكمه أشد كراهة (ولا يجوز) للقاضى (أن يقبل الهدية)

بهامش نسخة المؤلف قوله قال فى الخصائص الخ ليس من التجريد اه

انّما أهدى اليه لمن يتعلق غرضه بعلمه عنده وان كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التآلف
ونحوه مثالا ولي فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نحو
شفاعته عنده في مهمات الناس وأشباه ذلك ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والاخذ اه
وأما غيره من الحكام فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له ان لم يهد
منه واذا قبلها لا يملكها عند الشافعي رضي الله عنه وذلك لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد
الساعدي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس وجابر مرفوعا هدايا العمال وفي رواية
الامراء غلول بضم الغين واللام أصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغنيمة والمراد انه
اذا أهدى العامل للامام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم وروى
أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال
وانّ العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام واستنبط منه في المهذب ردّ هديه من كان ماله حراما
أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعيم وغيره أنّ عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه
ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّها فقيل له
ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخليفته يقبلون الهدية فقال انها لأولئك هدية وهي
للعمال بعدهم رشوة اه وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ
م ر وع ش والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زي ولا يجوز لغير القاضي
ممن حضر ضيافة الاكل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه
ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصا
(قوله من له خصومة) أو من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضه فيما يظهر لئلا يمتنع من
الحكم عليه م ر خلافا للاذرعي لانه استثنى هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم وقطعه عنه زي
وأقره وحاصل ما في الهدية أنّ القاضي والمهدي امّا ان يكونا في محل الولاية أو خارجها
او القاضي داخلا والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه اربع صور وعلى كل امّا ان يزيد على عادته
ان كان له عادة أولا وعلى كل امّا ان يكون له خصومة اولا فهذه ست عشرة صورة وكلها حرام
الا اذا كان في غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدي ولم يكن له خصومة فيهما فقد صرح سم
بأنّ الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم قرره شيخنا العزيزي (قوله سواء أكان من أهل عمله ام لا)
أشار بذلك الى انّ قول المصنف من اهل عمله ليس قيدا كما في هذه الحالة (قوله ثم اهدى اليه)
اي سواء كان من اهل عمله أولا ولكن بقيد الثاني عما اذا اهدى للقاضي في محل ولايته والا بأن
ذهب القاضي اليه وليس من اهل عمله فأهدى له جاز قبولها وهذا اي قوله ثم اهدى اليه لا حاجة
له لانه فرض الكلام (قوله حرم عليه قبولها) جواب ان ومحل الحرمة اذا كان في محل ولايته
كما في شرح المنهج وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وقوله فلخبر هدايا الخ فيه انه يمكن ان يحمل
الحديث على الامرين اي من لا عادة له او له عادة وزاد عليها (قوله سحت) بضمتين واسكان
الثاني تخفيف وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله اه مصباح وسمي سحتا لانه يسحت
أي يذهب البركة (قوله السلطان) المراد به ما يشمل نوابه كالقاضي قال م ر في شرحه
وانما أحلت الهدايا له صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي خبر أنها أحلت لمعاذ فان صح فهو

وان قلت فان أهدى اليه من له خصومة
في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى
اليه قبل الولاية أم لا سواء أكان (من
أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة
لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء
ثم أهدى اليه بعد القضاء هدية حرم
عليه قبولها أما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت وروى هدايا السلطان
سحت

ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه وأما فى الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها فى الصورتين لو قبلها و يردها على مالكها فان تعذر وضعها فى بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها اليه فى محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردى وجهين ٭(تنبيه)٭ يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الاذرعى اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها لان ذلك أبعد عن التهمة أما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا فى أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الرويانى نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف والا فلا وفى النشائى ينبغى أن يقال ان لم تتميز الزيادة أى بجنس أو قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت فى المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل يبطل فى الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوى الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية وأن الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهى ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم ٭(فروع)٭ ليس للقاضى حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو فى غير محل ولايته لخوف الميل

من خصوصياته أيضا (قوله اليه) أى الى المهدى (قوله فان تعذر) أى الرد (قوله وقضية كلامهم انه لو أرسلها) أى من ليس من أهل عمل القاضى وانما أفرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو أتى بها بنفسه للقاضى حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف بخلاف التى فى الشرح (قوله يستثنى) فى م ر الاوجه عدم الاستثناء لانه ربما امتنع بسبب الهدية من الحكم عليهم (قوله هدية ابعاضه) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى القاضى كأبيه وابنه (قوله وكان يهدى اليه) أى ولو مرة (قوله والاولى اذا قبلها ان يردها) الاولى أن يقول والاولى ان يردها أو يثيب عليها اذا قبلها لان القبول فعل الابدية فقط لا فى الرد لانه اذا ردها لا يكون قابلا لها (قوله لكن قال الرويانى الخ) قول ثان وكلام النشائى ثالث وما قبلهما أول فهى ثلاثة أقوال المعتمد كلام النشائى (قوله عن المهذب) كذا فى خطه وصوابه كما فى شرح الروض عن المذهب لان الرويانى أقدم من الشيخ أبى اسحق صاحب المهذب وحاصل ما أشار اليه ان المهدى ان زاد على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث الاول تحريم الجميع مطلقا سواء كانت الزيادة من الجنس أولا والثانى ان كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع والثالث التفصيل بين أن تتميز الزيادة جنسا أو قدرا فتحرم وحدها أو لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بأن كانت عادته أن يهادى بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع أو مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الاسنوى منهما الاول وقيده بما اذا كان للزيادة وقع والا فلا يحرم (قوله فى المألوف) أى فى الهدية وقوله وفى النشائى رد لكلام الرويانى (قوله أى بجنس) ومثال تميز الزيادة بالجنس أن يهدى له أردب قمح وأردب أرز ممن كان يهدى له أردب قمح فقط ومثال تميزها بالقدر أن يهدى اليه أردبى قمح من كان يهدى له أردبا فقط قال ق ل وحاصله أنه ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدى اليه قبل القضاء جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها والا فيحرم (قوله أو قدر) بأن كانت متميزة بصفة بأن كانت عادته أردب قمح رديئا فأهدى له أعلى (قوله فى المعنى) أى لا فى الجنس وهذا هو الاول فى كلام النشائى وانما أعاده لاجل الخلاف (قوله كالهدية) فيفصل بين من عادته ذلك قبل القضاء ومن لا (قوله والعارية ان كانت مما يقابل بأجرة) كسكنى دار وركوب دابة (قوله الرشوة) بتثليث الراء م ر (قوله ليحكم بغير الحق) أفهم أنه لو رشى ليحكم بالحق جاز الدفع وان كان يحرم على القاضى الاخذ على الحكم مطلقا أى سواء أعطى من بيت المال أم لا وفى حاشية ابن قيمة على البيضاوى ما حاصله هل يجوز للقاضى أخذ الاجرة على القضاء أم لا ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى جواز أخذ القاضى الاجرة على الحكم لانه شغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعى وأكثر أهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضى فقيرا فالافضل بل الواجب أخذ كفايته واذا كان غنيا فالافضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتى بعده من المحتاجين و يأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام أحمد لا يعجبنى وان كان بقدر عمله مثل ولى اليتيم واتفق أهل العلم على أن القاضى اذا قضى بجور أو بخلاف ما عليه

ولـه تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم الندا ءلهـا ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم اذ ليس لهم أهلية الالزام والقاضى أن يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة (ويجتنب القاضى القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التى يكره للقاضى القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله الموضع الاول (عند الغضب) لخبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هنا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أولا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر (٣٤١) وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (و) الثانى عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أى التوقان الى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط فى مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لانه قيد فى الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم كما قيده فى الروضة (و) الثامن عند (مدافعة) أحد (الاخبثين) أى البول والغائط ولو ذكر أحدث كما قدرته فى كلامه لكان أولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميرى وأهمله المصنف (و) التاسع عند (النعاس) أى غلبته كما قيده فى الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما فى الروضة وانما كره القضاء فى هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به فى الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضى لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه فى المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضى ولمن ذكر معه الامام أو قاض آخر وما به واذا أقر مدعى عليه عند القاضى أو نكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضى أن يشهد على اقراره عنده فى صورة الاقرار أو على يمينه فى صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك (ولا يسأل) القاضى (المدعى عليه) الجواب أى لا يجوز له ذلك (الا بعد كمال الدعوى) الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول أن تكون معلومة

أهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد وأخطأ فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم فى قتل فالدية فى بيت المال عند أبى حنيفة وأحمد وعلى عاقلته عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد اهـ قسطلانى ملخصا (قوله تخصيص اجابة من اعتاد الخ) أى ويفصل فيها كما يفصل فى الهدية فان لم تتميز الضيافة بشئ على العادة السابقة حل ذلك والا حرم (قوله ولا يلتحق فيما ذكر الخ) العبارة فيها حذف أى لا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى الخ (قوله ومعلى القرآن) كذا فى بعض النسخ وهو تحريف وفى بعضها ومعلم القرآن وهى ظاهرة (قوله أن يشفع لاحد الخصمين) أى عند خصمه بالصبر مدة مثلا فالمراد بالاحد المدعى عليه بأن يقول للمدعى سامحه من بعض الحق أو كله لوجه الله مثلا وقوله ويزن أى يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا أو مكيلا (قوله لانه ينفعهما) أى الخصمين وهو ظاهر فى الثانية دون الاولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط ويجاب بأن فى الاولى ينتفع بالثواب (قوله ولا بين أن يكون لله تعالى أولا) رد على البلقينى حيث قال ان كان الغضب لله لا كراهة (٢) وفى الخصائص ولا يكره له الفتوى والقضاء فى حال الغضب لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره لان غضبه لله لا لحظ نفسه ذكره النووى فى شرح مسلم وقضيته جواز الحكم له فى حال الغضب وتعليله بأنه معصوم أنه يجوز له أن يشهد ويقبل ويحكم على عدوه لعموم عصمته ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه أن يشهد بذلك على فلان وان لم يسمع الاقرار منه لعصمة المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكره فى شرح الرويانى فى روضة الحكام ونحوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية (قوله لان المقصود) الاولى لان السبب وقوله ومدافعة الاخبثين لو قال ومدافعة الحدث لكان أخصر (قوله كما قيده به) أى بهذا القيد أو المذكور (قوله وعند الملال) أى السآمة والتعب (قوله لقصة زبير) وفى بعض النسخ الزبير أى حيث قال خصمه للنبى صلى الله عليه وسلم أن كان ابن عمتك أى أمرت بسقى أرضه أولا لكونه ابن عمتك فتغير منه النبى صلى الله عليه وسلم فأن بالفتح علة لمحذوف (قوله لانه من خصائصه) عبارة الخصائص وشرحها ويقضى لنفسه ولولده بضم الواو وسكون اللام أى فروعه وينفذ حكمه بذلك لان المدح فى حق الامة الريبة وهى منتفية عنه قطعا وان شهد لنفسه ولولده أى فروعه (قوله أو سأل الحكم الخ) وخرج بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله أن يكتب له فى قرطاس ما جرى من غير حكم ويسمى محضرا وأن يكتب سجلا بما جرى مع الحكم فانه لا تلزم اجابته بل تسن لان فى ذلك تقوية لحجته والا لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد اهـ م ر د وقوله والاشهاد به أى بالحكم (قوله ستة شروط) نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت • تفصيلها مع الزام وتعيين

(٢) بهامش نسخة المؤلف قوله وفى الخصائص الى آخر القولة ليس من التجريد اهـ

غالبا بأن يفصل المدّعى ما يدعيه كقوله فى دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ افرادا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابى يسن للقاضى استفصاله عما ذكر والثانى أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدّعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم والثالث أن يعين مدّعى عليه فلو قال قتله أحدهم لا تسمع دعواه لابهام المدّعى عليه والرابع والخامس أن يكون كل من المدّعى والمدّعى عليه غير حربى لا أمان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربى لا أمان له ولا صبى ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادّعى على أحد انفراده بالقتل ثم ادّعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها ثم ان صدّقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (ولا يحلفه) أى لا يجوز للقاضى أن يحلف المدّعى عليه (الا بعد سؤال) أى طلب (المدّعى) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتدّ به فعلى هذا يقول القاضى للمدّعى حلّفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدّعى وقبل احلاف القاضى لم يعتد به صرّح به القاضى حسين انتهى *(تنبيه)* قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضى الحكم على المدّعى عليه الا بعد طلب المدّعى وهو كذلك على الاصح فى الروضة فى باب القضاء على الغائب (ولا يلقن خصما) منهما (حجة) يستظهر بها على خصمه أى يحرم عليه ذلك لاضراره به (ولا يفهمه) أى واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الاقرار أو الانكار لما مرّ وخرج بقيد الخصم فى كلامه الشاهد فيجوز للقاضى تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضى أبو المكارم الروياني وأقره عليه فى الروضة خلافا لشرف الغزى فى ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضى لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به فى الروضة (ولا يتعنت بالشهداء) أى لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك فربما يؤدّى الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضى التعنت (الشهادة) اذا لم يعرف عدالة الشاهد (الا ممن ثبتت عدالته) عند الحاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسيأتى بيان العدالة فى فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد فى واقعة أخرى قال فى الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان أصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم فى طوله وقصره انتهى قال فى الخادم ان الخلاف فى الطول فى غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين فى قواعده انتهى وهو حسن وقال فى العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال

ان لا يناقضها دعوى تغايرها * تكليف كلٍّ وتَيْ الحرب الدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والاقرار بمجهول والرضخ فى الغنيمة (قوله يسن للقاضى استفصاله) أى ولا يجب عليه ذلك وهل له رده أم لا قرر شيخنا الطليى ان له رده اخذا من التعبير بيسن وان عاد وفصل الدعوى سمعت اه مد (قوله وقبضته) اى فى صورة الهبة وقوله ويلزم البائع اى فى صورة البيع والاقرار بخلاف ما اذا لم يلزمهما التسليم اليه بأن كان للبائع حق حبس المبيع لكون الثمن أو بعضه مؤجلا وكون المقر أقر بدين مؤجل بأجل معلوم (قوله مكلفا) خبر ثان ليكون (قوله ولا دعوى عليهم) اى اذا لم يكن مع المدّعى بينة والا سمعت الدعوى على الصبى والمجنون ومثلهما الغائب والميت ويحلف مع البينة يمين الاستظهار (قوله وتسمع الدعوى عليه) لا فائدة لاستماع الدعوى عليه بعد مؤاخذته باقراره لان الحق ثبت بالاقرار فالاولى حذف قوله وتسمع الخ (قوله الا بعد سؤال المدّعى تحليفه) لان الحق فى اليمين له فاحتيج لاذنه فان حلفه قبل سؤاله لم يعتد به على الاصح وله بعد تحليفه اقامة البينة والشاهد مع اليمين ولو قال لا بينة لى وأطلق او اراد لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو زور ثم أتى ببينة قبلت لانه ربما لم يعرف أو نسى ثم عرف أو تذكر ولو قال شهودى فسقة أو عبيد ثم جاء بعدول فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا سم (قوله ولو حلف الخ) هذا اشارة الى أمر آخر وهو اشتراط تحليف القاضى أيضا (قوله وقبل احلاف القاضى) فى المصباح أحلفته احلافا وحلفته تحليفا اه فاندفع ما يقال ان احلاف لم يرد (قوله قد علم مما ذكره المصنف) أى بطريق القياس على كونه لا يحلفه الا بعد سؤال المدّعى (قوله الحكم على المدّعى عليه) أى بالنكول اذا امتنع عن اليمين (قوله ولا يلقن) بأن يقول له قل كذا وكذا وهذا لا يغنى عن قوله الآتى ولا يفهمه كلاما لان ذلك معناه أن يقول له كيفية الدعوى كذا وكذا وكيفية الجواب كذا من غير أن يلقنه عند الدعوى فالافهام سابق على الدعوى كما قرره شيخنا العشماوى (قوله يستظهر) أى يغلب ويتعالى بها على خصمه أو يستعين (قوله لما مرّ) أى لاضراره بخصمه (قوله كيفية أداء الشهادة) بأن يقول له كيفية الشهادة أن تأتى بلفظ الشهادة وتأتى بالمشهود عليه مجرورا بعلى وبالمشهود له مجرورا باللام بخلاف التلقين فانه يقول له قل أشهد ان لفلان على فلان كذا شيخنا (قوله لم شهدتم) أى لاجرة أو حسبة فيه ان هذا ليس تعنتا بل التعنت أن يقول فى أى زمان فى أى مكان مثلا وأن يقول فى شهادة القتل قتله بسيف أو سكين او سهم وفى أى مكان وفى أى زمان وقوله وما وكيف تحملتم وقوله يؤدى أى

التعنت (قوله ولا تقبل شهادة عدوّ) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوّان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لانه الخصم لانتقال التركة للملك خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأنّ المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند ارادة الشهادة عليه مثلا فرد عليه لم تقبل شهادته عليه وان لم يرد عليه قبلت ولا تتقيد بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل احد قل (قوله على عدوّه) أما له فتقبل مالم تفض العداوة الى الفسق فان ادته الى ان يسرقا و يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر وان كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدوّ وأما الآخر فتجوز الشهادة منه للآخر وعليه وكان المناسب ذكر هذا والذى بعده في الشهادات وكذا قوله ولا يتعنت بالشهداء (قوله ذى غمر) أى ذى حقد (قوله بكسر الغين الغل) وبالفتح المال الكثير الذى يغمر أى يستر وبالضم الرجل الجاهل (قوله الظاهرة) ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط وفرق بين العداوة والبغضاء بأنّ العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة في القلب اه شوبرى (قوله وفي معجم الطبرانى) غرضه الاستدلال على انّ العداوة الباطنة لا يعلمها الا الله ووجهه أنهم حيث كانوا اخوان العلانية لم يكن هناك قرينة على العداوة الباطنة وحينئذ لا يعلمها الا الله اه عشماوى (قوله اخوان العلانية) الاضافة على معنى في وكذا ما بعده (قوله والفضل) هذا بعز بت وأوله * ومليحة شهدت لها ضراتها * (قوله وقد تكون الخ) وقد تفضى العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها سم وايضاح ذلك انّ شخصا علم أنّ شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال أنّ ذلك لم يتأثر ولم يوجد منه ما يدل على كراهة للمخاصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته (قوله ولا يشترط ظهورها) هذا ينافى قوله الظاهرة الا أن يراد بهذا غير ذلك بأن يراد ظهور آثارها كفرحه بحزنه وعكسه فالمراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها كالمخاصمة والمراد هنا ظهورها في نفسها الا أنها خفية لا يعلمها الا الله (قوله وتقبل من مبتدع) فيه أنه فاسق ببدعته الا أن يقال شبهته فيها وهو تأويله تمنع فسقه وعبارة الشارح بعد قول المتن والعدالة خمس شرائط والمراد بها أى بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم اه والمراد بقوله وتقبل من مبتدع أى ان لم يدع الناس لبدعته أخذا من كلامه بعد وان كان المعتمد أنها تقبل مطلقا (قوله صفات الله) أي المعانى لانّ نافى المعنوية يكفر للاتفاق عليها والمراد بانكار المعانى انكار زيادتها على الذات كان يقول الله قادر بذاته لا بصفة زائدة كما تقوله المعتزلة وكيف يكفر منكر المعنوية مع أنها من الاحوال والحق أن لا حال كما قاله كثير من العلماء أجيب بأنه يلزم من انكارها ثبوت اضدادها وهو كفر ولا يلزم من نفى الحال نفى الصفات لانّ الاحوال المنفية الاكوان أى كونه قادرا وكونه مريدا الى آخرها وأما الصفات وهو قادر مريد سميع الى

(ولا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه) لحديث لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة *(تنبيه)* المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لانّ الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبرانى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال سيأتى قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة * والفضل ما شهدت به الاعداء * وعدوّ الشخص من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفى ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقينى نافلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السنى على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده

وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات (٣٤٤) لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع (ولا تقبل (شهادة والد) وان علا (لولده) وان سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وان سفل (لوالده) وان علا للتهمة ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة *(تنبيه)* يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وان أخذناه باقراره برشد من في حجره *(تنبيه)* قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده بأن يهمه ما أهمك

آخرها فلم ينكرها تأتي الاحوال (قوله وجواز رؤيته يوم القيامة) فان قلت قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير كافر فأجاب عنه في شرح الكبرى عن الزمخشري بأن الى مفرد آلاء وهي النعم فالى ربها بمعنى نعمة ربها وهي مفعول مقدم لقوله ناظرة أي ناظرة نعمة ربها (قوله والبعث) أي الاحياء قال المفسرون في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب قيل ينادي اسرافيل عليه السلام بعد خروج الارواح من الصور فيقول يا أيتها العظام النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة ان الله يأمركم أن تجتمعوا لفصل الخطاب وفي الحديث انه يقول فيه أيها الاعضاء المتهشمة والعظام البالية والاجسام المتفرقة والجلود المتمزقة والاوصال المتقطعة والشعور المتطايرة قوموا الى العرض على الله عز وجل فتخرج أرواحهم حينئذ من ثقب الصور ولها دوي كدوي النحل ورب العزة يقول وعزتي وجلالي لاعيدنكم كما خلقتكم أول مرة فلا تخطئ روح صاحبها فيعيدهم كما بدأهم قال تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين والصور فيه ثقب على عدد الخلائق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وهو على وزن فاعول من النقر بمعنى التصويت اه شبرخيتي على العشماوية (قوله ولا شهادة من يدعو الناس) ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه زي (قوله ولا شهادة خطابي لمثله) والخطابية طائفة من الروافض منسوبون الى أبي الخطاب محمد بن وهب الاجدع يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه اه مصباح وعبارة اج قوله خطابي أي أصحاب أبي الخطاب الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها بعد موته اه ولعل أصحابه لا يقولون بما ذكر والا كانوا كفارا (قوله أو شهد لمخالفه) أي لغير خطابي (قوله ولا تقبل شهادة والد لولده) يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي أو الامام مالا لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعى به (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر بان شهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه (قوله عقد) أي عقد النكاح فانه يزول بالطلاق بخلاف النسب فانه لا يزول (قوله نعم لو شهد لزوجته الخ) والفرق بين هذا وما لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه ان شهادته هنا محصلها نسبة القاذف الى خيانة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على م ر (قوله لم تصح شهادته) أي لانه متهم بدفع العار عن فراشه ولانه اذا حد قاذفها بشهادته أفاد ذلك عنها وانتفى العار عن فراشه اه شيخنا (قوله لانه يدعي خيانتها فراشه) أي والاصل عدم الخيانة (قوله وان خالف ابن عبد السلام) أي فقال تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصليه أو فرعيه على الآخر وان كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه (قوله بأن الوازع الطبيعي) أي بأن الميل الطبيعي الذي في المشهود له المقتضي للتهمة ظاهرا كشهادته لامه مثلا على أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه فتساقطا فكأنه لا ميل فلا يقال ان شهادته لاحدهما للميل الطبيعي فلا تقبل قال م ر فالوازع

الطبيعي

الطيبي ما يحمل الانسان على الشئ بطبعه فالمراد بالوازع الداعى والباعث (قوله قال ابن القاسم) هو مالكى وسافر الى الامام مالك ليأخذ عنه العلم اثنى عشر مرة وكل مرة ينفق فيها اثنى عشر ألف دينار اه شيخنا (قوله وقليل ذلك) وما أحسن ما قاله الغزالى

لا تبعزعن لوحدة وتفرد * ومن التفرد فى زمانك فازدد
ذهب الاخاء فليس ثم أخوة * الا التملق باللسان وباليد
واذا كشفت ضميرما بصدورهم * ألفيت ثم تقيع سم أسود

(قوله ولا يقبل القاضى) أى المنهى اليه (قوله كتب به) كذا فى خط المؤلف وفى بعض النسخ كتبه اه اج (قوله الى قاض) فيه اظهار فى مقام الاضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن (قوله ولو غير معين) كما اذا كان فى بلد الغائب قضاة فكتب الى واحد منهم غير معين (قوله فيه) أى الكتاب (قوله كان حكم فيه) أى فى الكتاب أى ذكر الحكم فيه (قوله وأشهدت) فى بعض النسخ وشهد أى المدعى وهى غير مناسبة لما بعدها لان الاشهاد انما هو من القاضى وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح (قوله شاهدين) والمراد بهما شاهدان غير شاهدى الحق أما هما فلا يذهبان الى القاضى المكتوب اليه وانما اللذان يذهبان شاهدا الحكم (قوله ويسميهما) أى شاهدى الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد انهاء الحكم أما اذا كان يسمع البينة وقبلها ولم يحكم وأراد انهاء البينة أى أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميهما أى شاهدى الحق ان لم يعدلهما وقوله ويسميهما ظاهره أن الكلام فى شاهدى الحكم لا شاهدى الحق لان الانهاء ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أى البينة التى أوجبت الحكم وان كان الانهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر الى ذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أى من غير حكم فلا يحمل كلام الشارح على شاهدى الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضى ان الكلام فى شاهدى الحق لان شاهدى الحكم عدلهما قبل الحكم وكان الاولى ان يقدر بعد قوله فى الاحكام أو فى سماع بينة والحاصل انه ينهى اليه الحكم ان حكم ولا يكون الا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهى اليه ثبوت الحق ان لم يحكم وقد عدلت عنده البينة أو ينهى اليه سماع البينة بالحق فقط ان لم تعدل عنده البينة وكلامه يقتضى الاكتفاء بتعديله فيخالف ما فى الروض من قوله ولا يكفى تعديل الكاتب اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة اه م د وفيه نظر لان التعديل انما يكون قبل اداء الشهادة وقال بعضهم قوله ويسميهما الخ هذا انما هو فى انهاء سماع الحجة كما فى المنهج ولم يذكره الشارح الا فى انهاء الحكم الذى اقتصر عليه ولعلها سقطت من نظره ولو زاد قبل هذا قوله أو شهدا بالحق عندى شاهدان لسلم من الاعتراض تأمل (قوله ويسن ختمه) أى بحفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة والظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك اه ج وعبارة ح ل ويسن ختمه أى على نحو شمع يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه ويحتمل أن يضع الختم لا على شمع ونحوه اه وفى شرح الروض ويستحب للقاضى ختم الكتاب حفظا لما فيه واكراما للمكتوب اليه وكان صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فصار ختم

وقال ابن القاسم وقليل ذلك اليوم وهو معدوم زمانه ونادر فى زماننا (ولا يقبل) القاضى (كتاب قاض) الى قاض ولو غير معين أى كتب به (الى قاض) (فى) ما أنهاه فيه من (الاحكام) لا يعمل به الا بعد حضوره على غائب بدين كان حكم فيه لحاضر على غائب بدين (الا بشهادة شاهدين) على شهادة (يشهدان) عند من وصل اليه من القضاة (بما فيه) أى الكتاب من الحكم * (تنبيه) * صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألنى أن أكتب اليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطى وان ما فيه حكمى

ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور رقمه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق (٣٤٦) بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره أو بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر أنه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فان مات أو أنكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره * (تتمة) * لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم المدعى الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضى مطلقا من التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكر في المطلب

* (فصل) في القسمة * بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

الكتاب سنة متبعة وانما كانوا لا يقرؤن الا كتابا مختوما خوفا من كشف أسرارهم واضاعة تدبيرهم (قوله ويدفع للشاهدين) أي ندبا ع ش (قوله من ثبوت أو حكم) بمعنى الواو لانه ينهي ثبوت الحق مع الحكم ولفظ الثبوت سرى له من عبارة المنهج لانه أولا ذكر انهاء الحكم وذكر بعده انهاء الثبوت ثم قال من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر الا انهاء الحكم فقط (قوله بل يحكم عليه) أي ينفذ الحكم ان كان الانهاء بالحكم وينشئ الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة (قوله فان مات) جواب ان الاولى محذوف تقديره فقضيه تفصيل بينه بقوله فان مات الخ (قوله زيادة تمييز) أي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط اعادة الدعوى والتحليف (قوله امكان المعاملة) فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته (قوله لو حضر قاضي بلد الغائب) وهو المنهي اليه وقوله ببلد الحاكم وهو المنهي (قوله المدعى) أي الذي حكم للمدعى فال اسم موصول وقوله الحاضر صفة للمدعى (قوله فشافهه) أي خاطبه من غير واسطة أي شافه الحاكم للمدعى قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشاهد ان انحصر الامر في الانهاء اليه كما في شرح م ر و حج (قوله امضاه) أي المخبر بفتح الباء (قوله وهو) أي الامضاء وقوله حينئذ أي حين اذ شافهه (قوله قضاء بعلمه) أي بمنزلة القضاء بعلمه (قوله بخلاف ما لو شافهه) مفهوم قوله ببلد الحاكم لان معناه في محل ولايته (قوله في غير عمله) أي المخبر بكسر الباء وان كان الثاني في محل ولايته وان كان قول الشارح اذا عاد يقتضي خلاف ذلك سواء كان المخبر بفتحها في محل ولايته أم في غيرها فلا ينفذه المخبر بفتح الباء في الصورتين لان المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمعزول أي فلا يقبل خبره (قوله فليس له امضاؤه) أي ليس للمخبر بفتح الباء امضاؤه أي لعدم قدرته أي المخبر بالكسر على الانشاء فهو كالاخبار بعد العزل فلا يفيد وعبارة شرح الروض فان شافهه قاض قاضيا بالحكم والمنهي له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني وان كان في محل ولايته لان اخباره في غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه بالحرف (قوله والانهاء) أي المنهي والعبارة فيها قلب أي الحكم المنهي (قوله يمضى مطلقا) أي ينفذ (قوله والانهاء بسماع حجة) بأن أنهى له انه سمع حجة تشهد على فلان الذي عنده (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط اه س ل (قوله مبكر) بالرفع صفة لمحذوف أي شخص مبكر أي خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية والمعنى ان يذهب اليها ويرجع في يوم (قوله يعدى) من الاعداء أي يعين من الاعانة فهو بضم الياء وكسر العين (قوله على احضاره) متعلق بيعين (قوله من تعليلهم السابق) هو قوله اذ يسهل احضارها مع القرب

* (فصل في القسمة) *

(قوله وهي تمييز) أي لغة وشرعا فهو معنى لغوي وشرعي ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وأدرجت في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته واعلم ان قسمة الافراز ضابطها أن تكون في مستوي الاجزاء صورة وقيمة

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على الكمال و يتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدى (ويفتقر ٢ القاسم) أى الذى ينصبه الامام أو القاضى (الى سبعة شرائط) ويزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهى (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية (و) علم (المساحة وعلم (الحساب) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وانما شرط عليهما لانهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى جزم باستحبابه القاضيان البندنيجى وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم ☆(تنبيه)☆ لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فأشار اليه بقوله (فان تراضيا) وفى نسخة فان تراضى (الشريكان) أى المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكما فى المال المشترك (لم يفتقر) أى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضى

وقيمة مثلا أو متقوما وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلفت أجزاؤه فى الصورة والقيمة أو أحدهما وقسمة الرد وهى ما يحتاج فى قسمته الى رد مال أجنبى ولبعض الفضلاء

يا نفس لا تطلبى ما لا سبيل له ☆ قد قسم الرزق بين القوم قسام
ألا ترين فوا كه الاسواق قد وضعت ☆ للتين قوم وللجميز اقوام

وقال آخر

تموت الاسد فى الغابات جوعا ☆ ولحم الضأن مأكول الكلاب

(قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله والحاجة داعية) أشار الى أن لها دليلا عقليا (قوله المساحة) بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير أى كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة اه ح ل وهى قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف العام (قوله لاستدعائها) أى القسمة أى فى بعض الصور ويغنى عن هذا التعليل قوله الآتى وانما شرط عليهما لانهما آلة القسمة ومن ثم لم يذكره م ر (قوله من غير عكس) يعنى أن المساحة لا تستلزم القسمة (قوله وانما شرط عليهما) لا حاجة لذلك لانه يغنى عنه قوله لاستدعائها للمساحة (قوله مع ذلك) أى الشروط (قوله أن يكون عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى اه ح ل (قوله معرفة التقويم) أى تقدير قيم الاشياء (قوله باستحبابه) أى ما ذكر من معرفة التقويم (قوله تقبل) الاولى وأن تقبل ليصح عطفه على ما قبله (قوله السمع والبصر) لان غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر ح ل (قوله والنطق) اى وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية لما تقدم فى القضاء اه ع ش على م ر (قوله اذ لا بد) يتأمل هذا التعليل فانه لا يصح أن يكون تعليلا للاشتراط لما يلزم عليه من تعليل الشئ بنفسه وأجيب بأنه علة لقوله لاستفيد منه الخ (قوله ويستغنى عن ذكر ذلك) ترق فى الاعتراض على المتن وغرضه به أن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التى عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم لكن الاعتراض بالمتأخر ليس متوجها الا ان الاول وقع فى مركزه (قوله واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى) أشار بذلك الى أن قول المتن فان تراضيا الشريكان مقابل لمحذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم فى منصوب الحاكم أما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا التكليف والاولى ليناسب قوله سابقا أى الذى ينصبه الامام أو القاضى أن يقول هنا واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة الامام أو القاضى الخ (قوله فان تراضى) هى أولى من فان تراضيا كما فى نسخة لسلامتها من التخريج على لغة أكلونى البراغيث (قوله الشريكان) أو الشركاء (قوله المال المشترك) مفعول يقسم (قوله أى الشروط السابقة) لو قال أى المذكور من الشروط لكان مستقيما قل لان اسم الاشارة مفرد ويناسب تفسيره بالمفرد (قوله لانه وكيل عنهما) فيجوز كونه رقيقا وامرأة وفاسقا الا أن يكون فيهم محجور عليه فيفتقر الى ما ذكر اه سم (قوله فقاسم عنه وليه) أى تولى أمر القسمة له وليه بأن رضى مع الشريك الآخر بمن يقسم (قوله اشترط مع التكليف العدالة) أى وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا (قوله اما محكمهما) والفرق بين من حكماه

ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لو حكماه جعلا معتبرة الحاكم يلزمهما الرضا بعلمه بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه (قوله فيه) أى فى التقويم باعتبار المقوم اه فمم وقال شيخنا الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتى فان لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد ويدل على الاول قوله لاشتراط العدد فى المقوم ويمكن حمل الاول على ما اذا كان المقوم غير القاسم والثانى على ما اذا كان المقوم هو القاسم والحاصل أن القاسم ان كان هو المقوم اشترط تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط فيه التعدد (قوله وان كان فيها خرص) أى تخمين كرطب وهذا غاية فى عدم التعدد (قوله لان الخارص الخ) أى والمقوم يخبر بقيمة الشئ فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم (قوله وللامام جعل القاسم) غرضه به التقييد أى محل اشتراط التعدد فى القاسم اذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما فى التقويم أى يتعدد أى يتخذ التقويم الحاصل من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه (قوله بعدلين) أى بقول عدلين (قوله وللقاضى) تقييد لقوله وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أى ما لم يكن القاسم القاضى بنفسه وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا أو يقسم بنفسه من غير تعدد اه وعبارة الروض وللقاضى العمل فيه بعلمه ان كان مجتهدا اه (قوله ان لم يتبرع به) أى بالعمل (قوله فان استأجروه) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذنوا للوكيل أن يسميه للاجير فيلزم كلا ما بعينه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا أو كذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا (قوله أجرة مطلقة) أى لم يعين كل منهم قدرا بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا (قوله المأخوذة) عبارة شرح التحرير وشرح بزيادتى المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل اه بجيرمى وفيه هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا أى عين كل قدرا أولا شرح المنهج فان كانت الشركة فى أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثيها والآخر يعطى ثلثها ورجح البلقينى أن كلا منهما يعطى النصف اه بكرى ولو استأجروه لكتابة الصك فالاجرة أيضا على الحصص كما جزم به الرافعى آخر الشفعة اه ع ش على م ر (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) تكميل للاقسام لان المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الضرر لكل الشركاء أو بعضهم كما فى مسئلة العشر المذكورة وقوله منعهم أى كلهم ان كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر فى الصورة الآتية (قوله ان بطل نفعه) المقصود منه أى على حالته التى هو عليها الا ما يطرأ قصده بحال (قوله منعهم الحاكم منها) أى وجوبا ولو تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم فان لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على اجارته ان أمكن والا فعلى الانتفاع به مهايأة اه برماوى (قوله لم يمنعهم) لان الحق لهم ولم يجبهم لما فيه من الضرر وعبارة شرح م ر لم يمنعهم لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه محلا صغيرا كذا كان ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك

فيشترط فيه الشروط المذكورة (وان كان فى القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد فى المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضى الحكم فى التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع به من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا أجرة مطلقة فالاجرة فى اجارة صحيحة أو فاسدة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر

منعه

المستحم اي مكانه بيت يستحم فيه لا غير

منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ماذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة لم يحث بجميع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس والا منعهم اه قال ع ش عليه واطلاقهم يخالفه ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذاك التزم فيما يؤدي الى النقص بعقد وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده ولا كذلك هنا فان كسر السيف بمجرد التراضي أشبه ما لو قطع ذراعا من ثوب نفيس لغرض البيع وهو جائز كما مر اه (قوله كحمام) هو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد وقوله وطاحونة هو محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اه قال على الجلال وأول من صنع الحمام والطاحون والزجاج والصابون والنورة الجن ونظم ذلك بعضهم بقوله حمام طاحون زجاج نورة ٭ صابون صنع الجن هذي الخمسة ولا يجوز قسمة الوقف بين أربابه لان فيها تغيير شرط الواقف من ان كل جزء مشترك بين أربابه اه م ر وقيل يجوز افرازا ان قلنا الملك في الوقف للموقوف عليه ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا (قوله صغيرين) فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مؤنثة اه م د أي بحيث لا يمكن جعل الاول حمامين والثاني طاحونين وان لم يرد ذلك بل أرادا غيره مما يمكن والحاصل أنه متى أمكن جعل حصة الطالب القسمة حماما أو طاحونا أجيب وان كانت حصة الثاني لا يأتي منها ذلك أخذا من المسئلة الآتية في قوله ولو كان له عشر دار الخ ح ل وعبارة متن المنهاج وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود قبلها ولو باحداث مرافق لا يجاب طالب قسمته اجبارا في الاصح لما فيه من اضرار الآخر ولا يمنعهم منها فان أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجيب الممتنع لانتفاء الضرر وان احتاج الى احداث بئر ومستوقد لتيسر التدارك والثاني يجاب ان انتفع به بعد القسمة بوجه ما وانما بطل بيع ما لا ممر له وان أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا اه م ر (قوله ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض م ر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض وقوله مثلا كحمام أو طاحونة لا يصلح للسكنى والباقي يصلح ثم اعلم ان رقبته اما عليهما معا واما على أحدهما وقوله يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (قوله أجبر صاحب العشر على القسمة) ظاهر كلامهم وان كان مجبورا عليه ح ل (قوله لا عكسه) أي لا يجاب صاحب العشر أي لانه متعنت اذ لا يمكن الانتفاع بالعشر اذا قسم ويؤخذ منه انه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كأن كان ملاصقا لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في ملكه فانه يجاب اج وعبارة المنهج ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت والآخر معذور واما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ اه وقوله بطلب الآخر لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة شرح م ر و ج وقوله ولو بالضم أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه وعبارة م ر لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح للسكنى أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات

والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يجيبهم ولا يمنعهم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه

أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه ما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته من غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول لما فيه من عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء مستوية اه وصرح به م ر فيما بعد (قوله صورة وقيمة) سواء كان مثليا أو متقوما فمثال المثلى الدراهم والحبوب والادهان ومثال المتقوم أرض متفقة الاجزاء ودار متفقة الابنية (قوله فهو الاول) وهو قسمة الافراز وقوله فالثانى أى قسمة التعديل وقوله فالثالث أى الرد (قوله القسمة بالاجزاء) ويصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرفه على اخراج الزكاة م ر (قوله والى هذا النوع والنوع الثانى) وأما النوع الثالث فلم يدخل فى كلامه لانه لا اجبار فيه كما يأتى وقد قال هنا لزم الآخر اجابته والحاصل ان قوله والى هذا النوع والنوع الثانى يقتضى أن القسمين داخلان فى المتن مع ان الشارح سيذكر القسم الثانى بقوله النوع الثانى الخ والجواب أنه ذكر الشارح لمزيادة ايضاح وبيان لامثلته وفروعه (قوله متفقة الابنية) قال فى شرح العباب بأن كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الاجزاء اهـ سم (قوله وأرض مستوية الاجزاء) أى متساوية فى القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا نعم ان كان لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضى ويجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه ومعيارها الوزن قال شيخنا ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولا يصح قسمة غيرهما وتملك الارض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه فى هذا النوع دون غيره على المعتمد ق ل وانظر مع ما تقدم قريبا من أنه لا تصح قسمة الوقف الا أن يحمل كلامه على غير قسمة الافراز (قوله مثلا) راجع للكتابة لان القرعة لها طرق كثيرة عند العوام (قوله أو جزء) عطف على اسم أو شريك والاول أقرب لما بعده اهـ ق ل (قوله مميز عن البقية) بأن يكتب الجزء الشرقى فى رقعة وفى الاخرى الجزء الغربى وفى الاخرى القبلى (قوله من قطن) أى مجفف كشمع والشمع بالتحريك الذى يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة أيضا منه اهـ صحاح الجوهرى (قوله من لم يحضر الكتابة) والاولى كونه صبيا لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأى نصيب أو شريك شاء ق ل وفى ع ش على م ر من لم يحضرها وذلك لبعده عن التهمة اذا قصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة (قوله على أقلها) وهو فى المثال السدس فتكون ستة اجزاء وأقرع كما مر (قوله بأن لا يبدأ الخ) لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أى فيخرج رقعتها على الجزء الاول

وما لا يعظم ضرر قسمته قسمته أنواع ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ فالثانى والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثانى أيضا أشار المصنف بقوله (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه) كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة الابنية وأرض مستوية الاجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب الى القسمة (اجابته) اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر أما قسمه كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود بعدد الانصباء ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتى اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن البقية بحد أو غيره وتدرج فى رقع ثم تدرج فى بنادق من قطن مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء أو على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الثانية ويتعين الثالثة للباقى ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على أقلها

فان صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثلث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه والذين بعده قال سم ولك أن تقول اذا كتبت الاسماء نبدئ بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فقوله لانه لا يحتاج الخ تأمل فتأمل وقوله أعطيهما والثالث قال الاسنوى واضطرابه وماقبله وما بعده تحكم فلا أعطى السهمان عما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هنا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره شرح الروض وعبارة قل على الجلال قوله أعطيهما والثالث ويقرع بين الآخرين وان خرج على اسمه الثالث أعطيه والذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع أعطيه والذين قبله وتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الخامس أعطيه والذين قبله أيضا وتعين الاخير لصاحب السدس وللاخير الاولان كذا فى شرح الروض واعترضه الاسنوى واعتبر كثير نظر القاسم فيما يضم فى الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما لمنع منه فخرج على اسمه الثانى او الخامس لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل فى الاخيرين بقياس ما مر وقوله أعطيه أى الرابع وأعطى معه الخامس ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق وان خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين مراعاة القبلية أعطى معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين وهكذا قل على الجلال وفى شرح م ر قوله اعطيه والخامس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه اه وقوله أو ست وهى أولى ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع وفائدة ذلك سرعة اخراج نصيبهما ح ل قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى ثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه والذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث تأمل (قوله ويجتنب) أى وجوبا اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد مبتدئا بصاحب الثلث أى اذا لزم على التفريق ضرر كالاجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما فى الاسماء فلا يتأتى فيها تفريق (قوله بأن لا يبدأ الخ) لو قال بأن يؤخر صاحب الثلث لكان أولى (قوله النوع الثانى القسمة بالتعديل) اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف اما فى القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف فى الصورة كما فى عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع

ويجتنب اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس النوع الثانى القسمة بالتعديل

اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (قوله بأن تعدل) أى تقوم (قوله انخاليين) لا يناسب الصورة الثانية لان الارض بعضها نخل وبعضها عنب (قوله كارضين) الاقعد كارض واسعة فيها جيد وردىء ويمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه الآخر اجابته أى ما لم يمكن قسمة كل على حدة والا فلا اجبار (قوله ويجبر على قسمة التعديل) أشار به الى أنها تجرى فى العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله ان زالت الشركة مثال ذلك ما ذكره الشارح وانما كان ذلك من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا لاختلاف الصور وتقيد بمنقولات العقارات فانها تفصيل ان كانت متفقة الاجزاء والقيمة فهى افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وحبشى فلا اجبار فى ذلك وخرج بقوله لم يختلف ما لو اختلف كثيابين مصرية وشامية فلا اجبار فى ذلك وخرج بمتقومة المثلية فانها افراز لا تعديل وان كان فيها اجبار وقال قل على الجلال ولا يمنع من الاجبار الاشتراك فى نحو الممر ولا فى نحو سطح بين سفل وعلو اه (قوله فى منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكر فى المحترز لان الذى ذكره فيه صنف واحد لا نوع (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات بخلاف منقولات نوع اختلف كثيابين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثى أحدهما تعدل قيمة ثلث مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الاخيرة اه (قوله متقومة) أى واختلفت الصفة والا فتكون قسمة افراز (قوله ان زالت الشركة) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحدا على انفراده (قوله متساوية القيمة) ومعنى كونها قسمة تعديل أن كلا من الثلاثة أعبد يعادل كلا من الآخرين أى يساوى قيمة كل واحد منهما (قوله وعلى قسمة التعديل أيضا) لو حذفه وقال وفى نحو الخ لكان أخصر (قوله مما لا يختلف فى كل منها) معناه أن الاغراض لا تختلف فى قسمها الا انها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا أى لا يقبل كل دكان أن يصير دكانين وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أى قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صغارا تفرج بما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين قرره شيخنا العزيزى والظاهر أنه حال من دكاكين وقال شيخنا ح ف بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أى بافرادها وهو بمعناه اه قال ح ل وهو يعتبر أن تكون مختلفة الابنية لان متفقة الابنية من قسمة المتشابهات (قوله ان زالت الشركة) لازم لقوله أعيانا (قوله لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال) هذا ظاهر فى الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التى هى فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتى فى الصغار (قوله النوع الثالث القسمة بالرد) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا لها وانما جعله شاملا للاولين لان المتن قال لزم الآخر

بأن تستقل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين من ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشارة اليه الحاقا للمتساوى فى القيمة بالمتساوى فى الاجزاء فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسم الجيد وحده والردىء وحده لم يلزم بعضهما اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما نقله الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى ويجبر على قسمة التعديل فى منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا فى نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف فى كل منها القسمة أعيانا ان زالت الشركة بها بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد

[illegible]

اجابته ومعناه أنه يجبر الآخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار فيه فلذا لم يكن داخلا فيه
(قوله أجنبي) أي غير المقسوم (قوله قسط قيمة) أي حصته من القيمة (قوله فان كان
ألفا) صوابه فان كانت أي قيمة نحو البئر قل (قوله لما لا شركة فيه) وهو المال المدفوع
لشريكه اهـ م ر لكن ينافيه قوله فكان كغير المشترك لانه غير مشترك أصلا فالاولى حذف
الكاف من قوله كغير المشترك (قوله وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها) أي
مما لا اجبار فيه كقسمة عبيد أو ثياب مختلفي النوع كتركي وهندي وضائنين مصرية وشامية
استوت القيمة أو اختلفت لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعبارة متن المنهاج ويشترط في قسمة
الرد الرضا باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة
كقولهما رضينا بهذه القسمة لا بهذا أو بما أخرجته القرعة قال م ر في شرحه أما ما قسم
اجبارا فلا يعتبر فيه الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ قلت وقد علم أن قسمة الافراز والتعديل
فيهما الاجبار اهـ (قوله في قسمة اجبار) وهي افراز أو تعديل (قوله أو قسمة تراض)
بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج (قوله وان لم يثبت
ذلك) أي الغلط أو الحيف وهذا محترز قوله ولو ثبت (قوله فله تحليف شريكه) أما تحليف
القاسم اذا كان منصوبا بالحاكم أو محكما لهما فلا يجوز (قوله ولو استحق بعض مقسوم)
ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان
فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته
من أرش نحو القلع شرح م ر وقوله جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا
(قوله وليس سواء) أي وليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية بأن اختص به أحدهما
أو أصابه منه أكثر (قوله شائعا) بأن ادعى على الورثة بأن أباهم أوصى له بثلث غنمه
وكانوا قسموها (قوله بلا بينة) فان كان هناك بينة أجابهم وهي رجلان أو رجل وامرأتان
لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وهو علة لقوله لم يجبهم
وعبارة زي أما اذا أقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترض ابن سريج بأن البينة
انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم
بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة لنحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب
نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون
خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه
كلام غيره وهو الاشبه اهـ شرح البهجة (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري
لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي
وقال الماوردي لان قسمة القاضي اثبات لملكهما واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك
ع ن وصحت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر * (فروع) * يصح قسمة المنافع
المملوكة ولو بوصية مهايأة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا
في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حصته لزمه أجرة ما زاد
على قدر حصته من الزائد وان امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح

* بأن يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمته نحو البئر فان كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تملكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الآخران بيع وان أجبر على الاول ولو ثبت بحجة غلط أو حيف منهما كما مر ولو ثبت في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة فان استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي (تتمة) * لو ترافع الشركاء الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدى المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه احد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر اه قل على الجلال

(فصل في الدعوى والبينات)

ذكرها في باب القضاء لانها لا تكون الا عند قاض أو محكم والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوى قال في الخلاصة

وبالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات لكن المشهور ان الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام وأفردت الدعوى لان حقيقتها واحدة ولانها الاخبار بحق له على غيره ولانها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع اصالة فلا ينافي أنه قد يجمع اذا اختلفت أنواعه كما في قوله كتاب البيوع وجمعت البينات لاختلاف أنواعها وذكر البينات غير مناسب لانه سيذكر الشهود فصلا بعد ذلك فكان الاولى حذف قوله والبينات أو كان يعبر هنا بكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده قال الرحمانى وأول دعوى وقعت في الارض دعوى قابيل على هابيل أنه أحق بنكاح توأمته فتراضيا الى أبيهما آدم عليه السلام فقال له لا تصلح لك فقال له هذا باجتهاد لا من ربي فأمرهما أن يقربا قربانا كما قص في سورة المائدة وتوأمة هابيل اسمها اليوذا تزوجها شيث عليه السلام وتوأمة قابيل اسمها اقليما وقيل قليما بالتصغير اه بحروفه (قوله ما يدعون) أي يتمنون (قوله عن وجوب) أي ثبوت (قوله على غيره) هذا يشمل الشهادة فالاولى أن يزيد له قبل على غيره (قوله عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته فضابطه من يرجى الخلاص على يده كما في قل (قوله لان بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن (قوله والاصل في ذلك) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله واذا دعوا الخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشئ لامتناع غيره أي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول أيضا لان المراد بدعوى الرجال أموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعهم اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لانه سببه ولا شك ان أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد دعواه وكذلك أخذ ماله سيقع لو وقع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القولين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيأ عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى الخ ورواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله رجال ذكرهم لا لاخراج النساء بل لان الدعوى غالبا انما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين كسرابيل تقيكم

(فصل) في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم

المزأى والبردو ويؤيده رواية لادّعى ناس وأتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد
على ذلك (قوله دماء رجال وأموالهم) قدّم الدماء على الاموال لشرفها وعظم خطرها
لانّ المراد بها الناس فأطلق الجزء على الكل وفى رواية تقديم الاموال على الدماء
لانّ الخصومات فى الاموال أكثر وأغلب اذ أخذها أيسر وامتداد الايدى اليها أسهل ومن
ثمّ ترى القضاة بالتعدّى عليها اضعاف القضاة بالقتل اه شبرخيتى (قوله وروى البيهقى)
ذكر بعدما تقدّم لانّ فيه زيادة فائدة وهى أنّ البينة على المدّعى (قوله ولكن الخ) هى هنا
واعلم أنّ لفظها على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو وهى هنا
بعد اثبات ولا نفى قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها لكنها جارية على تقديرا
لانّ لو تقتضى النفى اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهى على المدّعى
لانّ جانب المدّعى ضعيف لدعواه خلاف الاصل ولو كان فاضلا شريفا والمدّعى كما قال ابن عرفة
من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدّعى عليه من اقترنت دعواه به والمرجح إمّا معهود
كدعوى شخص على آخر وديعة فيدّعى ردّها فمدّعى الردّ هو المدّعى عليه لما عهد فى الشرع
أنّ الراد لا يحتاج لاقامة بينة وإمّا أصل كدعوى رقّ شخص فيجيب الآخر بالحرية فمدّعى الحرية
هو المدّعى عليه لانها الاصل فى الناس وانما عرض لهم الرق بسبب السبى بشرط الكفر ومعنى
كون البينة على المدّعى أنه يستحق بها لا أنها واجبة عليه (قوله واليمين على من أنكر)
لانّ جانب المنكر قوى لموافقته للاصل فى البراءة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها أى من التهمة فجعل القوى فى جانب الضعيف والضعيف فى جانب
القوى وهو توجيه حسن زاد الدارقطنى الا فى القسامة أى لانّ اليمين فيها على المدّعى وكذا
اليمين مع الشاهد الواحد فى جانب المدّعى وكذا يمين المدّعى اذا ردّها عليه المنكر وعبر بقوله
على من أنكر هنا دون الاوّل وهو قوله على المدّعى ولم يقل على من ادّعى مع أنه كان يمكن أن يؤتى
باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لانّ المدّعى يذكر أمرا خفيا لعروّ دعواه عن المرجح ولكون
دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدّعى عليه يذكر أمرا ظاهرا وهو براءته من المدّعى به
بمعنى عدم ثبوته عليه ولا شك أنّ الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف
وهو المدّعى فأعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر ويحتمل أن يقال انّ فى المدّعى ضربا من
التعريف المعنوى لظهوره واقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام التعريف والمنكر فيه ضرب
من الابهام والتنكير لاختفائه وتأخيره وكونه اذا سكت لا يترك فأتى فيه بمن اذ فيها ابهام شبيه
بحاله تأمّل وقوله أظهر من المعرف وهو المدّعى وفيه أنّ أل الداخلة على اسم الفاعل موصولة
فيكون كمن الموصولة لا أنه أخفى منها وقد يجاب بأنا قصدنا باسم الفاعل الدوام والثبات
فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرفة ولا شك أنّ المعرف بأل رتبته بعد الموصول
فى التعريف وقد يقال كيف يقصد بالمدّعى الدوام والثبات مع أنّ دعواه لا تدوم ويجاب
بأنه لمّا صمّم على الدعوى كان ذلك دواما له (قوله والذى يتعلق بهذا الفصل) أى يذكر فيه
ولو قال والذى يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة اثنان منها فى جانب
المدّعى وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية فى جانب المدّعى عليه وهى اليمين والنكول

لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن
اليمين على المدّعى عليه وروى البيهقى
باسناد حسن ولكن البينة على المدّعى
واليمين على من أنكر والذى يتعلق
بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى
وجوابها واليمين والبينة والنكول
وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل
ذلك

وجواب الدعوى أى وهو الاقرار والانكار (قوله وائلها) أى لصحة الدعوى (قوله وأمّا الاربعة) أى التى بعد الدعوى (قوله فمدبجة) أى داخلة ضمنا وقال فى المصباح اندبج فيه دخل فيه وتستر به ودبج الرجل كلامه أبهمه اهـ فكان الاولى أن يقول مندمجة أى داخلة لا مدبجة لانها بمعنى مبهمة وليس مرادا تأمّل (قوله والمدّعى) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن فأدخلها الشارح على المدّعى وأدخل على المتن الفاء وبجعله تفريعا على تعريف المدّعى والمدّعى عليه لانّ معرفتهما مهمة نافعة اج (قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو ترك ترك والمدّعى عليه من لو ترك لم يترك اهـ م د واستشكل تعريف المدّعى الاوّل بأنّ الوديع اذا ادّعى الردّ أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أنّ القول قوله بيمينه وردّ بأنه يدّعى أمرا ظاهرا وهو بقاؤه على الامانة ويؤيده ما فى الروضة وغيرها أنّ الامناء الذين يصدقون فى الردّ بيمينهم مدّعون لانهم يدّعون الردّ مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ ج اهـ س ل (قوله من وافقه) لكون الاصل عدم ما يدّعيه المدّعى ومن ثمّ اكتفى منه باليمين لقوّته وكلف المدّعى بينة لضعف جانبه (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد أنّ النكاح باق والمصدّق الزوج فيدوم النكاح اهـ م د (قوله فهو مدّع) لانّ وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدّق هى بيمينها وليس كذلك فالقول قوله لانّ الاصل بقاء النكاح قال ق ل وهو المعتمد ويكون مستثنى من قولهم المدّعى فى جانبه البينة أى الاهذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا ادّعى الردّ أو التلف فانّ اليمين فى جانبه فيكون أيضا مستثنى وانما استثنيت تلك الصورة أى التى فى الشرح لاعتضادها بالاصل وهو أنّ الاصل بقاء النكاح (قوله سمعها الحاكم) أشار بذلك الى أنه اذا لم يسمعها لم تفد شيأ (قوله فيشترط) المناسب ويشترط لانه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال هو مفرع على سمعها الحاكم الخ وحاصل ما فرعه ثلاثة العين والدين وغيرهما وبين أنّ العين والدين فيهما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بدّ فيه من الرفع (قوله فى غير عين ودين) أى فى جواز استيفائه بدليل ذلك قوله فلا يستقل والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أمّا ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضى أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدّعى فيه فالطريق فى اثباته شهادة الحسبة اهـ (قوله ونكاح) أى فيما اذا ادّعى زوجية امرأة أو رجعها فأنكرت فلا يكفى فى ثبوت ذلك من الرفع الى الحاكم زى (قوله ورجعة) أى ادّعى بها بعد انقضاء العدّة أى ادّعى بعد انقضاء العدّة أنه كان راجعها قبل انقضاء العدّة والا بان ادّعى بها قبل انقضاء العدّة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لانه قادر على انشائها (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم (قوله ولو محكما) مثله السيد شوبرى (قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أى فليس لها أن تضرب مدّة الايلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها كما قاله ح ل قال م ر فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير لقول الشارح ثم الخ ولعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادّعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله اذا كان

وائلها ستة شروط وأمّا الاربعة فمدبجة فى كلام المصنف كما ستراه (و) المدّعى من خالف قوله الظاهر والمدّعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلما معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدّع وهى مدّعى عليها (اذا كان مع المدّعى بينة) بما ادّعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) ان كانت معتلة فيشترط فى غير عين ودين كقود وحدّ قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع

صادقا فليراجع سم على حج ع ش على م ر (قوله وان حرم) أى للاقتيات على الامام (قوله ان استحق شخص عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت اجارة واردة على عين من ماله وعبارة شرح م ر وان استحق عينا عند آخر أى بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه بعضهم أو وصاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (قوله ان خشي بأخذها ضررا) أى مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر والمراد بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران كما قاله ع ش وان كان ظاهر كلام الشارح الاكتفاء بالخشية فتأمل (قوله والا) أى وان لم يخش ضررا فله أخذها استقلالا سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله ثم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أى المستحق أخذ ما تحت يده من غير علمه أى الوديع لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة والاولى حذفه لانه يصلح تعليلا للاول لا لهذا ثم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضي (قوله على ممتنع من أدائه) وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح م ر (قوله طالبه) أى استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة والمراد طالبه جوازا والا فله الاخذ من ماله من غير طلب بعد الطلب المتقدم (قوله فان لم يكن الخ) جعل الشارح هذا متعلقا بالدين فقط مع أنه عام في العين والدين والتفصيل المعلوم في الاستقلال وعدمه فليس هذا أعني قوله فان لم يكن معه بينة مرتبطا بقول الشارح وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله واذا كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه وتأخير الكلام على العين والدين أو كان يتم الكلام على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك (قوله بيمينه) أى بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو أى اليمين قبل طلب الخصم أو تحليف القاضي ويكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا فان أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بلا تستحق على شيأ أو لا يلزمني تسليم شئ حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز ومحل تحليف المدعى عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم (قوله وله حينئذ) أى حين اذ كان ممتنعا من أدائه المتقدم في أول المسئلة سواء كان مقرا بالحق أم لا للمدعي حجة أم لا اه م د فهو راجع لقوله وان استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به وليس راجعا للمتن (قوله بغير مطالبة) أى بغير ادامة مطالبة (قوله واذا أخذه ملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز الاخذ كما في شرح م ر ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل الملتزم المستولي على القرية فهل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه الشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم ع ش على م ر (قوله ان كان بصفته) والا بأن كان أجود في الصفة فكغير الجنس فيبيعه أى بنقد البلد

وان حرم وخرج بنقد العين والدين
فيهما تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند
حاكم ان خشي بأخذها ضررا او تعذر لعنه
والا فله أخذها استقلالا للضرورة بلا اعتباره
وان استحق دينا على ممتنع من أدائه
طالبه (فان لم يكن معه بينة)
مصدقة (فالقول) حينئذ (قول المدعى
عليه) لموافقته الظاهر (ولكن بيمينه)
في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين
فيها على المدعي لوجود اللوث
هناك فيجب ... أن يأخذ من
كما تقدم هناك وله حينئذ بغير مطالبة جنس
مال المدعى عليه
حقه واذا أخذه ملكه ان كان بصفته

وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم تملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي
أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ
لتوقفها على النية بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على
تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه شرح المنهج وقوله فيبيعه مستقلا كان وجه صحة
البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه والضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوي وقوله
بنقد البلد انظر هل المراد بلد البيع أو بلد صاحب المبيع وقوله ثم يشتري به الجنس هل
وان لم يكن بصفة حقه شوبري وقوله ثم تملك الجنس ينبغي على قياس ما سبق أن يملك بمجرد
الاخذ كما في أخذ الجنس ابتداء شوبري وعبارة ق ل على الجلال ثم يشتري به صفة حقه
ويتملكه بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر ان الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد
أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال البلقيني ولو كان مدينه محجورا عليه
بفلس لم يجز له أن يأخذ الا قدر ما يخصه بالمضاربة وقوله وما ذكر أي قوله أخذ جنس حقه وقوله
لتوقفه على النية قضيته أنهم لو علموا أنه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه
اذ لا يتعين ما عزله للاخراج س ل وشرح م ر وقال ع ش قوله لتوقفه على النية أي فلا يجوز
للمستحق الاخذ وان عزل المالك مقدار الزكاة ونوى به الزكاة لان له أن يخرج غير هذا لكن
ان أخذه المستحق وقع الموقع وان حرم عليه ولا يطالب المالك بدله ان علم بذلك والا أخذ منه بدله
ولو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اه وقوله
بخلاف دين الآدمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض
على الاصح زي وقوله ان وردت على ذمة عبارة شرح م ر وفي المنفعة يأخذ قيمة المنفعة التي
استحقها من ماله والاوجه أخذه من شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجرها ويتحصل وم اقتصاره
على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة وسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما * (فرع) * لو كان
لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص وان لم
يكونا من النقود واختلف الجنس ق ل (قوله هذا) أي محل الاستقلال ببيعه (قوله
ولمن جاز له الاخذ) لا لوكيله فذلك أخذا من الحصر المستفاد من تقديم الخبر فان فعل ضمن أي
الوكيل لان المباشر مقدم على السبب فلو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه
اه ع ش على م ر (قوله ككسر باب ونقب جدار) أي في غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ
من مالهم ان ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ كسر
ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا وعبارة شرح
م ر واذا جاز الاخذ ظفرا فله كسر باب ونقب جدار للغريم لا يصل للمال الا به لان من استحق
شيأ استحق الوصول اليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن
ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ وشمل
كلام المصنف ما لو كان الذي له تافه القيمة ولو أقل متمول أو اختصاصا كما بحثه الاذرعي وقوله
استحق الوصول ومن لازمه جواز السبب فيما لو وصل اليه وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه

فان تعذر عليه جنس حقه أو جنس حقه
بصفته أخذ غيره مقدما النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ لما
في الرفع الى الحاكم من المؤنة
هذا حيث لا حجة له والا فلا
الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل
ما لا يصل للمال الا به ككسر باب
ونقب جدار والظاهر ان محل ذلك

فان لم يجد شيأ فهل يضمن ما أتلفه لبنائه على ظن تبين خطؤه أولا لانه مأذون له فى أصل الفعل فيه نظر والاقرب الاول لانه انما جوز له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه فى فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافى الضمان (قوله اذا كان ملكا للمدين) أى كل من الباب والجدار فخرج ما اذا كان موقوفا أو مؤجرا وقوله ولم يتعلق به أى الجدار ونحوه (قوله ان تلف قبل تملكه) أى تملك بدله فالمراد غير الجنس أو الجنس بغير الصفة وعبارة سم يؤخذ منه أنه مقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه اه (قوله كالمستام) من حيث أصل الضمان فلا ينافى ان هذا يضمن بأقصى قيمه والمستام بقيمته وقت التلف اه مد وانما ضمن مع جواز الاخذ لانه لما وضع يده عليه من غير تملك صار غاصبا له لانه كان عليه ان يتملكه عقب بيعه ومثل مد زى نقلا عن العباب وفيه نظر لانه مأذون له فى أخذه فكلام الشارح ظاهر فى أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستام (قوله وان كان الدين) هذا قسيم قوله السابق وان استحق دينا على ممتنع من ادائه (قوله لم يملكه) أى ما لم يوجد شرط التقاص ع (قوله ويضمنه) أى ضمان المغصوب (قوله فان نكل عن اليمين ردت على المدعى) أى ردها القاضى فلو حلف قبل ردها من القاضى لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضى بنكول الخصم فان حكم بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلا فلا يتوقف على رد القاضى فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ويكون كرد القاضى اليمين على المدعى وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله وكذا اقبال القاضى على المدعى ليحلفه وان لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود الى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا وللمدعى أن يعود الى طلب اليمين منه مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود الى يمين الرد لانه أبطل حقه من يمين الرد الذى ردها عليه قبل ذلك برضا خصمه ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعى اه ق ل (قوله لا لدهشة) قال فى المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا وقوله وغباوة فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف شرح المنهج والغباوة أن لا يفهم ما يقال له وقال فى المختار الغباوة عدم الفطنة وفى المصباح الغبى على وزن فعيل القليل الفطنة يقال غبى غبى من باب تعب وغباوة وقوله شرح له القاضى أى وجوبا بأن يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك وسكوت الاصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الاخرس بعد سماعه ق ل وقوله ثم حكم عليه أى بالنكول وقوله وقال للمدعى احلف أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه (قوله ردت أى اليمين) أى ردها القاضى (قوله وكذا فعل عمر الخ) ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ردها على المدعى ثبت بالنص وبالاجماع السكوتى اه مد (قوله فيحلف المدعى ويستحق) أى بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم وقوله فيحلف ويستحق أى غالبا وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولى لموليه حقا فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف المدعى بل يمهل حتى يبلغ الصبى ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعى بل يحبس المدعى

اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غريم ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (فان نكل) المدعى عليه أى امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة (ردت) أى اليمين حينئذ (على المدعى) لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضى الله تعالى عنه بحضرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه (فيحلف) المدعى ان اختار ذلك (ويستحق) المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه

عليه الى أن يحلف أو يقر وكذا ناظر الوقف والمسجد اذا ادعيا شيأ لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى أن يحلف أو يقر وكذا الوصى اذا ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى للفقراء مثلا بكذا فأنكروا ونكلوا فلا يحلف الوصى بل تحبس الورثة الى أن يحلفوا أو يقروا (قوله وقول القاضي للمدعى احلف) فيه اشارة الى أن قول المصنف نكل أى حقيقة أو حكما وقوله وقول القاضي أى في الصورة الاخيرة وهي قوله أو يسكت الخ (قوله وان لم يكن حكم) كذا في خط الشارح بالرفع فاعل يكن على أنها تامة أى وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شرح المنهج حكما بالنصب على أنها ناقصة وقضية المرحومي ان الشارح ليست في خطها اه م د والنصب هو الظاهر لان اسم كان ضمير يعود على قول القاضي فيكون الرفع من تحريف الناسخ (قوله وبالجملة) أى وعلى كل حال أى سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلته زى (قوله حقيقة) بأن حكم بنكوله أو تنزيلا كقول القاضي المتقدم (قوله الا برضا المدعى) واذا نكل المدعى عليه فلا ترد اليمين على المدعى لان اليمين المردودة لا ترد الا في القسامة ولانه سقط حقه برضاه بحلف خصمه * (تنبيه) * يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القاضي المدعى بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار بج زى ويقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم أو ما بقيت أدعى عندك والوجه أن يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق اه طبلاوى (قوله وبين القاضي) أى وجوبا ع ش وشوبرى وقال ح ل ندبا وهو المعتمد * (لطيفة) * من المسائل الدقيقة التى ربما أفتى المفتى بخلافها ويقضى بخلافها أيضا ما لو ادعى على شخص مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه أى المدعى تحليف المدعى عليه لانه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال الخصم أنا أبذل لك المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والا حلف المدعى شرح م د اج (قوله نفذ) أى وان أثم بعدم تعليمه كما في ع ش على م ر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل باليمين الخ) فيه انه لا ينتج المدعى اذ مثله فيما ذكر البينة ويجاب بأن في الكلام حذفا أى لانه يتوصل الخ أى من غير افتقار الى حكم اه (قوله فيجب الحق الخ) هذا هو الفارق بين كون اليمين كاقرار المدعى عليه أو كالبينة وعبارة م د ويترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ان جعلت كالاقرار ولا يفتقر الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتحتاج الى الحكم ويترتب عليه أيضا عدم سماع حجة من المدعى عليه بمسقط كالاداء والابراء بخلاف ما لو جعلت كالبينة فانها تسمع دعواه بالمسقط (قوله من غير افتقار الى حكم) اقتضى هذا ان البينة اذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سلف تصريح الزركشي بذلك في القضاء على الغائب سم (قوله كأداء أو ابراء) قال العميرى وأشار المصنف بقوله بأداء أو ابراء الى أن التصوير في الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء عصره اه والراجح خلافه م د شوبرى (قوله من اليمين) فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره وان لم يحكم

القاضي

وقول القاضي للمدعى احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعى وبين القاضي حكم النكول الجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعى بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فأشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو ابراء فان لم يحلف المدعى يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين

القاضي بنكول خصمه كما في م ر و ق ل على الجلال (قوله والمطالبة) أي فليس له مطالبة الخصم الآن بقيم بينة م ر وعبارة ق ل وليس له مطالبة الخصم ولو في مجلس آخر أيضا ولا ينفعه الا اقامة البينة ولو شاهدا ويمينا (قوله ولكن تسمع حجته) وليس له رد اليمين على المدعى عليه لان اليمين المردودة لا ترد ثم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وان اقتضى ما قرر باه عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خربا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين له كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى القدر المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يحيبه لذلك لانه لم يطالبه بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعي به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه في اثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدرا لائقا وساغ له صرفه بأن كان فيه مصلحة وأذن له القاضي فيما يتوقف على الاذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان في شرط الواقف أن الناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال في العمارة من غير استئذان اه ع ش (قوله فان أبدى) أي المدعي عذرا (قوله وسؤال فقيه) أي هل يلزمه الحلف أو لا (قوله ومراجعة حساب) أي دفتر (قوله أمهل) أي وجوبا ثلاثة أيام قال سم وهذا مع قوله ويفارق بجواز تأخير الحجة أبدا يعرف أنه اذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لاقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا تنفعه بعدها الا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لاقامة الحجة فيمهل أبدا وفي الروضة كأصلها أنه اذا أنكر المدعى عليه فان استمهل المدعي ابتداء حينئذ لاقامة البينة أمهل أبدا وان طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الامهال ولو لاقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فله أن يقيمها متى اه (قوله ثلاثة أيام) المراد ثلاثة أيام صحاح غير يومي الامهال والاتيان وبعد ذلك لا يمكن من الحلف ولو أقام شاهدا وطلب الامهال لاتمام البينة أمهل ثلاثة أيضا ق ل على الجلال (قوله لئلا تطول مدافعته) أي بسبب طلب الحق أي لئلا تطول مدافعة المدعى عليه للمدعي بطلب الحق منه (قوله واليمين اليه) اي موكولة اليه ونافعة له ولا بد بخلاف البينة (قوله وهل هذا الامهال الخ) المعتمد الوجوب كما في م ر و ح ل قال ج وسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر (قوله حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف ع ش وقال ح ل أي يلزم بالحلف وهذا لا يستحلف الا حيث لا بينة له بالدفع والابراء والا أمهل ثلاثة أيام وقوله الا برضا المدعي شامل

والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق بجواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حين يستحلف الا برضا المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعي

لطلب اقامة البينة والتى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم (قوله وان استمهل الخصم) السين والتاء للطلب أى طلب الامهال (قوله أمهل) أى ان لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا والا لم يمهل اه م ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين بأن لم يشرع فى غيرها وماذكره م د بقوله أى آخر النهار لانه جميعه مجلس القاضى غير ظاهر وقال م ر أى مجلس القاضى ومازاد على المجلس لا بد فيه من رضا المدعى كما فى ح ل (قوله ان شاء القاضى) معتمد وعبارة سم اعتمده م ر فقال المعتمد أن المراد ان شاء القاضى لان المراد ان للقاضى أن يمهل الى آخر المجلس قهرا على المدعى والا فالمدعى ان شاء أمهله أبدا لان الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس (قوله لان المدعى لا يتقيد) أى لا يتقيد امهاله بآخر المجلس بل له أن يؤخر الدعوى متى شاء (قوله ومن طولب) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى سم (قوله كلاسلامه) جعل الاسلام مسقطا مبنى على وجوب الجزية بانقضاء الحول وهو طريقة والمعتمد أنها تجب بالعقد وعليه فالاسلام فى أثناء الحول يقسطها لا يسقطها الا أن يقال ادعاء المسقط يصدق بدعوى سقوط بعضها (قوله أو وافقه) عبارة شرح المنهج أو وافقه أى وافقت دعواه الظاهر (قوله طولب بها) أى بالجزية وكذا يقال فى قوله لانها وجبت (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يأت بدافع فلا ينافى ما قدمه فى الدعوى الخاصة بخصم معين لانه لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق أن الحق هنا ثابت وهو يدعى مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول (قوله حقا له) أى الصبى أو المجنون (قوله لم يحلف) أى على استحقاق الحق وبه يحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا ق ل وعبارة سم لم يحلف الولى ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بنفسه فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل اه (قوله وان ادعى) غاية فى عدم حلف الولى (قوله بسبب مباشرته) عبارة شرح المنهج بمباشر تسببه اه كأن قال أنا أقرضته له بسبب الثمن الذى كان حصل فى البلد مثلا اه (قوله واذا تداعيا) التعبير بذلك اما على سبيل التغليب أو باعتبار صورة الدعوة الظاهرية والا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لانه موافق للظاهر فى دعواه أنه ملكه والآخر يقال له مدع لان دعواه مخالفة للظاهر (قوله فى يد أحدهما) المراد اليد التامة ليخرج ما لو أخذ شخص شيأ من انسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك انه له فالقول قوله وان لم تكن له اليد الآن وكذا لو أخذ من انسان أقباعا وقال أقرضنى بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادعى ملكه لها فالقول قوله وان لم تكن العين بيده وكذا لو كان له دار فأكراها فادعى المكترى شيأ ثابتا فيها أنه له وقال المكرى هو ملكى فالقول قول المكرى وان لم تكن العين بيده لان اليد فى الاصل له بخلاف المنقول اذا تداعياه فالقول قول المكترى وفى شرح م د ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال رب الدار بل هو ثوبى أمر الآخذ برده الى بيت لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال

وان استمهل الخصم فى ابتداء الجواب لعذر أمهل الى آخر المجلس ان شاء القاضى وقيل ان شاء المدعى والاول هو ما جرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر لان المدعى لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فغاب فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع أو نكل من ادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وان نكل من اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولى وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد (واذا تداعيا) أى الخصمان أى ادعى كل منهما (شيأ) أى عينا وهو (فى يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه) انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة

قبضت منه الغالى عليه أو عنده فأنكر فانه يؤمر برده ولو قال أسكنته دارى ثم أخرجته منها فاليد له لكن لاقراره الاول له بها فيحلف انها له وليس قوله نزعتها منه كلى بزعمه أو باجارة اقرار له باليد ولو تنازع مكتر ومكر فى متصل بالدار كرف أو سلم سمر حلف الثانى أو منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لاستواء المرجح شرح م ر (قوله ولا بينة لهما) وكذا ان كان لهما بينة كما يأتى ويجاب بأنه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا اما اذا كان لهما بينة فهو لهما أى من غير تحالف (قوله تحالفا) أى حلف كل منهما يمينا بدليل قوله على النفى فليس المراد بالتحالف أن يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا اه شيخنا وعبارة م د قوله على النفى فقط أى يكفيه ذلك وهو أن يحلف على نفى استحقاق صاحبه النصف ولا يكلف الجمع بين النفى والاثبات بأن يحلف ان الجميع له ولا حق للآخر فيه أو يقول لا حق له فى النصف الذى بيدى والنصف الآخر لى قال ق ل فالتحالف ليس على حقيقته أى لان حقيقته أن يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا * (فرع) * اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان حلف لاحدهما فقط أو حلف احدهما فقط قضى له به كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثهما ووارث أحدهما والآخر اه س ل ونقله اج عن شرح م ر ثم قال وعبارة الشيخ عميرة فى حواشى شرح البهجة قال الشافعى رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه أن هذا المتاع ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا فى دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل أو لغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان فى يدهما حسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج وما يصلح للانثى فللزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد وما لك قريب من ذلك واحتج الشافعى رضى الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكمنا فى دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا فى أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر فى لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه بحروفه وكذلك لا يجوز الافتاء بالاقوال الضعيفة الا فى حق الشخص المستفتى فيجوز له أن يقلد الاقوال الضعيفة فى مذهبه ولو أفتى الانسان بالاقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذها اه شيخنا (قوله سقطتا) محل ذلك اذا تساوت البينتان تاريخا بدليل قوله فيما يأتى ويرجح بتاريخ سابق وعبارة شرح الروض سقطتا سواء كانتا مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة (قوله لتناقض موجبيهما) بفتح الجيم أى ما أوجبتاه فان بينة كل توجب تسليم الشئ المتنازع فيه وملكه له وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله وان أقر به لاحدهما) فلو أقر بأنه لهما جعل بينهما نصفين اه ابن شوبرى (قوله أو بيدهما أو لا بيد احد) أى ولم بينة لكل منهما كما هو فرض المسئلة وقوله أو لا بيد احد وصورها

(وان كان) المدعى به وهو البعض (فى يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفى فقط على النصف (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيدهما سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد

بعضهم بعقاراً ومتاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله فهو لهما) أى بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين (قوله أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الاماكن موقوفة على زاوية وأظهروا لذلك تمسكا وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عن وقفه على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما ع ش على م ر (قوله وان تأخر تاريخها) غاية ومحله اذا لم يسند انتقال الملك من شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر شوبرى (قوله بيده) ويدخل في اطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالامساك شرح م ر شوبرى (قوله ولو قبل تعديلها) بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها أى بينة الداخل الخ فهو علة لمحذوف (قوله لان الاصل في جانبه اليمين) أى لانه مدعى عليه (قوله عنها) أى اليمين (قوله مادامت كافية) أى وهي كافية مادام الخارج لم يقم بينته عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) غاية لقوله رجحت بينته وقوله فانها ترجح تفريع عليها أى أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها فقوله ببينة أى بينة الخارج أى ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو أزيلت يده ببينة حسا بأن تسلم المال خصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها مادامت كافية ثم بحثه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا يتضمن اعادتها بعد بينة الخارج اه شوبرى (قوله وأسندت) بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الآن مدع خارج شرح المنهج (قوله واعتذر بغيبتها) أى البينة أى اعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيبتها أو جهلها واذا قال مثلا وهذا أعنى قوله واعتذر بغيبتها ليس قيدا على المعتمد (قوله فانها ترجح) لا حاجة اليه لانه معلوم من أول الكلام الا أن يجعل قوله ولو أزيلت مستأنفا وقوله فانها ترجح جوابه (قوله لكن لو قال الخارج) استدراك على قوله رجحت بينته أى الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه زى (قوله اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو استأجرته منى شرح المنهج *(فرع)* لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان آخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد زى (قوله فلو أزيلت يده باقرار) أى حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله ولو أزيلت يده ببينة (قوله لم تسمع دعواه) أى بملك ما أقر به (قوله نعم لو قال) أى الداخل في اقراره وهذا استدراك على قوله لم تسمع الخ (قوله وهبته له) أى للخارج (قوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة) وحينئذ تسمع دعواه بالملك بعد هذا القول وان لم يذكر انتقالا كما في م ر وكتب بعضهم قوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة الخ وينبني على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك اذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالقبض أما اذا كان عالما لو أقر بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا

فهو لهما اذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا للبينة بيده هذا ان أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لا قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة

يقيد بما اذا لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال (قوله بجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد) يؤخذ منه ان المسئلة مقيدة بالقيدين السابقين وعبارة شرح م ر بجواز اعتقاده فيقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا ثم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن اشتبه عليه الحال اه وفي ح ل هذا لا يأتي في فقيه لا يجهل مثل ذلك (قوله ويرجح بشاهدين) كلام مستأنف ليس مرتبطا بما قبله بل مرتبط بقوله فيما سبق والعين بيدهما أو لا بيد احد او بيد ثالث أما اذا كانت العين بيد أحدهما فلا يتأتى هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل أن قوله والعين بيدهما راجع لقوله ويرجح برجلين الخ ولقوله لا بزيادة شهود ولقوله ويرجح بتاريخ سابق (قوله مع يمين للآخر) أي في غير بينة الداخل (قوله ولا يرجح بزيادة شهود) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كل رواية وفرق الاول بما مر وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر شوبري (قوله لكمال الحجة في الطرفين) ولا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم اليها حكم بالملك على بينة بلا حكم ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان تعارض حكمان كان أثبت كل أن معه حكما لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب اتجه تقديم الاول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني شرح م ر باختصار (قوله ويرجح بتاريخ سابق) كان شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى للآخر بملك بأكثر من سنة الى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينة ذي الاكثر كما في شرح المنهج بزيادة (قوله والعين بيدهما) حال فان كانت بيد أحدهما رجحت بينته وان تأخر تاريخها برماوي (قوله ورجحت) أي وانما رجحت بينة ذي الاكثر أي أكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا قال م د كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بحذفها وهو الصواب اه وقوله وهو الصواب محل تأمل بل ثبوتها هو الصواب لان الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعا في جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى تقديره لاي شيء وقع الترجيح بالتاريخ السابق وقول المحشي الصواب حذفها انما يناسب عبارة المنهج (قوله ذي الاكثر) أي أكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الاخرى فهو توجيه لقوله ويرجح بتاريخ سابق (قوله لان الاخرى لا تعارضها فيه) أي في الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق شرح م ر (قوله من يوم ملكه بالشهادة) أي بسبب الشهادة ح ل وقال ع ش بعضهم الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم اه (قوله بيد البائع) أي أو بيد الزوج اه م د وصورتها في البيع أن يدعي أحد شخصين على رجل بأنه باعه العين الفلانية من منذ سنتين وادعى الآخر أنه باعها له من مدة ثلاث سنين مثلا ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فتثبت لذي الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع شيخنا وصورتها في الصداق ان تدعي عليه احدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي في يده من سنة وتدعي الاخرى أنه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا وعبارة م د

بجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد كرفي الروضة كأصلها ويرجح بشاهدين او بشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب فيما يحلف عليه الا أن يكون مع الشاهد بينة بيد من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض

قوله بيد البائع أي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو أي الصداق معرض البطلان بالتلف قبل
القبض فلا تضمن فيه المنفعة (قوله فلا أجرة عليه للمشترى) لانه لا أجرة على البائع في
استعمال المبيع قبل القبض بناء على أن اتلافه كالآفة ولهذا لو أزال البكارة لا يلزمه غرم اهـ
شرح الروض ولان ملك المشترى بالمبيع قبل القبض ضعيف لانه معرض للانفساخ بتلفه عند
البائع ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت
له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت
لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه
حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به
أمس ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت شجرته
في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة
لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة يعني مؤبرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه
بلحظة لطيفة وخرج بمطلقة المؤرخة الملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل
وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه أي
الاصل بوصية ولو اشترى شخص شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي أو لم يدع ملكا
سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه
فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بغير اقرار أي من المشترى الاقرار منه حقيقة
أو حكما فلا يرجع المشترى بشيء قاله في شرح المنهج وقوله رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى
من مسئلة الشجر حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع
والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم
المعاملة بين المشترى والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء قال الغزالي العجب
كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن وأجيب بأنه
يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل وقوله رجع على بائعه
ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه
الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الخ
ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه والا لم يرجع
عليه بما دفعه لانه في مقابلة تسليمه اياه وقد حصل وأيضا فلعلمه أنه لا يملكه كان كأنه متبرع
بما أعطاه ومحل الرجوع أيضا اذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعا وأن مدعيه كاذب في دعواه اياه
واقامته تلك الشهود والا لم يرجع به على البائع لانه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك
دراهم الشكية فلا يرجع بها على الشاكي وانما يرجع بها على من أخذها منه خلافا للائمة
الثلاثة وأخبرني بعض أكابر علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي ان تعذر أخذ
المشكو من آخذها (قوله ومن حلف) أي أراد الحلف بدليل قوله حلف على البت وهذه
جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ

فلا أجرة عليه للمشترى على الأصح (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا كان أو نفيا أو فعل غيره

ومن

ومن قوله فان نكل ردت الخ فكان سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق في هذا التفصيل بين المدعى والمدعى عليه وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه اذا لم يبرئه المدعى من اليمين (قوله كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه) هذا لا يناسب قوله ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث ليس فعل نفسه ويجاب بأن صورته أن الولد رأى بخط مورثه كأنه أن أبي فعل كذا وكذا كذا ادين أو طلاق وكان الولد ناسيا المحلوف أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتمادا عليه أو أنه مثال للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فعل نفسه وعبارة شرح المنهج ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد الى آخر ما قاله الشارح فاندفع ما يقال ان هذا لا يناسب ما قبله وهو قول المصنف ومن حلف على فعل نفسه (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب شرح م ر (قوله نفيا) أى أو بنفيه والا فالفعل نفسه ليس نفيا (قوله مطلقا) أى غير مقيد بزمان ولا مكان وعبارة م د أى لا محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل ما اذا ادعى دينا لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأنى مورثك فاذا رد اليمين عليه قال والله ما أبرأ مورثى أو قال والله لا أعلم أن مورثى أبرأك أما لو قال أبرأنى مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبرئك من كذا الخ لانه حينئذ نفى محصور تأمل (قوله تنبيه الخ) غرضه اعتراض على المتن (قوله وقد يكون الخ) تعليل لمحذوف أى وليس كذلك لانه الخ (قوله لا الى فعل) أى لا مستندة الى فعل ينسب الخ وفي بعض النسخ لا على فعل ينسب الخ (قوله ولو ادعى دينا الخ) هذه من افراد قوله وان كان نفيا مطلقا حلف الخ فلو ذكره عقبه قبل التنبيه لكان أولى (قوله ولو قال جنى عبدك) هذا من أفراد قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ لان المراد على فعل نفسه ولو تنزيلا فغرضه به التعميم في قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ أى سواء كان فعله حقيقة أو حكما كفعل عبده ودابته (قوله الدعوى عليه) أى على السيد أن عبدك فعل كذا وعبارة المنهج ويحلف الشخص على البت لا في نفى مطلق بفعل لا ينسب اليه فيحلف عليه أو على نفى العلم اه وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت في أحد عشر أشار اليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفى وعلى كل اما أن يكونا مطلقين أو مقيدين وبقوله وفي فعل غيرهما اثباتا في هذه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا هذه واحدة ويحلف في واحدة أشار اليها بقوله لا في نفى مطلق (قوله وتعتبر نية القاضى) أى في الحلف بالله لانه المراد عند الاطلاق وعبارة م ر وتعتبر في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضى أو نائبه او المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف اه قال ع ش عليه ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الايجاب والقبول كما في البيع اه ح والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا اه وقوله من كل من له ولاية أى أما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه

كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمثناة وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفى والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان) فعله (اثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وان كان) فعله (نفيا مطلقا حلف) حينئذ (على نفى العلم) أى انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفى المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك أما النفى المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فأنكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط أن يقال كل يمين فهى على البت الا على نفى فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأنى مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعى على نفى العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفى فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذ وأنكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعى مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضى المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه

بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة ● (تتمة) ● يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة الا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كانت به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه اى كما قاله الماوردي

● (فصل في الشهادات) ● جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده

التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اه (قوله بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ) بأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق علي ثوبا وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب اذا رجع وهذا مجاز مهجور كما قرره شيخنا (قوله بأن اعتقد الخ) بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي قل والله لا يستحق علي دينارا فقاله ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل (قوله فلو صح تأويله) أي أو توريته (قوله يسن تغليظ يمين الخ) محله اذا لم يكن الحالف الذي تغلظ عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة ولا تغلظ أيضا على مريض وزمن وحائض اه زي وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين وذكر له أمثلة منها دعوى العبد على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا اه زي (قوله وطلاق) وكذا في خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا والا فعلى الحالف منهما ان كان المدعي الزوجة فان كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها قال (قوله عشرين مثقالا) بدل فليس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوي ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقد ان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله وبزيادة اسماء) ومن ذلك أن يحلفه على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له ضع يدك على سورة براءة ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فان هذا مرعب أي مخوف قال بعضهم ويندب تحليفه قائما قال (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش على منهج (قوله أن يحلف أحدا بطلاق) فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه ع ش على م ر (قوله عزله) أي وجوبا ان كان شافعيا والا بأن كان حنفيا فلا يعزله لان مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اه برماوي على منهج ومثل الحنفي القاضي المالكي فانه يرى التحليف بالطلاق (قوله لسقوط القتل) أي بناء على أن الانبات علامة البلوغ شرح التحرير وعبارة الحفناوي عليه قوله بناء الخ هذا هو المعتمد وقيل انه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله

● (فصل في الشهادات) ●

ذكرها بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للفصل لانه يكون قبل الدعوى (قوله بلفظ خاص) وهو أشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيها نوع تعبد وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان أولى من التعريف بأنها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلامه أن التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي أخص وقال بعضهم الشهادة لغة الرؤية أو الحضور وفي المصباح أنها الاطلاع والمعاينة وشرعا ما ذكره المصنف (قوله ليس لك) أي ليس لك في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس على خصمك عند عدم البينة الا يمينه فالحديث يحتاج الى هذا التأويل والا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وانما هي عليه من حيث انها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة الا باحد الامرين قال شيخنا العزيزي وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الظن اه (قوله ترى) على تقدير همزة الاستفهام أي أترى أي تبصر الشمس وقوله على مثلها أي على شئ محقق مثلها (قوله أو دع

أى ان كان هناك غيره والاتعينت عليه ويحتمل أن معنى قوله أودع أى ان لم يكن على مثلها وهو الظاهر (قوله وأركانها خمسة) أى فى غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الغرض اذ لا مشهود عليه ولا له فيه وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتى والمتوقف ضربان المشهود به ومن قوله حق الله وحق الآدمى المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة (قوله عند الاداء) أى وان كانت هذه الخصال مفقودة عند التحمل الا فى النكاح كما يأتى وفيما لو وكل شخصا فى بيع شئ بشرط الاشهاد وهذا مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله الا من اجتمعت فيه (قوله بل عشرة) الاولى حذف التاء لان المعدود مؤنث ونظمها بعضهم فقال

بلوغ وعقل ثم الاسلام نطقه * وعدل كذا حرية ومروأة
وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم * فهذى لشهاد شرائط عشرة

(قوله فلا تقبل شهادة الكافر) وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أى المسلمين وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا أمة محمد فان شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم (قوله فى الوصية) أى فيما اذا شهد كافر قال زى ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف جهل الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله ان فلانا أوصى لفلان بكذا حور وعبارة م د قوله فى الوصية أى فى السفر لا فى غيره فلا ية أى قوله أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض فلو أراد السفر أن يوصى ويشهد ولو كافرين فليجز مذهبه أى انه اذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة أو أوصى بردها الى صاحبها واشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلما أم كافرا (قوله ولو بالدار) بأن كان لقيطا بدار الاسلام (قوله وهو مسلوبها منها) الاولى وهى مسلوبة منه * (فرع) * من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعا لم تقبل شهادته ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت لم ترد شهادته كما قاله ابن العماد على غوامض الاحكام واعترض بأن ترك ما ذكر ليس مفسقا فكيف لا تقبل شهادته ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق فى شهادته فهل يحل له أن يشهد أولا فيه خلاف واعتمد م ر أنه يحل له ذلك وينبغى أن لا يتقدم على أهل الفضل وعبارة سم نقلا عن م ر ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد اه وفى ق ل مانصه قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى اه (قوله فلا تقبل شهادة فاسق) لو رتب امام ذو شوكة شهودا فسقة مثلا فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشى المختار لا سم (قوله والسادس أن تكون له مروأة) بضم الميم وفتحها وزيادتها على العدالة مبنى على ان المراد بالعدالة عدم الفسق فان اريد بها ما يشمل المروأة وغيرها فلا حاجة للزيادة والمروأة لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المؤلف فيما يأتى

وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع فى شروط الركن الاول فقال (ولا تقبل الشهادة) عند الاداء (الا ممن اجتمعت فيه خمسة) بل عشرة (خصال) كما ستعرفها الاولى (الاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر خلافا لابى حنيفة فى تجويزه شهادة الكافر على الكافر ولاحمد فى الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبى لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا أو مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والسادسة أن تكون له مروأة وهى الاستقامة

لانّ من لا مروأة له لا حياء له ومن لا حياء له قال (٣٧٠) ماشا ءلقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل أيضا (وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الاول (أن يكون مجتنبا الكبائر) أى لكل منها (و) الثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في أصل الروضة أنهم الى ترجيح هذا أميل وان الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه هنا ضبطها بالعدّ وأما بالعدّ فأشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب

اصناف

قال الشاعر مررت على المروأة وهي تبكي ⁂ فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي ⁂ جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله لان من لا مروأة له الخ) اشارة لقياس (قوله اذا لم تستحي) أصله تستحيي بياءين حذفت الثانية للجازم فهو بياء مكسورة ترجمه هكذا تستحي وهذا هو الرواية كما نص عليه علي قاري في شرح الاربعين النووية والرواية المشهورة بياء مكسورة خففت منها الياء الاولى تخفيفا بعد نقل حركتها للحاء (قوله ذلكم) اشارة الى أن تكتبوه وقوله أقسط عند الله أى أكثر قسطا أى عدلا وأقوم للشهادة وأثبت لها وأعون على اقامتها وأدنى أن لا ترتابوا أى أقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود بيضاوي أى أقرب من عدم الريبة فلو تحقق كانت هناك الريبة امتنعت الشهادة (قوله وان فهمت اشارته) أى وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر (قوله مغفل) أى لا يضبط فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا من التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص هذا الظاهر اذا كان المشهود عليه قولا كاقرار وطلاق وقذف ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ثم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الابهام اه خ ض ولا يقدح الغلط اليسير لان أحدا من الناس لا يسلم منه عناني اه (قوله والعاشرة الخ) لا حاجة لزيادة ذلك لان سبب السفه معصية فالعدالة تغني عن ذكره الا أن يقال قد يكون سببه غير معصية كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بالغبن فزاده هذا لاجل ذلك (قوله انه لو شهد) أى تحمل وقوله ثم أعادها أى أداها ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك بأن يكون شهد أى أدى بصفته المذكورة فردت شهادته فاذا تحمل وأعاد شهادته قبلت (قوله أو صبي) أى أو رقيق بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدو أو خارم المروأة أو فاسق فردت ثم أعادها بعد زوال هذه الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وانما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بأن تمضي متيقظين فيها صدق توبة الفاسق واصلاح حال خارم المروأة وأما السيد والعدو فمتى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقيد بزمان (قوله غير مصر) أى أو مصر او غلبت طاعاته على معاصيه كما يأتي والاصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة بينها وقال الشيخ عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء (قوله وعيد شديد) حذف بعضهم تقييد الوعيد بكونه شديدا وكأنه نظر الى أن كل وعيد من الله لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم اه ابن حجر في الزواجر (قوله تؤذن) أى تعلم والاكتراث المبالاة والاعتناء قال في المختار يقال ما أكترث به أى ما أبالي به اه وهذا التعريف معترض بأنه غير مانع لشموله صغائر الخسة (قوله فان الراجح قبول شهادة أهلها) لاعتقادهم أنهم مصيبون فيها (قوله ما لم نكفرهم) ظاهره وان فسقناهم وينافيه قوله الآتي بعد قول المتن سليم السريرة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فان مفهومه أنه اذا فسق ببدعته لا تقبل شهادته ويمكن حمل ما يأتي على ما اذا كان ليس له شبهة وما هنا على ما اذا كان له شبهة أى تأويل (قوله

أصناف أنواعها) لعل المراد بها الافراد أى كالربا فانه نوع تحته أصناف ربا الفضل واليد والنَّسا والقرض والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحر وعبد (قوله والنهى عن المنكر) أى بشرط أن يكون مجمعا عليه أو يكون منكرا عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهى ولابد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع فى مفسدة أعظم من المنهى عنه وسواء كان الناهى ممتثلا للنهى أولا وسواء كان من الولاة أولا (قوله ونسيان القرآن) أى كلا أو بعضا اذا كان حافظا له بعد البلوغ (قوله وأمن مكره) أى عدم خوف من مجازاة الله قال المحلى فى شرح جمع الجوامع أمن مكر الله يحصل بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو اه وقوله بالاسترسال الخ هذا تقييد باعتبار الغالب والا فلو وجد الامن مع الطاعة كان كبيرة أيضا (قوله وعقوق الوالدين) ولو كافرين وهو الظاهر وان وقع فى بعض الاحاديث التقييد بالمسلمين لان الظاهر أنه جرى على الغالب بان يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وانه اذا وضع فى قبره ضمه القبر ضمة حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذابا فى جهنم عاق لوالديه والزانى والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروى أن رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيأ من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى ويبخل على بماله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لابيك وشكا اليه آخر سوء خلق أمه فقال لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها قال لقد جازيتها قال ما فعلت قال حججت بها على عنقى قال ما جازيتها ذكره الشارح فى تفسيره وفيه أيضا قال صلى الله عليه وسلم اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين (قوله وشهادة الزور) ولا تثبت شهادة الزور الا ببينة لم يستفد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله ويثبت باقراره أو علم القاضى و بظهور كذبه كان شهد أنه رآه فى يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر مثلا اه س ل (قوله وضرب المسلم بغير حق) قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات شرح المحلى على جمع الجوامع وقوله كاسيات عاريات أى تستر كل منهن بعض بدنها وتبدى بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها كما فى حاشية شيخ الاسلام عليه وفى الحاشية المذكورة أيضا ما نصه قال الزركشى خص المسلم لانه أغلظ أنواعه والا فالذمى كذلك اه قال العراقى ان أراد فى التصريح بمسلم أو فى كونه كبيرة فممنوع اه قال سم فى الآيات البينات وعندى أن الاوجه كونه كبيرة كما هو صريح كلام الزركشى ويشمل الضرب السبب وذكر الاذرعى أن الضرب بقوله الخشنة اذا عظم ألمها أو كان أحدهما الوالد أو ولى ينبغى أن يلحقا بالكبائر اه بحروفه (قوله والنميمة)

وقال سعيد بن جبير انها الى سبعمائة أقرب أى باعتبار أصناف أنواعها وما عد اذ ذاك من المعاصى فمن الصغائر ولا بأس بعد شئ من النوعين من الاول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة

هي نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم فيه أو نقله الى غيره كأبيه وابنه مثلا وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو اشارة أو كتابة (قوله الغيبة) وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته أو في غيبته قال صلى الله عليه وسلم من قفا مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله تعالى في ردغة الخبال رواه الطبراني وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار اه يقال قفوت أثر فلان أقفو اذا اتبعت أثره ومعنى القفا لانه مؤخر بدن الانسان فان مشى تبعه و يقفوه اه * (فرع) * لو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أولا الظاهر أنه يكفي سم (قوله ومن الصغائر النظر المحرم) ومن الصغائر اللعب بالنرد وهو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وأول من عمله الفرس في زمن الملك نسير بن البرهاني الاكبر ولعب به وجعله مثل المكاسب وأنها لا تنال الا بالكسب والحيل وانما تنال بالمقادير ذكره الخرشي وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة وهي خطوط ينقل منها واليها لا يحرم ومحله في المنقلة ان لم يكن حسابها تابعا لما يخرجه الطاب والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومنه الطاب عصى صغار ترمى و ينظر لونها المرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه م ر ل وقوله وفارق الشطرنج أي لعبه مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قاله ق ل (قوله والنياحة وشق الجيب) عدهما ابن حجر من الكبائر (قوله الا أن تغلب) ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضا وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم لان الاول فيه فسحة كما قرره شيخنا وعبارة ق ل على الجلال ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث لقول ابن مسعود وروي مرفوعا أيضا ويل لمن غلبت وحداته أي سيئاته لان السيئة واحدة لا تضاعف على عشراته أي حسناته فتأمل وفي ع ش على م ر انه يقابل كل طاعة بمعصية في جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الايام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا اه وقال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه (قوله لم يصر بذلك فاسقا) يقتضي أنه صغيرة و يحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه ومحله اذا عزم على الفعل قال الشاعر

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

قوله وأنها لا تنال الا بالكسب الظاهر حذف الا كما يدل عليه ما بعده اه مصححه

وأما الغيبة فان كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة فباررتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا * (فائدة) * في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر (و) الثالث أن يكون العدل

(قوله سليم السريرة) لا حاجة لهذا ولا لما بعده لاغناء الشرطين الاولين عنهما (قوله بأن لا يكون مبتدعا الا يكفر ولا يفسق ببدعته) كذا في خط المؤلف رحمه الله ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة أن يقال بأن لا يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته بأن لا يكون مبتدعا أصلا أو مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لان الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره كذا قاله المرحومى وعبارة م د قوله لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس واقعا صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه بل هو بدل بعض من كل أى بأن لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذى تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا للمبتدع بأن يحمل الى قولنا شرطه أن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق أى بأن يكون مبتدعا يكفر أو يفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذى لا تقبل شهادته وليس الكلام فيه بل في الذى تقبل شهادته اه وقال شيخنا قوله لا يكفر أى أو مبتدعا لا يكفر ففيه حذف وحاصل ذلك أن هذه العبارة غير صحيحة المعنى لان نفى النفى اثبات فكأنه قال شرطه أن يكون مبتدعا يكفر أو يفسق وهذا لا يصح فكان الاولى حذف لا الثانية ويكون معناه غير مبتدع أصلا أو مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح او كان يحذف لا الاولى ويقول بأن يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لانه ظاهر (قوله كساب الصحابة) لعل المراد بغير قذف ونحوه والا كان كبيرة أو كفرا كقذف عائشة (قوله ويستثنى) الاستثناء من حيث جريان التفصيل فيهم أى الخطابية وذكر م د هذا الاستثناء بعد قوله سابقا فان الراجح قبول شهادة أهلها فيقتضى أن في قبول شهادتهم خلافا والخطابية لا خلاف في عدم قبول شهادتهم اذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب فيكون الاستثناء ظاهرا (قوله كأن قالوا الخ) مثال للمنفى (قوله مروأة مثله) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا وتشديدها تخفيفا وفي المصباح والمروأة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات اه (قوله يأكل أو يشرب) ولا بد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشى (قوله وغير من لم) معطوف على قوله وهو غير سوقى وقوله أو يمشى معطوف على قوله كمن يأكل الخ نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ كما في شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أى من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغى أن لا يخل بالمروأة ع ش على م ر ومما يخل بالمروأة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق يخل بالمروأة عبد البر (قوله ممن لا يليق) مرتبط بقوله مكشوف الرأس وقوله ولغير محرم الخ مرتبط بقوله ممن لا يليق به وقوله أو يقبل معطوف على الاول وهو قوله كمن يأكل الخ (قوله أو يقبل زوجته) أى ولو مرة والالف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحى منهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته وكذا وطء احدى زوجتيه بحضرة الاخرى اذا خلا عن كشف العورة وقصد الايذاء فانه لا يخرم المروأة والمراد بقوله أو تقبيل زوجته أى في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها والوجه أن يقال ان ابن عمر فعل ذلك لاجل التشريع لانه قصد به اجماع الصحابة عليه وانه ليس حراما أو يقال غرضه اغاظة الكفار واظهار ذلهم (قوله بحضرة الناس) ولو محارمه أو أهلها ع ش

(سليم السريرة) أى العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكرى البعث والثانى كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت حينئذ شهادتهم (و) الرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما لو وقع فيه النفس الامارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك (و) الخامس أن يكون (محافظا على مروأة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروأة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقى كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشى في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق بمثله ولغير محرم نسك أما العورة فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضى الله تعالى عنه أمته التى وقعت في سهمه بحضرة الناس

وحظي اي حصل المقصود   من يقود القواد من يجر الرجال الى القحبة ومعنى القحبة النساء الزانيات

قال مر ل والاوجه أن تقبيلها الية حلائلها بحضرة الناس والاجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وان توقف فيه البلقيني اه مر وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه زي وح ل (قوله استحسان) بمعنى أنه استحسن ذلك اغاظة للكفار (قوله ومد الرجل عند الناس) أي الذين يحتشمهم لا نحو اخوانه وتلامذته سم (قوله اكثار حكايات) أي وكانت صدقا وقصد اضحاكهم لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا أي عاما من اطلاق الجزء على الكل فانه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير باطل يضحك بها أعداءه لان في الايذاء ما يعادل ما في كثير كثيرة منه ابن حجر وقوله يضحك أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لطلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو بمجرد المباسطة ع ش على مر وما أحسن ما قاله بعضهم

قد رمينا من الزمان بسهم * قوم النذل والكريم تأخر

مات من عاش بالفضيلة جوعا * وحظي من يقود أو يتمسخر

وتقييد الاكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره اه وانظر مع ما تقدم من أن تقبيل المرة الواحدة لا يضر (قوله طبعا) محترزه عادة (قوله ولبس فقيه الخ) الاوضح ولبس الانسان ما لم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس تاجر وبالعكس ولبس خواجة لبس حمار (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه قل على الجلال (قوله أو قلنسوة) وهي غطاء مبطن يلبس على الرأس وحده زي كالكوفية وأهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر قال مر وهل تعاطي خارم المروأة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح أنه ان تعلقت به شهادة حرم كأن كان متحملا لشهادة والا فلا اه بابلي وينبغي الكراهة وعبارة شرح مر اعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروأة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار أمانة عند لغيره والا فلا اه بحروفه. (ضابط). ليس لنا فاسق تقبل شهادته الا شارب النبيذ الحنفي اه رحماني (قوله وا كباب على لعب الشطرنج) الاكباب ليس بقيد والكلام اذا خلا عن المال والاغرام زي والاكباب الملازمة وقول زي والاغرام لان المال ان كان من الجانبين يكون قمارا وان كان من أحدهما يكون مسابقة على غير آلة القتال فلعب الشطرنج له ثلاث حالات عند الشارح يكون مكروها ان خلا عن المال وكان قليلا ويكون حراما ان اشتمل على مال ويكون خارم المروأة ان أكثر منه وهذا معنى قولهم اكباب الخ وان قلنا الاكباب ليس بقيد يكون له حالتان الكراهة والحرمة مع خرم المروأة فيهما ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعاوية والمساوية اذا كانت من غير طاب أو مال أما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام (قوله أو على غناء) بكسر الغين والمد هو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية وأمرد ان خيف منه فتنة أو نحو نظر محرم والا كره زي أي لما صح عن ابن مسعود أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اه أي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله أو يستمعه

قال الزركشي كأن تقبيل استحسان لا تعجيل أو ظن أنه ليس ثم من ينظر أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة وبحضرتهم ومن ذلك اكثار كقبلة أمته بحضرة الناس بحيث يصير حكايات مضحكة بين الناس مالم يكن ذلك عادته ويخرج بالاكثار ما لو وقع لبعض أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك فيه وا كباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرم أو على غناء أو استماعه

لان فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن ذكره ع ش على م ر وقال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد شيأ فهو لهو معفو عنه والغنى بالقصر ضد الفقر وبالفتح مع المد النفع قال الشيخ سلطان وليس تحسين الصوت بقراءة القرآن من هذا القبيل فان لحن فيه بفتح الحاء المشددة حتى أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والا فلا وعلى القول بالحرمة ينبغي أن يكون كبيرة كما في ع ش على م ر وقال الماوردي يفسق القارئ بذلك ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب والسنطير فقوله على غناء أي ان خلا عن الآلة والانغام والمراد في الحقيقة هو استماع الآلة قال م ر ولو اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقال الشيخ سلطان لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر اه وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه وليس من الغناء المحرم ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه • (قاعدة) • كل طبل حلال الا الدربكة وكل زمارة حرام الا زمارة النفير المباح قال سم انظر ولو من بريسم كما يقع كثيرا قال الطبلاوي ولا مانع من التعميم وصرح به ح ل فقال ومنه ما هو من خشب أو نحاس أو بريسم ومثلها الترمة ودخل في المستثنى منه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان كما في ع ش على م ر وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية ويحرم عود وصنج بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر أي نحاس تضرب احداهما بالاخرى كالنحاستين اللتين يضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى ومثلهما خشبتان يضرب باحداهما والتصفيق مكروه كراهة تنزيه كما في ح ل (قوله واكثار رقص) أي ما لم يكن معه تكسر والا فيحرم وان كان الرقص من ذكر أو امرأة ويحرم ترقيص القرود والتفرج عليهم أيضا ويلحق بذلك ما في معناه من مناطحة الكباش ومهارشة الديكة زي واج قال ح ل وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحلم حيث لا مال اه (قوله وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الارشاد بادامتها قال في شرحه وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تخرم بها مروأته اه وسميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها ق ل قال زي واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تخرم المروأة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره (قوله أما الحرفة الخ) على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التفصيل والاخبار فان قلت اذا كان حكم الحرفة غير المباحة مثل حكم المباحة فلا يفصلها عنها

وإكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوهما ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروأة مع قولهم انها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره أما الحرفة غير المباحة

فكان الاولى أن يقول ومثل الحرفة المباحة غيرها بالاولى (قوله كالمنجم) أى الذى يعتقد منازل النجوم بأن يقول اذا جاء النجم الفلانى فى المحل الفلانى حصل كذا والكاهن الذى يخبر بالغيب بأن يقول غدا يحصل موت أو قتل (قوله والعراف) كشيوخ البلاد وآخذى المكوس اج وكون مشيخة البلدان حرفة فيه نظر وان كان مشايخ البلدان يعرفون الحاكم ما على الناس من الاموال وقال فى المصباح العراف بالتشديد من يخبر عن الماضى والكاهن من يخبر عن الماضى والمستقبل وقال المناوى العراف والعريف القيم بأمر قبيلة أو محلة يلى أمرهم ويتعرف منه الحاكم حالهم اه (قوله التلبيس) أى التدليس (قوله انما هو شرط فى قبول الشهادة) كما صنعه سابقا فى الشرط السادس من شروط العدالة (قوله ومن شروط القبول الخ) هذا مكرر مع قوله السابق السابع أن يكون غير متهم فى شهادته غايته أن هذا تفصيل له فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجر اليه شهادته نفعا الخ كان أولى اه م د (قوله قبلت الشهادتان) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها وأخذ من ذلك أنه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعى قبل اذ لا يدلكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشئ فشهد به لآخر شرح م ر (قوله وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت فى غيبة المشهود عليه أم لا برماوى على المنهج وحكم شهادة الحسبة الوجوب لان فيها ازالة محرم وخبر شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول على غير شهادة الحسبة وورد فيها خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد (قوله كالصلاة والصوم) أى بأن يشهدوا بأن فلانا ترك ذلك وصور فى شرح المنهج شهادة الحسبة بقوله وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة اه وقوله فهم قذفة ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة فى حدود الله تعالى وقوله وانما تسمع عند الحاجة اليها انظر أى حاجة تتوقف الشهادة عليها فى النسب وقد يتصور بما اذا وقف شيأ على أولاده فشهدا بأن فلانا ولده حتى يستحق من الوقف على أولاده أو كان بيده ولد صغير ويريد بيعه فشهد اثنان بأن فلانا ولد فلان ويزعم أنه عبده ويريد بيعه الآن فأحضره لنشهد عليه فان هذه حاجة وأى حاجة لتخليصه من الرق وتداول الايدى عليه واجراء حكم الارقاء عليه اه خ ض (قوله حق مؤكد) هو صيانة الابضاع عن اختلاط الانساب وقوله وهو ما لا يتأثر أى لا يتغير الحكم بوقوعه بالنسبة للطلاق أى بأن يقال لا يقع برضا الزوج بل يقع بمقتضى الشهادة (قوله كطلاق) بأن شهدوا أن فلانا طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها وقوله وعتق بأن شهدوا بأن فلانا اعتق عبده وهو يستخدمه أو يريد بيعه والمراد بقوله وعتق أى غير ضمنى أما الضمنى كأن شهد لشخص بشراء قريبه الذى يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تصح فى الاصح لان الشهادة بشراء بعضه تتضمن عتقه عليه بالشراء ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة وشراء بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك

كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمرى لان شعارهم التلبيس * (تنبيه) * هذا الشرط الخامس انما هو شرط فى قبول الشهادة لا فى العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروأته ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما والتهمة أن تجر اليه شهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا كما سيأتى فى كلامه * (تتمة) * لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان فى الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة والصوم وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمى كطلاق وعتق

والعتق تبع اه زي وقوله وعفو عن قصاص بأن شهدوا أن فلانا عفا عن قاتل أبيه ويريد أن يقتص منه وقوله وبقاء عدة بأن شهدوا أن فلانة في العدة وتريد أن تتزوج وقوله وانقضائها أي العدة بأن شهدوا أن فلانا مراده يراجع زوجته بعد انقضاء عدتها (قوله أو فاسق) عطف على الضمير المستتر في أعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فانها لا تقبل وأما اذا شهد في دعوة أخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال في خارم المروأة (قوله بسنة) والاصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد ويعتبر أيضا في خارم المروأة اذا أقلع عنه كما في التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني شرح م ر (قوله ويشترط في توبة معصية قولية القول) اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اه سم قال الشوبري وانظر هذا القول يكون في أي زمن و يقال لمن وفي عبارة الزواجر انه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اه (قوله فيقول قذفي باطل) قيل المراد بهذا ان القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقا واذا ارد الجمهور على الاصطخري اشتراطه ان يقول كذبت فيما قذفته اه سم وليس كالقذف قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير حتى يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف م ر (قوله اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي وهذه تشترط في القولية أيضا (قوله وندم) وهو معظم أركانها لانه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية (قوله وعزم ان لا يعود لها) ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا ان لا يغرغر لان من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى ما فعل وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل وأن يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه م ر مع زيادة من ع ش على م ر ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وايمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل ايمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من ولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح فليراجع (قوله ورد ظلامة آدمي) عبارة المنهج وخروج عن ظلامة اه واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الاصح شرح م ر وفي الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاسنوي ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر

وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب فلم تقبل للتهمة وتقبل شهادته في غير تلك الشهادة بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها الاقلاع عنها والندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي

ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب به فى الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه سم ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف بالقذف ترتب على ذلك فتنة فالوجه أنه لا يجب عليه اعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع اه سم (قوله ان تعلقت به) أى بالتائب والا سقط هذا الشرط

* (فصل) *

(قوله كما فى بعض النسخ) متعلق بمحذوف أى أثبت فى نسخ اثباتا مشابها للاثبات الذى فى بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما موصولة (قوله يذكر فيه العدد) وضده والذكورة وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه تعدد الشهود وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعتبر فيه الذكورة وما لا يعتبر (قوله والاسباب المانعة) كالتهمة (قوله وأسقط ذكر فصل فى بعضها) هو مقابل قوله السابق كما فى بعض النسخ وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم (قوله عددا) أى وضده وقوله أو وصفا أى من الذكورة والانوثة والاولى حذف ذلك هنا لان كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير ذلك وذكره عند قوله حق الآدمى ثلاثة فكان يقول بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا وكذا كان يقول ذلك عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة أى بالنسبة لما يعتبر عددا أو وصفا (قوله لانه الاغلب) علة لبدأ وكان المناسب ذكره عقبه (قوله أى رجلان) لما كان قوله ذكران يشمل الصغيرين بين أن المراد بهما الرجلان (قوله كعقوبة لله) فيه ان الكلام فى حقوق الآدمى وأجاب المرحومى بأن الكاف للتنظير بالنسبة للمثال الاول وللتمثيل بالنسبة للثانى (قوله أو لآدمى) كقصاص (قوله وما يطلع) المناسب اسقاط ما كما فى نسخ كثيرة لان ما يقصد منه المال وما يطلع عليه الرجال قسم واحد وشىء واحد واعادتها توهم انهما قسمان وأمران مختلفان وقد يقال زاد الشارح ما اشارة الى ان يطلع معطوف على المنفى وهو قوله لا يقصد لا على المنفى وهو يقصد وحده (قوله غالبا) المراد ما يكثر اطلاع الرجال عليه وان كان اطلاع النساء أغلب فليس المراد الغلبة بالنسبة لهن (قوله كطلاق) أى بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة وان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى وفيه ان الطلاق ثبت باقراره والثابت بالرجل واليمين انما هو العوض (قوله ونكاح) فان فيه حقا للآدمى من حيث التمتع بالزوجة فصح التمثيل به وكذا يقال فى الرجعة وأما الطلاق ففيه حق للآدمى من حيث ان له حقا فى العدة لصيانة مائه وأما الاقرار بنحو الزنا فمصور بأن يقر رجل عند رجلين بأنه زنى ثم ينكر ذلك فيشهدان على اقراره بالزنا والمراد بقوله ونكاح أى لاجل اثبات العصمة فان ادعته المرأة لاثبات المهر أو شطره أو للارث فيثبت بشاهد ويمين ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به

ان تعلقت به

* (فصل) *

كما فى بعض النسخ يذكر فيه العدد فى الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل فى بعضها (والحقوق) المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى و) ثانيهما (حق الآدمى) وبدأ به فقال (فأما حق الآدمى) لانه الاغلب وقوعا (فهو على ثلاثة أضرب) الاول (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) أى رجلان ولا يكفى فيه الاناث ولا اليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) ولا مدخل فيه للمال أصلا كعقوبة لله تعالى أو لآدمى (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بنحو زنا

لحاق الولد الخ أن ذلك لايجرى فى غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر
التاريخ ويدل له قولهم فى تعارض البينتين اذا أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أطلقتا
تساقطا لاحتمال أن ماشهدا به فى تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اه
ع ش على م ر قال الرحمانى أفتى الزيادى تبعا لشيخه م ر أن الحق اذا مضى عليه خمس عشرة
سنة لاتسمع به الدعوى لمنع ولى الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده
مد على التحرير وفيه ان منع السلطان القضاة ان يقضوا بعد مضى هذه المدة لايفيد عدم
سماع الدعوى لان السلطان ليس مشرعا ولو سلم ذلك فلا يكون الا فى مدة حياته نعم ان كان
له مستند فى الشرع بعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهرا (قوله
وموت) معطوف على طلاق يتأمل فى كونه من حقوق الآدمى فان أريد من حيث ثبوت
الارث كان مما يقصد منه المال فلا يلائم المثل له وحينئذ فالظاهر أنه من حق الآدمى من
حيث ان الآدمى له حق فى العدة اه شيخنا بأن كان غائبا وشهدا بموته لاجل ان تعتد
زوجته عدة الوفاة (قوله ووصاية) بفتح الواو وكسرها كما فى المختار والمراد بها الايصاء (قوله
وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله وكفالة) أى ووديعة
وصورته أن يدعى مالكها غصب ذى اليد لها وذو اليد يدعى أنها وديعة فلابد من شاهدين
لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اه س ل فلو غاب
المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل احضاره واداء المال لامتناعه من الاحضار
فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلا وامرأتين فهل يقبل ذلك لطلب المال أولا فيه نظر
ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذا من قوله وألحق به قبول شاهد ويمين بنسب الى ميت فيثبت الارث
لا النسب اه (قوله مضت) أى ثبتت وتقررت السنة أى الطريقة الشرعية (قوله فى المعنى
المذكور) وهو ما لايقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله والثلاثة بعدها) أى
الوصية والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ماقاله ابن الرفعة معتمد ح ل
(قوله اختلافهم فى الشركة والقراض) أى هل يقبل فيهما رجل وامرأتان أو لا يقبل الا
رجلان (قوله ان رام) أى قصد وقوله فهو كالوكيل أى فلابد من رجلين (قوله ويقرب
منه) أى من ادعاء اثبات حصته من الربح (قوله فيثبت برجل وامرأتين) أو برجل ويمين
هذا ما أفتى به الغزالى اه زى (قوله فى غير هذه الصورة) بأن أريد اثبات العصمة ومراده
بها الجنس فيشمل الثلاثة (قوله أو شاهد ويمين) هل القضاء بالشاهد واليمين معا أو بالشاهد
فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أظهرها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع
الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثانى الكل وعلى الثالث لاشئ م د (قوله صدق
شاهده) أى قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله ان شاهدى لصادق فيما شهد به لى وانى
أستحقه أو وانى أستحقه وان شاهدى لصادق فيما شهد به لى فان ترك اليمين وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو من العود لليمين مع شاهد ولو فى مجلس آخر
سم لان بمجرد طلب يمين خصمه بطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت
كما فى ح ل (قوله حجتان) أى فى غير هذه الصورة والا فكل منهما هنا نصف حجة لان الحجة

وقراض
وموت ووكالة ووصاية وشركة
وكفالة وشهادة على شهادة لان الله
تعالى نص على الرجلين فى الطلاق
والرجعة والوصاية وروى مالك عن
الزهرى مضت السنة بأنه لايجوز
شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها
مما يشاركها فى المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
فى مال القصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
فى الشركة والقراض قال وينبغى أن
يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف
فهو كالوكيل أو اثبات حصته
من الربح فيثبتان برجل وامرأتين
اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى
المرأة النكاح لاثبات المهر أو شطره
أو الارث فيثبت برجل وامرأتين
اذ المقصود منه المال وان لم يثبت
النكاح بهما فى غير هذه الصورة
(و) الثانى (ضرب يقبل فيه شاهدان)
رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد)
أى رجل واحد (ويمين المدعى) بعد
اداء شاهده وبعد تعديله ويذكر
حتما فى حلفه صدق شاهده لان اليمين
والشهادة حجتان مختلفتا الجنس

مجموعهما (قوله ارتباط) والارتباط يكون بنذ كرصدق شاهده في حلفه (قوله كالنوع الواحد) الاولى كالجنس الواحد ليناسب ماقبله (قوله في كل) أى متحقق في كل الخ (قوله من عقد مالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أماهى فلا يثبتها من رجلين الا أن يريد في الاولين اثبات حصته من الربح كابحثه ابن الرفعة اج (قوله واقالة) الاصح أنها فسخ فهى تمثيل له لابيع بالثمن الاول شرح م ر (قوله وضمان) هو مثال للعقد المالى فكان المناسب ذكره عقبه وعبارة ق ل وضمان وابراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال واقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطا وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا والد ولدا وسرقة لاقطع فيها (قوله وأجل) أى وكذا جناية توجب مالا (قوله فان لم يكونا رجلين) أى ان لم يردا قامتهما فلا يقال ان الآية تقتضى أن كفاية الرجل والمرأتين انماهى عند فقد الرجلين اه م د على التحرير أو التقدير فان لم يكونا رجلين مرغوبا فيهما (قوله من هذا الضرب الوقف) لان المقصود منه فوائده او أجرته وهى مال وصورة المسئلة أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لابى ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لايثبت بشاهد ويمين قاله في البحر م ر (قوله في المعنى) وهو الذى يقصد منه المال (قوله أو رجل وامرأتان) أى لارجل ويمين كما يأتى (قوله كبكارة) كأن تزوجت بشرط أنها بكر فأنكر الزوج بعد ذلك فأقامت عليه بينة بالبكارة أى بوجودها عنده وانه ازالها وبهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمى فصح التمثيل به وأما اذا اختلفا في ازالة البكارة والحالة هذه فقالت ازالها وأنكر ولابينة فتصدق هى بالنظر لعدم فسخه ويصدق هو بالنظر لعدم وجوب كمال المهر وعبارة زى قوله كبكارة وثيوبة وحمل كما ذكره الرافعى في النفقات (قوله وولادة) أى من حيث ثبوت النسب فيها حق آدمى وكذا الحيض لان له حقا في العدة وقوله ورضاع يتأمل في كونه فيه حق آدمى ويمكن ان يصور بما اذا شهدا على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلا وقوله وعيب امرأة الخ أى للرد في البيع وفي النكاح واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لاينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الارث ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا ح ل مع زيادة وقوله وولادة وان قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لالاجل الشهادة بالولادة كما في ح ل (قوله وحيض) صرح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووى في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ماهنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على التعسر اه خ ض م د على التحرير (قوله ورضاع) أى من الثدى كما يأتى (قوله وعيب امرأة) كرتق وقرن وبرص وجرح على فرج كما صوبه النووى هنا اذا كان الشاهدان عالمين بالطب كما نقله الرافعى في أصل الروضة عن التهذيب ولافرق بين حرة وأمة اه زى (قوله تحت ثوبها) والمراد بتحت ثوبها مالايظهر منها غالبا م ر ويدل عليه قوله الآتى وخرج بعيب امرأة

الخ

فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أى هذا الضرب الثانى في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالى أو فسخه او حق مالى كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال (تنبيه) من هذا الضرب الوقف وقال أيضا كما قاله ابن سريج وصححه في الروضة انه أقوى في المعنى وصححه الامام والبغوى وغيرهما انتهى كما أفاده الرافعى أيضا في الشرح الصغير (و) الثالث (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أى هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كبرص على فرجها حرة كانت أو أمة

واستهلال ولد ولما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى
(تنبيه) قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به
لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقلاه في الروضة
عن البغوي وأقراه العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين
لأن المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر الى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي
في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي
لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم (٣٨١) ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي
أطلق الماوردي نقل الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى أي فلا تقبل النساء الخلص في الامة كالحرة أنه يقبل فيها رجل وامرأتان كالحرة وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كالرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها أمور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور أنه لا يثبت شئ بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده *(فرع)* ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب)
أيضا الاول (ضرب لا يقبل فيه أقل (٩٦ مى ح) من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولانه
من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر
لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم
على معاصيهم والا فتقبل لان ذلك صغيرة وينبغي اذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا
رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم أو كالمرود

الخ وعبارة م ر وخرج بتحت الثوب والمراد منها ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من
الحرة فلا بد في ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به
فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذ القصد
منه حينئذ المال شرح م ر ولا يقبل فيه محض النساء اه ح ل (قوله واستهلال) أي نزول
الجنين من فرج أمه صارخا حتى يرث ويورث عنه (قوله العيب في وجه الحرة) بل من ما
(قوله لان المقصود منه) أي من العيب المذكور أي من اثباته المال لان غرضه من اثباته رد
الامة لبائعها (قوله هذا) أي كون العيب في وجه الامة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل
وامرأتين انما يأتيان الخ (قوله وما قبله) أي وهو العيب في وجه الحرة (قوله أجيب) هذا
جواب بمنع أنهما انما يأتيان على القول بحل النظر الى ذلك أي بل يأتيان على قول حرمة
النظر أيضا (قوله لان ذلك) أي النظر (قوله وقد قال الخ) تأييد للجواب بغرضه به تقوية
الجواب بأن الحرة يشترط فيها رجلان والامة رجلان أو رجل وامرأتان (قوله كالحرة) أي
من أن المقصود منه المال (قوله لعدم ورود ذلك) أي ثبوت شئ بامرأتين ويمين (قوله
لوروده) أي القيام (قوله أقل من أربعة) اعتبار الاربعة هو بالنظر للمستقل فلو شهد بجرح
الشاهد اثنان وفسرا بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين اه زي اج (قوله أمهله) أي أأمهله
(قوله حتى آتي) بالمد (قوله ولانه) أي الزنا من أغلظ أي أغلظها بعد الكفر والقتل واللواط
بين (قوله حانت) أي حصلت في حين وفي نسخة كانت منا التفاتة قال في المختار الحين الوقت
والمدة ومنه قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر وحان له أن يفعل كذا أي آن (قوله
اذا أطلقوا الشهادة) أي لم يقولوا حانت منا التفاتة أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة أو لغير
اقامتها وقوله ان يستفسروا أي يقال لهم هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لاقامة
الشهادة أو لغير اقامتها اه زي (قوله ولا بد أن يقولوا الخ) ولا بد أن يقولوا على وجه الزنا كما
في م ر وعبارته والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب
سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة ثم رتب
اه قال في الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء
المشتركة وأمة ابنه زنا (قوله أو كالمرود) بكسر الميم أي الميل وجمعه مراود (قوله

فى المكملة * (تنبيه) * اللواط فى ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص فى الام قال فى زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لايمنع من العدد كما فى زنا الامة قال البلقينى ووطء الميتة لايوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهائم فى أنه لايثبت الا بأربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة ويقبل فى الاقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الاقارير (و) الثانى (ضرب يقبل فيه اثنان) أى رجلان (وهو) أى هذا الضرب الثانى (ماسوى الزنا) وما ألحق به (٣٨٢) من الحدود وسواء أكان قتلا للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه أم لقطع فى سرقة أم فى طريق أم فى جلد للشارب مسكر (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك فى الصيام وألحق بذلك مسائل منها لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرى فى كتاب الصيام الوجوب ومنها ما فى المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولى أنه لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه لم يكف فى الارث وفى الاكتفاء به فى الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين فى هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان أفتى القاضى حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضى أو للقاضى كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعى قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفى فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا أن فى الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لاسبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل فى الفعل من أصم لابصاره

(قوله فى المكملة) بضم الميم من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها آلة اه مصباح (قوله اتيان البهيمة) وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لايمنع اعتبار العدد كما فى زنا الامة وبقى للكاف اللواط اه (قوله لايمنع من العدد) اى عدد شهود الزنا (قوله كما فى زنا الامة) فان حدها على النصف من الحرة ومع ذلك لايثبت زناها الا بأربعة (قوله الا بأربعة) اى لاجل تعزير الفاعل (قوله فلا يحتاج الى اربعة) بل الاول يقيده الاول يثبت بما يثبت به المال ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر فى شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته فى فرجها والباقى يثبت برجلين اه شرح المنهج (قوله وما ألحق به) كاللواط واتيان البهائم (قوله من الحدود) اى من أسباب الحدود وقوله سواء أكان اى الحد المفهوم من الحدود (قوله بشرطه) وهو ان يقتل مكافئا له واما الشوكة فهى داخلة فى مفهومه لاشرط فيه كما قيل لانه لابد أن يقاوم من يبرز هوله (قوله ام لقطع) المناسب ام قطعا وكذا قوله ام جلد (قوله وهو هلال شهر رمضان) ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله أبو ثور وكذا الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام زى (قوله بالنسبة للصوم) اى وما ألحق به من العبادة (قوله ومقتضاه الخ) معتمد وهو محل الشاهد (قوله المسمع للخصم كلام القاضى) لانه مخبر لاشاهد بخلاف الذى يترجم للقاضى كلام الخصم فلا بد من كونه اثنين فقوله او للقاضى كلام الخصم مصور بالقاضى الاصم لا المترجم لما تقدم انه يشترط فيه اثنان اه م د وقوله الاصم اى فيه بعض صمم والا فالاصم لايصح توليته القضاء (قوله او للقاضى كلام الخصم) ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة على فعل) هذه متعلقة بالاعمى فى المتن فجعلها فى الشارح متعلقة لهذا المقدر وهو قوله على فعل وقدر عند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو ابقى المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنديه كان أحسن وحاصله ان المشهود به ان كان فعلا اشترط فى الشاهد به الابصار فقط فيكفى الاصم وان كان قولا اشترط فيه امران الابصار والسمع (قوله وكون اليد على مال) سيأتى أنه يثبت بالاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفى فيه الاعمى كما يأتى فكلام الشارح ضعيف وقال بعضهم قوله وكون اليد على مال الخ يعنى انه لايكفى الشهادة بمجرد اليد لانها قد تكون عن اجارة أو اعارة فلا يكون من قسم الاستفاضة الا اذا شهد بسمع تصرف الملاك مدة طويلة كما فى شرح المنهج وحينئذ كلام الشارح لاضعف فيه خلافا للمحشى (قوله الا ان فى الحقوق الخ) قال فى شرح الروض من رأى رجلا يتصرف فى شئ فى يده مميزا على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس انه ملكه جاز له أن يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف ومدة طويلة ولو بغير الاستفاضة اه (قوله وتدعو الحاجة) المناسب أن يقول ودعاء الحاجة الى اثباته وهو منصوب بأن مضمرة فى تأويل مصدر عطفا على تعذر على حد

ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة أنفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع (٣٨٢) وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الاعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره (الا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك الموضع الاول (الموت) فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة (و) الموضع الثاني (النسب) لذكر أو أنثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب او جد فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب (و) الموضع الثالث (الملك المطلق) من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع ٭ (تنبيه) ٭ هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله وأما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى

٭ وليس عباءة وتقريعي ٭ (قوله ويجوز تعمد النظر) صرح م ر بأنه صغيرة بعد قول المنهاج ويشترط للزنا أربعة رجال وعبارة ق ل ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة ولا تبطل شهادتهم ولو تعمدوا النظر لغير الشهادة لانه صغيرة اه (قوله سمعها) أي السمع ولو بأذن أو به ثقل أي فيكفي السمع بأذن واحدة وكذا ضعيف السمع وقوله وابصار أي ولو بعين أو به ضعف أي فيكفي الاعور وضعيف البصر كما في م د على التحرير وقوله أي السمع أو لا بد منه لان الشرط هو السمع لا سمعها وان كان يلزم من سمعها السمع (قوله لم يكف) قال م ر وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن اه (قوله زيفه) أي ضعفه (قوله الاعمى) العمى يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا فخرج الجماد قال الفنيمي في حاشية المطلع وكون العمى عدميا رأي الفلاسفة ورأي المتكلمين أنه معنى وجودي يضاد الادراك وهو ليس بضار في الدين بل المضر انما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وضمير فانها للقصة ويعجبني هنا قول أبي العباس المرسي

يقولون الضرير فقلت كلا ٭ بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زار سواد قلبي ٭ ليجتمعا على فهم الامور

ولما عمي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد

ان يأخذ الله من عيني نورهما ٭ فان قلبي مضيء ما به ضرر
أرى بقلبي دنياي وآخرتي ٭ والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله فيما يتعلق) لا يصح الاستثناء بالنظر لهذا القيد الا أن يكون منقطعا (قوله لان أسبابه) أي الموت (قوله أن يعتمد) أي الاعمى (قوله من اب) بيان للمنسوب اليه (قوله فيشهد ان هذا ابن فلان) عبارة الروض وشرحه ولو شهد الاعمى بالاستفاضة جاز ان لم يحتج الى تعيين واشارة بان شهد على معروف باسمه ونسبه او شهد له بنسب وصوروه بأن يصف الشخص فيقول الرجل الذي اسمه كذا أو كنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا الى آخر الصفات أو يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة اه بعض اختصار وبه تعلم ما في قول الشارح فيشهد أن هذا ابن فلان (قوله من قبيلة كذا) فائدة هذه الشهادة استحقاقه مثلا من وقف عليها (قوله المتوفين) أي الذين ماتوا والمتوفين جمع متوفى حذفت ألفه عند الجمع قال ابن مالك

واحذف من المقصور في جمع على ٭ حد المثنى ما به تكملا

وهو بفتح الفاء كالمصطفين وأصله المتوفيين تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فحذفت لالتقاء الساكنين (قوله وان كان النسب) يتأمل في هذه الغاية لانه لا فائدة لها لعلها (قوله من غير اضافة لمالك) عبارة سم بأن لم يضف لسبب وهي أولى بأن يقول هذا ملك فلان ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك لم يقبل قوله لان هذا مما يتوقف على رؤية اه ويمكن أن يقدر مضافان في كلام الشارح أي لسبب ملك مالك معين (قوله اذا لم يكن منازع) راجع للثلاثة قبله أعني الموت وما بعده وانظر ما فائدة الشهادة عند عدم التنازع وعبارة المنهج بدله بلا

والاوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد به لمنفرد لم يثبت بها وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف
سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث
ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت
الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا
يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول
سمعت الناس يقولون كذا وان كانت
شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه
له أو انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف
ما سمع من الناس ولو صرح بذلك
لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره
يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ
من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر
بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية
أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر
وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت
فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع وشرط
الاستفاضة التي يستند الشاهد اليها في
المشهود به سماع المشهود به من جمع
كثير يؤمن توافقهم على الكذب
بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم
كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم
الوصول اليه الى ظن يقرب منه على
حسب الطاقة (و) الموضع الرابع
(الترجمة) اذا اتخذه القاضي مترجما
وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته
فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج
الى معاينة واشارة وقوله (وما شهد
به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ
فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها
خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الاعمى
لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما اه
فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط ثم لو عمى ويدهما أو يد
المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى

معارض قال في شرحه ونخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب
أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ اه وهذا الشرط جار
في كل ما يثبت بالتسامع اه وجملة ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفاضة هنا وما يأتي بعده
أربعة عشر وبقي منها عزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة
والوصايا والحرية والقسامة والغصب ذكر ذلك الامام المناوي في شرحه على شرح التحرير
وقال في شرحه على عماد الرضي لشيخ الاسلام وقد نظمت ذلك في خمسة أبيات فقلت

في الست والعشرين تكفي استفاضة * وتثبت معاد ون علم بأصله
في الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والاوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فعله

وقوله في المنهج أو طعن بعض الناس فيه زاد في شرح الزبد أو منازع له في ملك المشهود له به
(قوله شيخه) أي النووي وهو بدل من ابن الصلاح أو عطف بيان عليه ولعله بواسطة فان
النووي لم ير ابن الصلاح اه مد (قوله حاصله) اي المشهود به (قوله والارث) أي ان هذا
وارث فلان أو لا وارث له غيره كما عبر به م ر ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض
اه زي (قوله لا يثبت الصداق) أي المدعى به ويثبت مهر المثل تبعا للنكاح اه مد (قوله
مبنية عليها) أي على الاستفاضة وقوله ولو صرح بذلك أي بقوله سمعت الناس الخ وكتب
بعضهم قوله ولو صرح بذلك أي بمستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرف شرح الروض اه
م حوحي ومستند شهادة الاعمى السماع (قوله وليس له) أي للاعمى (قوله بحيث يقع العلم)
ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم هذا بالمتواتر عدم اشتراط اسلامهم
لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم شرح م ر قال ع ش ومثله التكليف ويفرق بين ما هنا وبين
عدد التواتر بأن التواتر يفيد العلم الضروري فلا يشترط اسلامهم بخلافه هنا فانه ضعيف
لافادته الظن القوي فقط شرح م ر (قوله أو الظن) هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدد
التواتر لان ذاك يفيد العلم قطعا شوبري (قوله مترجما) أي مترجما له كلام الخصوم أو مترجما
عنه للخصوم كلام القاضي وفي الاولى لا بد من اثنين وفي الثانية يكفي واحد (قوله من مفهوم
الشرط) وهو قوله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (قوله ويدهما الخ)
والحاصل أن المسئلة لها أربعة أحوال لانه اما أن تكون يداهما جميعا في يده أو لا يكون شئ
منهما في يده أو تكون يد المقر في يده فقط أو يد المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي
الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي
الثالثة ان كان المقر له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف الاسم
والنسب عنده ولا يتفق جميع ذلك من رؤية ثم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة
على الاقوال اه مد (قوله في يده) أي الاعمى وتصح شهادة الاعمى فيما لو أمسك ذكر من زنى
أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسكه أي الشخص المذكور حتى شهد عليه عند القاضي

اه شيخنا وعبارة ق ل على الجلال قوله بابصار صريحه أنه لا يصح شهادة الاعمى وان مس الذكر بيده فى الفرج والمعتمد جوازها ان أمسكهما الى أن حضرا بين يدى القاضى وان لم يستتر الذكر فى الفرج اه أى فيشهد مع ثلاثة ولا يكتفى علم القاضى فى حدود الله (قوله مطلقا) أى سواء عرف اسمه ونسبه أم لا (قوله مع تمييزه) أى بكونه مقرا أو مقرا له أو بائعا أو مشتريا (قوله وفى الثانية) أى فيما اذا كانت يد المشهود عليه فى يد الاعمى (قوله ماتقدمه) أى الاعمى (قوله فى اذنه) أى مثلا (قوله به) الاصابة لقوله به ولعله متعلق بمحذوف تقديره يقضى به أى بما سمعه (قوله فتقبل الخ) ان وضع يده على محل التعلق والا فلا تقبل لاحتمال أن غير المضبوط تكلم فى اذنه بما سمعه اه م د (قوله الضرورة) وانما لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه أى ولو حال الوطء كما فى ز ى وح ل (قوله ولان الوطء يجوز بالظن) أى ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن شرح الروض وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة (قوله ولا يجوز) معتمد (قوله ولا تقبل شهادة جار) بتشديد الراء من الجر أى التحصيل أى محصل الخ (قوله جار لنفسه نفعا) أى ان يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لاخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وان مات الابن بعدها ق ل على الجلال (قوله ولغريم) عطف على لعبده وقوله ميت نعت غريم بأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين يشهد له فلا تسمع للتهمة لانه اذا أثبت الغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به اه (قوله تركته) مفعول والديون فاعل (قوله أو عليه حجر فلس) معطوف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحى وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم (قوله بما هو ولى) بأن ادعى سفيه على شخص بشئ وأقام وليه شاهدا فلا تقبل (قوله أو وصى) أى بأن كان اثنان وصيين على صبى فادعى أحدهما بمال للصبى وأقام الوصى الثانى شاهدا فلا تقبل (قوله أو وكيل) كأن وكل زيد فى بيع شئ فادعى شخص ان هذا الشئ ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك الموكل وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لان الوصاية أقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضى وناظر الوقف والمسجد ان ادعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فانها تقبل (قوله لانه يثبت الخ) ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشترى الثمن أو اشترى شيئا فادعى أجنبى المبيع ولم يعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحصل له بذلك باطنا الا ان غيبة وصلا للحق بطريق مباح م ر س ل (قوله وببراءة) الاولى ذكر هذا بعد قول المتن ولا دافع عنها ضررا وكتب بعضهم قوله وببراءة من ضمنه هو بأداء أو ابراء أى أو أصله أو فرعه ويضر حدوث التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال وكان هو وارثه فان كان قبل الحكم لم يأخذ المال أو بعده أخذه اه س م قال س ل وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لاخذه حقه ولا الشاهد لاعانته

مطلقا مع تمييزه لمن خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته فى الاولى كما بحثه الزركشى فى الثانية وصرح به فى أصل الروضة على أو السادس (م) الموضع الخامس (على المضبوط) عنده ما تقدم ما قصله كان بصر شخص فى اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبده سواء أكان مأذونا له أم لا ومكاتبه لان له فيه علقة ثم لو شهد بشراء شخص لشريكه وفيه شفعة فالكتابة قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لانه اذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته أيضا بما هو ولى أو وصى أو وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه

وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة * (تتمة) * لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا ولا تفصيلا لعدم الوثوق بقوله أما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان أحدا لا يسلم من ذلك ٣٨٦ ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر

بشهادة قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على شهادة الحسبة وهي مأخوذ من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء أكانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا رأى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء

لا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهد بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى

ويجب حمله على تعينه طريقا للوصول للحق لمستحقه اهـ م ر ويجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل اذا لم يكن بجعل لان التهمة ضعيفة ويفرق بين ما هنا وبين امتناع اثبات الوصاية بشهادة بعضه بأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل وكذا لا تقبل بشهادة بعض الوكيل بدين للموكل وان كان فيه تصديق فرعه مثلا كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة ولو ادعى الامام شيأ لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصي ادعى شيأ لجهة الوقف أو المولى عليه فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر والوصاية اهـ م ر ل (قوله قبل اندمالها) أما بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة شرح الروض (قوله كان الارش له) المراد به الدية (قوله وأدنى أن لا ترتابوا) أي أبعد من عدم الريبة فدل على أنه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والظنين المتهم) قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أي بمتهم * (فرع) * لو كان لشخص على آخر دين بأحد الغيب فعليه أن يحيل به شخصا ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فانه تقبل شهادته ولا يقال ان هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لان الدين انتقل للمحتال اهـ خ ض (قوله يحملونه) أي بدله (قوله والضبط) م ر ادقه (قوله ومن تعادل غلطه) أي غفلته (قوله ولا شهادة مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج الى حضور خصم ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا اذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريبا أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه فيها اذا أعادها جازما بها اهـ ق ل على الجلال وقوله فيها أي في الشهادة المعادة أي لم يرض باعادتها خوفا من رفعه كما رد أولا (قوله خير القرون) أي أهل القرون قال في المصباح القرن وزن قفل الجيل من الناس قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال الزجاج الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء كثرت السنون أو قلت قال والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني يعني أصحابه ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم أي الذين يأخذون عن التابعين (قوله في حقوق الله) متعلق بتقبل (قوله واحصان) أي ليرجم وتعديل وقد رتبت شهادته و بلوغ أي والولي يمنعه من تسلم المال وكفر أي وقد أريد الصلاة عليه واسلام أي وقد أريد ارثه من قريبه الكافر وانما احتيج لذلك لانها لا تقبل الا عند الحاجة (قوله وكفر) أي لمن أراد أن يتزوج مسلمة أو أراد أن يرث مسلما (قوله وتحريم مصاهرة) لعل الاولى حذف تحريم (قوله جهتهما) أي الوصية والوقف (قوله به) أي بما ذكر (قوله نحن نشهد) أي نريد

أن تشهد (قوله فهم قذفة) الأولى أن يساووا بقولهم ونشهد على ذلك اهـ ج (قوله هل تسمع فيه دعواها) أى الحسبة كأن قال أدّعى أن فلانا زنى وهكذا يكون قاذفا وخرج بدعوى الحسبة غيرها كأن ادّعت أن فلانا وطئها بشبهة لاثبات النسب أو المهر فتسمع اذ هذه ليست لطلب الاجر (قوله أوجههما) ضعيف وقوله لا تسمع أى اكتفاء بشهادتها ولأنه لاحق له أى الشاهد شرح الروض (قوله في المشهود به) المناسب أن يقول في المدعى به (قوله ومن له الحق) وهو الله بدليل ما بعده وهو من تمام العلة (قوله والوجه الثانى الخ) فالمعتمد سماعها الا في محض حدود الله شرح الروض (قوله ورجحه البلقينى) معتمد (قوله على غير حدود الله) أى موجبها كالزنا كأن يدعى أن فلانا طلق زوجته وهو يعاشرها •(فرع)• قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشئ ثم جاء فشهد نظر ان قاله حين تصدّى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعى اهـ

•(كتاب العتق)•

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء أن الله يعتقه من النار وأخر عنه كتاب أمهات الاولاد لأن العتق به يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه فهو مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا شرح م ر و ع ش والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الحميرى ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبى لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم أن العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فان تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة والا كانت قربة كإن طلعت الشمس فأنت حرة مثلا وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء أوطار الا ان قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والمعتمد أنه قربة حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر كما في م د على التحرير والعتق اسم مصدر لاعتق والمصدر الاعتاق والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الامرين فقول الشارح بمعنى الاعتاق فيه قصور على ما كان بصيغة فكان الاولى التعميم كذا قيل وقال المناوى وانما قال بمعنى الاعتاق ليرتب عليه التعريف وهو قوله ازالة الملك اذ العتق زوال الملك وهو أثر الاعتاق والرق عجز حكمى سببه ذلة الكفر وعبارة ع ش على م ر قوله بمعنى الاعتاق أشار به الى أن العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وارادة السبب وهذا مبنى على أن العتق لازم مطاوع لاعتق اذ يقال اعتق العبد فعتق وجوّز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد (قوله مأخوذ من قولهم الخ) أى فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره وكان المناسب أن يريد السبق أيضا (قوله واستقل) تفسير (قوله فتخلص) أخذه من قوله اذا سبق لأن الفرس اذا سبق غيره فكأنه تخلص منه (قوله ازالة الملك) المراد بالازالة ما يشمل الزوال ليدخل فيه شراء من يعتق عليه

فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما لا تسمع كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعى في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثانى ورجحه البلقينى أنها تسمع ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وأما قول بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى

•(كتاب العتق)•

بمعنى الاعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى

كإنشائه وقوله لا الى مالك أى خاص ليخرج الوقف فان الملك فى الموقوف لله تعالى على المعتمد ومن قال ازالة الرق عن آدمى لا يحتاج الى ذلك وقال شيخنا قوله لا الى مالك دخل فيه الوقف والجواب أن يقال ازالة الملك ذاتا ومنفعة فالمنافع فى الوقف ملك للموقوف عليه (قوله تقربا) هو لبيان الواقع كما هو شأن القيود لا للاحتراز (قوله فلا يصح عتقهما) وهو حرام ثم ان أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط ق ل على الجلال (قوله فى معنى السوائب) جمع سائبة وهى الناقة التى كانت تسيب فى الجاهلية فتسرح لا تمنع من ماء ولا مرعى ولا ينتفع بها (قوله فك رقبة) أى من الرق بأن اعتقها فيقرأ بلفظ الفعل ومثله أطعم وفى قراءة أخرى بلفظ المصدر فيهما مرفوعين لكن باضافة الاول وتنوين الثانى فعلى القراءة الاولى وهى قراءته بلفظ الفعل بدل من قوله اقتحم أو بيان له كأنه قيل فلا فك رقبة ولا أطعم وأما على القراءة الثانية وهى قراءته بلفظ المصدر ففك خبر مبتدا محذوف أى هو فك رقبة أو اطعام وتكون أو للاباحة ويكون المبتدا المقدر وهو لفظ هو عائدا على مضاف مقدر فى قوله وما أدراك ما العقبة أى ما اقتحامها هو أى اقتحامها فك الخ واحتيج الى تقدير هذا المضاف لاجل أن يفسر المصدر وهو الاقتحام بالمصدر اه ملخصا من اعراب السمين وقوله تعالى أى فى حق زيد بن حارثة لما أعتقه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وفى غير موضع) أى وقوله تعالى فى غير موضع فهو معطوف على قوله تعالى فك رقبة (قوله وفى الصحيحين) عبارة م ر فى شرحه وخبر الصحيحين أيما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اه ولعل الرواية مختلفة اه اج وحتى يحتمل أن تكون الغاية هنا الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فتحمل الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل أن يراد الاعلى فان حفظه أشد على النفس قاله الحافظ العراقى اه شوبرى والفرج يشمل الدبر والقبل وسمى فرجا لانفراجه أى انفتاحه وظاهر الحديث أن العتق يكفر الكبائر لان معصية الفرج الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق على النفس من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر اه عنانى على التحرير (قوله مؤمنة) الغالب فلا مفهوم له (قوله كالغل) بضم الغين أى الحبل وأما بكسرها فهو الحقد فى الصدر وشبه التخلص من الرق بفك الحبل من الرقبة واستعار الفك للتخلص فتكون استعارة تصريحية أصلية (قوله فهو محتبس) أى محبوس وقوله به أى بالملك (قوله قد يختلف) كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المرأة وانظر لو كان العتيق واضحا والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعا أم لا راجعه وأجاب بعضهم بأنه يعتق لان الخنثى فى نفس الامر اما ذكر أو أنثى ويؤيده الرواية الثانية فى كلام الشارح التى ذكرها عن سنن أبى داود ثم ان الجواب الثانى فى كلام الشارح أحسن من الاول لنقض الاول باللسان فانه يحصل به الكفر الذى هو أفحش الكبائر حتى من الزنا م د وأجيب بأن ذنب الفرج الذى يوجب الحد لا يسقط بالتوبة بخلاف اللسان فانه اذا كفر به وتاب بأن أسلم سقط عنه القتل (قوله نسمة) أى انسانا جوهرى (قوله وعاش ثلاثا وستين سنة) لو قال وعاش كذلك لكان أخصر كما قال بعد (قوله حكيم)

لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما فى زوايا الخبايا عن الرافعى ولو ملك طائرا وأراد ارساله فوجهان أصحهما المنع لانه فى معنى السوائب والاصل فى مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله المفسرون وفى غير موضع فتحرير رقبة مؤمنة وفى الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفى سنن أبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر فى هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل فى رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والمعتق * (فائدة) * أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله ابن عمر ألفا وأعتق حكيم

بوزن أمير وحزام بحاء مهملة مكسورة بوزن كتاب مصباح (قوله ذو الكراع) بضم الكاف
وتخفيف الراء وقوله الحميري نسبة الى حمير بوزن درهم اسم قبيلة وهو أى الكراع اسم لجماعة
من الخيل أى صاحب الخيل (قوله ويصح العتق) أى الاعتاق (قوله جائز التصرف) أى
نافذ التصرف (قوله أهل التبرع) هو معنى الذى قبله لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه
يخرج المكاتب فانه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف قال م ر فى شرحه ثم لو أوصى به
السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على
ما يأتى أو الولى عن الصبى فى كفارة قتل او راهن موسر لمرهون او وارث موسر لقن التركة صح
(قوله أو من وكيل) عطف على قوله من كل مالك وقوله لزمت موليه أى بسبب قتل فقط
(قوله فلا يصح من غير مالك) هذا محترز قوله وأهلية تبرع وقوله ولا من مبعض محترز قوله
والولاء (قوله ومحجور عليه بسفه) أى بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير
فكذلك ينفذ منه واما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح
منه (قوله ولا من مبعض) أى بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير لانه بالموت
يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاء (قوله ومكاتب) أى لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا
(قوله ويتصور الاكراه) مرتبط بمحذوف أى اما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور
فى كفارة لزمت الصبى فامتنع الولى من العتق فاكرهه الحاكم وأعتق فيصح أى عتق الولى
عن كفارة الصبى فى القتل العمد من مال الصبى اه (قوله بشرط العتق) أى الاعتاق (قوله
ويثبت ولاؤه) وفائدة ثبوته ان السيد لو أسلم ورثه بالولاء (قوله مسلما) حال من المفعول
(قوله ولا يصح عتق موقوف) كان الانسب ذكرها عند الكلام على الركن الثانى وهو العتيق
الا أن يقال انها مناسبة للمعلق (قوله ولان ذلك) أى العتق (قوله يبطل به حق الخ) أى
ان كان وقف ترتيب وكان الاولى أن يقول لانه يبطل حق الموقوف عليه أعم من أن يكون فيه
ترتيب أولا (قوله ويصح معلقا بصفة) وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حث أو منع
أو تحقيق خبر والا فقربة حيث كان من مسلم ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون
المعلق بفعله عالما أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته أى التعليق من
نحو راهن معسر ومفلس ومر تد شرح م ر لان العبرة فى التعليق بوقت وجود الصفة وقوله
وهو أى التعليق غير قربة مفهومه ان العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضى ذلك قول ابن حجر
وهو قربة اجماعا اه ع ش على م ر (قوله كالتدبير) مثال المحققة الوقوع ومثال غيرها
كدخول الدار (قوله لما فيه) أى فى التعليق أى فى صحته (قوله على صفة بعد الموت) كان
دخلت الدار بعد موتى فأنت حر وان دخلت الدار بعد موتى بشهر فأنت حر وكسبه بعد موت
السيد وقبل وجود الصفة للوارث وليس للوارث التصرف فيه بما يزيل الملك لتعلق حق العتق
به ولا كذلك المالك فان تصرفه نافذ والشارع مكنه من ذلك ولا كذلك الوارث اه وسيأتى
فى التدبير للشارح التصريح بما ذكر وقوله وليس للوارث الخ أى الا ان كان المعلق عليه فعله
وامتنع منه بعد عرضه عليه اه شرح م ر اج (قوله لم تبطل الصفة) هذا مصور بما اذا كان
المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فأنت حر فان التعليق يبطل بالموت

ابن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق
ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية
آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين ألفا رضى الله تعالى عنهم
وحشرنا معهم آمين وأركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة وقد شرع فى
الركن الاول فقال (ويصح
العتق من كل مالك) للرقبة (جائز
التصرف فى ملكه) أهل للتبرع والولاء
مختارا أو من وكيل أو ولى فى كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك
بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه
أو فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره
بغير حق ويتصور الاكراه بحق فى البيع
بشرط العتق ويصح من سكران ومن
كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه
المسلم سواء أعتقه مسلما أو كافرا ثم أسلم
ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون
ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة
لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على
صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه
ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه
على صفة بعد الموت ثم مات السيد
لم تبطل الصفة

ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت والركن الثاني (٢٩٠) العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر

بخلاف ماتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وماتصرف منهما كانت عتيق او معتق أو محرر او حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وماتصرف منه كفككت رقبة صريح في الاصح لوروده في القرآن

* (فروع) * لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها ياحرة عتقت ان لم يقصد النداء باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اكره بصرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار به لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة ازاحمته تأخري ياحرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال

السيل لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لان قاله

كما هو ظاهر وانما لم تبطل لانه لما قيد بالمعلق عليه بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت سم على حج ع ش على م ر (قوله ويصح مؤقتا) كاعتقتك شهرا مثلا وقوله ويلغو التأقيت أي ويعتق حالا اه م د (قوله أن لا يتعلق به الخ) هذا النفي صادق بأربع صور بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعارية أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع البيع كالاجارة وهذا هو المنطوق وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن اه (قوله يمنع بيعه) صفة لحق (قوله كمستولدة) مثال لما يصح عتقه وقوله وموجر مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع ع ش (قوله على تفصيل) وهو أن يكون الراهن معسرا فان كان موسرا صح عتقه كاستيلاده قال في متن المنهج ولا ينفذ الاعتاق موسرا وايلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهنا مكانهما (قوله والتحرير) أي وفك الرقبة (قوله وماتصرف منهما) عطف تفسير لقوله بصريح العتق والتحرير وكان الاظهر أن يقول أي ماتصرف منهما وعبارة سم وهو ماتصرف منهما كانت عتيق اه وأما نص العتق والتحرير كانت اعتاق أو تحرير فكناية كما في أنت طلاق (قوله لورودهما في القرآن) فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر في أي آية ورد فيها اه قل وأجيب بأن المراد ورود مجموعهما فيهما فالتحرير ورد فيهما والعتق ورد في السنة فقط (قوله وماتصرف منه) عطف تفسير (قوله كفككت الرقبة) أو فككت رقبتك اه سم (قوله فروع) أي سبعة وقيل ثمانية (قوله لو كان اسم أمته الخ) هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه (قوله ان لم يقصد النداء) بأن قصد العتق أو أطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله لم تعتق) سواء قصد النداء أو اطلق (قوله وقصد الاخبار) اي كاذبا اه مرحومي فان قصد الانشاء أو أطلق عتق مرحومي وقوله لم يعتق باطنا أما ظاهرا فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر فان اطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما ويمنعه من استخدامه وفي س ل قال الاسنوي وكذا لا يعتق ظاهرا كما اقتضاه اطلاقهم في أنت طالق لمن أراد حلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما (قوله فبانت أمته) بنصب امته الحالا فالبانت بكانت وقوله لم تعتق يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا أن يجاب بأن هنا معارضا قويا وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة من الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له امتك زانية فقال بل حرة واراد عفيفة قبل وكذا ان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا اه اج (قوله فكذلك) فهو صريح فيهما كطلقك الله ويفارق نحو باعك الله حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف ذينك اه شرح م ر وقوله بعدم استقلالها أي لانه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة ان كل ما استقل به الانسان اذا أسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به الانسان كالبيع اذا أسنده لله كان كناية وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الى الاله

فهو صريح ضده كناية * فكن لذا الضابط ذا درايه

(قوله ذلك العبد) أي المشار اليه (قوله انما يعتق الاول فقط) ضعيف (قوله لان قاله

أنت تظن أو ترى) أي ان عبدى حر فلا يعتق ويفارق الاولى بأنه لو لم يكن حرا فيها لم يمكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعى وينبغى استفساره في صورتى تظن وترى ويعمل بتفسيره شرح الروض من حوى فان قال من ادعى الظن والرؤية العلم عتق والا فلا (قوله والصريح لايحتاج الى نية لايقاعه) لكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره (قوله أما قصد الصريح) محترز قوله لايقاعه (قوله وهو ما احتمل الخ) وعبارة ق ل وأما انت ابنى او بنتى او ابى او امى وهذا ابنى او ابى وهذه امى او بنتى فيعتق ظاهرا وباطنا ولو في خوف من مكس بشرط امكانه حسا وان عرف نسبه وقال شيخنا ان اراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية اه (قوله لا ملك لى عليك) اى لكونى اعتقتك ويحتمل لكونى بعتك ومنهما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق فيعتق وان لم يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شرح م ر ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك قال سم ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (قوله مع احتمال غيره) اى كالبيع والوقف مثلا (قوله وان احتفت) اى وجدت بها قرينة بأن قال العبد لسيده اعتقنى فقال لا ملك لى عليك مثلا شيخنا (قوله كالامساك في الصوم) فانه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما الا النية (قوله يشترط أن يأتى بالنية) أى في جزء من اللفظ (قوله وهو الظاهر) معتمد (قوله من السودد) أى لا من السيادة بمعنى الشرف المستلزمة للحرية لانه اذا كان من السيادة يعتق لان السيادة الكاملة لا تكون الا للحر وفيه ان التعليل لا ينتج المدعى الا اذا كان الاشتقاق خاصا بكونه من السودد وليس كذلك بل يجوز أن يكون من السيادة غاية الامر أن اللفظ محتمل لان يكون من السودد أو من السيادة فينبغى أن يكون كناية والسودد بالهمز مثل قنفذ كما في القاموس فهو بضم السين لا غير ويجوز ابدال الهمزة فيه واوا والدال الاولى يجوز ضمها وفتحها كما نص عليه شارح لامية ابن مالك ففيه أربعة أوجه اه (قوله وتدبير المنزل) عطف تفسير فمعنى يا سيدى يا مدبر منزلى بمعنى انه قائم بمصالحه وهذا لا ينافى الرقبة وقوله وتدبير المنزل أى من كون الانسان مدبرا أحوال منزله فيما يحتاج من كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه كذا وكذا ويغنى عن الضأن اللحم الخشن مثلا أو غيره من طبخ لا لحم فيه مثلا فالتدبير نصف المعيشة اه (قوله أى فيما هو صالح فيه) أى في العتق (قوله أنا منك حر) كذا في شرح المنهج واعترضه بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو ما في أكثر النسخ منه لان الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا أى فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق ان النكاح التى يتصل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل انه لا يأخذ خلعة ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش نقلا عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبى والا كان كناية ع ش (قوله فلا يعتق به العتق) أى فيكون لغوا (قوله فاذا أعتق المالك) لعل الاولى الواو لان التفريع غير ظاهر (قوله معين) الاولى معينا لانه صفة لبعض فكان الصواب نصبه الا أن يقال انه نعت مقطوع أى هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة

أنت تظن أو ترى والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمى تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثانى وهو الكناية بقوله (و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك لا خدمة لى عليك انت سائبة انت مولاى ونحو ذلك كازلت ملكى أو حكمى عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) اى لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم * (تنبيه) * يشترط ان يأتى بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدى هل هو كناية أو لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر ورجح القاضى والغزالى انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضى العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا اى فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتدّ او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا يعتق به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال (فاذا اعتق) المالك (بعض عبد) معين كيده او شائع منه كربعه

(عتق جميعه) سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وان اعتق شركا) بكسر الشين

اى نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه ام قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد تلفظه به (الى باقيه) من غير توقف على اداء القيمة * (تنبيه) * المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وكسوته وثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان أيسر ببعض حصته سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسرى بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر الخ)

ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله عتق جميعه) أى ان كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه باذنه فان كان وكيلا أجنبيا فان أعتق جزأ شائعا معينا كنصفه عتق والا فلا يعتق منه شئ قال وعبارة اج فان كان الوكيل شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة الشريك ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه لا فرق بين أن يوكل في الكل أو البعض اه مد (قوله ليس لله شريك) أى لانه لو نفذ عتق الشقص الذى أعتقه فقط كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص الباقي ملكا له فكان شريكا لله تعالى في ملك هذا العبد (قوله مشتركا) الصواب اسقاطه لان النصيب ليس مشتركا وانما المشترك العبد بتمامه (قوله ويصرف في الديون) لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض (قوله يوم الاعتاق) أى وقته وهو ظرف القيمة وظرف لقوله موسر ولو كان يساره بمال غائب لانه لا يشترط العتق دفع القيمة بالفعل (قوله سرى الى ما أيسر به الخ) وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا أو قريب العهد وجمع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق في الاظهر لانه غارم اه سم زى (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة واسكان الراء أى جزأ قليلا أو كثيرا (قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد) فيه أن هذا يقتضي انه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة واطلاق الثمن على القيمة فيه تسامح (قوله قيمة عدل) مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أى لا زيادة ولا نقص فيها ويصح أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل أى شخص عادل لا جور عنده ولا ظلم عنده وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فأعطى) وليس الاعطاء قيدا في العتق بل يعتق حالا وان تأخر الاعطاء كما تدل عليه الرواية الآتية وقوله حصصهم أى قيمة حصصهم (قوله وعتق عليه العبد) يقتضي ان العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا (قوله والا) أى وان لم يكن له مال (قوله فقد عتق عليه منه ما عتق) قال في فتح البارى قوله عتق منه ما عتق قال الداودى هو بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل غير متعد اه مد (قوله قيمة العبد) أى باقيه (قوله فهو عتيق) أى معتق بفتح المثناة اسم مفعول (قوله وقضية اطلاق التقويم) أى المذكور في الحديث وقوله شموله أى التقويم وقوله لما أى النصيب وقوله عليه أى الشريك والاولى حذف لو كان وقوله بقدره أى المقوم المفهوم من التقويم (قوله وهو كذلك) أى فلا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج (قوله ولهذا لو اشترى به) أى بما في يده عبدا الخ (قوله ويستثنى من السراية) أى المذكورة في المتن (قوله بأن استولدها) أى الشريك أى ثم أعتق شريكه نصيبه (قوله فلا سراية) أى على المعتق الذى هو غير المستولد (قوله لان السراية تتضمن النقل) أى نقل الملك أى والمستولدة لا تقبله (قوله ويجرى الخلاف

ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقوم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق ٣٩٣ وقبضه ثم أعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو مستقر وشروط سراية العتق أربعة الاول

الخ) والاصح عدم السراية للتعليل المذكور (قوله ثم أعتقها) أي نجز عتقها وقوله أحدهما أي أحد المستولدين وانما يعتق نصيب الآخر بالتنجيز أو بالموت (قوله ولا قيمة عليه) أي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه في الهبة لان السراية تتضمن نقل ما سرى اليه (قوله ثم حجر على المشتري) أي قبل أداء الثمن (قوله فأعتق البائع نصيبه) أي الذي لم يبعه (قوله بشرط اليسار) هو قيد للسراية في الصورتين وان لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الغرم لعارض فعلم أنه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي في ذلك (قوله لان عتقه) راجع لكل من المسئلتين فهو علة المسئلتين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أي انه لما كان لكل من الاصل وبائع المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق الا ملكه فلم تلزمه القيمة (قوله وأحدهما معسر) فان أيسرا قوم عليهما حصة الشريك على قدر الرؤس لا على قدر الملك بخلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات اه مرحومي وعبارة م ر قوله لا بقدر الملك لان ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وغرته فوزع بحسبه اه (قوله والمريض معسر الا في ثلث ماله الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في قوله السابق وهو معسر أي فكأنه قال موسرا اما بكل ماله أو بثلثه وذلك في حق المريض (قوله والمحجور عليه) أي بسفه أما المحجور عليه بفلس فلا ينفذ استيلاده على المعتمد شرح م ر (قوله فلا يسري استيلاده) أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لانه فوت رق حصته منه عليه (قوله نعم) استدراك على قوله فلا يسري أي محل كون المعسر لا يسري استيلاده ما لم يكن أصلا استولد أمة مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك لولده (قوله كما لو استولد الجارية) أي ولو كان معسرا (قوله التي كلها له) أي لفرعه (قوله وعليه قيمة الخ) راجع لاصل المسئلة وهو قوله يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل أولى (قوله حصته من مهر) أي مهر ثيب وقوله مع أرش البكارة أي مع حصته من أرش البكارة (قوله من مهر مثل) بخلاف قيمة حصة الولد لان أمه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة شرح المنهج (قوله وهذا) أي لزوم الحصة من المهر وارش البكارة (قوله ان تأخر الانزال) ولا يعرف الا منه (قوله والا) بأن تقدم الانزال أو قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة وقوله والا فلا يلزمه حصة مهر هذا يقتضي انه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه انه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان انسب كما يفيده كلام ع ش على م ر وفيه أيضا ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا أقرب والحاصل أن الشريك الذي أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر وارش البكارة فيلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا

اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشراء جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لاعتق فيه ويخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لاصنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني أن يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر الشرط الثالث أن يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة (عتق عليه) أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي الشراء لا ان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية * (تنبيه) * شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهما والاناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لانه حكم متعلق

اه (قوله اعتاق المالك) المراد بالاعتاق ما يشمل العتق عليه بدليل تمثيله المذكور (قوله باختياره) المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري وليس المراد ان العتق باختياره ليخرج بذلك المكره لان الكلام في عتق المترتب السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شئ أصلا لا جزء ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار متعلقا بمالك أي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث (قوله السبب) أي التسبب (قوله ما لو ورث بعض فرعه) صورته ان زوجته مالكة لابيه أو ابنه من غيره ثم ماتت عن زوجها وأخيها فورث زوجها النصف من أبيه أو ابنه ويعتق عليه ولا يسري ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن أخيه ثم مات فورثه أخوه الذي هو أبو الولد المبيع ثم ان المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده واسترجع بعض ابنه المبيع عتق عليه ولا يسري ان كان موسرا كما ذكره ح ف و مدا (قوله فانه لم يسر) المناسب أن يقول لا يسري (قوله الشرط الثالث الخ) تقدم هذا أيضا وهو الصورة التي استثناها من السراية (قوله أن يكون محلها) أي السراية (قوله ومن ملك واحدا الخ) هذا محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته أو أمه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال انها تعتق بموته لانه لا رق بعد الموت لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال تعتق عليه وليست مستولدته اه دميري م د وقوله من والديه أي احد أصوله وان علا ولو من جهة الام (قوله من النسب) فيهما ولو حملا أو اختلفا دينا أو منفيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها وقال شيخ شيخنا عميرة لو قال لمن علق بنفيه اعتقه عني على ألف فقبل لم يعتق فراجعه اه ق ل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم اه سم وعند أبي حنيفة ان كل عاصب يجبر القاصر على النكاح ولها الخيار بعد البلوغ والبالغ البكر عنده لا تزوج الا بعد استئذانها (قوله كالارث) بأن ورث أمه من أخيه لابيه أو ورث أباه أو أمه من عمه (قوله لن يجزي ولد) بفتح الياء أي يكافئ ح ل قال تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا (قوله فيعتقه أي الشراء) قال م ر في حواشيه ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفا على فيشتريه فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه والضمير عائد على المصدر الذي دل عليه الفعل تقديره فيعتقه الشراء لان نفس الشراء يحصل العتق من غير احتياج الى لفظ وعلى النصب ينعكس المعنى والصواب الاول ويؤيده رواية عتق عليه وفي رواية أخرى فهو حر وعلم مما ذكرناه انه لا حاجة الى ما قاله أصحابنا من أن المراد بالاعتاق التسبب اليه بالشراء لاقتضى التلفظ به والولد المنفي باللعان فيه وجهان والظاهر المنع فان استلحقه عتق عليه اه وفي سم ما يوافقه اه ع ش على المنهج (قوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) أي من الملائكة نزلت هذه الآية في خزاعة اسم قبيلة حيث قالوا الملائكة بنات الله وأضافوا الى ذلك انه تعالى صاهر الجن على ما حكى الله عنهم فقال وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ثم انه تعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله سبحانه لان الولد لا بد وان يكون شبيها بالوالد ولو كان لله تعالى ولد لاشبهه من بعض الوجوه ولا بد وان يخالفه من وجه واحد وما به المشاركة غير ما به الممايزة فيقع التركيب في ذات الله تعالى وكل مركب ممكن فاتخاذه للولد يدل

على

على كونه ممكنا غير واجب الوجود وذلك يخرجه عن حد الالهية ويدخله في حد العبودية
على انك تزه تعالى نفسه عنه فلما نزه نفسه عن الولد أخبر عنهم بأنهم عباده والعبودية تنافي الولادة
اه ملخصا من تفسير الفخر الرازي والعبودية أفضل من العبادة لانها تنقطع بالموت بخلاف
العبودية فانها باقية حتى بعد الموت فان الانسان في غاية الذل والعجز والخضوع حتى في الآخرة
الى المولى الكريم وذلك تعين العبودية (قوله بالقرابة) أي الخاصة (قوله لانه لم يرد فيه) أي
في عتقهم بالملك (قوله بل قال النسائي الخ) أي فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم
الاصول والفروع حملا للمطلق على المقيد قل (قوله لا يصح شراء الولي) أي يحرم ولا يصح
حل (قوله انما يتصرف عليه) الاولى له (قوله ولو وهب) أي القريب المذكور لمن ذكر أي
الطفل أو المجنون أو السفيه (قوله به) أي بقريبه أي بجميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا
لضرره بالسراية ولزوم القيمة قل وعبارة شرح م ر ولو وهب له أي جميعه فلو وهب له بعضه
والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب
قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده
وان سرى بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة
وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له
التسبب في سراية يلزمه قيمتها اه وفيه أن المعتمد في مسئلة العبد عدم السراية لكونه دخل
في ملك السيد قهرا وعليه فالمانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على
الصبي لانه لم يملكه باختياره الا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته
عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كان
كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال ان كان مسلما وليس له من
يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قاله في موضع وذكر في آخر انه تبرع شرح
م ر (قوله أو فرعه كسوبا) أي أو كان فرعه الموهوب له كسوبا أي في صورة المجنون أي
اذا وهب للمجنون فرعه الكسوب وقال بعضهم قوله أو فرعه كسوبا الاولى أن يقول أو قريبه
أي وهو الموهوب (قوله فعلى الولي قبوله) فان أبى قبل له الحاكم فان أبى قبل هو الوصية
اذا بلغ دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول سم (قوله لم يجز) أي ولا يصح حل (قوله عتق
عليه) ويرثه ع ش (قوله لان الشرع أخرجه) أي فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ
(قوله بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته
الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة مسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م ر
(قوله لانه) أي المالك (قوله ولا يرثه) أي لو خرج كله من الثلث لانه الذي يتوهم ارثه فيه
بخلاف من عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (قوله لانه لو ورثه) اشارة الى
قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي كما أشار اليه بقوله فيبطل فينتج نقيض المقدم كما أشار
اليه بقوله فيمتنع ارثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله ولا يرثه (قوله لكان عتقه تبرعا
على الورثة) الاولى على الوارث والمراد به المالوك بالعوض لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا
عليه تقسه والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه حكم الوصية أي لا ينفذ الا برضا الورثة

بالقرابة فاستوى فيه من ذكر له
وخرج من عداهما من الاقارب
كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون
بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى
ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية
عنه وأما خبر من ملك ذا رحم فقد
عتق عليه فضعيف بل قال النسائي
انه منكر وخرج بتولدا من النسب
أصله أو فرعه من الرضاع فانه لا يعتق
عليه ٭ (تتمة) ٭ لا يصح شراء الولي
لطفل أو مجنون أو سفيه قريبا الذي
يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه
بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو
وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه
نفقته كأن كان هو موسرا أو
فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق
على موليه لانتفاء الضرر وحصول
الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز
للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه
في مرض موته مجانا كأن ورثه أو
وهب له عتق عليه من رأس المال لان
الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم
يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في
الروضة كالشرح حين وان صحح في
المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه
بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه
فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على
الورثة فيبطل

وهذا يقتضى أن الوصية تتوقف على اجازة المتبرع عليه مع أن المعتبر اجازة باقى الورثة وعبارة شرح المنهج لكان عتقه تبرعا على الوارث اه وهى أولى ويمكن ان أل فى كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث أى لانه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه اجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حرا حتى يصح اجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أى هذا الوارث الذى ملك بعوض أى اجازة نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهى وتصح لوارث ان أجاز باقى الورثة صريحة فى خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ماذكره (قوله المتوقف) أى الارث وقوله المتوقف أى العتق وقوله عليها أى الاجازة لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان المريض مدينا) تقييد لقوله وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أى اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق وقول مد انه تقييد لقوله عتق من رأس المال فيه مسامحة (قوله بدين مستغرق) فان لم يكن الدين مستغرقا أوسقط بابراء أوغيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية أو اجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج وقوله والا أى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله بمحاباة) اى بنقص عن قيمته كأن اشترى بخمسين ما يساوى مائة اه سم (قوله فقدرها) وهو الخمسون من رأس المال أى فيقطع النظر عنه ولا يدخل فى الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة أخرى عتق العبد كله لان الخمسين التى دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابى بها قطعنا النظر عنها فلو لم تقطع النظر عن المحابى به فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده مائتان أخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده الا الخمسون التى دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثانى (قوله لرقيق) يخرج المكاتب والمبعض أما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد وأما المبعض فان كانت مهايأة فلكل حكمه ففى نوبته كالحر وفى نوبة السيد كالقن وان لم تكن مهايأة فكما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتى فيه ما مر اه اج والمناسب ذكر هذه المسئلة فى شروط السراية (قوله جزء بعض سيده) أى أصله أو فرعه (قوله وقال فى الروضة) معتمد كما فى مر وما فى المنهاج ضعيف اج

(فصل فى الولاء)

قيل كان الانسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لانه يترتب على جميع أنواعه كما يأتى فى قوله سواء كان منجزا الخ الا أن يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للمعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما للعصبة فقط (قوله المعاونة والمقاربة) متغايران والمقاربة للشئ القرب منه أى فكأنه أحد أقاربه (قوله بالحرية) الاولى بالعتق (قوله متراخية) أى أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه (قوله والصلاة) أى عليه (قوله لحمة) أى تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والسدى بفتح السين مع القصر هو المسمى عند الناس بالقيام

لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله حال موته بيع للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال فى المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال فى الروضة ينبغى أنه لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقينى وقال ما فى المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

(فصل) فى الولاء

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهى متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلى أمر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله تعالى ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب

ويسمونه أيضا المسدية اه وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وفى الشوبرى مانصه حكى الازهرى عن ابن الاعرابى لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال والعامة يقولون بضم اللام فى الحرفين والذى أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اه وقال قبل قوله لحمة بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم لها بالقرابة بعيد اه (قوله أى اختلاط) فسر اللحمة هنا بالاختلاط وفسرها فيما يأتى بالقرابة ويمكن أن التفسير الاول لغوى والثانى شرعى كذا قيل ولعل الظاهر العكس (قوله لانه لو ورث) بالبناء للمفعول وكان حق التعليل أن يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة فى حياة المعتق اه م د (قوله من حقوق العتق) أى من آثاره المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا ولا يثبت معه الارث دائما على اختلاف الدين وهو قسمان ولاء مباشرة وهو الذى يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق وولاء سراية وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق من جهة أصوله لان النعمة على الاصل نعمة على فرعه اه رحمانى (قوله فلا ينتفى) أى الولاء بنفيه أى بانكاره وجحده أو اعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه وان كان المفرع هو الثانى اه شيخنا وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه الا هذا والعمرى والرقبى (قوله قضاء الله) أى حكمه أحق بالاتباع من أن الولاء لمن أعتق وشرطه أى الله عز وجل أوثق أى أقوى (قوله انما الولاء الخ) بيان للشرط (قوله أم بصفة) أى أم حصل بصفة أم بكتابة بأداء أى مع أداء الخ اذ العتق به لا بالكتابة كما قاله ع ش (قوله أم بقرابة) فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها أجيب بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة فى بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب والنصف الآخر بالولاء فتقدم على بيت المال وأيضا الايمان والتعاليق (قوله أو بشراء الرقيق) أى أم حصل بشراء الرقيق وانظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا أو يستمر فى ذمته الى اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثانى (قوله أم ضمنا) قال بعضهم هو معطوف على قوله منجزا واعترض بأن الضمنى منجز فلا يصح عطفه عليه فالاولى أن يكون معطوفا على محذوف أى استقلالا أم ضمنا (قوله عقد عتاقة) فيكون الولاء للبائع فيكون بيعه عتقا له كما سيأتى فى آخر الفصل (قوله كقوله الخ) فى كون العتق ضمنيا فيما ذكر نظر لانه مصرح به والضمنى انما هو البيع ان قال اعتق عبدك عنى بكذا أو الهبة ان لم يقل بكذا (قوله أما اذا أعتق غيره) مقابل قوله كقوله لغيره الخ والاوضح أن يقول أما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه وعبارة م د قوله أما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه أى بأن قال لعبده أعتقتك عن فلان ولم يكن فلان أذن له فى اعتاقه عنه فان الولاء للمباشر للعتق خلافا لما فى أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك (قوله لا يثبت له) أى للذى أعتق عنه وقوله وانما يثبت للمالك معتمد وقوله فى أصل الروضة ضعيف (قوله واستثنى من ذلك) أى من ثبوت الولاء لمن أعتق أو من قوله والولاء من حقوق العتق والثانى أظهر لان الموجود فيما ذكر عتق لا اعتاق وفى الاستثناء نظر لان المقر لم يقع منه اعتاق وانما الذى وقع منه الاقرار بالحرية فقط وحينئذ فالاستثناء صورى لان العتق حاصل باقراره بالحرية لا بغيره (قوله مالو أقر بحرية عبد) أى أو أمة بيد

أى اختلاط كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفى بنفيه فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم تدبير أم باستيلاد أم بقرابة كأن ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عنى فأجابه أما ولاؤه بالاعتاق عنه بعوض فبالقياس على الشراء السابق وأما بغيره فبالقياس على الشراء عليه أما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك للعتق خلافا لما وقع فى أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك مالو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه

قوله أم بقرابة هذه القولة ليست من الشرح

ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمهم لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله ﴿ ولو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب
واسترق ثم اعتقه السيد الثانى فولاؤه للثانى ٣٩٨ ﴿ ولو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق

(تنبيه) يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخارى اختلفوا فى صحته وكالتقاط وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعى وغيره (وحكمه) أى الارث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب فى أربعة أحكام التقدم فى صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية (عند عدمه) أى التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق بعد موته (الى الذكور من عصبته) أى المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا *(تنبيه)* ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم فى حياته والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا اليه بنسب أو ولاء فان عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شئ لها لان معتق المعتق

غيره (قوله ولا يكون ولاؤه له) أى للمقر وهو المشترى (قوله موقوف) أى الى أن يتبين الحال (قوله لان الملك بزعمه) لانه يزعم أنه حر بسبب اقراره بالحرية وشراؤه افتداء له ممن يستخدمه وانما قال بزعمه لاحتمال كذبه (قوله ولو أعتق الامام عبدا) فيه تصريح بصحة اعتاق الامام من بيت المال وهو ما جرى عليه م ر وان كان مقتضى القواعد عدم الصحة لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وبنوا على ذلك بطلان أوقاف الجراكسة لانهم أرقاء لم يقع عتقهم بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال باطلة لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيأ جاز له الاكل منها أى من الاوقاف ومن لا فلا وقد علمت أن المعتمد صحة العتق فيملك الانسان ما أعطوه له اه م د (قوله بينهما) أى بين المسلم والكافر اذا كان المسلم قريب كافر (قوله بمحياه) أى بأحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته أى فيصلى عليه ويرثه (قوله اختلفوا فى صحته) أى فلا يحتج به (قوله وحديث تحوز) بالحاء المهملة (قوله عتيقها) أى موروث عتيقها وقوله ولقيطها فيه الشاهد فهو وجه تضعيفه لان تركة اللقيط لبيت المال لا حق لها فيه وأما ولدها الذى لاعنت عليه أى لاجله فيمكن أن تحوز ماله بأن انفردت ولم ينتظم بيت المال فتحوز ماله فرضا وردا اه (قوله وحكمه) أى الارث الخ فى تفسير الشارح الضمير بالارث قصور مع أنه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب فى أربعة أحكام فالصواب حذف الارث وجعل الضمير راجعا للولاء وحاصل ذلك أن قوله أى الارث فيه ما فيه من وجهين الاول أن الارث لم يتقدم له ذكر والثانى أنه جعل حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فى أربعة أحكام منها الارث فتؤول العبارة الى أن حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فى الارث مع زيادة وفى ذلك التكرار كما ترى فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره ويقتصر على قوله فى أربعة أحكام عصبة النسب (قوله فى صلاة الجنازة) وجميع ما يتعلق بالميت (قوله وينتقل الولاء) أى فائدته كالارث به والا فالولاء نفسه لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل عنه (قوله دون سائر الورثة) كالام والاخ للام والزوجة وقوله ومن يعصبهم كالبنات والاخوات وهو عطف خاص على عام (قوله ظاهر كلامه) أى حيث قال وينتقل ويجاب بأن المتن على تقدير مضاف أى فوائد الولاء فلا ينافى انه كان ثابتا من قبل (قوله فى حياته) ويبنى عليه انه لو كان المعتق فاسقا انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين ومات العتيق فانه يرثه العاصب المسلم مع حياة المعتق الكافر (قوله الا من عتيقها) عبارة المنهج الا عتيقها باسقاط من (قوله أو منتميا اليه) صوابه أو منتم لانه مجرور عطفا على من عتيقها الا أنها سرت له من المنهج وهى فيه نصبها صحيح لان ما قبلها منصوب وعبارته الا عتيقها ومنتميا اليه والمراد بكونه منتميا اليه أى بأن يكون من فروعه أو من عتقائه وعبارة الشنشورى وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه الخ (قوله بنسب) أى كابنه وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا لا نحو اخوته وأعمامه وأصوله (قوله لما مر أنها لا ترث) أى لتوقف العتق على العصوبة بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنوة بل من حيث كونها معتقة معتق (قوله ومحل ميراثها الخ) هذا علم من قوله بلا وارث الخ (قوله فميراث العتيق له) أى للعاصب وقوله لان معتق المعتق وهو البنت هنا

(قوله

(قوله متأخر عن عصوبة) كالاخ وابن العم (قوله فقالوا ان الميراث للبنت) لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها أقرب منهما وغفلوا عن أن جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الاخ وابن العم اه م د (قوله عصبة له) أى للاب فيه نظر لانها معتقته لا عصبته (قوله ثم معتقه) أى معتق المعتق (قوله ووارث العبد ههنا عصبته) أى المعتق وهو أخوه أو ابن عمه (قوله فكان) أى العاصب مقدما على معتق معتقه وهي بنته وقوله مع وجوده أى العاصب (قوله ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أى نسبة القضاة للغلط (قوله أخ وأخت) وصوره بعضهم أيضا بما اذا اشترت الاخت فقط أباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن أخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالى
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المسؤل جل سؤالى

فأجاب

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * اذا جئت فافهم حديث سؤالى
وقد غلطت فيه طوائف أربع * مئين قضاة ما وعوه ببالى *

اه ما في فتاوى السبكي (قوله للاخ وحده) أى لاخ البنت وهو ابن الميت وانما كان الولاء له لانه عصبة المعتق بخلاف البنت فانها وان كان لها الولاء على العبد المذكور الا أن أخاها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله والولاء لاعلى العصبات) كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصبات وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصبات اه اج وهذا كلام مستأنف (قوله مثاله) أى الاعلى (قوله فلو مات الآخر) أى ابن المعتق وهو عم الولد الموجود (قوله فلكل منهما) أى العتيق وأبى معتقه أما العتيق فلانه معتق له وأما ابو المعتق فلانه عصبة معتقه (قوله فلا ولاء لواحدة) أى لا ولاء من أبيهما اليهما لا اشتراكهما في شراء الاب أى فلا يقال كل منهما تقول للاخرى أنت بنت عتيقى فان ذلك ملتزم من قوله لا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها أو من منتم اليه بنسب أو ولاء وعبارة م د قوله فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى أى لانه على كل منهما ولاء مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء والحاصل أن هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا أعتق أبا معتقه فان الولاء يسرى من الابن فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر بخلاف هذه فلا ولاء من أبيهما اليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الاخرى أى فلا يقال كل منهما تقول للاخرى أنت بنت عتيقى فان ذلك ملتزم من قوله لا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها أو من منتم اليه بنسب أو ولاء وجوابه أن ملتزم في عتق الكل لا البعض أى وكل واحدة لم تعتق الا البعض اه وفي الجواب

متأخر عن عصوبة النسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسئلة أربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها أقرب وهي عصبة لمولاها عليه ووجه الغلط أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد ههنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه ولا شئ لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولاء لاعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وان أعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه *(تتمة)* لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق أمه فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا أمكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان أعتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد أيضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان أولى بالجر لانه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء اخوته لابيه من موالي أمهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه

(فصل في التدبير)

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين

وفقه فتدبره اه م د (قوله ولو أعتق كافر مسلما) وعكسه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر اه شنشوري (قوله بعد موت معتقه) ليس بقيد على المعتمد لان الولاء ثابت لعصبته في حال حياته (قوله لبيت المال) المعتمد أن ميراثه للابن المسلم ولا يكون أبوه مانعا له لان من قام به وصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لمن بعده (قوله لو نكح عبد) خرج به الحر فلا ولاء على أولاده منها ح ل (قوله معتقة) اسم مفعول بالنصب والتنوين وهو مفعول لنكح (قوله لموالي الام) في النسخ الصحاح لمولى الام وهو المناسب لقوله لانه لكن المناسب لقوله من موالي الام الخ الجمع وأجيب عن افراد الضمير بأنه راجع للمولى المفهوم من الموالي (قوله لانه المنعم) أي المولى المفهوم من الموالي (قوله وانما ثبت لموالي الام) أي ابتداء لعدمه أي الولاء (قوله ومعنى الانجرار) أشار به الى أنه ليس معنى الانجرار انه ينعطف على ما قبل الجر اليه حتى يسترد به ميراثه ممن انجر عنه زي (قوله فلم يبق منهم) أي من موالي الاب (قوله بل يكون الميراث لبيت المال) أي لعدم العصبة بالولاء الآن (قوله فان أعتق الجد) بالبناء للمفعول وكذا في قوله فان أعتق الاب الخ (قوله فان أعتق الاب) أي بفرض انه كان حيا والا ففرض هذه المسئلة انه مات رقيقا اه اج (قوله جر ولاء اخوته) يؤخذ منه أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه من موالي الام فان الاخوة للاب تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده اه ع ش على م ر وانظر أي فائدة في جر ولاء اخوته اليه مع أنه يرثهم بالنسب وقد تظهر فيما اذا كان الولد المعتق أنثى فان ارثها لهم بالنسب فقط النصف فرضا وبالولاء النصف فرضا بالنسب والنصف الآخر بالولاء تعصيبا (قوله اليه) أي الى هذا الولد (قوله ولا يجر ولاء نفسه الخ) أي واذا تعذر جره بقي موضعه شرح البهجة أي فولاؤه لموالي الام على الصحيح وقيل انه يصير كالحر الاصل ولا ولاء له اه شيخنا قال البرماوي على المنهج وعليه لو ماتت اخوته ورثهم موالي أمه لان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته بعتق أبيه

(فصل في التدبير)

أي في الامور المتعلقة به (قوله وهو لغة النظر في عواقب الامور) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف المعيشة والتعريف المذكور في حق المخلوق وأما في حق الباري فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاؤه اه من كفاية الطالب لابي زيد القيرواني (قوله تعليق عتق بالموت) أي موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده والمراد تعليق عتق من مالك كما صرح به في المنهج فخرج به ما لو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح كما ذكره البرماوي والشوبري فكان الاولى للشارح أن يزيد لفظ من مالك (قوله فهو تعليق عتق بصفة) أي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم (قوله ولهذا) أي لكونه تعليق عتق وقوله لا يفتقر الى اعتاق أي من الورثة (قوله دبر) بضمتين وتسكن الباء تخفيفا أي عقب الحياة (قوله دبر غلاما) اسم الغلام يعقوب والسيد أبو مذكور الانصاري اه اج (قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي

قوله لابي زيد المناسب شرح رسالة ابن أبي زيد وهو كفاية الطالب لابي الحسن اه مصححه

فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرطه كونه رقيقا غير أم ولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ ١٠٤ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يؤخذ من قوله (ومن قال لعبده اذا مت) أنا (فأنت حر) أو اعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وأما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناويا العتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه *(فائدة)* الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فأنت حر شرط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك

في دين كان على الرجل بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثلثمائة درهم ثم أرسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف وف مد على التحرير فليتأمل أي في حياة السيد وقبل بعد موته اذ الدين مقدم على التدبير فهو صحيح أيضا اه تقرير أي للتدبير المفهوم من دبر (قوله أقوى من التدبير) أي لان أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر من ثلثه اه (قوله بعد موتي) راجع للثلاثة (قوله أو دبرتك الخ) ولو دبر جزءا فان كان شائعا كدبرت ثلثك أو نصفك كان تدبيرا لذلك الجزء فقط واذا مات السيد عتق ذلك الجزء فقط ولا سراية لان الميت معسر او غير شائع كدبرت يدك فالمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لان ما قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله كالطلاق ويفرق بين هذا وبين الجزء الشائع حيث لا يسري بأن التشقيص معهود في الشائع دون اليد ونحوها اه شرح م ر (قوله أو أنت مدبر) وان لم يقل بعد موتي أي فلا تصلح مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره وأنت خبير بأنه من صيغ الوقف فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا في ذلك وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان لصحة نية التدبير بصرائح الوقف القريبة لذلك اه ج (قوله بعد موتي) راجع للاثنين (قوله من ثلثه) أي ثلث ماله أي ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة اه عزيزي (قوله بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة (قوله وعتق ثلث الباقي) وهو سدسه (قوله فاذا مات) الاولى أن يقول فاذا مرض أو مات قال المرحومي لا يخفى أن هذا ظاهر في صورة موت الفجأة دون صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات فانه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر من يوم مع أنه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بأن العبارة فيها تجوز بأن نزل ابتداء المرض منزلة الموت فسماه موتا تسمية للسبب باسم المسبب وأصل العبارة في متن الروض م د (قوله في هذا الشهر) ونبه بقوله في هذا الشهر على أنه لا يتعين امكان حياته المدة المعينة عادة فلو ان مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل اه ح ل (قوله فان وجدت) أي قبل الموت (قوله وشرط لحصول العتق) الاولى لحصول التدبير لان هذا تدبير وان كان يلزم منه العتق (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال ان مت ودخلت فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب اه ز ي (قوله وللوارث كسبه) مثله وطؤها قال الطبلاوي الشيخ عليه رزه ولو نجز عتقه قبل الدخول هل ينفذ احتمالان في الزركشي عن ابن أبي الدم وصوب الدميري النفوذ قال وكم من رقيقة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض اه سم وفيه أيضا على ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيلزم اعتاقها وفي معنى كسبه استخدامه واجارته شرح المنهج (قوله وليس له التصرف الخ) وهذا بخلاف المالك حيث جاز له التصرف فيه قبل موته بما يزيل الملك فانه مفوت على نفسه ولا كذلك الوارث فانه

وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان أتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره لداره لان أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (ويجوز له) أي السيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود

مفوت على غيره فمنع منه لذلك اه وتظير ذلك كما قاله الشيخ الزيادي للموصي الرجوع في وصيته في حياته وليس للوارث بعد موت الموصي الرجوع اج (قوله وهذا ليس بتدبير) والفرق انه ان كان من قبيل التدبير عتق من الثلث وان كان تعليقا عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضي أنهما متحدان في الحكم الا أن يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضا وان علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير (قوله ليس هو الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش وقوله ولا مع شيء قبله هذا يفيد أنه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيرا اه سم على المنهج (قوله ولو قال ان شئت) أي ان شئت الحرية (قوله اشترط وقوع المشيئة قبل الموت الخ) وهذا بخلاف ما لو قال ان مت فأنت حر ان شئت فانه يحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال أطلقت ولم أنو شيأ فالاصح حمله على المشيئة بعد الموت وبه أجاب الاكثرون منهم العراقيون وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور اه زي (قوله قبل الموت) لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال اذا مت فأنت حر ان شئت فانه يعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر شوبري (قوله فورا) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج والمراد بالتواجب أي التخاطب فان الخطاب القاء الكلام الى الغير بقصد الافهام (قوله ولو قالا) أي معا أو مرتبا ع ش (قوله بموت الشريك) أي الذي يموت آخرا (قوله وله) أي للوارث كسبه أي كسب نصيبه وقوله ثم عتقه قال شيخنا ويترتب على ذلك أنهما اذا قالا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث اه (قوله المتأخر موتا) منصوب على التمييز وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه قرره شيخنا (قوله دون نصيب المتقدم) لانه معلق بالموت وغيره ح ل (قوله وعدم صبا الخ) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران لانه غير مكلف بل في حكمه (قوله ومن مبعض) الظاهر أن المكاتب كذلك اه شوبري (قوله ولحربي حمل مدبره) ان دخل دارنا بأمان فلو دخلها بغير أمان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا لنا وقوله حمل مدبره أي ومستولدته ومن علق عتقه بصفة شوبري وعبارة م ر وكذا له حمل أم ولده بشرط أن يكون كل من المدبر وأم الولد كافرا أصليا أما لو كان مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله م ر اه (قوله نزع منه) والفرق بين هذه والتي قبلها حيث قلتم بيع عليه ولم تقولوا ينزع منه ويجعل عند عدل كما هنا انه في الاولى مسلم ابتداء وهو مأمور بازالة ملكه عنه ابتداء والتدبير ليس فيه زوال ملك وفي الثانية وقع التدبير وهو كافر ثم أسلم فلا يقال يباع عليه ويبطل تدبيره لانه يغتفر في دوام الاسلام ما لا يغتفر في ابتدائه (قوله أن يبيعه) فان باع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله ونحو ذلك) من أنواع

التصرفات

وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل أيضا بالايلاد لمدبرته لانه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا انكار التدبير كما أن انكار الرقة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين * (تنبيه) * حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه في الرق والحرية (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه * (تتمة) * لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح

التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشارح (قوله وان ملكه بناء الخ) وان بنينا على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح عاد التدبير على هذا القول كما قرره شيخنا والغاية للرد (قوله بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البينونة فان المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق لان الزائل العائد كالذي لم يعد (قوله ويبطل) أي التدبير أيضا بالايلاد الخ لانه أي الايلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الايلاد (قوله كما يرفع ملك اليمين النكاح) أي فيما اذا ملك زوجته (قوله صيانة لحق المدبر عن الضياع) لان الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيئا لا ارثا لان الشرط تسلم الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة م ل (قوله وان كانا مرتدين) لان هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف (قوله ولا انكار التدبير) الاولى أن يقول ولا بانكار (قوله فيحلف الخ) تفريع على أن الانكار ليس رجوعا أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لاحدهما (قوله ويصح تدبير المكاتب) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله تعليق كل منهما) أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جاء رمضان فأنت حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالتدبير واذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة (قوله حمل من دبرت) خرج بالحامل من دبرت ثم حملت فاذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فالشرط وجود الحمل عند التدبير أو عند الموت وعبارة الاجهوري ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان وضعته لاكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فان كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها وان كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول اج ويعرف وجوده الخ كما أفاده ع ش على م ر (قوله مدبر تبعا لها) أي ان لم يستثنه فان استثناه لم يتبعها في التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها حينئذ وعبارة ع ش على المنهج بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير (قوله بلا موتها) فاذا ماتت وانفصل منها حيا بعد موتها بقي مدبرا مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع انتفائه للمتبوع (قوله ويصح تدبير حمل) أي استقلالا فغاير ما قبله وقياسه على عتقه يقتضي أنه لا بد من نفخ الروح فيه لما تقدم أنه لو أعتق حملها وهو مضغة أو علقة لم يصح قل (قوله فرجوع عنه) أي التدبير لتبعية الحمل لها في البيع فلذا بطل تدبيره (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر اه وعبارة شرح م ر عبدا مدبرا فانفصل منه أنه يتبع أمه فليحرر اه (قوله وانما يتبع أمه) أي مطلق الولد بمعنى الحمل لا بقيد كونه ولد المدبرة مرحومي وأطلق الولد على الحمل لانه يؤول الى كونه ولدا بعد انفصاله (قوله ومقدماته) تفسير (قوله سواء كان) أي المدبر (قوله مال) أو نحوه كاختصاص (قوله اذا قالت ولدته بعد موت الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اج (قوله بعد موت سيدي) أي اذا مضى بعد

وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا أقاما بينتين على ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولده وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو ولد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فاذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال وأجيب عن السؤال

الموت زمن يمكن فيه كسب مثله نزى (قوله بل قبله) أي ولم يكن موجودا حال التدبير والا فهو مدبر (قوله وتقدم بينة المدبر) راجع لاصل المسئلة (قوله على ما قاله) أي من المال والولد لكن قوله لاعتضادها باليد انما يناسب المال للعلم أن الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ونصف مهرها) أي ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة بخلاف ما اذا تقدم الانزال عن تغييبها لانه صدق عليه أنه لم يغيبها الا في ملكه وانظر ما اذا كان مقارنا ولا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله على أخذها) الضمير للنصف لانه اكتسب التأنيث من المضاف اليه (قوله ولا يتبعها ولدها) أي المنفصل وقت التعليق لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وخرج بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد أو بعده وان حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق أصلا وان ولدته بعد موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد (قوله في حكم الصفة) وهي موت السيد مع مضي المدة وحكمها العتق (قوله فيعتق) الاولى ويعتق الخ أي وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت فكان من رأس المال ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنهما من رأس المال لان ذلك تعليق لا تدبير (قوله أن كلا منهما لا يجوز ارقاقها) المناسب ارقاقه كما في بعض النسخ لان الكلام في الولد وهنا قياس مع الفارق لان ولد المستولدة كأمه في أنه يعتق من رأس المال فالضمير في ارقاقه راجع لكل (قوله اذا علقت به بعد الموت) أي حتى لا يجوز ارقاقه (قوله اذا قرأت) بفتح التاء ومت بضمها وقوله اذا قرأت القرآن أي سواء مهموزا أو لا والمعتمد أنه اذا أتى بحرف التعريف بأن قال القرآن سواء كان مهموزا أو لا اشترط في عتقه أن يقرأ جميع القرآن فان قال ان قرأت قرآنا فانه متى قرأ شيأ منه فانه يعتق وهذا هو المعتمد وما فصله الشارح طريقة (قوله والفرق التعريف والتنكير) على هذا اقتصر في الروض وشرحه ولم يزد على ذلك شيأ وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف م ر سويي فاذا علق بقراءة القرآن فلا يعتق الا بقراءة جميعه واذا علق بقراءة قرآن بدون أل عتق بقراءة بعضه سواء أكان كل منهما مهموزا أم لا (قوله عن النص) أي نص الشافعي ولغة الشافعي بغير همز كما يأتي وهي قراءة سبعية (قوله يطلق على القليل والكثير) أي فقراءة البعض كقراءة الكل (قوله وما نقل عن النص) أي المتقدم في قوله كذا نقله البغوي عن النص وهذا من كلام الشارح جمع بين ما نقله البغوي عن النص وبين ما قاله الدميري بأن المنقول عن النص انما هو في غير المهموز وهو يطلق على الكل فقط والذي قاله الدميري عن الامام في المهموز وهو يقع على القليل والكثير (قوله عنده اسم جمع) أي فيطلق على الكل فقط (قوله والواقف) كالدميري وقوله يظنه مهموزا أي فاعترض النص أي وليس ظنه حقا لانه انما نطق في ذلك بلغته (قوله في ذلك) أي القران وقوله بلغته المألوفة وهي بغير الهمز (قوله وبهذا) أي بهذا الجمع المتقدم في قوله وما نقل عن النص الخ اتضح أي زال الاشكال وهو المخالفة بين ما نقله البغوي عن النص وبين ما قاله الدميري (قوله وأجيب عن السؤال) أي بأن الكلامين أي كلام البغوي والدميري لم يتواردا في الحقيقة على المهموز فقط ولا على غيره فقط لان النص الذي نقل عنه البغوي في غير المهموز والذي قاله الدميري انما هو في المهموز بحسب ما فهمه من النص

(قوله من السؤال) أي الاشكال أي أجيب بأن ناقل النص حرفه فان الذي نص على الجميع انما هو القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة اه مد

•(فصل في الكتابة)•

ذكرها بعد التدبير لان العتق في كل معلق وان كان هناك معلقا بالموت وهنا معلقا بأداء النجوم قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له أبو أمية كما قاله الشيخ س ل ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع قرره شيخنا العزيزي وبعضه في ق ل ورأيت بهامش شرح الروض أنها كانت في الجاهلية أيضا بدليل مكاتبة سلمان الفارسي اه والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب أي المكسوب وهو النجوم ولأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك القن اه عبد البر قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة اه فالمراد بالصيغة المخصوصة الجنس وهي في النكاح زوجتك وأنكحتك فقط وفي السلم لفظ السلم والسلف لا غير والبيع ونحوه لهما صيغ كثيرة (قوله على الاشهر) مقابله أنها بفتحها كالعتاقة (قوله لغة الضم والجمع) فتكون مرادفة للكتاب لغة اه (قوله لان فيها ضم نجم الخ) يصح أن يكون تعليلا للمعنى اللغوي ويصح أن يكون توجيها للمعنى الشرعي الآتي فكان الاولى تأخيره الى هناك وقد ذكر هذا التعليل م ر في شرحه علة للتسمية بعد قوله وشرعا عقد الخ وعبارته وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى آخر وقيل لانه يوثق بها غالبا اه بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله وسميت الخ المناسب أو سميت ليكون علة أخرى للتسمية قالوا بمعنى أو وكان الاولى للشارح تأخير قوله وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لانه توجيه له فيكون له توجيهان (قوله للعرف الجاري الخ) تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فالتسمية علتان (قوله بكتابة ذلك) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه أي يوافق ذلك أي مضمونه (قوله يوافقه) أي يطابق ذلك النص مطابقة اللفظ للمعنى (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب (قوله منجم) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين (قوله والذين يبتغون) أي يطلبون الكتاب أي الكتابة (قوله خيرا) أي أمانة واكتسابا أي علمتم أمانتهم وقدرتهم على الاكتساب اه (قوله والحاجة داعية اليها) أي لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة وأشار بقوله والحاجة داعية اليها الى أنه يدل عليها القياس أيضا (قوله لا واجبة) ذكر مع استفادته مما قبله توطئة لقوله وتلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر في الآية للوجوب اه ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) غاية في عدم الوجوب

•(فصل) في الكتابة•

وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية اليها (والكتابة مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق

لانّ الاستحباب لانّ طلبها شرط فيه والغاية الرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا
بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الخ فحمل الامر على الوجوب
(قوله قياسا على التدبير) أى فى عدم وجوبه لانّ استحبابه فليست مقيسة عليه فى نفسه
لانّ استحبابها بالنص وهو قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس سنة كما قاله
زى لكن بخط الميدانى فانّ التدبير مستحب لا واجب اهـ م د (قوله وتحكم المماليك)
عطف سبب على مسبب (قوله اذا سألها) قيد لتأكدها فان لم يسألها فهى مستونة من غير
تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقدا احدهما كانت مباحة (قوله العبد)
أى الرقيق ولو أنثى (قوله بحيث لا يضيعه) يؤخذ منه أنّ المراد بالامين من لا يضيع المال
فى معصية وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبرى (قوله مكتسبا) يؤخذ من قولهم الرق
يضمحل معه سائر صفات الكمال انه لا يشترط فيه أن يليق به الكسب اج اهـ (قوله أى
قادرا على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق شرح م ر (قوله
وبهما فسر الشافعى الخ) أى لانه نكرة فى سياق الشرط فعمت والمراد بها هنا من الامانة
والكسب كما هو ظاهر (قوله الخير فى الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب
الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اهـ برماوى (قوله واعتبرت
الامانة) لما كانت علة الامانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما
فكان الاول كالمفرد والثانى كالمركب ع ش (قوله وتفارق) أى الكتابة حيث أجرى
الامر فيها وهو قوله تعالى فكاتبوهم الخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال تقديره ما الفرق
بين قوله فكاتبوهم وقوله وآتوهم حيث حملوا الاول على الندب والثانى على الوجوب
فهلا كانا للوجوب أو للندب أجاب الشارح بقوله وتفارق الخ اهـ اج (قوله وأحوال
الشرع) أى قواعده (قوله أى كسب) بنصب أى خبر كان والجملة خبر أنّ أى ولو كان
كسبا قليلا لا يفى اهـ (قوله قادرا على كسب الخ) هل ولو لم يلق به الكسب كأن كان
من حملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب الا من جهة لا تليق به كزبالة مثلا
أو حجامة قال شيخنا يؤخذ من قولهم انّ الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال انه يستحب
كتابته كذلك ولا يكون ذلك مانعا اهـ اج (قوله فمباحة) ظاهره أنه اذا انتفى قيد من الثلاثه
كانت مباحة وهو ظاهر فى غير الاول اذ الصحيح أنها سنة اذا لم يطلبها العبد لا مباحة ومتأكدة
اذا طلبها ح ل وجزم البلقينى فى تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء
سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث تفضى كتابته لتمكنه من المحرمات
كسرقة النجوم والتمكين من نفسه وما قاله البلقينى هو المعتمد اهـ زى (قوله ولا تكره بحال)
فهى مباحة أى من حيث ذاتها والا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم وتحرم ان علم
ذلك كفجور وقد تجب كما علم مما مرّ فى نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف
على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الاحكام الخمسة قل وعبارة شرح م ر ولا تكره بحال نعم
ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب
لا كتسب بطريق الفسق قال الاذرعى فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس

قياسا على التدبير وشراء القريب ولا
تعطل أثر الملك وتحكم المماليك على
المالكين وانما تستحب (اذا سألها
العبد) من سيده (وكان مأمونا) أى
أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
فى معصية (مكتسبا) أى قادرا على
الكسب وبهما فسر الشافعى رضى
الله تعالى عنه الخير فى الآية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل
النجوم وتفارق الايتاء حيث أجرى
على ظاهر الامر من الوجوب كما يأتى
لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع
منها * (تنبيه) * قوله
وجوبها ... أنه أى كسب كان
مكتسبا قد يوهم أنه لابد أن يكون قادرا
وليس مرادا بل لابد أن ... النجوم فان
على كسب يوفى ما التزمه من السؤال
فقد شرط من هذه الثلاثة وهى
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة
(ولا تكره) اذ لا يقوى رجاء العتق الا بها
(بحال)

حرمة الصدقة والقرض اذا علم من أحدهما صرفهما في محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها
سيده لم يجبر عليها ككسبه اه وقوله فلا يبعد تحريمها ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد
أن ما يكتسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم الكتابة لتأديتها الى تمكنه من المعصية
بما كسبه وكتب أيضا فلا يبعد تحريمها أي ومع ذلك فان ملك ما يكسبه كأن حصله من غير
جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلا ثم أدى ما ملكه من النجوم عتق
والا فلا اه ع ش على م ر (قوله تفضي الى العتق) عبارة غيره قد تفضي الى العتق (قوله
كرهت) والا فلا تحرم حينئذ لعدم تحقق الوقوع في الحرام فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن
أو تؤول الكراهة بكراهة التحريم كما قاله ز ي فان توهمه كرهت كراهة تنزيه واذا نذرها
وجبت فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله وأركانها الخ) كان الاولى أن يقدم هذا كعادته
عقب الفصل (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان أولى ق ل على التحرير
(قوله لا من مكره) ما لم يكن بحق بأن نذر كتابته فأكره على ذلك فانها تصح لان الفعل مع الاكراه
بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر
الكتابة الى أن بقي منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه
لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح ولو مات من غير كتابة
فالمعتمد عصى في المسألة الاولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي المسألة الثانية من آخر أوقات
الامكان ع ش على م ر (قوله ولا من مرتد) أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن
يمتنع دفع النجوم له لانه محجور عليه بل يدفع للحاكم فلو دفعها المرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها
الى الحاكم فان تلفت فان كان معه ما يفي ودفعه الى الحاكم فذاك والا فله تعجيزه ثم ان مات
السيد على الردة بعد التعجيز فهو رقيق وان أسلم ألغي التعجيز لان منع التعجيز كان لحق المسلمين وقد
صار له وهو العبد والنجوم لان مال المرتد لهم وقوله وقد صار أي الحق له أي السيد فيعتد بقبضه
وهذا بخلاف ما لو دفعها المحجور عليه بسفه وأتلفها وعجزه الولي ثم فك الحجر فانه لا يلغى التعجيز
لان حجر السفه أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولان حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه
لم يحصل حفظ وحجر المرتد للمسلمين وقد عاد له اه شرح البهجة لشيخ الاسلام اه س ل (قوله
والعقود) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه كالتدبير
والوصية فانهما توقف ح ل (قوله ولا من مبعض) بخلاف الايلاد والتدبير لان الولاء فيهما
يحصل بالموت الذي يزول به الرق (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق
المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب لا العقد
أو يقدر مضاف أي ومتعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو
المكاتب بالنظر لقيمته (قوله ففي ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم
ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلثا الجميع قال في شرح المنهج ويبقى للورثة ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه (قوله وعدم صبا وجنون) هلا قال وتكليف كما عبر به في المنهاج
الاخصر منه والافصح في الشرطية لانها لا تكون عدمية وأجيب بأنه عبر بذلك ليناسب
ما بعده في أن كلا منهما عدمي ويرد عليه أنه لا يناسب ما قبله ولو راعى ذلك لقال ولا عدم اكراه

لانها عند انتفائهما قد تفضي الى
العتق ثم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع
العجز عن الكسب لاكتسب بطريق
الفسق كرهت كما قاله الاذرعي فأركانها
أربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض
وشرط في السيد وهو الركن الاول
ما مر في المعتق من كونه مختارا أهل
تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء
فتصح من كافر أصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان أذن له سيده
ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه
وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من
مرتد لان ملكه موقوف والعقود
لا توقف على الجديد ولا من مبعض
لانه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض
مرض الموت محسوبة من الثلث فان
خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل
قيمته صحت في ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه
وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني
اختيار وعدم صبا وجنون وأن
لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة
وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة

وفي معناه ما مرّ في الضمان ايجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كألف منجما مع قوله اذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر غيره من الاركان بقوله (ولا تصح) أي الكتابة (الا بمال) في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون (الى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه * (تنبيه) * لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تأجيلها لان الاعيان لا تقبل التأجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا

وأجيب بأنه عبر بذلك لادخال السكران (قوله ككاتبتك) أي ولا بد من اضافته الى الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح الكتابة لانها لا يصح تعليقها على شئ وما لا يصح تعليقه لا يصح اضافته للبعض (قوله مع قوله اذا أديته) لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ ولا يتقيد بعاذ كر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر (قوله أو نية) أي عند عدم التصريح من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أديته فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره م ر ل لان المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية سم (قوله وقبولا) أي فورا (قوله ولم يذكر غيره) قد ذكر الرقيق أيضا فيما تقدم بقوله فاذا سألها العبد الخ الا أنه لم يذكر ما يشترط فيه وان كان يعلم مما ذكره لزوما بعضه كان كعدم ذكره اه (قوله في ذمة المكاتب) هذا معلوم من قول المصنف الى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلا الى أجل معلوم وليس في الذمة (قوله موصوفا بصفات السلم) يغني عنه قوله الآتي معلوم عندهما الخ (قوله لان الاعيان الخ) علة لمحذوف أي وانما لم تصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا مالك له هذا ظاهر في غير المبعض اذا كوتب بعضه الرقيق لانه يملك ببعضه الحر (قوله لا يملكها) أي العبد (قوله الى أجل) أي وقت (قوله ولو كان المكاتب مبعضا) أي وان كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه (قوله خالف القياس) لانه بيع ماله بماله (قوله والمأثور) مبتدأ خبره انما هو التأجيل (قوله مع اختلاف الاغراض) أي في المال لمن الصبر وعدمه (قوله تنبيه لو كان العوض منفعة الخ) اعلم أنه لا بد أن يكون العوض دينا أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر أنه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها وأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل كالزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته شهرا فيتعين جعلها من الآن لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد (قوله وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما الخ) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن ما يتعلق بالعتق يتسامح فيه سم على المنهج وقوله وجعل لكل واحدة منهما وقتا كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا اه وكتب بهامش قوله وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما ولا يعترض بأن هذا مفسد للاجارة لان فيه الجمع بين العمل والمدة لانه ذكر المدة ليبان أول العمل اه (قوله ثمنا) كبعتك هذا الثوب بسكنى دارك مثلا وقوله وأجرة كأجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا (قوله لان الاعيان) الاولى لان العين لانها المكاتبة وعبارة ح ل قوله بالاعيان أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا اه فاندفع ما قيل ان الاولى العين لان الرقيق لا يملك (قوله ثم ان كان العوض منفعة عين) أي عين المكاتب فلا يصح تأجيلها أي بأن أخرها عن وقت العقد كقوله على أن تخدمني شهرا بعد هذا الشهر فلا يصح

بخلاف

أو قيمة لحق و بانفسك فلا بد معهما من ضميمة مال كقوله و تعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد انه يشترط فى الخدمة أو المنافع المتعلقة بالاعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة (وأقله نجمان) لانه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما فى المصباح قال النووى رحمه الله تعالى فى تهذيبه حكاية عن الرافعى رحمهما الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب و يبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم اذا طلع نجم الثريا أديتك حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما * (تنبيه) * قضية اطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين و لو فى مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر فى مال كثير الى أجل قصير ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم ثم لو كاتب فى مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين فى عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة

بخلاف ما اذا اتصلت بالعقد وضم اليها ما لا آخر مؤجلا فيصح كما ذكره وخرج بعين المكاتب عين غير المكاتب فلا يصح على منفعتها كما نقله سم عن شرح الروض كأن كاتبه على منفعة دابته معينتين لزيد بدفعهما له فى شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد اه شيخنا عشا ولعل الاولى أن يقول فان كان العوض الخ وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار صحت (قوله بنفسك) الظاهر أنه يغنى عنه قوله على أن تخدمنى لانه يفهم منه أنه بنفسه فيكون قوله بنفسك تأكيدا (قوله من ضميمة مال) المال ليس بقيد بل يكفى منفعة أخرى كأن يقول وتبنى دارى اه زى أى فى وقت كذا أى وقت الشروع فى البناء (قوله بعد انقضائه) أى الشهر أى أو فى اثنائه كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو فى أثنائه صحت قال فى شرحه هو أولى من قوله عند انقضائه اه والحاصل أن الشرط أن يتأخر اعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اه (قوله شرط) أى فى الكتابة لينافى النجمان وقوله بأن كل شهر نجم أى منفعة كل شهر نجم كما يعلم مما قبله فالمراد بالنجم العوض (قوله منفعة فقط) أى من جنس واحد فلا ينافى أنه اذا كانت المنفعة من جنسين كالخدمة والبناء صحت الكتابة وشمله أيضا فى غير المنفعة التى فى الذمة والا صحت كما لو كاتبه على بناء دارين فى ذمته يبنيهما فى شهرين (قوله لانهما نجم واحد) وهو الخدمة فلا بد أن ينضم الى ذلك شئ آخر ح ل (قوله أو المنافع) أو بمعنى الواو ولانه عطف عام على خاص (قوله المتعلقة بالاعيان) يتصور هذا فى المبعض لانه يجوز أن يجعل منفعة عين من أعيان ماله المملوكة عوضا اه مرحومى وهو جواب عما يقال الرقيق لا يملك شيأ فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين وتتصل تلك المنفعة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة عنه (قوله وأقله) أى الاجل الخ نجمان أى وقتان بأن يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى آخر كذلك تساوى البعضان أو تفاوتا كما لو كاتبك على مائة تؤدى نصفها فى وقت كذا ونصفها الآخر فى وقت كذا سم (قوله ولانها مشتقة) عبارة الدميرى ولانها مشتقة من الكتب بمعنى ضم النجوم الخ (قوله ثم سمى المؤدى الخ) من تسمية الحال باسم المحل قال ابج وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروضة عن ابن كج أن فيه الخلاف فى السلم اه زى (قوله فمن أدى حصته) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه شرح المنهج وقوله فعلى الاول سدس العوض أى موزعا على النجمين مثلا فعليه فى كل نجم سدس ما عليه تساويا أو تفاوتا وكذا يقال فى الثلث والنصف اه برماوى (قوله ثم لو كاتب فى مرض موته الخ) ضعيف وقوله أو أوصى بكتابة الخ معتمد وقوله وعن النص الخ ضعيف ووجه الضعف فى الاولى والاخيرة أن التبعيض فيهما ابتداء بخلاف الثانية فان التبعيض فيها عارض كما قاله زى (قوله ان اتفقت النجوم) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الاوقات بدليل قوله وعددا وأجلا والمراد بالاتفاق فى الجنس والصفة أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس

أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر فيصدق بصورتين بأن كان كله متحدا جنسا وصفة أو اشتمل
على أجناس أو صفات فى كل من الطرفين كدراهم ودنانير فى كل من العوضين وعبارة سم
قوله ان اتفقت النجوم هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى
محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم
فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض
معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون
بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا يكون دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا
كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه (قوله وعددا) أى عدد الاوقات وكأنه
احترز به عما لو جعلا حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة أشهر سم على حج فقوله وعددا
أى عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن كاتبه أحدهما على
قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ولا بد من اتفاقهما فى القدر
المكاتب به وعبارة ق ل على الجلال قوله جنسا الخ فالجنس والصفة للمال والاجل والعدد
للزمن فان اختلف شئ من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح ومكسرة أو فضة صحاح
فى نجم واحد أو فى نجمين واحد النجمين لاحدهما شهر وللآخر شهران أو ان لهذا نجمين
وللآخر ثلاثة (قوله وأجلا) أى لا قدرا حل (قوله وجعلت النجوم) بمعنى المال على
نسبة ملكيهما أى صرح به أو أطلق كأن يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على
ستة دنانير يؤديهم فى شهرين فى كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد
ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا وليس لاحدهما أن يكاتبه على دنانير
والآخر على دراهم وهذا أعنى قوله وجعلت معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال
م ر انه معطوف على صح ومقتضى قول م ر بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه
على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت لكن قولهم صرح به أو أطلق يقتضى أنه
معطوف على صح (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى
وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح فى الروض (قوله لم يصح) أى الابقاء أى
يحرم على الآخر ابقاء الكتابة فى نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه الى
الرق فعلم أنه لا يعود الى الرق بمجرد فسخ شريكه اه ب ر وقوله ولو أبرأ مقابل قوله فلو عجز الخ
وقوله لم يصح أى الابقاء هذا على النسخة التى فيها يصح بالياء التحتانية وان التى فيها لم تصح
بالتاء المثناة فوق فالضمير فيه للكتابة أى لم تصح الكتابة أى ابقاؤها (قوله وعاد الرق) بأن عجز
فعجزه الآخر أما اذا لم يعد الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة
ويكون الولاء لهما شرح م ر (قوله اذ ليس له تخصيص) أى فما قبضه أحدهما يكون
مشتركا بينهما قهرا عليه كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به وكذلك ريع الوقف
اذا قبض أحد الموقوف عليهم شيأ منه لا يختص به وما عدا هذه الثلاثة اذا كان لجماعة دراهم
وقبض أحدهم منها شيأ اختص به شيخنا (قوله من جهة) متعلق بلازمة اه سم (قوله لانها)
أى دوامها (قوله عند ذلك) أى عند المحل (قوله أو غاب) محله ما لم يأذن له السيد (قوله

وعددا وأجلا وجعلت النجوم على
نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه
أحدهما وفسخ الكتابة وأبقاه الآخر
فيما لم يصح كابتداء عقدهما ولو أبرأه
أحدهما من نصيبه من النجوم أو
أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه
وقوم عليه الباقى ان أيسر وعاد الرق
للمكاتب وخرج بالابراء والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى
الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص
أحدهما بالقبض (وهى) أى الكتابة
الصحيحة (من جهة) أى جانب السيد
لازمة) ليس له فسخها لانها عقدت
لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن
لانها حق عليه أما الكتابة الفاسدة
فهى جائزة من جهته على الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه
غير الواجب فى الايتاء أو امتنع منه
عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند
ذلك وان حضر ماله

او

أو كانت غيبة المكاتب) أظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير للمال (قوله دون مسافة القصر) أي وفوق مسافة العدوى (قوله على الاشبه في المطلب) قيدها البلقيني بما اذا لم يأذن له السيد في السفر وينظر الى حضوره والا فليس له الفسخ اه زي وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أي المكاتب الى مسافة القصر فللسيد الفسخ بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله كان له) أي للسيد (قوله الغائب) صفة للمكاتب لا للمال بدليل ما بعده (قوله ومن جهة العبد) متعلق بجائزة وقال أبو حنيفة انها لازمة من جهة العبد أيضا عميرة سم (قوله ولو مع القدرة) فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم قاله في المنهاج وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز سم (قوله وله فسخها متى شاء) وان لم يعجز نفسه اه سم أي له فسخها بنفسه كما في افلاس المشتري بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز اه قال ع ش وينبغي أنه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وارادة دفعه المال لم يقبل منه الا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ (قوله فلا فسخ فيها) أي لا يصح ولا ينفذ (قوله ولا تنفسخ الكتابة) أي ولو فاسدة م ر وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه في الفاسدة (قوله من السيد) متعلق بقوله بجنون أو اغماء كما يدل عليه ما بعده فالاولى تأخيره عنه (قوله بجنون) أي منهما أو من أحدهما شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب اه عبد البر (قوله ولا اغماء) عبارة ق ل على الجلال ولا تنفسخ باغماء السيد وانظر على هذا هل ينتظر افاقته كما في بقية الابواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه وحرره (قوله ولا حجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلهما (قوله ويقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله ان وجد له مالا) بجملة الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله أن يستقل بأخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والمسألة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع الثاني يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زي وقرر شيخنا قوله وهذا حسن لكنه ليس بشرط حتى لو أخذ السيد المال وعلم أنه يضيع اذا أفاق صح وعتق العبد (قوله ولو جنى المكاتب) شامل للقتل وغيره (قوله لزمه قود) أي نفسا أو طرفا أي عند العمد وقوله أو أرش أي عند عدم العمد اه (قوله لان الواجب الخ) علة للزوم الارش فقط لا للزوم القود لانه لا يتقيد وقوله لا تعلق له أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد

أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر (و) هي (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن أو حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود أو أرش بالغا ما بلغ لان الواجب بجنايته عليه

لا شبهه على عبده بمال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهو غلبه جنايته
عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق
السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده كدين المعاملة بخلاف
جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله لا تعلق) الظاهر أنه خبر ان
وقوله بما معه متعلق بلزمه بالنظر للارش أى لزمه الارش بما معه الخ وعبارة شرح المنهج
ويكون الارش مما معه الخ وجملة خبران وقوله لا تعلق الخ جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
بعيد تأمل (قوله دفعا للضرر عنه) أى عن المكاتب لانه توجه عليه غرامات واذا عجزه
تخلص منهما وعاد الرق اه (قوله أو الاقل) أى عند عدم العمد (قوله فلا متعلق
الا الرقبة) أى فلزمه الاقل من قيمتها والارش ز ى (قوله يفي بالواجب) أى في الجناية اه
(قوله عجزه) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي الا
أن لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح ج و م ر مع زيادة وعبارة ق ل على الجلال قوله عجزه
أى عجز منه بقدر الارش ان لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز وفارق المرهون لتشوف الشارع
للعتق هنا شيخنا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة اه (قوله وبيع بقدر الارش) لو تعذر
بيع البعض في هذه المسألة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس
وفيه نظر سم (قوله وبقيت الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي
أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أنه أن يعجز الجميع
ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقي كله مكاتبا سم (قوله أو أبرأه)
أى من العموم (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا في مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم
في مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر ز ى (قوله ولزمه الفداء) أى بأقل الامرين
من قيمته والارش (قوله المجني عليه) وهو الرقبة (قوله ومات رقيقا) أى مات في حال رقه
فلا يخالف قولهم ان الرق ينقطع بالموت خلافا لمن نظر فيه أى فهو بالموت تبين أنه لم يعتق وان
كان رقه قد انقطع بالموت وقال بعضهم قوله ومات رقيقا أى يحكم عليه بالرق ويترتب على
ذلك ما ذكره بعد من قوله ولسيده قود على قاتله وهذا لا ينافي قولهم الرق ينقطع بالموت وللسيد
ما يتركه بحكم الموت لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح ج وهذا فائدة ذكر قوله
ومات رقيقا والا فهو معلوم وأيضا فائدته قوله بعد ولسيده قود على قاتله الخ (قوله ولسيده قود
على قاتله) أى ان أوجبت الجناية قودا كما في عبارة غيره فلعلها سقطت من الكتبة كما يدل
عليه قوله والا فالقيمة وعبارة المنهج ولسيده قود على قاتله ان كافأه وكان عمدا والا فالقيمة اه
ولو قتله السيد فليس عليه الا كفارة بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه ويلغز ويقال لنا شخص
اذا قتل لا يضمن واذا قطع ضمن بالارش اج مع زيادة ويلغز أيضا ويقال لنا شخص يضمن
بعضه ولا يضمن كله وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقتل الا هذا ق ل
(قوله بما لا تبرع فيه ولا خطر) قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الاشراف على
الهلاك والمراد به هنا الخوف (قوله وان استوثق برهن) أى لاحتمال تلف الرهن وهرب
الكفيل فيفوت المال (قوله اهداؤه) ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث

لا تعلق لها برقبته بل بما معه ومما يكسبه
لانه بصدده كالابتعدد فان لم يكن معه ما يفي
بذلك فللمستحق تعجيزه دفعا للضرر
عنه أو جنى على أجنبي لزمه قودا أو الاقل
من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه
واذا عجزها فلا متعلق الا الرقبة
وفى الملاق الارش على دية النفس
فلبه فان لم يكن معه مال يفي بالواجب
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت
الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد
فداؤه بأقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول
الفداء ولو اعتقه أو ابرأه بعد الجناية
عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت
الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها
ولسيده قود على قاتله ان أوجبت
الجناية قودا والا فالقيمة (والمكاتب)
بفتح التاء (التصرف فيما في يده من
المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع
فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة أما
ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض
وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل
فلا يملكه من اذن سيده نعم ما تصدق به
عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه
اكله وعدم بيعه له اهداؤه

بجوت العادة بتطعها امتنـع الاكل بل لو قيل بامتناع أخـذ العوض عليه في هـذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله كتمره) أى كالمتروك فسخة لقدره (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح م ر (قوله بإذن سيده) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه تعود بعتقه ضرره على السيد قال ع ش اى لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا الزيادي وانما احتيج لاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان ممن يعتق عليه أولا وكذا قوله كما تمتنع قصده خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز اه ع ش وفى قل على الجلال فان أعتق عن سيده أو أجنبي باذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه (قوله ويجب على السيد) خلافا للامام مالك وأبي حنيفة قل ويستحبان من قوله تعالى وآتوهم الخ لان الامر فيه للندب (قوله السيد) وكذا وارثه مقدما على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسطه على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم ويقوم مقامه أى المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره ان رضى العبد به والدفع بدل عن الحط والآية مشتملة لهما لان الحط ايتاء وزيادة لانه محقق قل وشرح م ر وقوله مقدما على مؤنة التجهيز أى تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة الا مقدار ما يجب الايتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على ما يجب في الايتاء اه ع ش على م ر (قوله أقل متمول) صادق بأقل متمول كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن الحاصل في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبرنا بعض كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في التضمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر اه ع ش على م ر وقال الشوبري لا يجب الايتاء لتعذره وانظر لو عقد بأقل متمول فماذا عليه وفي قل على التحرير أنه لا شئ عليه (قوله من جنس مال الكتابة) ويجب القبول حينئذ سم (قوله جائز) أى ان رضى به المكاتب م ر و ح ل (قوله قبل العتق) فان أخر عنه أثم وكان قضاء سم وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق اه زي وعبارة م ر ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا اه سم (قوله واستثني) لعل وجهه في الاولى ان عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتأتى فيه الايتاء وفي الثانية ان النفقة لا يتأتى فيها الايتاء ويضاف اليهما ما لو كان كل نجم أقل متمول فلاحظ اه م ر (قوله ما لو كاتبه) أى وما لو أبرأه عن النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض سم (قوله والحط أولى من الدفع) قال الماوردي ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق أى يريده سم وفي هذا تقديم الفرع على أصله اذ الآية دالة على الدفع لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم م ر (قوله وكونه) أى الحط أو الدفع بمعنى المحطوط أو المدفوع وقوله ربع النجوم وأوجبه الامام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا في حق التصرف عن نفسه

كتم بعض على النص في الام والشراء من يعتق عليه باذن سيده واذا اشترى امة بانه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر (و) يجب (على السيد أن يحط عنه) أى مكاتبه (من) نجم (أى بعض مال الكتابة) الصحيحة (ما) أى أقل متمول أو يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق (يستعين به) على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف الدفع في جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه ربع النجوم

أما المولى فيتعين عليه الاقل مراعاة للمصلحة قل وعبارة ع ش وكونه ربعا أو سبعا قال
البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبدا على ألف
درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم اه زي أي ومع ذلك فلا يؤخذ منه
سن السدس بخصوصه لانه وان كان فوق السبع وأفضل من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنه من
حيث خصوصه اه وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أو لا (قوله أولى) أي مما دونه
وقوله فسبعه أي المذكور من النجوم (قوله ويحرم على السيد التمتع) أي مطلقا ولو بالنظر
لانها كالاجنبية اه م د وعبارة زي دخل فيه النظر وتقدم في النكاح حل ما عدا ما بين
السرة والركبة اه قال شيخنا العزيزي وقد يقال التمتع بالنظر لا يكون الا النظر بشهوة فلا ينافي
ما ذكروه هناك لان ذاك في النظر بغير شهوة (قوله مهرها) وان طاوعته لشبهة الملك شرح
المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر ح ل ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل
نجم قبله وقع التقاص بشرطه اه ق ل وقوله لشبهة الملك دفع لما قد يقال اذا طاوعته كانت
زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له أي الزنا وهي الملك (قوله ولا حد) وان
علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما زي (قوله ولا يجب عليه قيمته) أي لانه
(قوله وصارت بالولد مستولدة مكاتبة) أي مستمرة الكتابة والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك
ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي فان عجزت نفسها عتقت بموت
السيد عن الاستيلاد وان سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فان مات السيد قبل التعجيز
وأداء النجوم عتقت عن الكتابة بعد أداء النجوم كما قاله م د (قوله وولد المكاتبة) أي من
نكاح أو زنا (قوله الحادث بعد الكتابة) أي المنفصل ولو حملت به بعد الكتابة شرح المنهج
(قوله بعد الكتابة) أي بأن تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زي (قوله رقا) أي ان
ولدته قبل عتقها وعتقا فقط ان ولدته بعده (قوله ومؤنته من أرش جناية عليه) انظر اذا لم
يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده هل مؤنته على السيد من عنده أو على من بيت المال والظاهر
الاول (قوله ومهره) أي اذا كان أنثى ووطئت بشبهة أو نكاح اه (قوله صدق) أي عملا
بظاهر اليد م د فيحلف أنه ليس بحرام (قوله تأخذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر
بأخذه وأجيب بأنا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فان ادعى أنه ملك المعين ألزم
بدفعه والا قيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والاصح أنه يقال له امسكه حتى يظهر
مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله
أو تبرئه) المناسب أو أبرئه كما عبر به في المنهج قال في شرح المنهج ثم لو كاتبه على نجم فجاء به فقال
هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه فكذلك أي يصدق
المكاتب بيمينه أو لانه غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية (قوله وان أذن له
سيده) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ح ج لانه ربما جر الى الوطء وانما حرم الوطء
خوفا من هلاك الامة بالطلق (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله والولد نسيب) أي
ليس من زنا (قوله تبعه رقا وعتقا) أي ان ولدته قبل عتق أبيه وعتقا فقط ان ولدته بعده فان لم
يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد وقوله يمتنع بيعه وهل يمتنع استخدامه أيضا راجعه قل

(قوله

نفسه
أولى من غيره فان لم تسمح به فسبعه أولى روى حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ويحرم على
السيد التمتع بمكاتبته لاختلال
ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا
حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد
مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له
ومؤنته من أرش جناية عليه وكسبه
ومهره فما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال
سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب
بيمينه ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه
عن قدره فان أبى قبضه القاضي عنه
فان نكل عن الحلف حلف سيده ثم
لو كاتبه على نجم فجاء به فقال السيد هذا
غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل
عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء
للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء
أمته وان أذن له سيده فان خالف
ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك والولد
نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده
لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا
وعتقا

(قوله وهو مملوك لا بيه) أى مادام مكاتبا (قوله وان ولدته لستة أشهر) أى بعد العتق أى غير لحظة الوضع والا فصحت التقدير أقل مدة الحمل اه ع ش (قوله مطلقا) أى فى صورة الستة والا كثر (قوله أو بعد فى صورة الا كثر) أى أو وطئها بعد العتق فى صورة ما اذا ولدته لا كثر من ستة أشهر والحاصل أنها ان حلت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهى أم ولد اه قل (قوله فهى أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد شرح المنهج (قوله كمؤنة حفظه) وخوف عليه كأن عجل فى زمن نهب وان أنشأ الكتابة فى زمن النهب لان ذلك قد يزول عند الحل وللباقى قبوله من الضرر قال الماوردى والرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض وانظر لو تحصل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما فى نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله والا) بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على الابراء لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد اه وقوله وهو تنجيز العتق أى اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أى اذا أراد دفع البعض اه عبد البر أو تنجيزه فى النجم الاخير وتقريبه فى غيره (قوله ولو عجل بعض النجوم) ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر (قوله ليبرئه من الباقى) أى بشرط ذلك بأن أحدهما ووافقه الآخر اه م ر (قوله فقبض وأبرأ) اى مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) اى القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاد فى الدين وفى الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله بطلا اى ان كان السيد عالما بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما فى م ر لانه أبرأ لا فى مقابلة شئ وقوله يشبه ربا الجاهلية اى من حيث جلب النفع للمكاتب كجلب رب الدين فى ذلك اه ح ل أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء عن الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلة بمال وقول الحلبى اى من حيث جلب النفع الخ والا فما هنا فى مقابلة النقص من الواجب وما فى الجاهلية فى مقابلة الزيادة اه (قوله بيع النجوم) لعدم استقرارها ولانه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه وقوله على تسليمه كان الاولى بل الصواب أن يقول على تسلمه لان المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لان المكاتب قادر على فسخها (قوله وهذا هو المعتمد) هو المعتمد عند م ر (قوله وان جرى بعض المتأخرين) هو شيخ الاسلام وشيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البهجة (قوله ولو باع) اى اتى بصورة بيع والاولى التفريع كما عبر به فى المنهج (قوله الى المشترى) اى مشتريها أو مشتريه والمراد المشترى صورة لان البيع باطل (قوله لم يعتق) فان قلت اذا وكل السيد فى قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشترى كالوكيل لتضمن البيع الاذن له فى القبض قلت فرق بينهما بأن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال فى شرح المنهج نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه اه وقوله عتق بقبضه لان المشترى كالوكيل (قوله وهبته كبيعه) فلا تصح الا برضاه

وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لانها علقت به مملوك وان ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا أو بعده فى صورة الاكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهى ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه والا أجبر على القبض فان أبى قبضه القاضى عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقى فقبض وأبرأ بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم الى المشترى لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة فى الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة فان رضى المكاتب بالبيع هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه لان الحق له وليس وقد نص بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما فى يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف فى شئ مما فى يده لانه معه كالاجنبى

ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال أعتقه وأطلق أما اذا قال أعتقه عني على كذا فانه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال (ولا يعتق) شيء من المكاتب (الا بعد أداء جميع) المال) الباقي (بعد القدر الموضوع عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيأ أو بقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو ايتاؤه لم يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الامر بينهما اه

* (تنبيه) * قضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم أيضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فاقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه أنه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه

* (تتمة) * في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي أنه يعتق بالاداء لسيده وفي أنه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير أداء المكاتب كابرائه أو اداء غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة

ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام الولد اه مغ (قوله عتق) أي عن السيد (قوله لم يعتق عن السائل) لان عتقه عنه يتضمن بيعه له وهو ممنوع من بيعه استقلالا أو ضمنا وكان المناسب أن يقول لا يعتق لان لم للماضي (قوله فلو لم يضع سيده) المناسب الاتيان بالواو ولانه هذه مسئلة اخرى (قوله به) أي المذكور من النجوم بأن احال المكاتب سيده بمال الكتابة على آخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه أي المكاتب ووجهه ظاهر لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم وقوله المكاتب قن أي كقن لما مر أن القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق اه مغ (قوله فيه) أي في عتقه (قوله فكالبيع) نسخة المغني فكالمبيع (قوله باختلال ركن) أي شرط ركن من الاركان أي باختلال شرطه لكن اختلال شرط العاقد يقتضي البطلان مطلقا واختلال شرط العوض تارة يكون مقتضيا البطلان ان عقدها بفاسد غير مقصود كدم وان كان فاسدا مقصودا كخمر او كان العوض مجهولا أو منجما بوقت واحد فهي فاسدة (قوله الا في تعليق معتبر) كان يقول ان أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر وهذا أعني قوله الا في تعليق استثناء منقطع لان عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة (قوله بأن يقع ممن يصح تعليقه) أي البالغ العاقل ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله في استقلال المكاتب بكسبه) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب قرره شيخنا وحاصل ما أشار اليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية (قوله وفي أخذ أرش جناية عليه) وكذا المهر منهج أي حيث كانت الجناية عليه من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الارش في الصحيحة اه ع ش على م ر (قوله بغير أداء المكاتب) فيه اظهار في محل الاضمار وانما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة اه سم (قوله واداء غيره عنه) أي لعدم وجود المعلق عليه وهو الاداء منه وقوله متبرعا ليس بقيد (قوله تبطل) استشكله صاحب الانتصار من حيث ان العقد فاسد فكيف يقال بطل قال فلعل المراد بطلان الصفة اه سم قال المحلي وانما بطلت الفاسدة بموت السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة وقوله بموت سيده أي قبل الاداء ان لم يقل ان أديت الي أو الى وارثي كما في الروض (قوله وفي أنه تصح الوصية به) أي وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه) أي تمليكه للغير ببيع أو هبة بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيأ من ماله اه عبد البر فهو مضاف لمفعوله اه والظاهر الاول وعبارة الشوبري وتمليكه أي تمليك السيد اياه الاجنبي فهو من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم اه شرح الروض وقوله وجواز وطء الامة أي وطء السيد الامة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم اه سم وكتب بعضهم قوله وجواز وطء الامة أي

المكاتبة كتابة فاسدة وهو ضعيف والمعتمد منعه من وطئها وأجاب الحلبي بأنه معطوف على السفر أى ومنعه من جواز الوطء وفيه أنه لا معنى للمنع من الجواز وأجيب بأنه من اضافة الصفة للموصوف أى ومنعه من الوطء الجائز لولا الكتابة وعلى هذا فلا تكون الكتابة الفاسدة كالتعليق مع أن الفرض انها مثله فالانسب القول بالتضعيف وكلام الحلبي ضعيف اه لكن المدابغي لم يضعف كلام الشارح بل أقره وعلله بأن المعلق عتقها يجوز وطؤها وعلل منعه من السفر لبقاء ملكه عليه وحاصل ما ذكره أن الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في أربعة أشياء استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه بالاداء وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق في ثمانية أشياء في أنه لا يعتق بالابراء ولا باداء الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفى بطلانها بموت السيد قبل الاداء لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفى صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفى أنه لا يصرف له من سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفى اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه منها وفى جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك وفى منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه وفى جواز وطء الامة لان المعلق عتقها يجوز وطؤها اه م د (قوله معنى المعاوضة) بدليل أنه لو أدى لغير السيد كالوارث يعتق وقوله معنى التعليق بدليل أنه لو أدى للوارث لا يعتق (قوله الحج) فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضى فى الفاسد دون الباطل وأما العارية فتصور باعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فعند العراقيين فاسدة فتضمن وعند المراوزة باطلة فلا تضمن لان فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فانه ليس كصحيحه كما فى الدميرى (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع الى خلل فى العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليهما مال والفاسد كأن كان على خمر يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر أى على الزوجة اه ح ل ومعنى كونهما فاسدين ان عوضهما فاسد وان كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق وانما أتى الشارح بمن اشارة الى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمن كالاجارة والهبة فانه لو صدرا من سفيه أو صبى وتلفت العين فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان لبطلانهما ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كما نقله الزيادى عن الاسنوى ومثله فى شرح الروض (قوله بنحو اغماء السيد) وحجر سفه عليه لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وحجر الفلس فلا تبطل بها فان بيع فى الدين بطلت اه شرح المنهج وقوله لا للسيد فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه كذا فى ح ل وزى وع ش وفيه ان الاغماء والسفه طرآ بعد الكتابة وقوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه فاذا أفاق وأدى المسمى عتق شرح م ر وقضيته انه ليس للقاضى أن يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة أنه يؤدى بشروط (قوله وفى ان المكاتب يرجع عليه) قال البلقينى مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك

لكن الغلب فى الاولى معنى
المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق
الا فى
والباطل والفاسد ضد ناسوا
مواضع يسيرة منها الحج والعارية
والخلع والكتابة وتفارق الكتابة
الفاسدة الصحيحة والتعليق فى أن
للسيد فسخها بالقول وفى انها تبطل
بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
وفى ان المكاتب يرجع عليه بما أداه
ان كان متقوما وفى ان تلف

الملك واستشهد بما اذا علق طلاق زوجته على اعطاء دراهم فأعطته غير الغالب ملكه وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهرا وهناك بالاختيار سم (قوله ان كان له قيمة) خرج الخمر اى غير المحترم وعبارة شرح المنهج ان كان له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف اه وقوله كخمر أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون أى المؤدى محترما كما قاله الشوبرى وقوله كجلد ميتة كأن كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة وقوله لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به وببدله ان تلف اه شيخنا قال ع ش وهل العبرة بالقيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم اه (قوله بقيمته وقت العتق) اذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشترى اه شرح المنهج وقوله اذ لا يمكن عبارة شرح م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله فان اتحد واجب السيد والمكاتب) في الجنس والقدر والصفة كأن كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما السيد وقيمة المكاتب ديناران فانه يحصل التقاص كما ذكر فلو كاتبه على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه اج (قوله تقاصا) أى سقط دين أحدهما في نظير دين الآخر (قوله هذا) اى محل التقاص (قوله فان كانا متقومين) حاصل ما قاله م ر أن المعتمد جريان التقاص في المثليات فقط في الكتابة دون غيرها سم (قوله فلا تقاص) لانهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى قال سم فان قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك البر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اه وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبله فاندفع ما يقال ان التقاص في المتقومين لا يأتى هنا حتى ينفيه لان قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل المتلف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثلا فقابل قيمة العبد (قوله ففيهما تفصيل) حاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة دون غيرها لتشوف الشارع للعتق كأن كان لزيد على عمرو أردب قمح سلما ولعمرو على زيد مثله فلا يحصل التقاص في ذلك اه وعبارة م ر أما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه (قوله حلف المنكر) فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفى العلم شرح المنهج وقوله وجعل انكاره تعجيزا محله ان تعمد ولم يكن عذر وقوله وعتقت ليس بقيد ومن ثم أسقطه ج وم ر اه (قوله ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم) أى في مقدار ما يؤدى في كل نجم اه زى وعبارة م ر في قدر النجوم أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه

ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيه تفصيل ذكرته في شرح البهجة مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها ولو لا يحتمل ذكرها المختصر ادعى عتقا بكتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في صفتها أو الاجل ولا بينة أو لكل بينة

وعبارة شرح المنهج ولو اختلفا في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا اهـ وقوله في قدر أي مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اهـ ولو جعل هذا تفسير العددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زي فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد وقوله كجنسها عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل وقوله أو عددها كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله تحالفا) ويبدأ بالسيد هنا لقوة جانبه ولانه بمنزلة البائع هنا (قوله صدق السيد بيمينه) كما في المحرر ان عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون الاصل بقاءه ولانه بمنزلة البائع ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا الفساد على خلاف القاعدة اهـ م ر وبج وعبارة المنهج وشرحه ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب الجنون أو الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا اهـ وقوله في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق اهـ زي وقوله بثالث وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوج كما قرره شيخنا والظاهر الشاني (قوله والمكاتب ممن يعتق على الوارث) كأن يكون ابن أخ السيد وكان الاخ وارثا (قوله زوجته) أي كلا أو بعضا وكذا قوله الآتي زوجها كما يدل عليه قوله الآتي أو بعضه (قوله أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول لا فرق بين ملك الكل أو البعض والكتابة باقية ان كانت صحيحة وهذا وما بعده دخيل هنا ومن ثم لم يذكر في المنهج هنا

(فصـــل في أمهات الاولاد)

أي أحكـــام أمهات الاولاد كحرمة بيعها ورهنها وجواز وطئها واستخدامها ولم يقل في المستولدات تبركا بلفظ الحديث الآتي والامهات بكسر الهمزة وضمها كما قرئ بهما في السبع وعبر في المنهج بكتاب لانه عتق بالفعل وما قبلها بالقول وأيضا العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب العتق والاصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موتها قبل موت السيد كما تقدم عن شرح م ر وقال ج الاستيلاد أقوى لنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه والعتق المنطوق لا يتعد منهما فدل ذلك على اهتمام الشرع بالاستيلاد فيكون أقوى ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهـ والحكم المرتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اهـ ع ش على م ر بزيادة وقيل هما سواء وهذا القيل حكاسم على المنهج ولم يسلمه

تحالفا ثم ان لم يتقاصا على شئ فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملكه زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه

(فصل) في أمهات الاولاد)

بشي اه (قوله ختم المصنف الخ) كان الاولى أن يقدم هذا عند قوله كتاب العتق اللهم الا أن يقال أتى به ههنا لاجل قوله وآخر الخ (قوله بالعتق) اى بكتاب العتق (قوله وشارحه) مفرد مضاف فيعم (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمز كمعايش لان الياء لا تقلب همزة الا اذا كانت زائدة وهي هنا أصلية قال في الخلاصة

والمد زيد ثالثا في الواحد ٭ همزا يرى في مثل كالقلائد

(قوله منها) أي من النار وختمه أيضا بما ذكر ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح اه شيخنا (قوله مشوب بقضاء أوطار) أي مخلوط يقال شابه يشوبه خلطه يخلطه وقوله أوطار أي أغراض ع ش وقال الشوبري في حاشيته على التحرير في باب صلاة الجمعة أوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الآية أي فيكون أدون رتبة من العتق الاختياري والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة (قوله وأصلها الخ) هنا سقط والاصل جمع أم وأصلها الخ فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل الخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الاشموني عند قول الالفية والهاء وقفا كلمه فوزنها فعلهة وقيل أصلية ويدل له جمعها على أمهات ويدل للاول جمعها على أمات ويجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما ووزن أمهة على سكون الهاء أصلية فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم مضعفة قال ابن مالك

وان يك الزائد ضعف أصل ٭ فاجعل له في الوزن ما للاصل

ووزن أم على هذا فع وعلى زيادة الهاء فعل اه وهذا أعني قوله وأصلها أمهة جواب عما يقال من شرط الجمع أن يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لان أصل أم أمهة ففي المفرد بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية قاله الشوبري وقوله بدليل جمعها الخ لان الجمع يرد الاشياء الى أصولها (قوله قاله الجوهري) أي في صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الاصل ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو أي الجمع للاصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكر عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه طبلاوي (قوله ويقال في جمعها أمات) يحتمل ان مفرده على هذا أم التي ليس أصلها أمهة بل هي أصل برأسها ويحتمل أن مفرده أم التي أصلها أمهة الا أن الهاء زائدة بدليل عدم ردها في الجمع حرر (قوله وقال بعضهم) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالاول (قوله ويمكن رد الاول الى هذا) كأن يقال قوله الامهات للناس اى أكثر استعمالها فيهم والامات للبهائم اى الاكثر استعمالها فيها اه شيخنا ويقال يا أماه بهاء السكت بعد الالف ويا أمه باسقاط الالف وتشبيها بهاء السكت تاء التأنيث كما قالوا يا أبت وجعلها الجوهري علامة تأنيث عوضا عن ياء الاضافة ٭ (فائدة) ٭ ذكر بعض المحققين أن الام تطلق في القرآن على خمسة معان الاصل ومنه وانه في أم الكتاب والوالدة ومنه فلامه الثلث والمرضعة ومنه

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا منها وآخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضاء أوطار وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها أيضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وامات لكن الاول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا

والأصل في ذلك الخبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة من دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمشابهة للأم في الحرمة ونحوه وأزواجه أمهاتهم والمرجع والمصير فأمه هاوية وقيل المراد أم رأسه وقيل النار لانه يأوى اليها اهـ (قوله في ذلك) أي في أمهات الاولاد أي في أحكامهن ولو قدم الدليل على المدلول لان رتبة الدليل العام التقديم ليتفرع عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة) أما بالجر على زيادة ما أو على أنها نكرة موصوفة بتأويل أمة برقيقة ليكون الوصف في معنى المشتق عملا بقول الخلاصة وانعت بمشتق الخ أو نكرة تامة وأمة بدل أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأمة خبر مبتدا والمعنى أي الذي هو أمة لكن فيه حذف صدر الصلة في غير أي وهو قليل فالاولى تخريج الرفع على أن ما نكرة موصوفة بجملة محذوف صدرها والتقدير أي شئ هو أمة ويصح أن تكون ما زائدة لتوكيد معنى الشرط فيكون أمة مرفوعا على البدلية من أي فكأنه قال أي أمة أو بالنصب تمييز للنكرة التامة أو حال من أي المخصصة بالاضافة وأي شرطية وولدت فعل الشرط وهو خبر ولا يرد أنه لم تحصل الفائدة به بل بقوله فهي حرة لان الخبر قسمان مفيد بنفسه ومفيد بانضمام غيره اليه وما هنا من الثاني فتحصل أن في اعراب أمة ثمانية أوجه ثلاثة في الجر وثلاثة في الرفع واثنان في النصب وقال بعضهم ان ولدت صفة لامة أغنى عن فعل الشرط اهـ وقوله على البدلية من أي لكنه قد يستشكل بأنه اذا أبدل اسم من اسم مضمن معنى شرط ابدالا تفصيلا أعيد الشرط نحو من يقم ان زيد وان عمرو أقم معه ويجاب بأن ذلك أغلبي فقد قال في التصريح وقد يتخلف كل من التفصيل واعادة الشرط في الكشاف ان يومئذ بدل من اذا في قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها وكذا قال أبو البقاء ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام فقال وبدل المضمن الهمز يلي همزا وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمعه فيه (قوله فهي حرة) أي آيلة الى الحرية فان قيل اذا كانت الولادة موجبة للحرية فلم توقفت على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع وفي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري (قوله عن دبر منه) بضم الدال والباء أي بعد آخر جزء من حياته معنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قال في المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شئ وأصلها أدبر عنه الانسان اهـ ع ش فقوله عن دبر منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وأنه لو قتلها انسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا أو شك في السبق والمعية ما الحكم اهـ عميرة قال سم ينبغي أن يحكم بالعتق في الاولى نظرا الى أن العلة تقارن المعلول دون الثانية لان بقاء الرق محقق فلا يزول الا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ اج (قوله ابن ماجه) اسم أمه بسكون الهاء وصلا ووقفا مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لانه اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف العلمية والعجمة ومنع من ظهورها الحركة سكون الحكاية بلفظه ومثله سيبويه وبَرْدِزْبَه ومثله (قوله عن أبي موسى) الذي في شرح م ر عن أبي سعيد (قوله انا نأتي السبايا) بجمع سبية كهدايا جمع هدية والمراد مسبية والياء الاولى زائدة فتنقلب همزة في الجمع فيقال سبائي بكسر الهمزة كصحائف أخذا من قول الالفية

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

ثم تفتح الهمزة فيقال صباءى أخذا من قولها بعد وافتح وردّ الهمز يا وبعد الفتح يقال تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا أخذا من قولها

من ياء أو واو بتحريك أصل * ألفا أبدل بعد فتح متصل

ثم قلبت الهمزة ياء وهو معنى قولها المار ورد الهمز يا فصار سبايا بعد أربعة أعمال صبائى وصباءى وصبايا وسبايا واذا كان المفرد مهموزا زيد فيه عمل خامس بعد العمل الأول وهو قلب الهمزة الثانية ياء كخطيئة جمعها خطائئ بهمزتين أولاهما مكسورة ثم قلبت الثانية ياء فيقال خطائى ثم تأتى بالاعمال الثلاثة المتقدمة كما صرح به الاشمونى فى شرح قول الالفية وافتح ورد الهمز يا فيما أعل لاما وفى المختار السبية المرأة المسبية (قوله أن لاتفعلوا) قيل ان لا زائدة ليطابق السؤال لان السؤال عن العزل فيكون المعنى على زيادتها ما عليكم ضرر فى الفعل وهو العزل لكن قوله ما من نسمة الخ يقتضى أن لا أصلية ويكون المعنى ما عليكم ضرر فى عدم الفعل أى العزل لان ما من نسمة كائنة الخ فالسؤال يدل على زيادتها وقوله ما من نسمة الخ يدل على اصالتها واختار امامنا الشافعى رضى الله عنه جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل وعبارة م ر والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه أى بحسب الظاهر وقوله فى الحديث ما من نسمة الخ أى مقدرة عند الله اه ونقل قبل ذلك عن الغزالى فى الاحياء انه قربات العزل خلاف الاولى اه وفى شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد فى الانكحة ما نصه فرع العزل منهى عنه وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا خلاف فى جوازه فى السرية صيانة للملك ولا يحرم فى الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم فى الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لانها غير راسخة فى الفراش ولهذا لا يقسم لها قال امام الحرمين وحيث حرمنا العزل فذلك اذا نزع بقصد أن يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فأما اذا عزم أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم فصار الصحيح عدم التحريم لما تقدم اه (قوله كائنة) أى مقدرة (قوله الا وهى كائنة) أى موجودة أى فى الخارج سواء عزل أو لم يعزل فهو كون خاص فلذا ذكر لان واجب الحذف هو الكون العام (قوله فلذلك) أى لامتناع بيعها (قوله قال) أى البيهقى وقوله فيه أى قول عائشة (قوله واذا) هى للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على ان لانها للمتوهم وجوده قل على الجلال (قوله أى وطئ) من تفسير العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الشفة أو بعضها بخلاف الوطء والحاصل أنه شبه الوطء باصابة السهم للغرض واستعار الاصابة للوطء واشتق من الاصابة أصاب بمعنى وطئ والجامع حصول المقصود فى كل (قوله الرجل) قيد بالرجل لان الصبى فيه خلاف يأتى وخرج الخنثى فقوله الرجل أى المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى خنثى أمة فخنثى فحبلت من المالك الخنثى ثم ان المالك حبل أيضا فلا يكون أم ولد لانه بحبل السيد اتضح بالانوثة وهى لا يحكم لها باستيلاد الا من ذكر وحبلها يحتمل انه من شبهة أو زنا ولا نحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من توهمه فى ذلك وبقى ما لو وطئ السيد أمة

ان لاتفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة فى قولهم ونصب بالاستيلاد أمهاتهن دليل على أن بيعهن ممتنع واستشهد لذلك البيهقى بقول عائشة رضى الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال وفيه دلالة على أنه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته (واذا أصاب) أى وطئ (السيد) الرجل

فالقت

فالقت علقة فأخذتها أمته الاخرى فصلت بها الحيلة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد قال الشيخ حمدان فيه نظر واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد لانه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة اه (قوله الحر) أى الذى يمكن احباله بأن استكمل تسع سنين قال شيخنا المدابغي ويشترط في السيد كونه ممن يمكن لحوق الولد به فخرج الصبي فلو وطئ الصبي الذى لم يبلغ تسع سنين أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت ايلاده ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه ومع ذلك لا يحكم بلوغه ولا يثبت ايلاده على الراجح ويفرق بين النسب وغيره بأن النسب يحتاط له مالا يحتاط لغيره قاله ج قال الشمس م ر لان النسب يكتفى فيه الامكان والاصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم المانع من ازالة ملكه عن الامة اه كلامه فتأمل وقوله في هذه المسئلة لو وطئ صبى لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن ثم قال ع ش عليه صوابه استكمل بدليل قوله لان النسب يكفي فيه الامكان ودون التسع لا يكفي ويؤخذ مما ذكر أنه يلغز بالصبى المذكور فيقال لنا أب غير بالغ اه دير بي في خطه على سم (قوله أو كافرا أصليا) وأما ايلاد المرتد فموقوف م ر (قوله أمته) أى من له فيها ملك وان قل م ر بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد والمراد بقوله أمته ولو تقديرا كأن وطئ لاصل امة فرعه اى التى لم يستولدها الفرع ولو من وجه فانه يقدر دخولها في ملك الاصل قبيل العلوق ومثلها المكاتبة كما يأتى في الخاتمة او مكاتبة ولده وللاستيلاد شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق اصلا أو تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو كتابة او غير كتابة لكنه زال عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو اداء او ابراء أو لم يزل و بيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية اه واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الايلاد وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار لبائع ووطئها المشترى باذن البائع لحصول الاجازة قال ع ش قد يمنع استثناء هذه لانه بالوطء مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يحبل الا أمته وعبارة شرح م ر امته اى التى لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان الجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد اه (قوله اى بأن علقت منه) تفسير لقوله وطئ فيكون أطلق السبب وهو الوطء وأراد المسبب وهو العلوق بوطء أو بغيره (قوله ولو سفيها) ليس السفه محل الخلاف بل محل الخلاف المحجور عليه بفلس (قوله حال اسلامها) ليس قيدا م ر (قوله بوطء مباح) أى في قبل وهو متعلق بعلقت (قوله أو محرم) أى لذاته أو العارض (قوله أو باستدخال مائه) ولو في الدبر وهو معطوف على قوله بوطء (قوله في حال حياته) متعلق باستدخال وقد يفهم أن المنفصل بعد الموت أى اذا انفصل مني السيد منه بعد موته بأن

الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا
أصليا (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيها
أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر
حال إسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح
أو محرم كأن تكون محرما أو محرمة له
كأخته أو حيضا أو باستدخال مائه
المحترم في حال حياته

عصر من ذكره واستدخلته امرأة هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك أولا ينبغى انه يصدق عليه حد المحترم ولم أر من ذكره وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التى خلق منها بخلاف ما خرج فى حياته لكن جزم قل باشتراط خروج المنى فى الحياة المسوق بخلافه بعد الموت فلا ينسب لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة فالحاصل ان الصور ثلاثة ان ينفصل فى حياته وتستدخله فى حياته فيثبت النسب والاستيلاد الثانية ان ينفصل فى حياته وتستدخله بعد موته فيثبت النسب دون الاستيلاد الثالثة ان ينفصل بعد موته وتستدخله بعد موته ففيه تردد واستظهر الخطيب ثبوت النسب وقيل عدمه وهو المعتمد وانظر لو قارن خروج المنى الموت هل يثبت العتق والارث أولا الظاهر لا لانه يشترط تحقق وجود الوارث فى حياة المورث (قوله فوضعت) أنث قوله وضعت لانه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة آخر الماضى وبتاء المضارعة فى أول المضارع اذا كان فاعله مؤنثا فى مسئلتين احداهما أن يكون ضميرا متصلا ولا فرق فى ذلك بين المؤنث الحقيقى والمجازى فتقول هند قامت والشمس طلعت ولا تقول قام وطلع فان كان الضمير منفصلا لم يؤت بالتاء نحو هند ما قام الا هى ثانيهما أن يكون ظاهرا متصلا حقيقى التأنيث والمراد وضعت كل الولد ولو توأمين فلا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما قاله م ر والوضع ليس بقيد بالنظر لحرمة البيع وما بعده بل المدار على الحمل وعبارة غيره فولدت بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها اولها كسبها وترتيب الحرمة أى حرمة بيعها على الوضع لا ينافى الحرمة قبل الوضع أيضا فالمدار على العلوق وقوله فوضعت ولو من غير محله المعتاد كما قاله قل على الجلال ومثله الشوبرى فى موجبات الغسل وقد يوجه بأن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد والمراد وضعت فى حياة السيد أو بعد موته لانه يحكم بثبوت نسبه وفى هذه الصورة الاوجه انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده ح ل زى وم ر (قوله أو ما) اى حملا تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز أن تكون اسما موصولا بمعنى الذى أى الحمل الذى تجب فيه غرة وكان القياس أن يعبر بمن لانها الاصل فى من يعقل ويجاب عن ذلك بأن الجنين لما كان أمره مبهما عبر عنه بما كما فى قوله تعالى رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا قاله ابن هشام والمراد بذلك ألقت جميع ما تجب فيه الغرة لا بعضه لانها اذا ألقت بعضه ففيه تفصيل فان ماتت لا وجبت الغرة والا وجب نصفها كما قاله زى ومن البين أنه لا يصح حمل كلام المصنف على حالة الموت لانه ذكر بعد ذلك حرمة البيع والرهن والهبة وهى لا تكون الا فى حالة الموت فما قيل انه ضعيف لا وجه له ثم رأيت عبارة المنهاج كالشارح سوا بسواء ولم يضعفها م ر ولا غيره فما ذكره الحواشى هنا ليس على ما ينبغى تأمل (قوله أى لحم) فيه تغيير اعراب المتن المحلى وأجاب بعضهم (قوله من القوابل) أى أربع نسوة والقوابل ليس بقيد وهى جمع قابلة سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه (قوله كمضغة فيها صورة آدمى) ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمى وان قلن لو بقيت لتخططت وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا ومعلوم أن قوله أو ما فيه غرة معطوف على قوله حيا وحينئذ فهذا العطف

(فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى علقة (تبين) لكل أحد أو لاهل الخبرة من القوابل (فيه شئ من خلق آدمى) كمضغة فيها صورة آدمى ولو من غير القوابل وان لم تظهر الا لاهل الخبرة من النساء

يقتضى أنه قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطى ان المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل
واسطة بينهما والكاف استقصائية كما قاله قل على الجلال (قوله صورة آدمى) ويكفى بعض
المصور ولو لاصبع كما يفهمه المتن (قوله حرم عليه بيعها ورهنها) وفرض المصنف هذه فيما بعد
الوضع لا ينافى جريانها حال الحمل أيضا سم وقوله بيعها أى الا لنفسها (قوله ولو ممن) أى لمن
وكذا قوله أو ممن أقر أى لمن أقر (قوله ورهنها) لم يستفد هذا من الحديث أعنى أمهات الاولاد
فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع (قوله وهبتها) أى لغيرها أما هبتها لنفسها فصحيحة
قال البرماوى ومثل ذلك قرضها لنفسها فانه صحيح على الراجح ويلزمها ان ترد للمقرض أمة
مثلها لتعذر ردها للمقترض وهو نفسها لعتقها بذلك وعبارته فى حاشيته على سم الغزى ومثل بيعها
قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام فى شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها لان محل رجوعه
فى عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها نفسها ملكتها فعتقت
ولا يصح وقفها أى ولا تدبيرها وهبة البعض كهبة الكل فى حكمه وعبارة السمهودى قوله
وهبتها ورهنها أما الهبة فلانها نقل ملك الى الغير وأما الرهن فتسليط على ذلك فأشبه البيع وانما
صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطى العقود الفاسدة حرام
والاثم يتصل بها المقصود كما نص عليه فى الام كذا قاله الزركشى والدميرى وكذلك تحرم الوصية
بها وفى صحة وقفها خلاف والاصح المنع ولا يصح تدبيرها لانها مستحقة العتق بالموت بالجهة
القوية فعتقها من رأس المال بخلاف المدبر وعلى أنه قد يتصور تدبيرها اذا قال لها السيد اذا
مت فأنت حرة قبل موتى بشهر وقلنا ان هذا تدبير كما فى الحاوى الصغير فتصير مدبرة وفائدته
ان كسبها يكون لها من الوقت الذى أثبت ابتداء الحرية منه قبل موته لكن المعتمد ان هذا
تعليق عتق بصفة وليس تدبيرا فلا يرد ذلك على قول المصنف فى التدبير ولا يصح تدبير أم الولد
وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة فى المنع تلازمهما فيه قاله الولى أبو زرعة العراقى (قوله
مع بطلان ذلك أيضا) أى لان الحرمة قد تجامع الصحة كالبيع بعد أذان الجمعة (قوله لخبر
أمهات الاولاد) انظر هل علمت هذه الرواية بلغة من اللغات المتقدمة فى كلامه أم لا واذا لم تعلم
الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الافصح والاولاد جمع ولد بفتحتين
وهو كل ما ولده شئ ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع كما فى المصباح والولد بوزن القفل
لغة فيه وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع الولد ولد وجمع الولد ولدة ولا يعلى كما صرح به الاشمونى
وغيره فان قلت جمع صلى الله عليه وسلم تارة وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة قلت نعم يجوز
أن تكون الحكمة فى ذلك الاشارة الى جواز الافراد والمطابقة فى ضمير جمع المؤنث لكنه
ان كان المراد منه الكثرة فالافراد أولى والا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى
ان عدة الشهور الآية حيث أفرد فى قوله تعالى منها لرجوعه للاثنى عشر وطابق فى قوله فلا
تظلموا فيهن أنفسكم لرجوعه للاربعة كذا قاله ع ش ويجوز أيضا أن تكون الحكمة فى ذلك
كما قاله سم الاشارة الى أن الحكم ثابت لكل فرد لا للمجموع وقد استفيد من هذا الحديث
امتناع التمليك بسائر أنواعه فانه اما اختيارى أو قهرى والاختيارى اما بمعاوضة أو بغيرها
فأشار صلى الله عليه وسلم الى التمليك الاختيارى بمعاوضة بقوله لا يبعن وبدأ بالبيع لانه الاصل

وجواب اذا (حرم عليه بيعها) ولو ممن
تعتق عليه أو بشرط العتق او ممن اقر
بحريتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان
ذلك أيضا لخبر امهات الاولاد.

الغالب في ازالة الملك والى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار الى القهري بقوله ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشرنا اليه من الاشارة الى منع كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله يستمتع بها سيدها مادام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل أيضا على بيان ما حصل لام الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله فاذا مات فهي حرة اه واعراب الحديث أمهات الاولاد مبتدأ ومضاف اليه لا يبعن لا نافية كذا قال بعضهم وصوابه ناهية ويبعن فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أمهات وقوله ولا يوهبن ولا يورثن معطوف عليه واعرابه كاعرابه وقوله يستمتع بها سيدها جملة فعلية لا محل لها من الاعراب (قوله لا يبعن) أي لغير أنفسهن وكذا الهبة (قوله يستمتع بها سيدها) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب شرط مقدر تقديره ماذا نصنع بها فان قلت هل يصح جعله خبرا عن قوله أمهات الاولاد الخ قلت نعم وذلك لان المطابقة موجودة لان أمهات وان كان جمعا لكن اضافته الى ما فيه أل الجنسية أبطلت منه معنى الجمعية ويقرب منه قولهم الخبز قسمان ونحوه واعلم أن تقسيم جمع المؤنث السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو يضف والا كان من جموع الكثرة ولعل النكتة في افراد قوله يستمتع والجمع فيما قبله الاشارة الى أن حكم منع البيع والارث والهبة عام لكل أحد وأن الاستمتاع مفوض لامر السيد أي للسيد الاستمتاع ان أراد لا أن ذلك متعين على كل سيد اذ قد يبيعها الخدمة ونحوها قاله بعضهم وقال ح ل انما أفرد فيه وجمع فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اه كلامه ولعل مراده الاستمتاع المقصود وهو الوطء والا فيمكن التمتع بغيره في وقت واحد بأكثر من واحدة وقيل اشارة الى أنه يجوز افراد ضمير الجمع المؤنث وجمعه كما في قوله تعالى ان عدة الشهور الآية لكن الافصح في جمع الكثرة الافراد وفي جمع القلة الجمع وشاهده قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فمنها راجع للاثني عشر شهرا وهو جمع كثرة في المعنى وفيهن راجع للاربعة وهو جمع قلة في المعنى وأمهات هنا جمع قلة لان جمع المؤنث السالم من جموع القلة (قوله مادام حيا) فان قلت ما فائدة هذا مع أن الاستمتاع خاص بالحياة قلت أجيب بأنه توطئة لقوله فاذا مات وبأن الفعل لما كان نكرة معنى لا عموم له قيده بما ذكر لافادة التعميم (قوله رواه الدارقطني) نسبة الى دارقطن اسم محلة ببغداد والنسبة اليها على غير قياس اذ القياس الداري أو القطني وأما النسبة الى الكلمتين معا فهي شاذة كما بينه النحاة قال الشهاب الخفاجي وراؤه مفتوحة وبعضهم يسكنها والاولى أولى (قوله ابن القطان) نسبة لدار القطن ببغداد (قوله على المنبر) أي منبر الكوفة (قوله عبيدة) بفتح العين وقوله السلماني بسكون اللام أفصح من فتحها نسبة الى سلمان حي من العرب والمحدثون على التحريك اه معرب وقال أبو عبيد من التابعين (قوله اقضوا) بكسر همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا اسكنت الياء للاستثقال ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت

قوله وصوابه ناهية كذا في نسخة المؤلف ولا وجه له بل جعلها نافية أبلغ على حد لا يبيعه الا المطهرون على أن نهي الغائب قليل وكذا الاخبار بالانشاء اه مصححه

لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على علم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الاولاد لا يبعن وأما الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون

العين لمجانسة الواو والتسلم من القلب ياء وان شئت قلت استثقلت الضمة على الياء فنقلت منها الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة على الاعلال الاول مجتلبة المناسبة وعلى الثانى منقولة شرح التوضيح فان قلت كيف ساغ لعلى أن يخالف الاجماع المنعقد فى زمن عمر بعدم موافقته عليه واتفاقهم معصوم من الخطا لان الامة الذين منهم المجتهدون لاتجتمع على ضلالة كما صرح به الحديث ويمكن الجواب باحتمال أن يكون على يرى اشتراط انقراض العصر فى عدم جواز مخالفة الاجماع أى وقد خالفه قبله وان كان الاصح انه لايشترط الانقراض وأجاب حموية بأن هذا اجماع سكوتى وهو ظنى يجوز مخالفته (قوله فانى أكره أن أخالف الجماعة) لعل له مستندا آخر غير هذا فلا ينافى أنه مجتهد (قوله سراريا) التسرى لغة وشرعا أن يطأها وينزل فيها ويمنعها الخروج وهو جمع سرية نسبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لان المرء كثيرا مايسترها عن زوجاته وضمت السين لان الابنية قد تغير فى النسبة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى وجعلها الاخفش من السرور لانه يسر بها اه من المناوى الكبير على الجامع الصغير فان قلت لم يقتصر على أمهات الاولاد بل ذكر معه سراريا قلت لان أمهات الاولاد قد يطلق على غير العاقل كما نبه عليه بعض المحققين (قوله والنبى) حال (قوله وبأنه) الواو بمعنى أو (قوله استدلالا) أى استدلالا من جابر لنسبته للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله واجتهادا أى اجتهادا منه فى نسبته له (قوله واجتهادا) أى أنهم اجتهدوا فى أنه أقرهم لكونه فى زمنه أى ظنوا ذلك بالاجتهاد (قوله ونصا) عطف خاص على عام لان القول يكون نصا وظاهرا أى أن القول المذكور منسوب النبى يقينا فيقدم على ما ينسب اليه اجتهادا ومحل الاحتياج الى ذلك الجواب ان قرئ يرى بالياء وضميره للنبى أما اذا قرئ بالنون راجع للصحابة فلا يحتاج الى الجواب عنه لان فعل الصحابى لايحتج به وكذا اذا قرئ بالياء وضميره راجع للبائع أو ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق (قوله ويستثنى من منع بيعها الخ) عبارة غيره ويحرم بيعها أى ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها ثم يصح بيعها من نفسها كما مرّ بناه على أنه عقد عتاقة وهو الاصح وينبنى عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى الى باقيها وأنه لايصح بيعها من سيدها المبعض اه ق ل على الجلال لانه ليس أهلا للولاء وجملة ما استثناه عشر مسائل لكن عبر فى بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستئناف تسعة وآخر العشر مسألة المفلس ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لان الوصية لاتملك الا بالموت وهى تعتق بالموت فلا يتأتى تملكها بالوصية وكذا لغيرها أيضا ومن الممنوع وقفها أيضا (قوله بيعها من نفسها) أى لنفسها ولابد من القبول ومثل البيع الهبة ثم ان أراد العتق فلا يحتاج الى القبول وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا (قوله عقد عتاقة) أى عقد يترتب عليها العتق فى الحال وهو الاصح ولذا لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد وكذا لايثبت فيه خيار الشرط المشترى ولا للبائع أيضا كما هو مقرر فى محله فراجعه وكذلك لارجوع لها على سيدها أيضا فيه بالارش اذا اطلعت على عيب فيها اه شيخنا (قوله ويسرى الى باقيها) أى على السيد ولا يلزمها قيمة ماسرى بل لايلزمها الا ما التزمته اه برماوى (قوله ويحل المنع) أى منع بيعها ورهنها وهبتها (قوله اذا لم يرتفع) أى يزل (قوله وكذا يصح بيعها

فانى أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته ما كان فى بيعها من خلاف الاجماع وما كان فى بيعها من خلاف القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لايرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مرّ ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الاصح وينبنى عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح ويسرى الى باقيها كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه اذا كان السيد مبعضا انه لايصح منه لانه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وانما أرض ذكره ويحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست بمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها

فى صور منها استولدة الراهن المقبض المعسر تباع فى الدين ومنها جارية التركة التى تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع فى دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع فى دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد أمة العبد المأذون له فى التجارة وهو معسر تباع فى دينه وقد ذكر فى الروضة هذه الصور الاربع أواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان المالك اذا عاد فى هذه الصور الى الملك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى أما الصورة الاولى وهى مسئلة السبى فالذى يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لملكها بعد ذلك لانا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبى تسع سنين فوطئ أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقينى وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا يثبت استيلاده والذى صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف فى نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقينى ورجح السبكى خلافه وتبعه الاذرعى والزركشى ثم قال لكن سبق عن الحاوى والغزالى النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا أو بعضا المكاتب اذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه فى حال حياته بعد موته صادا

(قوله فى صور) هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها استولدة الراهن الخ لكان أولى والولد الحاصل من وطئه حر ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال فيما بعدها الى آخر الاربع التى ذكرها ومحله فى مسئلة الرهن اذا كان المرتهن غير فرعه أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين الولد وكذا يقال فى مسئلة الجناية (قوله تباع) ما لم يكن المرتهن فرعه والا فلا تباع (قوله وهو معسر) أى السيد ومن لازم اعساره أن لا يكون فى يده ما أدونه وفاء وقوله تباع فى دين ما لم يكن المجنى عليه فرعه (قوله أما الصورة الاولى) انظر وجه تسميتها أولى مع انها ثامنة ولعلها أولى بالنسبة الى الاربعة فهى أولية نسبية (قوله ما لو نذر التصدق بثمنها) ومثله ما اذا نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها أى وشرط المستولدة أن تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد أى فلا يقال لها انها أمته عند الوطء (قوله فانه يلزمه بيعها) أى بعد وضعها لان الحامل بحر لا تباع (قوله ومع ذلك لو استولدها) أى الوارث (قوله ولكن لا يحكم ببلوغه) معتمد (قوله انه لا يثبت استيلاده) معتمد وقوله والذى صوبناه ضعيف وهو من كلام البلقينى وانظر هذا مع قوله والمعتمد الاستثناء فان فيه قلاقة م د وقوله فرجح نفوذه ضعيف (قوله تستثنى هذه) أى من نفوذ الاستيلاد (قوله ورجح السبكى) معتمد (قوله أشبه) يستفاد من هذا الشبه أنها اذا لم تبع فى دين المفلس بأن اكتسب مالا ووفى الدين من غيرها أو بيعت وملكها نفذ الايلاد وهو كذلك اه م د (قوله يشبهه بالراهن) أى فى أن جميع ماله كأنه مرهون على الديون (قوله ثم مات رقيقا) ليس بقيد (قوله المحترم) أى حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك فى حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وقوله ثبت النسب أى والارث لكونه منيه محترما حال خروجه ولا يقال يلزم عليه ارث من لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود أصله كوجوده ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الواطئ وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه اه زى وعبارة شرح م ر لانتقا ملكه لها حال علوقها فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك لانها فى هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة السيد وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا للقصد المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم فى شرح الغاية حيث قال والعبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده ممن يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه كما فى شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما نقله سم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الاول أن الولد لا يلحق بالوطء فى الدبر كما صرح به م ر فى باب الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى

فلا يثبت به أمية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق (وبالزله) أى السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك أجيب بأن الاضحية خرج ملكه عنها *(تنبيه)* محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها أما اذا أجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان أجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على مايملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة في المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها (و) له (الوطء) لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها مالو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومالو أولد مكاتبته ومالو أولد المبعض أمته (واذا مات السيد)

صار اشيا أواحدا واستخدمه أمته أو زوجته وحبلت وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوى وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض لامانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليباله والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام الطبلاوى وسم (قوله فلا يثبت به أمية الولد) ويثبت النسب بخلاف ما اذا انفصل بعد موته واستدخلته فاستظهر ق ل عدم ثبوت النسب واستظهر الشارح ثبوته ولا يثبت الاستيلاد (قوله ويدخل في عبارته) أى قوله أمته في قوله واذا أصاب السيد أمته (قوله وقد توهم عبارته) أى قوله واذا أصاب السيد امته لان المتبادر أن المراد أمته المملوكة كلها له ويجاب بأن المراد منه كلا أو بعضا فيشمل هذه الصورة كما قرره شيخنا (قوله في نصيبه فقط) ان كان معسرا بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح وقيل حر كله (قوله وله التصرف فيها بالاستخدام) أى ان لم تكن مكاتبة والا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله لبقاء ملكه) وانما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق (قوله الحاقا للمنافع) أى بيع المنافع وقوله بالاعيان أى بيعها (قوله خرج ملكه) أى زال ملكه عنها والمناسب خرجت عن ملكه (قوله اما اذا أجرها نفسها فانه لا يصح) وفارق البيع بأن فيه العتق لنفسها قال شيخنا م ر اعارتها كاجارتها وقال الخطيب يجوز اعارتها وهو وجيه جدا لانه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره واذا مات السيد انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاد ق ل على الجلال (قوله لا يملك) أى بعقد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لان له أن يؤجر نفسه (قوله قياس) مبتدأ خبره قوله ان هنا كذلك وقوله انه الاولى بدل من ما وقوله كذلك أى تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر اه ق ل (قوله ولو مات الخ) عبارة م ر ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق على الموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق وهذا أولى من فرق الشارح ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اه بحروفه (قوله انفسخت الاجارة) ويرجع المستأجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له به ع ش (قوله لا يملك) أى حين الاعتاق بل يملكها المستأجر (قوله ما يملكه) وهو الرقبة (قوله نفسها) أى بمنافعها (قوله لا تنفسخ الاجارة) لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق (قوله وله الوطء) الظاهر من عبارة المتن أن الوطء معطوف على الاستخدام المجرور وغير الشارح اعرابه الظاهر ويمكن أن يكون بالرفع معطوفا على التصرف أى ويجازله الوطء (قوله لام ولده) خرج بأم الولد أمها وبنتها فيمتنع وطؤهما لقولهم في النكاح ومن وطئ امرأة حرم عليه بنتها وأمها (قوله أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه) فيه أن الوطء في هذه الصور ممتنع مطلقا قبل الايلاد وبعده (قوله ومالو أولد المبعض أمته) فانه لا يجوز له وطؤها لانه ممنوع من التسري لانه ليس أهلا للولاء ولذا صرحوا بأنه اذا لزمته كفارة لا يكفر بالاعتاق للزوم الولاء له وهو ليس له أهلا (قوله واذا مات السيد) واسترقاقه كونه وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارق مالو أجر عبده مدة ثم مات السيد في أثنائها وأعتقه اه ق ل على

ابطال (قوله ولو قتلها) قد استشكل العتق بالقتل والقاعدة المشهورة من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه ويعبر عنها بعبارة أخرى من استعجل الشئ قبل أوانه عورض بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورث من الارث فكان القياس أن لا تعتق بقتلها معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك وأشار الرافعى رحمه الله الى الجواب عن الاستشكال المذكور بقوله ان الايلاد كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك فكما أن الاعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لعتقه كذلك الايلاد لا يرفع أثره قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة ابن قاسم فى جواب الرافعى المذكور حيث قال قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول سببه فقط قلت وفرق الرافعى أيضا بأن فى العتق حظا للمقتول أى وهو حصول ثواب العتق بسبب استيلاده بخلاف الارث فانه لا حظ فيه للمقتول لانه لا يثاب على ما أخذه ورثته لانهم انما أخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض انه يجمعه بقصدهم لانه لم يعطهم كذا قاله ح ل فى ختمه على البهجة وخرج عن القاعدة المذكورة صور أخر قد ذكرها البرى فى ختمه قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة على مذهب أهل السنة وذلك لان القتيل انما مات بانقضاء أجله لا أن القاتل قطع أجله بقتله المفهوم من قوله قبل أوانه وانما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس على هذا الفعل الشنيع وقد يجاب بأن ما ذكر استعجال بحسب الظاهر اه دير بى فان قلت كان الانسب بالترجمة أن يقول فى جواب الشرط بدل قوله عتقت صارت أم ولد قلت قال البلاوى ما قاله هو الانسب لانه أصرح فى الدلالة على المقصود لان الوصف بأمية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك عند أهل الشرع حيث أطلق ولان الذى عقد له الفصل انما هو أحكامها لا وصفها بأمية الولد وانما خص الجواب بهذا الحكم لانه أصل بقية الاحكام وأيضا تسمى مستولدة قبل موته (قوله عتقت) أى من حين الموت وان تأخر الوضع كما رجحه بعضهم وهو الظاهر أى تبين بالوضع عتقها من حين الموت فيكون كسبها من حين الموت لها ومثل الموت حصنه أى السيد حجرا أو نصفه الاعلى ومثله أيضا ما اذا صار الى حركة مذبوح بان لم يبق معه نطق ولا ابصار ولا حركة اختيارية (قوله أم الولد أعتقها ولدها) عبارة شرح المنهج وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا اه أى والولد جزء منها فسرى العتق منه اليها اه شيخنا (قوله ولو كان سقطا) من كلام ابن عمر (قوله وهذا) أى الحكم بعتقها مع قتلها السيد (قوله قبل أوانه) أى ظاهرا فلا ينافى قول أهل السنة ان القتيل مات عند انتهاء أجله قال فى الجوهرة

ومیت بعمره من یقتل * وغیر هذا باطل لا یقبل

وقيل ان العجلة من الشيطان الا فى خمس مواضع فانها سنة رسول الله اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب وقد نظمها بعضهم فقال

لقد طلب التعجل فى أمور * قضاء الدين مع تزويج بكر
وتجهيز لميت ثم طعم * لضيف توبة من فعل نكر

والطعم بضم الطاء المهملة الطعام والنكر بضم النون قال تعالى لقد جئت شيأ نكرا (قوله وعتقها من رأس ماله) المراد ان عتقها مقدم على الدين والوصايا لظاهر الادلة السابقة سواء

ولو قتلها بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقى عن ابن عمر أنه قال أم الولد أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهى من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس ماله)

استولدها في الصحة او المرض او نجز عتقها في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته لان الاستيلاد كالاتلاف بالاكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) في نسخة لظاهر قوله الخ وهي ظاهرة لانه لا ينتج المدعى وهو عتقها من رأس المال (قوله في المرض) راجع للاثنين اى سواء احبلها في المرض او اعتقها بعد احبالها في المرض اج (قوله بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام) اى فانها تخرج من الثلث (قوله تحسب من الثلث) فان لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية ان اجرة الحجة تزاحم الوصايا ان كان أوصى فيكون نفعه رفقا بالورثة (قوله ويبدأ بعتقها قبل الخ) يوهم انه لا بد من اعتاق الوارث لها وليس مرادا ويوهم أيضا انها من التركة وليس كذلك بل تعتق وان لم تكن تركة أصلا ولا حاجة لهذا كله لانه يغني عنه قوله من رأس المال فان معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة (قوله قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فان معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل انه لا حاجة اليه فتأمل اه مد (قوله لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن انه جمع نظرا للمعنى لان الولد مفرد مضاف فيعم ثم ادخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير ولدها عائد الى الامة لا بقيد كونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى أن لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ او بمنزلتها خبر ومن غير متعلق بولد على حذف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارح أن خبر الولد محذوف وهو قوله لا يعتقون وان بمنزلتها خبر لان المحذوف وان من غير متعلق بمحذوف أيضا فتأمل ق ل (قوله الحاصل بعد الاستيلاد) أي النافذ فلا ترد أم الولد اذا تعلق بها حق ويصح فيه ثم ملكها أو أولادها فلا يثبت للولد في تلك الحالة حكم الاستيلاد لانها جاءت به في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد اه خ ض على التحرير (قوله بما) أي بتصرف وقوله يمتنع أي ذلك التصرف فلا حاجة لقوله التصرف به لانه معلوم الا أن يقال انه وضع الظاهر موضع المضمر (قوله وعتقه) بالجر عطفا على منع لانه من جملة ما دخل في منزلتها قبل (قوله لان الولد يتبع أمه) رقا وحرية وخرج منه ان ولد المبعضة مبعض وقيل حر وهو الذي اعتمده خ ض وغيره وعبارة أصل التحرير وولد المبعضة حر عند العراقيين واختلف فيه رأى الرافعي اه اج على التحرير (قوله في سببه اللازم) أي في أحكام سببه لان السبب الاستيلاد وليس موجودا في الولد واعترض ق ل قوله في سببه اللازم فقال لا يخفى أن السبب ملزوم لا لازم وعبارة م ر في سببها أي الحرية وهو الاستيلاد فلعله ذكر ضمير الحرية على معنى العتق (قوله ولانه حق) أي المذكور من الحرية فالاولى رجوع الضمير للاستيلاد (قوله ولو أعتق السيد الخ) هذا كالذي بعده من افراد قوله بمنزلتها فلو قال لكن أو نعم لو أعتق الخ لكان أظهر لانه مستثنى من قوله بمنزلتها (قوله لم يعتق ولدها) أي بعتقها المذكور بل بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فانه يعتق بعتقها المنجز والفرق ان اعتاق المكاتبة جاء عن جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء واعتاقها يحصل به الابراء ضمنا واعتاق المستولدة انما يستحق بالموت اما ولدها من سيدها فهو حر وان ظنها زوجته الامة سواء الذي به الاستيلاد أم لا (قوله وهو) أي التعليل بالوطء جرى على الغالب (قوله

لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أو أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد (من غيره) بنكاح أو غيره فانه (بمنزلتها) في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت أمه ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع أمه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جرى على الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك ولو ملكها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا أو لا ينبغي أن تصير

وفائدته الملك والتعاليق * (تنبيه) * سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته (٤٣٢) بعد موت السيد وأنكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافه فانها في الاولى فانها تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أى وطئ (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحرية أو زنا (فولد منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية أما اذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فانه يصح الشرط وما حدث منها من الولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق * (تنبيه) * لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه (فان أصابها) أى وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كان ظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حر نسيب) بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما زاده عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو أفصح به كان أولى ولو تزوج شخص بحرة شبهة وأمة بشرطه فوطئ الامة يظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة * (تنبيه) * اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر

وفائدته الخ) أى مع أنها تابعة لامها (قوله سكت المصنف الخ) بناء على ان اعمال اللفظ في حقيقته اما على اعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الاول أولى ليلاقي أولاد الاولاد من التفصيل الذى ذكره بقوله ان كانوا من الاناث نحوها والا فلا (قوله ولم أر من تعرض لهم) أى من الاصحاب صريحا (قوله فلا) أى فلا يكون حكمهم حكم أولادها بل يتبعون أمهم في الرق والحرية كما ذكره الشارح بقوله لان الولد الخ (قوله ومن أصاب) عبر بمن لتشمل الحر والرقيق (قوله فولده) هذا لا يظهر في الحاصل بزنا لانه لا أب له الا أن تجعل الاضافة لادنى ملابسة بالنسبة لكونه ناشئا منه (قوله لسيدها) هو جرى على الغالب من اتحاد مالك الام والولد فاندفع ما يقال الاولى أن يقول مملوك لسيده لانه قد يكون ملكا لغير سيدها بوصية (قوله فالولد حر) وهو حر بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين ما لو أوصى بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية واعتق الوارث الامة وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الامة فأولدها ولدا فهو رقيق للموصى له (قوله وكذا اذا نكحها بشرط أن أولادها الخ) المعتمد عدم صحة الشرط م ر وتنعقد الاولاد أرقاء وعبارته م ر فالمعتمد عدم صحة الشرط لانه يخالف مقتضى العقد نعم ان اعتقد تأثير الشرط انعقدوا أحرارا نظرا لظنه اه (قوله ابنه) لو قال فيه وفيما بعده فرعه لكان أعم (قوله فلو استولدها الاب) وهو الحر في الاولى والعتيق في الثانية لان كلا منهما اب والاولى ان يقول ولو احبل الاب الخ لان تعبيره يوهم انها يقال لها مستولدة مع انها ليست ملكا له ووطؤه لها انما هو في النكاح قال في شرح المنهج وحرم على اصل وطء أمة فرعه ويثبت به مهر لفرعه وان وطئ بمطاوعتها ان لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر انزاله عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه به ولا حد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذى هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه بذلك وقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق فسقط ما وقع ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت ايلاده لامته فلأن لا يثبت في أمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وعليه مع المهر قيمتها للفرع لصيرورتها ام ولد له لا قيمة ولدها لانتقال الملك له قبيل العلوق (قوله لم ينفذ استيلادها) اى فيحمل قولهم من اولد أمة فرعه صارت مستولدة اذا لم يكن بنكاح (قوله انفسخ نكاحه) كما لو ملكها سيده لان المكاتب قن ما بقى عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطئه بعد ذلك أم ولد كما سيذكره في الخاتمة اه م ر بخلافه في مسئلة الفرع لان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال الفرع (قوله او زوجته) خرج الزانى فظنه غير معتبر (قوله فما بلغت) أى فالقدر الذى بلغته قيمته (قوله على هذا التفصيل) بين ان يظن الامة زوجته الحرة وبين ان يظنها زوجته الامة (قوله بشرطه) وهو سبق نكاح الامة وان يكون حينئذ فاقد المهر الحرة وخائفا العنت (قوله ومقتضى تعليلهم) عبارة م ر ومقتضى تعليلهم ارادة

وبعض المذاهب يرى بعضه فيكون الولد رقيقا وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء في النكاح) لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة * (تنبيه) * تقييد (٤٣٣) المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك اذا ملكها في نكاحه حاملا لم تصر ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل (وصارت) أي الامة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب الحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لانها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح * (تنبيه) * محل الخلاف في الحر أما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير أم ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر * (خاتمة) * لو أولد السيد أمة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الاب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا أو كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ أو لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان أوجههما كما جزم به القفال الاول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها

شبهة الفاعل والمراد بالتعليل قوله لتفويته رقه الخ (قوله يرى بعضه) أي يقول بعضه (قوله وكذا لو أكره على امة الغير) أي على وطء امة الغير أي فان الولد يكون رقيقا لان الزنا لا يباح بالاكراه (قوله كان الحكم كذلك) اي لم تصر ام ولد (قوله أو دون أكثره) الضمير لمدة الحمل لانها اكتسبت التذكير من المضاف اليه (قوله من حين وطء) صوابه من غير وطء كما في بعض النسخ وعبارة الروض أو لدون ستة أشهر فأكثر ان لم يطأ بعد الملك (قوله لدون أقله) صوابه لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فان دون الاقل هو دون ستة أشهر وتقدم أنها لا تصير أم ولد لان هذه هي المسئلة الاولى اه مد وكون هذه هي الاولى غير ظاهر لان الاولى دون الاقل من الملك وهذه دون الاقل من الوطء (قوله فيحكم بحصول علوقه) فتصير أم ولد (قوله وصارت أم ولد) صورته أن رجلا وطئ أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حرا ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا وصورة التي قبلها ان يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وانعقد الولد رقيقا ثم اشتراها في حال النكاح فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن وان ملك الامة المطلقة الخ راجعا لقول المتن ومن وطئ أمة غيره على اللف والنشر المرتب وقوله وصارت بمعنى تصير وهو معطوف على جواب الشرط وهو لم تصر لكن يصير الضمير في صارت عائدا على الامة المطلقة مع أنه غير مراد ويجاب بأن الضمير راجع للامة بدون قيدها (قوله سبب الحرية) فيه أنه انما يكون سببا لها اذا كان العلوق في ملكه (قوله خاتمة) تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطئ بل له فيها نوع علقة تفضي الى ملكها لكن ذكر م ر أنه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبتدأ والخبر محذوفا والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم المسوغ للابتداء بها لانها نكرة لا يقال الوصف المقدر نحو قولك حسنة مثلا كاف اذ من جملة المسوغات الوصف وهو أعم من أن يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا أو مقدرا كنحو شر أهر ذا ناب على أحد القولين فيه أي شر عظيم لانا نقول لابد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية هنا اه واتظر تعريفها لغة واصطلاحا ويمكن أن يقال هي عبارة عن ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جيء بها لاختتام كتاب مثلا وظاهر تعبير المصنف بالخاتمة بل صريحه ان جميع المسائل التي ذكرها لم تعلم من كلام المصنف وليس كذلك بل المسائل الست المذكورة في أولها تعلم من كلام المصنف بأن يراد بقوله أصاب السيد أمته أي المملوكة له كلا أو بعضا أو تقديرا أو ما لا غير المتعلق بها حق الغير وبهذه الارادة يشمل كلامه أمة مكاتبه وأمة ولده التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة والامة المشتركة بينه وبين غيره أو بين غيره وفرعه وحينئذ كان حقه ان يعبر عن المسائل الست بالتنبيه ويجعلها بعدها بالخاتمة فتأمل (قوله ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة) والولد مبعض على الراجح وقيل حر كله (قوله اذا كان الاصل موسرا) أي بنصيب الاجنبي فقط لا بنصيب ابنه أيضا (قوله تقبل الفسخ) لان الاستيلاد فسخ لها (قوله لان الكتابة لا تقبل النقل) الظاهر أن المراد بالكتابة المكاتبة بدليل قوله لا تقبل النقل أي لانا لو قلنا بنفوذ الاستيلاد لكان يقدر دخولها في ملك الاب قبيل العلوق مع أنها لا تقبل النقل من شخص الى آخر والاول يجيب بأن المقدر ليس كالمحقق فاعتبر (قوله نفذ ايلاده) أي سواء كان موسرا

أو معسرا (قوله وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبدا لانها موطوأة أبيه (قوله فيحد واطؤها) ثم ان كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر ان لم تطاوعه (قوله لان الاعفاف) علة لقوله فيحد واطؤها وما بعده (قوله ولو شهد اثنان) اعلم أن مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وان رجعوا بعد الموت غرموا في الحال وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما اذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون في الحال وان رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح (قوله لم يغرما شيأ) أي للسيد فلا ينافي أنهما يغرمان لوارثه كما يأتي (قوله وليس) أي الرجوع عن الشهادة كما في الخ (قوله حتى يعود الى مستحقه) بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده على أم الولد (قوله غرما) أي الشاهدان اللذان شهدا على اقرار السيد بايلاد أمته أي غرما قيمة الامة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر لانهما فوتا على الوارث رقها بشهادتهما (قوله ان أم الولد) أي لسيدها وأغرامه قيمته لانه فوت رقه على السيد بظنه والمراد قيمته وقت ولادته (قوله فالولد) أي ولده منها (قوله وتنفق على نفسها) أي منه ثم ان فضل منه شيء عن مؤنة نفسها ينبغي ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اه سم (قوله أو على ايجارها) لتنفق على نفسها من أجرتها (قوله كما لا يرفع الخ) هذا قياس مع الفارق لان الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع وأيضا الانفاق لا يتمنه بخلاف الاستمتاع ومن ثم قال المرحومي انظر ما الجامع أي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع فينبغي التعليل بأن طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على احدهما بل يكفي تخليتها للكسب أو ايجارها لاجلها أي لاجل الانفاق قال بعضهم ولو أسقط قوله كما لا يرفع ملك اليمين الخ كما أسقطه م ر لكان أولى لما لا يخفى ولا يجبر على بيعها من نفسها (قوله فان عجزت عن الكسب) أي الجائز اللائق بها (قوله في بيت المال) أي فرضا بالفاء لا قرضا بالقاف فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قل (قوله والله أعلم بالصواب) انظر هل أفعل التفضيل على بابه أولا ويمكن أن يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فأفعل التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز وجل وقال بعض الشيوخ كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية اه قال العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله أعلم أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما ما يدل له اه كلامه وقوله بالصواب أي اصابة الحق لما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا اه ديربي في ختم سم (قوله من الاقناع) أي الرضا من قنع كرضي وزنا ومعنى والاولى أن يقول أي الارضاء لان الاقناع مصدر اقنع أي جعل غيره قانعا لان الهمزة صيرته متعديا بعد ان كان لازما (قوله في حل ألفاظ) أي ومعناه وانما

وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطؤها وان أولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لان الاعفاف لا يجب في بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيأ لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كما في العبد من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبل الصداق عن فتاوى البغوي وأقره أن الزوج اذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها تكسب وتنفق على نفسها أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله أعلم بالصواب (قال المؤلف رحمه الله تعالى) وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى من الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

آثر التعبير بالالفاظ تواضعا منه وفي تسميته بذلك الاشارة الى ان من قنع به كفاه عن غيره (قوله فدونك) اسم فعل بمعنى خذ وقوله مؤلفا هو أخص من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء دون المصنف وظاهر ما يأتي في كلامه أن التعبير به هنا من التفنن في العبارة (قوله موضح المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول أي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسئلة وهي اثبات المحمول للموضوع ولها اعتبارات كثيرة منها انه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك اه وقال شيخ الاسلام في شرح رسالة آداب البحث ويسمى من حيث انه يسئل عنه مسئلة ومن حيث انه يقع فيه البحث مبحثا ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يدعى مدعى اه (قوله محرر) أي مهذب الدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس كما قاله الشوبري (قوله فلو كان له) أي المؤلف المذكور وقوله نفس أي ذات (قوله منطلقة) أنثه بتأويل الجارحة ولمراعاة السجع قال ابن مالك اللسان يذكر ويؤنث فلا حاجة لتأويله بالجارحة (قوله الرائق) أي الصافي من الكدرات (قوله قد در الخ) تعجب من الدر أي اللبن الذي شرب به مؤلف هذا التأليف من ثدي أمه حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل وانما نسبه لله سبحانه وتعالى للاشارة الى أن هذا اللبن الذي شرب به خالص لله لا يشوبه رياء ولا غيره (قوله الرئيس) أي الكامل الخصال الحميدة وقال في المختار الرئيس بالهمز بوزن فعيل من الرياسة ويقال فيه ريس بالتشديد بوزن قيم (قوله ولا شلت) الشلل بطلان العمل وهي جملة دعائية أي لا بطل عملهما (قوله فيما عسى) عسى للاستبعاد لا للترجي لانه غير مناسب هنا وعسى هنا مستعملة في المستقبل فيكون مجازا عن الماضي وقوله يجده الظاهر أنه بتقدير أن والفعل أغنى عن خبر عسى كما قال ابن مالك

بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد ✽ غنى بأن يفعل عن ثان فقد

فتكون عسى هنا تامة (قوله من العثار) بكسر العين جمع عثرة أي زلة قال ابن مالك ✽ فعل وفعلة فعال لهما ✽ (قوله بوعوعته) هي صياح كصياح الكلاب (قوله لا يعبأ بموافقته) كيف هذا مع قولهم والفضل ما شهدت به الاعداء لكن لما كان جاهلا لم تعتبر موافقته وشهادته كان كالمعدوم (قوله اذا رضيت الخ) ولبعضهم في المعنى

دعهم يقولون فينا ما يليق بهم ✽ دعهم يا موعين ثم واوين   اى يعووا

من قال قولا فذاك القول سجيته ✽ وصف الكلام لقائله بلا مين

(قوله غضبانا) أفرده للوزن والا فالمناسب غضابين أو يؤول لئامها بكل لئيم بجعل الاضافة للاستغراق أي فلا زال كل لئيم غضبانا واللئيم شحيح النفس دنيء النسب اه (قوله بعثرة قلم) اضاف العثرة للقلم للايماء الى أنها اذا وقعت ليست عن قصد (قوله من شيم) أي طباع وعادات (قوله قالصا) أي زائلا أي لا وجود له وقال م د قوله قالصا أي معدوما والمراد ظل غير العرش فلا يرد عليه ما في الصحيحين وغيرهما من السبعة الذين يظلهم الله في ظله أي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ويجاب أيضا بأن المنفي هو الظل المكتسب للمخلوقات وأما الظل الموجود للسبعة وغيرهم فهو بمحض فضل الله تعالى وأما قوله تعالى وظل ممدود فهو في الجنة وكلامنا

فدونك مؤلفا موضح المسائل محرر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ولا شلت يدا مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا المؤلف لابد أن يقع لأحد رجلين إما عالم محب منصف فيشهد له بالعلم ويعترف فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الإكثار وإما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته وإنما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ✽ فلا زال غضبانا علي لئامها

فإن ظفرت بما فيه شائبة فادع لي بحسن الخاتمة وإن ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول والعفو من شيم السادات مأمول وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصا وأن يتحقق بحيث يكون الظل في الآخرة قالصا

فيما قبل دخولها (قوله قبول القبول) أثبت القبول قبولا مبالغة لارادة أعظم انواع القبول اه مد (قوله مسؤل) اى من يسأل وقوله وأعز مأمول اى أعلى من يؤمل (قوله ان تعتق) بضم أوله وقوله رقابنا أى أبداننا وهو من اطلاق الجزء على الكل فالاضافة بيانية وقوله مآبنا أى مثوانا ومصيرنا اه (قوله والى رضوانك) أى محل رضوانك (قوله ولا تخيب دعاءنا) أى ترده بل تقبله بفضلك قال فى المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بما طلب وفى المثل الهيبة خيبة والمراد بالهيبة عدم الاقدام على الامور العظام بأن يهاب الاقدام عليها وخيبه الله بالتشديد جعله خائبا والدعاء بضم الدال ممدود قال فى المختار دعوت الله وعليه أدعو دعاء فهو بالضم سواء كان فى الخير أو الشر وقد سمع بعضهم فقهاء الارياف يفرقون بين الدعاء بالضم والدعاء بالفتح فيجعلوا الاول للخير والثانى للشر فهو فرق باطل لم يقله أحد من أهل اللغة وانما فتح الدال فى الدعا ملحن بلا خلاف اه * (قال الشارح رحمه الله) * وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المباركة ثانى شهر شعبان من شهور سنة اثنين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام اه وهذا آخر ما أراد الله جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الاشتغال وتوالى الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التى ينبغى أن تراجع فى مثل هذا الشان فرحم الله امرأ رأى عيبا فستره وزللا فغفره أو وهما فلم عن صاحبه وعذره فانه قل أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلى لذلك وقصورى عن الوصول الى ما هنالك وانى أبرأ الى الله مما زل به البنان أو أخل به البيان اللهم انا نمد اليك أكف الفاقة والافتقار أن تمحو من صحائفنا ما سطرته يد الاوزار فانا فى كثير مما تقدم واقعون ولنواهيك مرتكبون وفضل اليك تائبون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وكان الفراغ) من جمعه ليلة الخميس المبارك لتسع وعشرين ليلة خلت من شهر شوال من شهور سنة ثمانية ومائتين والف على يد جامعه تراب الاقدام كثير الذنوب والآثام منكسر الخاطر لقلة العمل والتقوى الراجى من الله العفو عن السيآت والرفع فى أعلى الدرجات عثمان ابن العلامة الشيخ سليمان بن حجازى بن عثمان السويفى الشافعى تلميذ مولانا واستاذنا شيخنا العلامة الشيخ سليمان البصيرى غفر الله لهم

(ثم فرغت) من تبييضه يوم الثلاثاء سادس شهر
شوال من شهور سنة احدى عشر ومائتين
وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين اللهم اختم لنا
بخاتمة السعادة
يا كريم
تم

وان يمن علينا بقبول القبول فانه أكرم مسؤل وأعز مأمول ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعى كتابه المحرر بقوله اللهم كما اعتقتنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تجعل الجنة مآبنا وأن تسهل عند سؤال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا ولا تخيب بفضلك ومحض جودك دعاءنا اللهم برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

* (يقول المتوكل على من وصف نعمه بالاسباغ الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد الصباغ) *

الحمد لله الذي جمع حواشي الفقه لمن أراد هدايته وجعل لمن انطوى ما كمل بمقصده والصلاة
والسلام على النبي الختام وعلى آله الذين قرروا الأحكام وصحبه الذين فقهوا الأنام
(وبعد) فقد تم طبع هذه الحاشية البديعة بلطف الطبع ورقة الحاشية المسماة بتحفة
الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع على هامشها
بالشرح المذكور لتكتسبا الأجور وعلى درّ الحور ولقد جمعت ما أكثر من الفوائد ونظمته
في سلك الفرائد واتحدت بحسن العبارة ولطف الإشارة فكانت عمدة الفقيه ومرشدها
النبيه وهي من الحسنات التي أشرقت شمسها على صفحات الطروس وتزينت بحلي منطقها
جيد النفوس في أيام صاحب السعادة وحليف المجد والسيادة من جبلت على حبه القلوب
فبسطت أكف السؤال من علام الغيوب أن يديم له النصر والتعزيز خديو مصر العزيز
ابن العزيز بن العزيز سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي إسمعيل بن إبراهيم بن محمد علي
لا زالت الدنيا مشرقة بكوكب سعده حاملة رايات مجده ناطقة بالثناء على أشباله الكرام غرة
جبين الليالي والأيام ثم إن هذا الطبع الظريف والوضع اللطيف بدار الطباعة العامرة
ببولاق مصر القاهرة ذات الشهرة الباهرة والمحاسن الزاهرة التي أتقنت الكتب من أسر
التحريف وأطلقتها من قيد التصحيف فلبست ثوب الفخار وتوجت تاج الاعتبار يسر برؤيتها
الناظر وينشرح بها الخاطر ملحوظة بنظر ناظرها المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد في تدبير
شئونها من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تثنى حضرة حسين بك حسني لا زال موفقا للخيرات
مسديا لأنواع المبرات والملتزمون لتهذيب طبعها وتحسين وضعها أولو المعارف البهية
والطائف الزكية السيد محمد الكافي والسيد محمد صالح الزواوي والسيد علي العطريجي
والسيد محمد الرشاش والسيد علي الحلاوي ثم إن التصحيح بعد التنقيح على نسخة
مؤلفها المستنزل بها بركات السماء المستقطر بها في السنة الشهباء
بمعرفة الفقير إلى الله محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أتم إسباغ
وأسفر بدر القلم وفاح مسك الختام في العشر الأول
من جمادى الثانية سنة ١٢٨٤ من الهجرة
السامية على صاحبها الصلاة والسلام
وعلى آله وأصحابه الكرام ما صنفت
تصنيفات وكملت
تأليفات
آمين
م

